المملكة العربية السعودية ٠
وزارة التعليم العالي ٠
جامعة أُمِّ القرى ٠
كلية الشَّريعة والدِّراسات الإِسلامية ٠
مركز الدِّراسات الإِسلامية ٠

كتاب كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه

للشَّيخ / نجم الدِّين أَبو العبَّاس أَحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأَنصاريِّ البخاريِّ المصريِّ الشَّهير بابن الرِّفعة (٦٤٥ – ٧١٠) ٠

من أَوَّل باب ستر العورة إِلى باب صفة الصَّلاة
(دراسةً وتحقيقاً) ٠

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الدِّراسات الإِسلاميَّة ٠

إِعداد الطالب / حافظ بن محمد بن أَبي شملة الحكمي ٠

إِشراف الدكتور / أَحمد بن حسين المباركيِّ ٠

للعام الجامعي ١٤٢٩ – ١٤٣٠ هـ ٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): حافظ بن محمد بن أحمد بن عبد الله المكي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: كفاية المتعبد في شرح لمعة الشيخ محمد الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن عبد الحق الأنصاري الخزرجي المصري الشهير بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ) من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة (دراسة وتحقيقاً)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٣٠ / ٢ / ٨ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أحمد بن حسين الطيار	الاسم: د/ أحمد بن محمد الضاوي	الاسم: د/ محمد بن عبد الله الشايع
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/علي بن محمد باروم
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O .Box: 3715
Tel No: 5280707 - Fax: 6
Tel No: 5270000

مكة المكرمة ص. ب: ٣٧١٥
هاتف مباشر: ٥٢٨٠٧٠٧ – فاكس تحويلة ٦
سنترال: ٥٢٧٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

– مُلخَصُ الرِّسالة –

هذه الرِّسالةُ جاءت بعنوان : كتاب (كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه) من أَوَّل باب ستر العورة إِلى باب صفة الصَّلاةِ ، دراسةً وتحقيقاً ٠

وكتابُ (كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه) للشَّيخ ابن الرِّفعة المصريِّ ، المتوفَّى سنة عشرٍ وسبعمائةٍ ، والذي شرحَ فيه كتاب (التَّنبيه) للشَّيخ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ ، المتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠ وقد اشتَملت هذه الرِّسالةُ على مَا يلي :

١ – قسمُ الدِّراسة حيثُ جاءَ هذا القسمُ في سبعةِ فصول ، وقد جاءَ الفصلُ الأَوَّلُ في بيان أَهمِّ المصطلحَات ، والأَلقاب عندَ فقَهاءِ الشَّافعيَّة ، وجاء الفصلُ الثَّاني في دراسةٍ مُوجَزةٍ للشَّيخ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ شملت دراسةَ المراحل التاريخيَّة التي مرَّ بها ، والسِّيرةِ الذَّاتيَّةِ المتعلِّقةِ به ، وجاء الفصل الثَّالثُ في دراسةٍ مُوجزَةٍ لكتاب التَّنبيه للشَّيخ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ في وصفٍ شاملٍ للكتاب ٠٠٠ ، وجاء الفصلُ الرَّابعُ في دراسةٍ موجزةٍ للشَّيخ ابن الرِّفعة على نسَق مَا تقدَّم في الدراسةِ عن الشَّيخ الشِّيرازيِّ ، وجاء الفصلُ الخامسُ في دراسةٍ شَاملةٍ لكتاب كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه للشَّيخ ابن الرفعة المصريِّ ، وجاء الفصلُ السَّادسُ في بيان منهَج الباحِث في رسَالتِه من حيثُ الدِّراسة ، والتَّحقيق ، والفهَارِس ، ومَا يتعلَّقُ بذلك من توثيقٍ علميٍّ ، وضبطٍ لغويٍّ ، ووضعٍ لعلاماتِ التَّرقيم ، ونحو ذلك ، وجاء الفصلُ السَّابعُ في وصف النُّسخ المخطوطة المتوفِّرة لدى الباحث ، مع عَرض نموذج من كلِّ نسخةٍ ٠

٢– قسمُ التَّحقيق ، وقد حقَّقَ الباحثُ فيه ثلاثةَ أَبوابٍ هي كالتَّالي : (باب ستر العورة ، وباب طهارة البدن والثِّياب ومَوضع الصَّلاة ، وباب استقبال القبلة) ٠

وقد جاءَ منهَجُ التَّحقيق على التَّفصيل المذكُور في الفصل السَّادس ٠

٣– الفهَارس ، قامَ الباحثُ بوضع الفهارس المتعلِّـــقةِ بالرِّسالة ، والتي اشتمَلت على فهرس الآيات ، وفهرس الأَحاديث ، وفهرس الآثار ، وفهرس القواعدِ الفقهيَّة ،وفهرس الأَبيات ، وفهرس الأَعلام المتَرجَم لهم ، وفهرس المدن والأَماكن ، وفهرس الأَلفاظ المعرَّفة ،وفهرسُ المراجع ،و فهرس الموضوعات ، وفهرس الفهَارس ٠

Abstract

This study entitled with: (Kefaiat Al nabih in Al tanbih Explanation) book, from the beginning of loins hanging to the part of prayers description, studying and achievement.

The book, (Kefaiat Al nabih in Al tanbih Explanation) by the Egyptian Sheikh Bin Refah, dead in(710H) in which he explained the book (Warning) by abu Issac Al Sherazy who died in(470H), the study included the following:

1. The studying section that included seven chapters, the first one explains the most important terms, the surnames by Shafeiah scientists, the second chapter is abrief study about Sheikh Abu Issac Al Sherazi involved the historical periods that he passed, his autobiography, the third chapter is a brief study about complete description of Kefaiat Al nabih in Al tanbih Explanation by Sheikh Al Sherazi. The forth chapter is a brief study for Sheikh bib Refah as discussed about Al Sherazi.The fifth chapter is a complete study for the book Kefaiat Al nabih in Al tanbih Explanation) book by the Egyptian Sheikh Bin Refah. The sixth chapter is about the graduators methodology in studying and achievement, indexes, references, linguistic form,. Punctuation and so on. The seventh chapter is the description of the manuscripts the graduator has with a model for every copy.

   The achievement section in which the graduator achieved three parts as following :(loins hanging, the purification of body and clothes and the prayer place, and the part of facing qeblah).

2. The achievement methodology was according to what is mentioned in chapter six.
3. Indexes, the graduator put the indexes related to the study that included, the indexes of verses, Holy hadith, heritance, theology rules, scientists, cities and places, the mentioned words, references, subjects, and the index of indexes.

– شكر وتقدير –

يسرُّني تقديمُ الشُّكرِ ، والتَّقديرِ **لجامعةِ أُمِّ القرى** على إِتَاحَةِ الفُرصةِ لي في إِكمَالِ دراستي ، سَائِلاً الله – عزَّ وجلَّ – لها ، دَوَامَ الرُّقيِّ ، والتقدُّم العلميِّ .

كمَا يسرُّني تقديمُ الشُّكرِ ،والتَّقديرِ للشَّيخ الفَاضِل الدُّكتور/ أَحمد بن حسين المباركيِّ على كلِّ مَا قدَّمَه لي بعدَ الله – تعالى – من مَعُونةٍ ذلَّلت الكثيرَ من الصُّعوباتِ التي صَاحبَتني في هذه الرِّسالةِ ، وقبلَ ذلك مَا حَظِيت به من كَريم أَخلاقِه ، وحُسنِ سيرتِه ، وتَواضُعِه ، سَائلاً الله - عزَّ وجلَّ - أَن يجعلَ ذلك في ميزانِ حسَناتِه ، وأَن يوفِّقَه في حياتِه العلميَّةِ ، والعَمليَّة .

كمَا أَتقدَّمُ بالشُّكرِ ، والتَّقدير للجنةِ المناقشَةِ التي حَظِيت بشَرفِ مُناقشَتِها لرسَالتي ، سائلاً الله – عزَّ وجلَّ – أَن ينفَعَني بتَوجيهَاتِهم ، وأَن يجعلَ ذلك في ميزانِ حسَناتِهم ، وأَن يوفِّقَهم في حياتِهم العلميَّةِ ، والعَمليَّة ..

كمَا أَتقدَّمُ بالشُّكرِ لكلِّ من مَدَّ لي يدَ العَونِ من كافَّةِ الأَهلِ ، والأَصدقاءِ ، سَائلاً الله - تعالى - أَن يجعلَ ذلك في ميزانِ حسَناتهم ، وأَن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِه الكريم .

– المقدِّمة –

الحمدلله وَاسِع الرَّحمةِ ، وقَابِلِ التَّوبةِ ، المطَّلع على كلِّ الكَائِناتِ ، العَالِم فوقَ العُلماءِ ، صَاحبِ كلِّ فضلٍ ، ومِـــنَّةٍ ، علَّم الانسانَ مَا لم يعلم ، وكرَّمَه على كثيرٍ مِمَّن خلقَ ، وجعله خليفةً في الأَرضِ ؛ ليعبدَه مخلصاً له الدِّين .

والصَّلاةُ والسَّلامُ على أَشرفِ الخلقِ وسيِّدِ المرسلين محمَّد بن عبدالله ، وعلى آلِه وصحبِه ، ومن تبعَهم بإِحسَانٍ إِلى يوم الدِّين . أَمَّا بعد ..

فقد قالَ الله –تعالى–: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، وقالَ الله – عَزَّ وجلَّ – : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وقالَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " من يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين ،وإِنَّما أَنا قَائِمٌ ، والله يعطي ، ولن تَزالَ هذه الأُمَّةُ قائمةً على أَمرِ الله لا يضرُّهم من خَالفَهم حتى يأتيَ أَمرُ الله "[3] .

هذه الأَدلَّةُ ، وغيرُها بيَّنت لنا قِيمَةَ التفقُّهِ في الدِّينِ ، وأَهَمِّيتَه ، وبيَّنت لنا كذلك أَنَّ التفقُّهَ في الدِّينِ هو أَسْمَى مَا يطلبُه الانسانُ من عُلوم ، وعلمُ الفقهِ من علوم الدِّينِ التي يَجْدُرُ بنا الاهتِمَامُ بها ، وإِيصَالُها إِلى النَّاسِ ؛ ليستَفيدوا منها ، وينهَلُوا من مَعِـــينها .

ومن أَهمِّ الأَعمَالِ التي ينبَغي الاعتِنَاءُ بها في هذا المجالِ هو تحقيقُ التُّراثِ الإِسلاميِّ الذي تَزْخَرُ به مَكتباتُ العالم .

هذا التُّراثُ الذي كانَ يوماً سبباً رئيساً في تفوُّقِ الأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ ، والذي هَـــيَّأَ الله له مَن

---

(١) التَّوبة : آية ١٢٢ .

(٢) النَّحل : آية ٤٣ .

(٣) أَخرجَه البخَارِيُّ عن معاويةَ – رضيَ الله عنه – في كتاب العلم ، باب من يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين ١ / ٤٢ / رقم ٧١ .

يُخرِجُه ، ويحقِّقُه ، فظهرَت الكتبُ الإسلاميَّةُ ، واستَفادَ من عُلومِها – ليسَ المسلمون فحَسْب – ، بل العَالم أَجْمَعُ ، وسَيظلُّ الجهدُ مُتواصِلاً – إن شاء الله – في إحيَاءِ هذا التُّراثِ العظيم .

ولقد مَنَّ الله عليَّ بتحقيقِ جُـــزءٍ من كتابِ (كِفَاية النَّبيهِ في شَرح التَّنبيه) للشَّيخ الفقيهِ ابنِ الرِّفعةِ المصريِّ – رحمه الله – ، مع مَا يتعلَّقُ بذلك من دراسةٍ يأتي تفصيلُها .

ولقد عَمِلت في هذه المقدِّمةِ على موضوعين هما :

الموضوعُ الأَوَّلُ : يبيِّنُ الكتابَ المرادَ دراستُه ، وتحقيقُه ، والجزئيَّةَ التي قُمت بتحقيقِها ، وسببَ اختِياري لهذا الكتاب ، وأَهَمِّيتَه ، وذلك في أَربعةِ مَباحِث .

أَمَّا الموضوعُ الثَّاني : فقُمت فيه ببيانِ المنهَج العامِّ للرِّسَالةِ ، وفيه سبعةُ فُصُول .

– الموضوعُ الأَوَّلُ ، وفيه أَربعةُ مَباحِث : –

المبحثُ الأَوَّلُ : الكتابُ المرادُ دراستُه ، وتحقيقُه :

الكتابُ الذي قُمت بدراستِه ، وتحقيقِ جُزئيَّةٍ منه كتابٌ مخطُوطٌ للشَّيخ أَحمد بن محمد بن عليِّ ابن مُرتفع بن الرِّفعَةِ المصريِّ – رحمه الله – ، والمسمَّى (كِفَاية النَّبيه في شَرح التَّنبيه) ٠

وكتابُه هذا شرحٌ لكتابِ (التَّنبيه) للإِمام أَبي إِسحَاقَ الشِّيرازيِّ – رحمه الله – ٠

المبحثُ الثَّاني : الجزئيَّةُ التي قُمت بتَحقِيقِها :

وقَعَ اختِيَارِي على تحقيقِ ثلاثةِ أَبوابٍ من فقهِ العبَاداتِ المختَصَّةِ بشُروطِ الصَّلاةِ ،وهي: (بابُ سَترِ العَورةِ ، وبابُ طهَارَةِ البدَنِ ، والثِّيابِ ، ومَوضِع الصَّلاةِ ، وبابُ استِقبَالِ القِبلَة) ٠

المبحثُ الثَّالثُ : سَببُ اختِيَارِ كتابِ (كِفَاية النَّبيه في شَرح التَّنبيه) للتَّحقيق :

كانَ المرَادُ من اختِيَاري قطعةً من كتابَ (كِفَايَة النَّبيه في شَرح التَّنبيه) للتَّحقيقِ الإِسهامَ مع بعض طلبةِ العلم في إِخراج هذا الكتابِ من كتبِ التُّراثِ الإِسلاميِّ من رفُوفِ المكتباتِ التي تحتفظُ به مخطوطاً ، وجَعْلِه في مُتنَاوَلِ الأَيدِ ؛ لينهَلَ النَّاسُ من فوائدِه ، ومَعَارِفِه ؛ خُصوصاً أَنَّه جاءَ شَرحاً لكتابٍ من أَهمِّ الكتبِ المعتمَدَةِ ، والمتَدَاوَلةِ في المذهبِ الشَّافعيِّ ، وهو كتابُ : (التَّنبيه) للشَّيخ أَبي إِسحَاقَ الشِّيرازيِّ الذي كانَ بحاجةٍ لهذا الشَّرح الذي جاءَ من أَبـــرَزِ الشُّروح على المذهَبِ الشَّافعيِّ ٠

و تحقيقُ كتابِ (كِفَاية النَّبيه في شَرح التَّنبيه) له أَهميَّةٌ كبيرةٌ ؛ لما احتَـــوَى عليه من الأَدلَّةِ ، واللُّغويَّاتِ ، والتَّراجم ، والأَقوالِ ، والأَوجُهِ ، والنُّقُولاتِ من مُختلَفِ كتبِ الشَّافعيَّةِ الموجُودةِ ، أَو المفقُودَةِ ، المطبُوع منها ، أَوالمخطُوطِ ، فكانَ جَامِعاً ، شَامِلاً بما حَوَى ٠

المبحثُ الرَّابعُ : أَهميَّةُ تحقيق كتاب : (كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه) :

كتابُ كفايةِ النَّبيه كَما ذَكرت آنفاً من أَهمِّ كتبِ الشُّروح على المذهبِ الشَّافعيِّ ، وقد بَذَلَ شَارِحُه جُهداً كبيراً جعلَ من تحقيقِه مَكسَباً عِلمياً ينبغي أَن تحتضِنَه جُلُّ مكتباتِنا ؛ ليستَفيدَ منه طلاَّبُ العلم ، وهكذا شأنُ كتبِ التُّراثِ ذَاتِ الأَهميَّةِ .

– الموضوعُ الثَّاني : المنهَجُ العَامُّ للرِّسالةِ ، وفيه الفصُولُ الآتية : –

الفصلُ الأَوَّلُ : مَا يتعلَّقُ بمصطلحَات ، وأَلقاب الشَّافعيَّة ، وفيه المباحِثُ التَّالية :
المبحثُ الأَوَّل : أَهمُّ المصطَلحَاتِ الفقهيَّةِ عندَ فُقهَاءِ الشَّافعيَّة .
المبحثُ الثَّاني : الأَلقَابُ التي اشتُهِرَ بها فُقهَاءُ الشَّافعيَّة .
المبحثُ الثَّالث : مَا لا نصَّ فيه عندَ الشَّافعيَّة .

– الفصلُ الثَّاني : نُبذةٌ مختصَرةٌ في حياةِ الشِّيرازيِّ –

هذا الفصلُ عِبارةٌ عن دراسةٍ مختصَرةٍ في حياةِ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ ، ويحتَوي على ثلاثةِ مبَاحِثَ هي كالتَّالي :

المبحثُ الأَوَّلُ : تَوطِئَةٌ مختصَرةٌ عن عصرِ المؤلِّف : ويحتَوِي على تمهيدٍ ، وأَربعةِ مَطَالِب :
المطلبُ الأَوَّلُ : الملامِحُ السِّياسيَّةُ العَامَّةُ للخلافةِ العباسيَّةِ في تلك الفترةِ ، وفيه ثلاثةُ مَسَالِك :
المسْلكُ الأَوَّلُ : المراحِلُ السِّياسيَّةُ التي مرَّ بها مَركَزُ الخِلافَة .
المسْلكُ الثَّاني : عَلاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بالمشرِقِ الإِسلاميِّ .
المسْلكُ الثَّالثُ : عَلاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بالمغربِ الإِسلاميِّ .
المطلبُ الثَّاني : الملامِحُ السِّياسيَّةُ الخاصَّةُ للدَّولةِ التي عَاصَرَها الشِّيرازيُّ ، وفيه مسْلكَان :
المسْلكُ الأَوَّلُ : الخلفاءُ الذين عَاصَرَهم الشِّيرازيُّ .
المسْلكُ الثَّاني : الحياةُ السياسيَّةُ في تلك الفترة .
المطلبُ الثَّالثُ : الحياةُ الاجتماعيَّةُ في فترةِ حكم العبَّاسيين .
المطلبُ الرَّابعُ : الحياةُ العلميَّةُ في فترةِ حكم العبَّاسيين .

المبحثُ الثَّاني : أَثرُ المراحل التَّاريخيَّة في حياة الشِّيرازيِّ ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : دارُ الخلافةِ في حياةِ الشِّيرازيِّ .

المطلبُ الثَّاني : أَثرُ الحياةِ الاجتماعيَّة في حياةِ الشِّيرازيِّ .

المطلبُ الثَّالثُ : أَثرُ المحال العلميَّ في حياةِ الشِّيرازيِّ .

المبحثُ الثَّالثُ : ترجمةُ الشَّيخ الشِّيرازيِّ ، وفيه ثمانيةُ مَطالِب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمه ، ونسَبه ، ومَولدُه .

المطلبُ الثَّاني : نشأَته ، وطلبُه للعلم ، وشُيوخُه .

المطلبُ الثَّالثُ : تلاميذُه .

المطلبُ الرَّابعُ : مَكَانتُه العلميَّة ، وثناءُ العُلماءِ عليه .

المطلبُ الخامسُ : آثَارُه ، وحياتُه العامَّة .

المطلبُ السَّادسُ : تَصَانيفُه .

المطلبُ السَّابعُ : مذهبُه الاعتِقَاديُّ ، والفِقهِيُّ .

المطلبُ الثَّامنُ : وفاتُه .

– الفصلُ الثَّالثُ : نظرةٌ عامَّةٌ في كتابِ (التَّنبيه) –

هذا الفصلُ خُصِّصَ لإِلقَاءِ الضَّوءِ على كتابِ (التَّنبيه) للشَّيخ الشِّيرازِيِّ ، وفيه خمسةُ مَباحِث :

المبحثُ الأَوَّلُ : تحقيقُ مُسَمَّى الكتابِ ، ونسبتُه إلى مؤلِّفِه .

المبحثُ الثَّاني : موضوعُ الكتابِ ، وسببُ تسميتِه .

المبحثُ الثَّالثُ : أَهميَّةُ الكتاب .

المبحثُ الرَّابعُ : توفُّرُ الكتابِ ، والأَعمالُ التي قامَت عليه .

المبحثُ الخامسُ : وصفُ الكتاب .

– الفصلُ الرَّابعُ : دِراسَةٌ مُوجَزةٌ عن حياةِ ابن الرِّفعةِ المصريِّ –

هذا الفصلُ عبارةٌ عن دراسةٍ مختصَرةٍ في حياةِ ابن الرِّفعةِ المصريِّ صاحبِ كتابِ (كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه) ، ويحتَوي على ثلاثةِ مبَاحِثَ هي كالتَّالي :

المبحثُ الأَوَّلُ : تَوطِئَةٌ مختصَرةٌ عن عصرِ المؤلِّفِ : ويحتوي على ثلاثةِ مَطَالِب :

المطلبُ الأَوَّلُ : الملامِحُ السِّياسيَّةُ العامَّةُ في تلك الفترةِ ، وفيه مسلكَان :

المسْلكُ الأَوَّلُ : الحياةُ السِّياسيَّةُ العامَّةُ في تلك الفترة .

المسْلكُ الثَّاني : الدَّولةُ التي عَاصَرَها ابنُ الرِّفعة .

المطلبُ الثَّاني : الحياةُ الاجتماعيَّةُ في عهدِ المَماليك .

المطلبُ الثَّالثُ : الحياةُ العلميَّةُ في عهدِ المَماليك .

المبحثُ الثَّاني : أَثرُ المراحل التَّاريخيَّة في حياة ابن الرِّفعة ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : علاقةُ ابن الرِّفعة بالسُّلطة الحاكِمَة .

المطلبُ الثَّاني : أَثرُ الحياةِ الاجتماعيَّة في حياةِ ابن الرِّفعة .

المطلبُ الثَّالثُ : أَثرُ المجال العلميِّ في حياةِ ابن الرِّفعة .

المبحثُ الثَّالثُ : تَرجَمةٌ مُوجَزةٌ للشَّيخ ابنِ الرِّفعةِ ، وفيها ثمانيةُ مَطَالِب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمه ، ونسَبه ، ومَولدُه :

المطلبُ الثَّاني : نشأَتُه ، وطلبُه للعلم ، وشُيوخُه .

المطلبُ الثَّالثُ : تلاميذُه .

المطلبُ الرَّابعُ : مَكَانتُه العلميَّة ، وثناءُ العلماءِ عليه .

المطلبُ الخامسُ : تَصَانيفُه .

المطلبُ السَّادسُ : مَذهبُه الاعتِقَاديُّ ، والفِقهِيُّ .
المطلبُ السَّابعُ : آثَارُه ، وحياتُه العامَّة .
المطلبُ الثَّامنُ : وفاتُه .

– الفصلُ الخامسُ : كتاب (كفاية النَّبيه في شَرح التَّنبيه) –

هذا الفصلُ يتحدَّثُ عن الكتابِ المرادِ تحقيقُه (كفاية النَّبيه في شَرح التَّنبيه) ، وقد عَرَضْت من خلالِه خمسَةَ مَباحِثَ هي كالآتي :

المبحثُ الأَوَّلُ : اسمُ الكتابِ ، وتَوثيقُ نسبتِه إلى مُؤلِّفِه .
المبحثُ الثَّاني : مَنهَجُ ابنِ الرِّفعةِ في الكتابِ ، وفيه مَطلبان :
المطلبُ الأَوَّلُ : طَريقةُ ابنِ الرِّفعةِ في عَرضِ المواضِيع ، والمسَائِل .
المطلَبُ الثَّاني : المصطَلحَاتُ الفقهيَّةُ التي تميَّزَ بها ابنُ الرِّفعةِ في كتابِه .
المبحثُ الثَّالثُ : أَهميَّةُ الكتاب .
المبحثُ الرَّابعُ : توفُّرُ الكتابِ ، والأَعمالُ التي قامَت عليه .
المبحثُ الخامسُ : المحاسِنُ ، والمآخِذُ التي رأيتها على الكتاب .

– الفصلُ السَّادسُ : مَنهَجُ التَّحقيق –

هذا الفصلُ يوضِّحُ مَنهَجي في تحقيقِ النصِّ من حيْثُ ضَبطُه ، وعَزْوُ الآياتِ ،وتخريجُ الأَحاديثِ ، وبيانُ المفرَداتِ ، وترجمةُ الأَعلام ، وتَوثيقُ النُّصُوصِ ، وغيرُ ذلك ، كَمَا سَيأتي مُفصَّلاً .

– الفصلُ السَّابعُ : وصفُ النُّسَخ المخطُوطَة –

هذا الفصلُ يعرِضُ وصفاً شَامِلاً للنُّسخ المخطُوطةِ التي وقَعْتُ عليها مع عَــرضِ نَماذِجَ من كلِّ نسخَةٍ .

الفصلُ الأَوَّلُ : مَا يتعلَّقُ بمصطلحَاتِ ، وأَلقاب الشَّافعيَّة ، وفيه المباحِثُ التَّالية :

المبحثُ الأَوَّلُ : اصطِلاحَاتُ فُقهَاءِ الشَّافعيَّة ، والأَلقابُ الخاصَّةُ بشُيوخهم ، وفيه مطلبان :

لِفُقهَاءِ الشَّافعيَّةِ اصطِلاحَاتٌ خاصَّةٌ في مذهبِهم ؛ ولذلك سَأَهتَمُّ بذكرِ المصطَلحَاتِ الأَبرَزِ عندَ فُقهَاءِ الشَّافعيَّةِ ، ثمَّ سَأَتحدَّثُ عن الأَلقَابِ التي اشتُهِرَ بها بعضُ فُقهَاءِ الشَّافعيَّةِ في مَطلبين :

المطلبُ الأَوَّلُ : الاصطِلاحَاتُ الفقهيَّةُ التي اصطَلحَ عليها فُقهَاءُ الشَّافعيَّة :

١- الأَقوالُ : والمرادُ : أَقوالُ ، أَو قولا الشَّافعيِّ[1] - رحمه الله - وقد يكونُ القولان جَديدين ، أَو قَديمين ، أَو أَحدُهما جَديداً ، أَو قديماً ، وقد يقولُهما في وقتين ، أَو وقتٍ واحدٍ ، وقد يُرجِّحُ أَحدَهما ، وقد لا يُرجِّح .

٢- الأَوجُهُ : والمرادُ بها : آرَاءُ أَصحابِ الشَّافعيِّ المنتَسِبين إلى مَذهبِه ،ويأتي بيَانُ وضعِهم للآراءِ عندَ الكلام في المرادِ (بالأَصحاب) .

٣- إذا قِيلَ في مسأَلةٍ : " في الأَظهَرِ ، أَو المشهُورِ كَذا .." أَي : الأَظهَرُ ، أَو الأَشهَرُ من قَولَي الشَّافعيِّ - رحمه الله - .

والفَـــرقُ بينَ الأَظهَرِ ، والأَشهَرِ : أَنَّ الاختِلاَفَ قد يكونُ قَوياً ؛ لقوَّةِ كلِّ قولٍ ، ودَليلِه عندَ المختلفين من الأَصحَاب ،فعندَ ذلك يُعبَّرُ عن القولِ المعتَمَدِ ،والرَّاجِح (بالأَظهَرِ) ؛ للإِشعَارِ بظهُورِ القولِ المقَابل ، أَمَّا إذا كانَ الاختِلافُ ضَعيفاً ؛ بسَببِ ضَعفِ أَحدِ القولين ، فإِنَّه يُعـــبَّرُ عن القولِ الرَّاجِح (بالمشهُورِ) ؛ للإِشعَارِ بضعفِ القولِ المقَابِل ، ويُعـــبَّرُ عن الضَّعيفِ بقولِهم : " وفي قولٍ كَذا .. " .

٤- إذا قِيلَ : " الأَصحُّ ، أَو الصَّحيحُ كَذا .. " أَي : الأَصَحُّ ، أَو الصَّحيحُ من الوجهين عندَ الشَّافعيِّ ،أَو الأَوجُهِ التي استَخرَجَها أَصحابُ الشَّافعيِّ من كلامِه ، وقد يجتهدون في بعضِها - وإِن لم يأخذوه من أَصلِه - ثمَّ قد يكونُ الوجهَان لاثنين ، وقد يكونُ لواحِدٍ .

والفَرقُ بينَ الأَصحِّ ، والصَّحيح هو نفسُ الفَرقِ بينَ الأَظهَرِ ، والمشهُورِ ، فإِن كانَ الاختلافُ

---

(١) محمد بن إدريس

قوياً عُــبِّرَ عن الوجهِ المعتَمَدِ ،والرَّاجح (بالأَصحِّ) ، أَمَّا إِن كانَ الاختلافُ ضَعيفاً عُبِّرَ عن الوجهِ الرَّاجح (بالصَّحيح) ، ويعبَّرُ عن الضَّعيفِ بقولِهم : " وفي وجهٍ كَذا .. " .

٥ – إِذا قِيلَ في مسأَلةٍ : " المذهبُ كَذا .. " أَي : الرَّأيُ الرَّاجحُ من اختلافِ الأَصحابِ في المذهبِ ، كأَن يحكِيَ بعضُهم قَولين ، أَو وَجهين ، ويقطَعُ بعضُهم بأَحدِها .

٦– إِذا قِيلَ في مسأَلةٍ : " النصُّ ، أَو المنصُوصُ كَذا .. " فالمرادُ نصُّ الشَّافعيِّ – رحمه الله – ، سُمِّيَ بذلك ؛لأَنَّه مَرفُوعُ القَدْرِ لتَنصِيصِ الإِمام عليه ،أَو مُرفوعٌ إِليه ،من قولك : نَصَصْت الحديثَ إِلى فُلانٍ ، إِذا رفعته إِليه ، ويكونُ في مُقَابِلِ النصِّ وجهٌ ، أَو قولٌ مُخرَّجٌ غيرُ مَعمُولٍ به .

٧– إِذا قِيلَ : " في القديم " فالمرادُ به : مَا قالَه الشَّافِعيُّ في العراقِ ، أَو قبلَ انتِقَاله لِمصرَ ، وأَشهَرُ من رَوَى الأَقوالَ القديمةَ عن الشَّافعيِّ : أَحمدُ بن حَنبل ، والزَّعفَرانيُّ ، والكَرابِيسِيُّ ، وأَبو ثورٍ .

أَمَّا إِذا قِيلَ : " في الجديد " : فالمرادُ به : مَا قالَه الشَّافِعِيُّ بِمصرَ ، وأَشهَرُ من رَوَى أَقوالَ الشَّافعيِّ الجديدةَ : البُويطِيُّ ، والمزَنِيُّ ، والرَّبيعُ المرَادِيِّ ، والرَّبيعُ الجِيزِيِّ ، وحَرمَلةُ ،ويونسُ بن عبد الأَعلى ، وعبدالله ابن الزُّبير المكِّي ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، وأَبوه .

والفَرقُ بينَ القديم ، والجديدِ : هو أَنَّ كلَّ مسأَلةٍ فيها قولان للشَّافعيِّ فأَحدُهما قديمٌ ، والآخرُ جديدٌ ، والجديدُ هو الصَّحيحُ عندَ الشَّافعيِّ ، والمعمُولُ به ، والقديمُ مَرجُوعٌ عنه .

ومع ذلك فليسَ كلُّ قولٍ قديمٍ مَرجُوعاً عنه ، بل القديمُ الذي لا نَصَّ للشَّافعيِّ في الجديدِ يخالفُه ، أَو تعرَّضَ الشَّافعيُّ في القديم لمسأَلةٍ ، و لم يتعرَّض لها في الجديدِ فالقديمُ مَذهبُه .

يبقى أَن أُشيرَ إِلى قضيَّةٍ هامَّةٍ : وهي مسأَلةُ الخلافِ بينَ الفقهاءِ فيمَا قاله الشَّافعيُّ بعدَ خروجه من العراقِ ، وقبلَ استقراره بمصرَ ، فبعضُ علماءِ الشَّافعيَّةِ يرون أَنَّ القديمَ مَا قاله قبلَ دخولِه إِلى مصرَ ، والبعضُ الآخرُ يرى أَنَّ القديمَ مَا قاله الشَّافعيُّ تصنيفاً ، أَو أَفتى به ، وأَمَّا مَا وُجِدَ بينَ العراقِ ،ومصرَ فالمتأَخِّرُ جديدٌ ، والمتقدِّمُ قديمٌ[1] .

والرَّايُ الأَوَّلُ هو الأَقربُ إِلى الرَّاجحُ ، لأَنَّ المتعارفَ عليه بينَ الشَّافعيَّة أَنَّ الجديدَ ما قاله في مصر ، أَمَّا مابينَ مر ، والعراق فضبطُ ذلك مُتعسِّرٌ – والله أَعلم – .

---

(١) المجموع ص ٦٥ ومَا بعدَها ، والمدخل لدراسة المذاهب الفقهيَّة ص ٢١ ومَا بعدَها .

٨- إذا وَرَدَ لفظُ : (التَّخريج) فإنَّ المرادَ به : أَن يذكرَ الشَّافعِيُّ حُكمين مختلفين في صُورتين متشَابهتين ، و لم يظهر مَا يصلُحُ للفَرقِ بينَهما ، فينقُلُ الأَصحابُ جَوابَه في كلِّ صُورةٍ إلى الأُخرى ، فيحصُلُ في كلِّ صُورةٍ منهما قولان : منصُوصٌ ، ومُخرَّجٌ ،والمنصُوصُ في الأُولى مُخرَّجٌ في الثَّانيةِ ، والمنصُوصُ في الثَّانيةِ مُخرَّجٌ في الأُولى ، فيكونُ في كلِّ مسأَلةٍ قولان : منصُوصٌ ، ومُخرَّجٌ ، ويقالُ فيهما : قولان بالنَّقلِ ، والتَّخريج .

والغَالِبُ في مثلِ هذا عَدَمُ اتِّفاقِ الأَصحَابِ على التَّخريج فيه ، بل منهم من يُخرِّجُ ، ومنهم من يُفرِّقُ بينَ المسأَلتين .

٩- إذا وَرَدَ لفظُ : (الطُّرق) فإنَّ المرادَ به : اختِلافُ الأَصحابِ في حِكَايةِ المذهَبِ ، فيقولُ بعضُهم : في المسأَلةِ قولان ، أَو وجهَان ، ويقولُ الآخرُ : لا يجوزُ إلاَّ قولٌ واحدٌ ، أَو وَجهٌ واحدٌ ، أَو يقولُ أَحدُهما : في المسأَلةِ تَفصِيلٌ ، ويقولُ الآخَرُ : فيها خِلافٌ مُطلَقٌ .

١٠- إذا قِيلَ : (لا يبعُدُ كَذا ..) فهو احتِمَالٌ ، وقد يكونُ من صِيَغ التَّرجيح .

١١- إذا قِيلَ : (كَذا قالوه) ففيه إِشَارةٌ إلى التَّــبَرِّي منه ، أَو كَونه مُشكِلاً .

١٢- إذا قِيلَ : (كَمَا ، أَو لكن) فإن نبَّهوا بعدَ ذلك على تَضعيفِه ، أَو تَرجيحِه فلا كلامَ ، وإلاَّ فهو المعتَمد .

١٣- إذا قِيلَ : (على مَا اقتَضَاه كلامُهم) فهذه صِيغَةُ تَــبَرُّؤ ، ثمَّ تَارَّةً يُرجِّحونه ، وهذا قليلٌ ، وتَارَّةً يُضعِّفونه ، وهو كثيرٌ ، وتَارَّةً يُطلِقون ذلك .

١٤- إذا قِيلَ : (والمختَارُ كذا ..) للنَّوويِّ في الرَّوضةِ ، فهو المختَارُ عندَه من حيْثُ الدَّليلُ ، وإن خَالفَ المذهبَ .

١٥- إذا قِيلَ : (على المعتَمَد) عندَ ابن حَجَرٍ ، فالمرادُ : الأَظهَرُ من القَولين ، أَو الأَقوال .

١٦- إذا قِيلَ : (على الأَوجَه) عندَ ابن حَجَرٍ ، فالمرادُ : الأَصحُّ من الوجهين ، أَو الأَوجُه[1] .

---

(١) المجموع ص ٦٥ ومَا بعدَها ، والمدخل لدراسة المذاهب الفقهيَّة ص ٢١ ومَا بعدَها .

١٧- إذا قِيلَ : (والذي يظهَر) فهو بحثٌ لصَاحِبه .

١٨- إذا قِيلَ : (والبحثُ فيه) فالمرادُ به : مَا استَنبَطَه الباحثُ من نصُوصِ الإِمام ، وقوَاعدِه الكُلِيَّةِ ، ولا يكونُ مُخرَّجاً عن مذهبِ الإِمام .

١٩- إذا قِيلَ : (لم نَر فيه نقلاً) فالمرادُ : نقلٌ خاصٌّ عن الشَّافعيِّ - رحمه الله - .

٢٠ - إذا قِيلَ : (فهو مُحتمَل) على أَنَّه اسمُ مفعولٍ فهو مُشعِرٌ بالتَّرجيح ؛ لأَنَّه بمعنى قريب ، أَمَّا إذا كانَ اسمَ فَاعِلٍ ، فلا يُشعِرُ بالتَّرجيح ؛ لأَنَّه يكونُ قابلاً للحَمْل ، والتَّأويل .

٢١- إذا قِيلَ : (والاختِيَارُ كَذا ..) فالمرادُ به : مَا استُنبِطَ عن الأَدلَّةِ الأُصولِيَّةِ باجتِهادٍ ، أَو على القولِ بأَنَّه يتحَـــرَّى من غيرِ نقلٍ له عن صاحبِ المذهبِ ، فحينئذٍ يكونُ خَارِجاً عن المذهبِ ، ولا يُعوَّلُ عليه .

٢٢- إذا قِيلَ :(وقعَ لفُلانٍ كذا ..) فهو مَحكُومٌ بضَعفِه ،إلاَّ إذا صَرَّحوا بعدَه بالتَّرجيح .

٢٣- إذا قِيلَ : (نقَله فُلانٌ ، أَو حَكَاه فُلانٌ) فالمرادُ : نقلُ القَولِ ، أَو حِكَايتُه عن الغيرِ ، ومن نقَلَ كَلامَ غيرِه ، وسَكتَ عن صَاحبِه مع عَدم التبرِّي من القولِ يدُلُّ على تَقريرِ النَّاقِلِ للقَول .

٢٤- إذا قِيلَ : (سَكتَ عليه) أَي : ارتَضَاه حيْثُ لم يُبْدِ اعتِراضاً عليه .

٢٥- إذا قِيلَ : (أَقَرَّه فُلانٌ) أَي : لم يَرُدَّه ، فيكونُ كَالجازِم له .

٢٦- إذا قِيلَ : (لم يتعَقَّبه) فلا يدُلُّ عى التَّرجيح ، لكنَّه ظَاهِرٌ فيه .

٢٧- إذا قِيلَ : (اقتَضَاه) يُرادُ به رُتبَةً فوقَ الظَّاهرِ ، ودُونَ التَّصريح ، وتدُلُّ على الدُّخولِ في الحكم .

٢٨- إذا قِيلَ : (نبَّهَ عليه) فالمرادُ : أَنَّه مَعلومٌ عندَ الأَصحَاب ، وإِنَّما ينبِّهُ عليه أَحدُهم .

٢٩- إذا قِيلَ : (كَما ذكرَه فلانٌ) فالمرادُ : أَنَّ ذلك من عندِ نفسه .

٣٠- إذا قِيلَ : (فَحْوَى الكلام) مثلاً ، فالمرادُ : مَا فُهِمَ من الأَحكام بطريقِ القَطع .

٣١- إذا قِيلَ : (المقتَضَى ، أَو القضِيَّة) فالمرادُ : الحكمُ بالشَّيءِ ، لا على وَجهِ الصَّراحَة .

٣٢- إذا قِيلَ : (زَعَمَ فُلانٌ) فهو بمعنى : قالَ ، إلاَّ أَنَّه أَكثرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشَكُّ فيه .

٣٣- إذا قِيلَ : (وعِبارَته كَذا) فهو نقلٌ للعِبارَةِ بلفظِها دُونَ تَغيير .

٣٤- إذا قِيلَ : (قالَ فُلانٌ) فإِنَّ النَّاقلَ بالخيَارِ بينَ نقلِ العِبارَةِ بلفظِها ، أَو بمعنَاها ،لكن دُونَ تغييرٍ في مَضمُونِها .

٣٥- إذا قِيلَ : (فإن قِيلَ كَذا ٠٠) فالمرادُ : مَا أَورَدَه المعتَرِضُ من خِلافٍ مع ضَعفٍ فيه ٠

٣٦- إذا قِيلَ : (وقد يُقَالُ كَذا ٠٠) فإنَّه يدُلُّ على ضَعفٍ شديدٍ في كَلام المعتَرِض ٠

٣٧- إذا قِيلَ : (لقَائلٍ أَن يقولَ) فإنَّه يدُلُّ على ضَعفٍ كَذلك في قولِه ٠

٣٨- إذا قِيلَ (وفيه بحثٌ) فإنَّه يدُلُّ على قُوَّةٍ في المسأَلة ٠

٣٩- صِيغَةُ الفعلِ المبنِيِّ للمجهُول - مَاضياً كانَ ، أَو مُضَارعاً - من صِيَغ التَّضعِيفِ ، وكَذلك إذا قِيلَ : (ولا يبعُدُ كَذا) أَو (يمكِنُ أَن يكونَ) فإنَّ ذلك من صِيَغ التضعيفِ أَيضاً ،وهي تدُلُّ على ضَعفِ مَدخُولِها بحثاً كانَ ، أَو جَواباً ٠

٤٠- إذا قِيلَ : (أَقولُ ، أَو قُلت) فهو خَاصٌّ بقَائلِه ، وقد يكونُ تَرجيحاً منه ، أَو بحثاً ، أَو تَلخِيصاً ، أَو غيرَ ذلك ٠

٤١- إذا قِيلَ : (وحَاصِلُه ،أَو محصِّلُه ، أَو تحرِيرُه ، أَو تَنقِيحُه) فذلك يدلُّ على قُصُورِ القولِ ، أَو اشتِمَالِه على حَشْوٍ ٠

٤٢- إذا قالوا في مَقَام إقَامةِ الشَّيءِ مَقَامَ الآخرِ (يترِلُ مَترِلتَه) فهو بمعنى إقامةِ الأَعلى مَقَامَ الأَدنى ، وإذا قالوا : (أُنِيبَ مَنابَه) فهو عَكسُ الأَوَّلِ ، وإذا قالوا : (أُقِيمَ مَقَامَه) فهو من بابِ المسَاوَاة ٠

٤٣- إذا قِيلَ : (تأَمَّل ، أَو فتأَمَّل ، أَو فليُتأَمَّل) فالأَوَّلُ إشَارةٌ إلى الجوابِ القويِّ ، والثَّاني إلى الضَّعيفِ ، والثَّالثُ إلى الأَضعَف ٠

وقِيلَ: معنى (تأَمَّل) أَنَّ في هذا المحِلِّ دِقَّةً ، ومعنى (فتأَمَّل) أَنَّ في هذا الأَمرِ أَمراً زَائِداً على الدقَّةِ بتَفصِيل ، ومعنى (فليُتأَمَّل) أَنَّ فيه زِيادةً أَكبرَ في الدقَّةِ ؛ بِنَاءً على أَنَّ كثرةَ الحروفِ تدلُّ على كَثرةِ المعنى ٠

٤٤- إذا وَرَدَ لفظُ (التعسُّف) فمَفَادُه ارتِكَابُ مَا لا يجوزُ عندَ المحقِّقين ، وإن جوَّزَه بعضُهم ، ويُطلَقُ على مَا لا ضَرورةَ فيه ، والأَصلُ عَدمُه ، وقِيلَ : هو حَملُ الكلام على معنى لا تكونُ دِلالتُه عليه ظَاهِرةً ، وهو أَخفُّ من البُطلان ٠

٤٥- إذا قِيلَ : (في الجملَةِ ، أَو بالجملَةِ) فالأُولى تُستعمَلُ في الجزئيَّاتِ ، والثَّانيةُ في الكُلِّياتِ ، وقِيلَ : (في الجملة) تُستعمَلُ في الإجمَالِ ، و (بالجملةِ) في التَّفصيل ٠

٤٦- إذا قِيلَ : (وجُملَةُ القول) أَي : مجمُوعُه ، فهو من الإِجمالِ بمعنى الجمع ضدَّ التَّفريقِ ، لا من الإِجمَالِ ضِدَّ التَّفصيلِ ، والبيَان .

٤٧- إذا قِيلَ :(اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يكونَ كَذا) فقد يجِيءُ حَشْواً ، أَو بعدَ عُمومٍ ؛ حَـثّاً للسَّامع ؛ ليَتنبَّهَ للقَـيْدِ المذكُورِ ، كَقولك : سَآتِي إلى الموعدِ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يكونَ هناك مَا يمنع .

٤٨- إذا وَردَت أَدواتٌ مثل : (لَو ، وإِن) فهو إِشَارةٌ إلى الخلافِ ، فإِذا لم يُوجَد خِلافٌ فهو لِتعْمِيم الحكم .

٤٩ - إذا قِيلَ : (والأَشهَرُ كَذا .. ، والعمَلُ بخلافِه) فهو تعَارضُ التَّرجيح من حيْثُ دليلُ المذهَبِ ، والتَّرجيح من حيثُ العمَلُ ، فسَاغَ العمَلُ بما عليه العمَل .

٥٠- إذا قالَ الشَّيخان : - الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ - (وعليه العمَلُ) فهو صِيغَةُ ترجيحٍ لهما .

٥١- إذا قِيلَ : (اتَّفقوا ،أَو هذا مَجزُومٌ به ،أَو لا خِلافَ فيه) فإِنَّه يتعلَّقُ بأَهلِ المذهبِ لا غير .

٥٢- إذا قِيلَ : (مُجمَعٌ عليه) فإِنَّه يُقَالُ لِمَا أَجمعَت عليه الأُمَّةُ .

٥٣- إذا قِيلَ :(في صحَّتِه كَذا ، أَو في حُرمَتِه نَظرٌ) فهو يدُلُّ على عَدم النَّقلِ فيه .

٥٤- إذا قِيلَ : (ينبَغي ، أَو لا ينبَغي) فالأُولى يَغلِبُ استِعمَالُها في المندُوبِ ، أُو الوجُوبِ ، ويُحمَلُ على أَحدِهما بالقَرِينَةِ ،وقد تُستعمَلُ للجَوازِ ،والتَّرجِيح ، أَمَّا (لاينبَغي) فقد تكونُ للتَّحريم ، أَو للكَراهةِ ، وتُحمَلُ على أَحدِهما بالقَرِينة .

٥٥- إذا قيلَ : (والمسلكُ الفقهيُّ) فالمرادُ : الطَّريقةُ ، أَو المخرجُ الفقهيُّ في المسأَلة[1] .

---

(١) يُنظَر جميعُ مَا تقدَّمَ في بيانِ مُصطلحات الشَّافعيَّة : المجموع ص ٦٥ ومَا بعدَها ، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة ص٢١ ومَا بعدَها (بتصرُّف) .

المبحثُ الثَّاني : الأَلقَابُ التي اشتُهِرَ بها بعضُ فُقهَاءِ الشَّافعيَّة ٠

١- إذا وَرَدَ لفظُ : (الأَصحَاب) فالمرادُ بهم : أَصحابُ الآراءِ المنتَسِبون إلى الشَّافعيِّ ، ومذهَبِه الذين يُخرِّجون الآرَاءَ الفقهيَّةَ على أُصُولِ الشَّافعيِّ ،ويستَنبِطُونها من قَواعِدِه ،ويجتهدون في بعضِها ، وإن لم يأخذوه من أَصْلِه ، ويُسَمَّون أَصحابَ الوجُوهِ ، كَالقفَّالِ ، وأَبي حَامِدٍ ٠

٢- إذا أُطلِقَ لفظُ (الإِمام) فالمرادُ به : إِمامُ الحرمين عبد الملك الجوَينيِّ ٠

٣- إذا أُطلِقَ لفظُ (القاضِي) دُونَ تخصيصٍ فالمرادُ به : القاضي الحسين ٠

٤- إذا أُطلِقَ لفظُ (القاضِيان) فالمرادُ بهما : الرُّويَانيُّ ، والماوَردِيُّ ٠

٥- إذا أُطلِقُ لفظُ (الشَّيخان) فالمرادُ بهما : الرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ ٠

٦- إذا أُطلِق لفظُ (الشَّارح) بالتَّعريفِ ، فالمرادُ به : الجلاَل المحلِّي شَارِح المنهَاج ٠

٧- إذا وَرَدَ لفظُ : (شَارِح) بالتَّنكيرِ ، فالمرادُ : واحدٌ من الشُّراح لأَيِّ كتابٍ ٠

٨- يُطلَقُ لفظُ (الأُستاذ) على أَبي إِسحاقَ الإِسفراييِنيِّ ٠

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّ ص٢١ ومَا بعدَها (بتصرُّف) ٠

المبحثُ الثَّالثُ : مَا لا نصَّ فيه عندَ الشَّافعيَّة .

إِذا لم يتوفَّـــر عندَ الشَّافعيَّة نصٌّ في مسأَلةٍ ، فإِنَّهم يُفتون بالمنقُولِ في المذاهبِ الأُخرى ، خاصَّةً من مذهبِ المالكيَّة[1] .

(١) يُنظَر جميعُ مَا تقدَّمَ : المجموع ص ٦٥ ومَا بعدها ، والمدخل إِلى دراسة المذاهب الفقهيَّة ص٢١ ومَا بعدَها (بتصرُّف) .

– الفصلُ الثَّاني : نُبذَةٌ مُختصَرةٌ عن حياةِ الشِّيرازيِّ –

هذا الفصلُ عِبارةٌ عن دراسةٍ مختصَرةٍ في حياةِ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ ،ويحتوي على ثلاثةِ مباحثَ هي كالتَّالي :

المبحثُ الأَوَّلُ : تَوطِئَةٌ مختصَرةٌ عن عَصرِ المؤلِّف : ويحتَوِي على تمهيدٍ ، وأَربعةِ مَطَالب :

التَّمهيد :

عاشَ الشِّيرازيُّ في كَـــنَفِ الدَّولةِ العباسيَّةِ ؛ ونظراً لما تعرَّضَت له الخلافةُ العباسيَّةُ من أَحداثٍ مهمَّةٍ رأَيت أَن أُقدِّمَ توطِئَةً مختصرةً في المطلب الأَوَّلِ عن المراحلِ التاريخيَّةِ العامَّةِ للخلافةِ العبَّاسيَّة .

وهذه الأَحداثُ – وإن سَبقَت حياةَ الشِّيرازيِّ في بعضِها ، أَو تأَخَّرت عنها – إِلاَّ أَنَّ تَـــرابُطَ الأَحداثِ في خلافةِ العباسيِّين تجعلُ من المهمِّ إِلقاءَ صُورةٍ شَامِلةٍ ، ومختصَرةٍ قَدْرَ الإِمكانِ لتلك الحقبَةِ التاريخيَّةِ تضَعُ القَارئَ الكريمَ في إِلمامٍ نسبيٍّ بمجرَياتِ الأَحداثِ في تلك الفترَة .

المطلبُ الأَوَّلُ : الملامِحُ السِّياسيَّةُ العامَّةُ للخلافةِ العباسيَّة ، وفيه ثلاثةُ مسَالك :

المسْلكُ الأَوَّلُ : المراحلُ السِّياسيَّةُ التي مرَّ بها مركزُ الخلافةِ العباسيَّة :

كانَت الدَّولةُ العباســيَّةُ مُنصَرفةً بشكلٍ كبيرٍ للمشرقِ الإِسلاميِّ ؛ وذلك لأَنَّ تلك المنطقةَ هي التي احتَضَنت الدَّعوةَ العباسِيَّةَ ، فكانت مُنطَلقاً هاماً لحصُولِ بني العبَّاس على مَقَاليدِ الخلافة ، وأَيضاً لقُربِ مَركزِ الخِـــلافةِ من هذه المنطقةِ ، وبُعدِه عن المغربِ الإِسلاميِّ الأَمرُ الذي جعلَ نفُوذَ الخلافةِ ضعيفاً فيها ، وسأَذكرُ بإِيجازٍ المراحِلَ التي مرَّت بها الخلافةُ كالآتي :

المرحلةُ الأُولى : عَصرُ قوَّةِ الخلافةِ ، وازدِهَارِها ، وكانَ ذلك بينَ عامَي اثنين وثلاثين ومائةٍ واثنين وثلاثين ومائتين ، وابتَدَأَ بخلافةِ عبدالله بن محمد بن عليِّ بن عبدالله بن عبَّاس الملقَّب بالسَّفاح ، سنةَ اثنتين وثلاثين ومائةٍ ،وكانَ مُسَيطراً على مقَاليدِ الحكم في وِلايتِه ، حتى تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وثلاثين ومائةٍ ، وانتهَت هذه المرحَلةُ بخلافةِ الوَاثِقِ بن محمد بن المعتَصِم بن هارون الرَّشيد ، والذي بُويِعَ له بالخِلافةِ سنةَ سبعٍ وعشرين ومائتين ، حتى تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وثلاثين ومائتين[1] .

المرحلةُ الثَّانيةُ : عَصرُ النُّفوذِ التُّركيِّ ، وكانَ بينَ عامَي اثنين وثلاثين ومائتين ، و أَربعٍ وثلاثين

---

(١) البداية والنِّهاية ٢/٩١-١٤٩٢ ، و ١٦٠٧ ، والعالم الإِسلاميُّ ص ٣٥٤ ، ومَا بعدها .

وثلاثمائةٍ ،وتميَّزَ هذا العصرُ بضعفِ الخلافةِ في أَغلَبِ الفتَراتِ ، وبدأَ هذا العصرُ بخلافةِ المتوكِّلِ على الله جعفر بن المعتَصِم بالله ، بُـــويعَ له بعدَ أَخيه الوَاثِقِ سنةَ اثنتين وثلاثين ومائتين ، وهو من الخلفاءِ الذين اهتمُّوا بإقامَةِ السنَّةِ ، قُـــتِلَ على يدِ ابنه المستَنصِرِ سنةَ سبعٍ وأَربعين ومائتين ، وانتهَت هذه المرحلةُ بخلافةِ المستَكفِي بالله عبدالله بن عليٍّ المكتَفِي بالله الذي بُويعَ له سنةَ ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ، وعُزِلَ على يدِ البويهيِّين سنةَ أَربعٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ، وتُوفِّيَ سَجيناً سنةَ ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ [١] .

المرحلةُ الثَّالثةُ :عصرُ النُّفوذِ البُويهِيِّ الفارِسيِّ ،نسبةً إلى بني بُوَيهٍ من فَارِس ، وهم ثلاثةُ إخوةٍ : عِمَادُ الدَّولةِ أَبو الحسن عليٌّ ، وركنُ الدَّولة أَبو عليٍّ الحسن ، وأَبرزُ قِيَادِيهم مُعزُّ الدَّولةِ أَبو الحسين أَحمد بن بُوَيهٍ .

المرحلةُ الرَّابعةُ : عصرُ النُّفوذِ السَّلجُوقِيِّ التُّركيِّ ، نسبةً إلى سَلجُوقَ بن تُقَاق ، ويأتي توضيحٌ للمرحلتين الأَخيرتين لِمُعاصَرةِ الشِّيرازيِّ لهاتين المرحلتين في ص ٣٢ – ٣٣ .

المسْلكُ الثَّاني : علاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بأَقاليم المشرقِ الإِسلاميِّ :

على الرُّغم من انطِـــلاقِ الدَّعوةِ العباسيَّةِ من المشرقِ الإِسلاميِّ ، فإنَّ تلك الأَقاليمَ مَا لَبِثَت أَن انفصَلت عن مَركَـــزِيَّةِ الخلافةِ العباسيَّةِ ، وكانَ يُطلَقُ على حكَّام تلك الأَقاليم المتغلِّبون ، أَو حكَّامُ الأَطرافِ ؛ لأَنَّ كلَّ أَميرٍ ، أَو صاحبَ جُندٍ يتَغَـــلَّبُ على نَاحيةٍ من النَّواحي يُلقَّبُ بذلك اللَّقبِ ، وكانَت تلك الدُّولُ الاستقلاليَّةُ على نوعين :

الأُولى : دولٌ قامَت على أُسُسٍ قوميَّةٍ ، وهي كذلك تقومُ بسدِّ الثُّغورِ الإِسلاميَّة ؛ كَونَها قامَت على أَطرافِ الدَّولةِ الإِسلاميَّة .

الثَّانيةُ : دُولٌ قامَت على أُسُسٍ قوميَّةٍ رغبةً في الحكم ، والنُّفوذِ فقط[٢] .

لكنَّ الملاحَظَ أَنَّ حكَّامَ هذه الأَقاليم لم ينفصِلوا انفصَالاً تاماً عن مَركزِ الخلافةِ ، بل كانوا مع ذلك يطلبون من الخليفةِ مَرسُوماً يُقرُّهم فيه على حُكمِهم ، وهم مع ذلك يظهرون التبعِيَّةَ للخلافةِ ، فالمَنَابرُ كانت تدعو للخليفةِ ، والأَوامِرُ تَصدُرُ باسم الخليفةِ ، وبعضُ الأَموالِ يذهبُ أَيضاً إلى مَركزِ

---

(١) البداية والنِّهاية ١٧٣١/٢ ، والعالم الإِسلاميُّ ٣٥٤ص ، ومَا بعدها .

(٢) الكامل في التَّاريخ ص ١٤١٤ ، والبداية والنهاية ١٨٢٢/٢ ، والعالم الإِسلاميُّ ص ٣٥٤ ، ومَا بعدها .

الخلافةِ ، وإن كانَ كلُّ ذلك من المظَاهرِ الشَّرفيَّةِ ؛ إلا أَنَّه حفظَ للخلافةِ شيئاً من الرَّمزيَّة[1] .

ومن الأَقاليم التي انفصَلت عن الخلافةِ في المشرقِ الإِسلاميِّ :

١ – الدَّولةُ الطَّاهريَّةُ التي تُنسَبُ إِلى طاهرِ بن الحسين ، وقد قامَت بينَ عامي خمسٍ ومائتين إِلى تسعٍ وخمسين ومائتين .

٢– الدَّولةُ السَّامَانيَّةُ ،نسبةً إِلى سَامَانَ بن خُدَّاه بن جُثمان ، وقد قامَت بينَ عامي إِحدَى وستين ومائتين إِلى تسعٍ وثمانين وثلاثمائةٍ .

٣– الدَّولةُ الغَزْنويَّةُ ؛ نسبةً إِلى عاصِمَتِها غَزْنَةَ بينَ الهندِ ، وخُراسَانَ ، وقامَت في إِقليم البَنجَابِ من الهندِ بينَ عامي ستٍّ وستين وثلاثمائةٍ إِلى اثنين وثمانين وخمسمائةٍ[2] .

المسْلكُ الثَّالثُ : علاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بالمغربِ الإِسلاميِّ :

كانَ لانتقَالِ العاصِمَةِ من دمشقَ في عهدِ الأُمويِّين إِلى بغدادَ في عهدِ العبَّاسيين ، وعَدم الاهتِمَام بشؤُونِ الحكم في المغربِ الإِسلاميِّ ، وقوَّةِ بعضِ الحركاتِ المناهِضَةِ للدَّولةِ العبَّاسيَّةِ في المغربِ ،كانَ لذلك الدَّورُ الكبيرُ في ضَعفِ النُّفوذِ العبَّاسيِّ في مناطقِ المغربِ الإِسلاميِّ مِمَّا أَدَّى إِلى انفصَالِ الكثيرِ من الأَقاليم عن سُلطَةِ الخلافة .

ومع كلِّ ذلك فإِنَّ الأَقاليمَ التي انفصَلت عن سُلطةِ الخلافةِ لم يَتجَـــرَّأ حُكَّامُها على حَملِ لقبِ الخليفةِ ؛ احتراماً لمكانِ الخلافةِ العباسيَّةِ في نُفوسِ النَّاسِ ، وقَرابتِهم من بيتِ النُبوَّةِ ، وأَحقِّيتِهم بحملِ هذا اللَّقبِ ، ويُستَثنى من هذه الأَقاليم إِقليمُ الأَندُلسِ ، ودولةُ العُبيديِّين بمصرَ ، فقد حَملَ حُكَّامُهما لقبَ الخلافة .

ومن أَبرزِ الأَقَالِيم التي انفصَلت عن الدَّولةِ العباسيَّةِ في المغرب :

١– إِقليمُ الأَندَلُس : بعدَ فتح الأَندَلُسِ على يدِ الأُمويِّين في عام خمسٍ وتسعين ، استطَاع أَحدُ أُمراءِ بني أُمَيَّة ، وهو عبدالرحمن بن معاوية الملقَّبُ (بصقرِ قريش) – والذي فَرَّ من قَبضَةِ العبَّاسيين

---

(١) يُنظَر فيمَا تقدَّم : البداية والنهاية ١٧٦٠/٢ ، والكامل في التاريخ ص ١٠٤١ ، والعالم الإِسلاميُّ في العصر العبَّاسيِّ ص ٣٥٤ – ٣٦٤ .

(٢) البداية والنِّهاية ١٧٠٧/٢ ، والكامل في التاريخ ص ١٢٢٣ ، والعالم الإِسلاميُّ ص ٣٥٤ ، ومَا بعدها .

حِينَ سَيطروا على مَقاليدِ الخلافةِ – استطاعَ أَن يصِلَ إِلى الأَندلسِ ، وأَن يؤَسِّسَ بها إِمارةً مُستقلَّةً لم يستطع معها العبَّاسيون رُغمَ محَاولاتهم من مدِّ نفُوذِهم إِلى ذلك الإِقليم .

وامتدَّ حكمُ الأُمويين لهذا الإِقليم إِلى نهايةِ الرُّبع الأَوَّلِ من القرنِ الخامسِ الهجريِّ .

٢ – دولةُ الأَدارِسَةِ التي أَسَّسَها إِدريسُ بن عبدالله الذي ثَارَ مع البربرِ ضِدَّ الخلافةِ العبَّاسيةِ الذين كانوا يرغَبون بالاستِقلالِ منذُ زمنٍ ، وأَخذوا من مدينةِ فَاس في بلادِ المغربِ عَاصِمةً لهم حتى أَصبحَت من مراكزِ العلم ، والثَّقافةِ في العالم الإِسلاميِّ ، وامتدَّ حكمُهم بين عامي اثنين وسبعين ومائةٍ إِلى خمسٍ وسبعين ومائتين[1] .

المطلبُ الثَّاني : الملامِحُ السِّياسيَّةُ الخاصَّةُ للخلافةِ العبَّاسيَّةِ في الفَـــترَةِ التي عَاصَـــرَها الشَّيخُ الشِّيرازيُّ : وفيه مسْلكان :

المسْلكُ الأَوَّلُ : الخلفَاءُ الذين عاصرَهم الشَّيخُ الشِّيرازيُّ :

عاشَ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ في ظِلِّ خلافةِ الدَّولةِ العباسيَّةِ كَما تقدَّمَ ،وقد تعَاقَبَ على الشِّيرازيِّ ثلاثةٌ من الخلفاءِ ، وهم :

أَوَّلاً : أَميرُ المؤمنين القَادِرُ بالله أَبوالعبَّاس أَحمد بن إِسحاقَ بن المقتَدِرِ بن المعتَضِد ، تولَّى الخلافةَ سنةَ إِحدَى وثمانين وثلاثمائةٍ ،وهو مِمَّن جدَّدَ وَضْعَ الخلافةِ ، فعظُمَ شَأْنُها في عهدِه ،وانتهَت خلافتُه بوفاتِه سنةَ اثنتين وعشرين وأَربعمائةٍ .

ثانياً : أَميرُ المؤمنين القائمُ بأَمرِ الله أَبو جعفرٍ عبدالله بن القَادرِ بالله ، تولَّى الخلافةَ بعدَ أَبيه سنةَ اثنتين وعشرين وأَربعمائةٍ ، وسَارَ على نَهْج السَّلفِ في الأَمرِ بالمعروفِ ،والنَّهي عن المنكَرِ ، وانتهَت خلافتُه بوفاتِه سنةَ سبعٍ وستين وأَربعمائةٍ .

ثالثاً : أَميرُ المؤمنين المقتَدِي بالله أَبوعبدالله بن الذَّخيرةِ العبَّاسيِّ ، تولَّى الخلافةَ سنةَ سبعٍ وستين وأَربعمائةٍ ، اشتُهِرَ كذلك بالأَمرِ بالمعروفِ ، والنَّهي عن المنكرِ ، انتهَت خلافتُه سنةَ سبعٍ وثمانين وأَربعمائةٍ[2] .

---

(١) يُنظَر فيمَا تقدَّم : العالم الإِسلاميُّ في العصر العباسيِّ ص ٣١٠ ، ومَا بعدها ..

(٢) يُنظَر في جميع مَا تقدَّم : البداية والنِّهاية ١٧٧١/٢ ، و ١٨٠٦ – ١٨٤٢ ، و ١٨٥٩ .

المسْلكُ الثَّاني : الأَوضَاعُ السِّياسيَّةُ الخاصَّةُ في تلك الفترة :

عاشَ الشِّيرازيُّ مَا بينَ عامَي ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ إلى سنةِ ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ، وكانَ الحكمُ العبَّاسيُّ في هذه الفترةِ يعيشُ حَالةً من التردِّي ، والضَّعفِ من حيثُ العمُومُ رغمَ تَميُّزِ الخلفاءِ الذين حكَموا في تلك الفترةِ ،إلاَّ أَنَّ الحكمَ الفعليَّ للدَّولةِ لم يكن بيدِ بني العبَّاس في أَكثرِ الأَوقات .

ولقد عَاشَت الخلافةُ في هذه الفترةِ تحتَ سَيطرةِ النُّفوذِ الفَارسيِّ الشِّيعيِّ ، ثمَّ النُّفوذِ السَّلجُوقِيِّ ، وسأَتحدَّثُ عن كِلَيهما بإيجَازٍ :

أَوَّلاً : النُّفوذُ الفَارسيُّ الشِّـــيعِيُّ ، والذي قامَ بينَ عامَي أَربعٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ، وسبعٍ وأَربعين وأَربعمائةٍ بزعَامةِ بني بُوَيْه ، قَامَت هذه الحركةُ كَرَدَّةِ فعلٍ مُعَادِيَةٍ للنُّفوذِ التُّركيِّ الذي بسَطَ سيطَرتَه على الخلافةِ من عام اثنين وثلاثين ومائتين ، وبسَطَ بنو بُوَيْه نفُوذَهم بتأسِيسِ بعضِ الدُّولِ فيمَا بينَ فَارِسَ ، وخُراسَانَ حتى استَطاعوا بَسْطَ سَيطَرتِهم الفعلِيَّةِ على العراقِ ، وأَصبحَت هذه الفترةُ تُسمَّى باسمِهم لقوَّةِ نفُوذِهم ، وتحكُّمِهم بمنصبِ الخلافةِ ،وصَرَّفوا أُمورَ الدَّولةِ بشكلٍ كبيرٍ ، واستَمرَّ ضعفُ الخلافةِ العباسيَّةِ إلى أَن تَدَهْوَرَت الأَحوالُ السِّياسيَّةُ للبُويهيِّين بسَببِ عَدم اتِّفاقِهم على تَسييرِ الحكم بينَهم ، واستَبدَّ بعضُهم ببعضِ الأَقاليم ، فعَادَ للخلفاءِ بعضُ صَلاحيَّاتِهم .

وقد ابتدأَت هذه الفترةُ التاريخيَّةُ بخلافةِ المستَكفي ، وانتهَت بخلافةِ القَائم بأَمرِ اللهِ[1] .

ثانياً : النُّفوذُ السَّلجُوقِيُّ التُّركيُّ الذي ابتَدأَ في عام سبعٍ وأَربعين وأَربعمائةٍ ، وقامَ على أَنقَاضِ البُويهيِّين بعدَ الخِلافاتِ التي حدثَت بينَ أَفرادِ عائِلتِهم ،وعدم اجتمَاعِهم على تنظيم الحكم كَما مرَّ .

وقد قامَت الحركةُ السَّلجُوقيَّةُ كَردَّةِ فعلٍ مُناهِضَةٍ للنُّفوذِ الشِّيعيِّ أَيضاً ، فبسَطَ السَّلاجقةُ نفُوذَهم على المشرقِ الإِسلاميِّ ، ومركزِ الخلافةِ ، إلاَّ أَنَّهم احتَرموا شخصَ الخليفةِ ، واتخذوا المذهبَ السنِّيَ مَنهجاً لهم بخلافِ البُويهيِّين ، وكانَ الخلفاءُ العباسيُّون في فَترةِ قوَّةِ السَّلاجقَةِ يشكِّلون تعاوناً معهم إلاَّ أَنَّهم كانوا مجرَّدين من سُلطَاتهم ، بَـــيْد أَنَّ هذا التعاونَ مَا لَبثَ حتى تحوَّلَ إلى عِدَاءٍ خاصَّةً عندَما تفكَّكَت وِحْدَةُ السَّلاجِقَةِ في عام خمسٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ، حتى أَنَّ الخلافةَ استردَّت شيئاً من نفُوذِها

(١) البداية والنِّهاية ٢/ ٢٥-٣١- ١٧٥٥ .

خُصوصاً على بغدادَ ، ونَواحِيها ، فقامَت الخلافةُ بمحَاولةِ التخلُّصِ من النُّفوذِ السَّلجُوقيِّ عن طريقِ الاستعَانةِ بالخوارزميِّين[١] حتى انتهَت سيطَرتُهم في عام تسعين وخمسمائةٍ[٢] .

وقد ابتدأَت فَترةُ سَيطرةِ السَّلجُوقيين في خلافةِ القَائم بأَمرِ الله ، وانتهَت في خلافةِ النَّاصِر لدينِ الله أَبي العبَّاس أَحمد بن المستَضِيء بأَمرِ الله ،تولَّى الخلافةَ بعدَ أَبيه في سنةِ خمسٍ وسبعين وخمسمائةٍ، ومدَّةُ حكمِه أَطولُ مُدَّةٍ بينَ الخلفاءِ العباسيِّين ،واستمرَّت حتى وفاتِه سنةَ اثنتين وعشرين وستَّمائةٍ[٣] .

المطلبُ الثَّالثُ : الحياةُ الاجتماعيَّةُ في العصرِ العبَّاسيِّ :

لقد تنوَّعَت الحياةُ الاجتماعيَّةُ للدَّولةِ العباسيَّة بمُختَلفِ مَراحِلِها ؛ نَظَراً لاتِّسَاع رُقعَةِ الدَّولةِ التي سَاهَمَت في تعدُّدِ الثَّقافاتِ لاختلافِ الأَجنَاسِ ، والعَاداتِ ، وأَيضاً لما أَصَابَ جَسَدَ الخلافةِ ، والأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ من فِـــتنٍ ، وتَنازُعٍ على السُّلطةِ مِمَّا أَحدَثَ تنوُّعاً اجتماعياً ، ودينياً ، وثقافياً .

وقد وُصِفَ الخلفاءُ العباسيُّون بجعلِ الدِّينِ رمزاً لِهَيبةِ الخلافةِ ، وجعلوا من إِحيَاءِ السنَّةِ ، وإِقامةِ العَدلِ منهَجاً لهم ،فأَحَاطوا أَنفسَهم بالعلماءِ ،والفقَهاءِ ،وارتَدَوا بُرْدَةَ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كَرمزٍ لسُلطَتِهم الدينيَّة .

وكانت هناك مظَاهرُ خاصَّةٌ للتَّسليم على الخليفةِ ، كالانحِنَاءِ ، وتَقبيلِ ذَيلِ الثَّوبِ ، وشَهدَ بَلاطُ الخلافةِ قِيامَ الحاشِيَةِ ، والخدَم ، والجوَارِي ، والحرسِ ، والظُّهورِ بهم .

وقد طغَى الأُسلوبُ الفارسيُّ على النِّظام الإِداريِّ ، وكلُّ ذلك بسَببِ انصِرَافِ الخلافةِ بشكلٍ كبيرٍ إِلى المشرقِ الإِسلاميِّ كَما تقدَّم.

وقد بَلغَ الخلفاءُ العباسيُّون حداً من الغِنى لم يبلغه كثيرٌ من الحكَّام في تلك الحِقْبةِ من التَّاريخ ، إِلاَّ أَنَّه بسَببِ الضَّعفِ الذي حَلَّ بالخلافةِ ، وتَمكُّنِ النُّفوذِ الشِّيعيِّ ، والسَّلجوقيِّ فيمَا بعدُ أَصبحَ الخليفةُ لا يأمَنُ على نفسِه من القتلِ ، أَو الخلْع ، أَو السِّجنِ في المراحلِ التي فَقدَ فيها الخلفاءُ سَيطرتَهم على مَقَاليدِ الحكم .

---

(١) الخوارزميُّون نسبةً لمنطقة خَوارزم ، وهي منطقة تركستان ، ومَا وراء النَّهر ، يُنظَر : الكامل في التاريخ ص ١٨٧٦ .

(٢) البداية والنِّهاية ٢٠٤٢/٢ .

(٣) البداية والنِّهاية ١٩٣٩/٢-٢٠٠ .

أَمَّا بالنِّسبةِ للحياةِ الاجتمَاعِيَّةِ عندَ عامَّةِ النَّاسِ فقد توسَّعَت العَلاقَاتُ الاجتماعيَّةُ كثيراً في العصرِ العبَّاسيِّ ، فقد كانَ للفتوحَاتِ الإِسلاميَّةِ السَّابقةِ للمسلمين دَورٌ في تطوُّرِ الحياةِ الاجتماعيَّةِ ، كَما كانَ للحركةِ التجَارِيَّة بينَ الدُّولِ المحَاذِيةِ لحدودِ الدَّولةِ العباسيَّةِ ، كالصِّينِ ، والهندِ ، والفِرنجَةِ أَثرٌ كبيرٌ في السَّماح لدخولِ ثقافاتٍ مختلفةٍ أَثَّرت على الحياةِ الاجتماعيَّة .

أَضِف إِلى ذلك أَنَّ الدَّعوةَ العباسيَّةَ قامَت على تَبـــنِّي فكرةِ المسَاواةِ بينَ المسلمين ، ولكن بعدَ سَيطرةِ البويهيِّين ، ومن بعدِهم السَّلاجقةُ أَصبحَت لهم الحظْوَةُ الاجتماعيَّةُ ، والمشَاركةُ في مُختلفِ المحافِلِ خاصَّةً على المستَوى الحربيِّ منها .

ونحن إِذا نَظرنا للعالم الإِسلاميِّ في تلك الحِقْبةِ وجَدنا كلَّ جُـــزءٍ من أَجزائِه تأَثَّرَ بنوعٍ خاصٍّ من المؤثِّراتِ التي تحكَّمَت في أَحوالِه الاجتماعِيَّةِ ، فالمشرقُ تأَثَّرَ بعامِلِ القَوميَّةِ التي تَسيَّدَها النِّظامُ الفَارسِيُّ بحضَارتِه ، وبعُنصُرِ الجنديَّةِ ، والفُروسيَّةِ التي استَأثرَ بها التُّركُ .

أَمَّا المغربُ الإِسلاميُّ فقد خَضعَ أَيضاً لعاملِ القَوميَّةِ ، فظهرَت الدَّولُ في تلك الفترةِ على نمطٍ من من الحِزبيَّةِ القوميَّة .. .

وكَما ذكَرنا أَنَّ أَهمَّ الأُسُسِ التي مارسَتها الخلافةُ العباسيَّةُ هي تطبيقُ المبادِئ الإِسلاميَّةِ السَّمحَةِ ، والتي تنطَلقُ من المذهبِ السُّنِّيِّ ،إِلاَّ أَنَّ الحياةَ الدينيَّةَ في العصرِ العبَّاسيِّ اتخذَت طَابعاً مختلفاً عن المذهبِ السُّنِّيِّ ؛ نظراً لسَيطرةِ النُّفوذِ الشِّيعيِّ في مُعظَم الفتَراتِ ، والذي أَذْكَى الشِّعاراتِ الشِّيعيَّة .

أَضِف إِلى ذلك مَا كانَ لامتِدَادِ العالم الإِسلاميِّ من أَثرٍ في وجُودِ بعضِ المخالفاتِ الدينيَّةِ المتأَثِّرةِ بالحضَاراتِ المختَلفةِ التي دخلَها الإِسلامُ ، خصُوصاً في أَطرافِ الدَّولةِ الإِسلاميَّةِ آنذاك[1] .

المطلبُ الرَّابعُ : الحياةُ العلميَّةُ في العصرِ العبَّاسيِّ :

مَرَّ العصرُ العبَّاسيُّ بمرحلَةٍ عِلميَّةٍ كانَ لها الدَّورُ الكبيرُ في تقدُّم الأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ ، حيثُ كانَت تلك الفترَةُ من أَزْهَى الفتَراتِ التي شَهدَها العالم الإِسلاميُّ الذي أَضَاءَ فيها مَشَارِقَ الأَرضِ ،ومَغَارِبها بمعارِفِه المختلفةِ في مختلفِ الفُنونِ العلميَّة .

(١) يُنظَر فيمَا تقدَّم : العالم الإِسلاميُّ في العصر العبَّاسي ص ٢٢٣ ، وما بعدَها ..

كانَ العهدُ العباسِيُّ الأَبرزَ في استِقرارِ العلوم ، وتَصنيفِها ، وتِمييزِها ، فكانَ عهداً أَرْسَى دَعَائِمَ الحركةِ العلميَّةِ ، فأَضْحَى العلماءُ في جَوٍّ مَلِيءٍ بالحريَّةِ ، والإبدَاع ٠

ومِمَّا سَاعدَ على ذلك التقدُّم العلميِّ تعدُّدُ المسَاجدِ في المدنِ ، وخاصَّةً في بغدادَ ، حيثُ نَمَت وظيفتُها العلميَّةُ بشكلٍ كبيرٍ ٠

و لم تكن المساجدُ مكاناً لتعليم العلوم الدينيَّةِ وحَسْب ، بل كانَ للأَدبِ ، واللُّغةِ ، والتَّاريخ حيِّزٌ من الثَّورةِ العلميَّةِ في المسَاجدِ ، ونَالَ العلماءُ حُظْوةً ، وعِنايةً من الخلفاءِ حتى اتخذوا بعضَ العلماءِ مؤدِّبين لأَولادِهم كالكِسَائيِّ ، والفَرَّاءِ ، وغيرِهم ، إضافةً إلى بُروزِ ظَاهِرةٍ علميَّةٍ ، وهي المَناظَراتُ التي انتشَرَت بينَ العلماءِ في مسَائِلِ اللُّغةِ ، والدِّين ٠

وكانَ التَّعليمُ مستَقِلاً لا يُنفَقُ عليه من الدَّولةِ إلاَّ مَا يُعطِيه بعضُ الخلفاءِ ، والأُمراءُ ، والأَثرِياءُ من أُعْطِيَاتٍ للعلمَاء ، و لم تكن هناك مُراقبةٌ لمنهجيَّةِ العلماءِ إلاَّ عندَ ظهورِ انحرافَاتٍ تَستَدعي وجودَ رقَابةٍ عليها ٠

وقد صَحِبَ كلَّ ذلك إنشَاءُ المكتباتِ ، ونسخُ الكتبِ ، وتَرجَمتُها ، وجَعلها في مُتنَاوَلِ طلاَّبِ العلم ،كمكتبةِ خِزَانةِ الحِكمَةِ ببغدادَ ،وهي من أَعظم المكتبَاتِ في ذلك الوقتِ ،إضَافةً إلى المكتباتِ الخاصَّةِ لبعضِ العلمَاءِ ، والأَثريَاء ٠

وكانَ تَدوينُ التُّراثِ الإسلاميِّ من أَبرَزِ الأَعمالِ التي أَدَّت إلى ازدِهَارِ حركةٍ علميَّةٍ على نِطَاقٍ وَاسِعٍ من المعرفةِ ، والاجتِهَادِ ، فقد امتدَّت حركةُ التَّدوينِ إلى مَيدَانِ اللُّغةِ ، والأَدبِ ، فجُمِعَت الكلماتُ العربيَّةُ من البَادِيةِ ،وحضرَ الأَعرابُ إلى المدنِ ، وجمعَ العلماءُ منهم اللُّغةَ ، وظهرَ الاهتِمَامُ اللُّغويُّ بالقرآنِ الكريم من حيثُ أَلفاظُه التي كانت مَادَّةً خَصْبَةً لمدلُولاتِ اللُّغة ٠٠

كَما تَطرَّقَ العلماءُ إلى التَّصنيفِ في الحديثِ النَّبويِّ ، فقد جمعَ ابنُ جُريجٍ الحديثَ في مكَّةَ ، ومحمد بن إسحاقَ ، والإمامُ مالكُ في المدينةِ ، وفي البصرةِ الرَّبيعُ بن صُبَيح ، وفي الشَّام الأَوزَاعِيُّ ، وفي الكُوفَةِ سفيانُ الثَّوريُّ ، وبخُراسَانَ ابنُ المبارَك ، وبمصرَ اللَّيثُ بن سعدٍ ٠٠

ثمَّ جاءَ القَرنُ الثَّالثُ ، والذي رَاعَى فيه علماءُ الحديثِ ترتيبَ الأَحاديثِ على حَسْبِ الرُّواةِ ، وظهرَت المسَانيدُ التي رتَّبت الأَحاديثَ على حَسْبِ حَالِ الرُّواةِ من الصَّحابةِ ، فاستقَلَّ الحديثُ بذلك عن الفقهِ ، كمسنَدِ الشَّافعيِّ ، ومسنَدِ أَحمدَ ، وغيرِهما ٠

ثمَّ جاءَت المرحَلةُ التي اهتمَّت بترتيبِ الحديثِ على الأَبوابِ الفقهيَّةِ ، كالصَّحيحين ، وكتب السُّنن ، وميَّزَت الحديثَ الصَّحيحَ من الضَّعيفِ ، ووُضِعَت قَواعِدُ الجرح ، والتَّعدِيلِ ، فظهرَ ابنُ القطَّان ، وابنُ مَهديٍّ ، وابنُ مَعينٍ ، وابنُ حنبلٍ ، والبخاريُّ الذين وضعوا مَوازِينَ دقيقةً لقبولِ الرِّوَايةِ من رُواتِها .

وامتَـــدَّ التَّدوينُ إلى الفقهِ ، واتَّسَعَت حركةُ تَدوينه في العصرِ العبَّاسيِّ ، واكتَملَ عِقْدُ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأَربعةِ المشهُورةِ ، وقامَت مدرسةُ أَهلِ الحديثِ التي تميَّزت بها المذاهبُ الثَّلاثةُ – المالكيُّ ، والشَّافعيُّ ، والحنبَليُّ – الذين اهتمُّوا بالأَخذِ عن السنَّةِ ، وفي مُقابلِها مدرسةُ أَهل الرَّأي التي مَالَت إلى الأَخذِ بالرَّأي ، والمسأَلةُ نسبيَّةٌ بينَ الفريقين ، ولكلٍّ مَأخذُه ، فظهرَت نتيجةً لذلك ، وغيره من الأَسبابِ الخِلافاتُ الفقهيَّةُ مِمَّا كانَ له أَثرٌ كبيرٌ في ظُهورِ الكتبِ الخِلافـــيَّةِ ، والمذهَبيَّةِ ،ورَكَنَ كلُّ فريقٍ إلى قَواعِدِ إمامِه ، والاستِنبَاطِ في ضَوءِ مَا انتهَجَه من أُصُولٍ لنفسه ، فكانَ لكلِّ مذهبٍ أَتباعُه الذين انتصَروا له إلاَّ أَنَّ ذلك لم يمنع الفقهاءَ باختلافِ مَشَاربِهم المذهبِـــيَّةِ من البحثِ في الدَّليلِ ، والاجتِهَادِ ، وإن خَالفَ مذهبَ إمامِه .

كَمَا امتَدَّ التَّدوينُ إلى الدِّراساتِ التاريخيَّةِ التي اهتمَّت بالسِّيرةِ النَّبويَّةِ ، وسِيرةِ الصَّحابةِ ، وكَذَا التَّابعين ، كَطبقاتِ ابن سعدٍ ، ونحوِها ، وكانَ أَصحابُ هذا النَّمَطِ يتَحرَّون الدقَّةَ في النَّقلِ ، وكانَ هناك نهجٌ آخرُ اهتمَّ بسَردِ القصَصِ التاريخيَّةِ ، ونهجٌ اهتمَّ بأَخبارِ القبَائِلِ ، والأَنسَابِ ..

وتطَوَّرت مع كلِّ مَا ذكَرناه حركةُ التَّرجَمةِ التي شجَّعتها الدَّولةُ العبَّاسيَّةُ ، فتُرجِمَت الكثيرُ من الكتبِ الفَارسِيَّةِ ، واليونانيَّة .

وكلُّ مَا تقدَّمَ من بَيانٍ للحياةِ العلميَّةِ – وإن كانَ في مُعظَمِه قد حصَلَ قبلَ وجُودِ الشِّيرازيِّ – إلاَّ أَنَّ الشِّيرازيَّ ، وأَمثالَه يُعتبَرون امتِداداً لمن كانَ قبلَهم ، فرأَيت تَسْليطَ الضَّوءِ على الحياةِ العلميَّةِ بشكلٍ عامٍّ في فترةِ الحكم العبَّاسيِّ ؛ ليكونَ القَارئُ على إلمامٍ في كيفيَّةِ وصُولِ هذا المخزُونِ العلميَّ إلى عَهدِ الشِّيرازيِّ .

وفي هذا المقَام سَأَذكرُ نماذِجَ من أَبرَزِ العلماءِ الذين عَاصَرَهم الشَّيخُ الشِّيرازيُّ مِمَّن تواجدوا في القرنِ الخامسِ الهجريِّ :

* ابن سِينَا الشَّيخ الرَّئيسُ ، صاحبُ الشِّفاءِ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وعشرين وأَربعمائةٍ .
* محمد بن أَحمد أَبو الرَّيحان البَيرونيِّ ، الرِّياضيُّ ، المنطقِيُّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعين وأَربعمائةٍ .

* إسماعيل بن عبد الرحمن أَبو عثمان الصَّابونيِّ ، عُمدَةُ التَّفسيرِ ، والحديثِ ، المتوفَّى سنةَ تسعٍ وأَربعين وأَربعمائةٍ .

* عليُّ بن أَحمد بن حزم ،إمامُ أَهلِ الظَّاهرِ ، صاحبُ المحلَّى في الفقهِ ، والإِحكَامُ في الأُصولِ ، والفصلُ في المِللِ ، والنِّحَل ، المتوفَّى سنةَ ستٍّ وخمسين وأَربعمائةٍ .

* محمد بن الحسين الفرَّاء ، القاضي أَبو يعلى ، الفقيهُ الحنبليُّ ، المتوفَّى في سنةِ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ .

* يوسف بن عبد البرِّ ، المحدِّثُ الفقيهُ ، صاحبُ الاستِيعَاب ، والاستِذكَار ، المتوفَّى سنةَ ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ .

* أَحمد بن عليٍّ (الخطيبُ البغدَاديِّ) ، صاحبُ تاريخ بغدادَ ، والكِفَاية ، والجامع لأَخلاقِ الرَّاوِي ، وهو من تلاميذِ الشِّيرازيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ .

* عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أَبو بكرٍ الجرجَانيِّ ، واضِعُ عِلم البَلاغةِ ، صاحبُ أَسرارِ البَلاغةِ ، ودَلائِلِ الإِعجازِ ، المتوفَّى سنةَ إِحدَى وسبعين وأَربعمائةٍ .

* سليمان بن خلف بن سعدٍ الباجِيِّ ، أَحدُ أَعلام المالكيَّةِ ، أُصوليٌّ محدِّثٌ ، صاحبُ إِحكَام الفصُولِ في أَحكام الأُصولِ ، وشَرح المدوَّنةِ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ .

* عليُّ بن إِسماعيلَ بن سِيدَةَ ، صاحبُ المخصَّص ، وشَارِحُ دِيوَانِ الحمَاسَةِ لأَبي تَمَّامٍ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ .

* عليُّ بن فَضَّالٍ المجاشِعيِّ ، صاحبُ شجرةِ الذَّهبِ في معرفةِ أَئمَّةِ الأَدبِ ، المتوفَّى سنةَ تسعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ .

* يوسف بن سليمان الأَعلَم الشَّنْتَمريِّ ، عالم الأَدبِ ، صاحبُ دِيوَانِ زُهير ، والنُّكَت على كتابِ سِيبَويه ، المتوفَّى سنةَ ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ[1] .

---

(١) يُنظَر فيمَا تقدَّم : طبقات الشَّافعيَّة ٤/٢٣٥-٢٣٦ ،ومقدِّمة نهاية المطلب ص ١٨٧، ١٨٨ ،والعالم الإِسلاميُّ في العصر العبَّاسيِّ ص ٢٠٤ ، ومَا بعدها .. .

هذا بالإضافةِ لفُقهَاءِ الشَّافعيَّةِ الذين سَتأتي ترجمتُهم من خلالِ التَّحقيقِ ، والذين عَاصَروا الشَّيخَ الشِّيرازيَّ كأَبي محمدٍ الجوَينيِّ ، وابنِه إمام الحرمين عبدِ الملك ، والماوَردِيِّ ، والفُورَانيِّ ،وأَبي إسحاقَ الإسْفَرَاييِنيِّ .

وكلٌّ من تقدَّمَ نماذجُ لعلمَاءَ كثُرٌ لا يتَّسِعُ المقَامُ لذكرِهم ، وإنما أَورَدت بعضاً منهم بياناً لحجم الثَّروةِ العلميَّةِ التي زَخِرَ بها القرنُ الخامسُ الهجريُّ[1] .

(١) يُنظَر فيمَا تقدَّم : طبقات الشَّافعيَّة ٤/٢٣٥-٢٣٦ ،ومقدِّمة نهاية المطلب ص ١٨٧، ١٨٨ ،والعالم الإسلاميُّ في العصر العباسي ص ٢٠٤ ، ومَا بعدها .. .

المبحثُ الثَّاني : أَثرُ المراحل التاريخيَّة في حياةِ الشِّيرازيِّ ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : في دَارِ الخلافةِ : الشَّيخُ الشِّيرازيُّ من العلماء الذين تميَّزوا في الفترةِ التي عاشَها في العصر العبَّاسيِّ ، ورغم أَنَّ الشِّيرازيَّ كانَ من المقرَّبين عندَ الخلفاء إلاَّ أَنَّ ذلك لم يظهر أَثـــرُه من النَّاحيةِ الماديَّة ،فظلَّ الشِّيرازيُّ على ثوبِ الفقرِ ،والتَّواضع ،وسأَضربُ بعضَ المواقف التي تشهدُ بقُربِ الشِّيرازيِّ من الخلافةِ ، عِلماً بأَنَّ المقصودَ بهذا الأَثَـــرِ في هذا المطلب النَّظرُ في العلاقةِ القائمةِ بينَ الشِّيرازيِّ ،ودار الخلافةِ حيثُ أَنَّ الشِّيرازيَّ لم تكن السِّياسةُ صنعتَه ،ولم يتولَّ مناصبَ سياسيَّةً ، إِنَّما كانَت هناك بعضُ المواقف المتعلِّقة بشؤون الخلافة رأَيت من الجدير بالذِّكر عرضَها ، ومن ذلك :

* لما تُوفِّيَ قاضي القُضاةِ أَبو عبدالله الحسين بن جعفر الشَّافعيِّ اتجهت أَنظارُ الخليفةِ القائم بأَمر الله إِلى الشَّيخ الشِّيرازيِّ لتولِّي هذا المنصبِ ، فأَبى ، فحاولَ على ذلك ، فامتنعَ ، فوكَّلَ من يلازمُه حتى يحملَه على القبُول ، فكتبَ الشَّيخ للخليفة : " أَلم يكف أَن هلكتَ حتى تهلكني معك " ، فتأَثَّرَ الخليفةُ ، وقالَ : " هكذا فليكن العلماءُ ، إِنما أَردنا أَن يُقالَ : إِنَّه كانَ في زماننا من وُكِّلَ به ، وأُكرِه على القضَاءِ ، فامتنعَ ، وقد أَعفَيناه " .

* بعدَ وفاةِ الشَّيخ أَبي الطيِّب الطَّبريِّ الفقيه الشَّافعيِّ أَصبحَ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ العلمَ المتفرِّدَ بينَ فقهاءِ المذهبِ لا يُنازعُه في ذلك مُنازعٌ حتَّى أَنَّ الوزيرَ نظامَ الملك لما بنى المدرسةَ النِّظاميَّة ببغداد جعلَ اختيارَه لتولِّي التَّدريسَ فيها على أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيَّ .

* بعدَ أَن تولَّى الشِّيرازيُّ مهمَّةَ التَّدريس في النِّظاميَّة أَصبحَ مُمثِّلاً للشَّافعيَّةِ ببغدادَ ، وكانَ له فضلٌ في تولِّي المقتدي بأَمر الله لمقَاليدِ الخلافةِ كما ذكرَ ذلك الخليفةُ نفسُه ، وإِن لم يبيِّن كيفيَّةَ ذلك ، وكانَ الخليفةُ المقتَدي بأَمر الله كثيرَ الإِجلال للشَّيخ ، وقد جعلَه سفيراً له إِلى أَكثرَ من من واحدٍ من أَهل الوزارةِ ، والولايةِ كنظام الملك ، وملكشَاه مِمَّا يدلُّ على علاقةٍ مُميَّزةٍ للشَّيخ تربطُه بدار الخلافةِ[1] .

---

(١) يُنظَر : طبقات الفقهاء (بتصرُّف) ١/ ٣ - ٤ - ١٠ - ١١ .

المطلبُ الثَّاني : أَثرُ الحياةِ الاجتماعيَّة :

قضَى الشَّيخُ الشِّيرازيُّ أَغلبَ حياتِه في بغدادَ ،وتقدَّمَ بنا مَدَى ارتباطِه بدار الخلافةِ ، ومع هذا لم يكن الشَّيخُ الشِّيرازيُّ من المهتمِّين بالحُظوَةِ الاجتماعيَّةِ بدار الخلافةِ ، وهذا شأنُ العُلماء غالباً . أَمَّا بالنِّسبةِ لحياةِ الشِّيرازيِّ الاجتماعيَّةِ مع عامَّةِ النَّاس فقد كانَ الشَّيخُ رجلاً بسيطاً ، مُتواضِعاً جداً ، يحملُ روحَ الدُّعابةِ ، محبوباً من عامَّةِ الناس ، حتى في خارج بغداد ، ولما أَرسلَه الخليفةُ المقتدي بأَمر الله في سَفارةٍ إِلى خُراسانَ أَقبلَ عليه أَهلُها بالتِّرحَاب ، وحسنِ المقابلةِ من شَـــتَّى طبقَات المجتمَع ، وكانَ يقبلُ الصُّلحَ مع خصُومِه ، ويسعى فيه أَحياناً أُخرى ، حاضِراً في كثيرٍ من المناسَبات الاجتماعيَّة من عَزاءٍ ، وتهنئَةٍ ، ومُبايعَةٍ للخلافةِ ، ونحو ذلك[1] .

المطلبُ الثَّالث : أَثرُ المجال العلميِّ في حياةِ الشِّيرازيِّ .

يُعتبَرُ المجالُ العلميُّ في حياةِ العُلماء أَبرزَ المؤثِّراتِ التي تميِّزُهم عن باقي الناس ،والعالم في كلِّ عصرٍ هو من يحمِلُ هَمَّ أُمَّتِه ، وعليه تدورُ حركةُ التطوُّرِ ، ولا شكَّ أَنَّ الشِّيرازيَّ كانَ أَحدَ العلماءِ الذين استفادوا كثيراً من المتقدِّمين من أَهل العلم ، والمعَاصِرين له ، وعصرُ الشِّيرازيِّ كمَا سيأتي بيانُه أَتى في مرحلةٍ قد نضَجَت فيه علومُ الدِّين ،واللُّغة مِمَّا جعلَ فقهَ الفروع الذي ميَّزَ الشَّيخَ غايةً في البحث ، والتَّأليف ، بسَطَ فيه الشَّيخُ الشِّيرازيُّ مَلكَاتِه الفقهيَّةَ ، وأَطلقَ العَنانَ لاجتهَاداته المنضَبِطَة على وِفْقِ القواعدِ ،والمناهجِ الصَّحيحةِ ، يُصيبُ ، أَو يخطئُ كشأن جميع العُلماء ، أَخذَ عن شيوخٍ كبارٍ في شتَّى مجالاتِ علوم الدِّين ، واللُّغةِ ، كانَ دَؤُوباً على تلقِّي العلم ، طامِحاً في الاستِزادَة منه كشَأن كثيرٍ من علماء عصرِه الذين كانَ العلمُ مقدَّماً على زَادِهم ، وراحةِ أَبدانهم ، لكنَّ الشَّيخَ الشِّيرازيَّ كانَ مِمَّن تفرَّدَ ، وتفوَّقَ على الكثيرين منهم بشهادةِ علماءِ عصرِه حتى المخالفين لمذهبِه ، وجمعَ ، وأَلَّفَ العديدَ من الكتبِ في مجال الفقهِ ، وأُصُوله ، والجدَل ، والخلاف ، كمَا سَيأتي بيانُه .

---

(١) طبقات الفقهاء ١/ ١ - ١٤ .

كَمَا اشتُهرَ عصرُ الشِّيرازيِّ بالمَناظراتِ الفقهيَّةِ بينَ عماءِ الفقه أَذكرُ شيئاً منها على سبيل المثال دونَ سَردٍ لتفاصِيلها ؛ لأَنَّ المقامَ مقامَ عرضٍ ، لا بَسْط ، ومن ذلك :

١- مُناظرَةٌ بينَه ، وبينَ أَبي عبدالله الدَّامغَانيِّ في الذمِّي هل تسقطُ عنه الجزيةُ إذا أَسلم ، وفيمَن أَعسرَ هل تسقطُ عنه نفقةُ الزَّوجةِ .

٢- مُناظرَةٌ بينَه ، وبينَ إِمام الحرمين في حكم إِجبَار البِكر البالغ على النِّكاح ، وفي حكم من صَلَّى مُجتهِداً في جهةِ القبلةِ إِذا صلَّى ، ثمَّ تبيَّنَ له الخطأ .

إِضافةً إِلى مَا تقدَّمَ كانَ الشِّيرازيُّ كثيرَ الفتَاوى تُنقَلُ إِليه من البرِّ ، والبحر ، حتَّى في تنقُّلاتِه كانَ يُلقي الدُّروسَ ، ويفتي النَّاسَ[1] .

وكلُّ مَا تميَّزَ به عصرُ الشِّيرازيِّ هو نتَاجُ مرحلةٍ علميَّةٍ في نَواحٍ شَـــتَّى أَسهمَ الشِّيرازيُّ في نهضَتها فيمَا يخصُّ مجالَ الفقه ، إِضافةً لإِسهَاماتِه السَّابقةِ المذكورةِ في المطلبين السَّابقين .

---

(١) طبقات الفقهاء ١/ ١ - ١٧ .

المبحثُ الثَّالثُ : ترجمةُ الشَّيخ (أَبو إِسحاقَ الشِّيرازيِّ)[١] ، وفيه ثمانيةُ مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمُه ، ونسبُه ، ومولدُه :

هو الشَّيخُ إِبراهيمُ بنُ عليِّ بنُ يوسُف بنُ عبدالله أَبو إِسحاقَ الفَيرُوزأَبَادِيِّ الشِّيرازِيِّ الشَّافعيِّ ، ولقبُه جمالُ الدِّين وُلِدَ بفَيرُوزَ أَبَادَ (بكسر الفاء أو فتحها)، وهي مدينةُ جُور الواقعةُ على بُعد ١١٥ كم إِلى الجنوب من شِيراز ، وهي بُلَيدَةٌ بفَارِسَ في سنةِ ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ ، وقِيلَ : سنةَ ستٍّ وتسعين وثلاثمائةٍ .

المطلبُ الثَّاني : نشأَتُه ، وطَلَبُه للعلم ، وشُيوخُه :

نشأَ الشِّيرازيُّ بفَيرُوزَأَبَادَ ، ثمَّ دخلَ إِلى شِيرَازَ سنةَ عشرٍ وأَربعمائةٍ ، فقرأَ الفقهَ على أَبي عبدالله البيضَاوِيِّ[٢] ، وعبدُ الوهَّاب بن رَامِين[٣] ، صَاحبي أَبي القاسم الدَّاركيِّ[٤] ، تلميذِ أَبي إِسحَاقَ المروَزِيِّ ، صاحبِ ابن سُريجٍ ، ثمَّ دخلَ البصرةَ ،وقرأَ بها على الخرَزِيِّ[٥]، ثمَّ دخلَ بغدادَ في شوَّال في سنةِ خمس عشرة وأَربعمائةٍ ، فقرأَ الأُصُولَ على أَبي حاتم القَزوِينِيِّ[٦] ، والفقهَ على جماعةٍ كأَبي

---

(١) يُنظَر في ترجمته : طبقات الشافعيَّة لتَاج الدِّين السُّبكيِّ ٢١٥/٤ ، ومَا بعدها ، والأَعلام للزَّركليِّ ٥١/١ ، وتاريخ ابن الأَثير ص ٩٤ – ١٤٩٥ ، والبداية والنِّهاية لابن كثير ١٨٤٩/٢ ، والعِبر في خبر من غَبر للذَّهبيِّ ٢٨٥/٣ ، ومَا بعدها ، ومِرآة الجنَان لأَبي محمد اليافِعيِّ ١١٠/٣ ، ومَا بعدها ، والمنتَظم في تاريخ الأُمم والملوك لابن الجوزِيِّ ٢٢٨/١٦ ، ومَا بعدها ، والنُّجوم الزَّاهرة في مُلوك مصر ،والقاهرة للأَتَابكيِّ ١١٧/٥ ومَا بعدها ، ووفيَّات الأَعيان ، وأَنباء الزَّمان لابن خلِّكان ٢٩/١ وما بعدها ، وسير أَعلام النبلاء للذَّهبيِّ ٦٨٢/١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن أَحمد أَبو عبدالله البيضَاوِيِّ ، تفقَّه على الدَّاركيِّ ، من حفَّاظ المذهَب ، تُوفِّيَ سنةَ أَربع وعشرين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ٢٦١/١ .

(٣) أَبو أَحمد عبدالوهَّاب بن محمد بن رَامِين ، أَخذَ الفقهَ عن أَبي القَاسم الدَّاركيِّ ، تُوفِيَّ سنةَ ثلاثين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : المصدَرُ السَّابق ١٢٤/١ .

(٤) عبد العزيز بن عبدالله أَبو القاسم الدَّاركيِّ ، تفقَّه على أَبي إِسحَاقَ المروَزِيِّ ، تُوفِيَّ سنةَ خمسٍ وسبعين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : المصدر السابق ١١٧/١ .

(٥) أَبو الحسن عبد العزيز أَحمد الخرَزِيِّ ، أَخذَ عن بشر بن الحسين ، وفقهَاءِ بغدادَ ، وكانَ من أَنظَرِ النَّاس ، يُنظَر : المصدَرُ السَّابق ١٧٨/١ .

(٦) محمود بن الحسن الطَّبريِّ أَبوحاتم القَزوِينِيِّ ،حضرَ مجلسَ أَبي حَامدٍ الإِسفَراييِنِيِّ ،كانَ من حُفَّاظ المذهبِ ،والخلافِ أَربعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ١٣٠/١ .

عليٍّ الزجَّاجيِّ[١] ، والقاضي أَبي الطيِّبِ الطَّبريِّ ، وهو أَقربُ أَصحَابِه الذين لازَمَهم الشِّيرازيُّ إِلى أَن استخلَفَه الطَّبريُّ مُعيداً في حلقتِه في سنةِ ثلاثين وأَربعمائةٍ ، كَما سمعَ الشَّيخُ الشِّيرازِيُّ الحديثَ في بغدادَ من أَبي بكرٍ البرقَانيِّ[٢] ، وأَبي عليٍّ بن شَاذَانَ[٣] ، والطَّبرِيِّ أَيضاً .

المطلبُ الثَّالثُ : تلاميذُه :

كانَ للشِّيرازيِّ كثيرٌ من طلبةِ العلم ؛ لما كانَ يتمتَّعُ به من علمٍ ، وتَقْوى ، ومنهم :

الخطيبُ البغداديِّ ، وأَبوالوليد الباجِيِّ[٤] ، والحمَيدِيُّ[٥] ، وأَبوبكرٍ الشَّاشيِّ ، وابنُ الكَرْخِيِّ[٦] ، وأَبو الحسن بن عبد السَّلام[٧] ، وأَبو عليٍّ الفَارقِيِّ[٨] ، وغيرهم كثير .

المطلبُ الرَّابعُ : مكَانتُه العلميَّةُ ، وثناءُ العلماءِ عليه :

اتَّفقَ العلماءُ على المكَانةِ العلميَّةِ المرمُوقَةِ التي كانَ يتَمتَّعُ بها الشَّيخُ الشِّيرازيُّ بينَ علماءِ عصرِه ، فالشَّيخُ الشِّيرازيُّ أَحدُ الأَئمَّةِ وَفرةً في العلم ، والورَع ، والزُّهدِ ، والتَّصنِيفِ ، والأَصحَاب .

---

(١) الحسن بن محمد بن العبَّاس أَبو عليٍّ الطَّبريِّ الزَّجاجيِّ ، أَخذَ عن ابن القَاصِّ ، له زِيادَات المفتاح ، وغيرُه ، تُوفِّيَ في حُدودَ الأَربعمائة على خِلافٍ في زَمنِ وَفاتِه ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة ١٦/١ .

(٢) أَحمد بن محمد بن أَحمد أَبو بكرٍ البرقَانيِّ الخوَارزمِيِّ ، أَحدُ حفَّاظِ الحديثِ الثِّقاتِ ، صنَّفَ في الفقهِ ، ثمَّ اشتَغلَ بالحديثِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤ - ١٠٧٥ .

(٣) الحسن بن أَحمد بن إِبراهيم أَبو عليٍّ بن شَاذَانَ ، حافظٌ ثقةٌ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : المصدَرُ السَّابق ١٠٧٥/٣ .

(٤) سليمان بن خلف بن سعد أَبو الوليد البَاجِيِّ الأَندلسِيِّ ، من علماءِ الأَندلس ، وحفَّاظِها ، رَحَل إِلى بغداد ، تُوفيَّ سنةَ أَربع وسبعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٤٠٩/٢ .

(٥) محمد بن أَبي نصر فتوح أَبو عبدالله الحمَيديِّ الأَزدِيِّ الأَندلسِيِّ ، حافظٌ مشهورٌ ، رَحَل إِلى المشرق ، تُوفيِّ سنةَ ثمان وثمانين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٢٨٢/٤ .

(٦) منصور بن عمر بن علي أَبو القاسم الكَرخِيِّ ، تفقَّه على أَبي حَامدٍ ، وله عنه تعليقةٌ ، تُوفيَّ سنةَ أَربعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/١ .

(٧) أَبو الحسن علي بن هِبةَ الله بن عبد السَّلام ، من أَهل الحديث ، ورَاوِي كتاب طبقات الفُقهاء لشَيخِه الشِّيرازيِّ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١/١ .

(٨) الحسين بن إِبراهيم بن علي أَبو علي الفَارقيِّ ، أَحد الحفَّاظ ، كانَ وَرِعاً ، تَولَّى قضَاءَ الموصِل ، ثمَّ عُزِل ، تُوفيَّ سنةَ ثمانٍ وعشرين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة ٥٣/١ .

قالَ الذَّهبيُّ :" كانَ الشَّيخُ يدرِّسُ في أَوَّلِ الأَمرِ في المسجدِ إِلى أَن بُنـــيَت المدرسةُ النِّظاميَّةُ على شَاطِئِ دِجْلةَ ،ودرَّسَ بها بعد تَمَـــنُّعٍ شديدٍ في يوم السَّبتِ مُستَـــهَلِّ ذي الحجَّةِ سنةَ تسعٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ،فكانَ جَلِيلَ القَدْرِ عندَ الخلفاءِ ،والوزراءِ ، وكانَ الخليفةُ المقتَدِي بأَمرِ الله كثيرَ الإِجْلالِ للشَّيخ أَبي إِسحَاقَ الشِّيرازيِّ " .

والشَّيخُ الشِّيرازيُّ مِمَّن اتَّفقَ العلماءُ على نُبوغِه في العلم ، وقوَّتِه في المناظَرةِ ، وفصَاحَةِ كلامِه ، وحُسنِ جَدَلِه ، وقد قِيلَ : إِنَّه كانَ يحفظُ مسَائِلَ الخلافِ ، كَما يحفظُ أَحدُهم الفاتحة .

وقد كانت الطَّلبةُ ترحَلُ إِليه من المشرقِ ، والمغربِ ، والفتَاوى تُحمَلُ إِليه من البرِّ ، والبحرِ ، حتى ذكرَ بعضُهم أَنَّه يجري مَجْرى ابن سُريجٍ في تَأصِيلِ الفقهِ ، وتَفريعِه .

قالَ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ عن نفسِه : " لَمَّا خرجت برسَالةِ الخليفةِ إِلى خُراسَانَ لم أَدخُل بلداً ،ولا قريةً إِلاَّ وجدت قاضيَها ، أَو خطيبَها ، أَو مُفتيَها من تلاميذي " .

وهذا يدلُّ على مَدَى مَا وَصَلَ إِليه الشَّيخُ الشِّيرازيُّ من ثِقَلٍ علميٍّ بَارِزٍ جعلَ من طلاَّبِه علماءَ يحظَون بمكانةٍ علميَّةٍ ، ووظيفيَّةٍ متقدِّمةٍ في بلدانهم .

ولا يفُوتُني أَن أَعرِضَ هنا بعضَ أَقوالِ الأَئمَّةِ في الشَّيخ الشِّيرازيِّ ، والتي تُرينا صورةً مُضيئةً عن المكانةِ العلميَّةِ التي كانَ يتمتَّعُ بها ، فمن ذلك :

قالَ أَبو بكرٍ الشَّاشيِّ : " والشَّيخُ أَبو إِسحاقَ حجَّةُ الله – تعالى – على أَئِمَّةِ العصر " .

قالَ السَّمعَانيُّ : " تفرَّدَ الإِمامُ أَبو إِسحاقَ بالعلم الوَافِرِ كالبحرِ الزَّاخِرِ ، وكانَ عَامَّةُ المدرسِّين بالعراقِ تلاميذَه ، وأَصحابَه " .

قالَ الماوَرْدِيُّ – وقد اجتمَعَ بالشَّيخ ، وسمعَ منه في مسأَلةٍ – : " مَا رأَيت كأَبي إِسحَاقَ ، ولو رآه الشَّافعيُّ لتجمَّلَ به " .

وقالَ الموفَّقُ الحنفِيُّ من أَئمَّةِ أَصحابِ الرَّأي : " أَبو إِسحاقَ أَميرُ المؤمنين في الفقَهاء " .

وقالَ عَمِيدُ الدَّولةِ ابنُ جَهِيرٍ الوزير : " هو وَحِيدُ عَصرِه ، وفَرِيدُ دَهرِه ، مُستَجَابُ الدَّعوة "[1] .

---

(١) مَا تقدَّم من مكَانةِ الشِّيرازيِّ العلميَّة ، وأَقوالٍ في الثَّناءِ عليه في : طبقات الشَّافعية لابن السُّبكيِّ ٤/٢١٥ ومَا بعدَها .

المطلبُ الخامسُ : آثارُه ، وحياتُه :

ذكرَ السَّمعانيُّ أَنَّ الشِّيرازيَّ كانَ ذا سِيرةٍ جميلةٍ ،وطريقةٍ مَرضيَّةٍ ،جاءَته الدُّنيا صَاغِرةً ،فأَباها .

وذكرَ الوفَاءُ بنُ عَقيلٍ أَنَّ أَبا إِسحَاقَ كانَ لايُخرِجُ إِلى فقيرٍ شيئاً إِلاَّ استَحْضَرَ النِّيةَ ،ولا يتكلَّمُ في مسأَلةٍ إِلاَّ قدَّمَ الاستِعَاذةَ ، ولا صنَّفَ شيئاً إِلاَّ بعدَما صلَّى ركعاتٍ .

وكانَ الشِّيرازيُّ لا يملكُ شيئاً من الدُّنيا ،فقد بَلغَ به الفقرُ حَداً لا يجدُ في بعضِ الأَوقاتِ قُوتاً ، ولا لبساً ، ولم يحجَّ بسَببِ ذلك .

وكانَ مُشتَغلاً بدرجةٍ كبيرةٍ بالعلم حتى قِيلَ مرَّةً : إِنَّه اشتَهى ثريداً ، قالَ : " فمَا صحَّ لي أَكلُه لاشتِغَالي بالدَّرس " .

وقالَ مرةً : " كنت أُعِيدُ كلَّ قياسٍ أَلفَ مرَّةٍ ، فإِذا فَرغت منه أَخذت قياساً آخرَ ، وكنت أُعيدُ كلَّ درسٍ أَلفَ مرَّةٍ ، فإِذا كانَ في المسأَلةِ بيتٌ يُستَشهَدُ به حفظت القَصِيدةَ " .

قالَ القاضي أَبوبكرٍ الأَنصَارِيِّ : "حَملت يوماً فُـتْيا إِلى الشَّيخ أَبي إِسحاقَ رأيته وهو يمشي ، فسلَّمت عليه ، فمضَى إِلى دُكَّانِ خبَّازٍ ، وأَخذَ قلمَه ، ودَوَاتَه منه ، وكتبَ الجوابَ في الحال ، ومسحَ القلمَ في ثوبه ، وأَعطاني الفتوى " .

وكانَ الشِّيرازيُّ طَلْقَ الوجهِ ، دَائِمَ البشرِ ، حَسُنَ المجالَسَةِ ، وله شعرٌ حسَنٌ ، ومن ذلك :

سأَلت النَّاسَ عن خِلٍّ وَفِيٍّ فقالوا مَا إِلى هذا سَبيلُ

تمسَّك إِن ظَفِرت بوُدِّ حُرٍّ فإِنَّ الحرَّ في النَّاس قليلُ[1]

وكانَ يقولُ : " العَوَامُّ يُنسَبون بالأَولادِ ، والأَغنياءُ بالأَموالِ ، والعلماءُ بالعلم " .

كَمَا كانَ يقولُ : " العلمُ الذي لا ينتَفِعُ به صاحبُه أَن يكونَ الرجلُ عالماً ، ولا يكونُ عاملاً ، ثمَّ يُنشِدُ :

عَلِمتَ مَا حلَّل المولى ومَا حرَّمه فاعمل بعلمِك إِنَّ العلمَ بالعمَل[2]

---

(١) طبقات الشَّافعية لابن السُّبكيِّ ٤/٢١٥ ومَا بعدَها ، وطبقات الفقهاء ١/ ١٧ .

(٢) المصدران السَّابقان .

المطلبُ السَّادسُ : تصَانيفُه :

الشِّيرازيُّ من أَصحابِ التَّصَانيفِ العَديدةِ ، صنَّفَ في الفقهِ ، والأُصُولِ ، والجدَلِ ، والخِلافِ ، ومن تَصَانيفِه مَا يلي :

التَّنبيهُ ، ويأتي الكلامُ عنه ، وله المهذَّبُ ، وهو من أَهمِّ كتبِه التي اعتَنى بها ، وقِيلَ : إِنَّ سَبَبَ تأليفِه أَنَّه قد بَلغَه أَنَّ ابنَ الصبَّاغ قالَ : "إِذا اصطَلحَ الشَّافعيُّ ، وأَبوحَنيفةَ ذهبَ علمُ الشِّيرازيِّ " ، يعني : أَنَّ علمَه مسَائلُ الاختلافِ بينَهما ،فإِذا اتَّفقا ذهبَ علمُ الشِّيرازيِّ ،فصنَّفَ حينئذٍ المهذَّبَ .

وكتابُ المهذَّبِ من الكتبِ التي اعتنَى بها فقهاءُ الشَّافعيَّةِ ، فقد شَـــرَحَه النَّوويُّ في المجموع ، والعَمْرانيُّ في البيانِ ، وهما من الكتبِ المتوفِّرةِ ، والمطبُوعةِ .

وبدأَ الشَّيخُ في المهذَّبِ سنةَ خمسٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ، وفَرغَ منه سنةَ تسعٍ وستين وأَربعمائةٍ ، أَخذَه من تعليقِ شيخِه أَبي الطيِّب .

كَما صنَّفَ الشَّيخُ كتابَ اللُّمع في أُصُولِ الفقهِ ، والتَّبصرة في أُصُولِ الشَّافعيَّةِ ،وله كتابٌ كبيرٌ في الخلافِ اسمُه تذكرةُ المسؤولين ، وآخَر دُونَه سَمَّاه النُّكَتَ والعيُونَ ، وله المعُونَةُ في الجدَلِ ، وله طبقَاتُ الفقهَاءِ ، والملخَّص .

المطلبُ السَّابعُ : مذهبُ الشَّيخ الشِّيرازيِّ الاعتقادِيِّ ، والفقهيِّ :

الشِّيرازيُّ في اعتقادِه ينتَسبُ إِلى أَهلِ السنَّةِ ، والجمَاعةِ ، أَمَّا النَّاحِيةُ الفقهيَّةُ فقد انتهَجَ المذهبَ الشَّافعيَّ ، فنشأَته ، وكتبُه ، وكتبُ الشُّروح ، والكتبُ التي تَرجَمَت له أَفَادَت انتِسَابَ الشِّيرازيِّ للمذهَبِ السُّنِّيِّ اعتقاداً ، والمذهبِ الشَّافعيِّ فِقهاً .

المطلبُ الثَّامنُ : وفاتُه :

تُوفِّيَ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ ببغدادَ في جَماد الآخِرةِ ، وقِيلَ : في الأُولى سنةَ سبعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ، ولم يخلِّف شيئاً إلاَّ عِلمَه ، وكتبَه ، وأُحضِرَ إِلى دارِ أَميرِ المؤمنين المقتدي بالله ، فصلَّى عليه ، ودُفِنَ بباب أَبرزَ ببغدادَ ، وصلَّى عليه صاحبُه أَبو عبدالله الطَّبريِّ ، وعُمِلَ العَزاءُ بالمدرسةِ النِّظاميَّةِ .

رحمَ الله الشَّيخَ الشِّيرازيَّ ، وجَزاه عن المسلمين خيرَ الجزاء[1] .

---

(١) مَا تقدَّم يُنظَر في : طبقات الشَّافعيَّة لابن السُّبكيِّ ٤/٢١٥ .

– الفصلُ الثّالثُ : في كتابِ التّنبيه –

المبحثُ الأَوّلُ : تحقيقُ مُسمّى الكتابِ ، ونسبتِه إلى مؤلِّفِه :

اسمُ الكتاب : (التّنبيه في أُصولِ مذهبِ الشّافعيِّ) ، قالَ مُصَـــنِّفُه : " هذا كتابٌ مختَصرٌ في أُصُولِ مذهبِ الشّافعيِّ – رضيَ الله عنه – ... " .

وكتابُ التّنبيهِ للشّيرازيِّ من أَبرَزِ كتبِه ، ويُسمّى به ، فيُقَالُ : صاحبُ التّنبيه .

بدأَ فيه الشّيرازيُّ في أَوائِلِ رمضَانَ سنةَ اثنتين وأَربعمائةٍ ، وفرَغَ منه في شعبانَ من السّنةِ الآتيةِ ، أَخذَه من تَعليقِ الشّيخ أَبي حَامدٍ .

أَضِف إلى ذلك أَنّ كلّ من ترجَمَ للإمام الشّيرازيِّ نسَبَ كتابَ (التّنبيه) له ، وجعلَه في مقدّمةِ مَا صنّفَه .

المبحثُ الثّاني : موضوعُ الكتابِ ، وسَببُ تسميتِه .

قالَ الشّيرازيُّ عن التّنبيه : " هذا كتابٌ مختَصرٌ في أُصُولِ مذهبِ الشّافعيِّ – رضيَ الله عنه – إذا قرأَه المبتَدِئُ ، وتصَوَّرَه تَـــنبَّهَ على أَكثرِ المسَائِلِ ، وإذا نظرَ فيه المنتَهِي تذكَّرَ به جيمعَ الحوادثِ – إن شاءَ الله تعالى – " .

وبهذا القولِ للشّيرازيِّ يتبيَّنُ موضُوعُ الكتابِ ، وسببُ تسميتِه ،فهو عِبارةٌ عن اختصارٍ لأُمَّهَاتِ المسَائِلِ على أُصُولِ ، وقَواعِدِ الشّافعيِّ الفقهيَّةِ تكونُ للمبتَدِئين وسيلةً لمعرفةِ أَهمِّ المسَائلِ ، وللعلماءِ المتبحِّرين مُذكِّرةً تُلِمُّ بمسَائِلِ الفقه .

المبحثُ الثّالثُ : توفُّرُ الكتاب :

كتابُ التّنبيه من الكتبِ المتوفِّرةِ ، والمطبُوعَةِ – ولله الحمد – والنُّسخَةُ التي بيَدي هي من تحقيقِ ، وتعليق الشّيخ نصرِ الدِّين تونسي مُجلَّدٍ واحدٍ .

المبحثُ الرَّابعُ : أَهميَّةُ كتابِ التَّنبيه ، والأَعمالُ التي قامَت عليه :

قالَ النَّوويُّ عن كتابِ التَّنبيهِ : " ..فإنَّ التَّنبيهَ من الكتبِ المشهُوراتِ ، المباركَاتِ ، النَّافعَاتِ ، الشَّائِعَاتِ المنتَشِراتِ ؛ لأَنَّه كتابٌ نفيسٌ حَافِلٌ ، صنَّفَه إمامٌ مُعتَمَدٌ جَلِيلٌ "[١] .

وقد تَدارَسَ فقهاءُ الشَّافعيَّةِ كتابَ التَّنبيهِ حتَّى أَصبحَ من أَكثرِ الكتبِ التي يهتمُّ بحفظِها كثيرٌ من الفُقهاء .

وقد تعرَّضَ العلماءُ لهذا الكتابِ بالشَّرح ، وضَبطِ أَلفَاضِه ، فمن ذلك :

الكتابُ الذي بأَيدينا (كفايةُ النَّبيهِ في شرح التَّنبيه) لابنِ الرِّفعَة ، ويأتي الكلامُ عليه .

وقد صنَّفَ النَّوويُّ كتابَ تصحيح التَّنبيهِ ، وهو جمعٌ مختَصرٌ ذكرَ فيه النَّوويُّ كثيراً مِمَّا يتعلَّقُ بأَلفاظِ التَّنبيهِ اللُّغويَّةِ من حيثُ الأَلفاظُ المعرَّبةُ ، والمولَّدَةُ ، والمقصُورُ ، والممدُودُ ، ومَا يجوزان فيه ، والمذكَّرُ ، والمؤنَّثُ ، ونحو ذلك ، كَمَا اهتمَّ ببيانِ بعضِ الحدُودِ الفقهيَّةِ المهمَّةِ ،كحدِّ المثلِيِّ ، وحدِّ الغصبِ ، ونحوِ ذلك .

كَما تعرَّضَ الشَّيخُ أَحمدُ بن كَتاسِب للتَّنبيهِ في كتابِه دفع التَّمويهِ عن مُشكِلاتِ التَّنبيه ،و لم أَقف عليه .

المبحثُ الرَّابعُ : وصفُ الكتاب .

يتَّضحُ مِمَّا تقدَّمَ مكَانةُ كتابِ التَّنبيهِ عندَ الفقهَاءِ ؛ لِما هو عليه من مَكسَبٍ علميٍّ أَضَافَ إِلى كتبِ الفقهِ عُموماً زَخَماً علمياً استفَادَ منه طلَبَةُ العلم على مرِّ الأَزمَان .

وقد امتَازَ كتابُ التَّنبيهِ ببلاغَةِ العبَارةِ ؛ نظراً لفصَاحةِ مُصنِّفِه حتى زَعَمَ بعضُهم أَنَّ بعضَ أَلفاضِه تقَعُ منظُوماً ، كقولِه في بابِ الحوَالةِ :

بَرِئَت ذمَّةُ المحِيلِ وصَارَ ال ... حقُّ في ذمَّةِ المحَالِ إِليه[٢] .

---

(١) تصحيح التَّنبيه ص٥٠١ ، ومَا بعدَها ..

(٢) يُنظَر فيمَا تقدَّم في الفصل الثَّالث من مباحثَ في : مقدِّمة كتاب التَّنبيه لنصر الدِّين التُّونسيِّ ص ١٠ – ١١ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥٠١ ، ومَا بعدَها ..

– الفصلُ الرَّابعُ : دراسةٌ مُوجَزةٌ عن حياةِ ابنِ الرِّفعة –

المبحثُ الأَوَّلُ : توطِئةٌ مختصرةٌ عن الحياةِ السِّياسيَّةِ في عَهدِ الشَّيخ ابنِ الرِّفعة : وفيه مطلبان :

المطلبُ الأَوَّلُ : الحياةُ السِّياسيَّةُ العامَّة :

قبلَ الشُّروع في عَرضِ أَبرزِ الأَحداثِ السِّياسيَّةِ في عَـــهدِ ابنِ الرِّفعة رأيت أَن أَقومَ بعَرضٍ مُوجَزٍ للأَحداثِ التي تسبَّبت في حُضورِ المَماليكِ إِلى سُدَّةِ الحكم على مصرَ ، والشَّام ، والذين عاشَ الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ في ظلِّ دولتِهم .

فبعدَ وفاةِ صلاح الدِّين الأَيُّوبيِّ[1] – رحمه الله – تعرَّضَت الدَّولةُ الأَيُّوبيَّةُ إِلى الانقسَام ، والتَّنازُع بينَ الحكَّام الأَيُّوبيِّين مِمَّا أَدَّى إِلى اشتِعَالِ الحروبِ فيمَا بينَهم ،وفيمَا بينَهم ، وبينَ جيرانهم من حكَّام الأَقاليم المختلفةِ مِمَّا نَحَا بهم إِلى الإِكثَارِ من شِراءِ المَماليكِ ، فاشتروا منهم أَعداداً كبيرةً ، واهتمُّوا بتَدريبِهم ،وتسليحِهم للاستِعَانةِ بهم في حروبِهم حتى أَصبحوا فيمَا بعدُ قوَّةً تتحكَّمُ بتَصريفِ الأُمورِ ؛ كَونَهم الجهازَ الحربيَّ الذي يُدافعُ عن التُّرابِ الإِسلاميِّ فيمَا بعدُ .

والمَماليكُ في الأَصلِ جماعاتٌ جُـــلِبَت إِلى سوقِ الرَّقيقِ في العراقِ ، والشَّام ، ومصرَ من بلادِ مَا وَراء النَّهرِ ، وآسيا الصُّغرى ، والقَوقَازِ ، وغيرِها ، وتكَاثَروا في عَهدِ الأَيوبيَّين ، وشَاركوا في الصِّراعَاتِ ضِدَّ الصَّليبيِّين ، ولَمَّا تُوفِّيَ نجمُ الدِّين أَيُّوب[2] أَخفَت زوجتُه شجرةُ الدُّر[3] نبأَ موتِه ، وأَصْدرَت الأَوامِرَ باسمِه ؛ حِفاظاً على وَحْـــدَةِ المسلمين ، فلمَّا انتصَرَ المسلمون على الصَّليبيِّين

---

(١) النَّاصر صلاح الدِّين يوسف بن أَيوب ،من أَبرَز سَلاطين الأَيوبيِّين ،والمجاهدين الذين تصدَّوا للصَّليبيين في كثيرٍ من المواطن ، خاصَّةً في حطِّين ، تُوفِّيَ – رحمه الله – سنةَ تسعٍ وثمانين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : البداية والنِّهاية ٢/ ١٩٥٣ ، ووفيَّات الأَعيان ١٣٩/٧ ، ومَا بعدَها .

(٢) نجم الدِّين بن أَيُّوب بن الكامل بن العادل ،كانَ له أَثرٌ في جهادِ الصَّليبيِّين ،تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وأَربعين وستِّمائةٍ ،يُنظَر : البداية والنِّهاية ٢٠٣٣/٢ .

(٣) شجرة الدرِّ بنت عبدالله أُم خليل التركيَّة ، قُتِلت سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : المصدر السَّابق ٢٠٤٢/٢ .

أَعلنَت وفاتَه ، وتولَّى ابنُه تُوران شَاه الحكمَ ، فأَسَاءَ مُعامَلةَ المَماليكِ ، فكانَ ذلك سبباً في قتلِه[١] ، فحكمَت شجرةُ الدرِّ مصرَ ثمانين يوماً حتى اقتَرَحَ عليها زُعمَاءُ المَماليكِ أَن تتزوَّجَ أَحدَهم ، فكانَ الاختيارُ على عزِّ الدِّين أَيبَك[٢] سنةَ ثمانين وأَربعين وستِّمائةٍ ، وبذلك قامَ حكمُ المَماليكِ في مصرَ ، والشَّام ، وكانَت السُّلطةُ المركزيَّةُ في القَاهِرة .

المطلبُ الثَّاني : الدَّولةُ التي عَاصَرَها ابنُ الرِّفعة :

يقسِّمُ المؤرِّخون العصرَ المملُوكيَّ إِلى قسمين :

١- عصرُ المَماليكِ البحريَّةِ[٣] من سنةِ ثمانٍ وأَربعين إِلى سنةِ أَربعٍ وثمانين وسبعمائةٍ .

٢- عصرُ المَماليكِ البُرجيَّةِ[٤] من سنةِ أَربعٍ وثمانين إِلى سنةِ ثلاثٍ وعشرين وتسعمائةٍ .

وسَأَقتصِرُ على دراسةِ العصرِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّه الذي عاصَرَه الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ المصريِّ .

*** دولةُ المَماليكِ البحريَّة :**

قامَت بعدَ نهايةِ الحكم الأَيُّوبيِّ ، ومن أَبرزِ سَلاطِينِ المَماليكِ البحريَّةِ الظَّاهرُ بيبَرس[٥] الذي وَاجَهَ المغُولَ ، والصَّليبيِّين ، فكانَت انتصَاراتُه عَامِلاً مُهِماً ، وبَارِزاً في تَدعِيم مَركزِ المَماليكِ في العالم الإِسلاميِّ .

ومن أَبرَزِ الأُمورِ التي قَامَ بها الظَّاهرُ بيبَـــرس إِحـــياءُ الخلافةِ العبَّاسيَّةِ التي قَضَى عليها المغولُ في

---

(١) كانَ مقتلُه في نفسِ العام الذي تُوفِّيَ فيها أَبوه ، يُنظَر : البداية والنِّهاية ٢٠٤٢/٢ .

(٢) الملك المنصور عزُّ الدِّين أَيْبك التُّركُمَانيِّ ،كانَ مملوكاً لنجم الدِّين أَيُّوب ،وهو وَاقِفُ المدرسةِ المعزِّية بمصرَ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : المصدر السَّابق ٢٠٤١/٢ .

(٣) سُمُّوا بالبحريَّةِ ؛ نسبةً لجزيرةِ الرَّوضةِ في نهرِ النِّيلِ ، حيْثُ أَنزلهم الصَّالح نجمُ الدِّين أَيُّوب فيها ، وأَكثرُهم من أُصولٍ تركيَّةٍ ، يُنظَر : مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمَماليك ص ١٦٦- ١٦٧ .

(٤) سُمُّوا بالبرجيَّة ؛ نسبةً لأَبراج القَلعَة التي أَقامَها لهم السَّلطان المنصور قلاوون ، وهم من بلادِ الكُرج (جورجيا) ، يُنظَر : مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمَماليك ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٥) الظَّاهر بيبَـــرْس علاء البندَ قدَارِيِّ ، أَحدُ أَبرَزِ سَلاطين دولة المَماليك ، أَسَّس المدرسة الظَّاهريَّة ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمَماليك ص ١٦٥ ومَا بعدَها .

بغدادَ ؛ ليكتَسبَ تشريفاً ، ويجعلَ دولتَه ذا هيبَةٍ على جميع الأَقاليم الإِسلاميَّةِ ، وقد تمَّ له ذلك عندَما قامَ بمُبايعَةِ المستنصِرِ بالله أَحمد بن الظَّاهر بن النَّاصر العبَّاسيِّ خليفةً للمسلمين بعدَ أَن أَقنعَ العلمَاءَ ، والعامَّةَ بإِثباتِ صحَّةِ نسَبِ المستَنصِرِ للبيتِ العبَّاسيِّ رَغْمَ تشكيكِ الكثيرين في ذلك النَّسَبِ ، إِلاَّ أَنَّ الظَّاهرَ بيبَرس أَحسَّ بخطُورَةِ هذه الخطوةِ التي قَامَ بها عندَما أَصبحَت الدَّعوَاتُ في الجمُعَةِ ،والمناسَباتِ تبدأُ بالخليفةِ ، والنُّقودُ تُصَكُّ باسم الخليفةِ ، فقَامَ بالتخلُّصِ من الخليفةِ عندَما ذهبَ معه مع مجموعةٍ قليلةٍ لمواجهَةِ المغُولِ ، فتركَهم الظَّاهرُ بيبَرس ، فلقيَ الخليفةُ حَتْفَه ، ثمَّ قامَ بمُبايعَةِ الأَميرِ أَبي العبَّاس أَحمد خليفةً للمسلمين ،ولكن في هذه المرَّةِ قامَ بتَجْريدِ الخليفةِ من الصَّلاحيَّاتِ ،والإِبقَاءِ على مَنصِبِ الخلافةِ مَنصِباً شَرفياً[1] .

المبحَثُ الثَّاني : الحياةُ الاجتماعيَّةُ في عَهدِ المَماليك :

كانَت حياةُ سَلاطينِ المَماليكِ في مصرَ تعيشُ حالةً من النَّشَاطِ ، والحركَةِ ، حيثُ تمتَّعوا بالجزءِ الأَكبرِ من خَيراتِ البلادِ دُونَ أَن يختلِطُوا بأَهلِها ، وتعَاظمَت ثَروتُهم ، وعَاشوا حِقبةً من التَّرف .

وكانَت الشَّوارعُ تُفرَشُ بالحريرِ للسُّلطانِ في مَواكِبَ حَافِلةٍ تعْبُرُ من خلالِ طُرقِ القاهرةِ إِذا عَادَ مُتوَّجاً بالنَّصرِ من مَيدَانِ الحربِ في مَوكبٍ كبيرٍ ، مع مُبالغَةِ الأُمراءِ في إِظهَارِ مشَاعِرِ الفَرح .

كَما اهتمَّ حكَّامُ المَماليكِ بإِقامةِ كثيرٍ من المنشَآتِ الاجتماعيَّةِ ، كإِنشَاءِ الفنَادِقِ ، والحمَّاماتِ ، وتجميلِ الطُّرقاتِ ، وتنظيفِها ، خاصَّةً المدن الكُبرى ،كالقاهرةِ ، وكثُرَت الأَسواقُ إِلى غيرِ ذلك ..

كَمَا اهتمَّ سَلاطينُ المَماليكِ بالزِّراعةِ ، والتِّجارةِ ، والصِّناعةِ ؛ لأَنَّ مصرَ كانت المنفذَ الأَفضلَ للتِّجارةِ بينَ مُختلفِ الدُّولِ بعدَ سَيطرةِ المغُولِ على منطقةِ الشَّرق .

أَمَّا بالنِّسبةِ لعَامَّةِ النَّاسِ فقد انقسَمَت حياتُهم الاجتِماعيَّةُ في عَهدِ المَماليكِ إِلى طَبقةٍ احتفظَت لنفسِها بمكَانةٍ مَرمُوقةٍ في المجتمع ، وحياةٍ مَعيشِيَّةٍ متميِّزةٍ ، كالتُّجارِ ، وإِلى طبقةٍ أُخرى تعيشُ في جَوٍّ من الحِرمَانِ ، والشَّقاءِ من عامَّةِ النَّاس[2] .

---

(١) مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمَماليك ص ١٩٢ ومَا بعدَها .

(٢) المصدرُ السَّابقُ .

وقد كثُرَت في عهدِ المَماليكِ الأَعيادُ الدينيَّةُ ، والقَوميَّةُ ، وظهَرَت المبالَغةُ في إِقامةِ الولائِم ، والمواكبِ ، ومظَاهرِ الزِّينةِ المختَلفة .

وقد نَشِطَ سَلاطينُ المَماليكِ في إِنشَاءِ الكثيرِ من المراكزِ الدينيَّةِ ، ولا تزالُ القاهرةُ ، وكثيرٌ من مُدنِ مصرَ ، والشَّام تَمتلِئُ بالكثيرِ من الجوَامِع التي ترجعُ إِلى عَصرِ المَماليك .

كَما انتشَرت ظاهِرةُ التصوُّف[1] في العصرِ المملُوكيِّ بسَببِ قدوم كثيرٍ من مشَايخ الصُّوفيَّةِ على مصرَ في القرنِ السَّابع مُعظَمُهم من المغربِ ،والأَندلسِ ،وتعدَّدَت فرقُ الصُّوفيَّةِ ،وانتشَرَت تَعاليمُهم ، واهتمَّ سَلاطينُ المَماليكِ بهم ،وجعلوا الأَوقَافَ ،والعطَايا مُنصرِفةً للصُّوفيَّةِ مِمَّا جعلَ أَثرَهم كبيراً على على الحياةِ في مصرَ في تلك الفترة[2] .

المبحثُ الثَّالثُ : الحياةُ العلميَّةُ في عَهدِ المَماليك :

ازدَهـــرَت الحياةُ العلميَّةُ في عَهدِ المَماليكِ ازدِهَاراً كبيراً ؛ وذلك لِمَا أَصَابَ الأَرَاضِي الإِسلاميَّةَ من اجتِيَاح المغُولِ للأَراضي الإِسلاميَّةِ ، ومَا أَحدَثوه من تَدميرٍ لتُراثِ المسلمين ببغدادَ ، إِضَافةً إِلى مَا أَحدثَه الصَّليبيُّون في الشَّام ، والأَندَلسِ ، كلُّ ذلك جعلَ من مصرَ هي الملاَذَ الآمِنَ للعلماء .

وقد اهتمَّ سَلاطينُ المَماليكِ بالعلم حتى عَقَدوا المجالسَ العلميَّةَ ، وشَاركوا فيها ، وأَنشَأوا المدارسَ التي تُحَاكي الجامعاتِ في عَصرِنا ، وخصَّصوا لها المدرِّسين ، والمعِيدِين ، والموظَّفين ، كانَ من ذلك المدرسةُ الظَّاهِريَّةُ التي أَنشأَها الظَّاهرُ بِيبَرس ،والمدرسةُ النَّاصِريَّةُ التي أَنشأَها النَّاصرُ محمد بن قَلاوُون .

كَمَا اهتمُّوا بتعليم الصِّبيان ، وخاصَّةً الأَيتام ، وصَرفِ الطَّعام ، والكِسَاءِ عليهم ، وخصَّصوا لهم المؤدِّبين لتعليمِهم القرآنَ ، والكِتابةَ[3] .

---

(١) التصوُّفُ : يُطلَقُ على عِدَّة معانٍ منها : التفرُّغُ عن الدُّنيا ، وتصفِيةُ القلبِ ، والوقوفُ على الآدابِ الشَّرعيَّة ، والصَّبرُ على الأَمرِ ، والنَّهي ، يُنظَر (بتصرُّف) : التعريفات ص ٥٤ .

قُلت : والتصوُّفُ في المبدأ مذهبٌ حسنٌ إلاَّ أَنَّ كثيراً مِمَّن ينتَسبون لهذا المذهبِ جعلوا منه طُرقاً لا تخلو من بدعيَّاتٍ ، أَو شركيَّاتٍ ، وخُرافاتٍ أَخرجَته من مضمُونه الحقيقيِّ بسببِ مُطَاوعَةِ الهوَى ، والجهل – والعياذُ بالله – .

(٢) مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمَماليك ص ١٩٠ ومَا بعدَها .

(٣) المصدرُ السَّابقُ .

ومِمَّا يدلُّ على عِظَم الثَّروةِ العلميَّةِ في ذلك العصرِ هو احتِضَانُ كثيرٍ من دُورِ الكتبِ بالكثيرِ من المخطُوطَاتِ التي ترجعُ لعَصرِ المَمَاليكِ في شتَّى العلوم الدينيَّةِ ، والأَدبيَّةِ ، والطبيَّةِ ، والاجتماعيَّة .

وسأَذكرُ في هذا المقَام نماذجَ من العلماءِ الذين برَزوا من النَّاحِيةِ العلميَّةِ ، وكانوا من المعَاصِرين للشَّيخ ابنِ الرِّفعةِ المصريِّ ، أَو قريبين منه ، فمن هؤلاء :

* شيخُ الإِسلام أَبو العباس أَحمد بن تيميةَ الحنبليِّ ، صاحبُ الفتَاوى ، وغيرِها ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وعشرين وسبعمائةٍ .

* أَحمد بن محمد بن محمد العَبدِيِّ الحمَويِّ الشَّافعيِّ ، مُفتي حماة ، ومدرِّسُ العَصْرونيَّة بها ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وثمانين وستِّمائةٍ .

* إبراهيم بن هبة الله الحِميَريِّ الإِسنَائيِّ الشَّافعيِّ ، صاحبُ اختصارِ الوسيطِ ، وشرح المنتخَب ، المتوفَّى سنةَ إِحدَى وعشرين وسبعمائةٍ .

* أَحمد بن إِبراهيم بن الزُّبير بن محمد أَبو جعفرٍ الأَندلُسيِّ النَّحويِّ ، صاحبُ ملاك التَّأويلِ ، وتاريخ علماءِ الأَندلس ، المتوفَّى سنة ثمانٍ وسبعمائةٍ .

* عبد الرحيم بن محمد بن أَحمد بن الزجَّاج ، الإِمامُ المحدِّثُ ،من كبار مشيخةِ بغداد ، روَى شيئاً كثيراً ببغداد ، وبدمشق ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثمانين وستِّمائةٍ .

* عبد الوهَّاب بن عيسى بن عبد الرحمن الفارسيِّ البغداديِّ ، الإِمامُ المحدِّثُ ، حدَّثَ بصحيح مسلم بمصرَ .

* أَبو عبدالله محمد بن قيِّم الجوزيَّةِ ، صاحبُ زادِ المعَادِ ، وإِعلام الموقِّعين ، وغيرِها ، المتوفَّى سنةَ إِحدَى وخمسين وسبعمائةٍ .

* محمد بن مكرم بن منظُور الإِفريقيِّ المصريِّ ،صاحبُ لسان العرب ،المتوفَّى سنةَ إِحدَى عشر وسبعمائةٍ[1] .

---

(١) يُنظَر فيما تقدَّمَ من أَعلام في : سير أَعلام النُّبلاء ١/ ٧٢٤ - ١٠٠٢ ، ٢/٢٢٦٠ - ٢٦٠٣ ، والأَعلام ١/ ٨٨ - ٤٥٠ ، ٢/٣٠ .

المبحثُ الثَّالثُ : أَثرُ المراحل التَّاريخيَّة في حياةِ ابن الرِفعة ، وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : علاقةُ ابن الرِّفعةِ بالسُّلطة الحاكمةِ .

لم تُفصِح كتبُ التَّراجم التي وقفت عليها على صِلَةٍ وثيقةٍ للشَّيخ ابن الرِّفعة بالحكَّام المماليك في تلك الفترةِ رغمَ المناصب الرَّفيعَة التي تولاها ابنُ الرِّفعة الآتي ذكرُها ، ولعلَّ ذلك يرجعُ إلى عدم وجودِ مَا يمكنُه أَن يجمعَ بينَ ابن الرِّفعة ، والطَّبقة الحاكمةِ آنذاك ، إلا أَنَّ ابنَ الرِّفعة كمَا ذكرت تولَّى عدَّةَ مَناصِبَ عاليةٍ في مصرَ خصوصاً بعدَ أَن ذاعَ صِيتُه بينَ الفقهاءِ ، والمناصِبُ التي كانَ قد شغلَها ابنُ الرِّفعة هي تولِّي قضَاءِ الواحَاتِ بمصرَ بعدَ أَن سمعَ منه قاضي القُضاةِ ، وأُعجِبَ به ، وتولَّى أَيضاً أَمانةَ الحكم بمصرَ فترةً ، ثمَّ تولَى الحسْبةَ بمصرَ ، وبقيَ فيها إلى أَن ماتَ[1] .

المطلبُ الثَّاني : أَثرُ الحياةِ الاجتماعيَّةِ في حياةِ ابن الرِّفعة .

رغمَ أَنَّ الحياةَ الاجتماعيَّةَ في العصر الذي عاشَه الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ كانَ مجتَمعاً طبقيّاً عاشَ فيه أَفرادُه بينَ غنيٍّ غنىً فاحشاً ، وفقيرٍ فقراً مُدقِعاً دونَ ترابُطٍ اجتماعيٍّ بالمعنى الذي يُتيحُ تكافُلاً بينَ كافَّةِ فئاتِ المجتمَع ، إلا أَنَّ الشَّيخَ ابنَ الرِّفعةِ كانَ من العلماء الذين جعلَهم علمُهم مثالاً للتَّواضُع والتَّراحُم مع مختَلف فِـئَاتِ شعبِه ، و لم يُثنِه انشغالُه بالعلم ، والتَّدريس ، والتَّصنيف عن القيام بخدمةِ النَّاس ، والوقوفِ على مَا يحتاجون خصوصاً من طلاَّب العلم ، وله وقفُ مالٍ بالسُّويس ، ورغمَ الوشَاياتِ التي حاكَها بعضُ المنَاوِئين له ، والتي تسبَّبت في عَـزلِه عن القضَاءِ مدَّةً إلا أَنَّه لم يثُر ضدَّهم ، و لم يعاملهم بالمثل ، و لم يسع لاستردادِ حقِّه منهم ، بل سَعى له غيرُه في ذلك ، كلُّ ذلك يدلُّنا على فضل العلم الذي جعلَ التَّواضُعَ ، والصَّفحَ ، وبذلَ الوسع في خدمةِ الغير سماتٍ انطوَت عليها شخصيَّةُ ابن الرِفعة من النَّاحيَة الاجتماعيَّة[2] .

---

(١) طبقات الشَّافعيَّة لتاج الدِّين السُّبكيِّ ٩/٢٤ - ٢٧ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٥ .

(٢) الدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة لأَبي الفضل العسقلانيِّ ١/٦٨-١٧٠ ، والنُّجوم الزاهرة للأَتابكيِّ ٩/٢١٣ .

المطلبُ الثَّالثُ : أَثرُ المجال العلميَّ في حياةِ ابن الرِّفعة .

كانَ المجالُ العلميِّ في عصر المماليك من أَبرز السِّماتِ التي ميَّزَت ذلك العصر ، فقد كانَ بديلاً ، أَو وريثاً للحضَارةِ العلميَّة في عهد العبَّاسيين ، فكانت مصرُ أَرضاً خصبةً في نشأَة العلماء بثَّت من جديد عمليَّة التعلُّم ، والبحث ، والدِّراسة في شَـــتَّى المجالات العلميَّة ، وقد استفادَ الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ من ذلك كثيراً ، فتلقَّى العلمَ في مُعظَم موضُوعاتِه على أَيد علماءَ كبارٍ ، وجعلَ نَصبَ عينيه علمَ الفقهِ ليفُوقَ فيه أَقرانَه حتى أَصبحَ شيخَ الشَّافعيَّةِ في عصرِه دونَ مُنازِع له بشهَادةِ علماءِ عصره ، حتى غلبَ الفقهُ عليه ، وأَصبحَ لقباً له ، وأَفردَه بالتَّصنيف ، فظهرَ ابنُ الرِّفعةِ على كثيرٍ من العلماء ، وقصَدَه الكثيرُ من طلاَّب العلم ، وصارَ مدرِّساً بالمعزِّية ، ومُناظراً في مسَائل الفقه ، مُكبّاً عى المطالعة حتى في مرضِه ، وقُبيلَ نومِه ، فشهدَ له المحقِّقون بغَزارةِ علمِه ، وقوَّة مبَاحثِه وتنوُّع مَوادِّه[1] .

---

(١) الدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة لأَبي الفضل العسقلانيِّ ١/٦٨-١٧٠ ، والنُّجوم الزاهرة للأَتابكيِّ ٩/٢١٣ .

المبحثُ الرَّابعُ : ترجمةُ الإمام ابن الرِّفعةِ المصريِّ ، وفيه ثمانيةُ مَطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمُه ، ومولدُه ، ونسبُه :

هو[١] :الإمامُ شيخُ الإسلام نجمُ الدِّين أَحمد بن محمد بن عليِّ بن مُرتَفِع بن حَازِم بن إبراهيم ابن العبَّاس الأَنصاريِّ البخاريِّ أَبو العبَّاس ابن الرِّفعَةِ المصريِّ ، حَامِلُ لِوَاءِ الشَّافعيَّةِ بمصر .

وقد وُلِدَ ابنُ الرِّفعةِ بمصرَ سنةَ خمسٍ وأَربعين وستِّمائةٍ .

المطلبُ الثَّاني : طلبُه للعلم ، وشيوخُه :

سمعَ الحديثَ من أَبي الحسين بن الصوَّاف[٢] ، وعبد الرحيم بن الدُّميريّ[٣] ، وأَخذَ الفقهَ عن الضِّياءِ جعفر بن الشَّيخ عبد الرحيم القنَائيِّ ، والسَّديدِ ، والظَّهيرِ التَّزمَنتِيَّين ، وعليِّ الشَّريف العبَّاسيِّ ، كَما أَخذَ عن القاضِيين ابنِ بنتِ الأَعَزِّ[٤] ، وابنِ رُزَين[٥] ، لكن غَلبَ الفقهُ عليه ، فسُمِّيَ بالفقيه .

---

(١) تُنظَر ترجمتُه في : طبقات الشافعيَّة لتاج الدِّين السُّبكيِّ ٢٤/٩ – ٢٧ ، والدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة لأَبي الفضل العسقلانيِّ ٦٨/١–١٧٠ ، والنُّجوم الزَّاهرة للأَتابكيِّ ٢١٣/٩ ، وسير أَعلام النُّبلاء للذهبيِّ ٩٢٢/١ ، والبداية والنِّهاية للذَّهبيِّ ٢١٣٦/٢ ، وأَعيان العصر للصَّفديِّ ٨٦/١ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٥/٢ .

(٢) علي بن نصر الله بن عمر بن الصوَّاف الشَّافعيِّ ، من شيوخ أَهل الحديث بمصرَ ، رَوَى عن ابن بقا أَكثرَ سُنن النَّسائيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنا عشرة وسبعمائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٢٨٦٦/٢ .

(٣) عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن الدُّميريِّ اللَّخميِّ المصريِّ الشَّافعيِّ ، سمع من ابن المفضَّل ، وابن أَبي الفخر ، وأَبي طالب ، روى زماناً ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٢٢٥٦/٢ .

(٤) أَحمد بن عبدالوهاب الغلاميِّ المعروف بابن بنت الأَعزِّ ،الفقيهُ الشَّافعيُّ ،ناظِرُ بيتِ المال بمصرَ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنين وستين وسبعمائةٍ ، يُنظَر : الدُّرر الكامنة ١١٦/١ .

(٥) عبداللطيف بن الحسين بن علي أَبو البركات الحمَويِّ ، الفقيه الشَّافعيُّ ، اشتَغلَ بالحديث ، وَوليَ القضَاءَ ، والإِفتَاءَ بمصرَ ، تُوفِّيَ سنة عشرٍ وسبعمائةٍ ، يُنظَر : الأَعلام ٦٠/٤ .

المطلبُ الثَّالثُ : تلاميذُه :

أَخذَ عنه عليُّ بن عبد الكافي السُّبكيِّ[١] ، و ابن عسكَر القِيرَاطيِّ[٢] ، وابن سالم الكِنائيِّ[٣] ، ومحمد بن إِسحَاقَ بن محمد البَلبِيسِيِّ ، ومحمد بن محمد فخر الدِّين الزُّهرِيِّ ، وغيرِهم .

المطلبُ الرَّابعُ : مَكانتُه العلميَّة ، وثناءُ العلماءِ عليه :

يُعَدُّ ابنُ الرِّفعةِ من أَئمَّةِ المذهبِ الشَّافعيِّ في مصرَ في القرنِ السَّابع الهجريِّ ، قالَ عنه الأَسْنَوِيُّ : " كانَ شَافعيَّ زمَانه ،وإِمامَ أَوَانه ، مَدَّ في مَدَارِكِ الفقهِ بَاعاً ، وتَوغَّلَ في مسَائِله علماً ،وطلباً ، كانَ إِمامَ مصرَ ،بل وسَائرِ الأَمصَارِ ،وفقيهَ عصرِه في كلِّ الأَقطَارِ ،لم يخرج في إِقلِيم مصرَ بعدَ ابنِ الحدَّادِ من يُدَانيه ،ولا نعلمُ في الشَّافعيَّةِ مُطلقاً بعدَ الرَّافعيِّ من يسَاويه ،كانَ أُعجوبةً في استِحضَارِ نصُوصِ الشَّافعيِّ – رحمَه الله – ، وأُعجوبةً في قُوَّةِ التَّخريج ، واستِحضَارِ كلام الأَصحاب " .

وكانَ قد نُدِبَ لُمناظَرةِ شيخ الإِسلام ابنِ تَيمِيةَ – رحمه الله – ، فسُئِلَ ابنُ تَيمِيةَ عنه ، فقالَ : " رأيت شيخَنا تتقَاطَرُ فروعُ الشَّافعيَّةِ من لحيَتِه " .

قالَ الكمالُ جعفر : " برَعَ في الفقهِ ، وانتهَت إِليه رِئَاسَةُ الشَّافعيَّةِ في عصرِه " .

قالَ عنه تاجُ الدِّين ابنِ السُّبكيِّ : " لو رآه ابنُ الصبَّاغ لقالَ :هذا الذي صُبِغَ من النَّشأَةِ عالماً ، ولو شاهدَه المزَنيُّ لشهدَ له بما هو أَهلٌ له ، ولو اجتمَعَ به البُويطِيُّ لقالَ : مَا أَخرجَت بعدَنا مثلَه الصَّعيدُ " .

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي أَبو الحسن الأَنصَاريِّ السُّبكيِّ ، أَحد الأَعلام في علوم الدِّين ، واللُّغة ، له الدرُّ النَّظيم في التَّفسير ، وتكمِلةُ شرح المهذَّب ، تُوفِّيَ سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائةٍ ، يُنظَر : الأَعلام ٢٦١/١ .

(٢) عبدالله بن محمد بن عسكر القيراطيِّ ، وَلِي قضَاءَ دِميَاط ، والمنُوفِيَّة بمصر ، تُوفيَّ سنةَ تسع وثلاثين وسبعمائةٍ ، يُنظَر : الدُّرر الكامنة ٢٨٧/١ .

(٣) محمد بن عبد المعطي بن سالم الكِنَائيِّ ، كان فصيحاً بليغاً ، وَلِيَ قضَاءَ المدينة ، ثمَّ عُزِل ، وحدَّث بمكة ، يُنظَر : الدُّرر الكامنة ٢٤/٢ .

وذكرَ القاضي أَبو الطيِّبِ عن ابنِ الرِّفعةِ أَنَّه أَجَادَ في شرح التَّنبيهِ ، ولَمَّا شَرحَ الوسيطَ للغزَاليِّ كانَ شرحُه حَافِلاً مُشتَمِلاً على نُقُولٍ كثيرةٍ ، وتخريجاتٍ ، واعتراضَاتٍ ، وإلزامَاتٍ تشهدُ بغَزارةِ مَوادِّه ، وسِعَةِ علمِه ، وقوَّةِ فَهمِه .. " .

ورغمَ أَنَّ عصرَ ابنِ الرِّفعةِ كانَ مُحَاطاً بالعلماءِ إِلاَّ أَنَّهم سَلَّموا له بنُبوغِه ، وتَمـــيُّزِه حتى صَارَ عَلماً مشهوراً في مختلفِ البِقَاع .

المطلبُ الخامسُ : تصَانيفُه :

صَـــنَّفَ ابنُ الرِّفعةِ المصنَّفين العظيمين : كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه في خمسةَ عشر مجلَّداً ، وله مطالبُ المعاني في شَرح وسيطِ الغَزاليِّ ، وهو أُعجُوبةٌ في كثرةِ النُّصوصِ ، والمبَاحثِ ، وقد ماتَ ، ولم يكمله ، وله تَصنيفٌ لطيفٌ في المكَاييلِ سمَّاه : الإِيضَاح ، والتَّبيين في معرفةِ المكَاييلِ والموَازين ، وله النَّفائِسُ في هَدم الكَنائِس ، وسَيأتي في الفصل السَّابع عندَ وصف المخطوط من كتاب كفاية النَّبيه بيانٌ لمصَادرِ هذا الكتابِ في المكتبات .

المطلبُ السَّادسُ : حياتُه ، وآثارُه :

كانَ ابنُ الرِّفعةِ في أَوَّلِ حياتِه فقيراً ، ضيِّقَ الحَالِ ، حتى حضرَ مجلسَ قاضي القضَاةِ في مصرَ أَبي العبَّاس أَحمد بن إِبراهيم الحنفيِّ ، فلمَّا سمعَ منه أُعجبَ به ، وقالَ له الزَم الدَّرسَ ، فدرَّسَ بالمعزيَّةِ ، وأَفتى ، ثمَّ وُلِّيَ قضَاءَ الواحَاتِ ، فحسُنَت حَالُه ، ثمَّ وُلِّيَ حِسْبَةَ مصرَ ، ثمَّ وقعَت بينَه ،وبينَ بعضِ الفقَهاءِ خصُومةٌ ،فوشُوا به عندَ نائبِ القاضي ،فعَزلَه ،فرفعَ بعضُ أَصحابِه شَكوى لقاضي القُضَاةِ ، فأَعادَه لعمَلِه .

كَما امتهَنَ التِّجارةَ ، وله وقفٌ على سَبيلِ ماءٍ بالسُّوَيسِ ، وكانَ محسِناً إِلى طلبةِ العلم ، سَاعياً في قضَاءِ حَوائِجِهم[1] .

---

(١) يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لتاج الدِّين السُّبكيِّ ٩/٢٤ - ٢٧ ، والدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة لأَبي الفضل العسقلانيِّ ١/٦٨-١٧٠ .

المطلبُ السَّابعُ : مذهبُه الاعتقاديُّ ، والفقهيُّ :

كلُّ كتبِ التَّراجم التي وقفَت عليها لا تشيرُ إلى أَيِّ مذهبٍ اعتقاديٍّ لابنِ الرِّفعةِ مخالفٍ لأَهلِ السنَّةِ والجمَاعةِ ،كَمَا أَنها تدلُّ على انتهَاجِه المذهبَ الشَّافعيَّ فقهاً كأَحدِ رمُوزِه في عهدِ المَماليك .

المطلبُ الثَّامنُ : وفاتُه :

وقعَ الاختِلافُ في وفاةِ ابنِ الرِّفعة ، فقيلَ : إِنَّها كانت سنةِ خمسٍ وثلاثين وسبعمائةٍ ، وعاشَ تسعين سنةً ، وقيل : تُوفِّيَ ابنُ الرِّفعةِ في مصرَ في شهرِ رجَب سنةَ عشروسبعمائةٍ ، ودُفِنَ بالقَرافَةِ ، وقد عاشَ خمساً وستين سنةً – رحمه الله – وجَزاه عن المسلمين خيرَ الجزاء[1] .

(١) طبقات الشَّافعيَّة لابن هداية الله ص ٢٧٣ ، وطبقات الشَّافعيَّة لابن السُّبكيِّ ٢٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٢ .

– الفصلُ الخامسُ : كتاب كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه ، وفيه تمهيدٌ ، ومبحثان –

التَّمهيد :

كفايةُ النَّبيه في شَرح التَّنبيه من كتبِ الشُّروح لمذهبِ الشَّافعيِّ ، تعَــرَّضَ فيه الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ لشَرح كتابِ التَّنبيهِ في الفقهِ للشَّيخ الشِّيرازيِّ ، والذي كانَ في حَاجةٍ مَاسَّةٍ إلى ذلك الشَّرح ، فقامَ الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ بهذا العملِ الذي أَسأَلُ الله أَن يجعلَه في مِيزَانِ حسَناتِه ، وأَن ينفَعَ به المسلمين ٠

المبحثُ الأَوَّلُ : طريقةُ ابنِ الرِّفعةِ في كتابِه ، وفيه مَطلبان :

المطلبُ الأَوَّلُ : منهجُه في عَرضِ الكتابِ ، ومَزايَاه ٠

أَوَّلاً : رتَّبَ ابنُ الرِّفعةِ كتابَه على ترتيبِ الكتبِ ، والأَبوابِ الفقهيَّةِ ، كَما هي عندَ الشِّيرازيِّ في كتابِ التَّنبيه ٠

ثانياً : يبدأُ ابنُ الرِّفعةِ بعَــرضِ مقدِّمةٍ لطيفةٍ في كلِّ بابٍ تعرِّفُ بالبابِ المرادِ شَرحُه ، ثمَّ يقومُ ببيانِ أَهمِّ المصطَلحَاتِ اللُّغويَّةِ المتعلِّقةِ بكلِّ بابٍ ، وإِقامةِ الأَدلَّةِ على مَا يقولُ من مصَادرِها ٠

ثالثاً : يقومُ ابنُ الرِّفعةِ بعَرضِ النصِّ من كتابِ التَّنبيه ، ثمَّ يقومُ بشَرحِه عن طريقِ بيانِ المذهبِ في المسألَةِ ، والمتَّفقِ عليه مع ذكرِ الأَدلَّةِ من الكتابِ ، والسنَّةِ ، وغيرِهما من أَثرٍ لصحابيٍّ ، أَو قولٍ لأَحدِ السَّلفِ ، مع بيانِ أَوجُهِ الاستِدلالِ منها غالباً ٠

رابعاً : تَناولَ ابنُ الرِّفعةِ في كتابِه كثيراً من أَقوالِ الشَّافعيِّ في القديمِ ، والجديدِ – وهو أَكثرُ – ، وكذلك أَقوالُ أَصحابِه ، كَالمزنيِّ ، والبُويطيِّ ، مع العَزوِ للمصدَرِ الذي نقَلَ عنهم منه أَحياناً ٠

خامساً : تَناولَ ابنُ الرِّفعةِ أَيضاً بَسْطَ الأَحكام بكثيرٍ من النُّقولاتِ عن فَقهَاءِ المذهبِ ، كإِمام الحرمين ، والماوَردِيِّ ، والقاضي الحسينِ ، والعَمْرانيِّ ، والمتولِّي ،وابن الصبَّاغ ،والبغَويِّ ، والرَّافعِيِّ ، والنَّوويِّ ، وغيرِهم ؛ مِمَّا يدلُّ على إِلمامِه بفقهِ المذهبِ ، والإِحَاطةِ به ٠

سادساً : يَعْزو ابنُ الرِّفعةِ في كثيرٍ من المواضع النَّقلَ إلى كتبِ المذهبِ ، فيقولُ : قالَ في الأُم ، أَو في النِّهايةِ ، أَو في الحاوِي ، أَو في التتمَّةِ ، أَو في الرَّوضةِ ، أَو في المهذَّبِ ، أَو في الشَّامِلِ ، أَو في التَّلخِيصِ ، أَو في التَّعليقِ ، ونحوِ ذلك .

سابعاً : يقومُ ابنُ الرِّفعةِ ببيَانِ الخلافِ في المسَائلِ ذَاتِ الخلافِ ، وذلك عن طريقِ بيانِ الأَقوالِ والأَوجُهِ عندَ أَصحابها ، والتَّخريجاتِ ، وإيعَازِ كلِّ قولٍ إلى صاحبِه ، مع قيامِه بعرضِ الأَدلَّةِ التي ذهبَ إليها كلُّ فريقٍ ، سَواءٌ من الكتابِ ، أَوالسنَّةِ ، أَو الآثارِ عن الصَّحابةِ ، ومَا وَرَدَ عن التَّابعين ، أَو الإجماع ، أَو القيَاسِ ، أَو غيرِها ،ثمَّ يرجِّحُ في بعضِ المسَائلِ القولَ الذي يُؤيِّدُه ، أَو يعلِّقُ على بعضِ الأَقوالِ بما يراه .

ثامناً : يُفرِّعُ ابنُ الرِّفعةِ على بعضِ المسَائلِ ، والأَقوالِ ، وقيَاسِها على فروعٍ من أَبوابٍ مختلفةٍ ، ويَعرِضُ آراءَ فُقهاءِ المذهبِ في ذلك .

تاسعاً : يُشِيرُ ابنُ الرِّفعةِ إلى بعضِ الخِلافاتِ الفقهيَّةِ في المذاهبِ الأُخرى في قليلٍ من المسَائلِ ، دُون الخوضِ في تفصِيلِ الخلافِ ، ويهتمُّ بالردِّ على المخالفين بما يراه مُؤيِّداً لمذهبِه .

عاشراً : يتطرَّقُ ابنُ الرِّفعةِ إلى ذكرِ بعضِ المصطَلحَاتِ المنطقيَّةِ ، والأُصُوليَّةِ ، في بعضِ المبَاحِثِ ، والاستِدلالِ ببعضِ القَواعدِ الفقهيَّةِ ، والشَّواهدِ الشِّعريَّةِ ، والأَمثَالِ العربيَّةِ ، وبيانِ بعضِ المفرداتِ اللُّغويَّةِ المتعلِّقةِ ببعضِ المسَائلِ .

أَحد عشر : يذكرُ ابنُ الرِّفعةِ في ثَنايَا بعضِ الأَبوابِ الفقهيَّةِ ، ونهايتِها فروعاً يُنهي بها البابَ الفقهيَّ الذي يبحثُ فيه .

المطلبُ الثَّاني : بعضُ المصطلحَاتِ التي تَميَّزَ بها ابنُ الرِّفعةِ في كتابه :

لا تختلِفُ العباراتُ ،والمصطَلحاتُ عندَ ابنِ الرِّفعةِ عن المصطَلحاتِ المتَدَاولَةِ بينَ فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ إلاَّ أَنَّ هناك بعضَ العِباراتِ التي رأَيت أَن أُفرِدَها في هذا المطلبِ ، والتي كانَ ابنُ الرِّفعةِ يعبِّرُ عنها في كتابه :

أَوَّلاً : لفظ (الشَّيخ) يريدُ به الشِّيرازيَّ صاحب التَّنبيه .

ثانياً : لفظ (المراوزة) يريدُ به الخراسَانيِّين نسبةً إلى بلدةِ مَرْو بخُراسَانَ .

ثالثاً : لفظ (وسنُورِدُ ذلك ، أَو سَيأتي ، أَو فيه كلامٌ يأتي) ، كمَا هو مذكورٌ في ص ٨٠ – ٨٨ – ٩٢ – ١٤٥ – ٢٤٩ – ٢٧٢ – ٢٩٥ – ٢٩٨ – ٣٠١ ، يريدُ به تأَجيلَ بعض المسَائلِ التي تشتَركُ مع المسأَلةِ التي يتكلَّمُ عنها ،

رابعاً : عبارة :(فإِن قِيلَ ، أَو قد قِيلَ..) يريدُ به بعضَ الاعتِراضَاتِ ، والمناقشَاتِ في بعضِ المسَائلِ دُونَ التَّصريح بقَائلِها .

خامساً : لفظ (قُلت ، أَو أَقولُ ..) يريدُ به التَّعليقَ على بعضِ المسَائلِ مُوضِّحاً رأيَه فيها .

سادساً : عبارة (ينبَغي أَن يُطرَدَ – أَي يُبعَد –) عندَ تَضعِيفِ بعضِ الأَقوالِ ، سَواءٌ كانَ التَّضعيفُ منه ، أَو من غيرِه .

سابعاً : يستَشهِدُ ابنُ الرِّفعةِ على مسأَلتِه بمسَائلَ مشَابهةٍ ، فيقولُ : وقِياسُه كَذا .. ، أَو نظيرُه كَذا ..

ثامناً : عندَ تفصيلِ بعضِ الأَقوالِ لبعضِ أَئمَّةِ المذهبِ ، يعبِّرُ ابنُ الرِّفعةِ عن ذلك بقولِه ، وهي طريقةُ فلان .. ، أَو قضيَّـــتُه كذا ..

تاسعاً : يقومُ ابنُ الرِّفعةِ في بعض المواضِع بالإِشَارةِ إلى سَببِ الخِلافِ في بعضِ المسَائلِ التي فيها عِدَّةُ أَقوالٍ ،أَو أَوجُهٍ ،والمصطَلحُ الذي يستَعملُه ابنُ الرِّفعةِ في ذلك أَن يقولَ في بيانِ سَببِ الخلاف في مسأَلةٍ وقعَ الخِلافُ فيها على وجهين مثلاً : مأخذُهما كَذا .. .

عاشراً : يرجِّحُ ابنُ الرِّفعةِ بعضَ الأَقوالِ الوَارِدةِ في بعضِ المسَائلِ ، فيقولُ مثلاً : والوجهُ كَذا ..

الحادي عشر: عندَ وجودِ استِدرَاكٍ على بعضِ الأَقوالِ ، أَو الأَدلَّةِ التي يُستدَلُّ بها في المسأَلةِ يقومُ ابنُ الرِّفعةِ بإِطلاقِ مصطَلحٍ يفيدُ الردَّ على القولِ ، أَو الدَّليلِ بقولِه : " ويَرِدُ عليه كَذا .. " .

هذه بعضُ العِباراتِ ، والمصطلحَاتِ التي رأَيت التَّنبيهَ عليها عندَ ابنِ الرِّفعةِ في كتابِه .

المبحثُ الثَّاني : المآخِذُ على كتاب كفاية النَّبيه :

كتابُ كفاية النَّبيه من كتبِ الشُّروح التي احتَــوَت جُلَّ المسَائِلِ في المذهبِ الشَّافعيِّ ، وهو من أَوسَع الشُّروح ، وأَحسَنِها إلاَّ أَنَّ كلَّ عملٍ انسَانيٍّ لا يخلُو من بعض الخلَلِ ، والنَّقصِ التي هي من طَبيعَةِ الانسان .

والذي يجدُرُ بالذِّكرِ أَني لست أَهلاً لأَضَعَ نفسي مَوضِعَ النَّاقِدِ لهذا الكتابِ الجلِيلِ ، ولا لمصنِّفِه – رحمه الله – الذي نفعَ بعلمِه المسلمين ،كَما لم أَقصد أَن أَتتبَّعَ نقصاً في كتابه ، إلاَّ أَني وجدت من نفسي أَن أَقفَ على بعضِ المواضِع التي ينبَغي التَّنبيهُ عليها ، حتى يتَســنَّى للقَارِئ الكَريم أَن يتصَوَّرَ مَا قد يُشكِلُ عليه من لَبْسٍ ، أَو غُمُوضٍ .

أَوَّلاً : عندَ ذكرِ نصِّ الشِّيرازيِّ في كتابه (التَّنبيهِ) لا يتميَّزُ النصُّ في بعضِ الأَحيَانِ عن الشَّرح ، فيدخلُ الدَّليلُ ،والتَّعليلُ في ثنَايَا النصِّ مِمَّا قد يُشكِلُ هل هو من كلام الشِّيرازيِّ ،أَو من الشَّرح ، ولعلَّ هذا يرجعُ إلى خطأ النَّاسِخ في تمييزِ كلام الشِّيرازيِّ عن غيرِه .

ثانياً : يُبهِمُ ابنُ الرِّفعةِ أَحياناً نِسبةَ بعضِ الأَقوالِ إلى أَصحَابِها ، فيذكرُ القولَ عُموماً ،أَو يقولُ : قالَ بعضُهم كَذا ..

ثالثاً : في قليلٍ من المسَائِلِ يكونُ نِسبةُ ابنِ الرِّفعةِ القولَ إلى بعضِ الأَئمــَّةِ مختلفاً عن نقلِ بعضِ كتبِ المذهَبِ ، وهو قليلٌ جداً .

رابعاً : يشِيرُ ابنُ الرِّفعةِ إلى الخلافِ عندَ الفقَهاءِ في المذاهبِ الأُخرى دُون نِسبَةٍ ، بل يبهِمُه في بعضِ الأَحيانِ ، وهو قليلٌ جداً .

خامساً : في بعضِ المسَائِلِ الخلافيَّةِ في المذهَبِ يذكرُ ابنُ الرِّفعةِ الخِلافَ دون تَفصيلٍ ، أَو بيانٍ للصَّحيح ، أَو عرضٍ للأَدلَّةِ ، وهو قليلٌ .

سادساً : بعضُ الأَدلَّةِ التي يستَدِلُّ بها ابنُ الرِّفعةِ من السنَّةِ قد يكونُ موضُوعاً ، أَو لا أَصلَ له ، وهو قليلٌ جداً .

سابعاً : بعضُ المسَائِل التي يذكرُها ابنُ الرِّفعة في بعض الأَبواب يصدِّرُها على نحو (فروع) ، أَو فصول علماً بأَنَّها لا تختلفُ كثيراً عن المسَائِل المُندَرجَةِ في الأَبواب نفسِها ، وهو قليل .

ثامناً : عندَ ذكر بعض المسَائل يقولُ ابنُ الرِّفعة : تحتوي على أَمرين ، فيذكرُ أَمراً واحداً ، ولا يذكرُ الثَّاني ، ولعلَّه سهوٌ منه .

ولقد قُمت بإِيضَاح هذه المآخِذِ قدْرَ المستَطاع خلالَ التَّحقيقِ .

– الفصلُ السَّادسُ : منهجُ التَّحقيق ، وفيه مبحثان –

المبحثُ الأَوَّلُ : خطواتُ التَّحقيق :

اتَّبعت في التَّحقيقِ الخطواتِ الآتيةِ :

١ – التَزمْت في التَّحقيقِ طريقةَ النصِّ المختارِ ، وقمت بنسخ المخطوط حسبَ الرَّسم الإِملائيِّ المتعَارَف عليه .

٢– من حيْثُ المقَارنَةُ بينَ النُّسخ قُمت بمُقابَلةِ النَّسخ مع بعضِها ، وبيانِ الفَوارقِ بينَها من حيْثُ السَّقْطُ ، والزِّيادةُ ، والأَخطاءُ النَّحويَّةُ ، وإِثباتُ الصَّحيح من ذلك .

٣ – من حيْثُ النُّصوصُ القرآنيَّةُ عَــزَوْت كلَّ آيةٍ إِلى السُّورةِ التي هي فيها مع بيَانِ رقمِها في السُّورةِ .

٤ – من حيْثُ الأَحاديثُ النبويَّةُ قُمت بتخريج الأَحاديثِ عن طريقِ بيانِ الإِمام الذي خــرَّجَ الحديثَ ، والصَّحابيِّ الذي رُوِيَ عنه الحديثُ مع بيانِ الكتابِ ، والبابِ ، ورقم الجزءِ ، والصَّفحةِ ، ورقم الحديثِ ، أَمَّا كيفيَّةُ التَّخريج فقد اتَّبعت فيها الآتي :

* إِذا نصَّ ابنُ الرِّفعةِ على من خرَّجَ الحديثَ ، فإِن كانَ البخاريَّ ، ومسلماً ، أَو أَحدَهما فإِنِّي أَكتفي ببيانِ تخريجِهما للحديثِ ؛لِكَوْنِ تخريجِهما ،أَو تخريج أَحدِهما فيه مَا يُغني عن بقيَّةِ من خرَّجوا الحديثَ مع قيَامي ببيانِ الصَّحابيِّ الذي رَوَى الحديثَ إِذا لم ينصَّ عليه ابنُ الرِّفعةِ .

* إِذا نصَّ ابنُ الرِّفعةِ على من خرَّجَ الحديثَ ، وكانَ غيرَ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، أَو أَحدِهما فإِنِّي أُبيِّنُ تخريجَه ، وأُضيفُ إِليه تخريجَ الأَئمَّةِ المشهُورين مع بيانِ حكمِهم على دَرجةِ الحديثِ إِن وُجِدَ ، وإِلاَّ قُمت ببيانِ درجتِه من كتبِ التَّخريج التي اهتمَّت ببيانِ حكم الحديثِ .

* إِذا لم ينصَّ ابنُ الرِّفعةِ على من خرَّجَ الحديثَ فإِنِّي أَقومُ ببيانِ من خرَّجَه بنفسِ الكيفيَّةِ التي ذكرتها سابقاً .

* اعتمَدت في تخريج الأَحاديثِ على أُمَّهاتِ الكتبِ التي عَنت بتخريج الأَحاديثِ كالصَّحيحين والسُّننِ الأَربعةِ (سُننِ أَبي داودَ ، وسُننِ ابنِ مَاجةَ ، وجامع التِّرمذيِّ ، وسُننِ النَّسائيِّ) إِضافةً إِلى

كتبِ المسَانيدِ ، كَمسندِ الإمامين الشَّافعيِّ ، وأَحمدَ ، إضافةً إلى مُستدرَكِ الحاكم ، وسُننِ البيهقيِّ ، وصحيح ابنِ حبَّانَ ، وابنِ خُزيمةَ ، وغيرِها ، مع بيَانِ الجزءِ ، والصَّفحةِ ، ورقم الحديث .

* إذا وُجدَ حديثٌ تكونُ بعضُ أَلفاظِه التي ذكرَها ابنُ الرِّفعةِ مخالفاً لعِبَارةٍ من خرَّجَها من أَئمَّةِ الحديثِ بشكلٍ كبيرٍ أَقومُ بإيضَاح ذلك ، وأُوْرِدُ النصَّ المخرَّج في الحاشِيَةِ .

* إذا وُجدَ حديثٌ لم أَقف عليه ، أَو على بعضِ أَلفَاظِه في كتبِ الحديثِ أَقومُ بإيضَاح اللَّبْسِ الذي وقعَ فيه ، والقولِ بالتوقُّفِ عندَ عدم الوقوفِ عليه .

٥- من حيْثُ الآثارُ قُمت بتخريج مَا وَرَدَ من الآثارِ ، وكَذا عَزوِ الآثارِ التي أَوْرَدَها المفسِّرون عن أَئمَّةِ الصَّحابةِ في تفسيرِ بعضِ الآياتِ من كتبِ التَّفاسيرِ .

٦- بالنِّسبةِ لنصُوصِ الشِّيرازيِّ في التَّنبيهِ قُمت بتَحْبيرِ النصِّ بحيثُ يتميَّزُ عن كلام الشَّارح .

٧- من حيْثُ التَّوثيقُ العِلميُّ لمجموع المسَائلِ ، والأَحكام التي ذكرَها ابنُ الرِّفعةِ قُمت بالآتي :

* مَا ذكرَه ابنُ الرِّفعةِ من نصِّ الشِّيرازيِّ قُمت بتَوثيقِه برقم الصَّفحةِ من كتابِ التَّنبيه .

* بالنِّسبةِ لِمَا يذكرُه ابنُ الرِّفعةِ من أَحكامٍ ،وأَقوالٍ ، فأَحياناً يعْزوها إلى أَصحابها ، وأَحياناً إلى كتبِهم ، فأَقومُ بتَوثِيقِ أَقوالِهم من كتبِهم ، وإلاَّ عمَّن نقلَ عنهم من أَئمَّةِ المذهبِ قدرَ الإمكان ، فإن لم أَجد نقلاً عنهم فإني أُشيرُ إلى المصَادرِ التي ذكرت مثلَ قولهم ، فإن لم أَجد نقلاً فإني أُشيرُ إلى عدم الوقوف عليه .

* اعتَمدت في التَّوثيقِ العلميِّ للمسَائِلِ التي وَرَدَت في كفاية النَّبيه التي لم يُحلِها ابنُ الرِّفعةِ إلى مَصدرِها على الكتبِ المتقدِّمةِ على حياةِ ابن الرِّفعةِ ؛لأَنَّه ناقلٌ عمَّن قبلَه ، إلاَّ في بعضِ المواضِع التي أَنقلُ فيها عن بعضِ الكتبِ المتأَخِّرةِ ، والتي أَلجأُ إليها في القليلِ النَّادرِ .

* بعضُ المسَائِل يذكرُ ابنُ الرِّفعةِ الخلافَ دونَ تفصِيلٍ ، أَو ترجيحٍ ، فأَقومُ بإيضَاح المسأَلةِ مع بيانِ مَا صحَّحَه فقهَاءُ الشَّافعيَّةِ في حُدودِ مَا أَقفُ عليه .

* بعضُ المسَائِلِ يكونُ نسبةُ القولِ ، أَو النَّقلِ عن صاحبِ القولِ غيرَ مُطَابقٍ لنقلِ بعضِ فقهَاءِ المذهبِ ، فأَقومُ ببيانِ ذلك .

* يُشِيرُ ابنُ الرِّفعةِ أَحياناً إلى الخلافِ بينَ المذاهبِ الفقهيَّةِ ،وقد يصَرِّحُ بذكرِ المخَالفِ ، وأَحياناً يُبْهِمُه ، فإن صَرَّحَ بقولِ المخَالفِ قُمت بتَوثيقِ قولِه من مصَادِرِ المذهبِ الذي يَنتَمي إليه ،وإن أَبْهَمَ

ذِكْرَ المخَالف قُمت كذلك بتَوثِيقِ الخلافِ ، وبيانِ قولِ المخَالفِ من مذهبِه الذي يَنتَمي إليه ، إلاَّ أَني لا أَسْتَرسِلُ في تفصيلِ الخلافِ كثيراً ، بل أَكتفي بالإِشَارةِ إِلى أَقوالِ المخالفين ، وبعضِ الأَدلَّةِ حتى لا أَخرجَ عن مُرادِ الشَّارح ، ومَضْمونِ الكتابِ ، فهو كتابٌ من كتبِ شُروح الفقهِ الشَّافعيِّ ، لا كتابٌ في الفقهِ المقَارَنِ ، ولو أَرادَ الشَّارحُ الاسْتِرسَالَ لكانَ هو الأَوْلى به ، فلا ينبغي مُخَالفتُه في مَنهَجِه .

٨- من حيْثُ المبَاحِثُ اللُّغويَّةُ ، والشَّرعيَّةُ قُمت بالآتي :

* مَا ينصُّ ابنُ الرِّفعةِ على مَعناه ، فإن نسَـــبَه إِلى صاحبِه قُمت بتَوثيقِ قولِه ، وعَزَوْته في كتابِ قَائِلِه إِن وُجِدَ ، أَو كتابٍ من نقلَ عنه ، أَو كتابٍ ذكرَ ذلك المعنى ، مع بيانِ البابِ ، ورقم الجزء ، والصَّفحة .

* مَا ينصُّ ابنُ الرِّفعةِ على مَعناه دُونَ عَزْوٍ لأَحدٍ أَقومُ بتَوثيقِه من مصَادرِه اللُّغويَّةِ ، والشَّرعيَّةِ .

* قُمت ببيانِ معنى الأَلفاظِ التي تحتاجُ إِلى بيانٍ من المصَادرِ اللُّغويَّةِ ، والشَّرعيَّةِ .

* قُمت بتعريفِ بعضِ المصطَلحَاتِ الفقهيَّةِ ، أَو الأُصوليَّةِ التي قد تلتبسُ على القَارِئ .

٩- من حيْثُ الأَعلامُ قُمت بترجَمةٍ مُوجَزةٍ لكلِّ عَلمٍ مُتجنِّباً ترجمةَ بعضِ الأَعلام ، كالأَنبياءِ ، أَو الخلفاءِ الرَّاشدين ، أَو زوجاتِ النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لاستِفَاضَةِ المعرفَةِ بهم مع مُلاحظةِ أَنَّ الأَعلامَ الذين وردَ ذكرُهم عندَ ابن الرِّفعة في الأَبواب التي حقَّقتها ترجمت لهم في التَّحقيق -وإِن كانَ وردَ ذكرُهم في الدِّراسةِ -لأَنَّ محلَّ ترجمتهم في مَوطن ذكرِهم عندَ ابن الرِّفعة .

١٠- من حيْثُ علاماتُ التَّرقِيم قُمت بوضع العَلاماتِ المنَاسبةِ للآياتِ ،والأَحاديثِ ،والنُّصوصِ المنقُولةِ ، وكذلك العلاماتِ المنَاسبةِ بينَ الكلماتِ ، والجملِ ، وعندَ نهايةِ الكلام ، كالأَقواس ، وعلاماتِ التَّنصيص ، ونحوه ذلك .. .

١١- من حيْثُ العنَاوِينُ الجانبيَّةُ قُمت بوضع العُنوانِ المنَاسِبِ لكلِّ مسأَلةٍ ، وأَحياناً تَرتبِطُ بعضُ المسَائِلِ ببعضِها ، فيجمعُها عنوانٌ واحدٌ .

١٢- من حيْثُ الضَّبطُ بالتَّشكِيلِ قُمت بضَبطِ الكلماتِ ضَبطاً كاملاً ، أَو جُزئياً ؛ ليسهُلَ على القَارِئ غيرِ المتخصِّصِ معرفةُ معنى الكلام ، وإِدرَاكُ تَرابُطِه .

١٣- قمت بعدَ الانتهاءِ من التَّحقيق بوضع خاتمَةٍ للرِّسالةِ لبيانِ أَهمِّ التَّوصِيَاتِ .

١٤- قمت بوضع الفهارس المتعلِّقة بالرِّسالة ، والتي اشتملَت على الآتي :

* فهرسُ الآيات .
* فهرسُ الأَحاديث .
* فهرسُ الآثار .
* فهرسُ القواعدِ الفقهيَّة .
* فهرسُ الأَبيات .
* فهرسُ الأَعلام المتَرجَم لهم .
* فهرسُ المدن ، والأَماكن .
* فهرسُ الأَلفاظ المعرَّفة عندَ الشَّارح .
* فهرسُ الأَلفاظ المعرَّفة عندَ الباحث.
* فهرسُ المراجع .
* فهرسُ الموضوعات .
* فهرسُ الفهَارس .

علماً بأَني اتَّبعت في الفهرَسةِ طريقةَ التَّرتيبِ الهجَائيِّ مَا عَدا فهرسَي الموضوعاتِ ، والفهارس .

المبحثُ الثَّاني : بعضُ المفردَاتِ الخاصَّة بالبَاحثِ :

١- يكونُ اللَّفظُ المستَخدمُ للتَّعبيرِ عن ابنِ الرِّفعةِ - رحمه الله - لفظَ (الشَّارح) .

٢- تكونُ الإِشَارةُ إلى بعضِ المراجع بالصَّفحةِ دُونَ الجزءِ ؛ لأَنها طُبعَت بمجلَّدٍ واحدٍ .

٣- إذا جاءَ في الحاشيةِ قالَ : (أَبو عيسى) فالمرادُ به : الإِمامُ التِّرمذيُّ .

٤- إِذا قُلت : لم أَقف على (التتمَّة) ، أَو قولِ المتولِّي في التتمَّةِ ، ونحوِ ذلك من الكتبِ ، أَو أَقوالِ أَصحابها فالمرادُ : عدمُ توفُّرِ الكتابِ بينَ يديَّ ، ولا قولِ صاحبِه ، وأُشيرُ إِليه إِن وجدته في كتبِ المذهبِ الأُخرى .

٥- إِذا وَرَدَ كتابُ (طبقات الشَّافعيَّة) دونَ عزوٍ لصاحبه فالمرادُ عندَ إِطلاقِه كتابُ الشَّيخ السُّبكيِّ ، أَمَّا كتاب .

٦- عندَ وضع هذه العلامةِ (=) في الحاشيةِ فإِنَّها تعني أَنَّ الكلامَ مَا زالَ متَّصلاً في الحاشيةِ في الصَّفحةِ التَّالية .

٧- عندا يأتي العَزوُ للصَّفحة بهذه الطَّريقة مثلاً : ١/٦٨ - ١٧٠ ، فالمرادُ من ٦٨ إِلى ٧٠ من الصَّفحة المائة .

٨- معظَمُ التَّعليقاتِ الخاصَّةِ بالباحثِ تُصَدَّرُ بلفظِ : " قُلت " .

– الفصل السَّابع : وصفُ النُّسخ المخطوطة –

قد يسَّرَ الله – تعالى – لي أَن توفَّرَ لديَّ من مخطوطِ كتابِ كفايةِ النَّبيه أَربعُ نُسَخٍ جعَلتها في أَربع فِئَاتٍ ، ورَمَزت لكلِّ نُسخَةٍ بحرفٍ من حروف الهجاءِ ، وهذه الحروف هي : (أ) ، و (ب) ، و(ج) ، و(د) ٠

وسَأَقومُ بوصفِ هذه النُّسخ ، وعَرضِ بعضِ النَّماذِج لها ٠

أَوَّلاً : وصفُ النُّسخة (أ) من المخطُوط :

اشتَـــملَت هذه النُّسخةُ على جميع الأَبوابِ التي قُمتُ بتَحقيقِها ، وأَبرزُ النِّقاطِ التي تتَّصِفُ بها هذه النُّسخةُ من المخطُوطِ مَا يَلي :

١- عُنوانُ الكتابِ المخطُوط : كفايةُ النَّبيه في شرح التَّنبيه ٠

٢- اسمُ المؤلِّفِ : أَحمد بن محمد بن عليِّ بن مُرتَفِع بن حَازم بن إبراهيم بن العبَّاس بن الرِّفعةِ الأَنصَاريِّ البخَاريِّ المصريِّ ، الشَّهيرُ بابن الرِّفعةِ نجم الدِّين أَبي العبَّاس (٦٤٥ – ٧١٠) ٠

٣- عددُ الأَجزاءِ : جزءٌ واحدٌ ، من أَوَّلِ كتابِ الطَّهارةِ إِلى نهايةِ بابِ استقبالِ القبلةِ ٠

٤- عددُ الأَوراقِ : تسعٌ وستُّون ومائتا ورقةٍ ٠

٥- عددُ الأَسطُرِ في اللَّوح الواحدِ ثلاثٌ وعشرون سَطراً ٠

٦- مقاسُ اللَّوحة ٢٦ × ١٩ ٠

٧- بدايةُ الكتابِ بعدَ البسمَلةِ : " لا إِله إِلا الله٠٠ الحمدلله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ ٠٠ " ، ويلي المقدِّمةَ : كتابُ الطَّهارة ٠

٨- عددُ اللَّوحاتِ المحقَّقةِ تسعٌ وأَربعون لوحةً ٠

٩- مصدرُ المخطوطِ : جمهوريَّةُ مصرَ العربيَّة ، دارُ الكتبِ المصريَّةِ ، تصوير : عبد القادر حِلميِّ حجَّاج ٠

١٠ - رقمُ المخطوطِ ثمانٌ وعشرون ومائتان ٠

و لم أَقف في هذه النُّسخةِ على تاريخ النَّسخ ، أَو اسم النَّاسخ ٠

* **عيوبُ هذه النُّسخةِ** :

١- عدمُ وضُوح بعضِ العبارَاتِ ٠

٢- وجودُ السَّقطِ ، والطَّمسِ في بعضِ الكلماتِ ، أَو الجملِ ٠

ثانيا : وصفُ النُّسخةِ (ب) من المخطوط :

اشتَملَت هذه النُّسخةُ على جميع الأَبوابِ التي قُمت بتَحقيقِها ، وأَبرَزُ النِّقاطِ التي تتَّصفُ بها هذه النُّسخةُ مَا يلي :

١- عُنوانُ الكتابِ المخطوط : كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه ٠

٢- اسمُ المؤلِّف: أَحمد بن محمد علي نجمُ الدِّين ابن الرِّفعة المصريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ عشرٍ وسبعمائةٍ ٠

٣- اسمُ النَّاسخ : عثمان بن محمد بن ناهض الحلبيِّ ٠

٤- نوعُ الخطِّ :نسخٌ جيدٌ ٠

٥- عددُ الأَجزاء : جزءٌ واحدٌ (الجزء الأَول) ٠

٦- عددُ الأَوراق : إِحدَى عشر ومائتين ٠

٧- عددُ الأَسطر خمسٌ وعشرون سطراً ٠

٨- تاريخُ النَّسخ : تسعٌ وثلاثون وسبعمائةٌ ٠

٩- بدايةُ الكتابِ : " الحمدلله ربِّ العالمين ٠٠ أَمَّا بعدُ فإِنَّ العلمَ أَشرفُ ما يُطلَبُ٠٠ " ، ويلي المقدِّمةَ : كتابُ الطَّهارة ٠

١٠- عددُ اللَّوحات : أَربعٌ وأَربعون لوحةً ٠

١١- مصدرُ المخطوطِ : مكتبةُ جامعةِ برنستن ، مجموعةُ يهُوذا ٠

١٢- رقمُ المخطوطِ : خمسٌ وعشرون ومائةٌ ٠

*** عيوبُ هذه النُّسخةِ ٠**

١- وجودُ خطٍّ عريضٍ نوعاً مَا في وسَطِ اللَّوح يغطِّي على بعضِ الكلماتِ ٠
٢- عدمُ وضُوح بعضِ العبارَاتِ ٠
٣- وجودُ الطَّمسِ ، والسَّقطِ في بعضِ الكلماتِ ، والجملِ ٠

ثالثاً : وصفُ النُّسخةِ (ج) من المخطوط :

اشتَملَت هذه النُّسخةُ على بابين من الأَبوابِ التي قُمت بتحقيقِها ، وهما : (بابُ سَترِ العَورةِ ، وباب ُطهارةِ البدَنِ ، والثِّيابِ ، ومَوضع الصَّلاة) ، وأَبرزُ النِّقاطِ التي تتَّصفُ بها هذه النُّسخةُ من المخطوط مَا يلي :

١- عُنوانُ الكتابِ المخطُوط : كفايةُ النَّبيه في شرح التَّنبيه ٠
٢- المؤلِّف : أَحمد بن محمد بن علي بن مُرتَفِع بن حَازِم بن إِبراهيم بن بن العبَّاس بن الرِّفعةِ الأَنصَاريِّ البخاريِّ المصريِّ ٠
٣- عددُ الأَجزاءِ : جزءٌ واحدٌ (الجزءُ الأَوَّل) ٠
٤- عددُ الأَوراقِ : إِحدَى وسبعون ومائتان ٠
٥- عددُ الأَسطرِ : ثلاثٌ وعشرون سطراً ٠
٦- المقاس ٢٦ × ١٨ ٠
٧- بدايةُ الكتابِ بعدَ البسملةِ : " وصلَّى الله على محمَّدٍ ، وآلِه ٠٠" ، ويلي المقدِّمةَ : كتابُ الطَّهارة ٠
٨- عددُ اللَّوحات المحقَّقة ثمانٌ وثلاثون لوحةً ٠
٩- مصدرُ المخطوطِ : جمهوريَّةُ مصرَ العربيَّة ، الهيئَةُ المصريَّةُ للكتابِ ، تصوير : وحيد سيِّد ٠

١٠- رقمُ المخطوطِ ثمانٌ وعشرون وثلاثمائةٌ ٠
ولم أَقف في هذه النُّسخةِ على اسم النَّاسخ ، أَو تاريخ النَّسخ ٠

*** عيوبُ هذه النُّسخةِ :**

١- عدمُ وضُوح بعضِ العبارَات ٠
٢- وجودُ السَّقطِ ، والطَّمسِ في كثيرٍ من الكلماتِ ، أَو الجملِ ٠

رابعاً : وصفُ النُّسخةِ (د) من الكتابِ المخطُوط ٠

اشتَملَت هذه النُّسخةُ على بابٍ واحدٍ من الأَبوابِ التي قُمت بتحقيقِها ، وهو : (بابُ استقبالِ القبلة) ، وأَبرزُ النِّقاطِ التي تتَّصفُ بها هذه النُّسخةُ من المخطُوطِ مَا يلي :

١- عُنوانُ المخطُوط : كفايةُ النَّبيه في شرح التَّنبيه ٠
٢ - اسمُ المؤلِّف : أَحمد بن محمد بن عليٍّ بن مُرتَفِع بن حَازم بن إِبراهيم بن العبَّاس بن الرِّفعةِ الأَنصَارِيِّ البخَارِيِّ المصريِّ ، الشَّهيرُ بابنِ الرِّفعةِ ٠
٣- عددُ الأَجزاءِ : جزآن ٠
٤- عددُ الأَوراقِ : خمسون ومائتان ورقةً ٠
٥- عددُ الأَسطرِ : ثلاثٌ وعشرون سطراً ٠
٦- مقاسُ اللَّوحةِ : ٢٩ × ٢١ ٠
٧- بدايةُ الكتابِ بعدَ البسملةِ : اللهمَّ يسِّر بخيرٍ في عافيةٍ يا كريم ، ويليه باب استقبال القبلة ٠
٨- تاريخُ النَّسخ : إِحدَى وثلاثون وسبعمائةٍ ٠
٩- مصدرُ المخطوطِ : جمهوريَّةُ مصرَ العربيَّة ، الهيئةُ المصريَّةُ للكتابِ ، تصوير : وحيد سيد ٠
١٠- رقمُ المخطوطِ : تسعٌ وعشرون ومائتان ٠
ولم أَقف في هذه النُّسخةِ على اسم النَّاسخ ٠

* **عيوبُ هذه النُّسخةِ** :

١- عدمُ وضُوح بعضِ العبارَات ٠

٢- وجودُ السَّقطِ ، والطَّمسِ في كثيرٍ من الكلماتِ ، أَو الجملِ ٠

نماذج من النُّسخ المخطوطة ٠

نموذج من مخطوط (أ)

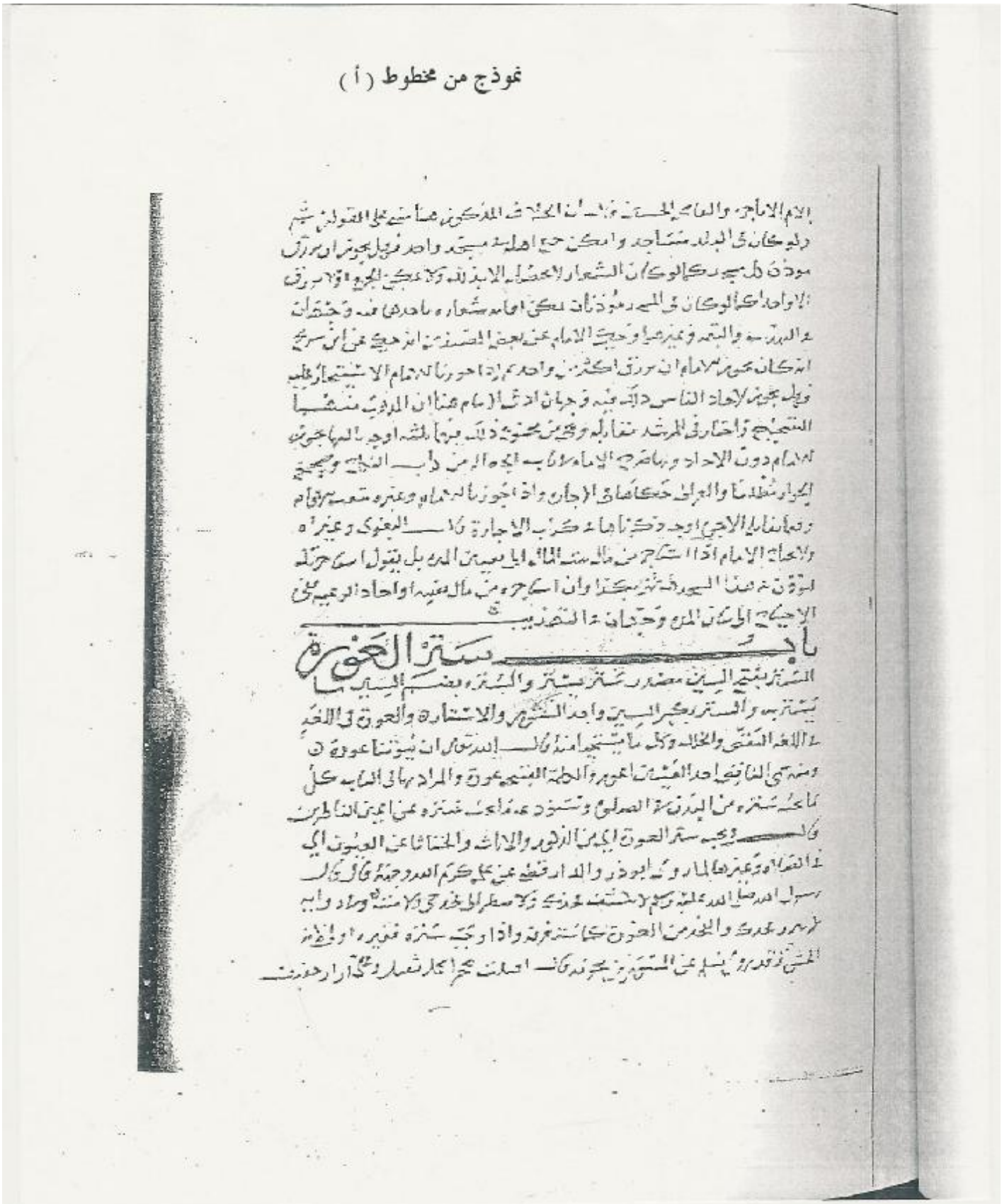

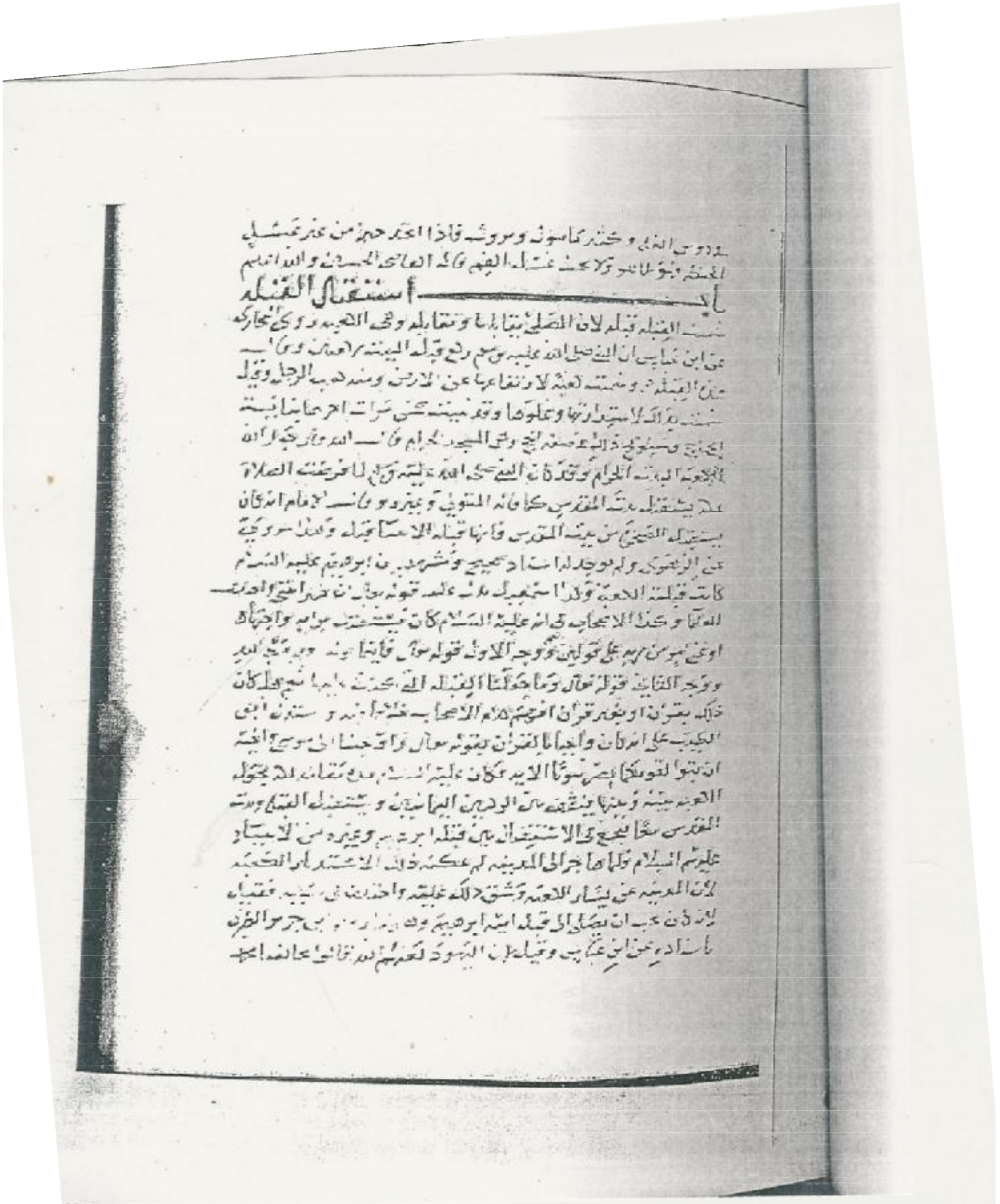

رضي الله عنه وختم ما سوف وسروته فاذا اعتدوا من غير غسل
الميت بقولا ولا يحنط غسل الفم كما الصائم الحسن والله اعلم

باب استقبال القبلة

يجب استقبال القبلة لان المصلي يتقابلها وتقابله وفي التعبد وكي تتحاركه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبلة المدينة راعين وكان
من القبلة ثم وضعته لعينه لانتفاعها عن الارض ومنه ذهب الرجل وقيل
يجب ذلك لاستدارتها وعلوها وقد بينه حتى ترات احرمنا بالبيت
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحو المسجد الحرام فان الله وفق جهة الله
الاعظم البيت الحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلاة
عليه يستقبل بيت المقدس حكاه ابن المنذر وغيره وكان الامام اذا كان
يستقبل الصخرة من بيت المقدس فانها قبلة الانبياء قبله وقد روي
عن الزهري ولم يوجد له اسناد صحيح وشرعيد بن ابراهيم عليهم السلام
كانت قبلتهم الكعبة وقد استدل بذلك على قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
الآية وحكى الاصحاب ان عليه السلام كان يستقبل بوحيه واجتهاده
او غير من ربه على قولين وجه الاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
ووجه الثاني قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم ذلك كان
ذلك بقرآن او بغير قرآن افهمهم عليه الاصحاب عليه السلام وستدل ابن
الكتاب على انه كان واجبا بالقرآن بقوله تعالى وارحمنا الى موسى واخيه
ان تبوآ لقومكما بمصر بيوتا الآية وكان عليه السلام يصلي متقابلا لا يجوز
الكعبة بينه وبينها ينشق بين الوجهين اليمانيين ويستقبل القبلة وبيت
المقدس معا فيجمع في الاستقبال بين قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء
عليهم السلام ولما هاجر الى المدينة لم يمكنه ذلك الاستدبار الكعبة
لان المدينة عن يسار الكعبة وشق ذلك عليه واحدث في صلاته فقيل
له فان احب ان يصلي الى قبلة ابيه ابراهيم وهو بمكة فليصل الى بيت المقدس
باسناده عن ابن عباس وقيل ان اليهود لعنهم الله تعالى عابوا امته

نموذج من المخطوط (ب)

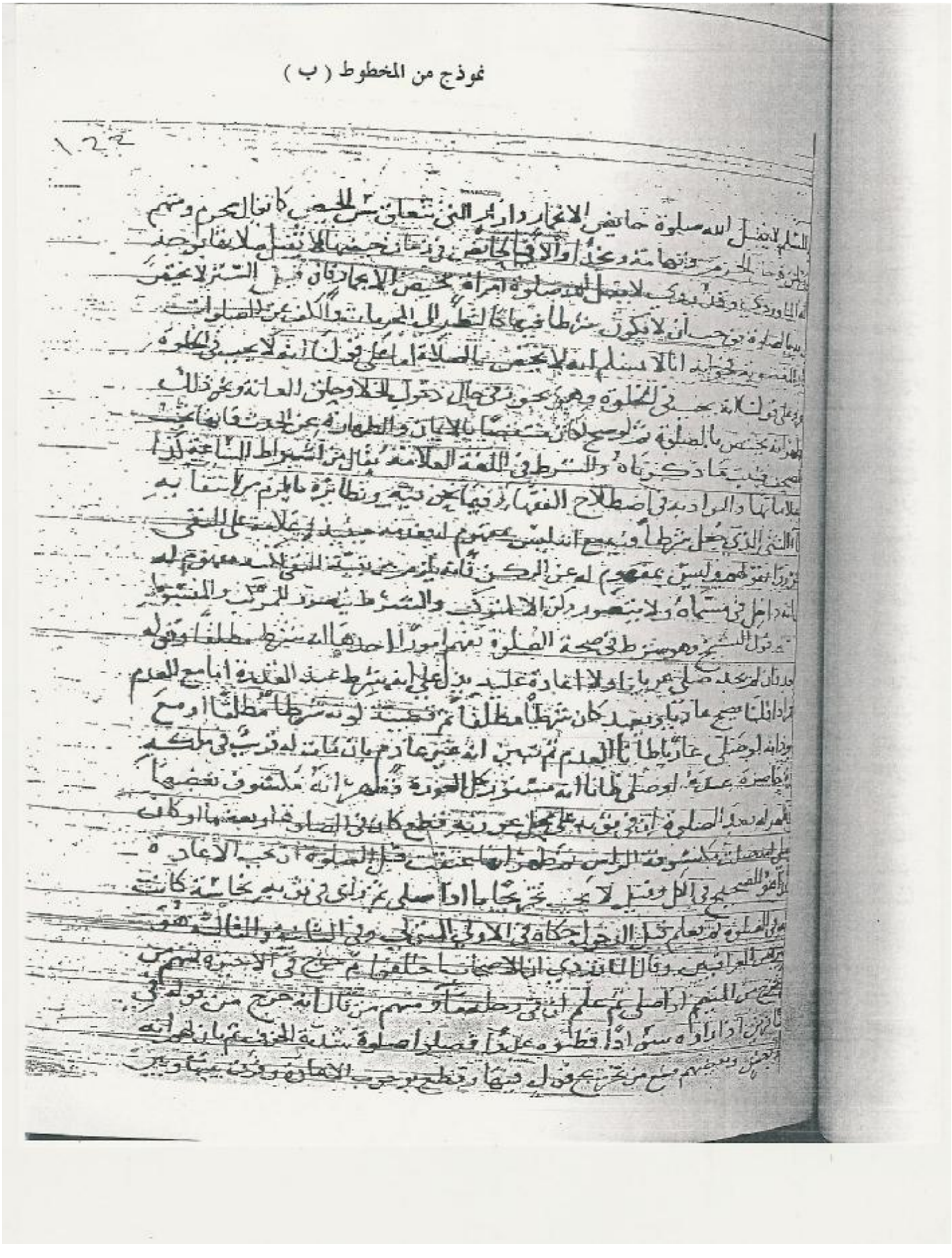

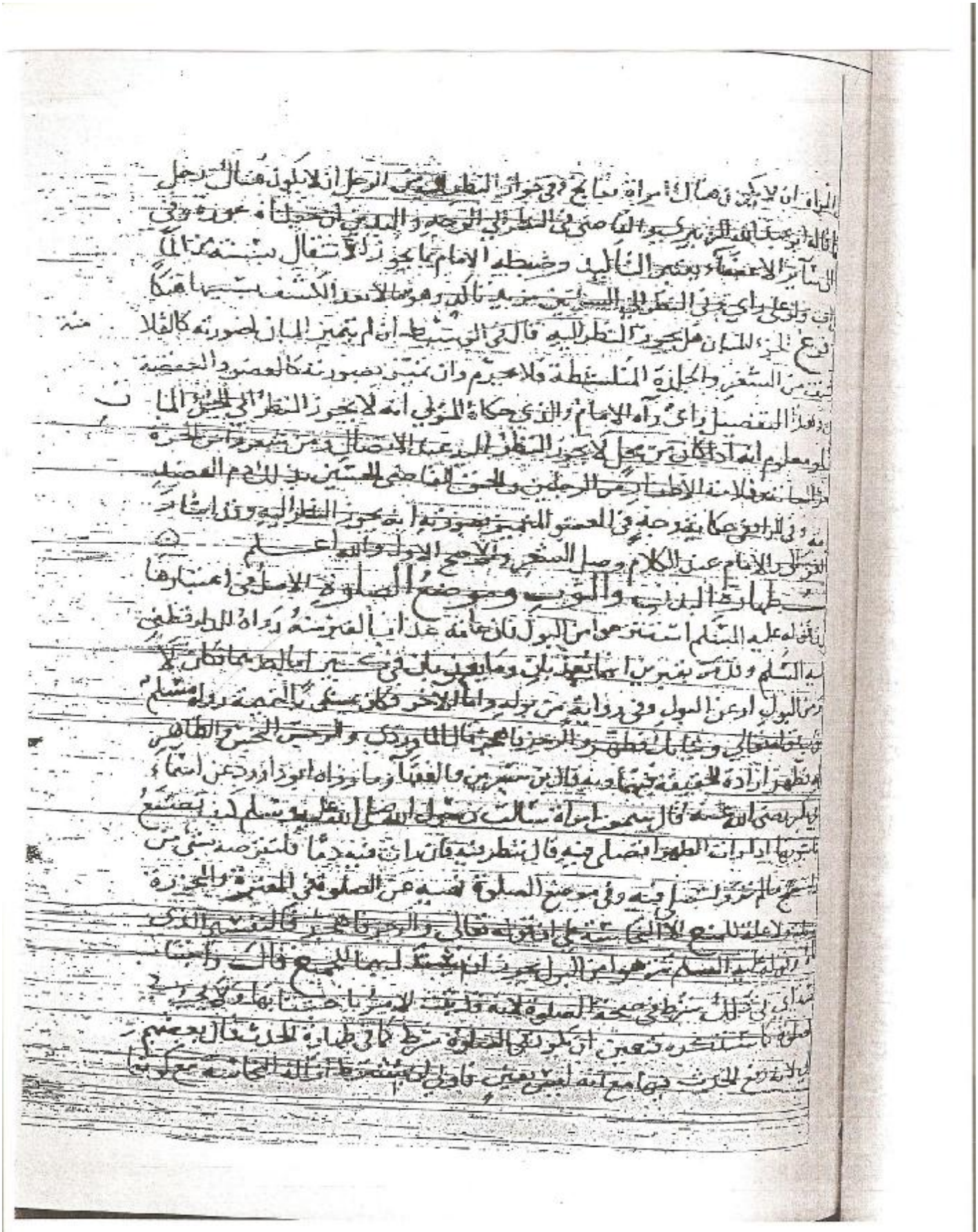

نموذج من المخطوط (ج)

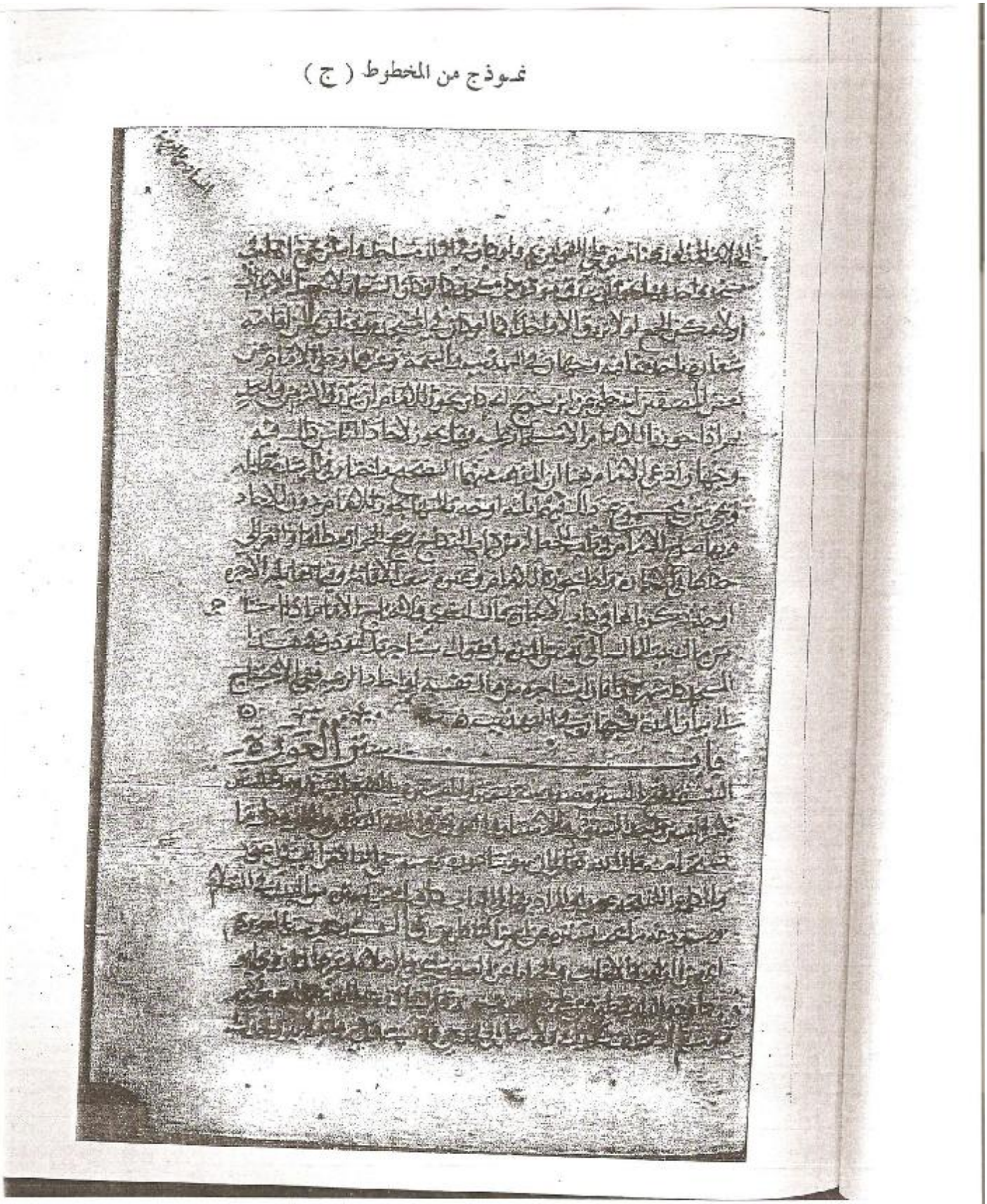

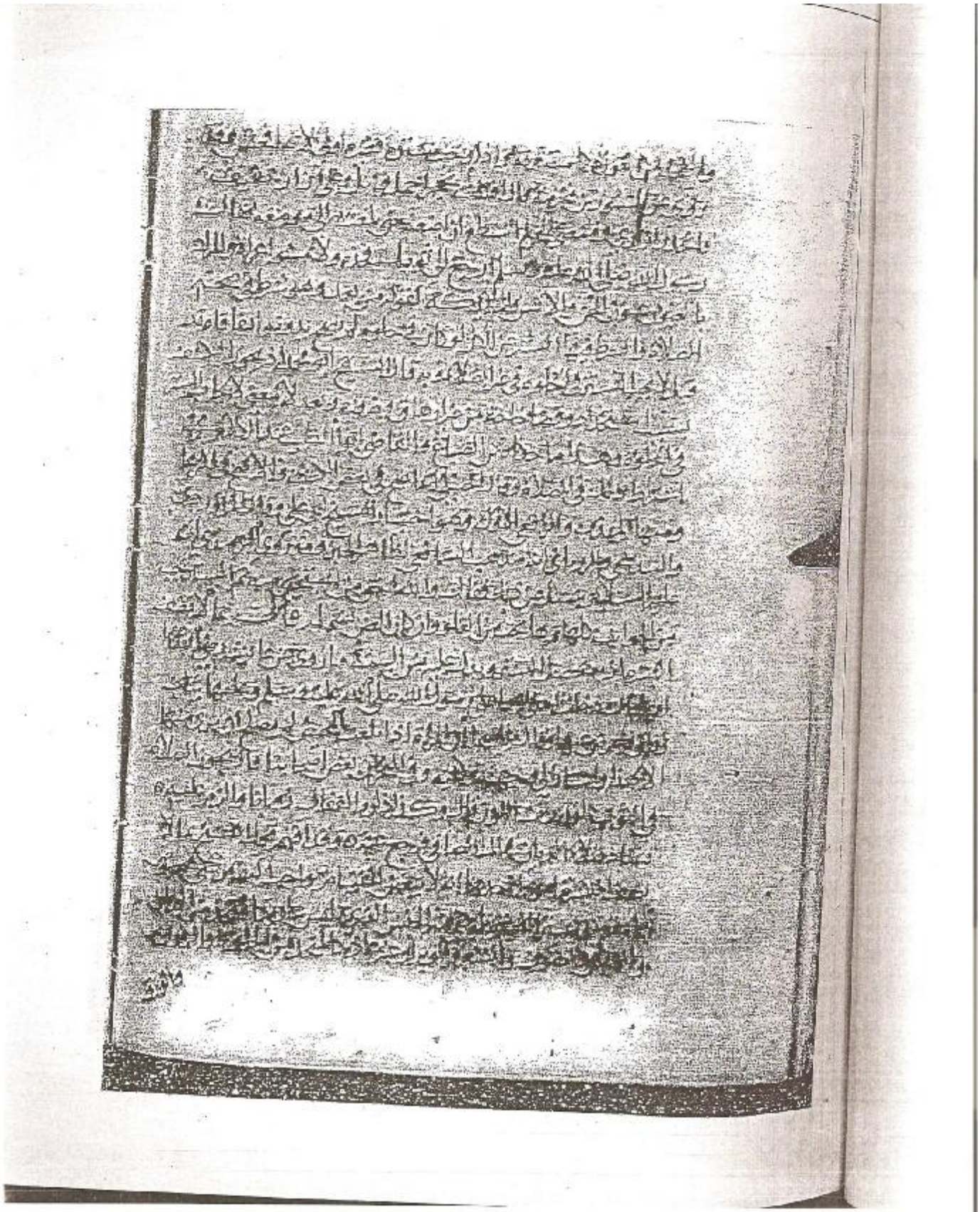

نموذج من المخطوط (د)

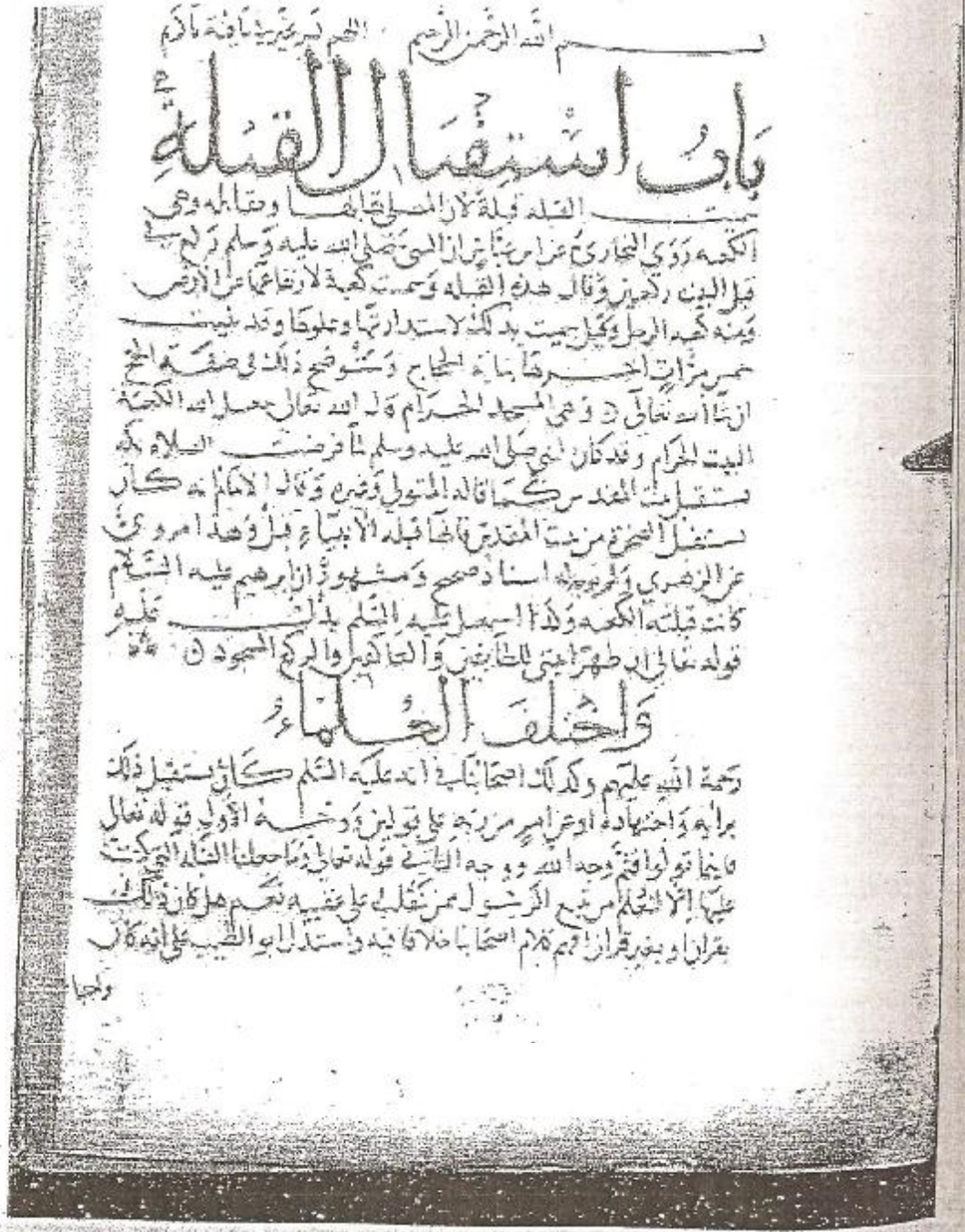

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم يا فتاح يا عليم

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة واجب لان الصلاة تفتقر اليها وهي
الكعبة لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
قبل البيت كبر وقال هذه القبلة وحيث كعبة لارتفاعها عن الارض
وبنيت كهيئة الربع وكل حيث بذلك لاستدارتها وعلوها وقد بينت
حدود مزارات الحرم بما يأتي الحجاج وسنوضح ذلك في صفة الحج
ان شاء الله تعالى (د) وهي المسجد الحرام قال الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلاة كان
يستقبل بيت المقدس كما قاله المتولي وغيره وقال الامام انه كان
يستقبل الصخرة من بيت المقدس لانها قبلة الانبياء قبله وهذا مروي
عن الزهري والمرفوع له اسناد صحيح ومشهور ان ابراهيم عليه السلام
كانت قبلته الكعبة ولذا استدل عليه السلام بذلك على
قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (د)

واختلف العلماء

رحمة الله عليهم وكذلك اصحابنا بانه عليه السلام كان يستقبل ذلك
برأيه واجتهاده او عن امر مرجح على قولين وجهه الاول قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ووجه الثاني قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه نعم هل كان ذلك
بقرآن او بغير قرآن اقوال كلام اصحابنا خلافا فيه واستدل ابو الطيب على انه كان

واجبا

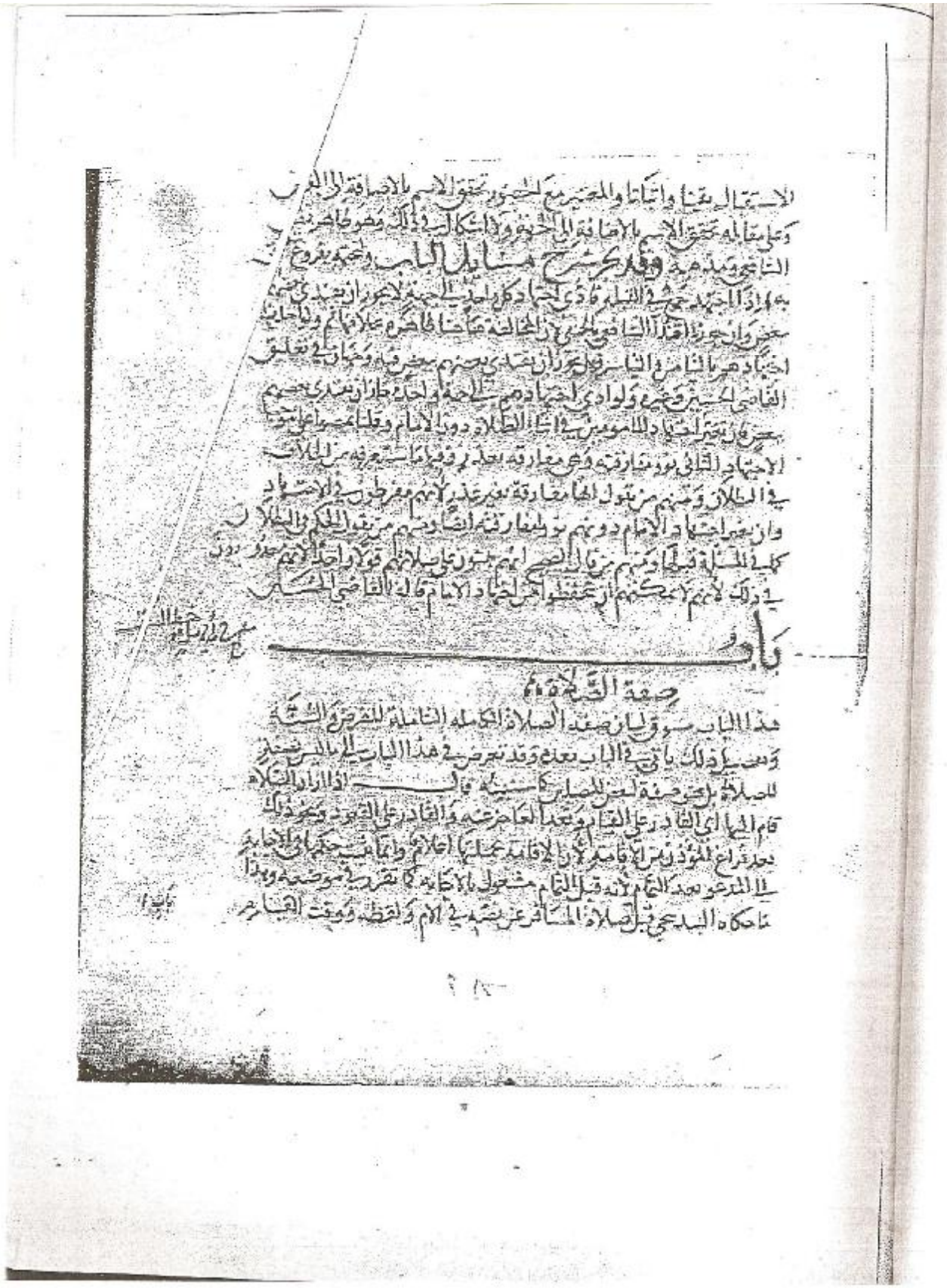

الاستحقاق بقيا واثباتا والمعتبر مع الحضور تحقق الاسم بالاضافة الى الغير
وعلى مقابله تحقق الاسم بالاضافة الى الجميع والاشكال فيه لكنه مضبوط حاضر
الشافعي ومذهبه وقد شرح مسائل الباب وحجته يقوم
به اذا اجتهد جمع في المسئلة ذوي اجتهاد كرامة الجمعة لا يجوز ان يقتدي بعضهم
بعض وان جوز اقتداء الشافعي الحنفي لان المخالفة ظاهرة علانية ولو احاط
اجتهاد هو بالتمام والثاني قال يجوز ان يقتدي بعضهم ببعض فيه وجهان في تعليق
القاضي الحسين وغيره ولو ادى اجتهاد هم الى اجتهاد واحد طاز ان يقتدي بعضهم
ببعض لان تغير اجتهاد المأمومين في اثناء الصلاة دون الامام وعلى هذا لو تغير
الاجتهاد الثاني دون مفارقته وهي معارضة بعدم وقوفه ما يتعرفه من الصلاة
في الصلاة ومنهم من يقول لها مفارقة بغير عذر لانهم مفرطون في الاجتهاد
وان تغير اجتهاد الامام دونهم لم يلزمهم مفارقته ايضا ومنهم من يقول الحكم في الصلاة
كما في المسئلة قبلها ومنهم من قال الصحيح انهم يتبعون على صلاتهم قولا واحدا لانهم معذورون
في ذلك لانهم لا يمكنهم ان يحفظوا من اجتهاد الامام ما قاله القاضي الحسين

باب

صفة الصلاة

هذا الباب معقود لبيان صفة الصلاة الكاملة الشاملة للفرض والسنة
وتفصيل ذلك يأتي في الباب بعده وقد تعرض في هذا الباب الى ما ليس بشرط
للصلاة بل لحسن صفة لبعض المصلين كما سيأتي في قوله اذا اراد الصلاة
قام اليها اي القادر على القيام بعد العاجز عنه والقادر على القعود وغير ذلك
بعد فراغ المؤذن من الاقامة لان الاقامة عملها اعلام وانما يشرع حكم الاجابة
الى المدعو بعد العلم لانه قبل التمام مشغول بالاجابة كما تقرر في موضعه وهذا
ما حكاه البندنيجي قبل صلاة المسافر عن نصه في الام والقطع ووقت القيام

قسم التَّحقيق

- بابُ سترِ العَورة -

السَّترُ - بفتح السِّين - مَصْـــدَرُ سَتر يسترُ ، والسُّترةُ - بضَمِّ السِّين - مَا يُستَرُ به ، والسِّترُ - بكَسرِ السِّين - واحِدُ السُّتورِ ، والأَستَارِ[١] . معنى الستر لغة ، والمرادُ به هنا .

والعَورةُ في اللُّغةِ : النَّقصُ ، والخَلَلُ ، وكلُّ مَا يُستَحيَا منه[٢] ، قالَ الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾[٣] ، ومنه سُمِّيَ النَّاقصُ أَحدَ العينين أَعوَرَ ، والكلمةُ القبيحةُ عوراء[٤] .

والمرادُ بها في البابِ : كلُّ مَا يجبُ سَترُه من البدَنِ في الصَّلاةِ[٥] ، وسَـــنُورِدُ مَا يجبُ سَترُه عن أَعيُنِ النَّاظرين[٦] .

قالَ : **ويجبُ سَترُ العَورةِ** - أَي : من الذُّكورِ ، والإِنَاثِ ، والخَنَاثَا[٧] - **عن العُيونِ** [٨] أَي : في الصَّلاةِ ، وغيرِها[٩] ؛ لِمَا رَوَى أَبوداودَ[١٠] ، والدَّارَقُطْنِيُّ[١١] عن عليٍّ - رضيَ الله عنه - قالَ : وجوب ستر العورة عن العيون .

---

(١) لسان العرب م (ستر) ١٢١/٧ ، والقاموس المحيط م (ستر) ص ٥١٨ .

(٢) لسان العرب م (عور) ٣٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط م (عور) ص ٥٧٣ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥١٩ .

(٣) الأَحزاب : آية ١٣ .

(٤) لسان العرب م (عور) ٣٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط م (عور) ص ٥٧٣ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥١٩ .

(٥) نحو هذا الكلام في : كفاية الأَخيار ٩٣/١ .

(٦) سَيرِدُ في ص ٩٩ .

(٧) الانخِنَاثُ : التكسُّرُ ، والتثنِّي ، والخنثى من له مَا للرِّجالِ ، والنِّساء ، يُنظَر : القاموس المحيط م (خنث) ص ٢١٦ .

(٨) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٩) الأُم ٨٥/٢ ، ونهاية المطلب ١٩١/٢ ، والمهذَّب ٢١٨/١ ، والبيان ١١٥/٢ ، وبحر المذهب ٢٢٠/٢ ، ويأتي مزيدُ بيانٍ لمسأَلةِ السِّتر في الخلوة في ص ٨١ - ٨٢ .

(١٠) سُليمان بن الأَشْعَث بن إِسحاق أَبوداود الأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ ،نسبةً إِلى إِقليم سِجسْتان ،وقِيلَ : قريةٍ في البصرة ،وُلِدَ سنةَ اثنتين ومائتين ، كانَ إِماماً ، ثقةً ، حافظاً ، صنَّفَ السُّننَ ، وغيرَها ، سمعَ من عيسى بن حمَّاد ، وابن السَّرح ، وغيرِهم ، من أَصحابِ الإِمام أَحمدَ ،تُوفِّيَ بالبصرةِ سنةَ خمسٍ وسبعين ومائتين ، يُنظَر : تقريب التَّهذيب ص ٤٠٤ ،ووفيَّات الأَعيان ٤٠٤/٢-٤٠٥ ، وتذكرة الحفَّاظ ٧٦٨/١ ، ومَا بعدَها .. .

(١١) عليُّ بن عمر بن أَحمد البغدَادِيِّ أَبوالحسن الدَّارَقُطنِيِّ ، نسبةً إِلى دارِ القُطن ، وكانت محلَّةً كبيرةً ببغدادَ ، وُلِدَ سنةَ ستٍّ وثلاثمائةٍ ، صاحبُ السُّنن ، وهو أَوَّلُ من عَقَدَ الأَبوابَ في علم القِراءةِ ، ثِقةٌ ، تفقَّهَ على أَبي سعيدٍ الاصطَخْرِيِّ ، تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : تذكرة الحفَّاظ ٣/ ٩٩١ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٩٧/٣ .

قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " لا تَكشِف فخذَك ، ولا تَنظُر إلى فَخذِ حَيٍّ ، ولا ميِّتٍ "[١] ، وفي رِوَايةٍ : " لا تُبرِز فخذَك ، ولا تنظُر إلى فخذِ حَيٍّ ، ولا ميِّتٍ "[٢] .

والفخذُ من العَورةِ ، كَما ستَعرفُه ، وإذا وَجبَ سَترُه فغيرُه أَوْلى ؛ لأَنَّه أَفْحَش[٣] .

وقد رَوَى مسلمٌ[٤] عن المِسْـــوَرِ بن مَخْـــرَمةَ[٥] قالَ : أَقبَلت بحجرٍ أَحمِلُ ثقيلٍ ، وعليَّ إِزَارٌ خفيفٌ ، فانْحَدَرَ إِزَاري ، ومَنعَني الحجَرُ ، فلم استَطِع أَن أَضَعَه حتَّى بَلغت به إلى مَوضِعِه ، فقالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " ارجِع إلى ثوبِك ، فخُذه ، ولا تمشُوا عُراةً "[٦] .

والمرادُ بالعيُونِ : عُيونُ الإِنسِ ، والجِنِّ ، والملائِكةِ ؛ لقولِه من بعدُ : **وهو شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ** ، والشَّرطُ فيها السِّترُ عن الكلِّ ، حتَّى لو كانَ في خَلوةٍ لم تصِحَّ بدُونه اتِّفاقاً[٧] .

---

(١) أَخرجَه عن عليٍّ – رضيَ الله عنه – أَبوداودَ في كتابِ الحمَّام ، بابِ النَّهي عن التَّعرِّي ٤/١٩٧/رقم ٤٠١٥ ،والدَّارقُطنيُّ في كتابِ الحيض ، بابٌ في سَترِ العَورة ، والفخِذ منها ص ١٥٤/ رقم ٨٦٤ ، ويأتي الحكمُ على الحديث .

(٢) أَخرجَه عن عليٍّ – رضيَ الله عنه – الإِمامُ أَحمد ٢/١١٧/ رقم ١٢٤٨ ، و أَبوداودَ في كتابِ الجَنائز ، بابٌ في سَترِ الميِّتِ عندَ غسلِه ، قالَ أَبوداودَ : " هذا الحديثُ فيه نكَارةٌ " ٣/٣٢٧/رقم ٣١٤٠ ،وابنُ مَاجةَ في كتابِ الجَنائز ، باب مَا جاءَ في غسلِ الميِّت ص ٢٥٩/ رقم ١٤٦٠ .

والحديثُ بالرِّوايتين ضَعيفُ الإِسنَادِ ؛ لأَنَّ في سَندِه ابنَ جُرَيْج عن حَبيبِ بن أَبي ثابتٍ عن عَاصِم بن ضَمْرَةَ ، ذكرَ أَبوحاتم أَنَّ ابنَ جُرَيْج لم يسمعه عن حَبيبٍ ، ولا حَبيبٌ عن عَاصِم بن ضَمْرَةَ ، يُنظَر : نصب الراية ، كتابُ الكراهيَّة ، فصلٌ في الوَطْءِ .. ٤/٢٤٤/رقم ٧٣١٩ ، وإِرواء الغَليل ، كتاب الطَّهارة ، باب شروط الصَّلاة١/٢٩٥/رقم ٢٦٩ .

(٣) نهاية المطلب ٢/١٩١ .

(٤) مسلمُ بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيْرِيِّ النَّيسَابورِيِّ ، وُلِدَ سنةَ ستٍّ ومائتين ، أَحدُ الأَعلامِ الحفَّاظِ الثِّقاتِ ، صاحبُ الصَّحيح ، سمعَ من الإِمامِ أَحمدَ ، والبخاريِّ ، وغيرِهما ، وله أَيضاً الأَسماءُ ، والكُنى ، وسُؤالاتُ أَحمدَ ، والعِلَلُ ، وغيرُها ، تُوفِّيَ بنَصر أَبَاذَ بنيسَابورَ سنةَ إِحدَى وستين ومائتين ، يُنظَر في : تقريب التَّهذيب ص ٩٣٨ ، ووفيَّات الأَعيان ٥/٩٤-١٩٥ ، وتذكرة الحفَّاظ ٢/٥٨٨ .

(٥) المِسْوَرُ بن مخرَمَة بن نَوْفَل القرَشيِّ الزُّهْرِيِّ – رضيَ الله عنه – وُلِدَ بعدَ الهجرةِ بسنتين ، وحدَّثَ عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وعمرَ ،وعبدِ الرحمن بن عَوف ، وعمرِو بن عَوف – رضيَ الله عنهم – قُتِلَ في حِصَارِ ابن الزُّبيْر ، وقِيلَ : سنةَ أَربعٍ وستين ، يُنظَر : أُسد الغابة ٤/١٣٠ ، والاستيعاب ص ٦٦٩ .

(٦) أَخرجَه مسلم عن المِسْوَر – رضيَ الله عنه – في كتابِ الحيض ، بابِ الاعتناء بحفظ العورة ص ١٣٦/ رقم ٧٧١ .

(٧) هذا الوجهُ الأَوَّل ، وهو المذهَبُ ، يُنظَر : المهذَّب ١/٢١٩ ، وبحر المذهب ٢/٢٢٠ ، والشَّرح الكبير ٢/٣٣ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ .

كشف العورة عند الحاجة

وقد قِيلَ: لا يجبُ السِّترُ في الخلْوَةِ في غيرِ الصَّلاةِ ،وبه قالَ الشَّيخُ أَبومحمَّدٍ[١] ؛إذ يجوزُ التكشُّفُ بسَببِ اسْتِحْدَادٍ[٢] ، وقَضَاءِ حَاجةٍ من غيرِ إِرْهَاقٍ[٣] ، وضَرُورَةٍ ، وبعدَ ذلك فلا مَعْنَى لإِيجَابِ السِّترِ في الخلوَةِ [٤] .

وهذا مَا حَكَاه ابنُ الصبَّاغ[٥] ، والقاضي أَبوالطيِّبِ[٦] عندَ الكلام في اشتِرَاطِ ذلك في الصَّلاةِ ، وقالَ الجِيلِيُّ[٧] : " إِنَّه أَصَحُّ في بعضِ الكُتبِ "[٨] .

---

(١) عبدالله بن يوسف بن عبدالله أَبومحمدٍ الجوَيْنِيِّ ،نسبةً إِلى جُوَينَ بنيسَابورَ ،الملقَّبُ بركنِ الإِسلام ، تفقَّهَ على الأَبيوَرديِّ ، ودَرسَ الأَدبَ على والدِه ،لازَمَ القَفَّالَ ،وأَبا الطيِّب الصُّعلوكِيِّ ، كانَ إِماماً في المذهبِ ، والخِلافِ ، وقعَدَ للتَّدريسِ ، والفَتوَى بنيسَابورَ ، له التَّفسيرُ الكبيرُ ، والتَّبصرةُ ، والفُروقُ ، والسِّلسلةُ ، وغيرُها ، تُوفِّيَ بنيسَابورَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٢١٠/٢ ، ووفيَّات الأَعيان ٤٧/٣ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٥٥٢/٢ .
ويأتي بيانُ قولِه .

(٢) الاسْتِحْدَادُ : حلقُ العَانةِ بالحدِيد ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حدد) ص ٣٥٢ .

(٣) الإِرهَاقُ : بمعنى الإِعسَارِ ، و مَا لا يطِيقُ الإِنسانُ ، يُنظَر : لسان العرب م (رهق) ٢٤٥/٦ .

(٤) هذا قولُ الشَّيخ أَبي محمدٍ ، وهو الوجهُ الثَّاني ، وقد حَكَاه عنه ابنُه (الإِمامُ) ، والرَّافِعِيُّ ، وعَلَّله بعدَمِ وجُودِ من ينظرُ إِليه ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩١/٢، والمهذَّب ٢١٨/١ ،والشَّرح الكبير ٣٢/٢ ، كَمَا يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٠/٢ .

(٥) عبد السيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد أَبو نصر ابن الصبَّاغ ، نسبةً إِلى صَبْغِ الذَّهبِ ،وُلِدَ سنةَ أَربعمائةٍ ،أَحدُ الأَعلام ، أَخذَ عن أَبي الطيِّبِ الطَّبريِّ ، أُصولِيٌّ ، فقيهٌ ، محقِّقٌ ، من أَصحَابِ الوجُوهِ ، والاجتِهَادِ ، درَّسَ في نظاميَّةِ بغدادَ مدَّةً قصيرةً ، له الشَّامِلُ ، والكاملُ ، وغيرُ ذلك ، تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ سبعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٢٢/٥-١٢٤، ووفيَّات الأَعيان ١٧/٣-٢١٨ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٢٧٥/٢ .
و مَا حَكَاه ابنُ الصَّباغ تقدَّمَ بيانُه عن الشَّيخ أَبي محمدٍ في حاشية ٤ .

(٦) طاهر بن عبدالله بن طاهر أَبو الطيِّب الطَّبريِّ ، من آمُل طَبرِسْتانَ ، وُلِدَ سنةَ ثمانٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ، أَحدُ أَئمَّةِ المذهبِ ، تفقَّهَ على أَبي عليٍّ الزَّجاجيِّ ، والماسَرجسيِّ ، وغيرِهم ،كان مُجتَهِداً ، محقِّقاً ، له شرحُ مختصَرِ المزنيِّ ، والتَّعليق ،وغيرُها في الجدَلِ ، والخلافِ ، وَلِيَ قضَاءَ رُبعِ الكَرْخ ، وكانَ صَاحِبَ حُظْوَةٍ في دَارِ الخِلافةِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبَقات الفقَهاء ١٢٧/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ١٢/٥ ، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ٥١٢/٢-٥١٥ .
ومَا حَكَاه أَبو الطيِّب تقدَّمَ بيانُه عن الشَّيخ أَبي محمدٍ في حاشية ٤ .

(٧) سُليمان بن مُظفَّر بن غنَائِم أَبوداود رَضِيُّ الدِّين الجِيلِيِّ ، نسبةً إِلى جيلاَنَ ، بلادٌ وراءَ طَبرِستَانَ ، أَقامَ بالمدرسةِ النِّظاميَّةِ ، وأَصبحَ مُفتياً ، كانَ بارعاً في المذهبِ ، قويَّ المناظَرةِ ، عُرِضَت عليه المناصِبُ ، فأَباها ، له الإِكمَالُ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدَى وثلاثين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٤٨/٨ ، ووفيَّات الأَعيان ١٠٩/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١٩٢٣/٢ .

(٨) مَا حَكَاه الجِيلِيُّ تقدَّمَ بيانُه عن الشَّيخ أَبي محمدٍ في حاشية ٤ .

والأَصَحُّ في أَكثرِها ، ومنها المهذَّبُ[١] ، والرَّافِعِيُّ[٢] الأَوَّلُ[٣] ، وهو اختِيَارُ الشَّيخ أَبي عليٍّ[٤] .
وقالَ الماوَرْدِيُّ[٥] ، والبَنْدَنيجِيُّ[٦] ،والرُّويَانِيُّ[٧] : " إِنَّه مَذهبُ الشَّافعيِّ – رحمه الله تعالى – ؛ لظَاهرِ الخبَرِ[٨] .

---

(١) المهذَّبُ لأَبي إِسحَاقَ الشِّيرازيِّ ، تقدَّمَ الحديثُ عنه في ترجمته . ويُنظَر قولُ الشِّيرازيِّ في : المهذَّب ٢١٨/١ .

(٢) عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم القَزْوينيِّ الرَّافِعِيِّ ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وخمسين وخمسمائةٍ ، تفقَّهَ على والدِه ، وغيرِه ، كانَ من أَئمَّةِ الفقهِ ، ومحقِّقي المذهَبِ ، وأَهلِ الاجتِهَادِ المتمكِّنين ، له الشَّرحُ الكبيرُ ، وشرحُ مُسنَدِ الشَّافعيِّ ، والتَّذنيبُ ،وغيرُها ، تُوفِّيَ في سنة ثلاثٍ وعشرين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٢٨١/٨ ، ومَا بعدَها ،وسير أَعلام النُّبلاء ٢٣٢٢/٢ ، والأَعلام للزَّركليِّ ٥٥/٤ . ويأتي بيانُ قولِه .

(٣) هذا الوجهُ الأَوَّلُ الذي تقدَّم ذكرُه ،وذكرَ الشِّيرازيُّ ،والرَّافِعِيُّ ، والنَّوويُّ أَنَّه الأَصَحُّ ؛ لخبرِ جرهَد – رضيَ الله عنه – ؛ الآتي ،وللتستُّر عن أَعينِ الجنِّ ،والملائكةِ ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٨/١ ،والشَّرح الكبير ٣٢/٢ ،وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ .

(٤) الحسن ، وقِيلَ : الحسين بن القاسم أبو عليٍّ الطَّبريِّ ، تفقَّهَ على أَبي عليِّ بن أَبي هريرةَ في بغدادَ ، ثمَّ درَّسَ فيها ، وله الإِفصَاحُ ، وهو شرحٌ على المختصَرِ ، وله المحرَّرُ ، وصنَّفَ في الأُصولِ ، والجدَلِ ، والخلافِ ، نقلَ عنه الرَّافِعيُّ في عِدَّة مَواضِعَ ، تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ خمسٍ وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقَهاء ١١٥/١ ، طبقات الشَّافعيَّة ٢٨٠/٣ .
وقولُ أَبي عليٍّ الطَّبريِّ حَكَاه عنه إِمامُ الحرمين ، والرَّافعِيُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩١/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٢/٢ .

(٥) عليُّ بن محمد بن حبيب الماوَرْدِيُّ أَبو الحسن البصريُّ ، وُلِدَ سنةَ أَربعٍ وستين وثلاثمائةٍ ، من أَعلامِ المذهبِ ، وحُفَّاظِه ، والماوَردِيُّ نسبةً إِلى بيع الماوَرْدِ ، تفقَّهَ على أَبي القاسم الصَّيمَريِّ ، وأَبي حامدٍ الإِسْفراييِنيِّ ، درَّسَ بالبصرةِ ، وبغدادَ ، له الحاوي الكبير ، والإِقناعُ ، وغيرُها في أُصولِ الفقهِ ، والأَدَب ، تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقَهاء ١٣١/١ ، وطبقات الشَّافعية ٦٧/٥– ٢٦٩ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٨٢/٣–٢٨٤ .

(٦) الحسن بن عُبيدالله بن يحي أَبوعلي البَنْدَنيجيِّ ، أَحدُ أَئمَّةِ المذهبِ ،وأَصحَابِ الوجُوه ، دَرَسَ الفقهَ ببغدادَ على الشَّيخ أَبي حامدٍ الإِسْفراييِنيِّ ، وعلَّقَ عنه التعليقةَ المسمَّاةَ بالجامع ، وله الذَّخيرة ،كان دِيِّناً ، وَرِعاً ، تُوفِّيَ ببلدِه البندَجين سنةَ خمسٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفُقهَاء ١٢٩/١ .

(٧) عبد الواحد بن إِسماعيل بن أَحمد أَبوالمحاسن الرُّويَانيِّ الطَّبريِّ ، نسبةً إِلى رُويَانَ بطبَرِسْتانَ ،وُلِدَ سنةَ خمس عشرةَ وأَربعمائةٍ تفقَّهَ على والدِه ،وجدِّه ،من أَعلامِ المذهبِ ، له بحرُ المذهَبِ ،والكافي ، ومنَاصِيصُ الشَّافعيِّ ، وحِليةُ المؤمنِ ،وغيرُ ذلك ، كانَ ذا جَاهٍ ،ومكَانةٍ ، استُشهِدَ على يدِ الإِسماعيليَّةِ بآمُلَ سنةَ اثنتين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٩٣/٧–١٩٥، ووفيَّات الأَعيان ١٩٨/٣–١٩٩ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٥٨٩/٢ .

(٨) أَي : خبر عليٍّ ، والمسوَرِ بن مخرمَةَ – رضيَ الله عنهما – السَّابقين ص ٨٢ .
ويُنظَرُ قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢ /١٦٦ ، وقولُ الرُّوياينِّ في : بحر المذهب ٢٢٠/٢ ، وحَكَى النَّوويُّ تصحِيحَ البَندَنيجِيِّ لهذا القولِ في : المجموع ١١٩/٣ .

وقد رَوَى التِّرمِذِيُّ[١] أَنَّه – عليه والسَّلام – سُئِلَ عن ذلك ، فقالَ : ((والله أَحَقُّ أَن يُستَحْيَا منه))[٢] .

مواضع السِّتر .

ثمَّ السِّترُ يجبُ من الجوَانبِ كلِّها[٣] ، وهل يجبُ (من العُلوِّ ، والسُّفلِ ؟ . فيه كلامٌ يأتي[٤] .

مَا يحصلُ به الستر .

ولا يجبُ سَترُ عَورتِه عن نفسِه ، بل نظَرُه إليها مَكروهٌ)[٥] ، وإن كانَ لَفْظُ العُيونِ يَشملُه[٦] . قالَ : **بِمَا لا يصِفُ البشرةَ**[٧] ؛ إذْ به يحصُلُ السِّترُ[٨] ، ويدُلُّ عليه من السنَّةِ مَا رُوِيَ عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – أَنَّها قالَت : دَخلت أُختي أَسْمَاءُ[٩] على رسولِ الله – صلَّى الله عليه

---

(١) محمد بن عيسى بن سَوْرةَ ، أَبو عيسى الضرير التِّرمِذِيِّ ، نسبةً إلى بلدةِ تِرمِذ ، وهو أَحدُ الحفَّاظِ المشهورين الثِّقاتِ ، من تلاميذِ البخَاريِّ ،وقُتيبَةَ بن سعيدٍ ، وعليِّ بن حَجر ،وغيرِهم ، له الجامعُ ،والعِللُ ، تُوفِّيَ بقريةِ بُوغ بتِرمِذ سنةَ تسعٍ وسبعين ومائتين ، يُنظَر : ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٧٨/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، ومَا بعدَها .

(٢) أَخرجَه عن بُهْزِ بن حكيم عن أَبيه عن جدِّه ، واسمه (معاويةُ بن حَيدَة القشَيريِّ) التِّرمذيُّ في أَبوابِ الأَدَبِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بابِ مَا جاءَ في حفظِ العَورةِ ،قالَ أَبوعيسى :" هذا حديثٌ حسنٌ" ص ٦٢٦/رقم ٢٧٦٩ ، والإمامُ أَحمدَ ١٥ / ١٠٩/رقم ١٩٩٢٣ ، وأَبوداودَ في كتابِ الحمَّام ، بابِ مَا جاءَ في التعرِّي ٤/ ١٩٨ /رقم ٤١٠٧ ، وابنُ مَاجَةَ في كتابِ النِّكاح ، بابِ التستُّر عندَ الجماع ص٣٣٣ / رقم١٩٢٠ ، وأَصلُه في البخَاريِّ في كتابِ الغسل ، بابِ من اغتسلَ عرياناً وحدَه في الخلوةِ ، ومن تستَّرَ فالستِّرُ أَفضَلُ ١/ ١٠٨ / باب رقم ٢٠ .

وأَوَّلُ الحديثِ : قالَ : قُلت: يا رسولَ الله ،عَوراتُنا مَا نأتي منها ،ومَا نَذَرُ ؟ قال : ((احفظ عَورتَك إلاَّ من زوجِك ..)) .

(٣) نهاية المطلب ١٩٢/٢ ، والوسيط ٢٤٩/١ ، والمجموع ١٢٣/٣ .

(٤) يأتي في ص ٩٥ .

(٥) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٦) ذكرَ الماوَردِيُّ فيمَن أَرادَ النَّظرَ لعَورتِه ، أَو أَرادَ كشفَهَا في بيتِه حيْثُ لا يراه أَحدٌ وجهين : أَحدُهما : يجوزُ له ذلك ؛ إذ لا عَورةَ بينَه ،وبينَ نفسِه ،والوجهُ الثَّاني: لا يجوزُ له ؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– أَنَّه قالَ : ((لا يَحْتَبِي أَحدُكم بثوبِه مُفْضِياً بفرجِه إلى السَّماءِ فإنَّ الله أَحقُّ أَن تستَحيوا منه)) ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٧٤/٢ .

(٧) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٨) المهذَّب ٢٢٠/١ ، والمجموع ١٢٣/٣ ، والشَّرح الكبير ٣٦/٢ – ٣٧ .

(٩) أَسماء بنت أَبي بكرٍ – رضيَ الله عنهما – كانَت زوجةَ الزُّبيرِ بنِ العوَّام – رضيَ الله عنه – أَسلمَت قديماً ، وهاجَرَت إلى المدينةِ ، تُسَمَّى ذَاتَ النِّطاقَين ؛ لأَنها شَقَّت خمارَها نصفين ، جعلَت في الأَوَّلِ طعاماً للنبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حِينَ أَرادَ الهجرةَ للمدينةِ ، وانتطَقَت بالنِّصف الثَّاني من الخمَارِ ؛ لضِيقِ الخمَارِ ، مَاتَت بمكَّةَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين بعدَ مَقتلِ ابنِها عبدِالله بنِ الزُّبيرِ بفترةٍ قصيرةٍ ، يُنظَر : أُسد الغابة ٢٠٩/٥ ، والاستيعاب ص ٨٥٧ .

وسلَّم – وعليها ثيابٌ رِقَاقٌ[١] ، فأَعرَضَ عنها ، وقالَ : ((يا أَسمَاءُ ، إِنَّ المرأَةَ إِذا بَلغَت المحِيضَ لم يَصلُح أَن يُرَى منها إلاَّ هذا)) ، وأَشَارَ إِلى وجهِه ، وكفَّيه[٢] .

وفي البَحرِ[٣] : " إِنَّ بعضَ أَصحَابِنا قالَ : لا تجوزُ الصَّلاةُ في الثَّوبِ الوَاصِفِ اللَّونِ ، قالَ : وكَذَا ذكَرَه القفَّالُ[٤] زَماناً ، وأَلزَمَ عليه فَسَادَ صَلاةِ العُريَانِ في الماءِ الصَّافي ، فرجَعَ عنه "[٥] .

أصناف السُّترة .

وقد أَفهَمَ قولُ الشَّيخ : **بما لا يصِفُ البشرةَ** أُمُوراً :

حكم الستر بسترة معتادة أو غير معتاد .

أَحدُها : أَنَّه لا يتعيَّنُ للقيَام بواجبِ السِّترِ شيءٌ مخصُوصٌ مِمَّا يقَعُ به سَترُ البشرةِ ، بل يَكفي فيه اللِّبسُ[٦] الذي يُلبَسُ عَادةً ،كالمتَّخَذِ من الكُتَّانِ[٧] ، والقُطنِ ،والصُّوفِ ، والشَّعرِ ،والوَبَرِ ، أَو غيرَ عَادةٍ ، كالمتَّخَذِ من الجلُودِ ، والرُّقُوقِ[٨] ، والورقِ المصبُوغ[٩] ، والمجلُوفِ[١٠] ، واللِّيفِ ،ونحوِ

---

(١) ثيابٌ رِقاقٌ : أَي : شفَّافةٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (رقق) ٢٠٤/٦ .

(٢) أَخرجَه أَبوداودَ في كتابِ اللِّباسِ ، بابٌ فيمَا تُبدي المرأَةُ من زينتِها ،قالَ : " هذا مُرسَلُ خالدِ بنِ دُرَيك ، لم يُدرك عائِشةَ – رضيَ الله عنها – " ٤ / ٢٣١/رقم ٤١٠٤ ، وأَخرجَه البيهَقِيُّ في السُّننِ الكُبرى في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ عَورةِ المرأَةِ الحرَّةِ ٢ / ٢٩٠ / رقم ٣٣٠٢ .

و الحديثُ ضعيفُ الإِسنادِ ، فيه خالدُ بن دُرَيك مجهُولٌ ، وفيه أَيضاً سعيدُ بن بشير أَبو عبد الرَّحمن البصريِّ ، تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ " ، يُنظَر (بتصرُّف) : نصب الرَّاية ، كتاب الصَّلاة ، باب شروط الصَّلاة ١ / ٢٩٩/ رقم ١٣٠٨ .

(٣) بحرُ المذهبِ للرُّويَانيِّ ، من أَوسَع كتبِ المذهَبِ ، وهو كالحاوي للمَاوَردِيِّ ، مع فُروعٍ تلقَّاها الرُّويَانيُّ من أَبيه ، وجدِّه ، ومسَائلَ أُخَر ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٩٥/٧ .

(٤) محمد بن عليِّ بن إِسماعيل أَبو بكرٍ الشَّاشِيِّ القفَّال الكبير ، وُلِدَ سنةَ إِحدَى وتسعين ومائتين ، والشَّاشِيُّ نسبةً لمدينةِ شَاش وراءَ سِيحُونَ ، أَحدُ الأَعلام ، تفقَّهَ على أَبي العبَّاس بنِ سُريج ، وسمعَ من ابنِ خُزَيمةَ ، وابنِ جَريرٍ ، وغيرِهم ، له دَلائِلُ النبوَّةِ ، وشرحُ الرِّسالةِ ،وغيرُها ،وعنه انتشَرَ فقهُ الشَّافعيِّ فيمَا وراءَ النَّهرِ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وثلاثين ،وقِيلَ : خمسٍ وستين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١٢/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٢٠٠/٣-٢٠٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٠٠/٤ .

(٥) انتهَى قولُ الرُّويَانيِّ ، وحِكَايتُه عن القفَّالِ ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٩/٢ .

(٦) في (أ ، ج) : " الجنس " .

(٧) الكُتَّان : فارسيٌّ معرَّبٌ ، وهو نباتٌ زراعيٌّ يُتَّخذُ من أَليافِه النَّسيجُ المعروفُ المستَخدمُ على الثِّياب ، يُنظَر : القاموس المحيط م (كتن) ص ١٥٨٣ ، ولسان العرب م (كتن) ٢٤/١٣ .

(٨) الرُّقوق : جمعُ رقٍّ ، وهو جلدٌ رقيقٌ يُكتَبُ فيه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (رقق) ص ١١٤٥ .

(٩) المصبُوغ : الثَّوبُ الملوَّنُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (صبغ) ص ١٠١٣ .

(١٠) المجلُوف : المقشُور ، من : جَلَفَ الشَّيءَ إِذا قشَرَه ،ويُطلَقُ على نَزعِ الشَّيء ، يُنظَر : لسان العرب م (جلف)١٧٩/٣ .

ذلك ، ومَا لا يُلبَسُ أَصلاً ، كالماءِ الكَدِرِ[١] ، والطِّينِ ، والتُّرابِ ، والدِّنَانِ[٢] الضيِّقةِ الرَّأسِ ، والحفرةِ في الأَرضِ ؛ لأَنَّ ذلك يسترُ البشْرةَ وهوكذلك عندَ الأَصحَابِ[٣] إلاَّ الماوَردِيَّ ؛ فإنَّه قالَ : " إذا قُلنا بوجوبِ السِّترِ في الخلوَةِ ، فهل يجوزُ أَن يَنــزِلَ في مَاءِ النَّهرِ ، والعَينِ بغيرِ مِئزَرٍ ؟ .

فيه وجهَان :

أَحدُهما : نعم ؛ لأَنَّ الماءَ يقومُ مَقَامَ التُّرابِ في سَترِ عَورتِه ، والثَّاني: لا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّه – عليه السَّلام – ((نهى أَن يُتبوَّلَ بغَير مِئزَرٍ))[٤] ، وقالَ : إنَّ للماءِ سُكَّاناً[٥] .

وتعليلُ الوجهِ الأَوَّل مُؤذِنٌ بأَنَّ محِلَّ الخلاف إذا كانَ الماءُ كَدِراً .

الثَّاني[٦] : أَنَّه يَتعــيَّنُ أَيُّ الأَنواعِ قَدِرَ عليه عندَ عَجزِه عن غيرِه ،ولاشَكَّ فيه فيما يُعَــدُّ لبساً مُعتَاداً ، أَو نَادِراً حتَّى لو لم يقدِرِ إلاَّ على رَبطِ الورَقِ ، أَو الحشيشِ على عَورتِه وَجَبَ[٧] .

أَمَّا مَا لا يُعَدُّ لبساً ، كالتَّطيينِ ، ونحوِه ، فللإمام[٨] فيه كلامٌ سَتعرِفُه[٩] .

---

(١) الكَدِرُ : نقِيضُ الصَّفاءِ ، وخِلافُ الصَّفوِ ، يُنظَر : لسان العرب م (كدر) ٣٢/١٣ .

(٢) الدِّنانُ : أَوعيةٌ ضخمةٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (دنن) ٣٠٩/٥ .

(٣) المهذَّب ٢٢٠/١ ، والبيان ١٢٠/٢-١٢١ ، وبحر المذهب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٤) لم أَقف على الحديثِ بهذا اللَّفظ، وقد أَخرجَه عن جابرٍ – رضيَ الله عنه – الحاكمُ في كتابِ الطَّهارةِ : أَنَّ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ((نهى أَن يدخلَ الرجلُ الماءَ إلاَّ بمئزَرٍ))، قالَ الحاكمُ : " هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرط الشَّيخين ، ولم يخرِّجاه " ١/ ٣٦٨ /رقم٥٩١ ،وأَخرجَه ابنُ خُزيمةَ في كتابِ الوضوءِ ،بابِ الزَّجرِ عن دخولِ الماءِ بغيرِ مئزَرٍ للغسلِ عن جابرٍ– رضيَ الله عنه – ولفظُه : ((نهى أَن يدخلَ الماء بغير مئزَرٍ)) ١/ ١٥٩/ رقم ٢٤٩ .

(٥) لم أَقف عليه من قولِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، و قد رَوَاه ابنُ كثيرٍ عن أَبي جعفر محمد بن عليٍّ أَنَّ حسناً ، وحسيناً – رضيَ الله عنهما – دخَلا الفُراتَ ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما إزارٌ ، ثمَّ قالا : " إنَّ للماءِ سكَّاناً " ، فضل الحسنين – رضيَ الله عنهما – ٣٢٧/١٨/ رقم ١٤٩٨ ، هذا أَقربُ شيءٍ وجدته .

ويُنظَر مَا تقدَّمَ من قولِ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢/ ١٧٤ .

(٦) أَي : الأَمرُ الثَّاني مِمَّا يُفهَمُ من قولِ الشَّيخ : **بما لا يصِفُ البشرةَ** .

(٧) ذكَرَه العَمْرانيُّ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه الأَصَحُّ ، يُنظَر : البيان ١٢٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٨) إمامُ الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أَبوالمعَالي ، ابن الشَّيخ أَبي محمدٍ الجوَيْنيِّ ، وُلِدَ سنةَ تسع عشرة وأَربعمائةٍ أَخذَ عن أَبي قاسم الإسْفرَايِينيِّ ، وكانَ الإمامُ رئيسَ الشَّافعيَّةِ في نَيسَابُورَ ، ودرَّسَ بنظَاميَّتِها ، وهو من فُقهَاءِ الشَّافعيَّةِ الكبَارِ ،له نهايةُ المطلب في دِرَاية المذهب ،والبرهان في أُصولِ الفقهِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر: طبقات الشَّافعيَّة ١٦٥/٥ ، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ١٦٧/٣-١٧٠ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٥٧٤/٢ ، ومَا بعدَها .

(٩) سيأتي في ص ٩٣ .

الثَّالثُ[١] : أَنَّه يجوزُ السِّترُ بما يَصِفُ تَكْوينَ الأَعضَاءِ دُونَ البَشْرةِ ، وبه صَرَّحَ غيرُه ، وقالوا : " الأَوْلى للرَّجل أَن لا يقتَصِرَ على ذلك ، ويُكْرَهُ للمرأَةِ " ، قالَه الماوَرديُّ[٢] .

ضابط الستر للبشرة .

والبشْرةُ ظَاهِرُ الجلدِ ، وعَدمُ وَصفِها : أَن لا يُرَى بعدَ اللُّبسِ بَياضُها ، وسَوادُها[٣] .

ثمَّ مَا ذكَرَه الشَّيخُ – وإِن كانَ ظَاهِرُه تعْمِـيمَ وجوبِ السِّترِ في كلِّ حَالةٍ – فهو مَخصُوصٌ بِمَحِلِّ الحاجةِ ، كقَضَاءِ الحاجةِ ، ونحوِها ، وكَشْفُ ذلك للخِتَانِ من طَريقِ الأَوْلَى ؛ لأَنّه واجبٌ ، وأَلحقَ به المدَاوَاةَ[٤] .

وعِبَارةُ الغَزَالِيِّ[٥] في ضَبطِ ذلك : " ولا يحِلُّ كَشفُها إِلاَّ لحاجةٍ مُؤَكَّدةٍ ، كَمُعَالجَةِ مَرضٍ يُخَافُ منه فواتُ العُضوِ ، وطُولُ الضَّنَا[٦] ، قالَ : ولْتكُن الحاجَةُ في السَّوأَتين أَشَدَّ ، وضَابِطُها : مَا لا يُعَدُّ الكَشْفُ لأَجلِه في العُرفِ[٧] هَتْكاً[٨] للمُروءَةِ "[٩] .

---

(١) أَي : الأَمرُ الثَّالثُ مِمَّا يُفهَمُ من قولِ الشَّيخ : **بما لا يصِفُ البشرةَ** .

(٢) قالَه الماوَرديُّ في : الحاوي الكبير ١٧٥/٢، والرُّوياني في : بحر المذهب ٢٢٩/٢ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه لا بأسَ به ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٣) هذا الضَّابطُ ذكَرَ إِمامُ الحرمَين اتِّفاقَ الأَصحَاب عليه ، وأَشَارَ إِليه العَمْرَانيُّ ، والرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩١/٢ ، والبيان ١٢٠/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٤) المهذَّب ٢١٨/١ ، والبيان ١١٥/٢ .

(٥) محمد بن محمد بن محمد الطُّـوسِيِّ أَبوحامد الغَزَالِيِّ ، حجَّةُ الإِسلام ،وُلِدَ سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ أَخذَ عن إِمام الحرمين ، ودرَسَ الحديثَ ، كانَ من أَئمَّةِ المذهب ، وله بَاعٌ كبيرٌ في الفقهِ ، وصنَّفَ التَّصَانيفَ الكثيرةَ ،كالمستَصفى ، والوسيطِ ، والوجيزِ ،والمنخُولِ ،وغيرِها ، درَّسَ بنظَاميَّةِ بغدادَ ، ونيسَابورَ ، تُوفِّي بوطنه طُوس من بلادِ فَارِس سنةَ خمسٍ وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٩١/٦ ، ومَا بعدَها ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٦٧٦/٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٢١٦/٤ .

(٦) الضَّنا : يُطلَقُ على السَّقيم الذي طَالَ مرضُه ، وثَـبُتَ فيه ، يُنظَر : لسان العرب م (ضني) ٦٨/٩ .

(٧) العُرفُ في اللُّغة : اسمٌ لكلِّ مَا تعطيه ، والمرادُ به هنا : ضدُّ النُّكر ، وفي الاصطِلاح : مَا تعارفَ عليه النَّاسُ بمَا لا يخالفُ الشَّرعَ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عرف) ص ١٠٨١ ، واللُّمع في أُصول الفقه ٦٢/١ (بتصرُّف) .

(٨) الهتكُ : الفَضْحُ ، وظُهورُ العَيبِ ، تقولُ : هَتكَ الله سِترَ الفَاجرِ إِذا فضَحَه : يُنظَر : لسان العرب م (هتك)١٩/١٥ .

(٩) المرُوءَةُ : الانسَانيَّةُ ، وحسنُ الخلقِ ، من قولِك : رجلٌ ذو مُرؤَةٍ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (مرؤ) ص ٦٦ .
ويُنظَرُ قولُ الغزَاليِّ في : الوسيط ١٢٦/٣ .

واعلَم أَنَّه كَمَا يجبُ سَترُها عن العيُونِ يجبُ على النَّاظِرين كَفُّ أَبصَارِهم عنها ، إلاَّ في حَالةِ الحاجَةِ إلى النَّظرِ ، كَما سَيأتي في بابِ تحمُّلِ الشَّهادةِ[١] .

ستر العورة شرط في صحة الصلاة

قالَ : **وهو** – أَي : السِّترُ عن العيُونِ بما لا يَصِفُ البشْرةَ – **شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ** [٢] – أَي : المفْروضَةِ ، والنَّافلةِ – ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٣] .

قالَ ابنُ عبَّاسٍ[٤] : " عَـــنَى بذلك الثِّيابَ عندَ الصَّلاةِ "[٥] .

وإذا كانَ كذلك فالأَمرُ ظَاهِرُه الوجُوبُ ،وأَفَادَ التَّقييدُ بالصَّلاةِ شَرطِيَّته فيها ؛إذ هو واجبٌ في غيرِها كَما تقدَّمَ[٦] ، ويشْهَدُ له قولُه – عليه السَّلام – : ((لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ حَائضٍ[٧] إلاَّ بخِمَارٍ))[٨] .

وأَرادَ التي بَلغَت سِنَّ الحيضِ ،كَما يُقَالُ : مُحْرِمٌ ، ومُتْهِمٌ ، ومُنْجِدٌ لمن دَخلَ الحرَمَ ، وتُهامَةَ ،

---

(١) ذكرَ النَّوويُّ أَربعةَ أَوجُهٍ في الشَّهادةِ : أَحدُها : جَوازُ نظرِ الرَّجلِ لفَرجِ الزَّانيين ؛ لتحمُّـــلِ شهَادةِ الزِّنا ، وإلى فَرجِ المرأَةِ للشَّهادةِ على الولادَةِ ،وإلى ثَدي المرضِعَةِ للشَّهادةِ على الرِّضاع ،والثَّاني: نسَبه للاصطَخْريِّ : لا يجوزُ كلُّ ذلك ،والثَّالثُ : يجوزُ في الزِّنا دُونَ غيرِه ،والرَّابعُ : عَكسُ الثَّالثِ ، وصحَّحَ النَّوويُّ الوجهَ الأَوَّلَ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧٣ .

(٢) التَّنبيه ص ٥٢ ، وتقدَّمَ أَنَّه لا خِلافَ فيه على المذهَب ص ٨١ .

(٣) الأَعراف : آية ٣١ .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبدالمطَّلب – رضيَ الله عنهما – ابن عمِّ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حَبْرُ الأُمَّةِ ،وتُرجُمَانُ القرآنِ ، من أَكَابرِ عُلماءِ الصَّحابةِ ، دَعَا له – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالفقهِ في الدِّينِ ، والعلم بالتَّأويلِ ، فكانَ له ذلك ، كانَ من المكثرين في روَايةِ الحديثِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وستين بالطَّائف ، وقبرُه معروفٌ هناك ، يُنظَر : الاستيعَاب ص ٤٦٥ ، ومَا بعدَها ، وأُسد الغابة ٨/٣ ، ومَا بعدَها .

(٥) يُنظَر قولُ ابن عباسٍ – رضيَ الله عنهما – في : تفسير ابن كثير ١٧٥/٢ ، وتفسير الطَّبري ٣٩١/٢ .

(٦) تقدَّمَ بيانُ الخلافِ في حكم سَترِ العَورةِ في غيرِ الصَّلاةِ ص ٨٢ ، ومَا بعدَها .

(٧) أَي : بَلغت ، والحيضُ عَلامةُ بلُوغِها ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٦٦/٢ ، كَمَا يُنظَر : كفاية الأَخيار ٩٣/١ .

(٨) أَخرجَه عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – الإمامُ أَحمد ١٨/ ٦٥/رقم ٢٥٧٠٩ ، والتِّرمِذيُّ في أَبوابِ الصَّلاةِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بابِ مَا جاءَ لا تُقبَلُ صلاةُ الحائِضِ إلاَّ بخمَارٍ ، قالَ أَبوعيسى : " حديثُ عائشةَ حسنٌ ،والعملُ عليه عندَ أَهلِ العلم " ص ١٠١/رقم ٣٧٧ ، كَما أَخرَجَه أَبوداودَ في كتابِ الصَّلاة ،بابِ المرأَةِ تصلِّي بغير خمارٍ ٢٩٨/١/ رقم ٦٤١ ، وابنُ مَاجةَ في كتابِ الطَّهارةِ ، بابِ إذا حَاضَت الجاريةُ ٠٠ ، ص ١٢٦/رقم٦٥٥ .

قُلت : والخمارُ للمَرأَةِ : مَا تغطِّي به المرأَةُ رأسَها ، ويُجمَعُ على خُمُرٍ ، وغيرِه ، ويأتي مزيدُ بيانٍ له ، يُنظَر : لسان العرب م (خمر) ١٥٤/٥ .

ونَجدًا ، وإلاَّ فالحائِضُ في زَمانِ حَيضِها لا تُقبَلُ صَلاتُها بوَجهٍ مَا ، قالَ[١] الماوَردِيُّ : " وقد رُوِيَ : ((لا يَقبلُ الله صلاةَ امرأَةٍ تحِيضُ إلاَّ بخِمَارٍ))[٢] .

فإن قِيلَ : السِّترُ لا يخــتَصُّ وجوبُه بالصَّلاةِ ، فوَجَبَ أَن لا يكونَ شَرطاً فيها ، كالنَّظرِ إلى المحرَّماتِ ، والكَفِّ عن الصَّلواتِ في الدَّارِ المغصُوبةِ[٣] ؟ .

فجَوابُه : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّه لا يخــتَصُّ بالصَّلاةِ ، أَمَّا على قولِنا : إنَّه لا يجبُ في الخلوَةِ فظَاهِرٌ ، وعلى قولِنا : إنَّه يجبُ في الخلوَةِ فهو يجوزُ في حَالِ دُخولِ الخَلاءِ ، وحَلقِ العَانةِ ، ونحوِ ذلك ، وبه يظهَرُ أَنَّه يختَصُّ بالصَّلاةِ ، ثمَّ لو صَحَّ لكانَ مُنتَقِضاً بالإتيانِ بالطَّهارةِ عن الحدَثِ ؛ فإنَّها تجبُ بلَمسِ[٤] المصحَفِ ، فثبَتَ مَا ذَكرناه[٥] .

معنى الشَّرط في اللغة والاصطلا

والشَّرطُ في اللُّغةِ : العَلامَةُ ، يُقَالُ : من أَشْرَاطِ السَّاعةِ كَذا - أَي : من عَلامَاتِها - [٦] ، والمرادُ به في اصْطِلاحِ الفُقهَاءِ فيمَا نحن فيه ، ونَظَائِــره[٧] : مَا يَلزمُ من انتِفَائِه انتِفَاءُ الشَّيءِ الذي جُعِلَ شَرْطاً فيه مع أَنَّه ليسَ بِمفْهُومٍ له ، فعدَمُه حِينَئذٍ عَلامةٌ على النَّفيِ[٨] .

---

(١) في (ب) : " قاله " .

(٢) هذه الرِّوايةُ قريبٌ منها رِوَايةُ ابن خُزَيمَةَ في صحيحِه في كتابِ الصَّلاة ، بابِ نفي قبولِ صلاةِ الحرَّةِ المدرِكَةِ بغير خمارٍ عن عائشةَ - رضيَ الله عنها - : ((لا يقبلُ الله صلاةَ امرأَةٍ قد حَاضَت إلاَّ بخمارٍ)) ١/٤٠٠-٤٠١/ رقم ٧٧٥ .
ومَا تقدَّمَ بعدَ قولِ ابن عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - وقولُ الماوَردِيِّ ذكرَ نحوَه في : الحاوي الكبير ٢/١٦٦ .

(٣) في هذا إشارةٌ إلى خلافِ مالكٍ - رحمه الله - في حكم سَترِ العَورةِ في الصَّلاة ، هل هو شرطٌ ، أَم واجبٌ فيها ؟ .
والظَّاهرُ من مَذهبِه كَمَا ذَكرَ ابنُ رُشْدٍ أَنَّها من سُننِ الصَّلاةِ ، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أَنها فرضٌ ، قالَ : " وهو أَصحُّ من جهةِ النَّظر " ، يُنظَر : بداية المجتهد ١/٩٤ ، والكافي لابن عبد البر ١/٦٣ .

(٤) في (ب) : " بمس " .

(٥) مَا تقدَّمَ من رَدٍّ على مذهَب مالكٍ ذكَرَ مثلَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢/٢٢٠ ، كَمَا يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٣٦ .

(٦) لسان العرب م (شرط) ٨/٥٧ ، والقاموس المحيط م (شرط) ص ٨٦٩ .

(٧) النَّظائرُ : جمعُ نَظيرٍ ، وهو المِثلُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نظر) ص ٦٢٣ .

(٨) هذا تعريفُ الإمام ابن الرِّفعةِ ، وعَــرَّفَه القَرافِيُّ بأَنَّه : مَا يلزمُ من عَدمِه العَدمُ ، ولا يلزمُ من وجُودِه وجودٌ ، ولا عَدمٌ لذَاتِه ، يُنظَر : البحر المحيط ٤/٤٣٧ .

واحتَرزُوا[١] بقولِهم :" وليسَ بمفهُومٍ له " عن الرُّكنِ ؛ فإنَّه يلزَمُ من نَفيِه النَّفيُ ، (لكنَّه مفهُومٌ له بمَعنَى أَنَّه داخِلٌ في مُسَمَّاه[٢] . الفرق بين الركن والشرط .

ولا يُتصَوَّرُ ركنٌ إلاَّ لِمُركَّبٍ)[٣] ، والشَّرطُ مَا يُتصَوَّرُ للمُركَّبِ ، والبَسِيطِ[٤] .

تنبيهٌ : قولُ الشَّيخ : **وهو شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ** يُفهِمُ أُموراً :

أَحدُها : أَنَّه شرطٌ مُطلَقاً ، وقولُه من بعدُ : **فإن لم يجد صلَّى عُرياناً ، ولا إعَادةَ عليه** يدلُّ على أَنَّه شَرطٌ عندَ القُدرَةِ ، أَمَّا مع العَدم فلا . فُقدان السُّترة عند الصَّلاة .

نعم ، إذا قُلنا : يصلِّي عَارياً ، ويُعيدُ كانَ شَرطاً مُطلَقاً[٥] .

ثمَّ قضِيَّةُ كَوْنه شَرطاً مُطلَقاً ، أَو مع الوجُودِ أَنَّه لو صلَّى عَارياً ظَاناً العدَمَ ، ثمَّ تَبـــيَّنَ أَنَّه غيرُ عَادمٍ بأَن ماتَ له قَريبٌ في مُلكِه سُترةٌ حاضِرةٌ عندَه ،أَوصلَّى ظَاناً أَنَّه مَستُورٌ كلُّ العَورةِ ،فظهرَ وجود السُّترة بعد الشُّروع في الصَّلاة .

---

(١) في (ب) : " واحتَرَزْنا " .
والاحتِرازُ : التوقِّي ، تقولُ : احترَزْت من كَذا إذا توقَّيْته ، يُنظَر : لسان العرب م (حرز) ٨٤/٤ .

(٢) هذا التَّعريفُ أَيضاً لم أَقف عليه ، والرُّكنُ فيمَا وقفت عليه في اللُّغةِ : الجانبُ الأَقوَى ، وفي الاصطِلاح : مَا لايتمُّ الشَّيءُ إلاَّ به ، يُنظَر : القاموس المحيط م (ركن) ص ١٥٥٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦ .
قُلت : ومقصُودُ الشَّارح أَنَّ الرُّكنَ دَاخِلٌ في مَاهيَّةِ الشَّيءِ ،كالسُّجودِ في الصَّلاةِ ، بخلافِ الشَّرطِ فهو خَارِجٌ عن مَاهيَّةِ الشَّيءِ ، كسَترِ العَورَةِ للصَّلاةِ – والله أَعلم – .

(٣) مَا بينَ القوسَين سقط من (ج) .
والمركَّبُ في اصطِلاح أَهلِ اللُّغةِ ، والمنطِقِ : مَا يُقَابلُ العِلمَ ، ومطَابقةُ الواقع ، وهو يتعدَّدُ عندَهم مع اختلافٍ حسَبَ سِيَاقِ الكلام ، يُنظَر (بتصرُّف) : الكلِّيات لأَبي البقاء الحسَينيِّ ٦١١/١ .

(٤) البسِيطُ في اصطلاح أَهلِ اللُّغةِ ، والمنطِقِ : مَا يُقَابلُ المعرفةَ ،ومَا من شَأنِه أَن يكونَ معلوماً ، وهو جزئيٌّ غيرُ متعدِّدٍ ، يُنظَر (بتصرُّف) : المصدر السَّابق .
قُلت: ولعلَّ معنى كلام الشَّارح أَنَّ الرُّكنَ لا تُدرَكُ حقيقتُه إلاَّ بالعلم الذي يحتاجُ إلى دِرَاسَةٍ ، بخلافِ الشَّرطِ ،فيُدرَكُ عندَ الكلِّ ، أَو الأَكثر – والله أَعلم – .

(٥) ذكرَ العَمْرانيُّ في وجُوبِ الإعادَةِ وجهين ، أَحدُها : عن الشَّيخ أَبي زيدٍ أَنَّه : إن كانَ في الحضَرِ ففي الإعادَةِ قولان ، وإن كانَ في السَّفرِ لم تلزمه الإعادةُ قولاً واحداً ، والوجهُ الثَّاني عن سَائِرِ الأَصحاب : لا تلزمُه الإعادةُ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ العُريَّ عذرٌ عامٌّ قد يتَّصلُ في الحضَرِ ، كَما في السَّفرِ ، وفي الإعادَةِ مَشقَّةٌ ، وحَكى النَّوويُّ الوجهين ، ونسَبَ وجوبَ الإعادَةِ للخراسَانيِّين ، وضعَّفه ، يُنظَر (بتصرُّف) : البيان ١٢٨/٢ ، والمجموع ١٣١/٣ .

أَنَّه مَكشُوفٌ بعضُها بأَن ظهرَ له بعدَ الصَّلاةِ أَنَّ في ثوبِه على مَحِلِّ عَورتِه قَطعاً كانَ في الصَّلاةِ ، أَو بعضِها ، أَو كانَ المصلِّي أَمَةً[١] صلَّت مكشُوفةَ الرَّأسِ ، ثمَّ ظهرَ أَنَّها عُـــتِقَت قبلَ الصَّلاةِ أَنْ تجبُ الإِعادةُ ، وهو الصَّحيحُ في الكُلِّ[٢] .

وقِيلَ :لا تجبُ تَخْرِيجاً مِمَّا إِذا صلَّى، ثمَّ رأَى[٣] (في ثوبِه نجاسةً كانَت عليه في الصَّلاةِ لم يعلم بها قبلَ الدُّخولِ[٤] ، حَكَاه في الأُولى المتولِّي[٥] ، وفي الثَّانيةِ ، والثَّالثةِ هو ، وغيرُه من العراقيِّين[٦] .

وقالَ الماوَرْدِيُّ : " إِنَّ الأَصحَابَ اختَلفوا ، ثمَّ خَرَّجوا في الأَخيرةِ)[٧] ، فمنهم من قالَ : إِنَّه خُرِّجَ من المتيمِّم إِذا صلَّى ، ثمَّ علمَ أَنَّ في رَحْلِه[٨] ماءً[٩] ، ومنهم من قالَ : إِنَّه خُرِّجَ من قولِه في في المسَافرين إِذا رأَوه سَوَاداً[١٠] ، فظنُّوه عدُواً ، فصلُّوا صَلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، ثمَّ بَانَ لهم أَنَّه إِبِلٌ ،

---

(١) الأَمةُ : المرأَةُ المملُوكَةُ ، وتُجمَعُ على إِمَاء ، يُنظَر : القاموس المحيط م (أَموة) ص ١٦٢٧ .

(٢) هذا القولُ الأَوَّلُ ، وذكرَ البغَويُّ أَنَّه المذهبُ ،وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ الشَّيخَ أَبا حَامِدٍ ،والمحامِليَّ قطَعا بوجُوبِ الإِعادَةِ ؛لأَنَّ الجميعَ لم يأتوا ببدَلٍ ، ولأَنَّ ذلك نادِرٌ ، يُنظَر : التَّهذيب ١٥٦/٢، والمجموع ٣١/٣-١٣٢، وبحر المذهب ٢٢٥/٢ .

(٣) في (ج) : " وجد " .

(٤) هذا القولُ الثَّاني ، وهو مُخرَّجٌ من القولِ القديمِ للشَّافعيِّ : " إِن صلَّى ، ثمَّ رأَى في ثوبِه نجاسةً كانت عليه في الصَّلاةِ و لم يعلم بها قبلَ الدُّخول فيها أَجزأته صلاتُه " ، ويُنظَر في نسبةِ القولِ للقديمِ : المهذَّب ٢٠٩/١/١ ، والحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ، والبيان ١٠٨/٢ .

(٥) عبدالرحمنِ بن مأمون النَّيسابوريِّ أَبوسعدٍ المتولِّي ،وُلِدَ سنةَ سبعٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ، تفقَّهَ على شيخِه الفُوْرَانيِّ ،وعلى القاضي الحسينِ ،من أَئمَّةِ المذهبِ ، له التتمَّةُ ، ومختصرٌ في الفَرائِض ،وغيرُها ،درَّسَ في نظاميَّةِ بغدادَ بعدَ وفاةِ الشِّيرازيِّ تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ ثمانٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٠٦/٥-١٠٧ ، ووفيَّات الأَعيان ١٣٣/٣ . وقولُ المتولِّي تقدَّمَ بيانُه .

(٦) قولُه : " حَكَاه في الأُولى المتولِّي " : أَي : فيمن صلَّى ظاناً عدمَ السُّترةِ .. ، وقولُه : " في الثَّانيةِ ،والثَّالثةِ .. " أَي في مسأَلتي من ظنَّ أَنَّه مستورٌ كلُّ العورةِ ، وفي الأَمةِ إِذا صلَّت مكشُوفةَ الرَّأس ، ثمَّ علمَت أَنَّها عُتِقَت قبلَ الصَّلاةِ ، وتقدَّمَ بيانُ ذلك ..

(٧) مَا بينَ القوسين سقط من (ج) .

(٨) الرَّحلُ هنا : مَا يُوضَع على ظهرِ البعيرِ للرُّكوبِ ، وكلُّ شيءٍ يُعَدُّ للرَّحيل من وعاءٍ للمتَاع ، وغيرِه ، يُنظَر : لسان العرب م (رحل) ١٢٢/٦ .

(٩) التّخريجُ من قولِ الشَّافعيِّ: " فإِن تيمَّمَ ، وصلَّى ، ثمَّ علمَ أَنَّه كانَ في رَحْلِه ماءٌ أَعادَ الصَّلاةَ " ، يُنظَر : الأُم ١٨٥/١ .

(١٠) السَّوادُ : يُطلَقُ على : عَامَّةِ النَّاسِ ، والجمَاعةِ ، والعدَدِ الكثيرِ ، يُنظَر : لسان العرب م (سود) ٢٩٤/٧ .

أَو وَحْشٌ[١] ، وبعضُهم منعَ من تَخريج قولٍ فيها ، وقَطعَ بوُجوبِ الإِعَادةِ ، وفَرَّقَ بينَها ، وبينَ مسألَةِ النَّجاسةِ : بأَنَّ الأَمَةَ كانَت مَندُوبةً[٢] للسِّترِ ، فهي مُفَــرِّطةٌ في التَّركِ ، ولا تَفْرِيطَ من غيرِها "[٣] .

قُلت : وهذا الفَرْقُ ظَاهِرٌ إِذا تمكَّنَت من سَترِ الرَّأسِ ،دُونَ مَا إِذا كانَت في حَالِ ظنِّها الرِّقَّ[٤] غيرَ مُتمَكِّنةٍ .

وإِذا قُلنا بعَدم الإِعَادةِ تَخْريجاً على مَسأَلةِ النَّجاسةِ[٥] ، فلو كانَ قد علمَ بالسُّترةِ ، ثمَّ نسيَها ، أَو بالقَطع في الثَّوبِ ،(ثمَّ نسيَه ،أَو علمَت الأَمَةُ بالعِتْقِ ،ثمَّ نسيَته ،فالقِياسُ[٦] أَن يأتيَ في الإِعَادةِ الطَّريقَان في نَظيرِ المسأَلةِ)[٧] من النَّجاسةِ ، كَما سَيأتي[٨] .

---

(١) المقصُودُ بصَلاةِ شدَّةِ الخوفِ هنا : هي الصَّلاةُ رجالاً ، ورُكبَاناً إِذا اشتدَّ القتالُ ،ولم يستطع الإِمامُ أَن يصلِّيَ بهم طائفةً ، ثمَّ طائفةً ، وكذلك الصَّلاةُ التي يتَعذَّرُ فيها استقبالُ القبلةِ ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] أي : مُستقبلي القبلةِ ، وغيرَ مُستقبليها ، يُنظَر : الأُم ٣/١٧٣-١٨٧ .

والتَّخريجُ جاءَ من قولِ الشَّافعيِّ : " فإِذا تفرَّقَ العدوُّ ، ورجَعَ بعضُ المسلمين إِلى مَوضعٍ ، فرأَوه سَواداً من سُحُبٍ ، أَو غيرِه ، فظنُّوا أَنَّ كلَّ مَا رُؤِيَ من هذا عدواً ، فصلُّوا صلاةَ شِدَّة الخوفِ ، ثمَّ بَانَ لهم أَنْ لم يكن شيءٌ منه عدواً أَعادوا تلك الصَّلاةَ " ، يُنظَر : الأُم ٣/١٧٣-١٨٧ .

(٢) النَّدبُ في اللُّغة : الدُّعاءُ إِلى الشَّيءِ ،والحثُّ عليه ،وفي الاصطِلاح : هو المقتَضِي فعلُه مع إِسقَاطِ الذمِّ عن تَاركِه ، يُنظَر : لسان العرب م (ندب) ١٤/٢٢١ ، والمستصفى ١/٦٠ .

قُلت: ولعلَّ المرادَ : أَنَّ الأَمةَ كانَ ينبغي عليها السِّترُ ابتداءً حتى لا يكونَ هناك تفريطٌ منها فيمَا لو عُتِقَت أَثناءَ الصَّلاةِ .

(٣) لم أَقف على نصِّ الماوَردِيِّ كَما حَكاه الشَّارحُ ، ولكن ذكرَ الماوَردِيُّ المسأَلةَ بتفصيلٍ أَقلَّ مِمَّا ذكرَ الشَّارحُ ، يُراجَع : الحاوي الكبير ٢/١٧٣ ، كَما يُنظَرُ مثلَ مَا ذكرَ الشَّارحُ عن الماوَردِيِّ عندَ الرُّويَانيِّ في : بحر المذهب ٢/٢٢٥ .

(٤) الرَّقيقُ : المملُوكُ لسيِّدِه ، للواحدِ ،والجمع ، يُنظَر : لسان العرب م (رقق) ٦/٢٠٦ ،ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦ .

(٥) عدمُ الإِعادةِ خُرِّجَ من القولِ الثَّاني فيمَن صلَّى بنجاسةٍ في ثوبه لم يعلم بها قبلَ الدُّخولِ ،والتَّخريجُ جاءَ من القولِ القديم للشَّافعيِّ كمَا ذكرَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٢٤٣ ، كَمَا يُنظَر : المجموع ٣/١٣١ ، والبيان ٢/١٢٩ .

(٦) القياسُ في اللُّغةِ : التَّقديرُ ، تقولُ: قاسَ الشَّيءَ يقيسُه قيساً إِذا قدَّرَه على مِثَالِه ،وفي الاصطِلاح: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إِثباتِ حكمٍ لهما ، أَو نفيه عنهما بأَمرٍ جامعٍ بينَهما من إِثباتِ حُكمٍ ، أَو صِفةٍ ، أَو نفيهما عنهما ، يُنظَر : لسان العرب م (قيس) ١٢/٢٣٤ ، والمستصفى ١/٢٨٠ .

(٧) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ج) .

(٨) سيأتي في ص ١١٠ .

وقد أَشَارَ إليه القاضي الحسينُ[١] في الصُّورةِ الثَّانيةِ منهما بقولِه : فالمذهَبُ وُجوبُ الإِعَادةِ[٢] .

الثَّاني[٣] : أَنَّ مَا ذكَرنا أَنَّه واجبٌ في الصَّلاةِ ، وغيرِها هو الشَّرطُ في صحَّةِ الصَّلاةِ ، وذلك يقتَضي جَوازَ السِّترِ في الصَّلاةِ بالماءِ الكَدِرِ ، والطِّينِ مع وجُودِ الثِّيابِ ، وغيرِها ، كَما قَرَّرناه ، ووجوبَ السِّترِ بذلك عندَ فَقْدِ غيرِه ، وهو الظَّاهرُ من كلام الأَصحَابِ[٤] .

الستر في الصلاة بغير الثياب مع وجودها .

وبعضُهم جَزَمَ بالاكتِفَاءِ بالسِّترِ بها ، وقالَ : " في وُجوبِ ذلك عندَ التَّعيين وجهَان "[٥] .

وهذه طَريقةُ الإمام ؛ فإنَّه قالَ : " لو وقفَ المصلِّي في مَاءٍ كَدِرٍ فهو مَستورٌ تصِحُّ صلاتُه .

ولو طَلى طِيناً فهو أَستَرُ باتِّفاقِ الأَصحابِ ، وهو كَافٍ مع القُدرَةِ على السِّترِ بالثِّيابِ .

ولو لم يكن معه ثوبٌ ، وكانَ مُتمكِّناً من التسبُّبِ إلى تَحْصِيلِ طينٍ يَنطَلِي به ، فهل يجبُ ؟ .

حَكى العراقِيُّون فيه وجهَين "[٦] ، وهما في المهَذَّبِ ، وغيرِه[٧] ، وادَّعَى البَنْدَنيجيُّ أَنَّ المذهبَ منهما اللُّزومُ[٨] ؛ لأَنَّه لو طَلى رأسَه بطينٍ وهو مُحْرِمٌ[٩] افْــتَدَى[١٠] .

---

(١) الحسين بن محمد بن أَحمد أَبوعليٍّ المرُّوذِيِّ ، نسبةً إلى مَرْو الرَّوذِ من مدنِ خُراسَانَ ، كانَ من أَعيَانِ المذهبِ ، تفَقَّهَ على أَبي بكرٍ القفَّال المِروَزيِّ ، كانَ فقيهَ خُراسَانَ ، وله وجوهٌ غريبةٌ في المذهبِ ، له التَّعليقةُ ، وله كتابُ أَسرارِ الفقهِ ، وصنَّفَ كذلك في الأُصُولِ ، والفروعِ ، والخلافِ تُوفِّيَ بموطنِه مَرْوِ الرَّوذِ سنةَ اثنتين وستين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٣٥٦/٤-٣٥٨ ، ووفيَّات الأَعيان ١٣٤/٢-١٣٥، وسير أَعلام النُّبلاء ١٥٠٥/١ .

(٢) قولُ القاضي الحسينِ مذكورٌ عندَ الشَّافعيِّ في : الأُم ٨٨/٢ ، وحَكَاه الماوَردِيُّ عن العراقيِّين في : الحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ، وحَكَاه الرَّافِعيُّ في : الشَّرح الكبير ٤١/٢ .

(٣) أَي : الأَمرُ الثَّاني مِمَّا أَفهمَه قولُ الشَّيخ : **وهو شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ .**

(٤) البيان ١٢٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٥) المهذَّب ٢٢٤/١ ، والبيان ١٢٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٦) انتهَى كلامُ الإمام ، وذكرَ اتِّفاقَ الأَصحابِ فيمن وقفَ في ماءٍ كَدِرٍ ، أَو طَلى طيناً ، وحَكى الوجهين عن العراقيِّين فيمَن عَدِمَ الثَّوبَ ، ووجدَ الطِّينَ ، وصحَّحَ جَوازَ السِّترِ بالطِّينِ ، وعلَّله بأَنَّه يُعتبَرُ سِتراً ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩٢/٢ .

(٧) يُنظَر الوجهَان في : المهذَّب ٢٢٤/١ ، والبيان ١٢٦/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٩/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٨) هذا الوجهُ الأَوَّلُ حَكاه النَّوويُّ عن البندَنيجيِّ ، والشَّيخ أَبي حامدٍ ، والمحَامِليِّ ، وصاحبِ العُدَّةِ (أَبو عبدالله الطَّبري) وذكرَ العَمْرَانيُّ : أَنَّ المحَامِليَّ قالَ : " إنَّه المذهبُ " ، وصحَّحَه الرَّافعِيُّ ، والرُّويَانيُّ ، وذكرَ الرُّويَانيُّ أَنَّه ظاهرُ المذهبِ ، يُنظَر : المجموع ١٢٩/٣ ، والبيان ١٢٦/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٩/٢ ، وبحر المذهب ٢٣٠/٢ .

(٩) المرادُ بالمحرم هنا من أَهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ ،سُمِّيَ بذلك ؛ لأَنَّه حَرُمَ به مَا كانَ حلالاً عليه ،وفي الاصطلاح : نيةُ الدُّخولِ في حجٍّ ،أَو عُمرةٍ ،أَو فيمَا يصلحُ لهما ،أَو لأَحدِهما ، يُنظَر: لسان العرب م (حرم)٩٦/٤ ،وكفاية الأَخيار ص٢١٣ .

(١٠) الافتِدَاءُ يُطلَقُ على مَا يُقَدَّمُ لله – تعالى – جَزاءً لتقصيرٍ في عبادةِ الحجِّ ، أَو العمرةِ ، يُنظَر : القاموس الفقهيّ ١٨٢/١ =

ووجهُ مُقَابِله[١] – وهو قولُ أَبي إِسحَاقَ –[٢] أَنَّه تَلويثٌ[٣] .

قالَ الإِمامُ : " ولأَنَّه لو وَجَبَ لَدَامَ الوجوبُ في الصَّلاةِ ،وغيرِها ، وتَكلِيفُ ذلك عظيمٌ مُنْتَهٍ إِلى مَشَقَّةٍ ظَاهِرةٍ "[٤] .

والقاضي الحسينُ حَكَى الخِلافَ في الطِّينِ ،هل يَكفي سَاتِراً في الصَّلاةِ ،أَو لا ؟ ؛لأَنَّه يَتشقَّقُ عندَ الرُّكوع ، والسُّجودِ ، وحَكَاه في الماءِ الكَدِرِ[٥] ؛ لأَنَّه لا يُعَدُّ سَاتِراً [٦] .

وقَضِيَّةُ هذا التَّوجيهِ أَن يُطْرَدَ هذا الوجهُ فيمَا إِذا صلَّى على جَنازةٍ في دِنٍّ ضيِّقِ الرَّأسِ لا تظهرُ منه عَورتُه ، وقد جَزَمَ القاضي الحسينُ ، والمتولِّي فيه بالصحَّةِ[٧] .

والنَّوويُّ[٨] حَكَى الوجهَ فيه ، وفيمَا إِذا حفرَ حُفرةً ، ووقفَ فيها ، و لم يَرُدَّ عليه التُّرابَ على قَدْرِه ، وقالَ فيمَا إِذا رَدَّ عليه التُّرابَ حتَّى سترَه : " صحَّت صلاتُه "[٩] ، و لم يحْكِ غيرَه .

= و لم أَقف على تَعليلِ البندَنيجيِّ للوجه الأَوَّلِ ، وذكرَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٣٠/٢ .

(١) المقَابَلةُ هنا بمعنى : المعارَضَة ، تقولُ : قابَلْت الشَّيءَ بالشَّيءِ إِذا عَارضته به ، يُنظَر : لسان العرب م (قبل) ١٥/١٢ .

(٢) إِبراهيم بن أَحمد أَبو إِسحاق المروَزِيِّ ، أَحدُ أَئمَّةِ المذهبِ ، من أَصحابِ ابن سُرَيج ، ومن شُرَّاح المذهبِ ، له كتابُ السنَّةِ ، وشرحُ مختَصَر المزنيِّ ، وصنَّفَ في الأُصُولِ ، انتهَت إِليه رِئَاسَةُ المذهبِ ببغدادَ ، تُوفِّيَ بمصرَ سنةَ أَربعين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر :طبقات الفقهاء ١١٢/١ ، وتذكرة الحفَّاظ ٣/ ٨٥٥ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٦٤٣/١ .

(٣) هذا هو الوجهُ الثَّاني ، حَكَاه الشِّيرازِيُّ ، والرَّافعِيُّ ، والرُّويَانيُّ عن أَبي إِسحَاقَ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٢٤/١ ، والشَّرح الكبير ٣٧/٢ ، وبحر المذهب ٢٣٠/٢ .

(٤) قاله الإِمامُ في : نهاية المطلب ١٩٢/٢ .

(٥) في (أ) : " الرَّاكدِ " .

(٦) قولُ القاضي الحسينِ بأَنَّه يتشقَّقُ حَكَاه الرَّافعِيُّ عن صاحبِ العدَّةِ (أَبو عبدالله الطَّبريّ) ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ هذا الوجهَ شاذٌّ ، والصَّحيحُ الأَوَّلُ ، وقطعَ به الأَصحابُ ، يُنظَر: الشَّرح الكبير ٢/ ٣٧ ، والمجموع ١٧١/٣ .

(٧) قولُ القاضي الحسينِ ، والمتولِّي حَكَاه الرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ عن المتولِّي ، وهو الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو الصَّحيحُ عندَ الرَّافعيِّ ، والوجهُ الثَّاني : عدمُ الصحَّةِ ؛ لأَنَّه لا يُعَدُّ سَاتراً ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٣٩/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

(٨) يحي بن شرف بن مِرَى مُحي الدِّين أَبوزكرِيَّا النَّوويِّ ، وُلِدَ سنةَ إِحدَى وثلاثين وستِّمائةٍ ، أَحدُ الأَعلام في الفقهِ ، والحديثِ ، واللُّغةِ ، والأَسماءِ ، له المجموعُ ، وروضةُ الطَّالبين ، والمنهَاجُ ، وشرحُ صحيح مسلم ، ورياضُ الصَّالحين ، وغيرُها ، وهو أَحدُ محقِّقي المذهبِ ، وأَحدُ الحفَّاظ المتقنين ، تُوفِّيَ في بلَدته نَوَى سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٣٩٥/٨ ، ومَا بعدَها ، وسير أَعلام النُّبلاء ٤١٧٥/٣ ، وطبقات الحفَّاظ ١٠٦/١ .

(٩) حَكَاه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١٢٨ .

ومثلُ ذلك[١] مُصَرَّحٌ به فيمَا إذا صلَّى مُضطَجِعاً[٢] على جَنبه ، فاستَترَ بالتُّراب[٣] .

وقد أَفهمَ كلامُ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – في الأُمِّ أَنَّه لا يجوزُ السِّترُ بغيرِ الثِّيابِ مع القُدرَةِ عليها ؛ لأَنَّه قالَ : " إذا لم يجد ثوباً ، ووَجدَ وَرَقَ الشَّجرِ سترَ عَورتَه ، وصلَّى "[٤] .

وقالَ ابنُ الصبَّاغ : " لأَنَّه أَقْدَرُ مَا يَقدِرُ عليه من السِّترِ "[٥] .

والماوَردِيُّ جَرَى على ذلك في الطِّينِ ؛ فإِنَّه قالَ :" إِنَّه يَكفي عندَ الثِّيابِ ،ونحوِها ،فلو لم يجد من الطِّينِ مَا يسترُ العورةَ ،ووجدَ مَا يُغيِّرُ به[٦] لونَها لا يجبُ ،ولكن يُستحَبُّ " قاله الماوَردِيُّ[٧] .

الثَّالثُ[٨] : أَنَّ مَا كانَ شرطاً في صحَّةِ الصَّلاةِ هو الواجبُ في غيرِها ، وذلك يقتَضي أَمرين :

أَحدُهما : أَنَّ الواجبَ في[٩] السِّترِ على المشهُورِ إِنَّما هو من جهةِ الجوَانبِ ، والعُلـــوِّ ، دُونَ السُّفلِ ، حتَّى لو وقفَ على طَرَفِ سَطْحٍ ، وكانَ من تحتَه يَرى عَورتَه من أَسفَلِ ثيابِه لا يحرُمُ عليه ذلك ؛ لأَنَّ المشهُورَ أَنَّ صلاتَه كذلك تصِحُّ ، وقالَ المتولِّي : " إِنَّه لا خِلافَ فيه "[١٠] .

المواضعُ التي يجب سترها .

قالَ القاضي الحسينُ : وخَالَفَ هذا لابِسَ الخفِّ[١١]؛ فإِنَّه يُعتبَرُ السِّترُ في حقِّه من الجوَانبِ ،

---

(١) في (ج) : " هذا " .

(٢) الاضطِجَاعُ : النَّومُ ، وقِيلَ : الاستِلقَاءُ ، ووضعُ الجنبِ بالأَرضِ ، وهو المرادُ هنا ، يُنظَر : لسان العرب م (ضجع) ١٦/٩ .

(٣) المثالُ الذي ذكرَه الشَّارحُ ذكرَ البغَويُّ مثالاً قريباً منه ، وهو : إِن كانَ يصلِّي قاعداً ، فجَمَعَ التُّرابَ على عَورتِه ، قال : " تصحُّ صلاتُه على الأَصحِّ " ، يُنظَر : التَّهذيب ١٥٢/٢ .

(٤) قالَه الشَّافعيُّ – رحمه الله – في : الأُم ٩٤/٢ .

(٥) ذكرَ العَمْرانيُّ عن ابنِ الصبَّاغ في العُريانِ إِذا لم يجد إِلاَّ ثوبَ حريرٍ يجوزُ أَن يصلِّيَ فيه ، ولا يصلِّي عُرياناً ؛ لأَنَّه مَوضِعُ عُذرٍ ، وهو قريبٌ مِمَّا ذكرَه الشَّارحُ عن ابنِ الصبَّاغ ، يُنظَر : البيان ١٢٥/٢ .

(٦) سقطَ من (ج) .

(٧) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١٧٥/٢ .

(٨) أَي : الأَمرُ الثَّالثُ مِمَّا أَفهمَه قولُ الشَّيخ : **وهو شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ** .

(٩) في (ب ، ج) : " من " .

(١٠) قَولُ المتولِّي صحَّحَه الرَّافِـعيُّ ، والنَّوويُّ ، وحَكَاه عن الأَصحَابِ ، وذهبَ الإِمامُ إِلى فسَادِ الصَّلاةِ ، يُنظَر جميعُ مَا تقدَّمَ في : الشَّرح الكبير ٣٨/٢ ، والمجموع ١٢٣/٣ ، ونهاية المطلب ١٩٢/٢ .

(١١) الخفُّ: مَا أَصَابَ الأَرضَ من بَاطِنِ القدَم ،وهو مِمَّا يُلبَسُ أَغلَظُ من النَّعلِ ،يُنظَر: لسان العرب م (خفف) ١١٣/٥ .

والسُّفلِ ، دُونَ العُلوِّ ؛ لأَنَّ الخفَّ إِنَّما يُتَّخَذُ لِلبسِ الأَسفَلِ في العَادةِ ، فاعتُبِرَ سَترُ الأَسفلِ ، والقميصُ إِنَّما يُتَّخَذُ لِيسترَ الأَعلَى ، دُونَ الأَسفلِ ، فاعتُبِرَ سَترُ الأَعلَى به خاصَّةً[١] .

وحَكَى الرُّويَانيُّ في تَلخِيصِه[٢] وجهاً نَسَبه في البحرِ إِلى رِوايَةِ والدِه[٣] أَنَّ صلاتَه لا تصِحُّ كذلك ؛ (لأَنَّه كَمَا يَلزمُه السِّترُ لحقِّ الآدمِيِّ من الأَعلَى ، والأَسفلِ ، كذلك يَلزمُه لِحُرمَةِ[٤] الصَّلاةِ[٥] .

وهذا التَّعلِيلُ مُؤْذِنٌ[٦] بأَنَّ ذلك يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ وجهاً واحداً .

وقد توقَّفَ الإِمامُ ،وتَبعَه صاحبُ المعْتمَدِ[٧] في صحَّةِ الصَّلاةِ)[٨] ،وقالَ :" لست أُجِيزُ القولَ بأَنَّه يحِلُّ له ذلك ؛ فإِنَّه يُعرِّضُ نفسَه للنَّظرِ "[٩] .

وإِذا مَرَّ الواقفُ على شَاخِصٍ[١٠] ، والأَعينُ تَبْدُرُه[١١] ؛ لإِدْرَاكِ السَّوأَةِ منه فهذا لا يُعَدُّ في العُرْفِ مُستَتراً أَصلاً ، إِلاَّ أَن يكونَ مُلتَفَّ السَّاقِ[١٢] .

---

(١) قولُ القاضي الحسينِ أَشَارَ إِليه البغَويُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٤٣١/١ ، وروضة الطَّالبين ص٦٠ .

(٢) التَّلخيصُ للرُّويَانيِّ ، ويأتي بيانُ قولِ الرُّويَانيِّ في البحر .

(٣) إِسماعيل بن أَحمد بن محمد الرُّويَانيِّ ، تكرَّرَ ذكرُه عندَ الرَّافعِيِّ نقلاً عن ولدِه ، لم يذكروا سنةَ وفَاتِه ، والظَّاهرُ أَنَّه أَسَنُّ من أَبي إِسحَاقَ المروَزِيِّ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ .

(٤) الحرمةُ هنا المرادُ بها : مَا لا يحِلُّ للشَّخصِ انتهَاكُه ، يُنظَر : لسان العرب م (حرم) ٩٦/٤ .

(٥) حَكَاه الرُّويَانيُّ عن والدِه ، ثمَّ قالَ : " وهذا ضعيفٌ " ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣١/٢ .

(٦) مُؤذِنٌ : أَي مُعلِمٌ ، تقولُ : آذَنه بالأَمرِ : أَي أَعلمَه ، يُنظَر : لسان العرب م (أَذن) ٧٨/١ .

(٧) المعتَمَد لمحمد بن هِبَة الله بن ثابت أَبونصرٍ البَنْدَنيجيِّ ، جَاوَرَ بمكةَ أَربعين سنةً ، فسُمِّيَ فقيهَ الحرَم ، كانَ من أَصحاب الشِّيرازيِّ ، له المعتَمَدُ ، جعلَه في جُزأَين ضَخمين ، يحتَوِي أَحكاماً مجرَّدةً من الخلافِ ، أَخذَها من الشَّاملِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٧٤٩/٣ .

(٨) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (أ) .

وُينظَر توقُّفُ الإِمام في : نهاية المطلب ١٩٢/٢ ، ويأتي بيانُ قَولِ صاحبِ المعتمَد (البندَنيجيُّ) .

(٩) حَكَى الرَّافعِيُّ قولَ صاحبِ المعتمَدِ (البندَنيجيُّ) في : الشَّرح الكبير ٣٨/٢ .

(١٠) الشَّاخصُ هنا : كلُّ جسمٍ له ارتفاعٌ ، وظهُورٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (شخص) ٣٦/٨ .

(١١) تبدُرُه : أَي : تنظرُ إِليه في عجَلةٍ ، وتسَابُقٍ ، يُنظَر : لسان العرب م (بدر) ٣٦/٢ .

(١٢) الشَّرح الكبير ٣٨/٢ .

عيوب السُّترة وما يترتب عليها من أحكام .

الثَّاني[١] : أَجْرَى وجهين فيمَا إذا كانَ في ثوبه خَرْقٌ على مَحِلِّ عَورتِه ، فوضَعَ يدَه عليه من غيرِ أَن يجمعَ بها الثَّوبَ ،وفيمَا إذا لبسَ ثوباً وَاسِعَ الطَّوْقِ[٢] ، ولم يزُرَّه ، ولا شَاكَه بشَوكةٍ ، بل كانَت لحيتُه عَريضَةً استَترَت بسَببِها عورتُه ،وفيمَا إذا كانَ طَوْقُ القميصِ مفتوحاً ،لكنَّه لا تظهرُ منه عَورتُه[٣] في حَالِ قيامِه ، وكانَت بحيْثُ تظهرُ لو ركعَ ، أَو سجدَ ، فإنَّ الأَصحابَ حَكَوا في كلٍّ من الأَوَّلين[٤] وجهين في صحَّةِ الصَّلاةِ ، ووجَّهُوا المنعَ ، وهو الذي جَزَمَ به ابنُ كَـــجٍّ[٥] ، والماوَردِيُّ[٦] ، وصحَّحَه الرُّويَانيُّ ؛ لأَنَّ السَّاترَ ينبَغي أَن يكونَ غيرَ المستُورِ[٧] .

وقالَ الإِمامُ : " المذهبُ عندي مُقابِلُه "[٨] ،وهو الذي صحَّحَه الرَّافعِيُّ ؛لأَنَّه لا يَعصِي بذلك في غيرِ الصَّلاةِ ، والسِّترُ لا يختلِفُ في الصَّلاةِ ، وغيرِها[٩] .

والصُّورةُ الثَّالثةُ[١٠] : الخِـــلافُ فيها من تخريج الإِمام ؛ فإِنَّه قالَ : " هل يُحكَمُ فيها بِبُطلانِ الصَّلاةِ عندَ الرُّكوع ،أَو لا يُحكَمُ بصحَّتِها عندَ النِّداءِ ؟ ، فيظهرُ أَن يكونَ فيها الخِلافُ السَّابقُ من جهةِ أَنَّ سَببَ السِّترِ ، وعَدمَ التكشُّفِ التِصَاقُ صَدرِه في قيامِه بِمَوضِع إِزارِه "[١١] .

---

(١) أَي : الأَمرُ الثَّاني مِمَّا يقتضيه قولُ الشَّارح : " أَنَّ مَا كانَ شرطاً في صحَّةِ الصَّلاةِ هو الواجبُ في غيرِها " .

(٢) الطَّوْقُ : كلُّ مَا استَدَارَ بشيءٍ ، وهو هنا اللِّباسُ حَولَ العُنقِ ، يُنظَر : لسان العرب م (طوق) ١٦١/٩ .

(٣) في (أ) : " عورة " .

(٤) أَي : فيمَا إذا كانَ في ثوبه خَرقٌ .. ، وفيمَا إذا لبسَ ثوباً واسِعَ الطَّوقِ .. .

(٥) يوسف بن أَحمد بن كَجٍّ أَبو القاسم الدَّينَوَرِيِّ ،من حُفَّاظِ المذهبِ ، وأَصحابِ الوجوهِ ، وأَحدِ الفقهَاءِ المتقنين ، تفقَّهَ على أَبي الحسين بن القطَّان ، وحضرَ مجلسَ الدَّاركيِّ ، والقاضي أَبي حامدٍ ، انتهَت إليه رئاسةُ المذهبِ في دَينَور ، له التَّجريدُ وهو من الكتبِ المطَوَّلةِ ، قُتِلَ سنةَ خمسٍ وأَربعمائةٍ ، يُنظَر: طبقات الشَّافعيَّة ٣٥٩/٥ ،ووفيَّات الأَعيان ٦٥/٧ ، وسِير أَعلام النُّبلاء ٤٢٥٨/٣ .

ومَا وجَّهَه الأَصحَابُ ، وجزَمَ به ابنُ كَجٍّ هو الوجهُ الأَوَّلُ ، وحَكَاه عن ابنِ كَجٍّ الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٣٨/٢ .

(٦) قاله الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١٧٤/٢ .

(٧) تصحيحُ هذا الوجهِ ، وتعليلُه ذكرَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٢٨/٢ .

(٨) هذا الوجهُ الثَّاني ، ويُنظَر قولُ الإِمام في : نهاية المطلب ٩٢/٢-١٩٣ .

(٩) تصحيحُ هذا الوجهِ ،وتعليلُه ذكرَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٣٨/٢ ، وصحَّحَه النَّوويُّ في : المجموع ١٢٥/٣ .

(١٠) أَي : فيمَا إذا كانَ طَوْقُ القميصِ مفتوحاً .

(١١) انتهَى قولُ الإِمام ، ثمَّ قالَ بعدَ مَا قالَ : " والمذهبُ الحكمُ بالسِّترِ في جميع ذلك " ، وصحَّحَ النَّوويُّ القولَ بانعِقَادِ =

فائدة الخلاف ٠

قالَ الرَّافعِيُّ : " وتظهرُ فَائِدةُ الخلافِ فيها فيمَا لو اقتَدَى به غيرُه قبلَ الرُّكوع ، وفيمَا إذا وَضَع ثوباً على عَاتقِه قبلَ الرُّكوع ، أَو زَرَّه ، أَو شَاكَه بشَوكةٍ فإنها لا تبطلُ ، كمَا لو فعلَ ذلك في ابتدَاء الأَمرِ "[١] ٠

قُلت: وهذا ظَاهِرٌ فيمَا إذا لم يكن عَزمُه حَالَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ الاستَمرَارَ على تلك الحالةِ التي شَرعَ فيها ، أَمَّا إذا كانَ عزمُه الاستمرارَ عليها ، فيظهرُ أَن يكونَ في البطلانِ من الخلافِ مَا ستَعرِفُه في بابِ مَا يفسدُ الصَّلاةَ[٢] ٠

ولا خِلافَ في أَنَّه لو جمعَ الثَّوبَ المخَرَّقَ ، فأَمسَكَه بيدِه صحَّت صلاتُه ، حَكاه المتَولي ، والقاضي الحسينُ لانتِفَاءِ عِلَّةِ المنع ، وهي إيجادُ السَّاترِ ، والمستُورِ[٣] ٠

وقضِيَّـــتُها الطَّردُ فيمَا إذا وَضَعَ الغيرُ يدَه على مَوضِعِ الخرقِ كانَ ذلك محرَّماً ، كَمَا لو سترها بقطعةِ دِيبَاجٍ[٤] ، وبه صرَّحَ القاضي أَيضاً[٥] ٠

= الصَّلاةِ ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩٣/٢ ، والمجموع ١٢٥/٣ ٠

(١) قاله الرَّافعيُّ في الشرح الكبير ٣٨/٢-٣٩ ٠

(٢) المصَادِرُ السَّابقة ٠

(٣) لم أَقف على مَا حَكاه المتولِّي ، والقاضي الحسين ، وذكرَ الإمامُ ، والرَّافعيُّ وجهان ، وصحَّح الإمامُ الجوازُ ؛ لأَنَّ الرَّجلَ لو فعلَ ذلك في غيرِ الصَّلاةِ فلا يعصَى به ، يُنظَر : بتصرُّف : نهاية المطلب ١٩٢/٢ والشَّرح الكبير ٨٣/٢ ٠

(٤) الدِّيباج : ضربٌ من ثيابِ الحرير غليظٌ ، وهو فارسيٌّ مُعرَّب ، يُنظَر : لسان العرب م (دبج) ٥/ ٢٠٨ ٠

(٥) لم أَقف على قول القاضي الحسَين ٠

التفصيل في حد عورة الرجل والخلاف فيها

قالَ : **وعورةُ الرَّجل** – أي حُراً كانَ ، أو عبداً ، مسلماً ، أو ذمِّـياً[١] – مَا بينَ سرَّتِه ، **وركبتِه**[٢] .

وهذا لفظُ الخبرِ[٣] ، وهو يَقتَضي أَنَّ الرُّكبةَ ، والسرَّةَ ليستَا من العَورةِ ، ومَا عَدَاهما منها ، وهو الصَّحيحُ في المهَذَّبِ[٤] ، والمذهبُ في النِّهايةِ[٥] ، والمنصُوصُ عليه في عَامَّةِ كُتبِه[٦] كَما قالَ البَندَنيجيُّ[٧] .

و لم يُورِد ابنُ الصبَّاغ ، والفُورَانيُّ[٨] ، والمتَولِّي غيرَه[٩] ، وكَذا الماوَردِيُّ ، واستشْهدَ بقولِه

---

(١) الذمِّيُ في اللُّغةِ : من له عَهدٌ ، وكفالةٌ ، وأَمَانٌ ، والمرادُ بعَـقدِ الذمَّةِ شرعاً : هي عَـقدٌ يصْدِرُه الإمامُ ، أَو نائبُه لغيرِ المسلمين ، يُفيدُ الأَمانَ للكافرِ نفساً ، ومالاً مع التِزَامِه بأَحكَامِ الإسلام ، يُنظَر (بتصرُّف) : القاموس المحيط م (ذمم) ص ١٤٣٤ ، ولسان العرب م (ذمم) ٤٤/٦ ، وروضة الطَّالبين ص ١٨٢٨ ، ومعجَم لغة الفقهاء ٢١٤/١ .

(٢) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٣) المرادُ أَنَّ كلامَ المصنِّف يُوافِقُ الحديثَ الآتي الذي رَوَاه الدَّارقُطنيُّ .
والخبرُ في اللُّغةِ : النَّبأُ ،وفي الاصطِلاح : مَا يُروَى عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، يُنظَر : لسان العرب م (خبر) ١٠/٥ ، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ص ٤٢ .

(٤) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، يُنظَر : المهذَّب ١/ ٢١٩ .

(٥) المرادُ بالنِّهايةِ: (نهايةُ المطلبِ في دِرَايةِ المذهبِ) لإمام الحرمين ، من أَهمِّ كتبِ المذهَبِ ، وأَوسَعِها ، من قرأَ فيه وقفَ على غَزَارَةِ علم الإمام ، ونُبوغِه ، وعليه مَدَارُ كتبِ المذهبِ بعدَه ، يُنظَر (بتصرُّف) : طبقات الشَّافعيَّة ١٧١/٥ .
ويُنظَر قولُ الإمام في : نهاية المطلب ١٩١/٢ .

(٦) أَي: عَامَّةُ كتبِ الشَّافعيِّ – رحمه الله – والقولُ بأَنَّ السرَّةَ ،والرُّكبةَ ليستا من العَورةِ منصُوصٌ عليه في : الأُم ٨٥/٢ .

(٧) مَا حكاه البندَنيجيُّ ، هو منصُوصُ الشَّافعيِّ – رحمه الله –كَمَا تقدَّمَ ، ولا خِلافَ عليه في المذهبِ إلاَّ قولاً شاذاً عن الاصْطَخريِّ حَكَاه النَّوويُّ ، يُنظَر : الأُم ٨٥/٢ ، والتَّهذيب١٥٠/٢،والبيان ١١٦/٢، وروضة الطَّالبين ص١٢٧ .

(٨) عبدالرحمن بن محمد بن أَحمد الفُورَانيِّ المرْوَزِيِّ ، أَحدُ أَئمَّةِ المذهَبِ في مَرْو ،من تلاميذِ القفَّالِ ،والمسعُوديِّ ، له الإبانةُ يذكرُ فيه الصَّحيحَ من الأَقوالِ ،والوجوهِ ، و لم يكمِله ، وله العُمَدُ ، وصنَّفَ في الأُصولِ ، والجدَلِ ، والمِلَلِ ، كانَ من حفَّاظِ المذهَبِ ، وأَصحَابِ الوجُوهِ ، وتتلمَذَ على يديه طلابٌ كُثر ، تُوفِّيَ بمَرو سنةَ إحدَى وستين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٩/٥-١١٠ ، ووفيَّات الأَعيان ١٣٢/٣ ، وسِير أَعلام النُّبلاء ٢٢٣٣/٢ .

(٩) قولُ من تقدَّمَ تقدَّمَ بيانُه في حاشية ٧ .

– عليه السَّلام – : ((مَا فوقَ الرُّكبتين من العَورةِ ، ومَا أَسفلَ من السرَّةِ من العورةِ)) ، رَوَاه الدَّارقُطنيُّ[١] ، وقالَ : " إِنَّه لا يَقدِرُ على سَترِ عَورتِه إِلاَّ بسَترِ بعضِ السُّرةِ ، والرُّكبةِ ، كَما لا يَقدِرُ على غَسلِ الوجهِ إِلاَّ بالمجاوَزَةِ[٢] إِلى غيرِه ، فيكونُ ذلك وَسِيلةً إِلى تحصِيلِ المقصُودِ "[٣] .

وقِيلَ : إِنَّ الرُّكبةَ ، والسرَّةَ من العَورةِ أَيضاً ، حَكَاه في المهَذَّبِ وَجهاً[٤] ، وقالَ الإِمامُ بعدَ رِوَايتِه عن العراقيِّين : " إِنَّه غيرُ معدُودٍ من المذهَبِ "[٥] .

وقالَ الرُّويَانيُّ : " إِنَّ أَبا جَعفرٍ التِّرمِذِيَّ[٦] حَكَاه عن الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – ، ثمَّ قالَ : " وهذا لا يُعرَفُ للشَّافعيِّ ، ولكنَّه قولُ بعضِ أَصحَابنا "[٧] .

وقِيلَ: إِنَّ السرَّةَ منها ، دُونَ الرُّكبةِ ؛ لأَنَّها أَفحَشُ ، ولا يَتأَتَّى[٨] سَترُ مَا دُونَها إِلاَّ بسَترِها ،

---

(١) قوله : " رَوَاه الدَّارقطنيُّ " سقطَ من (ب) .
والحديثُ أَخرجَه الدَّارقُطنيُّ عن أَبي أَيوبٍ – رضيَ الله عنه – في كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ الأَمرِ بتعليم الصَّلواتِ ، والضَّربِ عليها ، وحدِّ العورة ص ١٥٦/ رقم ٨٩٧ ، والبيهَقيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ عورةِ الرَّجل ٢/ ٢٩٤/ رقم ٣٣٢٠ .
والحديثُ ضعيفُ الإِسنَادِ ؛ لأَنَّ فيه سعيد بن أَبي راشدٍ البصريِّ ، وعبَّاد بن كثيرٍ ، وكلاهما متروكُ الحديثِ ، يُنظَر : نصب الرَّاية ، كتاب الصَّلاةِ ، باب شروط الصَّلاة ١/٢٩٨/ رقم ١٣٠٥ .

(٢) المجاوَزةُ هنا بمعنى: الانتقَال ، تقولُ : أَجَازَ الموضِعَ – أَي: خلَّفَه ، وقطَعه – يُنظَر : لسان العرب م (جوز) ٣/٢٣٨ .

(٣) مَا تقدَّمَ من استِشهَادِ الماوَردِيِّ ، ومَا قالَه ذكرَه في : الحاوي الكبير ٢/١٧٣ .

(٤) هذا الوجهُ الثَّاني ، حَكاه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ١/٢١٩ .

(٥) قاله الإِمامُ في : نهاية المطلب ٢/١٩١ .

(٦) محمد بن أَحمد بن نصر أَبو جعفرٍ التِّرمذيِّ ، وُلِدَ سنةَ مائتين ، وسَكنَ بغدادَ ، كانَ أَحدَ الأَعلام في وقتِه ، من أَصحابِ الرِّئاسَةِ في المذهَبِ ، وكان وَرِعاً ، مُتقَلِّلاً من متَاع الدُّنيا ، سمعَ من ابنِ بكيرٍ ، وابنِ عديٍّ ،وغيرِهم ، وثَّقَه الدَّارقطنيُّ ، له كتابُ اختلافِ أَهلِ الصَّلاةِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين ومائتين ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١/١٠٥ ،وطبقات الشَّافعيَّة ٢/٨٧-٨٨١ ، وسِير أَعلام النُّبلاء ٣/٣٢٧٤ .

(٧) قالَه الرُّويَانيُّ ، وذكرَ أَنَّ الدَّارِكيَّ حَكَى مَا حَكَاه أَبو جعفرٍ التِّرمذيِّ عن الشَّافعيِّ ، يُنظَر : بحر المذهب ٢/٢٢١ .

(٨) لا يتأَتى : أَي لا يَتهيَّأُ ، من تَأَتى له الشَّيءُ : أَي : تَهيَّأَ له ، يُنظَر : لسان العرب م (أتي) ١/٥١ .

حَكَاه ابنُ يونُسَ[١] ، وابنُ التِّلْمِسَانِيِّ[٢] ، والنَّوويُّ في الرَّوضَةِ[٣] .
وقِيلَ : إنَّ الرُّكبةَ منها ، دُونَ السُّرةِ ، حَكَاه الرَّافِعِيُّ عن رِوَايةِ أَبي عَاصِمٍ العَبَّادِيِّ[٤] .
وقِيلَ: إنَّ العورةَ القُبلُ ،والدُّبرُ خَاصَّةً ،حَكَاه الحنَّاطِيُّ[٥] عن الاصْطَخْرِيِّ[٦] ، وهو غَلطٌ[٧] ؛

---

(١) أَحمد بن موسى بن يونس أَبو الفضل الملقَّب بشرف الدِّين ، من كبار أَئمَّة الشَّافعيَّة ، وأَصحاب الفضل ، والرِّياسة ، تولَّى التَّدريسَ بمدرسة الملك مظفَّر الدِّين بإربل ، ثم انتقَل إلى الموصِل ، وتولَّى التَّدريسَ بالمدرسة القاهِريَّة ، له شرحٌ على التَّنبيه للشِّيرازيِّ سمَّاه غُـــنيةَ الفقيه ، ومختصَر إحياء علوم الدِّين للغزاليِّ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وعشرين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ١٠٨/١ ، والأَعلام للزَّركليِّ ٢٦٢/١ .
وقولُ ابنِ يونسَ محكيٌّ في : البيان ١١٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ .

(٢) عبدالله بن محمد بن عليٍّ ، أَبومحمدٍ الفِهْرِيُّ المصريُّ المعروفُ بابنِ التِّلمِسَانيِّ ، إمامٌ في الفقهِ ، والأُصولِ ، والنَّحوِ ، له المعالم في أُصُولِ الدِّينِ ،والمعالم في أُصولِ الفقهِ ، وشَرَحَ التَّنبيه في المغني ، و لم يكمله ،وإرشَادُ السَّالكِ إلى أَبينِ المسَالكِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٦٠/٨ ، والأَعلام للزَّركليِّ ١٢٥/٤ .
وقولُ ابنِ التِّلمسَانيِّ محكيٌّ في : البيان ١١٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧.

(٣) روضة الطَّالبين للنَّوويِّ ، من أَنفَع كتبِ المذهَبِ ، يذكرُ فيه الأَحكامَ بدُونِ استِطْرادٍ في الخلافِ ، مع بيانِ المذهَبِ ، والتَّرجيح بينَ الأَقوالِ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٣٩٨/٨ .
ومَا حَكَاه النَّوويُّ هو الوجهُ الثَّالثُ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه وجهٌ ضعيفٌ مشهُورٌ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٧.

(٤) محمد بن أَحمد بن محمد أَبو عاصِم العبَّادِيِّ الهرَوِيِّ ، من أَعيَانِ المذهَبِ ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وسبعين وثلاثمائةٍ ، أَخذَ عن أَبي منصورٍ الأَزْدِيِّ ، والإِسْفَراييِنِّ ، وغيرِهم ، له المبسُوطُ ، والهادِي ، وطبقاتُ الفقهَاءِ ، وغيرُ ذلك ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١٠٥-١٠٤/٤ ،وسير أَعلام النُّبلاء ٣٢٧١/٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٢١٤/٤ .
وحَكَى الرَّافِعِيُّ القولَ عن العبَّاديِّ ، وهو الوجهُ الرَّابعُ في : الشَّرح الكبير ٣٤/٢ .

(٥) الحسين بن محمد بن عبدالله أَبو عبدالله الحنَّاطِيِّ الطَّـــبَرِيِّ ، والحنَّاطيُّ نسبةً لأَحدِ آبائِه كانَ يبيعُ الحِنطَةَ ، أَحدُ حفَّاظِ المذهَبِ ، وأَئمَّةِ طَبرستَانَ ، تفقَّهَ على وَالدِه عن ابنِ القاصِّ ، وأَبي إسحاقَ المروَزِيِّ ، له الفتَاوَى ، وغيرُه ، تُوفِّيَ بعدَ الأَربعمائةِ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١٨/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٦٧/٤-٣٦٨ .

(٦) الحسن بن أَحمد بن يزيد أَبوسعيدٍ الاصْطَخْرِيِّ ، نسبةً إلى اصطَخْرَ من بلادِ فَارِس ، وُلِدَ سنةَ أَربعٍ وأَربعين ومائتين ، شيخُ الشَّافعيَّةِ ببغدادَ ، من أَصحابِ الوجُوهِ ، وَلِي قضَاءَ قُمْ ، وحِسْبَةَ بغدادَ ، أَخذَ عن أَبي القاسم الأَنماطِيِّ ، له أَدبُ القضَاءِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وعشرين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١١/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٢٣٠/٣ ، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ٧٤/٢-٧٥ .

(٧) هذا الوجهُ الخامسُ ، و لم أَقف على مَا حَكَاه الحنَّاطِيُّ عن الاصْطَخرِيِّ ،وذكرَ الرَّافعِيُّ أَنَّ أَبا عاصِم العبَّاديِّ حَكَاه عن الاصْطَخرِيِّ ،وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه وجهٌ شَاذٌّ ،ومُنكَرٌ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٨٥/٢-٨٦ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ .

لِمَا رَوَى ابنُ المُنْذِرِ[١] ، والإمامُ أَحمدُ[٢] عن جَرْهَدٍ[٣] ، وكانَ من أَصحَابِ الصُفَّةِ[٤] أَنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – رآه قد كَشَفَ عن فخذِه ، فقالَ : ((غَطِّ فخذَك ؛ فإنَّ الفخذَ من العَورةِ))[٥] .

ورِوَايةُ أَبي داودَ عنه قالَ : جَلسَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عندَنا ، وفَخذِي مُنكشِفةٌ ، فقالَ : ((أَمَا عَلِمت أَنَّ الفخذَ عَورةٌ)) ؟![٦] .

وجَرْهَدُ – بفَتح الجيم ، وسُكونِ الرَّاء ، وفَتح الهاءِ ، ودَالٍ مُهْمَلَةٍ – ذُكِرَ في الاستِيعَابِ[٧] .

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر أَبوبكرٍ النَّيسَابوريِّ ، نَزِيلُ مكَّةَ ، أَحدُ الأَعلامِ المجتَهدين ، له الإشرافُ في مَعرفةِ الاختِلافِ ، والإجماعُ ، و الأَوسَطُ ، وغيرُ ذلك ، احتاجَ إلى كتبِه المخَالفُ ، والموافِقُ ، تُوفِّيَ بمكَّةَ سنةَ تسعٍ ، أَو عشرٍ ، أَو ثماني عشرة وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١٠٨/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ١٠٣-٢/٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٠٧/٤ .

(٢) أَحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانيِّ المروَزِيِّ ،وُلِدَ سنة أَربعٍ وستين ومائةٍ ، أَحدُ الأَعلام الثِّقَاتِ الحفَّاظِ ،إمامٌ في الحديثِ ، والفقهِ ، والتَّفسيرِ ، واللُّغةِ ، وغيرِها ، إليه يُنسَبُ المذهبُ الحنبليُّ ، من أَصحابِ الشَّافعيِّ ، له المسندُ ، والنَّاسخُ والمنسوخُ ، والعِللُ ، تُوفِّيَ سنةَ إحدَى وأَربعين ومائتين ، يُنظَر : طبقات الحنابلة ٤/١ ، ومَا بعدَها ، وطبقات الفقهَاء ٩١/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٩٢١/١ .

(٣) جرهَد بن خُوَيْلِد بن عَدِيٍّ أَبو عبدالرَّحمن الأَسْلَمِيِّ – رضيَ الله عنه – اختُلِفَ في اسمِه ، شَهِدَ الحدَيبيةَ ، مَاتَ بالمدينةِ في خلافةِ يزيدَ سنةَ إحدَى وستين ، يُنظَر : الاستِيعَاب ص ٦٠-١٦١ ، وأسد الغابة ٣١٨/١ .

(٤) الصفَّةُ من البُنيانِ : شِبهُ البَهْوِ الوَاسِعِ الطَّويلِ ، وأَهلُ الصُفَّة هم فقراءُ المهَاجرين ، ومن لم يكن له مَنزلٌ منهم ، ومن أَضيَافِ الإسلام ، فكانوا يأوُون إلى مسجدٍ مُضلَّلٍ في مسجدِ المدينة ، يُنظَر : لسان العرب م (صفف) ٢٥٣/٨ .

(٥) أَخرجَه عن جَرهَد – رضيَ الله عنه – ابنُ المنذر في الأَوسَطِ في كتابِ السَّفرِ، جماع أَبوابِ مَا يجبُ على الرَّجلِ ،والمرأَةِ تغطيتُه في الصَّلاةِ ٣٤/٧/ رقم ٢٣٥٥ ، والإمامُ أَحمد ٣٧٧/١٢ / رقم ١٥٨٧٢ ، والتِّرمذيُّ في كتاب أَبوابِ الأَدبِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بابِ مَا جاءَ أَنَّ الفخذَ عورةٌ ، قالَ أَبو عيسى: " حديثٌ حسنٌ " ص٦٣٠/ رقم ٢٧٩٨ .

(٦) أَخرجَه عن جَرهد – رضيَ الله عنه – أَبوداود في كتابِ الحمَّام ، بابِ النَّهيِ عن التعرِّي ١٩٧/٤/رقم ٤٠١٤ ،والإمامُ أَحمدُ ١٢/ ٣٧٧/رقم ١٥٨٦٩،والبيهَقيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ عَورةِ الرَّجل ،ذكرَ البيهَقيُّ بعدَ ذكرِ مَا يتعلَّقُ بالبابِ من أَحاديثَ أَنَّ هذه أَحاديثُ صحيحةٌ ٢٩٢/٢/ رقم ٣٣١٢ .

(٧) الاستِيعَابُ لأَبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمري القرطُبيِّ ، إمامُ عَصرِه في الحديثِ ، والأَثرِ ، له التَّمهيدُ لما في الموَطَّأ من المعَاني والأَسَانيدِ ، والاستِذكارُ لمذاهبِ عُلمَاءِ الأَمصَارِ ، وغيرُهما ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ ، والاستيعابُ في معرفةِ الأَصحابِ مصنَّفٌ في تَراجِمِ الصَّحابةِ ، كثيرُ الفَوائدِ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٦٦/٧ – ٧١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٤٢٧٢/٣ .

فإن قِيلَ : هذا الخبرُ يُعارِضُه مَا رَوَته عائشةُ – رضيَ الله عنها – أَنَّه – عليه السَّلام – كانَ مُضْطَجِعاً في بيتِها كاشِفاً عن فخذِه ،فاستَأذَنَ أَبو بكرٍ – رضيَ الله عنه – فأَذِنَ له وهو على تلك الحالةِ ، ثمَّ استَأذَنَ عمرُ – رضيَ الله عنه – فأَذِنَ له كذلك ، ثمَّ استَأذَنَ عثمانُ – رضيَ الله عنه – فجَلسَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وسَوَّى ثيابَه ، فدخلَ يتحدَّثُ ، فلمَّا خرجَ قُلت : يارسولَ الله ، إِنَّه دخلَ أَبو بكرٍ – رضيَ الله عنه – فلم تَهْتَشَّ[١] له ، و لم تُبالِه[٢] ،ثمَّ دخلَ عمرُ – رضي الله عنه – فلم تَهْتَشَّ له ، و لم تُبالِه ، ثمَّ دخلَ عثمانُ – رضيَ الله عنه – فجَلست ، وسوَّيت ثيابَك ، فقالَ : ((أَلا أَستَحِي من رجلٍ استَحْيت منه الملائِكةُ))[٣] ، فإِنَّ هذا يدُلُّ على أَنَّ الفخذَ ليسَ بعَورةٍ[٤] .

قُلنا: هذا الخبرُ قد اختلَفَتِ الرِّوايةُ فيه ، فبعضُهم يَروِيه : ((كاشِفاً عن فخذِه)) كَمَا ذَكرنا ، وعلى روَايةٍ : ((كاشِفاً عن سَاقيه))[٥] ، وليسَا بعَورةٍ ، وإِذا اختلَفَت لم يقَعْ به تعَارُضٌ[٦] .

---

(١) أَي : لم تتحرَّك له ، من الهشْهشَةِ وهي الحركَة ، يُنظَر : القاموس المحيط م (هشش) ص ٧٨٨ .

(٢) لم تُبالِه : أَي لم تهتمَّ ، و لم تكتَرِث له ، من المبَالاةِ : وهي الاهتِمَامُ ، يُنظَر : لسان العرب م (بلي) ١٥١/٢ .

(٣) أَخرجَه مسلمٌ عن عائشةَ – رضيَ الله عنها –كتاب فضَائِلِ الصَّحابةِ ،باب فضائِلِ عثمانَ – رضيَ الله عنه – ص ٩١٢ / رقم ٦٢٠٩ .

(٤) هذا فيه إِشارةٌ إِلى الخلافِ بينَ العُلماءِ في كَونِ الفخذِ من العَورةِ ، أَم لا ، فمذهبُ الحنفيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ،والمنصُوصُ عن أَحمدَ أَنَّ الفخذَ عَورةٌ ؛ لما تقدَّمَ من حديثِ جَرهدَ ،وغيرِه ، والمذهبُ الآخرُ مذهبُ الذين يرون أَنَّ الفخذَ ليسَ بعَورةٍ ، كابنِ جَريرٍ ، وهي رِوَايةٌ عن الإِمام أَحمدَ ، واستدلُّوا بحديثِ عائشةَ – رضيَ الله عنها – المتقدِّم ، وغيرِه .
وهناك مذهبُ مالكٍ الذي يرى أَنَّ الفخذَ من العَورةِ ، وتغطيتُها من سُننِ الصَّلاةِ ؛ لخبرِ الرِّجال الذين كانوا يصلُّون مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلَّم – عَاقِدِي أُزرِهم على أَعنَاقِهم كالصِّبيانِ ، ويُقَالُ للنِّساءِ لا ترفَعْن رؤُوسَكنَّ حتى يستَوِيَ الرِّجالُ جُلوساً ، يُنظَر: شرح فتح القدير ٢٦٤/١ ،وبداية المجتهد ٩٤/١– ٩٥ ، والمجموع ١٢٢/٣، والمغني١/٢٣٧ .

(٥) أَخرجَه مسلم في نفسِ روَايته السَّابقةِ عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – قالَت: ((كانَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – مُضطَجِعاً في بيتِي كاشفاً عن فخذيه ، أَو سَاقيه)) ص ٩١٢/ رقم ٦٢٠٩ .

(٦) التَّعارُضُ في اللُّغةِ : التَّمَانعُ ، من الاعتِراضِ ، وهو : المنعُ ، وفي الاصطِلاح : تقَابُلُ دليلين على سَبيلِ الممَانعَةِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عرض) ص ٨٣٣ ، والبحر المحيط ١٢٠/٨ .
قُلت: قولُ الشَّارح: " إِذا اختَلفَت لم يقع به تعَارضٌ " فيه إِشكالٌ ؛ لأَنَّ الصَّوابَ أَن يقولَ في هذا الموضِع : واختِلافُ الرِّوايةِ قد أَدَّى إِلى التَّعارضِ ؛ بدليلِ الاختلافِ في المسأَلةِ – والله أَعلم – .

على أَنَّه يُحتمَلُ أَن يكونَ الموضِعُ المكشُوفُ ليسَ في النَّاحيةِ التي جلسَ فيها أَبو بكرٍ ، وعمرُ - رضيَ الله عنهما - .

وعثمانُ - رضيَ الله عنه - أَحَبَّ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أَن يقرُبَ مَجلسُه ؛ لِيَزولَ حَيَاه ، فيقولَ حَاجتَه ، وكانَ من جَلسَ ذلك المجلسَ منه يَرى انكشَافَ فخذِه ؛ فلذلك غَطَّاه .

ويُحتمَلُ أَن يكونَ كَاشِفاً ثوبَه عن فخذِه مع استِتَارِه بغيرِه ،ولم يغطِّه لأَجلِ أَبي بكرٍ ،وعمرَ - رضيَ الله عنهما - ؛ لما بينَهما من الصَّهارَةِ[١] ، وعثمانُ كانَ حَيِـيّاً ، فغطَّاه من أَجلِه خِشيةَ أَن يستحيَ ، فلا يقولَ حَاجتَه .

وقد جاءَ في رِوَايةٍ قالها أَبو الطيِّبِ أَنَّه - عليه السَّلام - قالَ حِينَ سأَلته عائشةُ :((إِنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ خَشِيت إِن أَذِنت له على تلك الحالةِ أَن لا يبالِغَ في حَاجتِه))[٢] .

التفصيل في حد عورة الحرة .

قالَ : **وعورةُ الحرَّةِ جميعُ بدنِها إِلاَّ الوجهَ ، والكفَّين** [٣] ؛ لقولِه - تعالى- : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤] .

قالَ ابنُ عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - : " مَا ظهَرَ منها : وجهُها ، وكفَّاها "[٥] .

---

(١) الصِّهارةُ : القرابةُ ، وهم أَهلُ بيتِ المرأَةِ ، وبعضُ العَربِ يجعلُهم من أَهلِ بيتِ الرَّجلِ كذلك ، يُنظَر : لسان العرب م (صهر) ٢٩٧/٨ .

(٢) أَخرجَه عن عائشةَ - رضيَ الله عنها - مسلمٌ في كتابِ فضَائلِ الصَّحابةِ ، بابِ فضَائلِ عثمانَ - رضيَ الله عنه - ص ٩١٢ / رقم ٦٢١٠ .

وقد تأَوَّلَ النَّوويُّ الحديثَ: بأَنَّ المرادَ كشفُ بعضِ الثِّيابِ ،لا كلِّها ،وذكرَ عن جماعةٍ لم يسمِّهم أَنَّ الحادِثةَ قضيَّةُ عينٍ فلا عمُومَ لها ، ولا حجَّةَ ، يُنظَر : المجموع ١٢٢/٣ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٤) النُّور : آية ٣١ .

(٥) يُنظَر قولُ ابنِ عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - في : تفسير ابن كثير ٤٥/٦ ، وتفسير الطَّبري ١٥٧/١٩ ، ويُنظَر القولُ في أَنَّ عورةَ المرأَةِ جميعُ البدَنِ إِلاَّ الوجهَ ، والكفَّين في : المهذَّب ٢١٩/١، والتَّهذيب ٥٤/٢-١٥٥، والبيان ١١٨/٢ .

وحَكَاه في التَّتِمَّةِ[١] عن عائشةَ أَيضاً[٢] ، والرَّافِعِيُّ عن المفسِّرين [٣] ،وخبرُ عائشةَ الذي أَسْلَفْناه في أَوَّلِ البابِ يُعَضِّدُ[٤] هذا التَّفسيرَ[٥] .

وقالَ بعضُهم : خَـــصَّ الله – تعالى – الزِّينةَ بالذِّكرِ ، دُونَ مَواضِـــعِها مُبَالغةً في التَّصوُّنِ ، والتستُّرِ ؛ ولأَنَّهما لو كَانا من العَـــورةِ لَمَا وَجَبَ كَشفُهما حَالةَ الإِحرام ، والحاجةُ تَدعو إِلى كَشفِهما في البيع ، والشِّراءِ ، والأَخذِ ، والعَطَاءِ[٦] .

وهذه العِلَّةُ تُفهِمُك أَنَّ المرادَ بالكفِّ من مُبتَدأ رؤُوسِ الأَصَابع إِلى الكُوعَين ظهراً ، وبطناً ، وهو الذي حَكَاه جُمهُورُ الأَصحَابِ هنا[٧] .

وفي تَعلـــيقِ القاضي الحسَينِ[٨] : " إِنَّ من أَصحَابِنا من قالَ : ظُهورُهما عَـــورةٌ ، كظهرِ القدمين "[٩] .

وقد حَكَاه الرَّافعِيُّ في كتابِ النِّكاح[١٠] .

---

(١) التتمَّـــةُ للمتولِّي ،وهو شرحٌ لكتابِ شيخه الفُورانيِّ (الإِبانة) ، وَصَلَ فيه إِلى الحدُودِ ، ومَاتَ ، و لم يكمله ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٥ /١٠٧ .

(٢) حِكَايةِ المتولِّي عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – حَكَاها الحسَينِيُّ عنها في : كفاية الأَخيار ١١٩/١ .

(٣) حَكاه الرَّافِعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٣٥/٢ .

(٤) يعضِّدُ بمعنى : يقوِّي ، وينصُرُ ، ويُعِينُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عضد) ص ٣٨٢ .

(٥) المقصُودُ بخبرِ عائشةَ – رضيَ الله عنها – : قولُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – لأَسماءَ – رضيَ الله عنها –: " يا أَسماءُ ، إِنَّ المرأَةَ إِذا بلَغَت المحيضَ .. " المتقدِّم ص ٨٥ .

(٦) يُنظَر مَا تقدَّم من قولِ الشَّارح : " وقالَ بعضُهم .." في : المهذَّب ٢٢٠/١ ، كَما يُنظَر : كفاية الأَخيار ١١٩/١ .

(٧) أَشَارَ إِلى ذلك البغَوِيُّ ، والرَّافِعِيُّ ، وهو الوجهُ الأَوَّلُ في عَدم عورةِ الكفَّين من المرأَةِ ، يُنظَر : التَّهذيب ١٥٥/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٥/٢ .

(٨) التَّعلِيقَةُ للقاضي الحسينِ ، من أَشهَرِ كتبِ المذهَب ، وفيه الكثيرُ من الزَّوائِدِ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٣٥٦/٤ .

(٩) لم أَقف على قولِ القاضي الحسينِ ، وذكرَ البغَوِيُّ أَنَّ أَخمُصَ القدمين عَورةٌ كظهرِهما ، يُنظَر : التَّهذيب ١٥٥/٢ .

(١٠) هذا الوجهُ الثَّاني في كَوْنِ ظهرِ الكفَّين من المرأَةِ عورةً ، والوجهُ الأَوَّلُ في كَوْنِ ظهرِ القدمين من المرأَةِ عورةً ، حَكَاه الرَّافِعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٧٢/٧ .

وقالَ المزَنيُّ[١] : " ظهرُ القدمين ليسَت بعورةٍ ، كَظهرِ الكفَّين ؛ ولأَنَّه مَكشُوفٌ في العَادةِ ، فلم يلزمْها سَترُه ، كَالوجهِ ، والكفَّين "[٢] .

وبعضُ الأَصحَابِ أَلحقَ أَخْمُصَ[٣] القدَمين ببطنِ الكَفَّين ، حَكَاه الفُورَانيُّ ، وغيرُه من أَصحَابِ القفَّالِ عن روَايتِه ، قالَ الرُّويَانيُّ : ويُقَالُ : إنَّه حَكَاه قولاً في المسأَلةِ[٤] .

والمذهبُ الأَوَّلُ ؛ لما ذَكرناه[٥] ؛فإنَّ من ضَرُورَةِ ظُهورِ الكفِّ ظُهورَ ظَهرِه ،وفي تَكليفِ سَترِ البطُونِ فقط مَشقَّةٌ أَشَدُّ من مشقَّةِ سَترِ الجميع ،وأَمَّا أَخْمُصُ القدَمين فمَستُوراتٌ في الغَالبِ ، وكَذا ظَهرُ القدمين ؛ولهذا لم يجب على المحرِمَةِ كَشفُهما مع أَنَّه وَرَدَ عن أُمِّ سَلَمةَ[٦] أَنَّها قالَت : قُلت : يا رسولَ الله ، أَتصلِّي المرأَةُ في دِرْعٍ[٧] ، وخِمَارٍ ليسَ عليها إِزارٌ ؟ ، فقالَ : ((نعم ،

---

(١) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أَبو إبراهيم المزَنيِّ المصريِّ ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وسبعين ومائةٍ ، كانَ أَحدَ الأَعلام ، وهو من أَصحابِ الشافعيِّ ، وقالَ عنه الشَّافعيُّ : " إنَّه ناصِرُ مَذهبي "، له الجامعُ الكبيرُ ، والمختصَرُ ، والمنثُورُ ، وغيرُها ، كانَ زَاهِداً ، مُجتَهِداً ، تُوفِّيَ بمصر سنةَ أَربعٍ وستين ومائتين ، ودُفِن بقُربِ الشَّافعيِّ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ٩٧/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٩٣/٢-٩٥ ، ووفيَّات الأَعيان ٢١٧/١ .

(٢) مَا قالَه المزنيُّ هو الوجهُ الثَّاني في كَوْنِ ظهرِ القدمين من المرأَةِ ليس بعورةٍ ، ووَافَقَ الأَصحابَ في كَوْنِ ظهرِ الكفَّين من المرأَةِ ليسَ بعورةٍ ، وحَكَاه عنه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٢٢/٢ .

(٣) الأَخْمُصُ : باطِنُ القدَم ، ومَا رَقَّ من أَسفَلِها ، وتجَافَى من الأَرضِ ، ولم يُصِبها ، وقِيلَ : خَصْرُ القدَم ، يُنظَر : لسان العرب م (خمص) ١٥٨/٥ .

(٤) لم أَقف على مَا حَكَاه الفُورانيُّ ، وغيرُه عن رِوَايةِ القفَّال ، وحَكَى الرُّويَانيُّ المسأَلةَ عن بعضِ الأَصحَابِ بخُراسَانَ ، وقالَ : " فيها وجهَان ، وقِيلَ : قولان ، ثمَّ قالَ : وهو غَلَطٌ " ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٢/٢ .

(٥) أَي : المذهبُ عَدمُ عَورةِ ظُهور الكفَّين ؛ لما تقدَّمَ من أَنَّ الحاجةَ تَدعو إلى كَشفِهما في البيع ، والشِّراءِ ، والأَخذِ ، والعَطَاءِ ، وتقدَّم بيانُه في الصَّفحة المتقدِّمة .

(٦) أُم المؤمنين أُمُّ سلمة بنت أَبي أُميَّة بن المغيرة المخزوميَّة القرشيَّة - رضيَ الله عنها - واسمها هندُ بنت حُذيفَة - المعروفُ بزَادِ الرَّاكبِ - كانَ زوجُها ابنَ عمِّها أَبو سَلمَةَ - رضيَ الله عنه - ، هاجرَت إلى الحبشَةِ ، ثمَّ المدينةِ ، تزوَّجَها النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بعدَ وفاةِ زوجِها ، سنةَ ثلاثٍ ، أَو أَربع ، تُوفِّيت سنةَ تسعٍ وخمسين ،أَو سنةَ ستين ، يُنظَر : أُسد الغابة ٥٣/٥-٤٥٥ ، والاستيعاب ص ٩٢٢ .

(٧) الدِّرعُ : قميصُ المرأَةِ ، وجمعُه أَدرُعُ ، وأَدرَاع ، يُنظَر : القاموس المحيط م (درع) ص ٩٢٣ .

إذا كانَ سَابِغاً[١] يغطِّي ظُهُورَ قدَميها)) ، رَوَاه أَبو داودَ ، قالَ : " وقد رُوِيَ مَوقُوفاً[٢] عن أُمِّ سلَمَةَ "[٣] .

وقد أَفْـــهَمَ كلامُ الشَّيخ : **وعَورةُ الحرَّةِ كَذا** أَنَّه لا عَورةَ لها غيرُ ذلك ، ومنه يظهرُ أَنَّ صوتَها ليسَ بعَورةٍ ، وهو الذي جَزَمَ به القاضي أَبوالطيِّب ، وابنُ الصبَّاغ ، وغيرُهما عندَ الكلام في التَّـــلبيةِ في الحجِّ[٤] ، والقاضي الحسينُ قالَه ، ثمَّ قالَ في كتابِ الصَّلاةِ : " إنَّه هل هو عَورةٌ بالنِّسبةِ إلى الصَّلاةِ ، وغيرِها ، حتَّى لو فعَلَت ذلك تبطُلُ صلاتُها ، أَم لا ؟ .

فيه وجهَان "[٥] .

قالَ : **وعَورةُ الأَمةِ مَا بينَ السُّرةِ ، والرُّكبةِ** [٦] ؛ لقولِه – عليه السَّلام – : ((إذا زوَّجَ أَحدُكم خَادِمَه – عبدَه ،أَو أَجيرَه – فلا ينظُر إلى مَا دُونَ السُّرةِ،وفوقَ الرُّكبةِ)) رَوَاه أَبوداود[٧] . التفصيل في حد عورة الأَمة .

---

(١) السَّابغُ : الكَامِلُ الوَافي ، وكلُّ مَا طَالَ إلى الأَرضِ فهو سَابِغٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (سبغ) ١١٤/٧ .

(٢) الموقوفُ في اللُّغةِ : المقصُورُ ، والمحبُوسُ ، وفي الاصطِلاح : مَا يُروَى عن الصَّحابةِ – رِضوَانُ الله عليهم – من أَقوالِهم ، وأَفعالِهم ، ونحوِها ، فَـــيُوقَفُ عليهم ، ولا يُتجَاوَزُ به إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، يُنظَر : لسان العرب م (وقف) ٢٦٣/١٥ ، ومقدِّمة ابن الصَّلاح ص ٣١ .

(٣) رواه عن أُمِّ سَلمةَ – رضيَ الله عنها – أَبو داودَ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ في كم تصلِّي المرأَةُ ، ذكرَ أَبو داودَ أَنَّ كلَّ من رَوَوا هذا الحديثَ لم يذكر أَحدٌ منهم النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بل قَصَروا به على أُمِّ سَلمةَ – رضيَ الله عنها – ١/ ٢٩٨/ رقم ٦٤٠ ، وأَخرجَه الإمامُ مالكٌ عن أُمِّ سَلمةَ – رضيَ الله عنها – موقوفاً في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الرُّخصَةِ في صلاةِ المرأَةِ في الدِّرع ، والخِمَارِ ص٧٠/ رقم ٣١٩ .

(٤) لم أَقف على مَا جَـــزَمَ به أَبو الطيِّب ، وابنُ الصبَّاغ ، وذكرَ الرُّويَانيُّ أَنَّ المرأَةَ إن رفعَت صوتَها بالتَّلبيةِ كُرِهَ ، ولم يحرم ؛ لأَنَّه ليسَ بعورةٍ على الصَّحيح ، وهو كذلك عندَ النَّوويِّ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه يحرمُ الإِصْغَاءُ إليه عندَ خوفِ الفتنةِ ، وإذا قُرِعَ بابُها فينبغي لها أَن تغلِّظَ صوتَها ، يُنظَر : بحر المذهب ٩٦/٥ ، وروضة الطَّالبين ص ٣٨٦ .

(٥) تقدَّمَ الكلامُ في بيانِ حُكم صَوتِ المرأَةِ آنفاً.

(٦) التَّنبيه ص٥٢ .

(٧) أَخرجَه أَبوداود في كتابِ اللِّباسِ ، بابٌ في قولِه – تعالى– : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النُّور: آية ٣١] عن عَمرو بن شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه ٢٣٣/٤ /رقم ٤١١٤ ،والبيهَقيُّ في كتابِ النِّكاح ،بابِ مَا تُبدي المرأَةُ من زينتِها للمذكورين في قولِه – تعالى – : ﴿ وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور : آية ٣١] ١٠/ ١٣٧٠٧/٢٦٩ .

قُلت: والحديثُ فيه سُوَارُ بن داودَ الصَّيرَفيِّ عن عَمرو بن شُعيبٍ ، وسُوَارُ وثَّقَه ابنُ مَعينٍ ، وحسَّنَ الأَلبَانيُّ هذا الحديثَ ، يُنظَر: نصب الراية ،كتاب الصَّلاة ، باب شروط الصَّلاة ١/ ٢٩٨/رقم ١٣٠٤ ،وإرواء الغليل ٢٠٧/٦ / رقم ١٨٠٣ .

ولأَنَّ الإِجماعَ[١] على أَنَّ رأسَها ليسَ بعَــورةٍ ؛ فإنَّ عمرَ – رضيَ الله عنه – ضَربَ أَمةً لآَلِ أَنسٍ[٢] رآها مُقنَّعةً[٣] ، وقالَ : " اكشِفي رأسَك ، ولا تَتشبَّهي بالحرَائِرِ"[٤] .

وفي رِوَايةٍ أُخرَى : أَنَّه جَرَّ قِناعَها[٥] ، وقالَ : "يا لَكْعَاءُ[٦] ، لا تتشبَّهي بالحرَائِرِ " ، ولم يُنكِر عليه أَحَدٌ[٧] .

ومَا رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ[٨] أَنَّه يُوجِبُ عليها لِبسَ الخمَارِ إذا تزوَّجَت ،أَو اتخذَها سيِّدُها لنفسِه مُتأَخِّرٌ عن ذلك[٩] .

---

(١) الإِجماعُ في اللُّغةِ : يُطلَقُ على الإِحكَام ، والعَزيمةِ على الشَّيءِ ، وجمع الشَّيءِ المتفرِّقِ ، وفي الاصطِلاح : اتِّفاقُ المجتهدين من أُمَّةِ محمدٍ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعدَ وفاته على أَمرٍ من الأُمورِ الدينيَّةِ في عصرٍ من الأَعصارِ ، يُنظَر : لسان العرب م (جمع) ١٩٨/٣، والمستصفى ١٣٧/١ ، والبحر المحيط ٦ /٣٨٠ .

(٢) أَنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمضَم الأَنصَاريِّ الخزرَجيِّ – رضيَ الله عنه – خَادِم النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قدِمَ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المدينةَ وهو ابن عشرِ سنين ، كانَ من المكثرين في الحديثِ ، دَعَا له النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بطُولِ العُمرِ ، والبركَةِ في المالِ ، والعِيَالِ ، فكانَ له ذلك ، وهو آخرُ من توفِّيَ بالبصرةِ سنةَ ثلاثٍ وتسعين عن مائةٍ وعشر سنين ، وقِيلَ غيرُ ذلك ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٩٠ ، وأُسد الغابة ١٤٨/١ ، ومَا بعدَها .

(٣) المِقنَعَةُ – بكسر الميم – : ثوبٌ تغطِّي به المرأَةُ رأسَها ، ومحاسِنَها ، يُنظَر : لسان العرب م (قنع)٢٠٣/١٢ .

(٤) أَخرجَه عن عمرَ– رضيَ الله عنه – ابنُ أَبي شَيبةَ في كتابِ الصَّلوات ، في الأَمةِ تصلِّي بغير خمارٍ٣٤/٢–١٣٥/رقم ١٢–١٥ ، وأَخرجَ البيهَقيُّ نحوَه في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ عَورةِ الأَمةِ ، وقالَ : " والآثارُ عن عمرَ – رضيَ الله عنه – في ذلك صحيحةٌ ،وهي تدلُّ على أَنَّ رأسَها ،وركبتَها ،ومَا يظهرُ منها في حَالِ المهنَةِ ليسَ بعورةٍ " ٩٠/٢–٢٩١/رقم ٣٣٠٥ .

(٥) في (أ) : " ثيابها " .

(٦) اللَّكعَاءُ : لفظٌ يُطلَقُ على الحمقَاءِ اللَّئِيمَةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (لكع) ٢٢٩/١٣ .

(٧) هذه الرِّوايةُ أَخرجَ نحوَها عبدُ الرزَّاق في مصنَّفِه عن عَطاء عن عمرَ – رضيَ الله عنه – ١٣٥/٣/ رقم٥٠٥٩ ،وذكرَ ابنُ حجَرٍ صِحَّةَ إِسنَادِ هذا الأَثرِ في : الدِّراية ١/ ١٢٤/ رقم ١٣١ .

و لم أَقف على القولِ بعدَم إِنكَارِ الصَّحابةِ – رضوانُ الله عليهم – لقولِ عمرَ – رضيَ الله عنه – ،وقد حَكَى النَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حَامدٍ حِكَايةَ الإِجماع ، يُنظَر : المجموع ١٢٢/٣ .

(٨) الحسن بن أَبي الحسن يسَار أَبو سعيدٍ البصريِّ ، مَولى زيدِ بنِ ثابتٍ – رضيَ الله عنه – ، من سَاداتِ التَّابعين في زَمانه بالبصرةِ ، صاحبُ زُهدٍ ، وعلمٍ ، وعملٍ ، تُوفِّي سنةَ عشرٍ ومائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ١٤٥٦/١ ، ومَا بعدها ، ووفيَّات الأَعيان ٦٩/٢ ، وميزان الاعتدال ٥٢٧/١ .

(٩) حَكَاه الرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ عن الحسنِ البصريِّ من رِوَايةِ ابنِ المنذِر عنه ، قالَ النَّوويُّ : " و لم يوافقه أَحدٌ من العلمَاء " ، ورُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ تَقييدُ لِبسِ الخِمَارِ بِمَا إِذا وَلدَت الأَمةُ ، ذكرَ ذلك الرُّويَانيُّ ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٢/٢ ، والمجموع ١٢٢/٣ .

وإذا ثبتَ ذلك قُلنا: إنَّ رأسَها ليسَ بعورةٍ ، ولا يكونُ مَا عَدا مَا بينَ سرَّتِها ، وركبتِها عورةً ، كالرَّجلِ[١] ، وعلى هذا يجيءُ في دخُولِ السُّرةِ ، والرُّكبةِ فيها[٢] الخِلافُ السَّابقُ[٣] .

ومَا ذكرَه هو المذهبُ في المهذَّبِ[٤] ، وتَعليقِ البَندَنيجيِّ[٥] ، وتَلخيصِ الرُّويَانيِّ[٦] .

وقالَ ابنُ الصبَّاغ تبَعاً لأَبي الطيِّبِ : " إنَّ الشَّافعيَّ لم يذكُر قَـدْرَ عَـورةِ الأَمَةِ "[٧] ، ونسَبَ مَا ذكَرناه إلى اختِيَارِ أَبي إسحَاقَ ، وهو الذي صحَّحَه القاضي أَيضاً[٨] .

ووزَانُه[٩] وجهَان :

أَحدُهما : أَنَّ عورتَها كَعورةِ الحرَّةِ إلاَّ الرَّأسَ ، قالَه أَبو الطيِّبِ عليٌّ في الإفصَاح[١٠] ، واستدَلَّ له بما رُوِيَ أَنَّه – عليه السَّلام – قالَ : ((المرأَةُ عورةٌ))[١١] ، قالَ بعضُهم : " وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ "[١٢] .

---

(١) المجموع ١٢٢/٣ .

(٢) في (أ) : " منها " .

(٣) تقدَّمَ بيانُ الخلاف في عَورةِ الرَّجلِ في ص ٩٩ ، ومَا بعدَها .

(٤) قالَه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٦٤/١ .

(٥) التَّعليقُ للبندنيجيِّ ذكرَ الشِّيرازيُّ أَنها تعليقةٌ مشهورةٌ علَّقَها عن الشَّيخ أَبي حامدٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١٢٩/١ .

(٦) مَا حُكِيَ عن الرُّويانيِّ ذكرَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٢٢/٢ .

(٧) ذكرَ الرُّويَانيُّ مثلَ كلامِ ابن الصَّباغ في : بحر المذهب ٣٢٢/٢ .

(٨) مَا نسَبه ابنُ الصبَّاغ لأَبي إسحَاقَ ، نسَبه الرُّويَانيُّ إلى أَبي إسحَاقَ ، والقاضي الطَّبريِّ ، وقالَ الرُّويَانيُّ : " إنَّه ظَاهرُ ظاهرُ المذهب ؛ لأَنَّها سِلعةٌ من السِّلع يُضْطَرُّ النَّاسُ إلى النَّظرِ إلى صَدرِها .." ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٣/٢ .

(٩) وزَانُه : أَي : مُقَابلُه ، والمرادُ هنا : القولُ المقَابلُ للقولِ السَّابقِ ، يُنظَر : لسان العرب م (وزن) ٢٠٦/١٥ .

(١٠) الإفصَاحُ لأَبي الطيِّب ، وهو شرحٌ على مختصَرِ المزَنيِّ ، يُنظَر: وفيَّات الأَعيان ٥١٤/٢ .

وقولُ أَبي الطيِّبِ حَكاه الرُّويَانيُّ عنه ، في بحر المذهب ٢٢٣/٢ ، كمَا يُنظَر : المهذَّب ٦٤/١ ، والبيان ١١٩/٢ .

(١١) أَخرجَه عن ابن مسعودٍ – رضيَ الله عنه – التِّرمِذيُّ في أَبوابِ الرَّضاع ، بابِ استِشْرافِ الشَّيطانِ المرأَةَ إذا خرجَت ، قالَ أَبو عيسى : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ " ص ٨٤ – ٢٨٥/ رقم ١١٧٣ ، وابنُ خُزيمَةَ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ صلاةِ المرأَةِ في بيتِها على صلاتِها في المسجدِ ٢/ ٨١٤/ رقم ١٦٨٦، وابنُ حبَّانَ في كتابِ الحظرِ والإباحةِ ، ذكرِ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرأَةِ من لزوم قَعْرِ بيتِها ص ٩٦٤/ رقم ٥٥٦٩ .

(١٢) هذا القولُ للتِّرمذيِّ ، وتقدَّمَ بيانُه ، ولعلَّ الشَّارحَ يشيرُ إلى تصحيح التِّرمذيِّ المذكُورِ آنفاً .

فثَبتَ بهذا الخبرِ أَنَّ كلَّها عَورةٌ ، وخرجَت الرَّأسُ بِمَا ذكَرناه ، فبَقِيَ بَاقِيها على حُكم الخبَرِ ، قالَ الرُّويانيُّ : " وقد اختَارَ هذا ابنُ أَبي أَحمدَ[١] يَعْني - صاحبُ التَّلخيصِ - "[٢] .

والثَّاني : أَنَّها كالحرَّةِ إلاَّ مَواضِعَ التَّقلِيبِ منها ، وهو مَا يَبْدُو منها عندَ العمَل ، قالَ في المهذَّبِ : " مثلَ الوجهِ ، والكفَّين ، والذِّراعين "[٣] .

وأَضَافَ ابنُ الصبَّاغ ، وأَبو الطيِّبِ ، والرُّويَانيُّ إلى ذلك على هذا الوجهِ السَّاقَ ، وأَضَافَ القَاضي الحسَينُ إلى ذلك كلِّه على هذا الوجهِ العُنقَ[٤] ، وقالَ البندَنيجيُّ : " إنَّه الوجهُ ، والرَّأسُ ، والرِّجلان " هذه طريقُه[٥] .

وقالَ في الحاوِي[٦] :" لا يختلِفُ المذهبُ أَنَّ رأسَها ، وسَاقَها ليسَ بعَورةٍ ، وأَنَّ مَا بينَ سرَّتِها ، ورُكبتِها عَورةٌ ، وفيمَا بينَ سرَّتِها ، ورأسِها من صَدرِها ، وظَهرِها وجهَان :

أَحدُهما : - وهو قولُ أَبي إسحَاقَ ، وعليه أَصحابُنا - أَنَّه ليسَ بعَورةٍ ، ويجوزُ النَّظرُ إليه عندَ التَّقليب .

والثَّاني : - وهو قولُ ابنِ أَبي هُريرَةَ -[٧] أَنَّ ذلك عَورةٌ في الصَّلاةِ ، ومع الأَجَانبِ ، وهذه

---

(١) في (ب ، ج) : " محمد " ، وتأتي ترجَمةُ ابنِ أَبي أَحمدَ في الحاشيةِ التَّاليةِ .

(٢) صاحبُ التَّلخيص هو أَحمد بن أَبي أَحمد أَبو العبَّاس الطَّبريِّ ابن القاصِّ ، أَحدُ أَئمَّةِ المذهَب ، تفَقَّهَ على ابنِ سُريجٍ ، والتَّلخيصُ أَحدُ كتبِه ، وهو مختصَرٌ يذكرُ في كلِّ بابٍ مسَائلَ منصُوصةً ، ومُخَرَّجةً ، ثمَّ يذكرُ أُموراً ذهبَ إليها الحنفيَّةُ مخالفةً لقَواعِدِهم ،وله أَدبُ القاضي ،والمفتَاحُ ،وغيرُ ذلك ، أَخذَ عنه أَهلُ طَبرستَانَ ، تُوفِّي سنةَ خمسٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ بطَرطُوسَ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١١/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ١٠٦/١-١٠٧ .
وحِكَايةُ الرُّويَانيِّ عن صَاحبِ التَّلخيصِ تقدَّمَ أَنَّه حَكَاها عن أَبي الطيِّبِ في الصَّفحةِ المتقدِّمةِ .

(٣) قالَه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٥٤/٢ ، كَمَا يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٣/٢ .

(٤) قولُ من سَبقَ حكاه الرُّويَانيُّ ، وحَكَاه عن أَبي الطيِّب ، وبعضِ الأَصحَاب ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٣/٢ .

(٥) لم أَقف على قَولِ البندَنيجيِّ .

(٦) الحاوِي الكبيرُ للمَاوردِيِّ ، شرحٌ لمختصَرِ المزنيِّ ، من أَهمِّ شُروح الشَّافعيَّةِ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٢٧١/٥ .

(٧) الحسن بن الحسين القاضي أَبوعليٍّ بن أَبي هريرةَ البغداديِّ ، تفقَّهَ على ابن سُرَيجٍ ،وأَبي إسحَاقَ المروَزِيِّ ، له شرحٌ على المختصَرِ ،وكانَ مُعظَّماً عندَ السَّلاطين ،انتهَت إليه رئاسَةُ المذهبِ في بغدادَ ، تُوفِّي ببغدادَ سنةَ خمسٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١٣/١ -١١٤ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٥٦/٣-٢٥٧ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١٤٠١/١ .

الطَّريقةُ لم يَحْكِ الإمامُ غيرَها ، غيرَ أَنَّه جَعلَ طَرَفَ السَّاقِ مُلْحَقاً بالرَّأسِ ، وحَكَى وجهين فيمَا تحتَ الرُّكبةِ مِمَّا لا يظهرُ في المِهنَةِ "[١] .

عورة الأمة القنة ، والمدبرة ، ونحوهما .

وقد أَدخَلَ الشَّيخُ بلفظٍ الحرَّةَ المكلَّفةَ ، وغيرَها ، والمسلمةَ ، وضِدَّها ،وبلفظٍ الأَمةَ القِنَّةَ[٢] ، والمدَبَّرةَ[٣] ،والمكاتَبةَ[٤] ،والمعلَّقَ عِتقُها بصفةٍ[٥] ،وأُمَّ الولدِ[٦] ؛ (لأَنَّهم الكلُّ يُضمَنون بالقِيمَةِ[٧] .

ولاشكَّ فيمَا أَفهَمَه كلامُه إلاَّ مَا سَنذكُرُه في الصَّغيرةِ في بعضِ الأَحوَالِ .

قالَ الرُّويَانيُّ في المكاتبَةِ)[٨] : " إذا كانَ معها مَا تُوفِيه في النُّجوم[٩] قد حَلَّت فيُكرَهُ لها أَن تصلِّيَ مَكشُوفةَ الرَّأسِ "[١٠] .

ولا يدخلُ في اللَّفظين من بعضُها حُـــرٌّ ، وللأَصحابِ في إلحاقِها بالحرَّةِ في ذلك ، أَو بالأَمَةِ

---

(١) انتهَى كلامُ الماوَردِيِّ ، وقد حَكَى الماوَردِيُّ الوجهَ الأَوَّلَ عن أَبي إسحَاقَ ، والثَّاني عن ابنِ أَبي هريرةَ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٧٢/٢ ، ومَا حُكِيَ عن الإمام قاله الإمامُ في نهاية المطلب ١٩١/٢ .

(٢) القِنُّ : هو العبدُ الرَّقيقُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (قنن) ص١٥٨٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٠٣ .

(٣) التَّدبيرُ : عِتقُ العبدِ عن دُبُرٍ – أَي: بعدَ موتِ صَاحبِه – فيقولُ : أَنت حرٌّ بعدَ موتي ، يُنظَر : القاموس المحيط م (دبر) ص ٤٩٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٢٦ .

(٤) المكَاتبةُ : الأَمَةُ تكَاتِبُ على نفسِها بثَمنها ، فإذا أَدَّته فهي حرَّة ، يُنظَر : لسان العرب م (كتب) ١٨/١٣ .

(٥) هي من عَلَّقَ سيِّدُها عِتقَها بصفةٍ تحدثُ ،كأَن يقولَ لها : إذا فتحت البابَ فأَنت حرَّةٌ ، من التَّعليقِ : وهو ربطُ حصُولِ أَمرٍ بحصولِ أَمرٍ آخرَ ، يُنظَر : معجم لغة الفقهاء ١٣٧/١ .

(٦) هذا المصْطَلحُ يُطلَقُ على السَّيدِ إذا وطِئَ جاريتَه ، فوَلدَت له ، فالولدُ حرٌّ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ١/ ١٤٨ .

(٧) أَي: إنَّ كلَّ من سَبقَ ذكرُهم كالأَموالِ في يدِ السيِّدِ ، فإن فُقِدَت مَنافعُهم بجنايةٍ ، أَو تعَدٍّ فإنهم يُضمَنون بقيمتِهم من وقتِ التَّلفِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : بحر المذهب ٢٢٤/٢ ، والبيان ١٢٠/٢

(٨) مَا بينَ القوسين سقط من (ب) .

(٩) المرادُ بالنُّجوم: تقديرُ إعطَاءِ المالِ في أَوقاتٍ معلومةٍ مُتتَابعةٍ ، والأَصلُ فيه أَنَّ العربَ كانَت تجعلُ مطَالعَ القمَرِ ،ومسَاقطَه مَواقيتَ لحلُولِ الدُّيونِ ، يُنظَر : لسان العرب م (نجم) ٢٠٣/١٤ .

(١٠) قالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٢٥/٢ .

وجهَان[١] حَكَاهما الماوَردِيُّ ، وصَحَّحَ الأَوَّلَ منهما[٢] ، وهو مَا أَوْرَدَه البَندَنيجِيُّ[٣] ، وادَّعَى الشَّاشِيُّ[٤] أَنَّه ظَاهرُ المذهَبِ[٥] .

ومُقَابلُه هو المذكُورُ في الشَّامِلِ[٦] ، وتَعْليقِ أَبي الطيِّبِ[٧] ، والبَندَنيجِيِّ ، والتَّتِمَّةِ[٨] .

ولفظُ الرَّجلِ يَظُمُّ الحرَّ ، والعبدَ ،ويُخرِجُ الخنثَى ، والذَّكرَ من الأَطفالِ ، وهو حَسَنٌ بالنِّسبةِ إلى ضَمِّه الحرَّ ، والعبدَ ،وإخراج الخنثَى ، فإنَّ حُكمَه مُغَايِرٌ ؛ لأَنَّ الماوَردِيَّ قالَ : " إنَّ عورتَه في صلاتِه ،ومع الرِّجالِ كعَورةِ النِّساءِ ، فإن كانَ حُراً فعَورتُه عورةُ الحرَائِرِ ، قالَ الشَّافعيُّ – رضيَ اللهُ عنه – : آمُرُه أَن يَلبسَ القِنَاعَ ، وأَن يَقفَ بينَ صُفوفِ الرِّجالِ ، والنِّساءِ ، وإن كانَ رَقِيقاً فلْيَستُر مَا تسترُه الأَمَةُ "[٩] . عورة الخنثى .

فإن قُلنا : بأَنَّه أَزيَدُ مِمَّا بينَ السُّرةِ ، والرُّكبةِ ، فخَالَفَ ، واقتَصَرَ على سَترِ مَا بينَهما ، وصلَّى ، فهل تَلزمُه الإِعَادةُ ؟ .

---

(١) في كلِّ النُّسَخ (وجهين) والصَّحيحُ : وجهَان ؛ لأَنَّه مبتدأٌ مؤَخَّرٌ ،والخبرُ المقدَّم مُتعلِّقُ الجارِ والمجرورِ (للأَصحاب) .

(٢) ذكرَ الماوَردِيُّ الوجهين : الوجهُ الأَوَّلُ : أَنها كَالحرائِر في صلاتها ، ومع سيِّدِها ،ومع الأَجانبِ ،والثَّاني : أَنها كَالإِماءِ في صلاتها ،ومع الأَجانبِ ، وكأَمَةِ الغيرِ مع سيِّدِها ،والأَوَّلُ أَصحُّ عندَ الماوَردِيِّ ؛ لأَنَّه إذا اجتمَعَ تحليلٌ ، وتحريمٌ كانَ حكمُ التَّحريمِ أَغلَبَ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٧٢/٢ .

(٣) قولُ البندَنيجِيِّ محكيٌّ في المصدَرِ السَّابق .

(٤) محمد بن علي بن حامد أَبوبكرٍ الشَّاشيِّ ،وُلِدَ سنةَ سبعٍ وتسعين وثلاثمائةٍ ،شيخُ الشَّافعيَّةِ ،تفقَّهَ على أَبي بكرٍ السِّنجيِّ ، استَوطَنَ غَزنةَ من بلادِ الهندِ ، ثمَّ انتقلَ إلى هَرَاةَ ،ودرَّسَ بنظاميَّتِها ،كانَ من أَنظَرِ أَهلِ زَمانه ، له حِليةُ العلمَاءِ في معرفةِ مَذاهبِ الفقهاءِ ، وغيرُها ، تُوفِّيَ بهَراةَ سنةَ خمسٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة٢٧٠/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٥٦٨/٣ .

(٥) أَي : أَنَّها تلحقُ بالحرَّةِ .. ، وسَبقَ بيانُه عندَ الماوَردِيِّ ، ومَا ذكرَه الشَّاشيُّ حَكَاه في : حلية العلماء ٥٣/٢ .

(٦) الشَّاملُ لابنِ الصبَّاغ ، وهو من أَهمِّ كتبِ الأَصحَاب ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية ٢٢/٥ – ١٢٤ .

(٧) تعليقُ أَبي الطيِّبِ من أَجلِّ كتبِ الأَصحاب ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٢٨/١ .

(٨) قولُ من تقدَّمَ ذكرُهم هو الوجهُ الثَّاني الذي يرى أَنَّ عورتَها كالإِمَاء ، وهو الذي تقدَّمَ بيانُه عندَ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ١٧٢/٢ .

(٩) انتهَى كلامُ الماوَردِيِّ بحكَايتِه لقولِ الشَّافعيِّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/ ١٧٤ .

فيه وجهَان حَكَاهما الرَّافِعيُّ عن البيَانِ[١] ، مَأخَذُهما : أَنَّ الأَصلَ شَغْلُ الذمَّةِ ، فلا تَــبْرأُ إلاَّ بيَقينٍ[٢] ، أَوكَوْنُ الزِّيادةِ عَورةً مَشْكوكٌ فيها[٣] .

وفي زَوَائِدِ العَمْرَانِيِّ[٤] حِكَايةُ الوجهَين فيمَا إذا كانَ حُراً ،فصلَّى مَكشُوفَ الرأسِ،ونحوِها[٥] .

عورة الأطفال .

وأَمَّا الذُّكورُ من الأَطفالِ فقد قالَ الماوَردِيُّ فيهم ، وفي الأَطفالِ الإناثِ : " إنَّهم لا حُكمَ لعَوراتهم فيمَا دُونَ سَبع سِنين ، (فإذا بَلغَ الغُلامُ عشرَ سِنين)[٦] ، والجارِيةُ تسعَ سِنين كانا كالبالغين من الفريقين[٧] في حُكم العَورةِ ، وتحريم النَّظرِ إليها ؛ لأَنَّ هذا زمانٌ يُمكِنُ فيه بُلوغُهم ، فجَرَى حُكمُه عليهم ؛ لتَغلِيظِ حُكم العَوراتِ ، فأَمَّا الغُلامُ فيمَا بينَ العشرِ ، والسَّبع ،والجارِيةُ فيمَا بينَ السَّبع ، والتِّسع ، فيحرُمُ النَّظرُ إلى فَرجهما ، ويحِلُّ فيمَا سِوَاه "[٨] .

وسنُتمِّمُ مَا قِيلَ في ذلك في آخرِ البابِ إن شاءَ الله - تعالى -[٩] .

ما يستحب للرجل أن يصلي فيه .

قالَ : **والمستحَبُّ أَن يصلِّيَ الرَّجلُ في ثوبين - قميصٍ ، ورِدَاءٍ -**[١٠] ؛ لظَاهِرِ قولِه - تعالى - : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١١] .

والثَّوبان هما الزِّينةُ ؛ وقد رُوِيَ أَنَّه - عليه السَّلام -قالَ: ((إذا صلَّى أَحدُكم فَليلْبس ثوبيه ؛

---

(١) البيان ليحي بن أَبي الخير بن سالم العمرانيِّ ، وُلِدَ سنةَ تسعٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ، شيخُ الشَّافعيَّةِ في اليمَنِ ، تفقَّهَ على زيدٍ اليفَاعِيِّ ،له البيانُ وهو شرحٌ للمهذَّب ، يُعبِّرُ فيه بالمسأَلةِ من المهذَّبِ ، والفَرع بما زَادَ عليه ، وله الزَّوائِدُ ، والفَتاوَى ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ١/٢٧-٣٢٨ ، والأَعلام ٨/١٤٦ .

(٢) هذا تعليلُ أَحدِ الوجهين وهو القولُ بالإعادة ، يُنظَر : البيان ٢/١٢٠ ، والشرح الكبير ٢/٣٦ .

(٣) هذا تعليلُ الوجهِ الثَّاني : أَنَّه لا تلزمُه ؛ لجوَازِ أَن يكونَ رجلاً ، قالَ العَمْرانيُّ : " ولم يذكر القاضي غيرَه " ، وقد نقلَ الوجهين عن العَمرانيِّ الرَّافِعِيُّ كَما ذكرَ الشَّارحُ ، يُنظَر : البيان ٢/١٢٠ ، والشَّرح الكبير ٢/٣٦ .

(٤) الزَّوائِدُ للعَمرَانيِّ ، جمعَ فيه فُروعاً زائدةً على المهذَّبِ من كتبٍ مَعدُودةٍ ،كتبَه في أَربع سنين بإشارةٍ من شيخِه اليفَاعيِّ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ١/٣٢٨ ، و ٣/١٢٨ .

(٥) تقدَّمَ بيانُ الوجهَين عند العَمْرانيِّ في : البيان ٢/١٢٠ .

(٦) مَابين القوسين سقطَ من (ب) .

(٧) أَي : فريقُ الذُّكورِ ، وفريقُ الإناثِ .

(٨) انتهَى كلامُ الماوَردِيِّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/ ٧٤ - ١٧٥ .

(٩) سيأتي في ص ١٥٩ .

(١٠) التَّنبيه ص ٥٢ .

(١١) الأَعراف : آية ٣١ .ويُنظَر استِحبَابُ صلاةِ الرَّجل قميصٍ ، ورِدَاءٍ في : المهذَّب ١/٢٢١ ، والحاوي الكبير ٢/١٧٢ .

المنهي عنه لبسه في الصلاة

فإنَّ اللهَ أَحقُّ من تُزُيِّنَ له ، وإن لم يكن له ثوبان فلْيأتَزِر إذا صلَّى ، ولا يَشتَمِل اشتِمَالَ اليهودِ)) ، قالَ الجِيليُّ : " أَخرجَه رُزَينٌ في صحيحِه "[١] .

ورِوَايةُ أَبي داودَ عن ابن عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- : ((إذا كانَ لأَحدِكم ثوبان فلْيصَلِّ فيهما ،فإن لم يكن له إلاَّ ثوبٌ فلْيأتَزِر به ،ولا يَشتَمِل اشتِمَالَ اليهودِ))[٢] .

واشتِمَالُ اليهودِ : أَن يجلِّلَ بدنَه الثَّوبَ ، ويُسْلِمَه من غيرِ أَن يَشُدَّ طَرفَه ، وقالَ بعضُهم : إنَّه اشتِمَالُ الصمَّاءِ ، أَو قريباً منه [٣] .

والصَّحيحُ أَنَّه غيرُه ؛ فإنَّ اشتِمَالَ الصَمَّاءِ : أَن يلتَحِفَ بثوبٍ ، ويُخرِجَ يديه من قِبَلِ صَدرِه فيصِيرَ كالصَّخرةِ الصَمَّاءِ التي ليسَ فيها خَرْقٌ ولا صَدْعٌ[٤] ،فيَعسُرَ عليه الرُّكوعُ ، والسُّجودُ[٥] .

وقالَ في التَّـــتِمَّةِ :" إنَّ اشتِمَالَ الصَمَّاءِ: أَن يلتَحِفَ به مثلَ مَا تلتَحِفُ به النِّساءُ ،وهو أَيضاً مَكْروهٌ " [٦] .

---

(١) رُزَين بن معاوية بن عمَّار أَبوالحسن العَبْدَرِيِّ الأَندلُسيِّ السَّرقُسْطيِّ ، أَحدُ أَئمَّةِ الحديثِ ، صاحبُ جامع الصِّحاح جمعَ فيه بينَ الموطَّأ ، والصِّحيحين ، وغيرِها ، جاوَرَ بمكَّةَ ، وسمعَ من الطَّبريِّ ، وابن أَبي ذرٍّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثلاثين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : تذكرة الحفَّاظ ١٢٨١/٤ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١٦٩٢/٢ .

ولم أَقف على قولِ الجيليِّ ، ولا على تخريج ابنِ رُزَينٍ .

والحديثُ أَخرجَه عن ابن عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - الإمامُ أَحمدُ - ٢/ ٣١٩/رقم ٦٣٤٠ ،والبيهَقيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ مَا يُستحَبُّ للرَّجلِ أَن يصلِّيَ فيه ٣٠٣/٢/ رقم ٣٣٥٥ ، والطَّبرانيُّ في الأَوسَط ١٤٥/٩/رقم ٩٣٦٨ .

قُلت : الحديثُ حَسَّنه الهيثَمِيُّ في : مجمع الزوائد ٥١/٢ .

(٢) أَخرجَه أَبوداود في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ إذا كانَ الثَّوبُ ضيِّقاً يتَّزرُ به ٢٩٦/١/رقم ٦٣٥ .

قُلت : الحديثُ بهذا اللَّفظِ صَحَّحَه مُحيي الدِّين الدِّمشقيِّ في : خُلاصَةِ الأَحكام ٩٧١/١/ رقم ٣٢٨ .

(٣) قالَ الخطَّابيُّ : " اشتِمالُ اليهودِ المنهيُّ عنه : هو أَن يجلِّلَ بدنَه بالثَّوبِ ، ويُسْلمَه من غيرِ أَن يرفعَ طَرفَه " ذكرَه البغَويُّ عن الخطَّابيِّ ، يُنظَر : المجموع ١٢٤/٣ ، كَما يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٧/٢ .

(٤) الصَّدعُ : الشقُّ في الشَّيءِ الصُّلبِ كالزَّجَاج ،والحائِطِ ،وجمعه صُدُوعٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (صدع) ٢١١/٨ .

(٥) نحو هذا المعنى في : لسان العرب م (صمم) ٢٨٦/٨ .

وقالَ الخطَّابيُّ :" اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ : أَن يخلِّلَ بدنه بالثَّوبِ ، ثمَّ يرفعَ طَرفيه على عَاتقِه الأَيسَر " ذكرَه البغَويُّ عن الخطَّابيِّ ، وتفسيرُه بالصَّخرةِ الصَّمَّاءِ ، ذكرَه ابنُ قُتيبةَ ، نقلاً عن : المجموع ١٢٤/٣ – ١٢٦ .

(٦) قولُ المتولِّي قريبٌ من الكلام قبلَه .

ومَا ذكرَه الشَّيخُ هو عَينُ[١] مَا نَصَّ عليه في المختَصَـــرِ[٢] ، والمرادُ منه : بَيانُ أَوَّلِ دَرجاتِ المستحَبِّ .

والأَكمَلُ منه لا ينحَصِرُ في ذلك ،وكذلك قالَ القاضي الحسينُ : " إنَّ الاستحبَابَ لا يقتصِرُ على ذلك ، بل المستَحبُّ أَن يَتعمَّمَ مع القميصِ ،والرِّداءِ ،وبَنْطَلِيس[٣] ؛ لأَنَّ فيه زِيادةَ الزِّينةِ[٤] .

وفي الآثَارِ : " العمَائِمُ تِيجَانُ العربِ "[٥] ،ويُروَى أَنَّه - عليه السَّلام - قالَ : ((صلاةٌ بعِمَامةٍ أَفضلُ من سبعين[٦] صلاةً بغير عِمَامةٍ))[٧] .

والقميصُ معروفٌ ، والرِّداءُ قد يَخفَى ، وهو مَا يسترُ العورةَ ، والأَكتَافَ[٨] ، ولا شكَّ في أَنَّه مع القميصِ أَكْمَلُ من القميصِ مع الإِزَارِ ، وهو مَا يسترُ العورةَ فقط ، أَو مع السَّراويلِ[٩] ؛ لأَنَّ سِترَه يعُمُّ[١٠] .

ولفظُ البَندَنيجِيِّ ، والرُّويَانِيِّ ، وكثيرٍ من الأَصحابِ : " والمستحَبُّ أَن يصلِّيَ في ثوبين -

---

(١) في (ب) : " غير " .

(٢) أَي : في أَفضليَّةِ لبسِ الرَّجل للثَّوبِ ، والرِّداءِ في صلاتِه ، قالَ الشَّافعيُّ :" وأُحبُّ أَن يصلِّيَ الرَّجلُ في قميصٍ ،ورداءٍ ، وإِن صلَّى في إِزارٍ ، واحدٍ ، أَو سَراويلَ أَجزأَ " ، يُنظَر : مختصر المزنيِّ ص ٢٧ .

(٣) هكذا في جميع النُّسخ ، ولم أَقف على مَدلُولٍ له فيمَا وقفت عليه ، ولعلَّ أَقربَ مُرَادٍ منه هو السَّراويلُ - والله أَعلم - وسَيأتي بيانُ معنى السَّراويلِ .

(٤) قولُ القاضي الحسينِ حَكَاه النَّوويُّ عن الأَصحَابِ ، يُنظَر : المجموع ٣/١٢٥ .

(٥) أَخرجَه الدَّيلمَيُّ عن ابن عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - في : الفِردَوس ٢/٥٥/ رقم ٢٣١٣ .
قُلت : الحديثُ ضعَّـــفَه السَّخَاويُّ في : المقاصِد الحسَنة ١/٤٦٦ / رقم٧١٧ .

(٦) سقطَ من (ب) .

(٧) هذا الخبرُ قالَ عنه الأَلبانيُّ : " ثمَّ رأَيت بخطِّ الحافظِ بن رجبٍ الحنبليِّ في قطعةٍ من شَرحِه على التِّرمذيِّ مَا نصُّه : سُئِلَ أَبو عبدِ الله يعني - أَحمدُ بن حنبلٍ - عن محمَّدِ بنِ نعيمٍ ، قِيلَ له : رَوَى شيئاً عن سُهَيلٍ عن أَبيه عن أَبي هريرةَ - رضيَ الله عنه - عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - " صلاةٌ بعمامةٍ أَفضلُ من سبعين صلاةً بغير عِمَامةٍ " ، قالَ : هذا كذَّابٌ ، هذا باطلٌ " ، يُنظَر : (بتصرُّف) السِّلسلة الضَّعيفة ١/٢٠٥/١٢٨ .

(٨) لسان العرب م (ردي) ٦/٤٠-١٤١ .

(٩) السَّراويلُ : ثيابٌ واسِعَةٌ طويلةٌ تغطِّي الرِّجلين إِلى الخصْرِ ، وجمعُها سَراوِيلات ، أَعْجَمِيَّةٌ مُعرَّبةٌ ، يُنظَر (بتصرُّفٍ) : لسان العرب م (سرل) ٧/١٧٥ .

(١٠) ذكرَ نحوَه الشِّيرازِيُّ في : المهذَّب ١/٢٢١ .

قميصٍ ، ورِدَاءٍ ، أَو قميصٍ ، وإزارٍ ، أَو قميصٍ ، وسَراويلَ – "[١] .

ولعلَّ مُرادَهم التَّنْويعُ بحَالةِ الوجُودِ ، لا التَّخْييرُ عندَ وجُودِ الكلِّ ؛ لما ذَكرناه[٢] .

ولفظُ الماوَردِيِّ : " المستحَبُّ أَن يصلِّيَ في قميصٍ ، ورِدَاءٍ ، أَو رِدَاءٍ ، وسَراويلَ "[٣] .

ما يجزئ لبسه في الصلاة .

قالَ : **فإن اقتصَرَ على سترِ العورةِ** – أَي : بأَيِّ شيءٍ كانَ من ثوبٍ، أَو غيرِه – **جَازَ** [٤] ؛ لأَنَّ الشَّرطَ سَترُها[٥] ، وقد حصَلَ .

وقد يُفهَمُ من قولِ الشَّيخ : **فإن اقتصَرَ على سَترِ العَورةِ جَازَ** أَنَّ[٦] مُرَادَه أَنَّه إذا اقتَصرَ على سَترِها بثوبٍ واحدٍ جَازَ ، وليسَ كذلك ، بل مُرَادُه مَا ذكَرناه[٧] .

ولَئِن كانَ كذلك فوجهُه : مَا رَوَى أَبو هريرةَ – رضيَ الله عنه –[٨] أَنَّ سائِلاً سأَلَ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ؟ .

فقالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((أَوَ لكلِّكُم ثوبان)) ، أَخرجَه الشَّيخان[٩] .

---

(١) قولُ البندَنيجيِّ ذكرَه الرُّويَانيُّ ، كَمَا ذكرَه النَّوويُّ عن الأَصحابِ فيمَا لو اقتصَرَ على ثوبين ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٧/٢ ، والمجموع ١٢٥/٣ .

(٢) أَي: أَنَّه إذا وُجدت تلك الأَنواعُ من الأَلبسَةِ التي ذُكِرَت فإنَّ الأَفضَلَ التَّنويعُ في لبسِها ،لا أَن يختَارَ منها واحداً فقط .

(٣) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/ ١٧٣ .

(٤) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٥) يُنظَر في جوازِ الاقتِصَارِ على ثوبٍ واحدٍ في سَترِ العَورةِ : بحر المذهب ٢٢٧/٢ ، والمجموع ١٢٦/٣ .

(٦) سقطَ من (ب) .

(٧) أَي : لا بُدَّ أَن يكون الإزارُ ساتراً إن اقتصَرَ عليه ، وليس أَيَّ ثوبٍ كانَ – والله أَعلم – .

(٨) عبد الرحمن بن صخرِ بن زهران الدَّوسيِّ – رضيَ الله عنه – أَسلمَ عامَ خيبر بالسَّنةِ السَّابعةِ ،كانَ من أَصحابِ الصُّفَّةِ ، لازَمَ النبيَّ – صلَّى لله عليه وسلَّم – مُلازَمةً شديدةً ، فكانَ أَكثرَ من رَوَى الحديثَ من الصَّحابةِ ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ ، أَو ثمانٍ ، أَو تسعٍ وخمسين بالمدينةِ ، ودُفِنَ بالعَقيقِ ، يُنظر : أُسد الغابة ١٢٠/٥ ، والاستيعاب ص ٨٥٠ ، ومَا بعدَها .

(٩) المرادُ بالشَّيخين البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والبخاريُّ هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفِيِّ البخَاريِّ ، وُلِدَ سنةَ أَربعٍ وتسعين ومائةٍ ، من أَكابرِ الحفَّاظ الثِّقاتِ المتقِنين ، أَيَّدَ الله به الأُمَّةَ بكتابه الجامع الصَّحيح ، وهو مَا أَجمعَت الأُمَّةُ على قبولِه ، وله التَّاريخُ الكبير ، والأَدبُ المفردُ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وخمسين ومائتين ، يُنظَر : تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٨ ، ومَا بعدَها ، والأَعلام للزَّركليِّ ٣٤/٦ ، وأَمَّا الإمامُ مسلمٌ فقد تقدَّمَت ترجَمتُه ص ٨١ .

والحديثُ أَخرجَه عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – البخاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ مُلتَحفاً =

وفي رِوَايةٍ : ((أَوَ كلُّكُم يجدُ ثوبين)) [١] .

فإن قِيلَ: هذا – وإن كانَ لفظُه لفظَ استفهَامٍ – فمَعنَاه : الإخبَارُ عَمَّا كانَ يعلمُه من حَالِهم في العَدم ، وضِيقِ الثِّيابِ ، فكأَنَّه يقولُ : وإذا كنتم بهذه الصِّفةِ ،وليسَ لكلِّ واحدٍ منكم ثوبان ، والصَّلاةُ واجبةٌ عليكم ، فاعلَموا أَنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ جَائِزةٌ ، وإذا كانَ كذلك فلا يدُلُّ على[٢] أَنَّ ذلك يَكفي عندَ القُدرَةِ على أَكثرَ منه .

وكذلك قولُه – عليه السَّلامُ – لجابرٍ[٣] : ((إذا كانَ الثَّوبُ ضيِّقاً فاشدُدْه على حَقْوَيك)) ، كَما رَوَاه أَبوداود[٤] ، يَحتَمِلُ أَن يُحمَلَ على حَالةِ العَدَم .

والحقوُ – بفتح الحاءِ المهْمَلةِ ، وكَسرِها – : الإزَارُ ، والأَصلُ فيه مَعْـقِدُ الإزَارِ ، ثمَّ سُمِّيَ به الإزارُ للمُجَاوَرةِ[٥] ، والنبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَطلَقَه باعْتبَارِ الأَصلِ[٦] .

والجوابُ: أَنَّ فِعْلَ جابرٍ يرُدُّ ذلك ؛فإنَّه رُوِيَ أَنَّ جابراً صلَّى في دَارِه ورِداؤُه على المِشْجَبِ[٧] ، فقالَ واحدٌ : أَنت صاحبُ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – تصلِّي في إزارٍ ، ورِداؤُك على المِشْجَبِ ؟ .

= به١/١٣٦/ رقم ٣٥٨ ، ومسلمٌ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ، وصِفَةِ لبسِه ص ١٨٧/ رقم ١١٤٨ .

(١) هذا اللَّفظُ لمسلمٍ في نفسِ الكتابِ ، والبابِ السَّابقين ص ١٨٧/ رقم ١١٥٠ .

(٢) سقطَ من (أ) .

(٣) جابر بن عبدالله – رضيَ الله عنهما – بن عمرو بن حَرام الأَنصَاريِّ السُّلميِّ ، شَهِدَ العَقبةَ الثَّانيةَ مع أَبيه وهو صغيرٌ ، كانَ من المكثرين الحفَّاظِ للحديثِ ، وأَحدِ فقَهاءِ الصَّحابةِ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وسبعين ، وقِيلَ : سبعٍ وسبعين ، وقِيلَ غيرُ ذلك ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٢٩٢ ، وأُسد الغابة ١/٢٩٤ .

(٤) أَخرجَه عن جابرٍ – رضيَ الله عنه – أَبوداودَ في كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ إذا كانَ الثَّوبُ ضيِّقاً يتَّزرُ به ١/٢٩٦/رقم ٦٣٤ ، وأَوَّلُه : ((إذا كانَ واسعاً فخَالِف بينَ طَرَفيه ..)) .

قُلت : وأَصلُه عندَ مسلمٍ في كتابِ الزُّهدِ والرَّقائقِ ، بابِ حديثِ جابرٍ الطَّويلِ ص ٢٢-١١٢٣ / رقم ٧٥١٦ .

(٥) القاموس المحيط م (حقو) ص ١٦٤٦ .

(٦) المقصُودُ : أَنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَرادَ المعنى الأَصليَّ للحِقْو ، وهو : مَعقِدُ الإزَارِ – والله أَعلم – .

(٧) المشجَبُ : عيدانٌ يُضَمُّ رؤُوسُها ، ويُفرَّجُ بينَ قوَائِمها ، وتُوضَعُ عليها الثِّيابُ ، يُنظَر : لسان العرب م (شجب) ٨/٢٣ .

فقالَ : " عَمْداً فَعَلت ؛ لِيرَانِيَ جَاهلٌ مِثلُك ، فيَعلمَ أَنَّ ذلك جَائِزٌ ، فأَيُّنا كانَ له على عَـــهْدِ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ثوبان " ؟[١] .

طرح شيء على العاتق لمن صلى في الثوب الواحد

قالَ : **إلاَّ أَنَّ المستحَبَّ أَن يَطْرَحَ على عَاتِـــقِه شَيئاً** [٢] ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ بن أَبي سَلمَةَ[٣] : ((أَنَّه رأَى النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سَلمَةَ وَاضِعاً طَرفَيه على عَاتِقيه)) ، أَخرجَه الشَّيخان[٤] .

وفي رِوَايةٍ أَخرجَها التِّرمذِيُّ :((وَاضِعاً طَرفيه علي مَنكِبيه))[٥] ، قالَ البغَوِيُّ[٦] : " وهو مُتَّفقٌ على صِحَّتِه "[٧] .

---

(١) أَخرجَه بنحوِه البخَارِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ عَقْدِ الإِزَارِ على القَفَا في الصَّلاةِ ١/ ١٣٤ / رقم ٣٥٢ .
والسَّائِلُ كانَ سعيدَ بن الحارِث ، وكانَ في نفَرٍ من أَصحابِه كَما تُفيدُ رِوَايةُ ابنِ خُزيمَةَ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ ذكرِ الخبرِ المفسِّرِ لِلَّفظةِ المجمَلةِ ١/ ٣٩٨ / رقم ٧٦٧ .

(٢) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٣) عمر بن أَبي سَلمَةَ (واسمُ أَبيه عبدالله) – رضيَ الله عنهما – بن عمر بن مخزُوم القرشيِّ المخزوميِّ ،وعمر رَبيبُ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأُمُّه أُمُّ سَلمَةَ المخزوميَّة ، أُمُّ المؤمنين – رضيَ الله عنها – وُلِدَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وثمانين ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٥٥١ ، وأُسد الغابة ٣٤٧/٣ .

(٤) أَخرجَه البُخَارِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ مُلتحِفاً به ١ /١٣٥/رقم ٣٥٥ ، ومسلمٌ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ، وصفةِ لبسِه ص ١٨٧ / رقم ١١٥٢ .
ويُنظَرُ القَولُ في استِحبَابِ أَن يطرَحَ على عَاتقِه شيئاً في : الأُم ٨٨/٢ ، والمهذَّب ٢٢٢/١ ، والمجموع ١٢٦/٣ .

(٥) رِوَايَةُ التِّرمذيِّ بِهذا اللَّفظِ لم أَقف عليها ،ولفظُه عن عمرَ بن أَبي سَلمَةَ – رضيَ الله عنهما – أَنَّه رأَى النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يصلِّي في بيتِ أُمِّ سَلمَةَ مُشْتمِلاً في ثوبٍ واحدٍ " ، كتاب الصَّلاة ،باب مَا جاءَ في الثَّوبِ الواحدِ ، قالَ أَبو عيسى : " حديثُ عمرَ بن أَبي سَلمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ص ٩٢/ رقم ٣٣٩ .

(٦) الحسين بن مسعود بن محمد البغَوِيِّ المشهورُ (بالفرَّاء) ، تفقَّهَ على القاضي الحسينِ ، من أَئمَّةِ الفقهِ ، والتَّفسيرِ ، والحديثِ ، له التَّهذيبُ ، وشرحُ التَّنزيلِ ، وشرحُ السنَّةِ ، وغيرُها ، تُوفِّيَ بِمَرْوِ الرَّوْذِ سنة ستَّ عشرة وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٧٥/٧-٧٧ ، ووفيَّات الأَعيان ١٣٦/٢ .

(٧) أَي : متَّفقٌ عليه في الصَّحيحين كَما تقدَّمَ تخريجُه ، قالَه البغَوِيُّ في : شرح السنَّة ٤٢٠/٢/ رقم ٥١٢ .

وعن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَنَّه قالَ : ((لا يصلِّي أَحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عَاتِقَيه منه شيءٌ)) ، وفي رِوَايةٍ : ((ليسَ على مَـــنْكِبه منه شيءٌ)) ، أَخرجَه البُخَاريُّ ، ومسلمٌ[١] .

وقالَ بعضُهم : " والمعنى فيه أَنَّه إِذا طَرَحَ طَرفَيه على عَاتقِه[٢] كانَ بمنزِلَةِ الإِزَارِ "[٣] .

وقد أَوجَبَ الإِمامُ أَحمدُ ذلك ؛ عَمَلاً بظَاهرِ الخبرِ ، وقالَ : " إِنَّه يَكفيه أَن يَضَعَ على عَاتقِه حَبلاً "[٤] .

واستحَبَّ أَصحَابُنا ذلك ؛ للخُروج من خِلافِه[٥] ، ولقولِه – عليه السَّلام – : ((زُرَّه ، ولو بشَوكةٍ ، وارتَدِ ، ولو بحبلٍ))[٦] .

---

(١) الرِّوايةُ الأُولى أَخرجَها البُخَاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ إِذا صلَّى في الثَّوبِ الوَاحدِ ١/ ١٣٦ /رقم ٣٥٩ ، ومسلمٌ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ، وصِفَةِ لبسِه ص ١٨٧/ رقم ١١٥١ .
والرِّوايةُ الأُخرى التي ذكرَها الشَّارحُ لم أَقف عليها عندَ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، وقد أَخرجَها الحاكمُ في كتابِ الزَّكاةِ ، حديثِ كتابِ عَمرو بن حَزمٍ إِلى أَهلِ اليمَنِ ، وقد ذكرَ الحاكمُ صحَّةَ الأَسَانيدِ لكتابِ عَمرو بن حَزمٍ باعتِبَارِ القُبولِ ، والعَملِ بمقتَضَاه من لدُن الخلفَاءِ ، والتَّابعين .. يُنظَر (بتصرُّف) : المستدرك ٢/١٥/ رقم الحديث ١٤٨٧ .

(٢) قولُه : " على عاتقه " سقطَ من (ب) .

(٣) لم أَقف على هذا الكلام ،وقالَ الشَّافعيُّ : " وأُحِبُّ أَن لا يصلِّيَ إِلاَّ وعلى عَاتقِه شيءٌ ، عِمَامةٌ ، أَو غيرُها ، ولو حبلاً يضَعُه " يُنظَر : الأُم ٢/٨٨ ، كمَا يُنظَر : المهذَّب ١/٢٢٢ ، والمجموع ٣/١٢٦ .

(٤) لم أَقف على نصِّ الإِمام أَحمدَ ،وظاهِرُ المذهبِ الحنبليِّ أَنَّ ذلك شرطٌ في الفَرضِ، وعن أَحمدَ أَنَّه واجبٌ ،وعنه أَنَّه سنَّةٌ ، أَمَّا النَّفلُ ، فقِيلَ : إِنَّه شرطٌ ، وقِيلَ : يجزئُه سَترُ العَورةِ في النَّفلِ ، وهو المذهبُ ، يُنظَر : الإِنصَاف ١/٥٤-٤٥٥ .

(٥) أَي: خُروجاً من مُخَالفةِ الحديثِ ،والإِمام أَحمدَ ، يُنظَر: المهذَّب ١/٢٢٢ ،وحلية العلماء ٢/٥٦ ،والمجموع ٣/١٢٦ .

(٦) صَدْرُ الحديث: ((زُرَّه ،ولوبشوكةٍ)) أَخرجَه عن سَلمةَ بن الأَكْوَع – رضيَ الله عنه – البخاريُّ بنحوِه في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ وجوبِ الصَّلاةِ في الثِّياب ، قالَ البخاريُّ بعدَ ذكرِ الحديثِ : " في إِسنَادِه نظَرٌ " ١/ ١٣٤ .
ذكرَ ابنُ حجرٍ أَنَّ البخاريَّ رَوَاه عن إِسماعيلَ بن أَبي أُوَيْسٍ عن أَبيه عن موسى بن إِبراهيمَ عن أَبيه عن سَلمةَ ، ورَوَاه أَيضاً عن مالكِ بن إِسماعيلَ عن عطَّافِ بن خالدٍ قالَ : حدَّثنا موسى بن إِبراهيمَ قالَ : حدَّثنا سَلمةُ ، فاحتُمِلَ أَن تكونَ رِوَايةُ أَبي أُوَيسٍ من المزِيدِ في متَّصِلِ الأَسَانيدِ ، أَو يكونَ التَّصريحُ في رِوَايةِ عطَّافٍ وَهْماً ، فهذا وجهُ النَّظرِ في إِسنَادِه ، يُراجَع : فتح الباري ١/٦٠٤ .
والحديثُ رَوَاه أَيضاً أَبوداودَ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الرَّجلِ يصلِّي في قميصٍ واحدٍ١/٢٩٥/ رقم٦٣٢ ، والنَّسَائِيُّ في =

والعاتِقُ مَا بينَ المنكِبِ ،والعُنق[١] ، وهو مُذكَّرٌ ، وقِيلَ: إنَّه مُؤنَّثٌ ،وجمعُه عواتِقُ ، وعُتُقٌ[٢] .

قالَ الأَصحابُ : " ثمَّ الأَفضلُ في حَالِه الاقتِصَارُ على مَا يستُرُ العَورةَ إذا وَجدَ الإزارَ ، والسَّراويلَ لبسَ الإزارَ ؛ لأَنَّه لا يلْصُقُ بالعَورةِ ، فيصِفُ تَكْوِينَها ، بل يُجَافِيها[٣] ، فلا يُحَاكِيها[٤] ، ولا يَصِفُ سِمنَها ، وهُزَالَها "[٥] .

وقد قالَ القاضيان أَبو الطيِّبِ ، والقاضي الحسينُ ، والشَّيخُ في المهذَّبِ ، والمتولِّي : " إنَّه المنصُوصُ في الأُمِّ "[٦] .

وقالَ المحامِلِيُّ[٧] ، وكَذا البَندَنيجيُّ بعدَ حِكَايتِه عن النصِّ : " إنَّ السَّروايلَ أَوْلى ؛ لأَنَّه أَجْمعُ في السِّترِ "[٨] ، ويُحْكَى عن الشَّيخ أَبي محمَّدٍ[٩] .

= كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ الصَّلاةِ في قميصٍ واحدٍ ص ١٠٥/ رقم ٧٦٦ ،كَما حسَّن النَّوويُّ الحديثَ في : المجموع ١٢٥/٣ .
وآخرُ الحديثِ : ((وارتَد ولو بحبلٍ)) لم أَقف عليه في كتبِ الحديثِ ،وذكرَ نحوَها الرُّويَانيُّ عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قالَ : ((لا يصلينَّ أَحدُكم في ثوبٍ ليسَ على عَاتقِه منه شيءٌ ، فإن لم يجد ثوباً يطرحُه على عَاتقِه طرحَ حبلاً حتى لا يخلو من شيءٍ)) ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٢٩/٢ .

(١) قولُه : " مَا بين المنكب ، والعنق " سقطَ من (ج) .

(٢) لسان العرب م (عتق) ٢٨/١٠ .

(٣) يجافيها : أَي : يبعُد عنها ، يُنظَر : لسان العرب م (جفي) ٦٦/٣-١٦٧ .

(٤) يحاكيها : أَي يشَابِهُها ، ويقربُ منها ، من المحاكَاةِ : وهي المشَابَهةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (حكي) ١٨٨/٤ .

(٥) المهذَّب ٢٢٠/١ ، والبيان ١٢٣/٢ ، والتَّهذيب ١٥١/٢ .
قُلت : والمرادُ ممَّا تقدَّمَ : أَن يلبسَ ثوباً يكونُ واسعاً ، فَضْفَاضاً لا يصِفُ العورةَ ، أَو يُظهِرُ أَجزائَها .

(٦) قولُ من تقدَّمَ مع قول صَاحبِ المهذَّبِ (الشِّيرازيُّ) حكاه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٢٠/١ ، وهو كَما ذكروا المنصوصُ في : الأُمِّ ٨٨/٢ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه المذهبُ ، أَي : أَنَّ الإزارَ أَولى من السَّراويلِ ، يُنظَر : المجموع ١٢٥/٣ .

(٧) أَحمد بن محمد بن أَحمد أَبوالحسن المحَامِلِيِّ البغداديِّ ، وُلِدَ سنةَ ثمانٍ وستين وثلاثمائةٍ ، تفقَّهَ على أَبي حامدٍ الإسفَراييِنيِّ ، وله عنه تعليقةٌ ، كانَ من الحفَّاظِ الأَذكياءِ ، وأَحدِ أَئمَّةِ المذهبِ ، له المجموعُ ، والمقنِعُ ، واللُّبابُ ، تُوفِّيَ سنةَ خمس عشرة وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٤٨/٤-٤٩ ، ووفيَّات الأَعيان ٧٥/١ ، وطبقات الفُقهاء ١٢٩/١ .

(٨) حَكَاه العَمْرانيُّ عن المحامِليِّ ، والنَّوويُّ عن البَندَنيجيِّ ، يُنظَر : البيان ١٢٠/٢ ، والمجموع ١٢٥/٣ .

(٩) في (ب) : " أَبو محمدٍ " .
مَا حُكِيَ عن الشَّيخ أَبي محمدٍ تقدَّمَ بيانُه في الحاشِيَة السَّابقة .

وقالَ الرُّويَانيُّ في تَلخيصِه : " إنَّه الذي قالَه أَصحَابُنا "[١] ،وفي زَوَائِدِ العَمْرَانيِّ أَنَّ الفَقِيهَ أَبا بَكرٍ[٢] قالَ : " إنَّ[٣] السَّراوِيلَ الوَاسِعَ أَوْلى"[٤] .

وعلى الأَوَّلِ إذا كانَ معه ثوبٌ واحدٌ انْبَرَزَ[٥] به - وإن كانَ ضيِّقاً - ، وجَعلَ على عَاتقِه شيئاً ، وإن كانَ وَاسِعاً التَحَفَ به[٦] ، وخَالَفَ بينَ طَرفَيه على عَاتقِه ، كَمَا يفعلُ القَصَّارُ[٧] إذا كانَ في الماءِ[٨] .

واعلَم أَنَّ بعضَهم أَوْرَدَ سُؤالاً على كلام الشَّيخ ، وأَجَابَ عنه ، فقالَ : قولُه : **والمستحَبُّ أَن يصلِّيَ الرجلُ في ثوبين** يُفهِمُ أَنَّه ليسَ بشرطٍ ، فأَيُّ فائدةٍ في قولِه : **فإن اقتَصَرَ على سَترِ العَورةِ جَازَ ؟!** .

وأَجَابَ بأَنَّه أَرادَ أَن يعرفَ أَنَّ ((نهيَه- عليه السَّلام - أَن يصلِّيَ الرَّجلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عَاتِقَيه منه شيءٌ)) ، كَمَا رَوَاه مسلمٌ[٩] ، ((ونَهيَه - عليه السَّلام - أَن يصلِّيَ في السَّراويلِ

---

(١) مَا حُكِيَ في التَّلخيص قالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٢٨/٢ .

(٢) محمد بن أَحمد بن محمد أَبو بكرِ بن الحدَّاد ، وُلِدَ سنةَ أَربعٍ وستين ومائتين ، تفقَّهَ على الفِرْيابيِّ ، وجالسَ أَبا إسحاقَ المروَزِيِّ ، كانَ فقيهاً مُدقِّقاً ، له الفروعُ ، وأَدبُ القضَاءِ ، والفُروعُ ، والبَاهِرُ في الفقهِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ ، أَو أَربعٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ٣ /٧٩ -٨١ ، ووفيَّات الأَعيان ١٩٧/٤ ، وطبقات الفُقهَاء ١١٤/١ .

(٣) سقطَ من (ج) .

(٤) مَا جاء في زوائدِ العَمْرانيِّ عن قولِ أَبي بكر ابن الحدَّاد مَحكِيٌّ في : بحر الذهب ٢٢٨/٢ ، والمجموع ١٢٥/٣ .

(٥) في (ج) : " ينبرز " .
وانبرزَ به : أَي : أَظهَرَه عليه ، من البرُوزِ : وهو الظُّهورُ ، يُنظَر : لسان العرب م (برز) ٦١/٢ .

(٦) سقطَ من (أ) .

(٧) القصَّار : المحوِّرُ للثِّياب ؛ لأَنَّه يدقُّها بالقَصْرةِ ، وهي القِطعةُ من الخشَبِ ، يُنظَر : لسان العرب م (قصر) ١١٩/١٢ .

(٨) المهذَّب ٢١/١ - ٢٢٢ .

(٩) تقدَّمَ تخريجُه ص ١١٩ .

ليس عليه رِدَاءٌ)) ، كَما رَوَاه أَبوداودَ[١] مَحمُولٌ على الاستِحبَابِ ، لا على اشتِرَاطِ الطَّرْح على العَاتِق ، كَما قالَه الإمامُ أَحمدُ ، كَما في غيرِ العَاتقِ مِمَّا ليسَ بعورةٍ[٢] .

قُلت : ولذلك فائِدةٌ أُخرى ، وهي أَنَّه لما قالَ : **المستحَـــبُّ أَن يصلِّيَ في ثوبين** " لم يقتَصِر على ذلك ، بل قالَ : **قميصٍ ، ورِدَاءٍ** ، وكلٌّ منهما يسترُ أَكثرَ من العَورةِ ، فيجوزُ أَن يعتَقِدَ أَنَّ الواحدَ منهما ثوبٌ واحدٌ ساتِرٌ للعَورةِ ، ومَا فوقَها[٣] ؛ فلذلك قالَ : **فإن اقتصَرَ على سَترِ العَورةِ جَازَ** ؛ تَنبيهاً على أَنَّه لا يتعيَّنُ ذلك ، ولا جِنسُ الثِّيابِ ، بل الجلدُ ، والورَقُ ، ومَا تقدَّمَ ذِكرُه يجزِئُ إِذا حصلَ به السِّترُ - واللهُ أَعلم - .

ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه .

قالَ : **والمستحَـــبُّ أَن تصلِّيَ المرأَةُ** - أَي[٤] : حُـــرَّةً كانَت ، أَو أَمةً - **في ثلاثةِ أَثوابٍ** - **دِرْعٍ** - وهو : قميصُ النِّساءِ الذي يغطِّي البدَنَ ،والرِّجلَ[٥] - ،**وخِمَارٍ** - وهو : الثَّوبُ الذي يسترُ الرَّأسَ ، والعُنقَ - ، ويُقَالُ : إِنَّه مِقنَعَةٌ[٦] - **وسَرَاويلَ**[٧] ، وهو معرُوفٌ ؛ لأَنَّ ذلك زِينةُ النِّساءِ[٨] .

---

(١) أَخرجَه أَبو داود في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ إِذا كانَ الثَّوبُ ضيِّقاً يـــتَّزرُ به عن عبدالله بن بُريدَةَ عن أَبيه ، ولفظُه : ((نهى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أَن تصلِّيَ في لحافٍ لا يُتوشَّحُ به ،والآخرُ أَن تصلِّيَ في سَراوِيلَ وليسَ عليك رِدَاءٌ)) ١/٩٦-٢٩٧/ رقم ٦٣٦ ، والحديثُ صحَّحه الأَلبَانيُّ في السِّلسلةِ الصَّحيحة ٦/٤٠٤/ رقم ٢٩٠٥ .

(٢) تقدَّمَ مذهبُ الإمام أَحمدَ في الإِنصَاف ١/ ٥٤ – ٤٥٥ ، كَما يُنظَر : البيان ٢/١٢٤ ، والمجموع ٣/١٢٦ .

(٣) في (ب) : " فوقهما " .

(٤) سقطَ من (ج) .

(٥) لسان العرب م (درع) ٥/٢٤٦ .

(٦) تقدَّمَ بيانُ معنى المِقنَعةِ ص ١٠٨ ، والخمَارِ ص ٨٩ ، ويأتي مَزيدُ بيانٍ للخمَارِ .

(٧) التَّنبيه ص ٥٢ .

وتقدَّمَ معنى السَّراويل ص ١١٥ .

(٨) مَا ذكرَه الشِّـــيرازيُّ في التَّنبيه ذكرَه في : المهذَّب ١/٢٢٠ ، وهو في : الأُم ٢/٩٠ ، وهو متَّفقٌ عليه عندَ الأَصحَابِ ، كَمَا ذكرَ النَّوويُّ في : المجموع ٣/ ١٢٣ .

وقد رُوِيَ عن عمرَ – رضيَ الله عنه – أَنَّه قالَ : " تصلِّي المرأَةُ في ثلاثةِ أَثوابٍ – دِرْعٍ ، وخِمَارٍ ، وإِزَارٍ – "[١] .

والشَّيخُ أَقامَ السَّراويلَ مَقَامَ الإِزَارِ جَرْياً على مَا حَكَيناه عن البَندَنيجيِّ ، والمَحَامِلِيِّ من أَنَّ[٢] السَّراويلَ في حقِّ الرَّجلِ أَوْلى من الإِزَارِ ؛ لأَنَّه أَجْمَعُ ، فهو في المرأَةِ أَوْلى ، وهو المعهُودُ عندَهنَّ زِينةً في هذا الزَّمانِ ، والمحذُورُ من كَوْنه يصِفُ تكْوِينَ العَورةِ مفقُودٌ في حقِّها ؛لأَنَّ القميصَ فوقَه يسترُه ؛ فإِنَّا ذَكرنا أَنَّ المستحَبَّ في حقِّها الدِّرعُ ، وهو: القميصُ الذي يسترُ البدنَ ، والرِّجلَ[٣] .

الأولى في اللباس .

والأَصحابُ لم يتعرَّضوا للسَّراويلِ ، بل جَعلوا عِوَضَه الإِزَارَ ، كَما جاءَ في الأَثَرِ[٤] ، وعليه جَرَى في المهذَّبِ اتِّباعاً لظَاهرِ نصِّه في الرَّجلِ[٥] .

والخمارُ فسَّرَه ابنُ الصبَّاغ بالجِلبَابِ[٦] ، والمشهُورُ غيرُه كَمَا ستَعرِفُه .

---

(١) أَخرجَه ابنُ أَبي شَيبةَ في المرأَةِ في ثوبٍ تصلِّي عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – عن عمرَ– رضيَ الله عنه – بدُونِ قولِه : درعٍ ، وخمارٍ ، وإِزارٍ ٢/ ١٢٨ / رقم ٤٢ – ١ ، والبيهقيُّ في جماع أَبوابِ لبسِ المصلِّي ، بابِ التَّرغيبِ في أَن تكثِّفَ جلبَابَها ٢/ ٣٠٢ / رقم ٣٣٤٨ .

(٢) سقطَ من (أ) .

(٣) بحر المذهب ٢٢٢/٢ ، والبيان ١٢٠/٢ .

(٤) الأَثرُ في اللُّغةِ : الخبرُ ، وفي الاصطِلاح : مَا يُروَى عن الصَّحابةِ – رضيَ الله عنهم – ، يُنظَر : لسان العرب م (أثر) ٥٢/١ ، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ص ٣١ .

والمرادُ بالأَثرِ : هو مَا تقدَّمَ عن عمرَ – رضيَ الله عنه – .

(٥) المهذَّب ٢٢٠/١ ، كَمَا يُنظَر : البيان ١٢١/٢ .

(٦) تفسيرُ ابنِ الصبَّاغ للخِمَارِ ، ومَا حُكِيَ عنه حَكاه العَمْرانيُّ عن أَبي عُبيدَةَ كَمَا جاءَ في : البيان ١٢١/٢ .

- فَصْلٌ -

مايستحب في لبس المرأة .

قالَ : **ويُستحَبُّ لها أَن تُكثِّفَ جِلْبابَها**[١] .

هذا الفصلُ اقتَضَى أَمرين :

أَحدُهما: أَنَّه يُستحَبُّ لها أَن تلبسَ فوقَ ذلك جلباباً ،كَما صَرَّحَ به غيرُه[٢] ؛لأَنَّه يسترُ تَكْوِينَ أَعضَائِها ، وسِمَنها ، وهُزَالَها[٣] ، وذلك كَمَالٌ في سَترِها .

والجِلبَابُ على الصَّحيح هو : المِلاَءَةُ التي تَلتَحِفُ بها فوقَ ثيابِها[٤] ، قالَ النَّووِيُّ : " وهو مُرَادُ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – ، والمصنِّفِ ، والأَصحابِ "[٥] .

ونُقِلَ عن أَبي عُبيدَةَ[٦] : " إِنَّه الخِمَارُ ، والإِزَارُ "[٧]، وعن الخليلِ[٨] :" إِنَّه أَوْسَعُ من الخِمَارِ ، وأَلطَفُ من الإِزَارِ "[٩] .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٢) سقطَ من (ب) .

والقولُ في استِحبَابِ لبسِ الجِلبَابِ محكيٌ في : الأُم ٢/٩٠ ، والمهذَّب ١/٢٢٠ ، وروضة الطَّالبين ص ١٣٠ .

(٣) الهزَالُ : نَقِيضُ السِّمَنِ : أَي النَّحيفُ ، يُنظَر : لسان العرب م (هزل) ١٥/٦٢ .

(٤) لسان العرب م (جلب) ٣/١٧٠ .

(٥) قالَه النَّووِيُّ ، وقالَ أَيضاً : " وهو الصَّحيحُ " ، يُنظَر : المجموع ٣/١٢٤ .

قُلت: والمقصودُ بالمصنِّفِ عندَ النَّووِيِّ هو الشِّيرازِيُّ ؛ لأَنَّه شارحُ كتابِ الشِّيرازيِّ (المهذَّب) في كتابه (المجموع) .

(٦) أَبوعُبيدَةَ مُعمَّر بن المثنَّى التَّيمِيِّ ، صاحبُ التَّصَانيفِ ، كَمجَازِ القرآنِ ، ومعَانِي القرآن ، وغريبِ الحديثِ ، والدِّيباج ، وغيرِها ، من أَهلِ اللِّسانِ ، والنَّحو ، وغيرِها ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ ومائتين ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٣/٩١٢-٣٩١٣ ، ووفيَّات الأَعيان ٥/٢٣٥ ، ومَا بعدَها .

(٧) حَكَاه العَمْرانيُّ عن أَبي عبيدةَ في : البيان ٢/١٢٠ ، ويُنظَر : القاموس المحيط م (جلب) ص ٨٨ .

(٨) الخليل بن أَحمد أَبوعبدالرحمن الفرَاهِيدِيِّ البصريِّ ،أَحدُ التَّابعين ، إِمامُ أَهلِ اللُّغةِ ، ومُنشِيءُ علم العَروضِ ،له العينُ في اللُّغةِ ، والشَّواهدُ ، والنُّقطُ والشَّكلُ ، وغيرُها ،كانَ رجلاً صالحاً حليماً ، تُوفِّيَ سنةَ بضعٍ وستين ومائةٍ ،وقِيلَ : بضعٍ وسبعين ومائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٢/١٦٣٦ ، ووفيَّات الأَعيان ٢/٢٤٤ ، ومَا بعدَها ..

(٩) لفظُ الخليلِ في العَينِ : أَنَّه أَوسَعُ من الخِمَارِ ،دُونَ الرِّداءِ ، تغطِّي به المرأَةُ رأسَها ، وصَدرَها ، يُنظَر: العين/باب الجيم ، واللام ، والباء معهما ٦/١٣٢ =

وقِيلَ :إِنَّه أَقصَرُ من الخِمَارِ ،وأَعرَضُ من المِقْنَعَةِ[١] ،(وقِيلَ : هو ثوبٌ واسِعٌ دُونَ)[٢] الرِّدَاءِ يُغطِّي ظهرَها ، وصَدرَها[٣] .

الثَّاني : أَنَّه يُستحَبُّ لها أَن تُكثِّفَه ؛ لأَنَّه أَبلَغُ في تَحْصِيلِ المقصُودِ به[٤] .

وتَكثِيفُه – بالثَّاءِ المثلَّثةِ – على المشهُورِ[٥] ، مَعناه : أَن تتَّخذَه صَفِيقاً[٦] ، غَلِيظَ الغَزلِ[٧] ، شديدَ النَّسْج ، بحيثُ لا يظهرُ منه لونُ بَدنِها[٨] ،ولا لونُ ثِيابِها ،ونَحافتُها في الرُّكوع ، والسُّجودِ ، كَذا حَكَاه القاضي الحسينُ ؛ تفسيراً لقولِ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – : " وأَن تكثِّفَ جلبَابَها "[٩].

كيفيَّة اتخاذ الجِلباب .

قالَ أَهلُ اللُّغةِ : " والكَثِيفُ ، والكُثَافُ – بضَمِّ الكَافِ ، وتخفيفِ الثَّاءِ – هو الغَلِيظُ المكثَّفُ من كلِّ شيءٍ "[١٠] .

وقِيلَ: إِنَّ قولَ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – : " وأَن تكثِّفَ جِلبَابَها "- بالثَّاءِ ثَالثةِ الحروفِ - ،

= قُلت : وقولُ الخليل الذي حَكَاه الشَّارحُ حَكَاه عنه العَمْرانِيُّ ، والنَّووِيُّ ، يُنظَر : البيان ١٢١/٢، والمجموع ٣/ ١٢٤ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

(١) حَكَاه النَّووِيُّ عن النَّضر بن شُمَيلٍ في : المجموع ١٢٤/٣ ، كَما ذكرَه النَّووِيُّ في : تصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

(٢) مَا بينَ القوسين سقط من (ج) .

(٣) لسان العرب م (جلب) ٣/ ١٧٠ ، وتصحيح التَّنبيه ص٥٢٠ .

(٤) سقط من (ج) .

ويُنظَر استِحبَابُ تكثيفِ الجِلبابِ في : مختصَر المزنيِّ ص ٢٧ ، والمهذَّب ٢٢٠/١ ، والمجموع ١٢٤/٣ .

(٥) وقِيلَ: (تكتِف) ، وقِيلَ : (تَكْفِت) ، قالَ النَّووِيُّ :" ومِمَّن حَكَى الأَوجُهَ الثَّلاثةَ الشَّيخُ أَبوحَامِدٍ في تَعليقِه ،والمحامِليُّ في التَّجريدِ ، وغيرِهما " ، يُنظَر (بتصرُّف) : تصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

(٦) الصَّفيقُ : المتِينُ ، يُنظَر : لسان العرب م (صفق) ٢٥٥/٨ .

(٧) الغَزلُ : من أَغزلَت المرأَةُ القطنَ أَي : أَدَارَته ، وفتَلَته ، يُنظَر : لسان العرب م (غزل) ٤٦/١١ .

(٨) في (ج) : " بشرتها " .

(٩) تفسيرُ القاضي الحسين ذكرَ النَّووِيُّ مثلَه في : المجموع ١٢٤/٣ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .
وقولُ الشَّافعيِّ حَكَاه عنه المزنيُّ في : المختصَر ص ٢٧ .

(١٠) القاموس المحيط م (كثف) ص ١٠٩٦ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

ومَعناه[١] : أَنَّ المستَحبَّ لها أَن تَعْقِدَه[٢] ؛ كيلا يَنْحَلَّ في رُكوعِها ، وسُجودِها ، فينكَشِفَ[٣] .

وقِـــيلَ : إِنَّه – بفتح التَّاءِ في أَوَّلِه ، وإِسْكانِ الكَافِ ، وكَسرِ الثَّاءِ – ، فيكونُ مَعنَاه : أَنَّ المستحَبَّ في حقِّها أَن تجمَعَه ؛ فإِنَّ الكَـــثْفَ[٤] الجمعُ[٥] ، وهذا يَنْـــبُو[٦] عنه اللَّفظُ ؛ فإِنَّه غيرُ المقصُودِ الذي ذَكَرناه بالجِلبَابِ[٧] .

---

(١) في (ب) : " والمعنى " .

(٢) تعقِدَه : أَي : تشُدَّه ، من عَقَدَ الحبلَ إِذا شدَّه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عقد) ص ٣٨٣ .

(٣) تصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

(٤) في (ب) : " الكفث " .

(٥) تصحيح التَّنبيه ص ٥٢٠ .

(٦) ينبُو : أَي يبعُدُ ، من النَّبوِ ، وهو الجفْوُ ، والبُعدُ ، يُنظَر : لسان العرب م (نبو) ١٨٢/١٤ .

(٧) أَي : أَن تتَّخذَه صَفِيقاً ، غَلِيظَ الغَزلِ .

- فَصْلٌ -

ستر السوأتين عند تعذر ستر الكل .

قالَ : **ومن لم يَجد** - أَي من الذُّكورِ ، والإِنَاثِ - **إلاَّ مَا يسترُ به بعضَ العَورةِ سَترَ به السَّوأَتين**[١] .

هذا الفصلُ اقتضَى أَمرين[٢] :

أَحدُهما : وُجوبُ السِّترِ به[٣] ، وهو مِمَّا لا خِلافَ فيه ؛ لأَنَّ المَيْسُورَ لا يسقُطُ بالمَعْسُورِ[٤] ، قالَ - عليه السَّلام - : ((إِذا أَمَرتكم بأَمرٍ فأتوا منه مَا استَطَعتم))[٥] .

وخَالَفَ هذا مَا لو وَجَدَ من الماءِ مَا يَكفِيه لبعضِ طَهارتِه لا يجبُ عليه استِعمَالُه على قَولٍ ؛ لأَنَّ للماءِ بَدَلاً يَرْجعُ إِليه ، وهو التيمُّمُ ، ولا كذلك ههُنا ، كَذا قالَه الأَصحَابُ[٦] .

وقد يُقَالُ : إِنَّه يَنتقِضُ[٧] طَرْداً ، وعَكْساً[٨] ، أَمَّا طَرداً : فِيمَن عَدِمَ الماءَ ، وقَدِرَ على بعضِ مَا يَكفِيه من التُّرابِ ،فإِنَّه لا يستَعمِلُه على رَأيٍ - وإِن كانَ لا بَدَلَ يرجعُ إِليه[٩] - وأَمَّا عَكْساً :

---

(١) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٢) سقطَ من (أ) .

(٣) الضَّميرُ يعودُ إِلى مَا تقدَّمَ من قولِ صَاحبِ التَّنبيهِ ، أَي : أَنَّ من لم يجد إِلاَّ مَا يسترُ به بعضَ العورة سَترَ به .

(٤) معنى القَاعِدةِ هنا : أَنَّ من عَدِمَ القُدرةَ على سَترِ كلِّ العورةِ ، وقَـدِرَ على سَترِ البعضِ سَترَ السَّوأَتين إِذا تيسَّرَ القيامُ به فلا يسقطُ ، ويأتي بالقَدْرِ الممكنِ جَزماً - والله أَعلم - .

وتُنظَرُ القَاعِدةُ في : الأَشباه ، والنظائِر ص ٢٩٣ .

ويُنظَر في وجوبِ سَترِ السَّوأَتين عندَ تعذُّرِ سَترِ غيرِهما : الأُم ٢/٩٤ ، والمهذَّب ١/٢٢٤ ، والمجموع ٣/١٣٠ .

(٥) أَخرجَه عن أَبي هريرةَ - رضيَ الله عنه - البخَارِيُّ في كتابِ الاعتِصَام بالكتابِ ،والسنَّةِ ، بابِ الاقتِدَاءِ بسُننِ الرَّسولِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٤/٣٦١/ رقم ٧٢٨٨ .

(٦) ذكرَ النَّوويُّ في المسأَلةِ قولين: الأَوَّلُ : يجبُ استِعمَالُ ذلك الماءِ على الأَظهَرِ ، ثمَّ يتيمَّمُ للبَاقِي ،والقولُ الثَّاني: مَا ذكرَه الشَّارحُ ، و لم أَقف على المذهَبِ منهما ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٤٤ .

(٧) في (ب) : " ينطرد " .

(٨) الطَّردُ ،والعكسُ من مَسَالكِ العِلَّةِ ، والمرادُ بالطَّردِ : " حَملُ الفَرعِ على الأَصلِ بغيرِ أَوصَافِ الأَصلِ من غيرِ أَن يكونَ لذلك الوصفِ تأثيرٌ في إِثباتِ الحكم ، " نقلَه عن القاضي الحسَين البغَويُّ في تعليقِه ، والمرادُ بالعَكسِ : انتِفَاءُ الحكم لانتِفَاءِ العلَّةِ ، يُنظَر : البحر المحيط ٧/١٣-٣١٤ .

(٩) في المسأَلةِ قولان : الأَوَّلُ : يجبُ استِعمَالُ ذلك التُّرابِ ، ويصلِّي لِحُرمةِ الوقتِ ، وهو المذهَبُ ، والقولُ الثَّاني : =

فِيمَن قَدِرَ على قِراءَةِ آيةٍ من الفَاتحةِ ،فإنَّه يأتي به جَزْماً - وإن كانَ للقِرَاءةِ بَدَلٌ يرجعُ إليه[١] - .

الثَّاني : أَنَّه يسترُ بذلك السَّوأَتين ، ووَجْهُه : أَنَّهما مُتَّفقٌ على أَنَّهما عورةٌ ، وهما أَفحَشُ من غيرِهما ، بَل مَا عَدَاهما كالحِرْزِ[٢] لهما؛ ولذلك خَصَّهما الله - تعالى - بالذِّكرِ في قولِه :﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوآتُهُمَا ﴾[٣] .

والسَّوأَتان: القُبلُ، والدُّبرُ، سُمِّيت بذلك ؛لأَنَّه يَسُوءُ صَاحبَها انكِشَافُها ،ووقُوعُ الأَبصَارِعليها[٤] .

ما يستر إذا يوجد إلا م يستر به أح السوأتين

قالَ : **فإن وَجَدَ بعضَ[٥] مَا يَكفِي إحدَاهما سَترَ به[٦] القُبلَ** [٧] ؛ لأَنَّه بَارِزٌ ، وهو يُواجِهُ به القِبلةَ ، (فكانَ سَترُه أَوْلى من الدُّبرِ ؛ لأَنَّه مَسْتورٌ بالأَلْيَـــتَين[٨] ، ولا يستَقبِلُ به القبلةَ)[٩] ، وهذا أَصَحُّ في المهذَّبِ ، وهو المنصُوصُ في الأُمِّ ، ولم يذكُر الفُورَانِيُّ غيرَه[١٠] .

ولفظُ القُبلِ يشْمَلُ الذَّكرَ ،والفَرْجَ ؛ ولذلك صَرَّحَ غيرُه : " أَنَّا على هذا القَولِ لا نُفرِّقُ بينَ الذَّكرِ ، والفَرْج "[١١] .

= مَا ذكرَه الشَّارحُ أَنَّه يصبرُ للقُدرَةِ على إيجادِ التُّرابِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : روضة الطَّالبين ص ٤٤ .

(١) في المسألَةِ وجهَان : الأَوَّل : أَن يأتيَ بقراءةِ مَا يحسنُه من الفاتحةِ - وإن كانَ آيةً - ثمَّ يأتيَ بالذِّكرِ عن البَاقي كَبدَلٍ ، والثَّاني : تكرارُ مَا يحسنُه بقَدْرِ الفاتحةِ ؛ لأَنَّه أَقربُ إليها من الذِّكرِ ، وصحَّحَ النَّوويُّ الأَوَّلَ ، وأَنَّ الأَحْوَطَ لمن يحفَظُ آيةً من الفَاتحةِ أَن يكرِّرَها سبعَ مرَّاتٍ ،ويأتيَ مع ذلك ببَدَلِ مَا زَادَ عليها ؛ليخرجَ من الخلافِ ،يُنظَر: المجموع ٢٣٤/٣ .

(٢) الحِرْزُ : الموضِعُ الحصِينُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حرز) ص ٦٥٣ .

(٣) طه : آية ١٢١ .

ويُنظَر مَا تقدَّمَ في سَتـــرِ السَّوأَتين فيمَن لم يجد إلاَّ مَا يسترُ السَّوأَتين في : المهذَّب ٢٢٤/١ ، والشَّرح الكبير ٤٠/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

(٤) لسان العرب م (سوأ) ٢٩٢/٧ .

(٥) سقطَ من (ج) .

(٦) سقطَ من (أ ، ب) .

(٧) التَّنبيه ص ٥٢ ، وهذا الوجهُ الأَوَّلُ .

(٨) الأَليةُ - بفتح الهمزةِ - : العَجِيزَةُ للنَّاسِ ، وغيرِهم ، أَو مَا رَكِبَ العَجُزَ من شحمٍ ، ولحمٍ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (أَلي) ص ١٦٢٧ .

(٩) مَا بينَ القوسين سقط من (أ) .

(١٠) هذا بيانُ الوجهِ الأَوَّلِ ،وهو في : المهذَّب ٢٢٤/١ ، والأُم ٩٤/٢ ، وقولُ الفُورَانيِّ صحَّحَه الرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٠/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

(١١) لم أَقف على هذا القولِ .

وهو[١] مَضْمُومُ الأَوَّلِ ، والثَّاني ، وكَذا الدُّبرُ ، ويجوزُ إِسْكَانُ الثَّاني منهما[٢] .

وقِيلَ : يستُر به الدُّبُرَ [٣] ؛ لأَنَّه أَقْــبَحُ في حَالِ الرُّكوع ، والسُّجودِ ، وعلى هذا الخنثَى المشْكِلُ يتخَــيَّرُ[٤] .

وقد حَكَى الإِمامُ الوجهَين عن العراقِــيِّين ، ثمَّ قالَ : " ولا يتَّجهُ التَخيُّرُ في ذلك "[٥] ، وهذا حَكَاه القاضي الحسَينُ وجهاً ، وقالَ : " إِنَّه الصَّحيحُ ؛ لاستِوائِهما في وجوبِ السِّترِ ، وتَغلِــيظِ حُكمِهما "[٦] .

وقِيلَ : إِنَّ سَترَ القُبلِ في الرَّجلِ أَوْلى ، والدُّبرِ في المرأَةِ أَوْلى ، حَكَاه القاضي أَيضاً ، وصاحبُ الرَّوضَةِ[٧] .

ثمَّ هذا الخلافُ في الاستِحبَاب[٨] ، وإِلاَّ فلَو سَترَ به بعضَ الفخذِ جَازَ ؛ لأَنَّ الكلَّ عَورةٌ ، حَكَاه ابنُ الصبَّاغ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ[٩]، وعِبارَةُ أَبي الطيِّب تدلُّ عليه أَيضاً ؛ لأَنَّه قالَ : " إِذا

---

(١) الضَّميرُ يعودُ إِلى القُبلِ .

(٢) لسان العرب م (قبل) ١٣/١٢ ، وتصحيح التَّنبيه ص ٢٠-٥٢١ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٢ ، وهذا الوجهُ الثَّاني .

(٤) هذا بيانُ الوجهِ الثَّاني ، يُنظَر : المهذَّب ٢٢٤/١ ، والشَّرح الكبير ٤٠/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

(٥) قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ١٩٣/٢ .

(٦) قَولُ القاضي الحسَينِ حَكَاه الرَّافعِيُّ عن ابنِ كَجٍّ ، والنَّوويُّ عن حِكَايةِ الدَّارِمِــيِّ ، وذكرَه العَمْرانيُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٠/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ ، والبيان ١٧٢/٢ .

(٧) هذا الوجهُ الثَّالثُ ، ونسَبه النَّوويُّ إِلى القاضي الحسَينِ ، وذكرَ الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ بعدَ ذكرِ الأَوجُهِ أَنَّ الأَولى أَن يسترَ آلةَ الرِّجالِ إِن كانَ ثمَّ امرأَة ، وآلةَ النِّساءِ إِن كانَ ثمَّ رجل ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٩ ، والمجموع ١٣٠/٣ ، والشَّرح الكبير ٤٠/٢ .

(٨) ذكرَ النَّوويُّ أَنَّ الخلافَ على وجهين ، هل هو على الوجوبِ ، أَم على الاستحبَاب ؟ .
وقد صحَّحَ النَّوويُّ الأَوَّلَ منهما ، وقالَ : " هو مُقتَضَى كَلامِ الأَكثَرين " ، ومِمَّن صحَّحَه الرَّافِعيُّ ، وأَمَّا البَندَنيجيُّ ، والقاضي أَبو الطيِّب فقد قطعَا بالاستِحبَاب ، يُنظَر (بتصرُّف) : المجموع ١٣٠/٣ ، والشَّرح الكبير ٤٠/٢ .

(٩) الشَّيخ أَحمد بن محمد بن أَحمد أَبو حامدٍ الإِسْفرَاييِنِّ ، وُلِدَ سنةَ أَربعٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ، وتفَقَّه على ابن المرزبان ، والدَّاركيِّ ، من أَئمَّةِ الشَّافعيَّةِ بالعراق ، وأَخذَ عنه طلاَّبٌ كُثرٌ ، ويحضرُ مجلسَه كثيرٌ من الفقهَاءِ ، له تعليقٌ على = المختصر ، وكتابٌ في أُصولِ الفقهِ ، كانَ قَوِيَّ النَّظرِ في المسَائِلِ ، تُوفِّيَ ببغدادَ سنةَ ستٍّ وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٧٢/١ -٧٣ ، وطبقَات الفُقهاء ١٢٣/١-١٢٤ .
وذكر العَمْرانيُّ حِكَايةَ ابن الصبَّاغ عن الشَّيخ أَبي حَامد ، يُنظَر : البيان ١٢٧/٢ .

وجدَ مَا يسترُ به بعضَ العَــورةِ فالمستَحبُّ أَن يسترَ به السَّوأَتين ، فإِن وجدَ مَا يكفي أَحدَهما تخيَّر "[١] .

وقِيلَ : إِنَّه في الوجوبِ ، وهذا ظاهِرُ نصِّه في الأُمِّ[٢] ، وقالَ الإِمامُ : " إِنَّ في كلام الأَصحابِ مَا يدلُّ على تحتُّمِه " ، وأَبدَى الأَوَّلَ احتِمَالاً[٣] .

إعارة السُّترة للمعدوم .

قالَ : **وإِن بُذِلَت له سُترةٌ** – على وَجْهِ العَارِية – **لزِمَه قَبولُها** [٤] ؛ لأَنَّه لا مِنَّةَ عليه في ذلك عَادةً ، فلزِمَه قَبولُها ، كَما لو وُهِبَ له الماءُ عندَ إِرادَتِه التيمُّمَ لفَقْدِه[٥] .

وفي الرَّوضَةِ حِكَايةُ وَجــهٍ : أَنَّه لا يلزمُه قَبولُها ، قالَ بعضُهم : " وهذا بعيدٌ ، وإِن كانَ له اتِّجاهٌ من حيْثُ أَنَّ العَارِيةَ مَضْمُونَةٌ "[٦] .

قُلت : ومَا جَعله مُــتَّجِهاً لأَجلِه فيه نَظرٌ ؛ لأَنَّه وَجَدَه[٧] بثَمَنِ مِثلِه ، ويجبُ عليه شِراؤُه ، فلا يَزِيدُ ، فوَقعَ ضَمَانُه على وُقوع تَلفِه في مُلكِه .

ومن هنا يظهرُ لك أَنَّه لو قَدِرَ على استِئْجَارِه بثمَنِ مِثلِه وَجبَ أَيضاً ،ولا يجبُ عليه الشِّراءُ ، والاستِئجَارُ بأَكثرَ من ثَمَنِ المثلِ[٨] .

---

(١) مَا حكاه أَبو الطيِّب مُوافقٌ لما حكاه النَّوويُّ عنه ، وتقدَّم بيانُه في الصَّفحةِ المتقدِّمة ، يُنظَر : المجموع ١٣٠/٣ .

(٢) الأُم ٩٣/٢-٩٤ .

(٣) ذكره الإِمامُ في نهاية المطلب ١٩٣/٢ .

(٤) التَّنبيه ص ٥٢ ، وهذا الوجهُ الأَوَّلُ .

(٥) هذا بيانُ الوجهِ الأَوَّلِ ، وهو في : المهذّب ٢٢٥/١ ، وقد صحَّحَه النَّوويُّ ، قالَ : " وبه قطعَ الجمهورُ " ، يُنظَر : المجموع ١٣٣/٣ ، كما يُنظَر : البيان ١٣٢/٢ .

(٦) وهذا الوجهُ الثَّاني ، ذكرَه النَّوويُّ عن حِكَايةِ الدَّارمِــيِّ ، وأَبي عبدالله الطَّبريِّ ، ثمَّ قالَ : " وليسَ بشيءٍ " ، يُنظَر : المجموع ٣/ ٣٣-١٣٤ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٩ .

(٧) في (ب) : " وجد " .

(٨) الحاوي الكبير ١٧٧/٢ .

ولصَاحبِ التَّهذيبِ[١] كلامٌ في نَظَرِه من هِبَةِ الماءِ ، والرَّقبةِ في الكفَّارةِ[٢] ، ولا يَبعُدُ مَجيئُه هنا[٣] .

والخِلافُ في قَبولِ العَاريَةِ مِثلُه مَا تقدَّمَ في إعَارَةِ الدَّلْوِ ، والرِّشَاءِ[٤] لاستِقَاءِ الماءِ .

وإذا قَبِلَ العَاريَةَ – إمَّا وُجوباً ، أَو جَوازاً – ، فرجَعَ صَاحبُها في أَثناءِ الصَّلاةِ فيها أَخَذَها ، وأَتمَّ المستَعيرُ صلاتَه عَارياً ، قالَه الماوَردِيُّ[٥] .

هبة السترة للمعدوم.

أَمَّا لو بُذِلَت له على وَجهِ الهِبَةِ فلا يلزمُه القَبولُ ؛ لِمَا فيه من المَنَّةِ ، كَمَا في هِبَةِ الرَّقبةِ في الكفَّارةِ .

وقِيلَ : يلزمُه ، كَما لو وُهِبَ له الماءُ .

وقِيلَ : يلزمُه القبُولُ ،وإذا صلَّى فيه رَدَّه ،وحينَئِذٍ يكونُ القَبولُ للمنَافع ، دُونَ العَينِ[٦] ، وهو بعِيدٌ بالاتِّفاقِ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ بالاتِّفاقِ[٧] ؛ بل الشَّيخُ في المهذَّبِ ، والقاضي الحسينُ جَزَمَا به[٨] .

---

(١) التَّهذيبُ للبغَويِّ ، لَخَّصَه عن شَيخِه القاضي الحسَينِ ، وهو تَصنيفٌ مَتينٌ مُحَـرَّرٌ عن الأَدلَّةِ غَالباً ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٨١/١ .

(٢) قُلت: المرادُ بالرَّقبةِ في الكفَّارةِ : الفِعلُ الذي رتَّبَ الشَّارِعُ عليه عِتقَ رَقبةٍ مملُوكَةٍ كفَّارةً لمرتَكبِه بالتَّرتيبِ ، أَو التَّخييرِ ، ككفَّارةِ الظِّهارِ ، أَو الحِنْثِ في اليَمِينِ .

(٣) ذكرَ صَاحِبُ التَّهذيبِ (البغَويُّ) فيمَن وُهِبَ له الماءُ أَنَّه يلزمُه القَبولُ ، ولو وُهِبَ له ثمنُ الماءِ لم يلزمه ؛ لأَنَّ الماءَ مِمَّا يُتسَامَحُ به من غيرِ مِنَّةٍ ، ويجبُ الشِّراءُ بثمَنِ المثلِ إذا كانَ معه من المالِ مَا يفضُلُ عن حَاجَتِه ، وحَاجَةِ من ينفقُ عليهم . وهل يجبُ عليه أَن يسأَلَ الماءَ إذا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّ صاحبَه يهَـبُه ؟ .

قِيلَ : لا يجبُ ، كالرَّقبةِ في الكفَّارةِ ، والأَصَحُّ : أَنَّه يجبُ بخلافِ الرَّقبةِ ؛ لأَنَّ الرَّقبةَ لو وُهِـبَت له لا يلزمُه القَبولُ ، وقَبولُ الماءِ واجبٌ عليه لو وُهِبَ له ، فيلزمُه السُّؤالُ ، يُنظَر (بتصرُّف) : التَّهذيب ٣٧٦/١ .

(٤) الرِّشَاءُ : الحبلُ ، والجمعُ أَرشِيَةٌ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (رشي) ص ١٦٦٢ .

(٥) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير : ١٧٧/٢ .

(٦) في (ب) : " الغير " .

(٧) تُنظَر الأَوجهُ الثَّلاثةُ في : الحاوي الكبير ١٧٧/٢ ، والبيان ١٣١/٢ – ١٣٢ ، وقد صحَّحَ النَّوويُّ الوجهَ الأَوَّلَ أَيضاً ، قالَ : " وبهذا قَطَعَ الجمهورُ " ، وذكرَ أَنَّ الوجهَ الثَّالثَ حَكاه أَبو عليٍّ الطَّبريِّ في الإفصَاح ، وأَبوالطيِّب ، وآخرون ، قالَ : " واتَّفقوا على تَضعِيفِه " ، يُنظَر : المجموع ١٣٣/٣ .

(٨) يُنظَر مَا جَزمَ به الشِّيرازيُّ ، والقاضي الحسَينِ في : المهذَّب ٢٢٥/١ .

وقد أَفـــهَمَ قولُ الشَّيخ : **وإن بُذِلَت له سُـــترةٌ لزِمَه قَبولُها** أَنَّه لا يلزمُه طَلَبُها على وَجهِ العَارِيةِ ، والظَّاهِرُ من كَلام الأَصحاب وُجوبُه[١] .

وعِبارةُ أَبي الطَّيب : " إنَّه[٢] إذا كانَ لرجلٍ مَا يسترُه ، وليسَ لزوجتِه سُترةٌ لَزمَها أَن تسأَلَه إعَارتَها تلك السُّترةَ حَالَ الصَّلاةِ ، ويُستحَبُّ أَن يُعِيرَها لزوجتِه ، فإن لم يفعل أَسَاءَ "[٣] .

وعلى هذا فيُمكِنُ أَن يُوجَـــدَ وجوبُ الطَّلبِ من قولِه من بعدُ : **فإن لم يجد ..** ؛ لأَنَّه لا يُقَالُ : لم يجد إلاَّ لمن طَلبَ على مَا هو مَذكورٌ في التَّيمُّم[٤] .

ولا يجوزُ له عندَ وُجودِ السُّترةِ ، وغَيبَةِ مَالكِها أَن يصلِّيَ فيها ، وإن لم يجد غيرَها ، سَواءٌ كانَت في يدِه وَدِيعةً[٥] ، أَم[٦] لا ؟ .

ومن طَريقِ الأَوْلى إذا مَنعَها عنه ،وليسَ له أَن يُقاتلَه عليها بخِلافِ الطَّعام في المخْمَصَةِ[٧] ؛لأَنَّه يُمكِنُه الصَّلاةُ عَارياً ، وهي مُجْزِئَةٌ[٨] .

صلاة من عدم السترة عارياً .

قالَ : **وإن لم يجد** – أَي : ذلك – **صلَّى عُرياناً** [٩] ؛ لقولِه– عليه السَّلام – : ((إذا أَمرتكم بأَمرٍ فأتوا منه مَا استَطَعتم))[١٠] ، وهذا حَدُّ استِطَاعتِه[١١] .

---

(١) حَكاه الرُّويَانيُّ ، وعلَّله بأَنَّه لا مِنَّةَ عليه في ذلك ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣٢/٢ ، كَمَا يُنظَر : كفاية الأَخيار ٩٣/١ .

(٢) سقطَ من (ج) .

(٣) قَولُ أَبي الطيِّب محكيٌّ في : الأُم ٩٤/٢ ، والتَّهذيب ٢/ ١٥٢ .

(٤) أَي : لا بدَّ من طَلبِ السُّترةِ أَوَّلاً ، فإن لم يجدها صلَّى عَارياً : كالمتيمِّم يجبُ عليه طَلبُ الماءِ ، فإن لم يجد الماءَ تيمَّمَ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٤٢ .

(٥) الوديعَةُ لغةً : من ودَعَ : أَي : دَفعَ ، بمعنى الشَّيء المودَع للحفظِ ، وشَرعاً : اسمٌ لعينٍ يضعُها مَالكُها ، أَو نائبُه عندَ آخرَ ؛ ليحفظَها ، يُنظَر : لسان العرب م (ودع) ١٨٠/١٥ ، وكفاية الأَخيار ٣٢١/٢ .

(٦) في (ب) : " أَو " .

(٧) المخمَصَةُ : الجوعُ ، وخَلاءُ البطنِ من الطَّعام ، وتُطلَقُ على المجَاعَةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (خمص) ١٥٨/٥ .

(٨) مَا تقدَّمَ من عَدم جَوازِ الصَّلاةِ في السُّترةِ عندَ غَيبةِ مَالكِها ، ومَا بعدَه في : الحاوي ١٧٦/٢ ، والشَّرح الكبير٤١/٢ .

(٩) التَّنبيه ص ٥٢ .

(١٠) تقدَّمَ تخريجُه ص ١٢٧ .

(١١) الأُم ٩٣/٢-٩٤ ، والمهذَّب ٢٢٤/١ ، والمجموع ١٣١/٣ .

كيفية صلاة العاري ٠

وظَاهِرُ كلام الشَّيخ أَنَّه يُـتِمُّ الرُّكوعَ ، والسُّجودَ[١] ، وهو الذي[٢] حَكَاه العراقـيُّون[٣] ، والماوَردِيُّ ، وقالَ الماوَردِيُّ : " إِنَّه لا خِلافَ فيه "[٤] ٠

وحَكَى الغزَاليُّ في كتابِ التيمُّم في كَيفيَّةِ صَلاتِه ثلاثةَ أَوجُهٍ :

أَصحُّها : مَا ذكَرناه[٥] ٠

والثَّاني : أَنَّه يصلِّي قاعداً ، ولا يُتِمُّ الرُّكوعَ ، والسُّجودَ ؛ حِذَاراً من كَشْفِ السَّوأَتين ، وقد اختَارَه المزَنيُّ[٦] ، والوجهَان المذكُوران في كُتبِ المرَاوِزَةِ هنا قولان[٧] ٠

وقالَ القاضي :" إِنَّا إِذا قُلنا : يصلِّي قاعداً ،فهل يأتي بالسُّجودِ ،أَو يُومِئُ به ، وبالرُّكوع ؟ ٠ فيه وجهَان ، وهما في التتمَّةِ "[٨] ٠

والثَّالثُ : أَنَّه مُخيَّرٌ بينَ مُوْجِبي القَولِ الأَوَّلِ ، والثَّاني[٩] ٠

قالَ[١٠] : " وكَذا الأَوجُهُ في المحبوسِ في مَوضعٍ نجسٍ إِن سجدَ على النَّجاسةِ ،وكَذا من ليسَ

---

(١) هذا أَحدُ الوجهين، حَكاه الشِّيرازيُ ،وصحَّحَه ؛لأَنَّ المحافظةَ على الأَركانِ أَولى من سَترِ بعضِ العَورةِ بالقعُودِ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٤/١ – ٢٢٥ ٠

(٢) في (ج) : " ما " ٠

(٣) حَكَاه الرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ ، وصحَّحَه ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣٥/٢ ، والمجموع ١٣١/٣ ٠

(٤) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١٧٦/٢ ٠

(٥) أَي : أَنَّه يتمُّ الركوعَ ، والسُّجودَ ٠

(٦) هذا الوجهُ الآخرُ ،ولم أَقف على قَولِ المزنيِّ في المختَصرِ ،وحَكَاه عنه الشِّيرازيُّ ،والرُّويَانيُّ ،وعلَّله المزنيُّ بأَنَّ سترَ بعضِ العَورةِ آكدُ من القِيَام ؛لأَنَّ القيامَ يجوزُ تركُه مع القُدرةِ بحالٍ دُونَ السِّتر ،يُنظَر: المهذَّب٢٢٤/١ ،وبحر المذهب٢٣٥/٢ ٠

(٧) في جميع النُّسخ " قولين " ، ولعلَّ الصَّواب " قولان " ؛ لأَنَّ " قولان " خبر المبتدأ " الوجهان " ٠
وذكرَ البغَويُّ أَنَّ القولين كالوجهين ، يُنظَر : التَّهذيب ١٢٧/٢ ٠

(٨) تقدَّمَ بيانُ الوجهين في حاشيتي ٥-٦ ٠

(٩) هذا الوجهُ ينسُبه الشَّافعيَّةُ لأَبي حنيفَة ، وهو كذلك عندَ الأَحنَافِ ؛ لأَنَّ في القعودِ سترَ العَورةِ الغَليظَةِ ، وفي القيَام أَداءُ الأَركانِ ، فيَميلُ إِلى أَيِّهما شَاءَ ، إِلاَّ أَنَّ الأَحنافَ ذكروا أَنَّ القعودَ أَفضَلُ ؛ لأَنَّ السِّترَ وجبَ لحقِّ الصَّلاةِ ، وحقِّ النَّاسِ ، ولأَنَّه لا خَلفَ له ، والإِيماءُ خَلَفٌ عن الأَركانِ ،يُنظَر : المجموع ١٣١/٣ ،وشرح فتح القدير ٢٧١/١ ٠
وتُنظَر الأَوجهُ الثَّلاثةُ عندَ الغزَاليِّ في : الوسيط ٣٩٤/١ ٠

(١٠) المرادُ : الإِمامُ الغزَاليُّ ٠

معه إلاَّ إزَارٌ نجسٌ فهو مُخيَّرٌ بينَ أَن يصلِّيَ عَارِياً ، أَو مع النَّجاسةِ "[١] .

وسَنذكُر هذين الفرعَين[٢] – إن شاءَ الله تعالى – .

قالَ : **ولا إعَادةَ عليه** [٣] ؛ لأَنَّه عُذرٌ عامٌّ ربَّما اتَّصَـــلَ ، ودَامَ ، فلو أَوْجَبنا الإعَادةَ لشَقَّ [٤] هل يعيد من صلَّى عارياً . عليه[٥] ،والله – تعالى– يقولُ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦] ،والنبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقولُ : ((بُعِثت بالحنيفِيَّةِ[٧] السَّهلةِ السَّمحَةِ))[٨] .

وقِيلَ : تلزمُه الإعَادةُ إن عَدِمَ ذلك في الحضَرِ ؛ لأَنَّه لا يَدُومُ[٩] .

وقالَ الفُورَانِيُّ ،والقاضي الحسَينُ : " إن صلَّى قائِماً فلا تجبُ عليه الإعَادةُ ، وإن صلَّى قاعداً فهل يعيدُ ؟ .

---

(١) انتهَى مَا حَكَاه الغَزاليُّ من الأَوجهِ الثَّلاثةِ في صلاةِ عَادم السُّترةِ ، والمحبوسِ في مكانٍ نجسٍ ، يُنظَر : الوسيط١/٣٩٤ ، كَمَا حَكَاها النَّوويُّ عن الخراسانيِّين ، يُنظَر : المجموع ٢/١٣١ .

(٢) أَي : المحبوسُ في مَوضعٍ نجسٍ ، ومن ليسَ معه إلاَّ إزارٌ نجسٌ ، ويأتي بيانُ ذلك في ص ١٣٦ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٢ .

(٤) في (ب) : " فشقَّ " .

(٥) المهذَّب ١/٢٢٥ ، والمجموع ٣/١٣١ .

(٦) الحج : آية ٧٨ .

(٧) الحنيفيَّةُ : من حَـــنَفَ ، والمرادُ بها هنا عِدَّةُ مَعَانٍ منها : المسلمُ الذي يَمِيلُ إلى الحقِّ ، ومنها : الاستِقَامةُ ، وغيرُ ذلك ، يُنظَر : لسان العرب م (حنف) ٤/٢٤٩ .

(٨) لم أَقف على نصِّ الحديثِ كَما ذكرَ الشَّارحُ ، وأَخرجَ نحوَه الإمامُ أَحمدُ من حديثِ أَبي أُمامَةَ البَاهِليِّ ، وأَوَّلُه : ((إني لم أُبعَث باليهوديَّةِ ، ولا النَّصرانيَّةِ ،ولكني بُعثت بالحنيفيَّةِ السَّمحَةِ)) ٦/ ٣٥٧ /رقم ٢١٩١٦ ،وله شَاهِدٌ في البخَاريِّ عن عليٍّ – رضيَ الله عنه – بلفظ : ((أَحبُّ الأَديَانِ إلى الله الحنيفيَّةُ السَّمحةُ)) كتاب الإيمان ١/٣١٠/ رقم ١٣٢ . قُلت : حديثُ أَبي أُمَامَةَ – رضيَ الله عنه – ضعَّفَه الأَلبَانيُّ ؛ لأَنَّه جاءَ من طُرقٍ ضعيفةٍ منها طريقِ معَانِ بن رِفاعةَ ، وهو ليِّنُ الحديثِ ، ولكن حسَّنه من طريق عبد الرحمن بن أَبي الزِّنادِ عن أَبيه عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قالَ: ((بُعِثت بحنفيَّةٍ سَمحةٍ)) ، يُنظَر (بتصرُّف): السِّلسلة الصَّحيحة ٦/٤٢٣/رقم ٢٩٢٤ .

(٩) حَكَى العَمْرانيُّ عن الشَّيخ أَبي زيدٍ أَنَّه إن كانَ في الحضَرِ ففي الإعادةِ قولان ، وإن كانَ في السَّفرِ لم يلزمه الإعَادةُ قولاً واحداً ، يُنظَر (بتصرُّف) : البيان ٢/ ١٢٨ .

فيه وجهَان ، المذكُورُ منهما في التَّتِمَّةِ الإِعَادةُ ، سَواءٌ سَجدَ ، أَو أَوْمَأَ به "[١] .

وقالَ كثيرٌ من الأَصحَاب :" إِن كانَ في قومٍ يعُمُّ فيهم العُرِيُّ فلا قَضَاءَ ، وإِن كانَ في نَاحِيةٍ يَنْدُرُ العُرِيُّ فيهم ، فإِن قُلنا: يُتِمُّ الرُّكوعَ ، والسُّجودَ فظاهِرُ المذهبِ أَنَّه لا يجبُ القضَاءُ ،ومنهم من أَوجبَه ؛ لِندُورِ العُذرِ ، وعَدَم الدَّوَام ، وإِن قُلنا : يُومِئُ فالأَصحُّ وجوبُ القضَاءِ "[٢] .

وهذه طَريقتُه في الوسيطِ في كتابِ التَّيمُّم[٣] .

اقتداء الكاسي بالعاري .

وقد بَنَى الأَصحابُ على وجوبِ القضَاءِ ، وعَدمِه جَوازَ اقتِدَاءِ الكَاسِي بالعَارِي[٤] .

فإِن قُلنا بالأَوَّلِ [٥] جَازَ ، وهو ما نَصَّ عليه في الأُمِّ[٦] ، وإِلاَّ فلا يجوزُ[٧] ، وهو مَا حَكَاه الرُّويَانِيُّ عن بعضِ الأَصحابِ[٨] .

---

(١) قولُ الفُورَانِيِّ ، والقاضي الحسَين ، ومَا جاءَ في التَّتمَّةِ يُنظَر في : التَّهذيب ١٥٣/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٥٦ .

(٢) يُنظَر مَا تقدَّمَ في : روضة الطَّالبين ص ٥٦ .

(٣) قالَه الغَزَاليُّ في : الوسيط ٣٩٤/١ .

(٤) الشَّرح الكبير ٣٩/٢ .

(٥) أَي : إِن قُلنا بعدَم الإِعَادةِ لمن صلَّى عارياً .

(٦) قالَ الشَّافعيُّ : " وإِذا غَرِقَ القومُ ، فخرجوا عُـــراةً كلَّهم ... وثمَّ رجالٌ ، ونساءٌ صلُّوا فُرَادَى ، وجماعةً ، رجالاً وحدَهم قياماً يركعون ، ويسجدون ، ويقومُ إِمامُهم وسطَهم ... " ، يُنظَر : الأُم ٩٣/٢ .

(٧) أَي : إِن قُلنا بوجوبِ الإِعَادةِ .

(٨) ذكرَ الرُّويَانيُّ أَنَّ القادرَ على الثَّوبِ لو تخلَّفَ ، وتقدَّمَ واحدٌ من القوم مع المكتَسِي يجوزُ ، نَصَّ عليه ، وذكرَ عن بعضِ الخراسَانيِّين وجهين ، ثمَّ قالَ : " وهو غَلطٌ " ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣٤/٢ .

- فَرعَان -

حكم من أتلف السترة قبل أوبعد دخول الوقت .

أَحدُهما : لو أَتلَفَ السُّترةَ قبلَ وقتِ الصَّلاةِ ، أَو بعدَ دُخولِ الوقتِ ، وصلَّى عَارِياً فحُكمُه في القَضَاءِ ، ومَا يَقضِيه من الصَّلواتِ حُكمُ من[١] كانَ معه ماءٌ ، فأَرَاقَه[٢] قبلَ دخُولِ[٣] الوقتِ ، أَو بعدَه[٤] .

وقِيَاسُه : أَن يكونَ فيمَا لو وَهَبَ الثَّوبَ بعدَ دُخولِ الوقتِ أَن يكونَ في صحَّةِ هِبَتِه وجهَان ، كَمَا في هِبَةِ الماءِ كذلك[٥] .

الثَّاني : لو وَجدَ ثوباً يسترُ عورتَه ،ولكنَّه كانَ في مَوضعٍ نجسٍ ،إن صلَّى في الثَّوبِ صلَّى على النَّجاسةِ ، وإن فَرشَه تحتَه صلَّى مَكشُوفَ العَورةِ ، فهل يُصلِّي فيه ، أَو يفرِشُه تحتَه ، ويصلِّي عَارِياً ؟ .

فيه قولان حَكَاهما القاضي الحسَينُ ، فإن قُلنا :يبسُطُه ففي كَيفيَّةِ صلاتِه ، (والإِعادَةِ مَا سَبقَ ، وإن قُلنا : يصلِّي فيه ففي كَيفيَّةِ صلاتِه خِلافٌ)[٦] يأتي في البابِ بعدَه[٧] .

---

(١) في (ج) : " مَا لو " .

(٢) أَرَاقَه : أَي : صَبَّه ، بحيثُ يتردَّدُ الماءُ على وجهِ الأَرض ، يُنظَر : لسان العرب : م (ريق) ٢٧٩/٦ .

(٣) سقطَ من (أ) .

(٤) أَي : أَنَّه يعصي بذلك ، ويصلِّي عَارياً ، ثمَّ إن كانَ الإِتلافُ قبلَ الوقتِ مُطلقاً ، أَو بعدَه لغرَضٍ ، كشربٍ للحَاجةِ ، أَو غسلِ ثوبٍ ، ونحو ذلك فلا إِعَادةَ ، وإن كانَ بعدَ الوقتِ لغيرِ غرضٍ ففيه وجهان : أَحدُهما : لا إِعَادةَ عليه ، وهو الذي صحَّحَه النَّوويُّ ، والثَّاني : عليه الإِعَادةُ قطعاً ؛ لعِصْيانه ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٤٤-٤٥ ، و ص ١٣٠ .

(٥) ذكرَ النَّوويُّ الوجهين ،وصحَّحَ عدمَ صحَّةِ الهبةِ ، ولا يصحُّ تيمُّمُه مَا دامَ الماءُ في يدِ الموهوبِ له ، وعليه استردادُ الماءِ ، فإن لم يقدر ،وتيمَّمَ وجبَ القضاءُ ،وإن صحَّت الهبةُ فحكمُ القضاءِ حكمُ الإِراقةِ ،وتقدَّم بيانُه ، يُنظَر : المصدرُ السَّابقُ ص ٤٥ ، و ص ١٣٠ .

(٦) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٧) يأتي في ص ١٧٢ ، والقولان عن القاضي الحسَين حَكاهما البغَـوِيُّ ، والنَّوويُّ ، وصحَّحَ النَّوويُّ القولَ بأَنَّه يبسُطُ الثَّوبَ على النَّجاسةِ ، ويصلِّي عَارِياً ، ولا إِعَادَةَ عليه ، يُنظَر : التَّهذيب ١٥٢/٢ ، والمجموع ١٣٤/٣ .

قالَ : **وإن وَجدَ السُّترةَ في أَثناءِ الصَّلاةِ ، وهي بقُربه** – أَي : بحيثُ لا يحتَاجُ في تَناوُلها إلى مَشيٍ يُبطِلُ الصَّلاةَ – **سَـــترَ** ؛ لقُدرتِه على السِّترِ ، قالَ : **وبَنَى**[١] ؛ لأَنَّ زَمَنَ التَّكشُّفِ قبلَ القُدرَةِ مَعفُوٌّ عنه ، وبعدَ الرُّؤيةِ ، وقبلَ السُّترةِ هو مُضطَرٌّ إليه مع أَنَّ زَمنَه يَسيرٌ ، وفِعلَ السِّترِ قليلٌ ، فلم يَقْدَحْ[٢] في الصحَّةِ ، كَمَا لو كَشَفَ الرِّيحُ عَورتَه ، فَـــرَدَّ السُّترةَ على قُربٍ ، قالَه القاضي أَبوالطيِّبِ[٣] ،والماوَردِيُّ[٤] ، وابنُ الصبَّاغ[٥] ، وهذا إذا لم يستَدبِر القبلةَ ، فإن استَدبرَها بطلَت[٦] .

وجود السُّترة أثناء الصَّلاة .

وابن يُونُسَ ، ومن تبِعَه حَكَى في البُطلاَنِ عندَ الاستِدبَارِ وجهَين[٧] ، وظاهِرُ كلام الشَّيخ عَدمُ البُطلان .

قُلت : " والاختِلافُ في المسأَلةِ يظهرُ أَنَّه جاءَ من جهةٍ واحدةٍ ، وهو أَنَّ احتِياجَه إلى أَخذِ السُّترةِ في أَثنَاءِ الصَّلاةِ (هل يَترِلُ مَترِلةَ سَـــبْقِ الحدَثِ[٨] حتَّى يجـــرِيَ في بُطلانِ الصَّلاةِ عندَ[٩] كَثرةِ الأَفعالِ)[١٠] ؟ .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٢ .

ومعنى بنَى: أَي : تَابعَ صلاتَه ،واعتدَّ بما مَضَى من الأَفعالِ دُونَ الحاجَةِ إلى الإعَادةِ ، يُنظَر : معجم لغة الفقهاء ٥٧/١ .

(٢) لم يقْدَح : أَي : لم يؤَثِّر ، وينقص ، من القدْح ، بمعنى : النَّقصِ ، والتَّأثير ، يُنظَر : لسان العرب م (قدح)٣٣/١٢ .

(٣) حَكَاه النَّوويُّ عن القاضي أَبي الطيِّب ، يُنظَر : المجموع ١٣٤/٣ ، والبيان ١٢٨/٢ .

(٤) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١٧٠/٢ .

(٥) حَكَاه النَّوويُّ عن ابنِ الصبَّاغ في : المجموع ١٣٤/٣ .

(٦) يُنظَر فيمَا تقدَّمَ أَيضاً : المهذَّب ٢٢٥/١ ، ويأتي تفصيلُ المسأَلةِ في الصَّفحةِ المقبلة ص ١٣٨ .

(٧) لم أَقف على حَكَايةِ ابنِ يونسَ للوجهين ، ويأتي بيانُ المسأَلةِ في الصَّفحةِ المقبلةِ ص ١٣٨ .

(٨) المرادُ بسَبقِ الحدَثِ هنا: من أَحدَثَ في الصَّلاةِ بغيرِ اختِيَارِه تبطُلُ طهارتُه ، وصلاتُه على الجديدِ ، ولا تبطُلُ على القديم ، بل يتطهَّرُ ، ويبني ، سَواءٌ كانَ الحدثُ أَصغرَ ، أَو أَكبرَ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٢ .

(٩) في (ج) : " في " .

(١٠) مابينَ القوسَين سقطَ من (أ) .

الخِلافُ الذي سَنذكُرُه أَوَّلاً يَجْــرِي ، فإن قُلنا : لا يجرِي – وهي طَريقةُ العرَاقيِّين – بطَلَت عندَ الاستِدبَارِ مع قِلَّةِ الفِعلِ ، كمَا تبطلُ بالمشي[١] ، وإن قُلنا : يجرِي جَرَى الخِلافُ في البُطلانِ (عندَ الاستِدبَارِ مع قِلَّةِ الفِعلِ ، كَما يجــرِي)[٢] في البُطلانِ عندَ الكَثرةِ مع الاستقبَالِ ، وعَدمِه – والله أعلم –[٣] .

وهذا من الشَّيخ تَــفْرِيعٌ على أَنَّه إذا لم يجد ، وصلَّى عُرِيَاناً فلا إعَادةَ عليه ، أَمَّا حيْثُ تجبُ الإعادةُ فلا يَبْني ، وهو ظَاهِرٌ .

ومَا ذكَرناه من ضَــبْطِ القُربِ هو المنقُولُ ، ولو ضُــبِطَ بمَا لا يحتَاجُ للسِّترِ فيه إلى مُكْثٍ مَحسُوسٍ ، كَما قالَه الإمامُ فيمَا إذا كَشَفَ الرِّيحُ عَورتَه ، ورَدَّها لم يُعِد[٤] .

قالَ : **وإن كانَ بالبُعدِ منه** – أي : بحيْثُ يحتاجُ في السِّترِ إلى مَشيٍ يُبطِــلُ الصَّلاةَ ، أو إلى مُكْثٍ مَحسُوسٍ على مَا أَبْدَيناه – **سَــترَ** ؛ لما ذكَرناه ، **واستَأنَفَ**[٥] ؛ لأَجلِ مَا صَدَرَ عنه[٦] من الفعلِ المبطِلِ[٧] .

---

(١) حَكَاه النَّوويُّ عن العراقيِّين ، قالَ : " وذكرَه القاضي أبو الطيِّبِ ، وابنُ الصبَّاغ " ، يُنظَر : المجموع ١٣١/٣ .

(٢) مَابينَ القوسين سقطَ من (أ) .

(٣) حَكَاه النَّوويُّ عن الخراسَانيِّين ، وذكرَ الإمامُ أَنَّ الانحِرافَ عن القبلةِ إن كانَ عن قَصْدٍ فسَدَت الصَّلاةُ ، وإن كانَ عن غيرِ قَصْدٍ ، وقرُبَ الزَّمانُ فلا بأسَ ، وإن طَالَ الفصلُ بطلَت الصَّلاةُ ، يُنظَر (بتصرُّف) : المجموع ١٣١/٣ ، ونهاية المطلب ١٩٤/٢ .

(٤) أي : لم يُعِد الصَّلاةَ ، وذكرَ الإمامُ فيمَا إذا كشفَت الرِّيحُ طَرفَ إزارِه عن عَورتِه ، فردَّه على القُربِ لم يضُرَّه مَا بَدَا ، وإن عَسُرَ الردُّ ، وطيَّرت الرِّيحُ الإزارَ فهذا يفسِدُ الصَّلاةَ ، وإن كشفَه عَمْداً ، ثمَّ ردَّه بطلَت صلاتُه " ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩٥/٢ .

(٥) التَّنبيه ص ٥٢ .

واسْتأنفَ: أي ابتدأَ فعلَ الشَّيءِ من جديدٍ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (أنف) ١٠٢٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٧ .

(٦) في (ج) : " منه " .

(٧) المهذَّب ٢٢٥/١ ، والمجموع ١٣١/٣ .

وقالَ الإمامُ : " إنَّ المحقِّقين قالوا : إنَّ الكلامَ في هذه المسألَةِ ، كَما في سَــبْقِ الحدَثِ ؛ لأَنَّ ذلك حصلَ بغيرِ تقصيرٍ منه "[١] .

وللعراقيِّين أَن يُفَرِّقوا بأَنَّ سَبْقَ الحدَثِ لا يُؤمَنُ في القضَاءِ ، ولا كذلك هَهُنا[٢] .

فإن قِيلَ[٣] : لو رأَى المتيَمِّمُ الماءَ[٤] في أَثنَاءِ الصَّلاةِ التي سَيسقطُ فَرضُها بالتيمُّم لا يجبُ عليه استِعمَالُه ، ووِزَانُه أَنَّه لا يجبُ عليه إذا قَدِرَ على السُّترةِ في أَثناءِ الصَّلاةِ السِّترُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ عارياً تُسقِطُ الفرضَ .

قِيلَ : الفَرْقُ بينَهما من ثلاثةِ أَوجُهٍ :

أَحدُها : أَنَّ فعلَ الطَّهارةِ يجبُ قبلَ الصَّلاةِ ، فإذا أَحْــرَمَ بها ، ووجدَ الماءَ كانَ وُجودُه بعدَ فَوَاتِ وقتِه ، فلم يجب استِعمَالُه ، وسَترُ العَورةِ يجبُ في جميع الصَّلاةِ ، فإذا قَدِرَ في أَثنائِها قَدِرَ عليه ووَقتُه بَاقٍ ، فوَجَبَ فِعلُه فيه .

فإن قِيلَ : لا فَــرْقَ بينَهما ؛ لأَنَّه يَلزَمُه استِصْحَابُ[٥] الطَّهارةِ في جميع أَجزَاءِ الصَّلاةِ ، كَما يلزَمُه سَترُ العَورةِ في جميع الصَّلاةِ .

قِيلَ :الواجبُ في الطَّهارةِ إنَّما هو استِصْحَابُ حُكمِها مع أَفعَالِ الصَّلاةِ ، لا حُكمُ الطَّهارةِ ، وهو في الثَّوبِ يستَعمِلُ السُّترةَ مع أَفعالِها ، لا حُكمَ السِّترِ ، فافتَرقا .

الثَّاني : أَنَّ استِدَامةَ اللِّبسِ كَابتِدَائِه ؛بدليلِ لو حَلفَ لا يلبسُ ثوباً ، فاستَدَامَ لِبسَه حَــنِثَ[٦] بخِلافِ الطَّهارةِ[٧] .

---

(١) نهاية المطلب ١٩٥/٢ .

(٢) أي : أَنَّ سَــبْقَ الحدثِ قد يتجدَّدُ في الصَّلاةِ المقضيَّةِ ، فلا يُــؤمَنُ ، بخلافِ السُّترةِ ؛ لأَنَّ القضَاءَ يستَلزِمُ الإتيانَ بها ، و لم أَقف على مَا ذكرَه الشَّارحُ ، والذي يظهرُ لي أَنَّه افتِرَاضٌ منه عن العراقيِّين – والله أَعلم – .

(٣) من هنا يبدأ الشَّارحُ بذكرِ اعتِراضَاتِ الحنفيَّةِ في المسألَةِ ، ويجيبُ عنها ، ويأتي تَوثيقُ الاعتِراضَاتِ ، والردِّ عليها .

(٤) سقطَ من (ج) .

(٥) الاستِصحَابُ في اللُّغةِ : اللُّزُومُ ، تقولُ : استَصحَبه دعَاه إلى الصُّحبةِ ، ولازمَه ، واصطلاحاً : الحكمُ بثبوتِ أَمرٍ في الزَّمان الثَّاني بناءً على ثُبوتِه في الزَّمان الأَوَّل ، يُنظَر : القاموس المحيط م (صحب) ١/ ١٣٤ ، ونهاية السول ٩٣٧/٢ .

(٦) حنِثَ: الحنثُ في اليَمينِ نقضُها ،والخُلفُ فيها ،يُنظَر: لسان العرب م (حنث)٢٤٣/٤،ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٧ .

(٧) روضة الطَّالبين ص ١٨٧٨ .

الثَّالثُ : أَنَّ المتيمِّمَ أَتى ببَدَلِ الماءِ ، فجَازَ أَن لا يستَعملَه ،والعُريَانُ لم يَأت عن السُّترَةِ ببَدَلٍ ، فأَتى بِها ، كَما قُلنا في المستَحَاضَةِ لَمَّا[١] لم تَأت عن طَهارةِ الخبَثِ ببَدَلٍ لَزِمَها عندَ انقِطَاعِ الدَّم الاستِئنَافُ[٢] .

وهذا الفَرْقُ يَرِدُ عليه مَا إِذا قَدِرَ على قِراءَةِ الفاتحةِ بعدَ الإِتيَانِ ببَدَلِها في القيام[٣] .

إعتاق الأمة إ الصلاة مكشـ الرأس .

ومَا ذكَرناه من التَّفصِيلِ ، والخِلافِ في وُجودِ السُّترَةِ في أَثنَاءِ الصَّلاةِ جَارٍ في الأَمَةِ إِذا عُتِقَت في أَثنَاءِ الصَّلاةِ وهي مكشوفَةُ الرَّأسِ ، ونحوِها ، بَل الأَصحابُ جعلوها أَصلاً فيمَا ذكَرناه ، وأَلحقوا بها غيرَها ؛ لأَنَّ الخصْمَ وافقَ فيها ، وخَالفَ في غيرِها[٤] .

ولو كانَ السيِّدُ قد قالَ لها : إِن صلَّيت وأَنت مكشوفَةُ الرَّأسِ فأَنت حُــرَّةٌ قبلَها ، فصلَّت مكشوفةَ الرَّأسِ صَحَّت صلاتُها ،ولم تُعتَق لأَجْلِ الدَّوْرِ[٥] ، قالَه الأَصحَابُ في بابِ صلاةِ القَاعدِ بقيامٍ[٦] .

---

(١) سقطَ من (ج) .

(٢) روضة الطَّالبين ص ٦٤ .

(٣) من قَدِرَ على قراءةِ الفاتحةِ بعدَ فَراغِه من البَدَلِ لزمَه أَن يقرأَها إِن لم يكن ركعَ ؛لأَنَّ محلَّ القراءةِ بَاقٍ ،وهو قولُ القاضي الطَّبريِّ ، كَما حَكَاه عنه الرُّويَانيُّ ، وصحَّحَه ، وقِيلَ : في المسأَلةِ وجهَان : الوجه الأَوَّلُ : مَا سَبقَ ، والوجه الثَّاني : أَنَّه لايلزمُه العَوْدُ إِلى الفَاتحةِ ؛ لأَنَّه فَرِغَ من البَدَلِ ،كَما لو صلَّى بالتيمُّم ، ثمَّ وجدَ الماءَ ،يُنظَر : بحر المذهب ٣١٣/٢ .

(٤) المرادُ بالخصْم : هم الأَحنَافُ ،ويُنظَر مَا تقدَّمَ من اعتِراضَاتٍ ، ورَدٍّ في: البحر الرائق ٢٨٧/١- ٢٨٨ ،والحاوي الكبير ١٧٢/٢ ، والبيان ٢٨/٢-١٢٩ .

(٥) الدَّورُ : هو أَن يُجعَلَ كلُّ واحدٍ من الأَمرين مُفتقراً في وجودِه إِلى الآخرِ ،أَو هو: أَن يُوجَدَ الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ ، ويرتفعُ عندَ ارتفَاعِه في صورةٍ واحدةٍ ، كَوجودِ الخمرِ بالعنبِ ، وانعدَامِه بانعدام العنبِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : كشف الأَسرار ٦١/١ ، والبحر المحيط ٣٠٨/٧ .

(٦) علَّقَ العَمْرانيُّ عندَ ذكرِ هذه المسأَلةِ بقولِه :" .. صحَّت صلاتها ،ولم تُعتق ؛ لأَنَّ هذه صفةٌ باطلةٌ ؛ لأَنَّ تقدُّمَ المشروطِ على الشَّرطِ مُحالٌ ،فيكونُ بمنزلةِ إِيقَاعِ الطَّلاقِ في الزَّمانِ الماضي" ،وقالَ النَّوويُّ :" إِنَّ كانَ في حَالِ عَجزِها عن سُترةٍ صحَّت صلاتها ، وعُتِقَت ،وإِن كانَت قادِرةً على السُّترةِ صحَّت صلاتها ، ولا تُعتق ؛ لأَنَّها لو عُتِقَت لصَارَت حرَّةً قبلَ الصَّلاةِ ، وحينَئذٍ لا تصحُّ صلاتها مكشُوفَةَ الرَّأس ، وإِذا لم تصحَّ لا تُعتَقُ ؛ فإِثباتُ العِتقِ يؤَدِّي إِلى بُطلانه ، وبُطلانِ الصَّلاةِ ، فبطَلَ ، وصحَّت الصَّلاةُ ، ذكرَ المسأَلةَ جماعةٌ منهم القاضي أَبو الطيِّب ، وابنُ الصبَّاغ فيمَن قالَ : إِن صلَّيت مكشوفةَ الرَّأس فأَنت حرَّةٌ الآن " ، يُنظَر : البيان ١٣٠/٢ ، والمجموع ١٣٢/٣ ، كما يُنظَر : بحر المذهب٤٠٥/٢ =

- فَرْعٌ -

وجود السترة البعيدة أثناء الصلاة .

إذا كانَت السُّترةُ بالبُعدِ من المصَلِّي ، وقُلنا : لو مَشَى إليها بطَلت صلاتُه ، فلو وَقفَ حتّى أُتِيَ بها ، فهل تبطُلُ ؟ .

حَكَى القاضي أَبو الطيِّبِ ، وابنُ الصبَّاغ في بابِ صلاةِ القاعدِ بقِيَـــامٍ أَنَّ أَبا إِسحَاقَ قالَ : " لا تبطُلُ ؛ لأَنَّ ذلك يَجْرِي مَجْـــرَى العَملِ القليلِ "[١] ، وهو مَا ادَّعَى بعضُهم أَنَّه الأَصَحُّ[٢] ، واختَارَه في المرشِدِ[٣] .

ومن أَصحابِنا من قالَ :" تبطُلُ ؛لأَنَّ عَورتَه كانَت مكشُوفةً في بعضِ الصَّلاةِ ،فلم تَجُز"[٤] .

وقالَ الماوَردِيُّ : " إِنَّ الخِـــلافَ في البُطلانِ يَنبَني على أَنَّ السُّترةَ إِذا كانَت بالبُعدِ منه ، هل تبطُلُ الصَّلاةُ بمُجَرَّدِ رُؤيَتِها ، أَو بالمشي إِليها ؟ .

فيه خِلافٌ ، فإِن قُلنا بالأَوَّلِ بطلَت - وإِن نَاوَلها إِيَّاه - كَمَن انتَظرَه ، و لم يُوجَد منه فِعلٌ ، وإِن قُلنا بالثَّاني فلا تبطُلُ إِذا انتظرَ من يُناوِلُه ، و لم يُوجَد منه فِعلٌ - أَي : كثيرٌ - ، وقالَ : إِنَّ الأَوَّلَ بعيدٌ ؛ فإِنَّه يَلزَمُ عليه أَن تبطُلَ برُؤيتِه السُّترةَ القريبةَ "[٥] .

قُلت : وفي هذا نَظرٌ .

= قُلت : والمرادُ بقولِ الشَّارح : باب صلاةِ القَاعدِ بقيامٍ : هي صلاةُ الإِمام قاعِداً إِذا لم يستطع القيَامَ ، ويصلِّي من خلفَه قياماً ،ولكنَّ المستحَبَّ أَن يستَخلفَ الإِمامُ من المأمومين من يصلِّي بهم قائماً ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٧١/٢ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/٢ .

(١) حكايةُ القاضي أَبي الطيِّبِ ، وابنِ الصبَّاغ عن أَبي إِسحاقَ ، وقولُ أَبي إِسحاقَ نسَبه إِليه العَمْرَانيُّ ، وذكرَ النوويُّ عن الأَصحابِ في السُّترةِ القريبةِ أَنَّه يستُرُ بها ، ويبني ، وإِلاَّ وجَبَ عليه الاستِـــئنَافُ على المذهَبِ ، يُنظَر : البيان ١٢٩/٢ ، والمجموع ١٣١/٣

(٢) أَشَارَ إِلى صحَّتِه النَّوويُّ فيمَا إِذا أَتاه بالسُّترةِ في مُدَّةٍ لو سَعَى فيها لوصَلَ إِليها ، أَجزأَه ، يُنظَر : المجموع ١٣١/٣ .

(٣) المرشِدُ لشرَفِ الدِّين عبدالله بن هبة الله بن محمد بن أَبي عَصْرون التَّميميِّ الموصِليِّ ،أَبوسَعدٍ ،تفقَّهَ على القاضي المرتَضى ، وعليٍّ الموصِليِّ ، وغيرِهم ، كانَ من علمَاءِ أَهلِ الشَّام ، تنقَّلَ بينَ مُدنِ الشَّام ، ووَلِيَ القضَاءَ بدمشقَ ، له الانتصَارُ ، وصَفوةُ المذهَبِ ، وغيرُها ،وكتابُه المرشِدُ مجلَّدان كتابٌ مُختَصرٌ بأَحكامٍ مجرَّدةٍ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثمانين وخمسمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٩/٢ ، ووفيَّات الأَعيان ٥٢/٣-٥٥ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٥١٨/٢ .
و لم أَقف على كتاب المرشِدِ ، ولا قولِ صَاحبِه .

(٤) البيان ١٢٩/٢ .

(٥) لم أَقف على قولِ الماوَردِيِّ .

والقاضي الحسينُ جعلَ الخِلافَ في البُطلانِ بالانتظَارِ على القولِ الذي عليه تَـفْرِيعٌ ، مُشبِّهاً بالخِلافِ فيمَا إذا زَادَ انتظَارين في صلاةِ الخوفِ[١] .

وإذا قُلنا : إنَّها إذا كانَت بالبُعدِ منه ، ومَشَى إليها لا تبطُل ؛ بنَاءً[٢] على القولِ بأَنَّ سَبْقَ الحدَثِ لا يُبطِلُ ، فلو ثَبتَ قائِماً حتَّى أُتِيَ له بها ، قالَ القاضي الحسينُ :" فلا تبطُلُ من طَريقِ الأَوْلى ، وهو القِيَاسُ "[٣] .

وحَكَى الإمامُ عن بعضِ التَّصَانيفِ[٤] أَنَّ ذلك بِمَثَابَةِ[٥] مَا لَو طَالَ السُّكوتُ في صلاتِه ، وهل تبطُلُ ، أَم لا ؟ .

فيه وجهَان ..

ثمَّ قالَ : " وهذا كلامٌ مُلْبِسٌ[٦]، والوجهُ أَن نقولَ : إن أَتاه بالسُّترةِ في مُدَّةٍ لو مشَى لنا بها فيها فلا تبطُلُ ؛فإنَّ السُّكوتَ أَوْلى في الصَّلاةِ من المشيِ ،والعَملِ الكثيرِ ،وإن زَادَت مُدَّةُ سُكوتِه على مُدَّةِ مَشيِه إلى السُّترةِ لو مَشَى ،فإن لم يَبْن أَمرَه على أَن يُؤتَى بالسُّترةِ بَطلَت ،وإن بنَى أَمرَه على ذلك ، وأُتِيَ بها له فهذا سُكوتٌ طويلٌ ، وتَركٌ للسَّاترِ .

وفي مُعارَضَتِه أَنَّه تَركَ عملاً كثيراً ، وهو يُعَدُّ احتِمَالاً ظَاهراً في المسأَلةِ .

---

(١) المرادُ بزيادَةِ انتظَارين في صلاةِ الخوفِ : هي مَا إذا كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ ، وصلَّى الإمامُ بطَائفةٍ ركعةً ، ثمَّ ينتظرُ الطَّائفةَ الثَّانيةَ ، ويصلِّي بهم ركعةً ، ثمَّ ينتظرُ بعدَ تشهُّدِه حتى تُتمَّ الطَّائفةُ الثَّانيةُ الرَّكعةَ المتبقيَّةَ ، ثمَّ يسلِّمُ بهم الإمامُ ، والمسأَلةُ ذَاتُ تفصيلٍ ، وخلافٍ طويلٍ ليسَ هذا محلُّه ، يُنظَر : بحر المذهب ٣/٧٩-١٨٠ .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) قولُ القاضي الحسَينِ حَكاه النَّوويُّ عن الخراسَانيين ؛ بناءً على القَولين فيمَن سَبقَه الحدَثُ ، وأَنَّه يبني ، ويسعَى في طلب السُّترةِ ، كَما يسعَى في طَلبِ الماءِ ، وهذا بناءً على القولِ القديم ، يُنظَر : المجموع ٣/١٣١، كَما يُنظَر نحوه عندَ الإمام في : نهاية المطلب ٢/١٩٥ .

(٤) التَّصانيفُ : جمعُ مُصنَّفٍ ، وهو الكتابُ الذي جعلَه صاحبُه أَصنافاً ، وميَّزَ كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ ، يُنظَر (بتصرُّف) : القاموس المحيط م (صنف) ص ١٠٧١ .

(٥) بمَثابة : أَي : بمَقَام ، ومَوضع كَذا .. ، يُنظَر : القاموس المحيط م (وثب) ص ٨١ .

(٦) مُلبِسٌ : أَي : مُشتَبِهٌ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (لبس) ص ٧٣٨ .

ولعلَّ الظَّاهرَ الحكمُ بالبُطلانِ ؛ فإنَّا لو أَلحقْنا هذه الصُّورةَ بسَبْقِ الحدثِ ، وقد ثَبتَ أَنَّه سرَّعَ بالمشيِ في تَدَارُكِ مَا وقعَ في القولِ الذي عليه التَّفريعُ فوجُودُ المشيِ ، وعَدمُه بِمَثابَةِ[١] ، فالوجهُ النَّظرُ إلى التسرُّع إلى[٢] التَّدارُكِ من غيرِ مُبَالاةٍ بالأَفعالِ "[٣] .

من عنده سترة تكفيه ، وثم جماعة عراة .

وهذا التَّفصيلُ قالَ الرَّافعيُّ : " يَنبَغِي أَن يُطرَدَ هو ، والخِلافُ في طلبِ الماءِ عندَ سَبْقِ الحدَثِ "[٤] .

وقد نَجزُّ[٥] شَرحَ مَسائِلِ البابِ ، فَلْنَختِمْه بفُروعٍ تتعلَّقُ به ، ومَا تقدَّمَ الوعدُ به ، فنذكرُه : إذا كانَ معه ثوبٌ يسترُ عورتَه ، وثَمَّ جماعةٌ عُراةٌ لا يجوزُ له أَن يُؤثِرَ[٦] غيرَه من العُراةِ ، ويصلِّي عَارياً ، بل يصلِّي فيه ، ويُستحَبُّ له إذا صلَّى أَن يُؤثِرَه ، فإن أَعَارَه لواحدٍ تَعيَّنَ عليه[٧] ، ولو[٨] أَعَارَه لجميعِهم صلَّى به واحدٌ بعدَ واحدٍ بالقُرعَةِ[٩] .

---

(١) هكذا وجدت الجملةَ في جميع النُّسخ من كتابِ (كفاية النَّبيه) وفي نهاية المطلب (المخطوط ، والمطبوع) ، ولعلَّ الكلامَ فيه سَقطٌ ،وذكرَ الرَّافعِيُّ نحوَ هذه المسألةِ ،وذكرَ أَنَّ ذلك بمثابةِ مَا لو كشَفَ الرِّيحُ عَورتَه ،فردَّ الثوبَ في الحالِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤١/٢ .

(٢) هكذا وجدت اللَّفظَ في المخطوطِ ، والمطبوع من الكتابِ ، وفي جميع النُّسخ من كتابِ (كفاية النَّبيه) ، ولعلَّ لفظَ (في) أَوْلى بالسِّياقِ ، أَي : أَنَّ الأَولى هو النَّظرُ إلى حكم الشَّرع في تدَارُكِ السُّترةِ ؛ لأَنَّها شرطٌ للصَّلاةِ من غيرِ مُبالاةٍ بالأَفعالِ ؛ لأَنَّها حَالةُ ضَرورَةٍ – والله أَعلم – .

(٣) انتهَى كلامُ الإمام ، إلاَّ أَنَّ نقلَ الشَّارح عنه مختلفٌ من حيْثُ التَّفريع ، فالإمامُ ذكرَ المسألَةَ في الأَمةِ إذا عُتِقَت ،وهي مكشوفةُ الرَّأسِ ، و لم تَمش ، ولكن وقفَت حتى أَتاها آتٍ بالخمَارِ ، وذكرَ نفسَ الكلام الذي نقلَه عنه الشَّارحُ مع الاختلافِ الذي أَشَرنا إليه ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٩٥/٢ .

(٤) قالَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤١/٢ .

(٥) نجزُّ بمعنى : نقطعُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (جزز) ص ٦٤٩ .

(٦) يؤثره : أَي : يخصُّه ، ويفضِّلُه على نفسِه ، يُنظَر : لسان العرب م (أَثره) ٥٣/١ .

(٧) سقطَ من (ج) .

(٨) في (ج) : " وإن " .

(٩) يُنظَر مَا تقدَّمَ في : المهذَّب ٢٥/١-٢٢٦ ، والحاوي الكبير ١٧٦/٢ ، والبيان ١٣٢/٢ .

وهل يجوزُ لمن عَـــلِمَ أَنَّ النَّوبَةَ[١] لا تَنتهي إليه إلاَّ بعدَ خُـــروج الوقتِ أَن يصلِّيَ عَارياً في الوقتِ ، أَم لا ؟ .

فيه قولان حَكَاهما القاضي[٢] أَبوالطيِّبِ عن رِوَايةِ أَبي عليٍّ الطَّبريِّ عن نَصِّه في الإِملاءِ[٣] .

والمشهُورُ أَنَّ الذي نصَّ عليه منهما في الأُمِّ أَنَّه لا يصلِّي عَارياً[٤] .

صلاة العاري بثوب نجسٍ .

قالَ الشَّيخُ أَبوحَامدٍ : " يَشْهَدُ له أَنَّه لا خِـــلافَ في المذهَبِ في أَنَّ من كانَ معه ثوبٌ نجِسٌ تُشغِلُه غَسلُ النَّجاسةِ إلى أَن يخرجَ الوقتُ أَنَّه لا يجوزُ له أَن يصلِّيَ عُرياناً ، ويَغسلُه – وإن كانَ خَرجَ الوقتُ – وإِنَّه نَصَّ في المتَضَايقِين في سَفينةٍ في البحرِ إذا لم يُمكِنهم أَن يصلُّوا جميعاً قياماً أَنَّ كلَّ أَحدٍ يصلِّي بعدَ الآخرِ بالقُرعةِ قائماً إلاَّ أَن يخافوا فَوَاتَ الوقتِ ، فإِنَّهم يصلُّون قُعوداً .

صلاة الغُراة المتضايقين .

وإِنَّ من الأَصحابِ من خَرَّجَ من كلِّ صُورةٍ إلى الأُخرى قولاً ، وأَثبتَ فيها قولين ، ومنهم من أَقرَّ النَّصين ، وفَرَّقَ بأَنَّ القيامَ أَخفُّ حَالاً من السُّترةِ ؛ لأَنَّه يجوزُ تَركُه في النَّافلةِ مع القُدرةِ ، دُونَ السُّترةِ ،والقيامُ إذا تَركَه أَتى عنه بالقعُودِ بَدَلاً ،والسُّترةُ إذا تَركَها لم يَأت عنها ببدَلٍ "[٥] .

ولو كانَ في العُراةِ رجلٌ ، وامرأةٌ فالأَوْلى له أَن يُؤثِرَ به المرأَةَ ؛ لأَنَّ عورتَها أَفحَشُ [٦] .

---

(١) النَّوبةُ : من النَّوبِ وهو نزُولُ الأَمرِ ،والمناوَبةُ : المعَاقبَةُ ، وهي المرادُ هنا ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نوب) ١٧٩/١ .

(٢) سقطَ من (ب) .

(٣) الإِملاء أَحد كتب الشَّافعيِّ – رحمه الله – التي صنَّفها بمصر ، تقدَّمَ الكلامُ عنه في ترجمةِ الشَّافعيِّ – رحمه الله – .
وقد ذكرَ الرُّويَانيُّ حكايةَ أَبي الطيِّبِ في الإِفصَاح للقولين عن الإِملاءِ: أَحدُهما : يلزمُهم الصَّبرُ ؛ لأَنَّ سترَ العَورةِ لا بَدَلَ له يرجعُ إليه ، والثَّاني : لهم أَن يصلُّوا ؛ لأَنَّ السِّترَ يسقطُ بالعُذرِ ، ومنه خوفُ فَوْتِ الوقتِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : بحر المذهب ١٣٣/٢ .

(٤) قاله الشَّافعيُّ في : الأُم ٩٤/٢ .

(٥) لعلَّه هنا ينتهي كلامُ الشَّيخ أَبي حامدٍ ؛لأَنَّ الشَّارحَ سَرَدَ الفُروعَ عندَ النَّقلِ عنه ، دُونَ إِشَارةٍ لنهَايةِ قولِه – والله أَعلم – .
وقولُ الشَّيخ أَبي حامدٍ محكِيٌّ في : الأُم ٩٤/٢ ، والمهذَّب ٢٢٦/١ ، والحاوي الكبير ٢ / ١٧٦ ، وبحر المذهب ٢٣٣/٢ .

(٦) الأُم ٩٤/٢ ، والبيان ١٣٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ١٢٩ .

ولو كانَ ثَمَّ رجلان ، ومعه ثوبٌ فاضِلٌ عن حَاجَتِه ، وهو يكفي واحداً منهما ، ولو قُسِم بينَهما لحصَلَ لكلٍّ منهما بعضُ سترةٍ ، فمَا الأَوْلى فيه ؟ .

قالَ الإمامُ: "وهو محتَمِلٌ ، ولعلَّ الأَظهرَ أَن يسترَ به أَحدَهما ، فلو أَرادَ الإنصَافَ أَقْرَعَ "[١] .

وهذا تمامُ الفُروع .

وأَمَّا مَا تقدَّمَ الوعدُ به من بَيانِ العَورةِ بالنِّسبةِ إلى أَعْيُنِ النَّاظرين فهو يختَلفُ بالنِّسبةِ إلى الذُّكورِ ، والإِنَاثِ – الأَحرارِ ، والأَرقَّاءِ ، والمحَارم ، وغيرِهم – فَلنُرتِّبه على تَرتيبِ الكتابِ[٢] ، ونقولُ :

حكم النظر إلى عورة الرجل .

عَورةُ الرَّجلِ في الصَّلاةِ عَورةٌ له بالنِّسبةِ إلى النَّظرِ إليه ، رجلاً كانَ النَّاظرُ ، أَو امرأَةً كَيف كانا[٣] ،اللَّهمَّ إلاَّ أَن تكونَ المرأَةُ زوجاً يَحِلُّ له الاستِمتَاعُ بها (بأَن لا تكونَ في عِدَّةٍ[٤] من غيرِه، أَو أَمةً)[٥] يحِلُّ له الاستِمتَاعُ بها – بأَن لا تكونَ زوجةً لأَحدٍ ، ولا في عِدَّتِه ، ولا مُحرَّمةً عليه بسَبَبِ نَسَبٍ ،ولا سَببٍ[٦] ،فإِنَّه يحِلُّ له التكشُّفُ عليها ،ويحِلُّ لها النَّظرُ إلى مَا عَدَا السَّوأَتين[٧] .

وفي حِلِّ نظَرِها إلى فَرجِه كلامٌ سَيأتي[٨] في النِّكاح[٩] .

---

(١) قالَه الإمام في : نهاية المطلب ١٩٤/٢ .

(٢) أَي : على ترتيبِ الشِّيرازيِّ في كتاب (التَّنبيه) .

(٣) عَورتُه عندَ الرِّجالِ – كَما ذكرَ الشَّارحُ – لا إشكَالَ فيه ، أَمَّا عندَ النِّساءِ ففيه الخلافُ ، ويأتي بيانُه ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٧٤/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٧١ – ١١٧٢ .

(٤) العِدَّةُ في اللُّغةِ : مأخُوذةٌ من العَدِّ ، وهو إحصَاءُ الشَّيءِ ، وشَرعاً : اسمٌ لمدَّةٍ معدُودةٍ تتربَّصُ فيها المرأَةُ ؛ ليُعرَفَ برَاءَةُ رَحِمِها ، يُنظَر : لسان العرب م (عدد)٥٦/١٠ ، وكفاية الأَخيار ٤٢٣/٢ .

(٥) مَا بينَ القوسَين سقط من (أ ، ب) .

(٦) قوله " بسببٍ " : كأَن تكونَ أُختَ زوجتِه سُمِّيَ بذلك ؛لأَنَّ هناك أَسباباً تحرِّمُ النِّكاحَ ، والمحرميَّةَ ،كالمثالِ الذي ذكَرناه فلا تحلُّ أُختُ الزَّوجةِ ؛ لأَنَّ الزَّوجيَّةَ سَببٌ يمنعُ نكاحَ أُختِ الزَّوجةِ ، ولا يزولُ هذا المانعُ إلاَّ بزَوالِ السَّببِ من موتٍ ، أَو طلاقِ الزَّوجةِ ..

(٧) المهذَّب ١١٧/٤ ، والحاوي الكبير ١٧٠/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤٧ .

(٨) في (ج) : " سبق " .

(٩) يأتي بيانُه في حُكم نظَرِ الزَّوج لفَرج زَوجتِه ص ١٥٤ ؛ لأَنَّ نظَرَها لفرج زوجِها مُفرَّعٌ على حُكم نظَرِه إلى فَرجِها .

ومَا عَدا عَورةِ الصَّلاةِ منه فليسَ بعورةٍ بالنِّسبة إلى الرِّجالِ ،وكَذا لوكانَ مُراهقاً[١]، وأَمْرَدَ[٢] ، فيحِلُّ لهم النَّظرُ إلى ذلك منه ، اللَّهمَّ إلاَّ أَن يكونَ حَسَنَ الوجهِ ، نَقِيَّ البدَنِ ، يُخْشَى منه الافتِتَانُ ، فحينَئِذٍ يحرُمُ النَّظرُ إليه ، كَمَا[٣] قالَه القاضي الحسينُ[٤] . النظر للمراهق ، والأمرد .

وعِبَارةُ المتَوَلِّي: " إنَّه[٥] إذا خَشِيَ من النَّظرِ إليه الفتنة حَرُمَ ، وإلاَّ جَازَ ، والأَوْلى أَن لا ينظرَ "[٦] ، وقالَ في المهذَّبِ : " إنَّه لا يجوزُ النَّظرُ إلى الأَمْرَدِ من غيرِ حَاجةٍ "[٧] ، وقالَ الغَزَاليُّ : " إنَّ النَّظرَ إلى الأَمْرَدِ بشهْوةٍ حرامٌ ، وبغيرِ شَهْوَةٍ عندَ الأَمنِ من الفتنةِ فيجوزُ ،ومع خوفِ الفتنةِ فيه وجهَان :

وَجْهُ التَّحريم : أَنَّه في مَقَام[٨] النِّساءِ .

ووَجْهُ الحِلِّ – وهو المحكِيُّ عن صاحبِ التَّقريب[٩] ، واختارَه الإمامُ[١٠] – : مَا رُوِيَ أَنَّ قوماً قَدِموا على رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وفيهم غُلامٌ حَسَنُ الوجهِ ،فأَجلَسَه ورَاءَه ،وقالَ :

---

(١) المراهقُ : يُطلَقُ على الغُلام الذي قَارَبَ الْحُلُمَ : أَي البلُوغَ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (رهق) ص ١١٤٨ .

(٢) الأَمْرَدُ : نقيُّ الخدَّين من الشَّعرِ ، أَو الشَّابُّ البالغُ الذي لم يظهر عليه الشَّعرُ ، يُنظَر : لسان العرب م (مرد) ١٣/٥٠ .

(٣) في (ب ، ج) : " كَذا " .

(٤) كلامُ القاضي الحسَينِ محكِيٌّ في : نهاية المطلب ١٢/٢٩ ، والتَّهذيب ٥/٢٣٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٥) سقطَ من (أ) .

(٦) قولُ المتَولِّي مَحْكيٌّ في : نهاية المطلب ١٢/٢٩ ، والتَّهذيب ٥/٢٣٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٧) قالَه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٤/١١٥ .

(٨) في (أ) : " معنى " .

(٩) التَّقريبُ لأَبي الحسَن القاسم بن أَبي بكرٍ القفَّال الشَّاشيِّ ، من أَئمَّةِ المذهَبِ ، وكتابُ التَّقريبِ من شُروح المختصَرِ ، كثيرُ الفَوائدِ ، فيه الكثيرُ من نصُوصِ الشَّافعيِّ ، درسَ عليه فُقهاءُ خُراسَانَ ، واهتمَّ به العراقيُّون ، وأَثْنَى عليه الإمامُ كثيراً ، وقِيلَ: إنَّ الكتابَ لأَبيه ، والأَظهرُ أَنَّه لابنه ،فقد ذكرَ ابنُ قاضي شهبةَ أَنَّه وقفَ على نسخةٍ منه بالمدرسةِ العَادِليَّة بدمشقَ مَكتوبٍ عليها أَنَّها من تَصنيفِ القَاسم بن القفَّال ، و لم يذكروا سنةَ وفاتِه ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ١/١٨٧ ، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ٢/٤٠٠ ، ومَا بعدَها .

وحَكَى الإمامُ القولَ عن صاحبِ التَّقريبِ في : نهاية المطلب ١٢/٢٩ .

(١٠) المصدرُ السَّابقُ .

((أَلا أَخَافُ على نفسي مَا أَصَابَ أَخي دَاوُدَ – عليه السَّلام –))[١] ، و لم يأمره بالاحتِجَابِ عن النَّاسِ بخِلافِ النِّساءِ ،و لم تزَلِ الصِّبيانُ بينَ النَّاسِ مَكشُوفين ، فالوجهُ الإباحَةُ إلاَّ في حقِّ من أَحَسَّ من نفسه بالفتنةِ ، فعندَ ذلك[٢] يحرُمُ فِيمَا بينَه ، وبينَ الله – تعالى – إعادةُ النَّظرِ "[٣] .

قالَ القاضي الحسينُ : " ومَا قاله – عليه السَّلام – أَرادَ به تَعليمَ أُمَّتِه ؛ لأَنَّه كانَ مَعْصُوماً[٤] من الزَّلاَّتِ "[٥] .

وأَمَّا النِّسَاءُ الأَجانبُ فهل ذلك مُستحَبٌّ في[٦] حقِّهنَّ ، كَما هو في حقِّ الرِّجالِ الأَجَانبِ ؟ .

فيه وجهَان ، أَصَحُّهما في الوَسِيطِ[٧] ، والرَّافعيِّ نعم[٨] .

وعلى هذا يُكرَهُ النَّظرُ إليه[٩] عندَ الأَمْنِ من الفتنةِ من غيرِ حَاجةٍ ؛ لما رُوِيَ عن أُمِّ سَلمةَ

---

(١) رَواه الدَّيلَمِيُّ بسَندٍ وَاهٍ عن الشَّعْبِيِّ عن الحسنِ عن سَمُرَة ، وفيه ((وكانَ خطِيَّةَ داوُدَ النَّظرُ)) قالَ ابنُ الصَّلاح :" ضعيفٌ لا أَصلَ له " ، وقالَ الزَّركشيُّ : " هذا حديثٌ مُنكَرٌ " ، نقلاً من : التَّلْخِيص الحبير ، باب مَا جاءَ في استحبابِ النِّكاح ٢٠٦/٤/ رقم ١٥٨٧ ، وإرواء الغليل ٢١٢/٦/ رقم ١٨٠٩ .

(٢) قولُه : " فعندَ ذلك " سقط من (أ) .

(٣) انتهَى كلامُ الغَزاليِّ في حِكَايتِه للوجهين ، يُنظَر : الوسيط ١٢٣/٣ .

(٤) معصُوماً : العِصْمةُ : المنعُ ، وعَصَمَ الله عبدَه أَي منعَه ، ووَقَاه ، يُنظَر : لسان العرب م (عصم) ١٧٥/١٠ .

(٥) الزَّلاَّتُ : جمعُ زَلَّةٍ ، وهي الخطِيئَةُ : يُنظَر : القاموس المحيط م (زلل) ص١٣٠ .

و لم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ .

(٦) في (ج) : " منه " .

(٧) الوسيطُ للإمام الغزاليِّ لَخَّصَه من كتَابه البسيطِ ، وزَادَ فيه أُموراً أَخذَها من الإبانَةِ للفُورَانيِّ ، وتعليقَةِ القاضي الحسَينِ ، واستَمدَّ فيه من المهذَّب للشِّيرازيِّ كثيراً ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ٢٩٣/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٣١٧/٤ .

وقولُ الغَزاليِّ هو الوجهُ الأَوَّلُ قالَه في : الوسيط ٢٥/٣-١٢٦ .

(٨) الذي نصَّ عليه الرَّافِعِيُّ عدمُ الجوازِ عندَ خوفِ الفتنَةِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٧٨/٧ .

(٩) سقطَ من (ب) .

قالَت : " كنت عندَ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وعندَه ميْمُونَةُ[١] ، فأَقــبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ[٢] ، وذلك بعدَ أَن أُمِرنا بالحِجَابِ ، فقالَ – عليه السَّلام – : ((احْتجِبا)) فقُلنا : يا رسولَ الله ، أَليسَ أَعمى لا يُبصِرُ ؟! ، فقالَ : ((أَفعَمْياوان أَنتما ، أَلَستما تُبصِرانه))[٣] ؟! .

والثَّاني : لا[٤] .

وعلى هذا فيمَا هو[٥] عَورةٌ بالنِّسبةِ إليهنَّ وجهَان :

أَحدُهما : مَا عَدا الوجهِ ، والكفَّين .

والثَّاني : مَا هو عَورةٌ من المرأَةِ بالنِّسبةِ إلى مَحَارمِها .

فإذا جَمَعت ذلك ، أَو اختَصَرت قُلت : في المسأَلةِ ثلاثةُ أَوْجهٍ ، كَما هي في الوسيطِ[٦] .

---

(١) أُمُّ المؤمنين ميمُونةُ بنتُ الحارثِ الهلاليَّة – رضيَ الله عنها – زوجُ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، قِيلَ : هي التي وَهَبت نفسَها للنبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ونزلَ فيها قولُه – تعالى – : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأَحزاب : آية ٥٠] ، تُوفِّيَت سنةَ إِحدَى وخمسين ،وقِيلَ : ثلاثٍ وستين ،وقِيلَ : ستٍّ وستين ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٩١٩ ، وأُسد الغابة ٥/١-٤٠٢ .

(٢) عمرو ، وقِيلَ عبد الله بن قيس بن زائِدَة بن الأَصمِّ القرشيِّ العَامِريِّ – رضيَ الله عنه – ، من أَوائلِ المهَاجرين ، استخلفَه النبيُّ– صلَّى الله عليه وسلَّم – في عَامَّةِ غَزوَاتِه ، نزلَت فيه آية ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: آية ٩٥] ، وهو المذكُورُ في صَدْرِ سورةِ عبس ،مَاتَ بالقادسيَّةِ شَهيداً ،وكانَ حَامِلاً للِّوَاءِ ، وقِيلَ: بعدَ أَن رجعَ إِلى المدينةِ ، يُنظَر : أُسد الغابة ٣/٩٦ – ٣٩٧ ، والاستيعاب ص٥٧٤ .

(٣) أَخرجَه عن أُمِّ سَلمَةَ – رضيَ الله عنها – الإِمامُ أَحمدُ ١٨/ ٢٥٤/رقم ٢٦٤١٦ ، والتِّرمِذيُّ في أَبوابِ الأَدَبِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – باب مَا جاءَ في احتِجَابِ النِّساءِ من الرِّجالِ ، قالَ أَبو عيسى : " هذا حديثٌ حســنٌ صحيحٌ " ص ٦٢٧/رقم ٢٨٧٨ ،كَما أَخرجَه أَبوداودَ في كتابِ اللِّباس ،بابِ قولِه – تعالى– : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النُّور : آية ٣١] ٤/٢٣٣/ رقم ٤١١١ .

(٤) هذا الوجهُ الثَّاني ، يُنظَر : الوسيط ٣/٢٥-١٢٦ ، والشَّرح الكبير ٧/٤٧٨ .

(٥) سقطَ من (أ) .

(٦) الوسيط ٣/٢٥-١٢٦ .

وقد أَوْضَحَ النَّوويُّ الثلاثةَ الأَوجُه : أَصحُّها: لها النَّظرُ إِلى جميع بدنه مَا عَدا مَا بينَ السُّرةِ ، والرُّكبةِ ، والثَّاني : لها النَّظرُ إِلى مَا يبدُو في حَالِ المِهْنةِ ، والثَّالثُ : لا تَرى منه إِلاَّ مَا يَرى منها ،قالَ النَّوويُّ : " هذا الثَّالثُ هو الأَصَحُّ عندَ جماعةٍ " ، وهو الذي قطعَ به صاحبُ المهذَّب ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النُّور: آية ٣١] ولحديثِ أُمِّ سَلمةَ المتقدِّم ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧٢ .

والذي جَـــزَمَ به القاضي الحسينُ أَنَّ العَـــورةَ منه بالنِّسبةِ إليهنَّ كالعَورةِ منهنَّ بالنِّسبةِ إليه ، واستَدلَّ بالخبرِ السَّالفِ ، وحَكَى الأَوجُهَ السَّالفَةَ في عَورتِه بالنِّسبةِ إلى مَحَارمِه النِّساءِ[١] .

والقائِلون بالطَّريقةِ الأُولى قالوا : " عَورتُه بالنِّسبةِ إلى مَحَـــارمِه النِّساءِ كَعورتِهنَّ بالنِّسبةِ إلى مَحَارمِهنَّ (الرِّجالِ " ، وسَنذكُرُها .

وقالَ الإمامُ : " إنَّ المحقِّقين على أَنَّ مَا فوقَ السُّرةِ ، وتحتَ الرُّكبةِ)[٢] من الرَّجل كَما يَبْدو في حَالِ المِهْـــنَةِ من النِّساءِ ، وعَورةُ الحرَّةِ بالنِّسبةِ إلى النِّسوةِ الأَجنبيَّاتِ ، وغيرِهنَّ كَعورةِ الرَّجلِ بالنِّسبةِ إلى الرَّجلِ ، والمرأَةُ التي تَميلُ إلى النِّساءِ إن خَافَت الفتنةَ من النَّظرِ إلى وَجهِها ، أَو بَدنِها حَرُمَ عليها ذلك "[٣] .

عورة المسلمة مع غير المسلمة .

وهل المسلماتُ ، وغيرُهنَّ فيمَا ذَكَـــرناه عندَ الأَمنِ سَواءٌ ، أَو يخـــتَصُّ ذلك بالمسلماتِ مع المسلماتِ ؟ .

فيه وجهَان :

أَحدُهما : نعم ، وهو مَا يدُلُّ عليه قولُ الشَّيخ في بابِ عَقدِ الذِمَّـــةِ : **ويكونُ في عُنقِها خاتمٌ من رصَاصٍ ، أَو نحاسٍ ، أَو جرَسٍ**[٤] **يدخلُ معها الحمَّامَ** [٥] ؛ إذ من يقولُ بعَدم التَّسوِيةِ لا يُجوِّزُ للمسلمة دخولَ الحمَّام مع الكِتَابيَّاتِ[٦] .

والثَّاني : أَنَّ ذلك يخـــتَصُّ بالمسلماتِ ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾[٧] ، ورُوِيَ عن

---

(١) تقدَّمَ بيانُ الأَوجُهِ في المسأَلةِ في الصَّفحة المتقدِّمة .

(٢) مَا بينَ القوسَين سقط من (ب) .

(٣) قريبٌ منه عندَ الإمام في : نهاية المطلب ٣٠/١٢ ، كَما يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٦/٥ ، والبيان ١٣٠/٩ .

(٤) قولُه : " رصاصٍ ، أَو نحاسٍ ، أَو جرسٍ " سقطَ من (ج) .

(٥) التَّنبيه ص ٤٣٥ .

(٦) الكِتابيَّاتُ : جمعُ كتابيَّةٍ ، ولفظُ الكِتَابيِّ يُطلَقُ على اليهُوديِّ ، أَو النَّصرانيِّ ؛ لأَنَّهم من أَصحابِ الكتبِ المنزَّلةِ ، يُنظَر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٧ .

وهذا هو الوجهُ الأَوَّل ، وقالَ به الغَزالِيُّ في : الوسيط ١٢٣/٣ .

(٧) النُّور : آية ٣١ .

عمرَ – رضيَ الله عنه – أَنَّه كتبَ كتاباً إِلى أَبي عُبَــيْدَةَ بنِ الجرَّاح[١] : " أَمَّا بعدُ ، فإِنَّه بَلغَني أَنَّ نساءً من المسلماتِ[٢] يدخُــلْن الحمَّاماتِ ، ومعهُنَّ نساءٌ من[٣] أَهلِ الذمَّةِ ، فامنَع ذلك ، وفي رِوَايةٍ : " فإِنَّه لا يحِلُّ لامرأَةٍ تؤمِنُ بالله ، واليوم الآخرِ أَن ينظرَ إِلى عَورتِها إِلاَّ أَهلُ مِلَّتِها "[٤] .

وعلى هذا في[٥] عورتِها إِلى أَهل ملَّتِها بالنِّسبةِ إِليهنَّ وجهَان :

أَحدُهما : كعورتِها بالنِّسبةِ إِلى الرِّجالِ .

والثَّاني : أَنَّها كلُّ البدَن إِلاَّ مَا يَــبْدو حَالَ المِهْنةِ ، قالَ الرَّافعيُّ : "وهو أَشْبهُ "[٦] .

عورة المرأة مع غير المحارم أو الزوج .

وأَمَّا عَــورتُها بالنِّسبةِ إِلى الرِّجالِ غيرِ المحــارِم ،والزَّوج فجميعُ بَدنِها ، وهو يُحْــكَى عن الاصْطَخْرِيِّ ، وأَبي عليٍّ الطَّبريِّ[٧] ، واختَارَه الشَّيخُ أَبو محمَّدٍ ، والمتولِّي[٨] ، والإِمامُ ، وقالَ " إِنَّ[٩] العراقيِّين مَالُوا إِليه ؛ لاتِّفاقِ المسلمين على مَنع النِّساءِ أَن يَخرُجْن سَافِرَاتٍ[١٠] وجوهَهنَّ ،

---

(١) عامِر بن عبدالله بن أَبي عبيدةَ بن الجرَّاح القُرَشِيِّ الفهْرِيِّ – رضيَ الله عنه –، شهدَ المشَاهدَ كلَّها ،أَحدُ العشرةِ المبشَّرين بالجنَّةِ ، وأَمينُ هذه الأُمَّةِ ، بعثَه النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى أَهلِ نجرانَ ،آخَى النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بينَه ، وبينَ أَبي طلحَةَ الأَنصاريِّ ،ولاَّه عمرُ –رضيَ الله عنه – على الشَّام ،تُوفِّيَ في طَاعُونِ عِمْواس في خلافةِ عمرَ – رضيَ الله عنه – سنةَ ثماني عشرة ، يُنظَر : الاستِيعَاب ص ٢٢-٨٢٣ ، وأُسد الغابة ٢/١٨-٥١٩ .

(٢) في (ج) : " المسلمين " .

(٣) سقطَ من (ب ، ج) .

(٤) أَخرجَ البيْهقِيُّ الرِّوايتين عن عمرَ– رضيَ الله عنه – في كتابِ النِّكاح ، بابِ مَا جاءَ في إِبْدَاءِ المسلمةِ زِينتَها لنسَائِها دُونَ الكافرات ٧/ ١٤٧/رقم ١٣٨٣٤ ، ذكرَ الأَلبَانيُّ أَنَّ الأَثرَ في الرِّوايةِ الأُولى رجَالُه ثقَاتٌ لكنَّه مُنقطِعٌ ؛ فإِنَّ فيه عُبَادَة بنَ نَسيٍّ ،وعُبَادَةُ لم يُدرِك عمرَ – رضيَ الله عنه – ،والرِّوايةُ الثَّانيةُ فيها عُبَادَةُ بنُ نَسيٍّ عن أَبيه عن الحارث بن قيْس ،ونَسيٌّ لم يوثِّقه غيرُ ابنِ حبَّانَ ، وقالَ الحافظُ : (مجهولٌ) ، يُنظَر بتصرُّف : جلباب المرأَة المسلمة ١/١١٥ .

والمِلَّةُ : الدِّينُ ، والشَّريعةُ ، يُنظَر : لسان العرب م (ملل) ١٤/١٢٦ .

والوجهُ الثَّاني قالَ به البغَويُّ في : التَّهذيب ٥/٢٣٦ .

(٥) سقطَ من (ب) .

(٦) يُنظَر كلا الوجهين مع قولِ الرَّافعِيِّ في : الشَّرح الكبير ٧/٤٧٧ .

(٧) سقطَ من (ج) .

(٨) حَكَاه عمَّن تقدَّمَ النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص١١٧٠ .

(٩) سقطَ من (أ) .

(١٠) سَافِرات : السُّفورُ كشفُ المرأَةِ عن وجهِها ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سفر) ص ٥٢٣ .

ولو حَلَّ النَّظرُ إليه لتزَّلنَاهنَّ مَنــزِلَةَ الْمُرْدِ "[١] ، قالَ الرَّافِعيُّ : " وهذا مَا أَجَابَ به البغَــوِيُّ ، والرُّويَانِيُّ "[٢] .

ومن الأَصحابِ من استَثْنى من كلِّ البدَنِ الوجهَ ، والكفَّين ، وجَوَّزَ النَّظرَ إليهما حيْثُ تُؤمَنُ الفتنةُ ، وقالَ : " في أَخْمُصِ القدمين وجهَان ، كَمَا في الصَّلاةِ "[٣] .

ومَا المرادُ بالكفِّ ، هل الظَّهرُ ، والبطنُ ، أَو البطنُ فقط ؟ .

فيه مَا سَبقَ[٤] .

وهذا الوجهُ هو الذي مَالَ إليه أَكثرُ الأَصحابِ ، لا سِيَّما المتقدِّمون ؛ للآيةِ[٥] ، والإِمامُ حَكَاه عن الجمهُورِ[٦] ، وقالَ الشَّيخُ أَبوحَامِدٍ : " إِنَّا على القَولِ به يُكْرَهُ ذلك "[٧] .

والغَزَالِيُّ استبعَدَه ؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إِلى التَّسويةِ بينَ النِّساءِ ، والْمُرْدِ ، والشَّهوةُ ، وخوفُ الفتنةِ أَمرٌ بَاطِنٌ ، وكانَ الضَّبطُ[٨] بالأُنوثَةِ التي هي من الأَسبابِ الظَّاهرةِ أَقْربَ إِلى المصلحَةِ[٩] .

وقالَ في الحاوِي في كتابِ الشَّهاداتِ : " إِنَّ الخِــلافَ مَــبْنِيٌّ على اختلافِ العلمَاءِ في قولِه

---

(١) قالَ الإِمامُ عندَ ذكرِ القَولِ : " وهو قويٌّ عندي " ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣١/١٢ .

(٢) لم أَقف على قَولِ الرَّافِعيِّ ، أَو جَوابِ البغَوِيِّ ، وقد نَسَبَ القولَ إِلى الرُّويَانِيِّ النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص١١٧٠ .

(٣) ذكرَ الإِمامُ الوجهين ، وصحَّحَ القولَ بالتَّحريم ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢/١٢ ، كمَا يُنظَر : المهذَّب ١/ ٢١٩-٢٢٠ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ ، و ١١٧٠ .

(٤) قِيلَ: المرادُ بالكفِّين : ظهرُهما ، وباطِنُهما إِلى الكُوعين ، وقِيلَ: راحتُهما ، وضعَّفَه الإِمامُ ، وقِيلَ : ظهرُهما ، يُنظَر : نهاية المطلب ١٢/ ٣٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ ، والتَّهذيب ٢٣٦/٥ .

(٥) قولُه : " للآية " سقطَ من (ج) .

والمرادُ بالوجهِ المذكُور عن الأَصحاب : جَوازُ النَّظرِ إِلى الوجهِ ،والكفَّين حيْثُ تُؤمَنُ الفتنةُ ،والمرادُ بالآيةِ : قوله – تعالى – : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور : ٣١] ، وفيه وجهٌ آخرُ بالتَّحريم ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(٦) حَكَاه الإِمامُ عن الجمهورِ في : نهاية المطلب ٣١/١٢ .

(٧) حَكَاه النَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حامدٍ في : روضة الطَّالبين ص١١٧٠ .

(٨) سقطَ من (أ) .

(٩) قالَه الغَزَالِيُّ في : الوسيط ١٢٤/٣ .

– عليه السَّلام – لعليٍّ : ((لا تُتبِع النَّظرةَ النَّظرةَ)) [١] ،وسُنبيِّنُ وَجْهَ[٢] البِنَاءِ في بابِ تحمُّلِ الشَّهادَةِ .

حكم صوت المرأة .

وهل صَوتُها عورةٌ حتَّى لا يجوزَ استِمَاعُه من غيرِ حَاجةٍ ، أَو ليسَ بعورةٍ حتَّى يجوزَ استِمَاعُه عندَ الأَمنِ من الفتنةِ ؟ .

فيه وجهَان حَكَاهما المتَولِّي في كتابِ النِّكاح[٣] ، والقاضي الحسينُ في كتابِ الصَّلاةِ[٤] .

والذي جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ الأَوَّلُ[٥] ، وأَصحُّهما الثَّاني ،وهو مَا أَوْرَدَه الجمهورُ في كتابِ الحجِّ كَما أَشَرنا إِليه[٦] .

قالَ القاضي الحسينُ : " ولا خِـــلافَ في أَنَّه إِذا كانَت لها نغمةٌ حسَنَةٌ أَنَّه عورةٌ يحـــرُمُ على الرِّجالِ استِمَاعُه "[٧] .

---

(١) أَخرجَه أَبوداودَ في كتابِ النِّكاح ، بابِ فيمَا يُؤمرُ به من غضِّ البصَر ٢/٤٢١/ رقم ١٢٤٨ ، والتِّرمذيُّ في الاستئذان ، والأَدب عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، باب مَا جاءَ في نظرِ المفَاجأَة ، قالَ أَبوعيسى: " هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إِلاَّ من حديثِ شُريكٍ " ص ٦٢٧ / رقم ٢٧٧٧ ، وأَخرجَه الإِمامُ أَحمدُ ، حديث بريدةَ الأَسلميِّ – رضيَ الله عنه – ١/ ٢٥٧/ رقم ١٣٨٧ ، والحاكمُ في المستَدرَكِ في كتابِ النِّكاح ، قالَ : هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرطِ مسلمٍ ، ولم يخرِّجاه ٢ / ٥٥٤ /رقم ٢٨٤٢ ، وتَتمَّةُ الحديث : ((فإِنَّ لك الأُولى ، وليسَت لك الآخرة)) .

ويُنظَر قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ١٧/ ٤٤–٤٥ .

(٢) سقطَ من (ج) .

(٣) لم أَقف على قولِ المتولِّي ،والأَصحُّ عندَ البغَويِّ أَنَّ صَوتها ليسَ بعَورةٍ ؛لأَنَّ نساءَ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –كُنَّ يروين الأَخبَارَ للرِّجالِ ،وقالَ النَّوويُّ : " إِنَّه يحرمُ الإِصغَاءُ إِليه عندَ خوفِ الفتنةِ ،وإِذا قَرَعَ بابها ينبغي أَن تُغلِّظَ صوتها "، حَكَاه النَّوويُّ عن الأَصحابِ ، ونَقَلَ عن إِبراهيمَ المرُّوذِيِّ أَنَّها تأخذُ ظهرَ كَفِّها بفَمِها ، وتجيبُ كذلك ، ونُقِلَ عن الدَّارميِّ ، والقاضي أَبي الطيِّبِ ، والبندَنيجيِّ القولُ بالكَراهَةِ ، يُنظَر : التَّهذيب ٥/٢٣٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ ، والمجموع ٧/١٦٢ ، والشَّرح الكبير ٧/٢٦٣ .

(٤) حَكَى النَّوويُّ عن القاضي الحسينِ أَنَّه قالَ : " هل صوتُ المرأَةِ عَورةٌ ؟ .

فيه وجهَان : الأَصحُّ أَنَّه ليسَ بعَورةٍ " ،وذكرَ الحسَينيُّ أَنَّ القاضي الحسينَ قالَ : " السنَّةُ أَن تخفِضَ صوتَها ، سَواءٌ قُلنا : صوتُها عَورةٌ ، أَم لا " ، يُنظَر : المجموع ٣/٢٤٧ ، وكِفاية الأَخيار ٢/١١٨ .

(٥) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١/١٦٢ .

(٦) ذكرَ تصحيحَ الوجهِ الثَّاني بأَنَّ صوتَ المرأَةِ ليسَ بعورةٍ عندَ الأَمن من الفتنةِ الرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٧/٢٦٣ ، المجموع ٧/١٦٢ .

(٧) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَين .

عورة المرأة عند المحارم ٠

وأَمَّا عَورتُها بالنِّسبةِ إلى الرِّجالِ المحَارِم بالنَّسَبِ ، أَوالرِّضاع ، أَو المصَاهَرةِ ففيها وجهَان :

أَحدُهما: مَا بينَ السُّرةِ ،والرُّكبةِ فقط[١] ،كالرِّجالِ مع الرِّجالِ ؛ لأَنَّها ليسَت مَحِلاً للشَّهوةِ[٢] ٠

قالَ القاضي الحسينُ : "وهذا يدُلُّ عليه نصُّ الشَّافعيِّ ، حيْثُ قالَ في كتابِ الرِّضاع : وشهادةُ النِّساءِ جائزةٌ فيمَا لا يحِلُّ للرِّجالِ غيرِ ذَوِي المحَارِم أَن يَتعمَّدَ النَّظرَ إليه "[٣] ، فإِنَّ هذا يدُلُّ على أَنَّ لذَوِي المحارم النَّظرَ إلى بدَنِها ، وهذا مَا حَكَاه الماوَردِيُّ[٤] ، وكَذا الأَكثرون على مَا قالَ الرَّافِعيُّ ؛ للآيةِ[٥] ٠

والثَّاني : أَنَّ عَورتَها مَا لا يظهرُ في العَادَةِ ، مثلَ الظَّهرِ ، والبطنِ ، فأَمَّا مَا يظهرُ في العَادةِ ، كالأَطرافِ ، وأَطرافِ الشَّعرِ ، والرَّقبةِ ، وبعضِ السَّاعِد ، والقدَم فليسَ بعَورةٍ ؛ لأَنَّ في تَكلِيفِهم سَترَ ذلك مع كَثرةِ الخلْوةِ بهنَّ ، والدُّخولِ عليهنَّ في أَحوَالِ الغَفلةِ مَشقَّةً عظيمةً[٦] ٠

وعلى هذا هل يلحَقُ الثَّديُ في زَمَنِ الرِّضاع بما يَـــبْدو في حَالِ المهْنةِ ، أَم لا ؟ ٠

فيه وجهَان ، كَما في البسيطِ[٧] ٠

وفي الوسيطِ لم يخُـــصَّ الخِلافَ بحَالةِ الرِّضاع[٨] ، وعن شَرح الجُوَينيِّ[٩] حِكَايةُ وَجهٍ : " إِنَّ

---

(١) سقطَ من (ب) ٠

(٢) هذا الوجهُ حَكَاه العَمْرانيُّ عن البغدَاديِّين ، وقالَ عنه النَّوويُّ : " إِنَّه المذهَبُ " ، يُنظَر : البيان ١٣٠/٩ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ ٠

(٣) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَين ، ويُنظَر نصُّ الشَّافعِيِّ في : الأُم ١١١/١٠ ٠

(٤) حَكَاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ١٧٠/٢-١٧١ ٠

(٥) حَكَاه الرَّافِعيُّ عن الأَكثَرين دُونَ تحديدٍ لأَسمائِهم في : الشَّرح الكبير ٤٧٥/٧ ٠

والمرادُ بالآيةِ : قوله - تعالى - : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور : ٣١] ٠

(٦) البيان ١٣٠/٩ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ ٠

(٧) البسيطُ للغَزاليِّ ، وهو كالمختصَرِ للنِّهايةِ ، و لم أَقف عليه ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ٠

والوجهَان : أَحدُهما : ينظُر إلى مَا سِوَى السُّرةِ ، والرُّكبةِ ، والثَّاني: ينظُر إلى مَا يَـــبْدو عندَ المِهنَةِ ، كالسَّاقِ ، والسَّاعدِ ، والعُنقِ ، وصحَّحَ النَّوويُّ الأَوَّلَ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣١/١٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٢ ٠

(٨) الوسيط ١٢٤/٣ ٠

(٩) لم أَقف على شَرح الجوَينيِّ ٠

المحرَمَ بالمصَاهَرةِ ، والرِّضَاع لا ينظرُ إلاَّ إلى مَا يَبْدو في حَالِ المِهْنةِ "[١] ، والصَّحيحُ أَنَّه لا فَرْقَ[٢] .

ولا عَورةَ لها بالنِّسبةِ إلى الزَّوج إلاَّ الفَرْجَ على خِلافٍ فيه[٣] .

عورة المرأة مع مملوكها .

وأَمَّا عورتُها بالنِّسبةِ إلى مَملُوكِها ففيه وجهَان ، أَصحُّهما عندَ الأَكثَرين[٤] ، ومنهم المتَولِّي أَنَّه كعورتها بالنَّسبةِ إلى مَحَارمِها ؛ لقولِه – تعالى– : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهنَّ ﴾[٥]، ورُوِيَ أَنَّ فاطمةَ – رضيَ الله عنها – سترَت رأسَها عندَ دُخولِ غُلامٍ[٦] لها عليها[٧] ، فقالَ لها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((إنَّه ليسَ عليك بأسٌ ؛ إنَّما هو أَبوك ، وغُلامُك))[٨] .

وعلى هذا يأتي الوجهَان : في أَنَّ ذلك هل يختَصُّ بما تحتَ السُّرةِ ، وفوقَ الرُّكبةِ ، أَو بِمَا يَبْدُو في حَالِ المِهنَةِ ؟ .

---

(١) قَولُ الجوينيِّ مَحكِيٌّ في : نهاية المطلب ٣١/١٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٢) صحَّحَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٣) فيه وجهَان ذكَرهما الماوَردِيُّ ،والعَمْرانيُّ: أَحدُهما : يجوزُ ؛لقولِه – تعالى –: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : آية ١٨٧] ؛ ولأَنَّه مَوضِعٌ يجوزُ له الاستِمتَاعُ به ، فجَازَ له النَّظرُ إليه ،كالفخذِ ، والثَّاني: لا يجوزُ ، وهو قولُ أَبي عبدالله الزُّبيريِّ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قالَ: ((النَّظرُ إلى الفَرج يُورِثُ الطَّمْسَ)) ؛ولأَنَّ فيه دَناءةً ، وسُخفاً . قالَ الشَّيخُ أَبو حَامدٍ ، وابنُ الصبَّاغ : " يعني بالطَّمس : العمَى " ، وقالَ الطَّـبريُّ في العُدَّةِ : " أَي أَنَّ الولدَ بينَهما يُولَدُ أَعمى "، وصحَّحَ الإمامُ الجوازَ ،وذكر أَنَّه الصَّحيحُ من المذهَبِ ،والخبرُ ضَعيفٌ ، ويُحمَلُ إن صَحَّ على الكراهيَّةِ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢ /١٧٠ ، البيان ١٣٢/٩ ، ونهاية المطلب ٣٠/١٢ .

(٤) سقطَ من (أ) .

(٥) النُّور : آية ٣١ .

(٦) الغُلامُ: لفظٌ يُطلقُ على العَبدِ ،وهو في الأَصل: يُطلَقُ على الصَّغيرِ حتى يشِبَّ ،يُنظَر: لسان العرب م (ضجع)٧٧/١١ .

(٧) سقطَ من (ب) .

(٨) رَواه عن أَنسٍ – رضيَ الله عنه – أَبوداودَ في كتابِ اللِّباسِ ، بابٌ في العَبدِ ينظرُ إلى شَعرِ مَولاتِه ٢٣١/٤/رقم ٤١٠٦ ، والبيهَقيُّ في السُّننِ الكبرى ، باب مَا جاءَ في إبدَائِها زِينتَها لما ملكَت يمينُها ٧/ ١٤٩ / رقم ١٣٨٣٧ .
والحديثُ صحَّحَه الأَلبانيُّ ، وقالَ: " إسنادُه صحيحٌ ، ورجالُه ثقاتٌ " ، يُنظَر : إرواء الغليل ٢٠٦/٦/رقم ١٧٩٩ .
وذكرَ الإمامُ ، والعَمْرانيُّ الوجهين في عَورةِ المرأَةِ بالنِّسبةِ إلى مملُوكِها ، ولم أَقف على قولِ المتَولي ،وصحَّحَ النَّوويُّ الوجهَ الذي صحَّحَه الشَّارحُ ، و قالَ: " هو ظاهرُ الكتابِ ، والسنَّة ، وإن كانَ فيه نظَرٌ من حيثُ المعنى " ، يُنظَر : نهاية المطب ١٢ /٣٥ ، البيان ١٣١/٩ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

فالأَوَّلُ منهما منسُوبٌ إلى ابن سُرَيجٍ[١] ، وابنِ أَبي هريرةَ[٢] .

والثَّاني – وهو الذي صحَّحَه الشَّيخُ أَبو حَامِدٍ – : أَنَّ عورتَها بالنِّسبةِ إليه كعَورتِها بالنِّسبةِ إلى الأَجَانبِ[٣] ، وهو المحكِيُّ في الحاوِي عن أَبي إسحاقَ المروَزِيِّ ، وأَبي سعيدٍ الاصْطَخْرِيِّ ، وقالَ : " إنَّه لايختَلفُ المذهبُ أَنَّه لايَلزمُه الاستِئذانُ إلاَّ في الأَوقاتِ الثَّلاثةِ المذكُورةِ في الكتابِ العزيزِ"[٤] .

عورة المرأة مع المسوح ، ونحوه .

وأَمَّا عَورتِها بالنِّسبةِ إلى الممسُوحِ[٥] من الرِّجالِ الأَجانبِ إذا لم يكن له [٦] شَهوةٌ ، قالَ القاضي الحسينُ : " ففيها وجهَان :

إحداهما : أَنَّها كالعورةِ بالنِّسبةِ إلى غيرِ الممسُوحِ ، فلا يجوزُ له النَّظرُ .

والثَّاني : أَنَّها كعورتِها بالنِّسبةِ إلى المحارمِ "[٧] ، وهذا مَا حَكاه المتولِّي حيْثُ قالَ : " إنَّ عورتَها بالنِّسبةِ (إليه كَعورتِها بالنِّسبةِ إلى)[٨] الشَّيخ الفَانِي[٩] ، ومن لم تَتكامَـــل القوَّةُ في أَعضَائِهم ،

---

(١) أَحمد بن عمر بن سُريج البغداديِّ ، أَبوالعبَّاس ، وُلِد سنةَ بضعٍ وأَربعين ومائتين ، أَحد أَبرز فقهاء الشَّافعيَّة ، تفقَّه على أَبي القاسم الأَنماطيِّ ، وليَ قضَاء شِيرازَ ، فرَّع على كتب محمد بن الحسن الحنفيِّ ، وعنه انتشرَ مذهبُ الشَّافعيِّ في الآفاق ، تُوفِّيَ سنة ستٍّ وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١/٨-١٠٩ ، ووفيَّات الأَعيان ١/٦٦ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١/٨٦٥ .

(٢) حَكاه الماوَردِيُّ عن ابن سُريجٍ ، وعن أَبي عليِّ بن أَبي هريرةَ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/١٧١ .

(٣) حَكَاه العَمْرانيُّ عن الشَّيخ أَبي حامدٍ ، ووجهُه : أَنَّ الحرمةَ تثبتُ ؛ لعدم الشَّهوةِ ، كالأَخِ مع الأُختِ ، والعبدُ ، وسيِّدتُه بينَهما شَهوةٌ فهو كالأَجنبيِّ ، وأَمَّا الآيةُ فقالَ أَهلُ التَّفسيرِ : " المرادُ بها الإماءُ ، دُونَ العَبيدِ ، وأَمَّا الخبرُ فيُحتمَلُ أَن يكونَ الغلامُ صغيراً " ، يُنظَر : البيان ٩/١٣١ .

(٤) حكاه الماوَردِيُّ عن أَبي إسحاقَ ، والاصطِخريِّ ، وذكرَ الماورديُّ بعدَ حِكَايةِ الوجهين وجهاً غيرَ الوجهين المذكُورين ، وذكرَ أَنَّه تقريبٌ بينَ القولين : أَنَّها تبرزُ إليهم وهي فَضْلٌ بَارِزَةَ الذِّراعين ، والسَّاقين ، يُنظر : الحاوي الكبير ٢/١٧١ . والآيةُ المشَارُ إليها هي قولُه – تعالى– : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ ثَلاَثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النُّور : آية ٥٨] .

(٥) الممسوحُ : من قُطِعَ ذَكرُه ، يُنظَر : لسان العرب م (مسح) ١٤/٦٩ .

(٦) سقطَ من (ج) .

(٧) لم أَقف على الوجهين عندَ القاضي الحسَين ،وذكرَهما البغَويُّ ،والنَّوويُّ ، وقالَ النَّوويُّ : " إنَّ الثَّاني هو قَولُ الأَكثرين " ، يُنظَر : التَّهذيب ٥/٢٣٩ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٨) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٩) الفَاني : الفَناءُ ضدُّ البقَاء ، والمرادُ الهرِمُ ، الذي أَشرفَ على الموتِ ، يُنظَر : لسان العرب م (فني) ١١/٢٣٢ .

ولا تكامَلت عقولُهم ، وعَورتُها بالنِّسبةِ إلى هؤلاء كَعورتِها بالنِّسبةِ إلى المَحارم ؛ لقولِه - تعالى - : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ الآية[١] .

مفهوم الإربة .

وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - أَنَّ غيرَ أُولي الإِرْبةِ هو : المغفَّلُ الذي لايكتَرِثُ[٢] بالنِّساءِ ، ولا يشتَهِيهِنَّ[٣] ، وقالَ الحسَنُ[٤] : " هو : الذي لا عقلَ له ، ولا يَشْتهِي النِّساءَ "[٥] .

وفي تَعلِيقِ القاضي الحسَينِ أَنَّه قالَ : " قِيلَ : إِنَّهم الشُّيوخُ ، وقِيلَ : أَرادَ بهم الصِّبيانَ ، وهو بعيدٌ ؛ لأَنَّهم مذكُورون[٦] من بَعدُ ، وقِيلَ : أَرادَ بهم الخِصيَانَ ، وقِيلَ : أَرادَ بهم المخَنَّثين "[٧] .

ولأَجْلِ هذا الاختلافِ أَطْلقَ أَبومَخْلَدٍ البَصْريِّ[٨] - وهو من مُتأَخِّري الأَصحَابِ - أَنَّ في حِلِّ نظَرِ الخصِيِّ ، والمخنَّثِ إليها وجهين[٩] .

وابنُ الصبَّاغ قالَ : " لا يحِلُّ لهما النَّظرُ إِليها إِلاَّ عندَ الكِبَرِ ، وذَهَابِ الشَّهوةِ "[١٠] .

---

(١) النُّور : آية ٣١ .

والإِرْبةُ : تُطلَقُ على الفَرج ،والعَقلِ ،والحاجَةِ ، والهوَى ،والأَتبَاع من الخدَم ،ونحوِ ذلك ، يُنظَر : لسان العرب م (أرب) ٨١/١ .

وقولُ المتولِّي مَحكيٌّ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٢) لا يكتَرِثُ : أَي لا يُبَالي ، من الاكتِرَاثِ : وهو المبَالاَةُ ، والاهتِمَامُ ، يُنظَر : لسان العرب م (كرث) ٤٤/١٣ .

(٣) يُنظَر قولُ ابنِ عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - في : تفسير ابن كثير ٢٦٠/٣ .

(٤) المرادُ : الحسنُ البصريِّ ، تقدَّمت ترجمته ص ١٠٨ .

(٥) قريبٌ منه عندَ الطَّبريِّ ،حيْثُ قالَ الحسنُ :" أَخبرَنا عبدُالرزَّاقِ عن معمَّرٍ عن الزُّهريِّ :أَنَّه الأَحمقُ الذي لا هِمَّةَ له بالنِّساءِ ، ولا يشتَهيهنَّ " ، يُنظَر : تفسير الطبريِّ ١٦٢/١٩ .

(٦) سقطَ من (ج) .

(٧) الأَوجهُ المذكُورةُ عندَ القاضي الحسين محكِيَّةٌ في: تفسير ابن كثير ٢٦٠/٣ ،وتفسير القرطُبيِّ ٢٣٤/١٢ ،والبيان ٩/ ١٢٨ ، واختَارَ النَّوويُّ قولَ ابن عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٨) لم أَقف على ترجمةٍ وَافيَةٍ لأَبي مخلدٍ البصريِّ ، وذكرَه النَّوويُّ كمَا سَيأتي في الحاشية التَّالية .

(٩) حَكَى الوجهين عن أَبي مخلدٍ الرَّافعِيُّ ،والنَّوويُّ ،ولم أَقف على تفصيلٍ للوجهين ،يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٧٤/٧ ، وروضة الطَّالبين ص ٧٠-١١٧١ .

(١٠) حَكَى قولَ ابنِ الصبَّاغ العَمْرانيُّ ،والنَّوويُّ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ مَا ذكَرَه ابنُ الصبَّاغ قالَه شيخُه أَبوالطيِّب ، يُنظَر : البيان ١٢٨/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٧٠-١١٧١ .

وغَيرُه أَطْلقَ القولَ بأَنَّ الخصِيَّ – وهو : الَّذي ذَكَرُه بَاقٍ ، وقُطِعَت خِصْيَتَاه[١] – ، والمخنَّثَ لا يحِلُّ لهما النَّظرُ ، كالرِّجالِ ؛ لأَنَّه – عليه السَّلام – نَفَى المخنَّثين عن المدينةِ[٢] .

وقِيلَ بطَرْدِه في الممسُوحِ الذَّكرِ الباقي الخصيَتين[٣] .

والمجبوبُ[٤] ، والعنِّينُ[٥] كَالخصِيِّ[٦] .

ومنهم من أَلحقَ المجبُوبَ بالممسُوح ، وقالَ الرَّافعِيُّ : "وهم الأَكثرون "[٧] .

عورة المرأة مع الصِّبيان .

وأَمَّا عَورتُها بالنِّسبةِ إلى الصِّبيانِ الذين قَارَبُوا مَبَادِئَ الشَّهوةِ كعورتِها بالنِّسبةِ إلى البالغين[٨] ، قالَ القفَّالُ : " ثبتَ الحِلُّ ، فلا يرتَفِعُ إلاَّ بسَببٍ ظاهرٍ ، وهو البُلوغُ "[٩] .

وقد حَكَى ابنُ الصبَّاغ الوجهين في المرَاهِقِ ،والصِّبيانِ الذين بلَغُوا مَبلَغَ الحِكَايةِ[١٠] ، و لم ينتَهُوا إلى حَدٍّ تتحرَّكُ فيه الشَّهوةُ يجبُ السِّترُ عنهم[١١] ، وأَلحقَهم الماوَرْدِيُّ بالمحَارم ، ومَذهبُه فيهم الجزمُ

---

(١) لسان العرب م (خصي) ٨٥/٥ .

(٢) أَخرجَه البخَارِيُّ في كتابِ الحدودِ ، بابِ نَفي المخنَّثين من المدينةِ عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – قالَ : لعنَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المخنَّثين من الرِّجالِ ، والمتَرجِّلاتِ من النِّساءِ ، وقالَ : ((أَخرجوهم من بيُوتِكم)) ٤ /٢٥٩ / رقم ٨٦٣٤ .

قُلت : وقد تقدَّمَ في الصَّفحةِ السَّابقةِ أَنَّ المسأَلةَ فيها وجهان .

(٣) ذكرَ البغَوِيُّ وجهاً أَنَّ الممسُوحَ كالمرَاهِقِ ، ويأتي بيانُه ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٩/٥ .

(٤) المجبُوبُ : الخصِيُّ ، ومن قُطِعت مَذاكِيرُه ، يُنظَر : لسان العرب م (جبب) ٦٤/٣ .

(٥) العنِّينُ : من لا يأتي النِّسَاءَ عَجْزاً ، أَو لا يريدُهنَّ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عنن) ١٥٧٠/١ .

(٦) الشَّرح الكبير ٤٧٣/٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(٧) حَكَاه الرَّافِعيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٧٣/٧ .

(٨) المسأَلةُ فيها وجهَان : أَحدُها : أَنَّه كالرَّجلِ البَالغ الأَجنبيِّ ، فلا يحلُّ لها أَن تَبرُزَ له ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النُّور : آية ٣١] ، ومَعناه : لم يقْوَوا على الجِمَاع ، والمراهِقُ يقوَى على الجِمَاع ، فهو كالبَالِغ ،والثَّاني : أَنَّه كالبَالِغ من ذَوِي محارِمِها ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النُّور : آية ٥٩] ، فأَمَرَ بالاستِئذَانِ إذا بلَغُوا الْحُلُمَ ، فدلَّ على أَنَّه قبلَ أَن يبلغُوا الحُلمَ يجوزُ دُخولُهم من غيرِ استِئذَانٍ ، نقلاً عن : البيان١٢٨/٢ .

(٩) لم أَقف على قولِ القفَّالِ .

(١٠) هذا المصْطَلحُ يُرادُ به : من لم يَصِل إلى حَدِّ البلُوغ ، والقُدرةِ على الجِمَاع .

(١١) لم أَقف على قولِ ابنِ الصبَّاغ ، وتقدَّمَ حكايةُ الوجهين .

بأَنَّ العَورةَ في حقِّهم بينَ السُّرةِ ، والرُّكبةِ[١] ، ومن لم يبلُغ مَبلَغَ الحِكَايةِ كالمعدُوم[٢] .

عورة الأَمة مع سيِّدها .

وأَمَّا الأَمَةُ فعَورتُها بالنِّسبةِ إلى سيِّدِها التي تحرمُ عليه بسَببٍ مُؤبَّدٍ ، أَو غيرِه[٣] كعَورتِها بالنِّسبةِ إلى الأَجنبيِّ ، وفي عَورتِها بالنِّسبةِ إلى الأَجنَبيِّ[٤] ثلاثةُ أَوجُهٍ ،وأَظهَرُها أَنَّها كعَورةِ الحرَّةِ ،وفي حَالِ الحاجَةِ إلى تقْلِيبِها لأَجْلِ الشِّراءِ ينظرُ إلى مَا يَبْدُو في حَالِ المِهنَةِ ، قالَ الغَزاليُّ : " وهو القِياسُ "[٥] ، وقالَ الرَّافِعيُّ : " إِنَّه لا يَكَادُ يُوجَدُ هكَذا إلاَّ للغَزَاليِّ "[٦] .

والثَّاني : أَنَّها كالرَّجلِ .

والثَّالثُ : أَنَّها كعَورةِ الحرَّةِ إلاَّ مَا يَبْدُو في حَالةِ المِهنَةِ[٧] .

وقالَ في التَّتمَّةِ : " إِنَّه لا خِلافَ في أَنَّ رأسَها ، ووجهَها ، وبدنَها ، وأَطْـــرَافَ سَاعِدَيها ، وقَدمَيها ليسَ بعَورةٍ ، وفيمَا عَدَا ذلك وجهَان " ، وهذه طَريقةُ القاضي الحسَينِ[٨] .

عورة المدبَّرة ، ونحوها .

والمدبَّرةُ ، والمكَاتبةُ ، والمعلَّقُ عِتقُها بصِفَةٍ ، وأُمُّ الولدِ كالقِنَّةِ[٩] ، والمعْتَقُ بعضُها كالحرَّةِ[١٠] .

---

(١) حَكَاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير : ١٧١/٢ .

(٢) أَي: الطِّفلُ الذي لم يظهر على عَوراتِ النِّساءِ كالمعدوم الشَّهوةِ ، يُنظَر: التَّهذيب ٢٣٩/٥ ،وروضة الطَّالبين ص١١٧١ .

(٣) السَّببُ المؤبَّدُ كأَن تكونَ مُلاعَنةً منه ، وغيرُ المؤبَّدِ كأَن تكونَ زوجةً لغيرِه .

(٤) قولُه : " عورتها إلى الأَجنبي " سقطَ من (ب) .

(٥) حَكَاه الغَزالِيُّ في : الوسيط ١٢٥/٣ .

(٦) حَكَاه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٧٤/٧ .

وذكرَ البغَوِيُّ ، والعَمْرانيُّ أَنَّ من أَرادَ شِراءَ أَمةٍ نظَرَ منها إلى مَا ليسَ بعورةٍ في الصَّلاةِ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٧/٥ ، والبيان ١٢٩/٢ .

(٧) يُنظَر مَا تقدَّمَ من أَوجُهٍ في : التَّهذيب ٢٣٨/٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧١ .

(٨) لم أَقف على نصِّ المتولِّي في التتمَّةِ ، ولا قولِ القاضي الحسَينِ .

(٩) الحاوي الكبير ١٧٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ .

(١٠) ذكرَ الماوَردِيُّ في عَورتِها وجهين : الأَوَّلُ : كالحرائِر في صلاتِها ، ومع سيِّدِها ، ومع الأَجَانبِ ، والثَّاني : كَالإِمَاء في صلاتِها ، ومع الأَجَانبِ ، وكأَمَةِ الغيرِ مع سيِّدها ، وصحَّحَ الأَوَّلَ ؛ لأَنَّه إذا اجتَمعَ تحليلٌ ، وتحريمٌ كانَ حكمُ التَّحريم أَغلَبَ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٧٢/٢ .

حكم الخنثى في النظر منه ، وإليه ٠

وأَمَّا الخنْــثَى المشْكِلُ فقد قالَ في التَّــتمَّةِ : " لا يحرمُ عليه النَّظرُ إِلى بَدَنِ المرأَةِ ، ولا إِلى بَدَنِ الرَّجلِ ،ولايحرمُ على الرَّجلِ ، ولا على النِّساءِ[١] النَّظرُ إِلى بَدنه ،كَما لايبطُلُ وضُوءُه بِلَمسِ النِّساءِ ولا بِلَمسِ الرِّجالِ ، ولا يبطلُ بِلَمسه ظهرَ الرِّجالِ ، ولا ظهرَ النِّساءِ "[٢] ، وهذا مَا حَكاه الرَّافِعيُّ عن القفَّالِ ، وحَكى وجهاً آخَر : أَنَّه يُجعَلُ بالنِّسبةِ إِلى الرِّجالِ امرأَةً ، وبالنِّسبةِ إِلى النِّساءِ رجلاً احتيَاطاً[٣] ، وهذا مَا حَكَاه الماوَردِيُّ هنا[٤] ٠

(وأَمَّا الأَطفالُ فقد ذكَرنا عن الماوَردِيِّ)[٥] في حُكم عَوراتِهم تفصيلاً سَلفَ[٦] ٠

وقالَ في الوَسِيطِ : " إِنَّه لا يجوزُ النَّظرُ إِلى فَرج الصَّبيَّةِ ، وفي النَّظرِ إِلى وجهِها وجهَان :

أَحدُهما : المنعُ ؛ لأَنَّها من جنسِ النِّساءِ "[٧] ، وأَصحُّهما[٨] في الرَّافِعيِّ الجوازُ ؛ لأَنَّها ليسَت في مَظِنَّةِ الشَّهوةِ ، قالَ الرَّافِعيُّ : " فعلى هذا فلا فَرْقَ بينَ حَدِّ العورةِ ، وغيرِه ٠

نعم ، لا ينظرُ إِلى الفَرج "[٩] ٠

وقالَ في التَّــتمَّةِ في كتابِ النِّكاح : " هل يحرمُ النَّظرُ إِلى فَرج الأَطفالِ ؟ ٠

فيه وجهَان ٠٠"[١٠] ٠

لمس الرجال للنساء ، وعكسه ٠

ثمَّ اعلَم أَنَّ مَا أَبَحْنا للرِّجالِ النَّظرَ إِليه من بَدنِ النِّساءِ الأَجَانبِ لايحلُّ لهم لمسُه ،وكَذا مَا أَبَحْنا

---

(١) سقطَ من (ج) ٠

(٢) حَكَى القولَ عن المتولِّي النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧٣ ٠

(٣) حَكَى الرَّافعِيُّ قولَ القفَّال في : الشَّرح الكبير ٧/٨٢-٤٨٣ ٠

(٤) حَكَاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/ ٧٠ - ١٧٤ ٠

(٥) مَا بينَ القوسَين سقط من (ج) ٠

(٦) تقدَّم بيانه في ص ١١٣ ٠

(٧) حَكَاه الغَزالِيُّ في : الوسيط ٣/١٢٥ ٠

(٨) سقطَ من (أ) ٠

(٩) تصحيحُ الرَّافعيِّ ، وقولُه ذكرَه في : الشَّرح الكبير ٧/٤٧٤ ٠

(١٠) حَكَى النَّوويُّ الوجهين عن المتولِّي ، وقالَ : " ذكرَ المتولِّي فيه وجهَين ،وقالَ : الصَّحيحُ الجوازُ ؛ لتسَامُح النَّاسِ بذلك قديماً وحديثاً ، وأَنَّ إِباحةَ ذلك تبقَى إِلى بُلوغِه سِنَّ التَّمييزِ ، ومَصِيرُه بحيثُ يمكِنه سترُ عورتِه عن النَّاسِ " ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧١ ٠

للنِّسْوَةِ من النَّظرِ إليه من الرِّجالِ الأَجَانبِ لا يحلُّ[١] لهنَّ لمسُه بغيرِ زوجيَّةٍ ،ولا مِلكٍ ،ولا حَاجةٍ[٢] ، قالَ في التَّـــتمَّةِ : " لأَنَّ اللَّمسَ أَغْـــلَظُ حُكماً من النَّظرِ إليها ؛ بدَليلِ أَنَّه لو مَسَّ ، فأَنزلَ بَطَلَ صومُه ، ولو نَظرَ ، فأَنزلَ لا يَبطلُ "[٣] .

وطَرَدَ القاضي الحسَينُ ذلك في المَحارِم[٤] ، وهو المحكيُّ في الرَّافِعيِّ[٥] ، وقالَ القاضي في تَعليقِه : " إِنَّه إِذا كانَ للرَّجلِ ابنةٌ ، وبَلغَت عشرَ سنين لا يجوزُ له أَن يُضَاجعَها[٦] ،وليسَ لها أَن تغْمِـــزَ[٧] رجليه ،ويديه ؛ كَيْلا يَقعَا في الفتنةِ ، وكَذا الابنُ الكبيرُ مع الأُمِّ "[٨] ،وقد نَسَبَ ذلك إِلى القفَّالِ ، وأَنَّه مَنعَ من تَقبيلِ وجهِها[٩] .

وحُكِيَ عن القاضي أَنَّه كانَ يقولُ : " العَجَائِزُ اللاَّتي يكَحِّـــلْن الرِّجالَ يومَ عَاشُورَاءَ مُرتكبَاتٌ للمحظُورِ ، والنَّاسُ يحسَبون أَنَّهنَّ مُقيمَاتٌ للسنَّةِ "[١٠] .

ولا يجوزُ للرَّجلين ، أَو المرأَتين أَن يتَجَـــرَّدا في ثوبٍ واحدٍ ، وإِن كانَ كلٌّ منهما في جَانبٍ ، وعليه دلَّ الخبرُ في صَحِيح مُسلمٍ[١١] .

---

(١) في (ج) : " يحرم " .

(٢) الشَّرح الكبير ٤٨٠/٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(٣) نصُّ المتَولِّي حَكَى مثلَه البَغَويُّ ، والرَّافعِيُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٨/٥ ، والشَّرح الكبير ٤٨٠/٧ .

(٤) لم أَقف على قول القاضي الحسَين .

(٥) حَكَاه الرَّافِعيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٨٠/٧ .

(٦) يضَاجعها: أَي ينَام معها في فراشٍ واحدٍ ، يُنظَر : لسان العرب م (ضجع) ١٧/٩ .

(٧) الغَمْزُ : العَصْرُ باليدِ ، من غمَزْت الشَّيءَ بيدي ، يُنظَر : لسان العرب م (غمز) ٨٣/١١ .

(٨) قولُ القاضي الحسَين ذكرَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(٩) ذكرَ الرَّافعِيُّ حِكَايةَ العبَّاديِّ لقولِ القفَّالِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٨٠/٧ ، كَمَا يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(١٠) حَكَاه عن القاضي الحسَين الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٨٠/٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .
قُلت : ولعلَّ النَّهيَ عن تقبيلِ الأُمِّ ،وغَمْزِ مَن لها عشرُ سنين لأَبيها محمولٌ على من خُشِيَ منه الفِتنةُ ،أَو عُهِدَ منه الفِسقُ ، أَمَّا فيمَا سِوَى ذلك ، فيبقى الحكمُ على أَصلِ الإِباحَةِ – والله أَعلم – .

(١١) أَخرجَه مسلمٌ في كتابِ الطَّهارةِ ،بابِ تحريم النَّظرِ إِلى العَوراتِ عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ – رضيَ الله عنه – أَنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قالَ : « لاينظرُ الرَّجلُ إِلى عَورةِ الرَّجلِ ، ولا المرأَةُ إِلى عَورةِ المرأَةِ ، ولا يُفضِي الرَّجلُ إِلى =

ومَا ذكَرناه من تحريم اللَّمسِ إذا لم تَدْعُ إليه حَاجةٌ ،فإن دَعَت إليه لِعلَّةٍ ، ونحوِها ،كالفَصْدِ[١] ، والحِجَامَةِ ، ونحوِ ذلك جَازَ ،كذلك لو احْتِيجَ إليه في المَواضِع التي لم يُبَح النَّظرُ إليها ، لكن بشَرطِ أَن يكونَ من مَحرَمٍ ، ويُشترَطُ في جَوازِ النَّظر إليه من المرأَةِ أَن لا يكونَ هناك امرأةٌ تُعَالِجُ ، وفي جَوازِ النَّظرِ إليها من الرَّجلِ أَن لا يكونَ هناك رجلٌ يُعَالِجُ ، كَما قالَه أَبو عبدالله الزُّبَـيْرِيِّ[٢] ، والقاضي الرُّويَانيُّ[٣] .

وعن ابنِ القَاصِّ خِلافُه[٤] ،قالَ الأَصحَابُ : " ثمَّ أَصلُ الحاجَةِ كَافٍ في جَوازِ النَّظرِ إلى الوجهِ ، واليدين إن جَعَلناهما عَورةً "[٥] .

النظر لسائر الأَعضاء غير الوجه واليدين .

وفي النَّظرِ إلى سَائِرِ الأَعضَاءِ يُعتبَرُ التَّأكيدُ ، وضَبطَه الإِمامُ بِمَا يجوزُ الانتقَالُ بسَببِه من الماءِ إلى التُّرابِ ، ولو على رَأيٍ[٦] .

وفي النَّظرِ إلى السَّوأَتين مَزِيدُ تأَكُّدٍ : وهو مَا لا يُعَدُّ الكشفُ بسَببِها هتْكاً للمُرؤَةِ[٧] .

= الرَّجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضِي المرأَةُ إلى المرأَةِ في الثَّوبِ الواحدِ)) ص ١٣٥/ رقم ٧٦٨ .
ويُنظَرُ القولُ بتحريم التجرُّدِ بينَ الرَّجلين ، أَو المرأَتين في : التَّهذيب ٥/٣٥-٢٣٦ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٠ .

(١) الفَصْدُ : شقُّ العِرقِ لإخراج الدَّم للتَّداوي ، يُنظَر : القاموس المحيط م (فصد) ١/٣٩١ .

(٢) الزُّبير بن أَحمد بن سليمان بن عبدالله أَبو عبدالله الزبَيـــريِّ ،جدُّه الزُّبير بن العَـــوَّام الأَسديِّ – رضيَ الله عنه – أَحدُ أَئمَّةِ الشَّافعيَّةِ ، له الكافي ،والهدايةُ ،والإِمَارَةُ ، وكتابُ ستر العورة ، وغيرُ ذلك ، ماتَ قبلَ العشرين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة ١/٧ ، ووفيَّات الأَعيان ٢/٣١٣ ، وطبقات الفقهاء ١/١٠٨ .

(٣) مَا قالَه الزُّبيريُّ ، والرُّويَانيُّ عَزَاه لهما النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧٣ .

(٤) نَسَبَ النَّوويُّ لابنِ القاصِّ خلافَ القولِ الأَوَّلِ في : روضة الطَّالبين ص ١١٧٣ .

(٥) كلُّ مَا حُكِيَ عن أَبي عبدالله الزُّبَيريِّ ، والرُّويَانيِّ عَزَاه النَّوويُّ لهما ، وللقاضي الحسَينِ ، والمتولِّي أَيضاً ، وصحَّحَ النَّوويُّ الأَوَّلَ ، وذكرَ أَنَّ القاضي الحسَينَ ، والمتولِّي قطَعا به ، ولا يصحُّ من طبيبٍ ذِمِّيٍّ مع وجود مسلمٍ ، والذي ذكرَه العَمْرانيُّ هو جَوازُ النَّظرِ للمُداوَاةِ دُونَ تقييدِه بالمحرَم ، وقيَّدَ البغَويُّ الطَّبيبَ بأَن يكونَ أَميناً ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص١١٧٣ ، والبيان ٩/١٢٩ ، والتَّهذيب ٥/٢٣٧ .

(٦) جعلَ الإِمامُ الحاجةَ للنَّظرِ إلى سَائرِ الأَعضَاءِ بمنـــزِلةِ المرضِ الذي يبيحُ الانتقَالَ من الماءِ إلى التُّرابِ ، فإن كانَ كذلك جَازَ النَّظرُ ، وإلاَّ فلا ، ويُنظَر قولُ الإِمام في : نهاية المطلب ١٢/٣٦ .

(٧) هذ الكلامُ نصَّ عليه الغَزاليُّ بنفسِ النصِّ تقريباً ، يُنظَر : الوسيط ٣/١٢٦ .

- فَرْعٌ -

الجزءُ المَبَانُ هل يجوزُ النَّظرُ إليه ؟ .

النَّظر للعضو الظاهر .

قالَ في الوَسِيطِ : " إن لم يتَميَّز الْمُبَانُ بصُورتِه[١] ،كالقُلاَمَةِ[٢] ، ومَا يَلتَفُّ من الشَّعرِ ، والجِلْدةِ المنكَشِطَةِ[٣] فلا يحرمُ ، وإن تَمَـــيَّزَ بصُورتِه ، كالعُضْوِ ، والعِقْصَةِ[٤] فلا يَحِلُّ "[٥] .

وهذا التَّفصيلُ رأيٌ رآه الإمامُ[٦] ، والَّذي حَكَاه المـــتَولِّي أَنَّه لا يجوزُ النَّظرُ إلى الجـــزءِ[٧] المَبَانِ مُطْلَقاً[٨] .

ومعلُومٌ أَنَّه إذا كانَ من مَحِلٍّ لا يجوزُ النَّظرُ إليه عندَ الاتِّصالِ ، ومنه شعرُ رأسِ الحرَّةِ ، وشعرُ العَانَةِ ، وقُلامَةُ الأَظْفَارِ من الرِّجلين ، وأَلحقَ القاضي الحسينُ بذلك دَمَ الفَصْدِ ، والحِجَامةِ[٩] .

وفي الرَّافعِيِّ حِكَايةُ وَجهٍ ضَعيفٍ[١٠] في العُضْوِ المتَميِّزِ بصُورتِه أَنَّه يجوزُ النَّظرُ إليه[١١] ،وقد أَشَارَ إليه الغَزاليُّ ، والإمامُ عندَ الكلام في وَصْلِ الشَّعرِ[١٢] ، والأَصحُّ الأَوَّلُ[١٣] - والله أَعلم - .

---

(١) لم يتميَّز بصُورتِه : أَي لم يظهر له شكلٌ ، أوحجمٌ ، وعكسُه المتميِّزُ بصُورتِه .

(٢) القُلامَة : مَا سَقطَ من الظُّفرِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (قلم) ص ١٤٨٥ .

(٣) المنكشِطة: أَي المنـــزُوعَةُ ، تقولُ: كَشَطَ الجلدَ عن الجزُورِ : قَلعَه ،ونزَعَه ، يُنظَر : لسان العرب م (كشط) ٧٢/١٣ .

(٤) العِقصَة : لْويُ الخِصلَةِ من الشَّعرِ ، وعَقدُها حتَّى يبقَى الالتِوَاءُ ، وإرسالُها ، يُنظَر: لسان العرب م (عقص) ٢٢٨/١٠ .

(٥) قالَه الغَزالِيُّ في : الوسيط ١٢٥/٣ .

(٦) ذكرَ نحوَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٣/١٢-٣٤ .

(٧) في (ج) : " العضو " .

(٨) الوجهُ الذي حَكاه المتولي مذكُورٌ في : التَّهذيب ٢٣٧/٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٢ .

(٩) قولُ القاضي الحسَينِ مع مَا تقدَّمَ هو الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو محكِيٌّ عندَ البغَوِيِّ ، والنَّووِيِّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٧/٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٢ .

(١٠) سقطَ من (أ ، ب) .

(١١) هذا الوجهُ الثَّاني ، و علَّله الرَّافِعيُّ بأَنَّ النَّظرَ إليه بعدَ الانفِصَالِ لا يُخَافُ منه الافتِتَانُ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٧٨/٧ .

(١٢) الوسيط ١٢٥/٣ ، ونهاية المطلب ٣٤/١٢ .

(١٣) صحَّحَه البغَوِيُّ ، والرَّافِعيُّ ، والنَّووِيُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٣٧/٥ ، والشَّرح الكبير ٤٧٨/٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١١٧٢ .

- بابُ طهَارةِ البدَنِ ، والثَّوبِ ، ومَوضِعِ الصَّلاةِ -

الأصل في اعتبـ

الأَصْلُ في اعتِـــبَارِها في البدَنِ قولُه - عليه السَّلام - : ((استَنْزِهُوا من البَولِ ؛فإنَّ عَامَّةَ عذابِ القبرِ منه)) رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ[١] ،وقالَ - عليه السَّلام - وقد مَرَّ بقبرين :((إنَّهما لَيُعذَّبان ، ومَا يُعذَّبان في كبيرٍ ، أَمَّا أَحدُهما فكانَ لا يستَـــتِرُ من البولِ ،أَو عن البولِ - وفي روَايةٍ : ((من بَولِه)) - وأَمَّا الآخرُ فكانَ يمشي بالنَّميمةِ)) ، روَاه مُسلمٌ[٢] ٠

طهارة البدن

الأصل في اعتبا

وفي الثَّوبِ[٣] قولُه - تعالى - : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[٤] ٠

طهارة الثوب

(قالَ الماوَرْدِيُّ : " والرُّجْزُ النَّجسُ ، والظَّاهرُ من قولِه - تعالى - : ﴿ فَطَهِّرْ ﴾)[٥] إِرَادَةُ الحقيقةِ فيهما ، وبه قالَ ابنُ سِيرِينَ[٦] والفقَهاءُ "[٧] ٠

---

(١) أَخرجَه الدَّارقُطنِيُّ في كتابِ الطَّهارةِ ، بابِ نجاسَةِ البولِ ، والأَمرِ بالتنـــزُّهِ منه ، عن أَبي هريرةَ - رضيَ الله عنهما - قالَ الدَّارقُطنِيُّ : " والصَّوابُ مُرسَل " ص ٨٩ / رقم ٤٥٨ ، قالَ الأَلبانيُّ : " ، وهذا سندٌ رجالُه ثِقَاتٌ غير محمَّد بن الصباح السمَّان ، أَورَدَه الذَّهبيُّ في الميزانِ ، فقالَ : لا يُعرَفُ ، وخبرُه مُنكَرٌ " ، يُنظَر : إرواء الغليل ١ / ٣١١ / رقم ٢٨٠ ٠

(٢) روايةُ مسلمٍ جاءَت بلفظ : ((أَمَّا أَحدُهما فكانَ يمشي بالنَّميمةِ ، وأَمَّا الآخرُ فكانَ لا يستَـــتِرُ من بولِه)) ، وفي رِوَايةٍ : ((وكانَ الآخرُ لا يستَنـــزِهُ عن البولِ ، أَو من البولِ)) كتاب الطَّهارة ، باب الدَّليل على نجاسَةِ البَولِ ، ووجوب الاستِبرَاء منه ، عن ابن عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - ص١٢٣/ رقم ٦٧٧ ، و٦٧٨ ٠

وصَدْرُ الحديثِ الذي ذكرَه الشَّارحُ مَذكورٌ نحوه في البخاريِّ عن ابن عباسٍ - رضيَ الله عنهما - في كتابِ الوضُوء ، باب من الكَبَائرِ أَن لا يستَترَ من بولِه ٨٩/١/ رقم ٢١٦ ، وباب مَا جاءَ في غَسلِ البَولِ ٩٠/١/ رقم ٢١٨ ٠

وتتمَّةُ الحديثِ : قالَ : ((فدعَا بعَسِيبٍ رطبٍ ، فشقَّه اثنين ، ثمَّ غَرَسَ على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثمَّ قالَ : لعلَّه يُخفَّفُ عنهما مَا لم ييبَسَا)) ٠

(٣) أَي : الأَصلُ في اعتِبَارِ الطَّهارةِ في الثَّوبِ ٠

(٤) المدِّثر : آية ٤ - ٥ ٠

(٥) المدِّثر : آية : ٤ ، ومَا بينَ القوسَين سقط من (أ) ٠

(٦) محمَّد بن سِيرِين أَبو بكرٍ الأَنصاريِّ الأَنسيِّ البصريِّ ، أَبوه مَولى أَنس بن مالك - رضيَ الله عنه - كانَ محدِّثاً ، فقيهاً ، رَوَى عن ابنِ عمرَ ، وأَبي هريرةَ ،وأَنس ،وغيرِهم - رضوانُ الله عليهم - ، تُوفِّيَ بالبصرةِ سنةَ عشرٍ ومائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٣ / ٣٤٤٩ ، ووفيَّات الأَعيان ٨١/٤-١٨٢ ٠

(٧) ذكرَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٤١/٢ ٠

ومَا رَوَاه أَبو داودَ عن أَسْـــماءَ بنت أَبي بكرٍ – رضيَ اللَّه عنه – قالَت : سَمِعتُ امرأَةً سأَلت رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : كَيف تصنَعُ إِحدَانا بثوبِها إِذا رأَت الطُّهْرَ ، أَتصلِّي فيه ؟ ٠

قالَ :((تنظرُ فيه ، فإِن رأَت فيه دماً فَلْتقرُصْه[١] بشيءٍ من ماءٍ ، وَلْتنضَحْ[٢] مَا لم تَرَ ، ولتُصَلِّ فيه))[٣] ٠

الأَصل في اعتبا طهارة موضع الصَّلاة ٠

وفي مَوضِـــع الصَّلاةِ[٤] نَهيُه عن الصَّلاةِ في المقبَرةِ ، والمجزَرةِ ، والمزبَلةِ[٥] ، ولا عِلَّةَ للمنع إِلاَّ النَّجاسةُ ، على أَنَّ قولَه – تعالى – : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[٦]بالتَّفسيرِ الذي ذكَرناه ، وقولَه – عليه السَّلام – : ((تنـــزَّهوا من البولِ))[٧] يجوزُ أَن يُستدَلَّ بهما للجميع[٨] ٠

---

(١) القَرصُ : الدَّلكُ بأَطراف الأَصَابع ، والأَظفَار مع صَبِّ الماء ، يُنظَر : لسان العرب م (قرص)١٢/٧٠ ٠

(٢) النَّضحُ : الرشُّ بالماء ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نضح) ص ٣١٣ ٠

(٣) أَخرجَه أَبوداود في كتابِ الطَّهارة ، بابِ المرأَةِ تغسلُ ثوبها الذي تلبسُه في حَيضِها ١/٨٢-١٨٣/ رقم٣٦٠ ، وفي كتابِ الحيض ، بابِ غَسلِ دم المحيض ١/١١٦/٣٠٧ ٠

قُلت : وأَصلُ الحديثِ عندَ البخاريِّ ، في كتابِ الحيض ، بابِ غَسلِ دَم الحيض ١/١١٦/ رقم ٣٠٧ ٠

(٤) أَي : الأَصلُ في اعتبارِ الطَّهارةِ في مَوضِع الصَّلاة ٠

(٥) أَخرجَه التِّرمذيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ مَا جاءَ في كراهِيَّةِ مَا يصلَّى إِليه وفيه ، عن ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – قالَ أَبو عيسى : " وحديثُ ابنِ عمرَ إِسنادُه ليسَ بذلك القويِّ ، وقد تُكلِّمَ فيه في زيد بن جَبِيرَةَ من قِبَلِ حفظِه " ص ٩٤ / رقم ٣٤٦ (بتصرُّف) ٠

وزيد بنُ جَبيرة مُنكَرُ الحديثِ عندَ البخَارِيِّ ، وقالَ النَّسَائيُّ : " ليسَ بثقةٍ " ، وقالَ أَبوحاتم : " مُنكَرُ الحديثِ جداً ، لا يُكتَبُ حديثُه " ، نقلاً من نصب الرَّاية ، كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الكعبة ٢/٣٢٣ / رقم ٣٢٧١ ٠

(٦) المدِّثر : آية ٤ – ٥ ٠

(٧) أَخرجَه الدَّارقطنيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ نجاسةِ البولِ ،والأَمرِ بالتنـــزُّهِ منه عن أَنسٍ – رضيَ الله عنه – قالَ الدَّارقطنيُّ : " والمحفُوظ مُرسَل " ص ٨٩/ رقم ٤٥٣ ٠

وفي الحديثِ أَبو جعفرٍ الرَّازيِّ عيسى بن ماهان ، قالَ ابنُ المدِينيِّ : " يخلِطُ " ، وقالَ أَحمدُ : " ليسَ بالقَويِّ " ، وقالَ أَبو زرعةَ : " يَهِمُ " ، يُنظَر : نصب الراية ، كتاب الطَّهارة ، فصلٌ في الوطء ١/١٢٨/ رقم ٥٣٣ ٠

وتتمَّةُ الحديثِ " فإِنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه " ٠

(٨) وكَذا استَدَلَّ العَمْرَانيُّ بالآيةِ ، والحديثِ على شَرطيَّةِ الطَّهارةِ في المَواضِع الثَّلاثةِ ، يُنظَر : البيان ٢/٩١ ، كَما يُنظر في شَرطيَّةِ الطَّهارةِ في المواضع الثَّلاثةِ في : المهذَّب ١/ ٨-١٠-٢١٣ ٠

قالَ : **واجتِنابُ النَّجاسةِ** – أَي : في ذلك[١] – **شرطٌ في صِحَّـــةِ الصَّلاةِ** [٢] ؛ لأَنَّه قد ثبتَ الأَمرُ باجتِنَابها ، ولا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ ،كَما سَنذكُره ، فتعيَّنَ أَن يكونَ في الصَّلاةِ شرطاً ، كَما في طَهارةِ الحدَثِ[٣] .

اجتناب النَّجاسة العينيَّة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة

قالَ بعضُهم : " بل أَوْلى ؛ لأَنَّه إذا اشتُـــرِطَ بعدَه رَفعُ الحدَثِ فيها مع أَنَّه ليسَ بعَـــينٍ ، فأَوْلى أَن يُشترَطَ إِزالَةُ النَّجاسةِ مع كَوْنها عَيناً مَرئِـــيَّةً أَوْلى "[٤] .

ومَا قالَه في النَّجاسةِ العَينيَّةِ ظاهرٌ ، دُونَ الحكْمِيَّةِ[٥] ؛ وعلى هذا قالَ الشَّيخُ : **فإن حَملَ نجاسةً في صلاتِه ، أَو لاقَاها ببدَنه ، أَو ثيابه ، وهي غيرُ مَعفُوٍّ عنها** – أَي : سَهْواً ، أَو عمداً – **لم تصِحَّ صلاتُه**[٦] ؛ لأَنَّ مَا كانَ شَرْطاً في الصَّلاةِ لا يسقُط بما ذَكَرناه ، كالطَّهارةِ من الحدَثِ[٧] .

حمل النجاسة في الصَّلاة

قالَ : **وقالَ في القديم : إن صلَّى ، ثمَّ رأَى في ثوبه نجاسةً كانَت عليه**[٨] **في الصَّلاةِ ، ولم يعلم بها قبلَ الدُّخولِ فيها أَجْزأَته صلاتُه**[٩] ؛ لِمَا رَوَى أَبو داودَ قولَه – عليه السَّلام – لَمَّا خَلعَ نَعْليه في الصَّلاةِ ، فخَلعَ النَّاسُ نِعالَهم ، فقالَ : ((مَا بالُكم خَلعتم نِعَالَكم)) ؟ ، فقالوا : رأَيناك خَلعت

عدم العلم بالنجاسة قبل الدخول في الصَّلاة .

---

(١) قولُه : " أَي في ذلك " سقط من (أ) ، واسم الإِشَارةِ يرجعُ إِلى المواضع الثَّلاثةِ : الثَّوبِ ، والبدَنِ ، ومواضع الصَّلاة .

(٢) التَّنبيه ص ٥٣ .

(٣) المهذَّب ٢٠٨/١ ، والتَّهذيب١٩٩/٢ ، والبيان٩٠/٢ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ المذهبَ اشتراطُ اجتنابِ النَّجاسةِ في الصَّلاةِ ، يُنظَر : المجموع ٩٧/٣ .

(٤) لم أَقف على هذا الكلام .

والمقصُودُ بالنَّجاسَةِ العينيَّةِ : هي التي تُشاهَدُ عينُها ، وحكمُها وجوبُ إِزَالَتِها ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٠٠/٢ .

(٥) المقصُودُ بالنَّجاسَةِ الحكميَّةِ : هي التي لا تُشاهَدُ مع القطع بوُرُودِها على مَوْردِها المعلُوم ، وحكمُها إِزَالَتُها بوُرُودِ الماءِ على مَوردِ النَّجاسَةِ ، ولو مرَّةً ، والزيادةُ احتِياطٌ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٠٠/٢-٣٠١

(٦) التَّنبيه ص ٥٣ ، وهذا القولُ الأَوَّلُ .

(٧) قولُه : " من الحدث " سقط من (ج) .

ومَا تقدَّمَ من تعليلٍ بيانٌ للقولِ الأَوَّلِ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ، والبيان ١٠٩/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ .

(٨) سقطَ من (ج) .

(٩) التَّنبيه ص ٥٣ ، وهذا القولُ الثَّاني .

ويُنظَر أَيضاً في نسبةِ القولِ إِلى القديم : المهذَّب ٢٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ، والبيان ١٠٨/٢ .

نَعلَك[١] ، فخَلعنا ، فقالَ : ((أَتاني جبريلُ – عليه السَّلام – فأَخبرَني أَنَّ فيها قَذَراً)) ، أَو قالَ : ((دماً حَملَه))[٢] ٠

وَجْهُ الدِّلالَةِ منه : أَنَّه لم يسْتَأنف الصَّلاةَ ، ولوكانَ ذلك يُبطِلُ الصَّلاةَ لاستَأنفَها[٣] ٠

والفَـــرْقُ بينَ مَا نحن فيه ، وطَهارةِ الحدَثِ : أَنَّ الحدَثَ في ذَاتِه نجسٌ ، فأَثبتَ في الجهلِ به إلى التَّفريطِ ؛ لأَنَّ الانسانَ يُحِيطُ عِلماً بِمَا يَقعُ في ذَاتِه ، أَو يخصُّه حَسبَمَا[٤] لا يُحِيطُ بِمَا هو أَجنبيٌّ منه[٥] ، فَنظِيرُ الحدثِ أَن يعلمَ النَّجاسةَ ، ثمَّ ينسَاها ، وهو مِمَّا لا يصحُّ الصَّلاةُ معه قولاً واحداً ، كَمَا قاله القاضي أَبوالطيِّب[٦] ، وإليه أَشَارَ الشَّيخُ بقولِه : **لم يعلم بها قبلَ الدُّخول** ٠

لكن قد حَكَى الماوَرْدِيُّ ، وغيرُه عن القاضِي أَبي حامدٍ[٧] أَنَّه قالَ بجَرَيَانِ القولِ القديم[٨] ٠

---

(١) سقطَ من (ج) ٠

(٢) أَخرجَه عن أَبي سعيدٍ الخدْرِيِّ – رضيَ الله عنه – أَبوداودَ في كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ الصَّلاةِ في النَّعل ٣٠٢/١/رقم ٦٥٠ ، والإِمامُ أَحمدُ ١٠ /٩١ – ٢٩٢/رقم ١١٨١٦ ، وابنُ خُزيمةَ في جماع أَبوابِ الصَّلاةِ على البسُط ، بابِ المصلِّي يصلِّي في نعليه ص ١-٥٠٢ / رقم ١٠١٧ ، وابنُ حبَّانَ في بابِ فرض مُتابعةِ الإِمام ، ذكرِ الأَمرِ لمن أَتى المسجدَ أَن ينظرَ في نعليه ص ٤١١ /رقم ٢١٨٢ ، والحاكمُ في كتابِ الطَّهارةِ ، خَلْع النِّعال في الصَّلاة ، قالَ : " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ، ولم يخرِّجاه " ١ / ٣٥٤ / رقم ٥٠١ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ إِسنادَه صحيحٌ ، يُنظَر : المجموع ١١٣/٣ ٠
وتمامُ الحديثِ : ((إِذا جاءَ أَحدُكم إِلى المسجدِ فلينظُر ، فإِن رأَى في نعليه قَذَراً ، أَو أَذىً فليمسحه ، وليصلِّ فيهما)) ٠

(٣) أَشَارَ إِليه النَّوويُّ في : المجموع ١١٣/٣ ٠

(٤) أَي : كَما ، أَو مثلمَا – والله أعلم –٠

(٥) لعلَّ المرادَ أَنَّ الإِنسانَ يستطيعُ تحديدَ النَّجاسةِ الذَّاتيَّةِ ، كالحدَثِ ، فلا يُعذَرُ بالجهلِ بها ، وفي نفسِ الوقتِ لا يستطيعُ تحديدَ النَّجاسةِ الأَجنبيَّة ، كالنَّجاسةِ الطَّارِئَة على النَّعل فقد يجهلُها ، فيُعذَرُ بحملِها – والله أَعلم – ٠

(٦) قولُ أَبي الطيِّب مُشَارٌ إِليه في الأُم ، وذكره العَمْرانيُّ ، والنَّوويُّ حَكَاه عن العراقيِّين قولاً واحداً ، يُنظَر : الأُم ٨٦/٢ ، والبيان ١٠٨/٢ ، والمجموع ١١٤/٣ ٠

(٧) أَحمد بن بشر بن عامر القاضي أَبو حامدٍ المرُّوذيِّ ، نزيلُ البصرةِ ، وصاحبُ أَبي إِسحَاقَ الشِّيرازيِّ ، أَحدُ أَئمَّة الشَّافعيَّة ، له شرحُ مختَصرِ المزنيِّ ، والجامعُ في المذهَب ، وهو من أَهمِّ الكتبِ عندَ الشَّافعيَّةِ ، وله غيرُ ذلك ، أَخذَ عنه فقَهاءُ البصرةِ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وستين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٣٧/١-١٣٨ ، وطبقات الفقهاء ١١٤/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٦٩/١ ٠

(٨) ذكرَ الماوَردِيُّ وجهين عن القديم: أَحدُهما : عليه الإِعادَةُ ؛ لتفريطِه ، والثَّاني : لا إِعادةَ عليه ، خرَّجَه القاضي أَبو حامدٍ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٤/٢ ٠

ثمَّ في هذه الصُّورةِ أَيضاً قالَ بعضُهم : " وكأَنَّ هذا القَائِلَ[١] يقولُ : اجتِـــنَابُ النَّجاسَاتِ من قَبيلِ المأمُورَاتِ ، فلا يُكلَّفُ به في حَالتي الجهلِ ، والنِّسيانِ "[٢] ٠

والصَّحيحُ الأَوَّلُ[٣] ، والخبرُ مَحمُولٌ على الذي كانَ بالخفِّ من[٤] المستَقْذَرَاتِ الطَّاهراتِ ، أَو النَّجاسةِ المعْفُوِّ عنها ؛ لقلَّتِها ، وتَنـــزُّهُه – عليه السَّلام – منها مُحَافظةٌ على التَّصوُّنِ استِحباباً[٥] ، على أَنَّها قضيَّةُ حَالٍ[٦] ، وقضَايَا الأَحوالِ إِذا تَطرَّقَ إِليها الاحْتمَالُ اكتَسَاها الإِجْمَالُ[٧] ، ويسقُطُ بها الاستِدلالُ[٨] ٠

ومن جُملَةِ مَا يتطَرَّقُ إِليها أَنَّه يُحْتمَلُ أَن يكونَ ذلك قبلَ استِـــقرَارِ حُكم النَّجاسَاتِ ، وتحريم فعلِ الصَّلاةِ معها ، ثمَّ نُسِخَ ذلك ،ولعلَّ النَّسخَ[٩] قد وَرَدَ في خِلالِ تلك الصَّلاةِ ، فَخلعَهما – عليه السَّلام – قالَه القاضي الحسَينُ ،وقالَ :" إِنَّ القَولين هنا كَالقَولين فيمَا لو[١٠] تَركَ قِراءةَ الفاتحةِ ناسِياً

---

(١) في (ج) : " القول " ٠

(٢) هذا القولُ ذكرَ الماوَردِيُّ مثلَه بالفَرقِ بينَ العَمْدِ ،والنِّسيانِ ؛ قِياساً على الكلام في الصَّلاةِ يُبطلُها مع العَمْدِ ،ويُعفَى عنه مع النِّسيانِ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ٠

(٣) صحَّحَه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٠٩/١ ٠

(٤) سقطَ من (أ) ٠

(٥) التَّهذيب ٢٠١/٢ ، والبيان ١٠٩/٢ ، والمجموع ١٣/٣ – ١١٤ ٠

(٦) سقطَ من (ب) ٠

(٧) الإِجمالُ في اللُّغةِ : من الجمْلِ ، وهو الاختِلاطُ ، وفي الاصطِلاح : مَا لا يُعقَلُ مَعنَاه من لفظِه ، ويفتَقِرُ في مَعرفَةِ المرَادِ إِلى غيرِه ، يُنظَر : نهاية السُّول ٢٠٨/١ ، واللُّمع في أُصول الفقه ١٤٦/١ ، والتَّوجيهُ من كلام الشَّارح ، ولم أَرَه لغيرِه ٠

(٨) هذه القَاعِدةُ نُقِلَت عن الشَّافعيِّ – رحمه الله – ، وبيَانها في مَسأَلتِنا : أَنَّ قضيَّةَ النَّعلِ في الحديثِ احتَملَت أَكثرَ من وجهٍ ، فصَارَت في حكم المجمَلِ ، وبذلك لا يصحُّ الاستِدلالُ بتلك الحادِثةِ ، يُنظَر : البحر المحيط ٢٠٨/٤ ٠

(٩) النَّسخُ في اللُّغةِ : النَّقلُ ، والإِزَالةُ ، تقولُ : نسَخَت الشَّمسُ الظلَّ أَي أَزَالته ، وفي الاصطِلاح : رفعُ حكمٍ شرعيٍّ بخطابٍ ، يُنظَر : لسان العرب م (نسخ) ٢٤٣/١٤ ، والبحر المحيط ١٩٧/٥ ٠

قُلت : لم أَقف على دَعْوَى النَّسخ ٠

(١٠) في (ب ، ج) : " إِذا " ٠

في الصَّلاةِ ، وفيمَا لو تَركَ التَّرتيبَ ناسياً في الوضوءِ ، وفيمَا لو نَسِيَ الماءَ في رَحْلِه "[١] ٠

ومَا قالَه في الأَخيرِ مُشَابِهٌ لطَريقةِ أَبي حَامِدٍ ، وإِلاَّ فلا مُشَابَهَةَ له هنا على طَريقةِ أَبي الطيِّب التي أَفهَمَها كلامُ الشَّيخ[٢] ٠

تنبيهٌ : كلامُ الشَّيخ يُفهِمُ أُموراً :

حكم اجتناب النجاسة في غير الصَّلاة ٠

أَحدُها : أَنَّه لا يجبُ اجتِنَابُ النَّجاسةِ في غيرِ الصَّلاةِ ؛ إِذْ لوكانَ كذلك لنَبَّهَ عليه ،كَما فعلَ في بابِ سَترِ العَورة ٠

نعَم ، هل يجوزُ له[٣] أَن ينتَفِعَ بالنَّجاسَاتِ في بَدنه من غيرِ حَاجةٍ ؟ ٠

فيه كلامٌ يأتي في بابِ مَا يُكرَه لِبسُه ؛ لأَنَّ له تعلُّقاً به[٤] ٠

الثَّاني : أَنَّ القولَ القديمَ لا يَجْري فيمَا إذا[٥] عَلمَ بعدَ الصَّلاةِ بنجاسةٍ كانَت على بَدنه ، أَو في مَوْضِع صلاتِه ،وقد صَرَّحَ في المهَذَّبِ ،وغيرِه بأَنَّه جَارٍ فيهما ،وهو قضيَّةُ طَريقةِ القَاضِي أَبي حَامِدٍ في إِجْرائِه فيمَا إِذا عَلمَ بها ، ونَسيها[٦] ٠

(وقضيَّةُ طَريقةِ من قالَ : إِذا علمَ بها ، ثمَّ نسيَها)[٧] أَنَّه لا يَجْري فيها على القولِ القديم ؛ لما ذَكرناه من الفَرْقِ أَنَّه لا يَجْري فيمَا إِذا كانَت على بَدنِه[٨] ، و لم أَرَه ٠

---

(١) قولُ القَاضي الحسين بالتَّفريعَات التي ذكرَها الشَّارحُ عنه في : روضة الطَّالبين ص ١١٠ و ٤٧ ، و ٢٦ ٠

(٢) أَي : مُشَابِهٌ لطريقةِ أَبي حَامدٍ في عَدمَ إِعادةِ الصَّلاةِ فيمَن لم يعلم بالنَّجاسَةِ قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ بخلافِ طريقةِ أَبي الطيِّبِ الذي يرى عدمَ صحَّةِ الصَّلاةِ قولاً واحداً ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك ص ١٦٦ ٠

(٣) سقطَ من (ب) ٠

(٤) ذكرَ النَّوويُّ في المسألَةِ وجهَين ، والمذهبُ الصَّحيحُ الذي قطعَ به الأَكثرون عدمُ جوازِ استِعمَالِ النَّجاساتِ بالبدنِ في حَالِ الاختيَارِ ، وذكرَ وجهاً ضعيفاً عن الخراسانيِّين بالجوازِ ، وذكرَ النَّوويُّ جوازَ استِعمال النَّجاسَاتِ في حالِ الضَّرورةِ ، كمَن لم يجد إِلا جلدَ خترِيرٍ في حالِ البردِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : المجموع ٤/٤٤- ٤٤٦ ٠

(٥) سقطَ من (ب ، ج) ٠

(٦) المهذَّب ٢٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٤٣/٢ ٠

(٧) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) ٠

(٨) تقدَّم بيانُ الفرقِ في حاشيةِ رقم ٥ ص ١٦٦ ٠

صلاة الماشي والواقف على النجاسة ٠

الثَّالثُ: أَنَّه لا فَرْقَ في اشتراطِ اجتنابها في مَوْضِعِ الصَّلاةِ بينَ أَن يكونَ يصلِّي لابِثاً ، أَو مَاشِياً ، ولاشَكَّ في ذلك فيمَا إذا صلَّى لابِثًا في مكانٍ واحدٍ[١] ٠

وعِبَارةُ الإمام فيمَا إذا صلَّى مَاشِياً : " أَنَّه إذا مَشى في نجاسةٍ قَصْداً ،وكانَ له مَنْدُوحَةٌ[٢] عنه فالذي أَراه الحكمُ ببُطلانِ الصَّلاةِ ، ولَسْتُ أَرَى عليه أَن يتَحفَّظَ ، ويتَصوَّنَ من ذلك[٣] ، ويرعَاه ؛ فإِنَّ كلَّ رُخْصَةٍ[٤] مُتعلِّقةٌ بما يَلِيقُ بها من الحاجةِ ،والطَّريقُ يَغلِبُ فيها النَّجاسةُ ،والتَّصوُّنُ فيها عَسِرٌ ، ورِعَايَةُ هذا الأَمْرِ تُلْهِي المسَافرَ عن جميع أَغرَاضِه في السَّفرِ ليلاً ، ونهاراً ٠

وإِذَا انتهَى في مَمرِّه إلى نجاسةٍ ، ولا يجدُ عنها مَعْدِلاً فهذا فيه احتِمَالٌ ،ولا شكَّ أَنَّها إذا كانَت رَطْبةً فالمشيُ فيها يُبطِلُ الصَّلاةَ – وإِن كانَ من غيرِ قَصْدٍ – ؛ فإِنَّ المصَلِّي يصِيرُ بالمشي فيها حَامِلاً للنَّجاسةِ "[٥] انتهَى ٠

والرَّاكبُ للمُصَلَّى الشَّرطُ في حقِّه طهارَةُ مَا يُلاقيه بدنُه ، وثيابُه مِمَّا هو عليه[٦] ٠

ولو كانَت الحكَمَةُ[٧] نجسةً ، وبها سَيرٌ هو بيدِه ففيه الخِلافُ الذي سَنذكُرُه[٨] ٠

ولو أَوْطَأَ[٩] الدابَّةَ النَّجاسةَ عَمداً لم يَضُرَّه ،كَمَا صَرَّحَ به الإِمامُ[١٠] ،وهو عندَ المتَولِّي يُبطِلُ[١١] ٠

عدم القدرة على اجتناب النجاسة

الرَّابعُ : أَنَّه لا فَرْقَ في اشتراطِ اجتِنَابها مع العلم بينَ أَن يكونَ قَادِرًا عليه مع إِتمام الرُّكوع ،

---

(١) روضة الطَّالبين ص ٢٣ – ١٢٤ ٠

(٢) مَندُوحةً : أَي : سَعَةً ، وفُسحَةً ، يُنظَر : لسان العرب م (نَدَحَ) ٢٢٢/١٤ ٠

(٣) قولُه : " من ذلك " سقطَ من (ب) ٠

(٤) الرُّخصَةُ في اللُّغةِ: التَّسهيلُ ، واصطلاحاً : الحكمُ الثَّابتُ على خلافِ الدَّليلِ ؛ لعُذرٍ مع كَونِه حَراماً في حقِّ غيرِ المعذُورِ ، هذا في جَانب الفِعلِ ،وفي جَانبِ التَّركِ: أَن يُوسَعَ للمكلَّفِ تركُه مع قيام الوجُوب في حقِّ غيرِ المعذُور ؛تخفيفاً ، وترفُّهاً ، سَواءٌ كانَ التغيُّر في وَضْعِه ، أَو حُكمِه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (رَخَصَ) ص ٨٠٠ ، والبحر المحيط ٤٠٧/١ ٠

(٥) انتهَى كلامُ الإِمام في : نهاية المطلب ٨٤/٢-٨٥ ٠

(٦) الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ ٠

(٧) الحَكَمَة : مَا أَحَاطَ بحَنَكَي الفرَس من لِجَامِه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حَكَمَ) ص ١٤١٥ ٠

(٨) يأتي بيانُه ص ١٧٦ ، ومَا بعدَها ٠

(٩) أَوطَأَ دابَّته : حَملَها على أَن تَدُوسَ النَّجاسةَ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (وطأ) ص ٧٠ ٠

(١٠) صرَّحَ به الإِمامُ في : نهاية الطلب ٨٤/٢ ٠

(١١) اختلفَ النَّقلُ في هذه المسأَلةِ عن المتولِّي ، فبينَما ذكرَ الشَّارحُ ، ومعه الرَّافِعيُّ أَنَّ المتَّولي يرَى البطلانَ ، فإِنَّ النَّوويَّ نقلَ =

والسُّجودِ ، أَو لا ، كَما إِذا كانَ محبُوساً في (حُشٍّ[١] ، وهو مذْهبُ العراقيِّين ؛ فإِنَّهم قالوا : " إِذا كانَ محبُوساً في حُشٍّ)[٢] لا يتمَكَّنُ معه من الرُّكوع ، والسُّجودِ ، فيصلِّي ، ويتَجَافَى عنها بحسَبِ الطَّاقةِ ، ويُومِئُ[٣] إِلى القَدْرِ الذي لو زَادَ عليه لاقَى النَّجاسةَ ، ولا يسجدُ عليها "[٤] .

وحَكَى المرَاوِزَةُ مع هذا وجهين :

أَحدُهما : أَنَّه يُكْمِلُ الرُّكوعَ ، والسُّجودَ .

والثَّاني : أَنَّه يتَخيَّرُ[٥] .

سبب محل النِّزاع .

واختَلفوا في محِلِّ الخِلافِ ، فقِيلَ :مع مُطلَقِ النَّجاسةِ ، رَطْبِها ،(ويَابسِها ، وقِيلَ :مع اليابسةِ ، أَمَّا مع رَطْبِها)[٦] فلا يُباشِرُها قولاً واحداً ؛لأَنَّه يَستَصْحِبُ النَّجاسةَ في جميع الصَّلاةِ[٧] ،وهذه هي هي طريقةُ القاضي الحسينِ ، ووَالدِ الإِمام[٨] .

= في المسأَلةِ وجهَين ، وذكرَ أَنَّ الأَصحَّ عدمُ الضَّررِ ، قالَ : " وقطعَ به المتولِّي " ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٠/١ ، والمجموع ١٥٤/٣ .

(١) الحشُّ – بالفتح ، والضَّم – جماعةُ النَّخلِ ،والمرادُ هنا : مكانُ قضَاءِ الحاجةِ في البسَاتين ، والجمعُ حُشُوشٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (حشش) ٤/ ١٣١ .

(٢) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٣) وَمَأَ : الإِيماءُ : الإِشَارةُ ،وفي الصَّلاةِ : أَن تُومِئَ برأسِك للرُّكوع ، والسُّجودِ ، يُنظَر : لسان العرب م (ومأ)٢٨٥/١٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٩٩ .

(٤) نسَبه الماوَردِيُّ إِلى الشَّافعيِّ في الإِملاءِ ، وقالَ :" وهو الصَّحيحُ "، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٢ ، كَما يُنظَر القولُ في : المهذَّب ٢١٤/١ ، والتَّهذيب ٢٠٥/٢ ، والبيان ٢/ ٦ – ١٠٧ .

(٥) الوجهُ الأَوَّلُ حَكَاه الماوَردِيُّ ،والعَمْرَانيُّ ،وقالَ الماوَردِيُّ :" لأَنَّ طهَارةَ المحلِّ فرضٌ ، واستِيفَاءُ السُّجودِ فرضٌ ، فلم يكن العَجزُ عن الطَّهارةِ مُسقِطاً لفَرضِ السُّجودِ ، كالعُريانِ يلزمُه أَن يصلِّيَ قائماً ، وإِن كانَ تظهرُ عورتُه ، ولايكونُ العجزُ عن سَترِ العَورة مُسقطاً لفَرضِ القيام " ، يُنظَر: الحاوي الكبير ٧٥/١-٢٧٦ ، والبيان ١٠٧/٢ .

والوجهُ الثَّاني أَشارَ إِليه العمرانيُّ في البيان ١٠٧/٢ ، ويأتي في حاشية ٨ .

(٦) مَا بينَ القوسَين سقط من (أ) .

(٧) في (ج) : " النَّجاسة " .

(٨) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ ، وَوالدِ الإِمام (عبدالله الجويني) ،والاختلافُ أَشَارَ إِليه العَمْرانيُّ بقولِه " ومن أَصحابنا من قالَ : يلزمُه أَن يسجدَ على النَّجاسةِ ، واشترطَ أَبو الفتح الرَّازيِّ في (الفُروع) على هذا فيمَا إِذا كانَت النَّجاسةُ يابسةً ، يُنظَر : البيان ١٠٧/٢ ، كَمَا يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٣/١ .

حكم من صلّى بالإيماء ٠

وإذا صلَّى بالإِيمَاءِ ، فهل يعِيدُ ؟ ٠

فيه قولان :

القديمُ : لا ؛ لأَنَّه صلَّى على حَسَبِ حَالِه ، كَالمريضِ[١] ٠

والجديدُ – وهو المخْتَارُ في المرشِدِ – : أَنَّهُ يعِيدُ ؛ لأَنَّه عذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ[٢] ٠

وعلى هذا فمَا فرْضُه من الصَّلاتين[٣] ؟ ٠

فيه خلافٌ سَـــبَقَ في التيمُّم[٤] ٠

حمل النجاسة أو ملاقاها ٠

الخامسُ: وهو المفهُومُ من قولِه : **فإن حَملَ نجاسَةً في صلاتِه ،أَو لاقَاها ببدنه ،أَو ثيابه لم تصِحَّ صلاتُه** [٥] ، صحَّت إذا فُقِدَ ذلك ، وهو يُفْرَضُ في صُوَرٍ نذكرُ منها مَا وَقعَ اختِلافُ الأَئِمَّةِ فيه : فمن ذلك : إذا كانَت النَّجاسةُ تحتَ صَدْرِه في حَالِ سجُودِه ، و لم يَلْقَها ثوبُه ، ولا بدنُه هل تَصِحُّ ؟ ٠

---

(١) حَكَاه الشِّيرازيُّ ، والنَّووِيُّ عن القديم ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٤/١ ، والمجموع ١١٢/٣ ٠

(٢) القولُ ذكرَه الشَّافعيُّ في : الأُم ٢٠٩/١ ، و لم أَقف على المرشِدِ ٠

وحَكَاه الشِّيرازيُّ ، والنَّووِيُّ عن الإملاءِ بنفسِ التَّعليلِ الذي ذكرَه الشَّارحُ ،وقد حَكَى الشِّيرازيُّ ، و العَمْرانيُّ ، والنَّووِيُّ القولين ،وذكروا أَنَّ الثَّاني هو الأَصحُّ ،والمشهُورُ ،يُنظَر : المهذَّب ٢١٤/١ ،والبيان ١٠٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٥٦ ٠

(٣) قولُه : " من الصَّلاتين " سقطَ من (ج) ٠

(٤) في المسألَة أَربعةُ أَقوالٍ ،القولُ الأَوَّلُ : قالَ في الأُم: " الفَرضُ هو الثَّانيةُ ؛لأَنَّا إنما أَمرناه بفعلِ الأُولى ؛ لحرمَةِ الوقتِ ،كَمَن لم يجد ماءً ، ولاتراباً " ، والقولُ الثَّاني : قالَ في القديم : " الفرضُ هو الأُولى لأَنَّ الإعادةَ غيرُ واجبةٍ في القديم " ، والقولُ الثَّالثُ قالَ في الإملاءِ : " الجميعُ فرضٌ عليه ؛ لأَنَّه يجبُ عليه فعلُ الجميع " ، وهو اختِـــيَارُ ابنِ الصبَّاغ ، قالَ : " والأَوَّلُ أَشهَرُ " ،والقولُ الرَّابعُ : خرَّجَه أَبو إسحاقَ : أَنَّ الله – تعالى – يحتَسِبُ له بأَيَّتهما شَاءَ ،كَما قالَ الشَّافعيُّ – رحمه الله – في القديم فيمَن صلَّى الظُّهرَ في بيتِه ، ثمَّ صلَّى الجمعةَ : " إنَّ الله – تعالى – يحتَسِبُ له بأَيَّتهما شَاءَ " ، وإن صلَّى الأُولى بغيرِ طهَارةٍ ،قالَ الشَّيخ أَبوحامدٍ : " فالفرضُ الثَّانيةُ قولاً واحداً " ، يُنظَر (بتصرُّف) : الأُم ٢٠١/١ ،والمهذَّب ٢١٤/١ ، والبيان ١٠٨/٢ ٠

(٥) التَّنبيه ص ٥٣ ٠

فيه وجهَان ، المنصُوصُ منهما في القديم كَما قالَه في الحاوِي الصحَّةُ[١] ، وهو مَا ادَّعَى الرُّويَانِيُّ أَنَّه المذهبُ[٢] ، و لم يَحْكِ في التتِمَّةِ سِوَاه[٣] .

قالَ القاضي الحسَينُ :" والوجهَان جَاريان فيمَا لو كانَ يُصَلِّي مَاشياً ، فكانَ بينَ خُطْوتَيه نجاسةٌ لم يُصِبْها شيءٌ من بدَنه "[٤] .

ومنها : إِذا كانَ على النَّجاسَةِ ثوبٌ شَـفَّافٌ تُرَى من تحتِه النَّجاسةُ ، ولا تَلقى شيئاً من بَدنِ المصلِّي ، ولا ثيابه ، هل تصِحُّ صلاتُه ، أَم لا ؟ .

فيه وجهَان حَكَاهما القاضي الحسَينُ ،وهما جَاريان كَما قالَ الرُّويَانِيُّ ،وغيرُه فيمَا لوكانَ الثَّوبُ الذي على النَّجاسَةِ خفيفاً بحيْثُ تُقَابِلُ النَّجاسَةُ بدنَه في السُّجودِ ، ولا يَلقى النَّجاسةَ[٥] ، وجَزَمَ في التَّـتمَّةِ فيها بالصحَّةِ[٦] .

وكلامُ الإِمام يُشِيرُ إِلى أَنَّ الخِلافَ جَارٍ – وإِن لاقَت ثيابُه النَّجاسةَ من خِلالِ[٧] النَّسْج – ؛لأَنَّه قالَ : " إِذا صلَّى[٨] على بِسَاطٍ نجسٍ ، وكانَ قد بَسَطَ إِزَاراً سَخِيفاً ، مُهَلْهَلَ[٩] النَّسْج ، فقد ذكرَ

---

(١) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ذكرَه الماوَرْدِيُّ ،وصحَّحَه الرَّافِعيُّ ،والنَّوويُّ ؛لأَنَّه ليسَ حَاملاً للنَّجاسةِ ، ولا مُلاقياً لها ، والوجهُ الثَّاني : لا تصحُّ ، وعلَّله الرَّافِعيُّ بقولِه : " لأَنَّ القَدْرَ الذي يُـوازِيه منسُوبٌ إِليه بكونِه مَكانَ صلاتِه ، فيُعتبَرُ طهارتُه " ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والشَّرح الكبير ١٧/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

(٢) بحر المذهب ٣٤٨/٢ .

(٣) الوجهَان حَكَاهما العَمْرانيُّ عن الإِبانَةِ ، والفرُوع ، وحَكَى الإِمامُ الوجهين، وقد تقدَّمَ بيانُهما في حاشية ١ ، يُنظَر: البيان ١٠٥/٢ ، ونهاية المطلب ٣٢٨/٢ ، والمجموع ١١١/٣ .

(٤) حَكى نحوَه عن القاضي الحسَينِ الشَّاشيُّ ، والصَّلاةُ صحيحةٌ في أَصحِّ الوجهين عندَ القاضي الحسَينِ ، يُنظَر : حلية العلماء ٤٦/٢ .

(٥) حَكى نحوَه عن القاضي الحسَينِ الشَّاشيُّ في : المصدَرِ السَّابقِ ، ويُنظَر قولُ الرُّويَانيِّ في : بحر المذهب ٣٤٨/٢ .

(٦) حَكَاه النَّوويُّ عن صاحبِ التتمَّة (المتولِّي) في : المجموع ١١١/٣

(٧) سقطَ من (ب) .

(٨) قولُه : " إذا صلَّى " سقطَ من (ج) .

(٩) السَّخيف ،والمهَلهَل بمعنى : الرَّقيق ، والمرادُ: الثَّوبُ قليلُ النَّسج ،ورَقيقُه ، يُنظَر: القاموس المحيط م (سخف) ص ١٠٥٧ ، ولسان العرب م (هلل) ٨٥/١٥ .

الأَئمَّةُ فيه خِلافاً من حيْثُ أَنَّه يُعيدُ حَالاً ، والظَّاهرُ المنعُ ؛ لأَنَّ بدنَ المصلِّي ،وثوبَه الذي هو لابسُه يَلقى البسَاطَ النَّجسَ من خِلالِ الفُرَج في أَثْنَاءِ النَّسْج السَّخِيفِ ، قالَ : والمسأَلةُ مُصَوَّرَةٌ في البسَاطِ النَّجسِ الجافِّ ،قالَ : وإِذا مَنعنا الرَّجلَ من الجلوسِ على الحريرِ ،فبسَطَ فوقَه إِزَاراً صَفِيقاً ، وجلسَ عليه جَازَ "[١] .

ولو بَسَطَ إِزَاراً سَخِيفاً كَمَا ذكَرناه ، ففي جَوازِ الجلوسِ التَّردُدُ الذي ذكَرنا في البسَاطِ النَّجسِ في حقِّ المصلِّي .

وقد[٢] احتَرَزَ الشَّيخُ بقولِه : **أَو لاقَاها ببدنه ، أَو ثيابه** عمَّا إِذا وقعَت نجاسةٌ يابسةٌ ،فنحَّاها[٣] في الحالِ ، فإِنَّ الملاقَاةَ لم تُوجَد منه ،وفي مَعنَاها مَا لو أَلصَقَ إِليه شخصٌ وهو في الصَّلاةِ ثوباً نجساً فإِنَّه لا تبطلُ صلاتُه إِن نحَّاه في الحالِ كَما قالَ القاضي الحسَينُ[٤] .

ولو كانَ هو الذي مَسَّ بثوبِه الثَّوبَ[٥] النَّجَسَ بطلَت صلاتُه ، وكَذا لو كانَ الماسُّ غيرَه ، ولم يُنَحِّها في الحالِ[٦] .

واحتِكَاكُه بالجِدَارِ النَّجسِ كمُلاقَاتِه الثَّوبَ النَّجسَ ، قالَه الإِمامُ ، وغيرُه[٧] .

ثمَّ مَا وراءَ مَا ذكَرناه في كلام الشَّيخ بحثَان :

أَحدُهما : أَنَّ قولَه : **وهي غيرُ مَعفُوٍّ عنها** احتِرَازٌ عن النَّجاسةِ المعفُوِّ عنها ، لكن هل ذلك عَائِدٌ إِلى الحملِ ، والملاقَاةِ ، أَو إِلى الملاقَاةِ فقط[٨] ؟ .

يحتَمِلُ وجهَين :

---

(١) انتهَى قولُ الإِمام في : نهاية المطب ٣٣٢/٢ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢١٣/١ .

(٢) في (ب) : " وفيه " .

(٣) نحا الشَّيءَ : أَزالَه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نحا) ص ١٧٢٤/١ .

(٤) قولُ القاضي الحسَين مَحْكِيٌّ في : التَّهذيب ٢٠٢/٢ .

(٥) سقطَ من (ب) .

(٦) التَّهذيب ٢٠٢/٢ .

(٧) قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٣٢٩/٢ ، كَما يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

(٨) سقطَ من (أ ، ج) .

فإن قُلنا : إنَّه يعُودُ إلى الكلِّ – وهو الظَّاهرُ – أَفَادَنا أَنَّ اختِيَارَه أَنَّه لو حَملَ مُستَجْـــمِراً[١] في صلاتِه[٢] ، (أَو ثوباً في كُمِّه دمُ بَراغِيثَ مَعفُوٌّ عن مثلِه لو كانَ لابساً ، ونحو ذلك أَنَّ صلاتَه تصِحُّ ، وإن قُلنا : إنَّه يعودُ إلى الملاقَاةِ فقط لا يكونُ في كلام الشَّيخ تعرُّضٌ لذلك[٣] .

وقد قالَ الأَصحابُ : " إنَّه لو حَملَ مُستَجْمِراً)[٤] في صلاتِه ، أَوثوباً به دمُ بَراغِيثَ يُعْفَى عن مثلِه حَالةَ لبسِه ، هل تصحُّ صلاتُه ، أَم لا ؟ .

فيه وجهَان ، مَأخَذُهما : النَّظرُ إلى أَنَّ ذلك مَعفُوٌّ عنه في الجمْلةِ[٥] ، أَو إلى أَنَّه لا يشُقُّ الاحتِرَازُ عن ذلك[٦] .

والخِلافُ في حَمل المستَجْمِرِ مُـــفَرَّعٌ كَما قالَ الإمامُ على قولِنا :" إنَّه لو حَملَ طائِراً لم يغسل محِلَّ النَّجْوِ[٧] منه ، ولا نجاسةَ عليه بَادِئَةٌ أَنَّه لا تصِحُّ صلاتُه "[٨] .

أَمَّا إذا قُلنا : تصِحُّ فهَهُنا أَوْلَى[٩] .

والخِلافُ جَارٍ فيمَا لو حَملَ على ثوبِه نجاسةً مَعفُواً عنها بالنِّسبةِ إليه[١٠] .

---

(١) أي : حَملَ رجلاً أَزالَ نجاسةَ الخارج من السَّبيلين عن طريقِ الاستِجمَارِ .

(٢) قولُه : " في صلاته " سقطَ من (ب) .

(٣) هذا رأيُ الشَّارح ، ويأتي تفصيلُ المسأَلةِ ص ٢٠٩ .

(٤) مَا بينَ القوسين سقطَ من (أ) .

(٥) في الجمْلةِ : أَي : في المجمُوع ، وهذا الوجهُ الأَوَّلُ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٧/٢ .

(٦) هذا الوجهُ الثَّاني ذكرَه الإمامُ ،وذكرَ الرَّافعِيُّ، والعَمْرَانيُّ الوجهَين في مسأَلةِ المستَجمِرِ ،ونسَبا القولَ بالصِّحةِ إلى الشَّيخ أَبي عليٍّ السِّنجيِّ ، والقولَ بعَدمِها إلى القفَّالِ ، وهو الذي صحَّحَاه ، وكَذا النَّوويُّ ؛ لأَنَّه لا حَاجةَ له في ذلك ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٧/٢ ، والشَّرح الكبير ٢٠/٢ ، والبيان ١٠٣/٢ ، والمجموع ١١٠/٣ .

(٧) النَّجو هنا : يُطلَقُ على مَوضع خروج الرِّيح ،والغَائِطِ ،وعلى العَذْرَةِ نفسِها ، يُنظَر : لسان العرب م (نجو) ٢٠٥/١٤ .

(٨) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٢٧/٢ .

(٩) الشَّرح الكبير ٢٠/٢ ، والمجموع ١١٠/٣ .

(١٠) المرادُ : أَنَّ الخلافَ المتقدِّمَ في حملِ المستَجمِرِ يجري هنا .

الثَّاني[١] : أَنَّ الحملَ ظاهِرٌ في بعضِ الصُّورِ ، وقد يَخفَى في بعضٍ ، فنذكرُه للتَّنبيه :

صور حمل النجاسة ٠

فمن ذلك : إذا كانَ على رأسِه طرفُ عِـــمَامةٍ طاهرٍ ، وطرفُها الآخرُ مُـــتَنجِّسٌ فإنَّ صلاتَه لا تصِحُّ ؛ لأَنَّه حاملٌ للنَّجاسةِ ، قالَ الأَصحابُ : " سَواءٌ تحرَّكَ الطَّرفُ النَّجسُ بحركتِه ، أَو لا ؛ لأَنَّه لو مَشى لانْجَرَّ معه[٢] ٠

وهذا بخِلافِ قولهم فيمَا لو كانَ الطَّرفان طاهرين ، وسجَدَ على الخارج منه حيْثُ لا يتحـــرَّكُ بحركتِه ؛ فإنَّه تصِحُّ خِلافاً للقاضي الحسَينِ ، كَما ستَعرفُه[٣] ، وبخلافِ مَا لو صلَّى على طَرفِ بسَاطٍ طاهرٍ ، والآخرُ نجسٌ فإنَّه تصِحُّ صلاتُه وإن تحرَّكَ الطَّرفُ النَّجسُ بحركتِه ؛ لأَنَّه ليسَ بحَامِلٍ[٤] ٠

ولو كانَ بعضُ العِمَامةِ على رأسِه ، والبعضُ الآخرُ على نجاسةٍ يابسةٍ فهو كَما لو كانَ الطَّرفُ نفسُه نجِساً ، وطرَحَه على نجاسةٍ رَطْبةٍ[٥] ٠

اتصال النجاسة بداخل الجسم

ومنها : إذا ابتَـــلَعَ طرَفَ خيطٍ نجسٍ ، فاتَّصلَ بمعِدَتِه ، وبَاقِيه طاهرٌ لا تصِحُّ صلاتُه كَما قالَ المتَوَلِّي ؛ لاتِّصَالِ طرَفِه بالنَّجاسةِ[٦] ٠

الكلب المشدود بحبل متَّصل باليد ٠

ومنها: إذا شَدَّ كلباً بحبلٍ ،وطَرفُ الحبلِ بيدِه ،وقد أَطْلقَ ابنُ الصبَّاغ في صحَّةِ صلاتِه وجهين[٧] خصَّهما القاضي أَبوالطيِّبِ بما إذا كانَ الكلبُ كبيراً حيّاً ، وجزَمَ بالبُطلانِ فيمَا إذا كانَ ميتاً ، أَو

---

(١) أي : المبحثُ الثَّاني ٠

(٢) المهذَّب ١١/١ – ٢١٢ ، والتَّهذيب ٢٠٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٣) يأتي بيانُه في ص ٢٧٧ ٠

(٤) نهاية المطلب ٣٢٩/٢ ، والتَّهذيب ٢/ ٢٠٢ ، والبيان ١٠٠/٢ ، وروضة الطالبين ص ١٢٤ ٠

(٥) أي أَنَّ صلاته باطِلَةٌ ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٢/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، ونهاية المطلب ٣٢٩/٢ ٠

(٦) نسَبه النَّوويُّ للمتَولِّي ، والقاضي الحسَين ، وللشَّاشيِّ في المعتمَدِ ؛ لأَنَّ الطَّرفَ الدَّاخلَ تنجَّسَ ، والظَّاهرُ له حكمُ ثوبِ المصلِّي ، فيكونُ حَاملاً لمتَّصلٍ بالنَّجاسةِ ، وذكرَ النَّوويُّ وجهاً آخرَ عن حِكَايةِ الشَّيخ أَبي محمَّدٍ في الفُروقِ عن بعضِ الأَصحابِ قالَ : " إنَّ من لفَّ على إصبعِه خِرقةً ، وأَدخلَها في دبُرِه وهو في الصَّلاةِ لم تبطُل صلاتُه " ، فحصَلَ وجهَان وحاصِلُهما أَنَّ النَّجاسةَ الدَّاخلةَ هل لها حكمُ النَّجاسةِ ،أَم لا ؟ قالَ النَّوويُّ : " والأَشهَرُ أَنَّ لها حكمَ النَّجاسَةِ ،وينجُسُ المتَّصلُ بها " ، وذكرَ أَنَّ المنقُولَ عن ابنِ الصبَّاغ أَنَّه لا حُكمَ لها ، نقلاً عن المجموع ١١/٢ (بتصرُّف) ٠

(٧) لم أَقف على قولِ ابنِ الصبَّاغ ، ونسَبَ له العَمْرانيُّ وجهَين في مَوضعٍ شَبيهٍ فيمَا لو شدَّ حبلاً في سَفينةٍ ، وبها نجاسةٌ ، ويأتي بيانُ المسأَلةِ عندَ البغَويِّ في الصَّفحةِ المقبلةِ حَاشِية ١٠ ٠

صغيراً حياً[١] ،وصَرَّحَ الماوَردِيُّ ، والقاضي الحسَينُ بالخلافِ في الصَّغيرِ الحيِّ ،والكبيرِ من جهَةِ أَنَّ للكلبِ اختِيَاراً[٢] ، وخَصَّه الإمامُ بما إذا كانَ لا يتحرَّكُ بحركةِ المصلِّي ،ولم يتعرَّض غيرُه لذلك[٣] .

وحكَى المرَاوِزَةُ فيه[٤] وجهاً آخرَ أَنَّ الحبلَ إذا كانَ[٥] مَربوطاً في سَاجُــورَةٍ[٦] ، والسَّاجُورةُ في عُنقِ الكلبِ لم تبطل ، وإن كانَ الحبلُ مَربوطاً في عُنقِ الكلبِ بطلَت ، وقالوا :" إنَّ الخلافَ يجري فيمَا لو أَمسَكَ حبلاً مَربوطاً في عُــنُقِ حِمارٍ ، وعلى الحمارِ نجاسَةٌ ، لكن بالتَّرتيبِ[٧] ، فأَوْلَى هنا بالصحَّةِ "[٨] .

ورَبطُ الحبلِ[٩] في يدِه ،أَو وَسطِه فيمَا ذكَرناه كالمسْكِ باليدِ ،والبغَوِيُّ جَزمَ في الشَدِّ بالبُطَلانِ ، وحَكَى الخلافَ في المسْكِ باليدِ[١٠] .

---

(١) قَولُ أَبي الطيِّبِ نسَبه العَمْرانيُّ إلى أَبي حامدٍ ، وأَبي إسحاقَ ، وقالَ : إن كانَ الكلبُ صغيراً لم تصحَّ صلاتُه وجهاً واحداً ، وإن كانَ كبيراً ففيه وجهَان : أَحدُهما : تصحُّ صلاتُه ؛ لأَنَّ للكلبِ اختياراً ، والثَّاني : لاتصحُّ ، وهو الأَصحُّ ؛ لأَنَّه حَامِلٌ لما هو متَّصلٌ بالنَّجاسةِ ، يُنظَر : البيان ١٠١/٢-١٠٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

(٢) ذكرَ الماوَردِيُّ وجهَين: أَحدُهما : مَا ذكرَه عنه الشَّارحُ ، والثَّاني : أَنَّ صلاتَه بَاطِلةٌ ؛لاتصَالِ النَّجاسةِ به ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، ولم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ .

(٣) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٣٠/٢ .

(٤) سقطَ من (ب ، ج) .

(٥) في (ب ، ج) : " أَنَّه إذا صار " .

(٦) السَّاجورةُ : القِلادةُ ، أَو الخشبةُ التي تُوضَعُ في عُنقِ الكلبِ ، يُنظَر : لسان العرب م (سجر) ١٢٨/٧ .

(٧) المقصُودُ بالتَّرتيبِ أَن يكونَ الحبلُ بيدِه دُونَ مباشَرةٍ للعُنقِ ، ثمَّ يكونُ الحبلُ مَربوطاً بالعُنقِ – واللهُ أَعلم – .

(٨) يُنظَر قولُ المراوِزَةِ في : التَّهذيب ٢٠٢/٢ ، وصحَّحَ الإمامُ الوجهَ الذي يرى صحَّةَ الصَّلاةِ في مسألةِ السَّاجُورةِ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٣٠/٢ ، كَما يُنظَر الوجهَان بتفصِيلِهما المذكُورِ في : المهذَّب ٢١٢/١ ، والشَّرح الكبير ٩/٢ .

(٩) في (ج) : " الكلب " .

(١٠) ذكرَ البغَوِيُّ أَنَّه لو شَدَّ حبلاً على وسَطِه وطرفٌ منه متَّصلٌ بنجَاسةٍ ، أَو مشْدودٌ في عُنقِ كلبٍ لم تصحَّ صلاتُه ؛ لأَنَّه لو مشَى لانجرَّ معه ، وحَكَى في مسألَةِ المسْكِ باليدِ ثلاثَةَ أَوجهٍ: الأَوَّلُ : بُطلانُ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّه حاملٌ للنَّجاسةِ ،والثَّاني : لاتبطُلُ ؛ لأَنَّه مُبَاينٌ عنه ، والثَّالثُ: إذا كانَ الطَّرفُ نجساً ،أَو مُتصلاً بعَينِ النَّجاسَةِ بطلَت ، وإن كانَ مُتصِلاً بطاهرٍ ، وذلك الطَّاهرُ مُتصلٌ بنجاسَةٍ لم تبطل ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٢/٢ ، كَما يُنظَر : الشَّرح الكبير٩/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ .

ولا خِلافَ في أَنَّه لو وَضعَ الحبلَ تحتَ رجلِه ، وصلَّى أَنَّ صلاتَه صحيحةٌ ؛ لفَقْدِ الحملِ[١] ٠

شدّ الحبل بالسفينة النجسة ٠

ومنها : لو شَدَّ حبلاً في سفينةٍ ، وفيها نجاسةٌ ، وكانَت السَّفينةُ في الماءِ فقد أَطلَقَ ابنُ الصبَّاغ فيمَا إِذا أَمسَكَ الحبلَ بيدِه وجهين[٢] ، وخَصَّهما القاضي أَبوالطيِّبِ بمَا إِذا كانَت السَّفينةُ كبيرةً ، ولا يَلقَى شيءٌ من الحبلِ النَّجاسةَ ، وقالَ : " إِنَّ الأَصحَّ الصحَّةُ ، وجزَمَ القولَ بالبُطلانِ فيمَا إِذا كانَت السَّفينةُ صغيرةً بحيْثُ تنْجَــرُّ بجَرِّه لها ، أَوكبيرةً ، وطَرفُ الحبلِ يُلاقي النَّجاسةَ "[٣] ٠

ومَا أَطلَقَه ابنُ الصبَّاغ إِليه يَمِيلُ كلامُ العراقيِّين الذي حَكَاه الإِمامُ عنهم ، فإِنَّه حَكَى الخلافَ فيمَا لو أَمسَكَ بيدِه حبلاً ، وطرفُه نجسٌ ، لكنَّه لا يتحرَّكُ بحركتِه[٤] ٠

والقاضي الحسَينُ حَكَى الخلافَ فيمَا لو أَمسَكَ طَرفَ عِمَامةٍ طاهرةٍ ، وطرفُها الآخرُ[٥] نجسٌ ، و لم يُقيِّدْه بعَدم التحرُّكِ بحركتِه[٦] ٠

ولو كانَت السَّفينةُ في البــرِّ ، أَو كانَ قد وَضَعَ الحبلَ تحتَ رجلِه ،وهي في البحرِ لم تبطُل قولاً واحداً ، صغيرةً كانَت ، أَوكبيرةً[٧] ٠

حمل الحيوان المذبوح ٠

ومنها: إذا حملَ حيواناً مذبوحاً يحِلُّ أكلُه ،وقد غسلَ مَوضِعَ الذَّبح ؛لأَنَّه حامِلٌ[٨] لِمَا في جَوفِه من النَّجاسةِ[٩] ٠

---

(١) التَّهذيب ٢٠٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ ٠

(٢) حَكَى العَمْرانيُّ الوجهين عن ابنِ الصبَّاغ : أَحدُهما : لا تصحُّ كالصَّغيرةِ ، والثَّاني : تصحُّ ، وهو المذهَبُ ؛لأَنَّه ليسَ بحاملٍ لها ، ولا لما هو متَّصلٌ بالنَّجاسَةِ ، يُنظَر : البيان ١٠٢/٢ ٠

(٣) قولُ أَبي الطيِّبِ حَكَاه العَمْرانيُّ عن أَبي حامدٍ ، وأَبي إسحَاقَ ، حيثُ ذكَرا في السَّفينةِ الصَّغيرةِ أَنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ وجهاً واحداً ، وفي الكبيرةِ الوجهَان المتقدِّمان عن ابنِ الصبَّاغ ، يُنظَر : البيان ١٠٢/٢ ، وكَذا المهذَّب ٢١٢/١ ٠

(٤) حَكَاه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٣٣٠/٢ ٠

(٥) سقطَ من (أ ، ب) ٠

(٦) مسأَلةُ القاضي الحسَينِ ذكَرها الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ،وصرَّحَا فيها بالبطلانِ دُونَ ذِكرِ خلافٍ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير٨/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٧) لأَنَّ السفينةَ ليسَت تابعةً للحبلِ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٣١/٢ ، وبحر المذهب ٣٤٩/٢ ٠

(٨) سقطَ من (ب) ٠

(٩) أَي : لم تصحَّ ، حَكَاه العَمْرَانيُّ عن ابنِ الصبَّاغ ،قالَ : "لم تصحَّ صلاةُ الحامِلِ ؛لأَنَّ باطنَ الحيوانِ لا حُكمَ له مَا دَامَ حياً ، فإِذا زَالت الحياةُ صَارَ حكمُ الظَّاهرِ ،والباطنِ سَواءٌ ،وجَرى ذلك مجْرَى من حملَ نجاسةً في كُمِّه " ، يُنظَر : البيان ١٠٣/٢ =

وهذا بخِلافِ مَا لو حملَه حيّاً فإنَّ صلاتَه تصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّجاسةَ التي في جَوْفِ الحيِّ يُعْفَى عنها ، كَما يُعْفَى عن النَّجاسةِ التي في جَوْفِ المصلِّي ، وقد حملَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أُمَامَةَ بنتِ أَبي[١] العَاصِ[٢] في الصَّلاةِ[٣] .

وهذا إذا لم يكن على منْفَذِ[٤] الحيوانِ نجاسَةٌ - بأَنْ طَهُرَ بالماءِ - ، فلو لم يطهُر ، ولا شيءَ عليه بَادٍ قالَ الإمامُ : " فمن أَئمَّتِنا من جَرَى على القياسِ[٥] ،ومنَعَ من صحَّةِ الصَّلاةِ "[٦] ،والوجهُ القطْعُ به ، وهو الذي أَوْرَدَه في التَّـــتمَّةِ[٧] ، ومنهم من قالَ : " يُعْفَى عن ذلك "[٨] .

قالَ الرَّافعِيُّ : " والخِلافُ جَارٍ فيمَا لو وقَعَ هذا الحيوانُ في ماءٍ قليلٍ ، وخرَجَ حيّاً ، قالَ : والظَّاهِرُ عدَمُ التَّنجيسِ ، والفَرقُ أَنَّ حَملَه نادِرٌ ،ووقُوعَه في الماءِ ليسَ بنادِرٍ ،وصِيَانةُ الماءِ عن ذلك مِمَّا يشُقُّ "[٩] .

= والشَّرح الكبير ٢١/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

(١) سقطَ من (ج) .

(٢) أُمامةُ بنت أَبي العاص بن الرَّبيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس بن عبد مَناف - رضيَ الله عنها - أُمُّها زينب بنتُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كانَ يحبُّها ، ويحمِلُها إذا أَتته وهو يصلِّي ، وإذا ركعَ ، أَو سجدَ تركَها ، وإذا قامَ حملَها ، تزوَّجها عليٌّ - رضيَ الله عنه - بعدَ وفاةِ فاطمةَ - رضيَ الله عنها - ، ثمَّ تزوَّجَها المغيرةُ بن نَوفل ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٨٦١ ، وأُسد الغابة ٢١٧/٥ .

(٣) أَخرجَه البخَارِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ إذا حملَ جَاريةً صغيرةً على عُنقِه في الصَّلاةِ عن أَبي قَتَادَةَ الأَنصَاريِّ - رضيَ الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كانَ يصلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنت زينَب بنت رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فإذا سجدَ وضعَها ، وإذا قامَ حملَها " ٧٩/١ - ١٨٠ / رقم ٥١٦ .
ويُنظَر في صِحَّةِ الصَّلاةِ : المهذَّب ٢١٢/١ ، والتَّهذيب ٢٠٣/٢ ، والشَّرح الكبير ٢١/٢ ، والبيان ١٠٣/٢ .

(٤) مَنفَذ الحيوان : أَي مَخْرجُ العَذِرةِ ، والبولِ منه ، يُنظَر : لسان العرب م (نفذ) ٣١٧/١٤ .

(٥) لعلَّ المرادَ بالقياس قياسُ النَّجاسةِ غيرِ البَادِيَة التي لم تطهُر على النَّجاسةِ البَّادِيَة التي لم تطهُر بجامع عدم الطَّهارةِ في كليهما .

(٦) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٢٧/٢ .

(٧) حَكَاه الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ عن صاحبِ التـــتمَّةِ (المتولِّي) ، وصَحَّـــحَاه ؛ لعَدم الحاجةِ إلى حَملِه ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢١/٢ ، والمجموع ١٠٩/٣ .

(٨) هذا قولُ الغَزاليِّ في : الوسيط ٢٤٣/١ .

(٩) قالَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢١/٢ .

حكم الطفل الميت ٠

والطِّفلُ الميِّتُ في هذا – إن قُلنا : إنَّه لا ينجُسُ بالموتِ – كالحيوانِ المأكولِ بعدَ الذَّبح ،كَذا[١] قاله أَبو الطيِّب[٢] ٠

والبيْضَةُ المذِرَةُ[٣] هل تلحَقُ بالطَّائرِ ؛ لأَنَّ باطِنَها نجسٌ ، أَو بالنَّجاسةِ البَادِيَةِ[٤] ؛ لأَنَّ البيْضَةَ لاحيَاةَ فيهَا ؟ ٠

فيه خِلافٌ جَارٍ[٥] فيمَا لو حملَ عُنقُوداً قد استَحَالَ[٦] باطِنُ حبَّاتِه خمراً ،ولكنَّه مستْورٌ بالقُشُورِ من غيرِ رَشْحٍ[٧] ، والأَصَحُّ المنْعُ[٨] ٠

والقارُورَةُ المتضَمِّنةُ للنَّجاسةِ – إن لم تكُن مُصمَّمةَ الرَّأسِ[٩] برَصَاصٍ ، ونحوِه – كالحيوانِ المذبُوح ، فتمنَعُ الصحَّةَ[١٠] ٠

والمصَمَّمةُ بذلك كَذلك على المذهَبِ في تَعليقِ القَاضِيين[١١] أَبي الطيِّبِ ،والحسَينِ ،وغيرِهما[١٢] ،

---

(١) سقطَ من (أ ، ب) ٠

(٢) لم أَقف على قولِ أَبي الطيِّبِ ، ولا على صُورةِ المسأَلةِ فيمَا وقفت عليه ٠

(٣) المذِرَة : الفاسِدَة ، من مَذَرَت البيضةُ مَذَرًا – أَي : فَسَدَت – ، يُنظَر : لسان العرب م (مذر) ٤٢/١٤ ٠

(٤) سقطَ من (أ ، ب) ٠

(٥) سقطَ من (ب) ٠

(٦) استَحَالَ : أَي : تغيَّرَ ، وتحوَّلَ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حيل) ص ١٢٧٨ ٠

(٧) من غيرِ رشْحٍ : أَي : من غيرِ عَرَقٍ ، أَو نَدَىً يخرجُ منه ، يُنظَر : لسان العرب م (رشح) ٦/ ١٥٦ ٠

(٨) ذكرَ الخِلافَ الإمامُ ، والغَزالِيُّ ، وصحَّحَ القولَ بالمنع النَّووِيُّ ، وأَجْرَى الوجهَين في كلِّ استِتَارٍ خِلقيٍّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٧/٢ ، والوسيط ٢٤٣/١ ، والمجموع ١١٠/٣ ٠

(٩) مُصمَّمة الرَّأسِ : أَي : مُسدَّدَة الرَّأسِ ، يُنظَر : لسان العرب م (صمم) ٢٨٤/٨ ٠

(١٠) الحاوي الكبير ٢٦٥/٢ ، والمجموع ١١٠/٣ ٠

(١١) في (أ ، ب) : " القاضيان " ٠

(١٢) أَي: إنَّ القَارورةَ المصمَّمةَ الرَّأسِ المتضمِّنةَ للنَّجاسةِ تمنعُ صحَّةَ الصَّلاةِ ،حَكَاه عن القاضي أَبي الطيِّبِ النَّووِيُّ ،وهو ظَاهِرُ المذهَبِ عندَ الشِّيرازيِّ ، وإمام الحرمين ، والغَزاليِّ ، ولم أَقف على القَولِ عندَ القاضي الحسَينِ ، وهذا هو الوجهُ الأَوَّلُ ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٢/١ ، والمجموع ١١٠/٣ ، ونهاية المطلب ٣٢٧/٢ ، والوسيط ٢٤٣/١ ٠

وقالَ ابنُ أَبي هُرَيرةَ :" تصِحُّ كالحيوانِ الحيِّ ؛ لأَنَّ كُلاًّ منهما في جَوفِه نجاسةٌ "[١] ، والإِمامُ قالَ : " إِنَّه أَلحقَ ذلك بالبيضَةِ المذِرَةِ "[٢] .

وقد طُرِدَ مذهبُه كَما قالَ أَبو الطيِّبِ ، والفُوْرَانِيُّ في الآجُــرِّ[٣] إِذا قُلنا ظاهِرُه طاهِرٌ ، وباطِنُه نجسٌ[٤] .

القارورة المصمة بالنجاسة .

وعن ابن كَجٍّ إِلحاقُ سدِّ القارُورَةِ بالشَّمع ، ونحوِه بتصْميمِها بالرَّصَاصِ ، ونحوِه ، والمشهُورُ تَشبيهُ ذلك بلَحفِها[٥] في خِرقَةٍ ، ونحوِها ، وهو يمنَعُ صحَّةَ الصَّلاةِ بلا خِلاَفٍ[٦] .

بَلْ مَا ادَّعَاه ابنُ أَبي هُرَيرَةَ في المصَمَّمَةِ بالرَّصَاصِ ، ونَحوِه غَــلِطَ فيه ، والفرقُ بينَهما ، وبينَ الحيوانِ أَنَّ نجاستَها مُستَودَعَةٌ فيها ، ونجاسةَ الحيوانِ في محلِّها ، فجَرَت مَجْرَى النَّجاسةِ في جَوْفِ المصلِّي[٧] .

أصابع الرجلين المداس النجس

ومنها : إِذا صلَّى على جَنازَةٍ وأَصابِعُ رجلَيْه في مَدَاسِه النَّجسِ لا تصِحُّ صلاتُه ؛ لأَنَّه حامِلٌ له وهو نجسٌ .

نعم ، لو جعَلَه تحتَ قدَمِه جَازَ [٨] .

---

(١) هذا الوجهُ الثَّاني ، حَكَاه عن ابنِ أَبي هُريرَةَ الإِمامُ ، والغَزاليُّ ، والعَمْرانيُّ ، والماوَردِيُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٩/٢ ، والوسيط ٢٤٣/١ ، والبيان ١٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٢٦٥/٢ ، كَما يُنظَر الوجهُ في : المهذَّب ٢١٢/١ .

(٢) أَي : إِنَّ ابنَ أَبي هُريرةَ خَرَّجَ في المسأَلةِ وجهَين ، كَالبيضَةِ المذِرَةِ ، قالَ الإِمامُ : " وهذا مَردُودٌ عليه " ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢٧/٢-٣٢٨ .

(٣) الآجُر : - بضمِّ الجيم ، وكسرها - طَبيخُ الطِّينِ ، فَارِسيٌّ مُعرَّبٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (أَجر) ٥٩/١ .

(٤) لم أَقف على قولِ أَبي الطيِّبِ ،والفُورانيِّ ، وتقدَّمَ كلامُ الإِمام في ردِّ قولِ ابنِ أَبي هريرةَ ، والقولُ بنجاسةِ الآجُر مَحكِيٌّ في : الحاوي الكبير ٢٦٣/٢ .

(٥) بلَحفِها : أَي : بتَغطِيتِها ، من اللَّحفِ ، وهو التَّغطيةُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (لحف) ص ١١٠٢ .

(٦) قَولُ ابنِ كَجٍّ محكيٌّ عندَ العَمْرانيِّ ،والنَّوويِّ حيثُ ذكَرا فيها طريقين عن الأَصحَاب: الأَوَّلُ: إِلحاقُها بالخِرقَةِ ، وهو يمنعُ صحَّةَ الصَّلاةِ بلا خِلافٍ ، والثَّاني : إِلحاقُها بالمصمَّمةِ بالرَّصاصِ ، يُنظَر : البيان ١٠٤/٢ ، والمجموع ١١٠/٣ .

(٧) ذكرَ الماوَردِيُّ هذا الفرقَ في : الحاوي الكبير ٢٦٥/٢ .

(٨) لم أَقف على هذا الفَرع ،ولعلَّه يلحَقُ بمسأَلةِ الحبلِ النَّجسِ فيمَا إِذا أَمسَكَه ،أَو كانَ تحتَ قدمِه ،وقد تقدَّمَت ص ١٧٧ .

ولو نَزَعَ أَصابِعَ الرِّجلَين عنه قالَ القاضي الحسَينُ : " يُنظَر ، فإن كانَ شيءٌ من رجلِه بحِذَاءِ[١] ظَهْرِ المدَاسِ فإنَّه[٢] لا يجوزُ ؛ لأَنَّه يصِيرُ حَامِلاً له ، وإلاَّ فيجُوزُ "[٣] .

وفي الجِيلِيِّ : " إنَّه لو أَخرَجَ أَصابِعَه من المدَاسِ ، ونَقَّى أُصبعاً واحداً ، وتُحَاذِيها النَّجاسةُ ففيه وجهَان .. "[٤] .

النجاسة داخل الفم .

فائِدةٌ : دَاخِلُ الفَم يلحَقُ في اعتِبَارِ الطَّهارةِ بظَاهرِ البدَنِ ، حتَّى لو تَناولَ شيئاً نجساً من خمرٍ ، أَو ميتَةٍ ، ونحوِها لا تصِحُّ صلاتُه مَا لم يغسله[٥] .

وللأَصحَابِ خِـــلافٌ في وجُوبِ اتِّصالِ الماءِ إليه في الغُسلِ من الجنَابةِ ، ومن لم يُوجِب غسلَه يجعلُه في حُكم الباطنِ ، والفَرقُ بينَ الغسلين غَامِضٌ[٦] .

مسح أسفل الخف النجس .

قالَ : **وإن أَصَابَ أَسفَلَ الخـــفِّ نجاسَةٌ ، فمسَحَه على الأَرضِ** - أَي : بحيثُ أَزالَ عَـــينَ النَّجاسةِ - **وصلَّى ففيه قولان**[٧] :

أَحدُهما : يُجزِئُه ؛ لقولِه - عليه السَّلام - : ((إذا جاءَ أَحدُكم المسجدَ فليَنظُر نَعليه ، فإن كانَ بهما خَـــبَثٌ فليَمسَحه على الأَرضِ ، ثمَّ فليُصَلِّ فيهما))[٨] ؛ ولأَنَّها نجاسَةٌ تلحَقُه المشقَّةُ في إزَالتِها

---

(١) بحَذَاء : أَي : بإزَاءِ ، من حَاذَ الشَّيء إذا وَازَاه ، يُنظَر : لسان العرب م (حذي) ٦٨/٤ .

(٢) سقطَ من (ج) .

(٣) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ .

(٤) لم أَقف على قولِ الجيليِّ ، ولا على الوجهَين .

(٥) ذكرَ العَمْـــرَانيُّ هذا الوجهَ ، ووجهاً ثانياً : أَنَّ من الأَصحاب من قالَ : لا يلزمُه ؛ لأَنَّ المعِدةَ مَعْدِنُ النَّجاسةِ ، وصحَّحَ الأَوَّلَ ؛ لأَنَّ الخمرَ لَمَّا كانَ شربُه محرَّماً كانَ استِدامَتُه محرَّمةً ؛ولهذا رُوِيَ " أَنَّ عمرَ - رضيَ الله عنه - شَرِبَ لبناً ،فقِيلَ له : إنَّه من إبلِ الصَّدقةِ ، فتقيَّأَه ، يُنظَر : البيان ٩٤/٢ .

(٦) قولُه: " غَامِضٌ " أَي: أَنَّ الفَرقَ بينَ غَسلِ دَاخِلِ الفَم من نجاسَةِ الخمرِ ، وغَسلِه من الجنَابةِ غيرُ واضِحٍ .
قُلت : ومن يوجبُ غسلَ الفم يجعلُه في حكم الظَّاهرِ ؛لفعلِه - عليه السَّلام - ولأَنَّه لايشقُّ إيصالُ الماءِ إليهما ، ولايفطرُ بوضع الماءِ عليهما ،ولا تصحُّ الصَّلاةُ بنجاسةٍ عليهما ،ومن لا يوجبُه يجعلُه في حكم البَاطِن ،ولأَنَّ الله - تعالى - يقولُ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم .. ﴾ [المائدة : آية ٦] والوجهُ يعنى المواجهةَ ، والشَّيء الظَّاهرَ ، وحملوا فعلَه - عليه السَّلام - بغسلِ الفم على الاستحبَاب ، تراجعُ المسألةُ في : المجموع ٣٨٥/١ .

(٧) التَّنبيه ص ٥٣ ، ويأتي بيانُ القولين .

(٨) تقدَّمَ تخريجُه في ص ١٦٦ .

بالماءِ[١] ، فأَجزأَ فيها المسحُ ، كَما في الاستنجَاءِ ، وهذا مَا نَصَّ عليه في الأَمَالي القديمةِ[٢] كَما قالَ البَنْدَنيجيُّ ، وهو الأَصَحُّ في الجِيلِيِّ[٣] ٠

والثَّاني: لايجـــزِئُه ؛ لأَنَّها نجاسَةٌ مَقدُورٌ على إِزَالتِها بالماءِ من غيرِ مشَقَّةٍ فلم يَجُز الاقتِصَارُ فيها على المسح على الأَرضِ ،كَما لو كانَت على ثوبِه ،قالَ البَنْدنيجيُّ : " وهذا مَا نَصَّ عليه في القديم والجديدِ ، وهو الأَصَحُّ عندَ المعتَبرين ،والخبرُ مُختلَفٌ في رجَالِه ،ثمَّ إِنْ صَحَّ كانَ محمُولاً على الخبَثِ من المسْتقذَراتِ الطَّاهِراتِ "[٤] ٠

والفَرقُ بينَ الاستنجَاءِ ، ومَا نحن فيه أَنَّ ذلك يتَكرَّرُ ، ولا كذلك مَا نحن فيه ٠

والنَّعلُ ،والمدَاسُ فيمَا نحن فيه كالخفِّ سَواءٌ ، ولا خِلافَ في أَنَّ مسحَ ذلك على الأَرضِ يُجوِّزُ دخُولَ المسجدِ به ،وعليه حَملَ أَصحابُنا قولَه – عليه السَّلام –: ((إِذا وَطِئَ أَحدُكم بِخُفَّيه الأَذى فطهُورُهما التُّرابُ)) ، وفي لفظٍ : ((إِذا وَطِئ بنَعلِه أَحدُكم الأَذى فإِنَّ التُّرابَ لهما طَهُورٌ)) ، أَخرجَه أَبوداوُدَ[٥] ٠

---

(١) سقطَ من (أ) ٠

(٢) الأَمالي القديمةُ من كتبِ الشَّافعيِّ القديمةِ التي رَوَاها عنه صاحبُه موسى بن أَبي الجارُودِ المكِّيِّ ، ولم أَقف عليه ، يُنظَر : تهذيب التَّهذيب ١٠/١-٣٠٢ ٠

(٣) قَولُ البَندَنيجيِّ ، وتصحِيحُ الجِيلِيِّ حَكَاه الشِّيرازيُّ عن القولِ القديم في : المهذَّب ٢١٥/١ ٠

(٤) حَكَى الشِّيرازيُّ القولين القَديمَ كَمَا تقدَّمَ ، والجديدَ ، يُنظَر : المصدر السَّابق ٠

(٥) الرِّوايةُ الأُولى أَخرجَها عن أَبي هريرةَ – رضي الله عنه – أَبوداودَ في كتابِ الطَّهارةِ ،بابٌ في الأَذى يُصيبُ النَّعل ١٩١/١/ رقم ٣٨٥ ، والحاكمُ في كتابِ الطَّهارةِ ، ((إِذا وطِئَ أَحدُكم بنَعليه ٠٠)) قالَ : " هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرطِ مسلمٍ ، ولم يخرِّجاه " ٣٩/١ /رقم ٦٠٧-٦٠٨ ، وابنُ حبَّانَ في كتابِ الطَّهارةِ ، بابِ تطهيرِ النَّجاسةِ ص ٢٨٤ / رقم ١٤٠٠ ٠ قُلت : الحديثُ مُختَلفٌ في صحَّتِه ، قالَ النَّوويُّ : " رَوَاه أَبو داودَ بسَندٍ صحيحٍ " ، بينَمَا قالَ ابنُ القطَّانِ : " هذا حديثٌ رَوَاه أَبوداودَ من طريقٍ لا يُظَنُّ بها الصِّحةُ ؛ فإِنَّه رَوَاه من حديثِ محمَّد بن كثيرٍ الصَّنعانيِّ عن الأَوزَاعِيِّ ، ومحمَّد بن كثيرٍ ضعيفٌ ، وأَضعَفُ مَا هو عن الأَوزَاعِيِّ " ، قالَ عبدُ الله بن أَحمدَ بن حنبلٍ : " قالَ أَبي : هو مُنكَرُ الحديثِ يروي أَشياءَ مُنكَرةً " ، يُنظَر (بتصرُّف) : نصب الراية ، كتاب الطهارة ، باب الأَنجاس ٧/١-٢٠٨ / رقم ٨٦٥ ٠

هذا بالنِّسبةِ للرِّوايةِ الأُولى ، وبالنِّسبةِ للرِّوايةِ الثَّانيةِ : فقد أَخرجَها عن أَبي هريرةَ أَبوداودَ في كتابِ الطَّهارةِ ،بابٌ في الأَذى يُصِيبُ النَّعلَ ١٩١/١/رقم ٣٨٦ ، وابنُ حبَّانَ في كتابِ الطَّهارةِ ، بابِ تطهيرِ الأَنجاسِ ص ٢٨٤ / رقم ١٤٠١ ٠

قُلت : اختُلِفَ في الحديثِ على الأَوزَاعِيِّ ، وسَندُه ضعيفٌ ، يُنظَر : التَّلخيص الحبير ٢٧٨/١ ٠

ثمَّ ظَاهِرُ كلام الشَّيخ يَقتَضِي أُمُوراً :

النجاسة الرطبة ، والجافة عند المسح ٠

أَحدُها: أَنَّه لا فَرقَ على الأَوَّلِ في النَّجاسةِ حَالةَ المسح بينَ أَن تكُونَ رَطبةً ،أَوجافَّةً ، ويُقَالُ : إِنَّه ظاهِرُ مَا نقلَه الشَّيخُ أَبوحَامِدٍ[١] ، وكَذا أَكثرُ الأَصحابِ كَما قالَ العَمرَانِيُّ في الزَّوائِدِ[٢] ٠

قالَ الجِيلِيُّ : " وعلى هذا فينْــبَغي أَن يكونَ المسحُ على وجهٍ لا يتعَدَّى محِلَّ النَّجاسةِ ،كَما في الاستِنجَاءِ ، وإِنَّ بعضَ النَّاسِ ذهبَ إِلى أَنَّه لابُدَّ أَن يكونَ على وجهٍ لا تبقَى معه[٣] الرَّائِحةُ "[٤] ، وهو بَعِيدٌ ؛ إِذْ زَوَالُ الرَّائحَةِ ليسَ بشرطٍ في الاستِنجَاءِ وجهاً واحداً[٥] ٠

والقاضي أَبوالطيِّبِ فَرضَ الخِلافَ فيمَا إِذا كانَت النَّجاسةُ قد جَفَّت ،أَفهَمَ كَلامُه أَنَّها لوكانَت رطْبَةً لم يُجْــزِئ فيها المسحُ قولاً واحداً ، وهو مَا حَكَاه في المهذَّبِ[٦] ، والشَّامِلِ ، والبَندَنِيجِيُّ في تعليقِه ، والرَّافِعِيُّ[٧] ، وهو عَكْسُ مَا تقدَّمَ في الاستِنجَاءِ بالأَحجَارِ[٨] ٠

---

(١) حَكَاه العَمْرانيُّ عن الشَّيخ أَبي حامدٍ ،والمحامِليِّ ،وقالَ العَمْرانيُّ : " إِنهما ذكَرا فيه قولين: الصَّحيحُ : لاتصحُّ ،ولم يفصِّلا " ، يُنظَر : البيان ٤٤٨/١ ٠

(٢) تقدَّمَ حِكَايةُ القولين عندَ العَمرانيِّ في المصدَر السَّابق ٠

(٣) سقطَ من (أ) ٠

(٤) يأتي بيانُ قول الجيليِّ في الحاشيةِ التَّاليةِ ٠

(٥) ذكرَ الماوَردِيُّ وجهين فيمَا لو شمَّ من أَصابعِه الوسطَى التي باشَرَ بها الاستنجاءَ :أَحدُهما :أَنَّ ذلك دليلٌ على نجاسةِ المحِلِّ ؛ لأَنَّ الرَّائحةَ في الأُصبُع لتعدِّيها من محلِّ الاستِنجَاءِ ،وعليه فالمندُوبُ شَمُّ إِصبعيه ،وهذا مما تَعَافُه النُّفوسُ ،وإِن كانَ مَنقولاً ، والثَّاني: أَنَّ بقَاءَ الرَّائحةِ لا يدلُّ على نجاسَةِ المحلِّ ، وإِنَّما يدلُّ على نجاسَةِ الأُصبُع ، لأَنَّ بقَاءَ النَّجاسَةِ في عُضوٍ لا يدلُّ على على بقَائِها في غيرِها ،وعليه فلا يُندَبُ المستَنجِي إِلى شَمِّ أُصبعِه " ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه الأَصحُّ فيمَا لو غَلبَ على ظنِّه زَوالُ النَّجاسةِ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ١٦٥/١ ، وروضة الطَّالبين ص٣٣ ٠

(٦) ذكرَ الشِّيرازِيُّ عدمَ الجوازِ في النَّجاسةِ إِذا كانَت رَطبةً ،وفي اليابسَةِ قولان : الجديدُ : لا يجوزُ المسحُ حتى يغسلَه ؛ لأَنَّه مَلبوسٌ نجسٌ ، والقديمُ : يجوزُ ؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ الخدْريِّ المتقدِّم ، يُنظَر : المهذَّب١٧٨/١ ٠

(٧) ذكرَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢٣/٢ ٠

(٨) في مسأَلةِ المسح بالحجرِ أَنَّه لو استنجَى بنجسٍ تعيَّنَ بعدَه الماءُ على الصَّحيح من المذهَبِ ، وعلى الثَّاني : يجزئُه الحجرُ إِن كانَ النَّجسُ جَامِداً ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٣١ ٠

الثَّاني : أَنَّه[١] لا فَرْقَ في النَّجاسةِ بينَ أَن يكونَ لها جِرْمٌ[٢] ، أَولا كالبولِ ، ونحوِه ، والمَحْكِيُّ في الرَّافِعيِّ عن الأَصحابِ أَنَّ محِلَّه إِذا كانَ لها جِرْمٌ ، أَمَّا إِذا لم يكن فلا يكفِي فيها الدَّلكُ بحَالٍ[٣] ٠ النجاسة ذات الجرم وغيرها ٠

الثَّالثُ : أَنَّه لا فَرْقَ على الثَّاني بينَ قليلِ النَّجاسةِ ، وكثيرِها ، سَواءٌ كانَت من طينِ الشَّوارعِ المتَحقِّقِ نجاستُه ، أَو من غيرِه ، وكَذا أَطلَقَه غيرُه[٤] ، وأَبْدَى الرَّافِعِيُّ احتمَالَين لنفسِه في أَنَّ ذلك هل يختَصُّ بما لا يُعْفَى عنه ، أَو يكونُ عَامّاً فيه ، وفي غيرِه[٥] ؟ ٠ قليل النجاسة وكثيرها ٠

وقد أَفهَمَ كَلامُ الشَّيخ أُمُوراً :

أَحدُها : أَنَّ الخفَّ لا يطهُرُ على القَولِ الأَوَّلِ ،والأَصحابُ مُطْبِقُون[٦] عليه ، وهو نظِيرُ قولهم : " إِنَّ المحِلَّ بعدَ الاستِنجَاءِ بالحجَرِ نجسٌ ، وإِن جَازَت الصَّلاةُ قبلَ غسلِه ، حتَّى لو انغَمَسَ في ماءٍ قليلٍ نجَّسَه "[٧] ٠ الخف بعد الدَّلك ٠

والثَّاني : – وهو مفهُومُ قولِه : **أَسفَلَ الخفِّ** – : أَنَّها لو أَصَابَت القدمَ ، أَو السَّاقَ لم يَكْف فيها المسحُ بلا خِلافٍ ، وهو كذلك ؛ لأَنَّه لا مشَقَّةَ في غسلِه[٨] ٠ النجاسة على القدم ، والساق

والثَّالثُ : أَنَّ النَّجاسةَ لو وَقعَت على أَسفَلِ الخفِّ وهو مُلْقَى كانَ الحكمُ كَما لو حَصلَ ذلك بسَببِ مَشيِه عليها[٩] ، والشَّيخُ أَبو محَمَّدٍ قالَ : " إِنَّ محِلَّ[١٠] الخِـــلافِ إِذا كانَ يمشِي في الطَّريقِ ، فأَصابَته النَّجاسةُ من غيرِ تعَمُّدٍ منه ، فأَمَّا إِذا تعمَّدَ تَلطِيخَ الخفِّ بها وجَبَ غسلُه لا محَالَةَ "[١١] ٠

---

(١) سقطَ من (ج) ٠

(٢) جِرم : الجِرمُ يُطلَقُ على الجسم ، واللَّونِ ، والمرادُ هنا : صُورةُ النَّجاسةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (جرم) ١٣/٣ ٠

(٣) ذكرَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢٣/٢ ٠

(٤) أَي : غيرُ الشِّيرازيِّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢٣/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ ٠

(٥) ذكرَ الرَّافِعيُّ الاحتمَالين في : الشَّرح الكبير ٢٣/٢ ٠

(٦) مُطبقون : أَي : مُـــتَّفقون ، من التَّطَابُقِ ، وهو الاتِّفاقُ ، يُنظَر : لسان العرب م (طبق) ٨٨/٩ ٠

(٧) الشَّرح الكبير ٢٠/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ ٠

(٨) الشَّرح الكبير ٢٤/٢ ٠

(٩) سقطَ من (ج) ٠

(١٠) سقطَ من (ج) ٠

(١١) حَكَاه عن الشَّيخ أَبي محمدٍ الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢٣/٢ ٠

وكلامُه يُفْهِمُ أَنَّ الصُّورةَ التي ذَكرناها كذلك[١] ؛ لأَنَّها نَادِرةٌ ، ولها جِرْمٌ ،قالَ بعضُهم : " إِنَّه الذي يَنبغِي القَطعُ به ؛ لأَنَّه لا مشَقَّةَ في غسلِه "[٢] .

قالَ : **وإِذا أَصَابَ الأَرضَ نجاسَةٌ ،فذهبَ أَثرُها بالشَّمسِ ،والرِّيح ،فصلَّى عليها ففيه قولان** : زوال النجاسة بالشمس ، أو الريح .

أَحدُهما : يُجزِئُه به ؛ لأَنَّ الشَّمسَ ،والرِّيحَ من شَأنِهما أَن يُحِيلاَ الشَّيءَ عن طَبعِه[٣] ، فتأثِيرُهما آكَدُ من تَأثِيرِ الماءِ ، هذا مَا نَصَّ عليه في القديم ، ولفظُه فيه كَما قالَ القاضي الحسَينُ : " ولو بالَ في أَرضٍ شَرقَت عليها الشَّمسُ ،ومَضَى عليها أَزمَانٌ جَازَ أَن يصلِّيَ عليها ، ولا يتَيَمَّمُ بتُرابِها "[٤] .

والثَّاني : لا يُجزِئُه[٥] ، كَمَا لو صلَّى في ثوبٍ وقَعَ فيه بولٌ ، وجَفَّ أَثرُه بالشَّمسِ ، والرِّيح ، وهذا هو الجديدُ[٦] .

قالَ بعضُهم : "وهو الجارِي على أَصلِ الشَّافعيِّ - رضيَ الله عنه - ؛إِذ ليسَ المقصُودُ من طهارَةِ الحدَثِ الإِزالَةُ فحَسْب ؛ فإِنَّه لو وقَعَت قَطرَةٌ من الدَّم على شيءٍ صَقِيلٍ[٧] مُنْحَدِرٍ ،ووَالَى عليها بدَفعِ ماءِ الوَردِ لم يُحْكَم بطهَارتِها (مَا لم يستَعمِل الماءَ مع القطع بزَوالِ عَينِ النَّجاسةِ ، وأَثرِها)[٨] ، ولا يَسْمَحُ أَحدٌ بطهَارتِها مِمَّن انتَحَلَ[٩] مذهَبَ الشَّافِعِيِّ "[١٠] .

---

(١) سقطَ من (ج) .

(٢) الشَّرح الكبير ٣٢/٢ .

(٣) الطَّبعُ في الأَصل : السَّجيَّةُ التي خُلِقَ عليها الشَّيء ، يُنظَر : القاموس المحيط م (طبع) ٩٦٠/١ .

(٤) لم أَقف على قولِ القَاضي ، وحَكَاه عن القديم الإِمامُ ، والرَّافِعيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٤/٢ ، والشَّرح الكبير ٦٢/١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٥ - ٤٩ .

(٥) التَّنبيه ص ٥٣ .

(٦) قالَه الشَّافعيُّ - رحمه الله - في : الأُم ٢٠٧/١ .

(٧) الصَّقيل: صَقَلَ الشَّيء يصقُلُه صَقْلاً فهو صَقِيلٌ أَي : جَلاَه ، والصُّقْلَةُ : الشَّيءُ الدَّقيقُ ،والنَّحيلُ ، يُنظَر : لسان العرب م (صقل) ٨/ ٢٦٢ .

(٨) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ب) .

(٩) انتَحَلَ : أَي ادَّعى الشَّيءَ لنفسه ، وهو لغيره ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نحل) ص١٣٧١ .

(١٠) ولعلَّ القصدَ بقولِ الشَّارح: " مِمَّن انتحَلَ مذهبَ الشَّافعيِّ " المالكيَّةُ ، والحنابلةُ الذين يرون عدمَ طهارةِ الشَّيءِ الصَّقيلِ بمجَرَّدِ المسح ؛لأَنَّه يختصُّ بالخارج من السَّبيلين ،ويشيرُ إِلى مذهبِ الحنفيَّةِ المخَالفِ الذي يرى طهارةَ كلِّ جسمٍ صَقيلٍ لا مَسَامَّ له بالمسح ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٥/٢ ،وبداية المجتهد ١/ ٧٣ ،والمبدع ٢٤٣/١ ،والدرُّ المختار ٣١٠/١ .

وفَارَقَت طَهارةَ الخمْرِ بالاستِحَالَةِ ، فتطهُرُ بها (وهذه نجاسةٌ بالملاقَاةِ ، فلا تطهُرُ بالاستِحَالَةِ)[١] ، كَما لو طُبِخَ الدِّبْسُ[٢] النَّجسُ بالطَّعام ، أَو جُعِلَ منه حلاوَةٌ ، هذا القولُ هو الصَّحيحُ بالاتِّفاقِ ، و لم يحْكِ الجمهُورُ غيرَه[٣] ٠

قالَ الماوَردِيُّ : " إنَّ الأَوَّلَ حَكَاه ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[٤] عن الشَّافعيِّ في القديم ، ولا يُعرَفُ له مُخَالِفٌ "[٥] ٠

وقالَ البَنْدَنيجِيُّ في كتابِ التَّيمُّم : " إنَّ[٦] من الأَصحَابِ من نَفَاه ، وقالَ مَا قالَه في القديم من الحكم بطَهارتِه فإنَّما هو إذا مَضَت عليه السُّنون ،وإذا كانَ كذلك فميَاهُ الأَمطارِ تطَهِّرُه ،والرِّياحُ تَسْفِي[٧] عليه التُّرابَ ، فيغطِّيه "[٨] ٠

وكيفَ نحكُمُ بطَهارتِه بالشَّمسِ ، ولا يختلِفُ مذهبُه أَنَّ النَّارَ لا تطهِّرُ شيئاً[٩] ؟! ٠

والقَولان جَاريَان كَمَا قالَه القاضي الحسَينُ فيمَا لو استَــنْجَى بحجَرٍ ، وزَالَت النَّجاسةُ عنه بالشَّمسِ ، والرِّيح فإنَّه قالَ في الإملاءِ : " ولو استَنجَى بحجرٍ ، وأَلقَاه في مَصْحَاةٍ[١٠] حتَّى جَفَّ ،

---

(١) مَابينَ القوسَين سقطَ من (ب) ٠

(٢) الدِّبس : - بإسكَانِ البَاءِ ، وكسرِها - عسلُ النَّحلِ ، وقِيلَ: عُصَارةُ الرُّطبِ ، وقِيلَ: مَا يسِيلُ من الرُّطبِ ، يُنظَر : لسان العرب م (دبس) ٢١٣/٥ ٠

(٣) تقدَّمَ بيانُ الأَقوالِ في الدَّم يصِيبُ شَيئاً صَقيلاً ص ١٨٥ ،ويُنظَرُ في طهَارةِ الخمرِ بالاستِحَالةِ في : روضة الطَّالبين ص ١٤ ٠

(٤) محمَّد بن جَرير بن يَزيد أَبو جعفرٍ الطَّبريِّ ،أَحدُ أَئمَّةِ التَّفسيرِ ، له تفسيرُ القرآنِ الذي جمعَ فيه بينَ الرِّوايةِ والدِّرايةِ ، وله أَحكامُ شَرائع الإِسلام ،وهو مذهبُه الذي اختَارَه ، واحتجَّ به ، وله التَّاريخُ ، وغيرُ ذلك ، تُوفِّي سنة عشرٍ وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٣٣٦٦/٣ ، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ١٩١/٤ ، ومَا بعدَها ، وطبقات الفقهاء ٩٣/١ ٠

(٥) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٥٩/٢ ٠

(٦) سقطَ من (ج) ٠

(٧) سَفَت الرِّيحُ التُّرابَ تَسْفيه : ذَرَتْه ، أَو حَملته ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سفي) ص ١٦٧١ ٠

(٨) حَكَى النَّوويُّ القولَ عن البَندَنيجيِّ ، وقالَ : " نقَلَه البندَنيجيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ في عَامَّةِ كُتبه ،وحَكَى في المسأَلةِ طريقين : أَحدُهما : فيه قَولان ، والثَّاني : القطعُ بأَنَّه لايطهُرُ ، وتأَوَّلَ القديمَ في الأَرضِ التي مَضَت عليها السُّنونُ ، وأَصَابها المطرُ ، يُنظَر : المجموع ٤٢٥/٢ ، ويُنظَر نصُّ الشَّافعيِّ في : الأُم ٢٠٧/١ ٠

(٩) قالَه الشَّافعيُّ في : الأُم ٢٠٩/١ ٠

(١٠) المصْحَاة : الإِناءُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (صحو) ص ١٦٧٩ ٠

وتنَاثرَت منه النَّجاسةُ جَازَ أَن يستَنجِيَ به ، وقالَ في الاستِنجَاءِ : ولا يمسَحُ بحجَرٍ قد مسَحَ به مرَّةً إلاَّ أَن يكونَ قد طهُرَ بالماءِ " ، فحصَلَ فيه قولان[١] ، وقالَ الإمامُ حِكايَةً عن الأَصحابِ :" إِنَّهما يجريان في الثَّوبِ أَيضاً ، وهو بعيدٌ ؛ لأَنَّ للتُّرابِ قوَّةً مُحِـيلةً تُحِـيلُ الأَشياءَ إِلى صِفتِها بخلافِ الثَّوبِ "[٢] .

زوال النجاسة بالظل .

وهل يَقُومُ الظِّلُّ مَقَامَ الشَّمسِ ؟ .

المشْهُورُ : لاَ ، وقِيلَ : نعم ، حَكَاه الفُوْرَانِيُّ[٣] .

ورَأَيتُ فيمَا وقَفتُ عليه من النِّهايةِ حِكَايتَه عنه في الثَّوبِ إِذا قُلنا : إِنَّ الشَّمسَ ، والرِّيحَ تُؤثِّرُ في الصَّلاةِ ، وقالَ : " إِنَّه في نهايةِ البُعْدِ "[٤] .

وقد أَفهَمَ قولُ الشَّيخ : **وذهبَ أَثـرُها بالشَّمسِ ، والرِّيح** أَنَّ المسأَلةَ مُصَوَّرةٌ فيمَا إِذا كانَ للنَّجاسةِ أَثرٌ مِثلَ أَن[٥] تكونَ مَائِعَةً ، أَوجَامِدةً ،وهي رَطبَةٌ ،فأَزَالَ عينَها ،وذهبَ أَثرُها بالشَّمسِ ، والرِّيح ، وكذلك صَوَّرَها البندَنيجيُّ في كتابِ التيَمُّم ، وغيرِه ، وقالَ : " إِنَّ النَّجاسةَ لو كانَت جَامدَةً ، واستُهْلِكَت في الأَرضِ ، كعِظَام الموتَى ، وجُلودِهم ، والسِّرْجِينِ[٦] ، والعَذْرَةِ فلا تطهُرُ بالشَّمسِ ، والرِّيح قولاً واحداً ، بَل لا تطهُرُ بِصَبِّ الماءِ عليها ،وإِن كُوثِرَ ،وطريقُ تَطهيرِها : قَلْعُ

---

(١) لم أَقف على قولِ القَاضي الحسَينِ عن الإملاءِ ، ولعلَّ الكلامَ في مسأَلةِ الحجرِ إِذا أُلقِيَ في مَصْحَاةٍ مُخرَّجٌ من القَولِ القديمِ عن الشَّافعيِّ في الشَّمسِ إِذا أَزالَت عينَ النَّجاسةِ ، وقد تقَدَّمَ بيانُه في الصَّفحة السَّابقة ، وأَمَّا مَا حَكَاه القاضي عن قَولِ الشَّافعيِّ فيمَا لو استَنجَى بحجرٍ لا يمسحُ به مرَّةً أُخرى .. فقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ في : الأُم ٩٦/١ .

(٢) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٢٥/٢ .

(٣) حَكَى النَّوويُّ عن الفُورَانيِّ في الثَّوبِ النَّجسِ قولَه : " إِذا قُلنا يطهرُ الثَّوبُ بالشَّمسِ ، فهل يطهُرُ بالجفَافِ في الظلِّ ؟ . فيه وجهَان " ، قالَ النَّوويُّ : " وهذا ضعيفٌ " ، وذكرَ العَمْرانيُّ أَنَّ البغدَاديِّين قالوا : " لاتطهُرُ الأَرضُ قولاً واحداً ؛ لأَنَّه ليسَ للظلِّ قوةٌ كقوَّةِ الشَّمس " ، وقالَ الخراسَانيُّون : " إِن قُلنا: إِنَّ الأَرضَ لا تطهُرُ بالشَّمسِ فالظلُّ أَولى أَن لا تطهُرَ به ، وإِن قُلنا : تطهُرُ بالشَّمسِ ففي الظلِّ وجهَان.." ، يُنظَر : المجموع ٤٢٦/٢ ، والبيان ٤٤٦/١ .

(٤) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣٢٥/٢ .

(٥) سقطَ من (ب) .

(٦) السِّرجينُ – بكسرِ السِّين – الزِّبْلُ ، وموضع تجمُّع القمامات ، وتُعرَّبُ : سَركين ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سجن) ص ١٥٥٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٢٤ .

التُّرابِ حتَّى تتحقَّقَ أَنَّهُ لَم يَبْقَ من النَّجَاسَةِ شيءٌ بِحَالٍ ، أَو يُطَـــيَّنُ[١] المكَانُ بطِينٍ طَاهرٍ ، فيكونُ حَائِلاً[٢] دُونَ النَّجَاسَة[٣] .

تغيير الأرض الأعيان النجسة إلى الطهارة .

والمرَاوِزَةُ حَكَوا فيمَا إِذا قَلبَت الأَرضُ الأَعْيانَ إِلى طَبْعِها في الطَّهارةِ وجهَين [٤] . .

والأَثـــرُ الذي تجوزُ الصَّلاةُ عندَ زَوالِه على[٥] القديم هو الطَّعمُ ، واللَّونُ ، والرَّائحةُ كَما قالَ البَندَنيجيُّ ، وغيرُه[٦] .

وعلى القَولين[٧] مَعاً الأَرضُ مَحْكومٌ بنجاسَتِها ،كَما تقدَّمَ في الخُفِّ ،فلا يجوزُ التيمُّمُ بتُرابِها[٨] .

والقاضي الحسَينُ قالَ : " إِنَّا[٩] هل نحكمُ بطَهارتِها ، أَم لا ؟ .

فِيه قَوْلاَن[١٠] . .

فإِذا قُلنا : تَطهُرُ ، فهل تطهُرُ ظَاهِراً ، وبَاطِناً ، أَو ظَاهِراً فقط ، فيه قولان " ؟[١١] .

---

(١) في (ب) : " تطهير " .

(٢) في (ب) : " حاملاً " .

(٣) لم أَقف على كلام البندَنيجيِّ ، ويُنظَر مَا تقدَّمَ في : المجموع ٥٩٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٥ .

(٤) لم أَقف على قَولِ المرَاوِزَةِ ،وذكرَ الإِمامُ في تغيُّرِ الصِّفاتِ وجهَين ، ثمَّ ذكرَ أَنَّه غيرُ معدُودٍ من مذهَبِ الشَّافعيِّ ؛فإِنَّه ينشَأُ من قولٍ قديمٍ له في الشَّمسِ أَنَّها تطهِّرُ ، وتقدَّمَ بيانُه ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣٢٥/٢ ، كما يُنظَر : المجموع ٤٢٩/٢ .

(٥) في (ب) : " في ".

(٦) ذكرَ النَّوويُّ في النَّجاسَةِ العَينيَّةِ أَنَّه لا بدَّ من إِزالَةِ مَا وُجِدَ منها من طعمٍ ، ولونٍ ، وريحٍ ، ويُراجَعُ تفصِيلُ ذلك في : روضة الطَّالبين ص ١٤ .

(٧) لعلَّ الأَصحَّ وجهين لِما تقدَّم في المسأَلة أَنَّ فيها وجهين .

(٨) روضة الطَّالبين ص ٤٩ – ٥٠ .

(٩) في (ب) : " إِنها " .

(١٠) قولُه : " فيه قولان " سقطَ من (ب) .

(١١) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ ، وذكرَ النَّوويُّ تفصيلَ المسأَلةِ إِذا كانَ الاختِلاطُ بنجاسَةٍ جَامِدةٍ ،كالرَّوثِ ، وعِظَام الميتَةِ ،أَو لم يكن هناك اختِلاطٌ ، فعلى الأَوَّلِ أَنَّ القولَ القديمَ تطهُر بزَوالِ أَكثرِ النَّجاسَةِ ،وخرَّجَ منه أَبو زيدٍ ، والخِضريُّ وابنُ المرزبَانِ ،والقفَّالُ قولاً بأَنَّ النَّارَ تُؤثِّرُ ،فيطهُرُ ظَاهِرُه بالطَّبخ ،وعلى الجديدِ تبقَى الأَرضُ على النَّجاسةِ ،وهو الصَّحيحُ المنصُوصُ عليه ، وأَمَّا غيرُ المختَلِطِ كالمعجُونِ ، فعلى القديم يطهُرُ ظَاهِرُه بإِفاضَةِ الماءِ عليه ، ويطهُرُ باطنُه بأَن يُنقَعَ في الماءِ حتى يصِلَ إِلى جميع أَجزائِه ، كالعَجينِ بمائعٍ نجسٍ ، هذا إِن لم يُطبَخ ، فإِن طُبِخَ طهُرَ ظاهرُه ، وبَاطنُه على تخريج أَبي زيدٍ ، وأَمَّا على الجديدِ فهو على نجاسَتِه ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٥ .

وقَضِيَّةُ ذلك أَن يجوزَ التيمُّمُ بتُرابها ، وقد حَكَاه الجِيليُّ وجهاً في المسأَلةِ[١] ،والمشْهُورُ الأَوَّلُ ، وهو المنصُوصُ في الإِملاءِ[٢] ، وقد وافقَ عليه الخصْمُ ، وهو أَبوحنيفةَ[٣] ٠

(١) لم أَقف على مَا حَكَاه الجِيليُّ ٠

(٢) لم أَقف على الإِملاء ، ويُنظَر في شرطيَّةِ الطَّهارةِ للتُّرابِ المستَخدَم في التيمُّم في : روضة الطَّالبين ص ٤٩-٥٠ ٠

(٣) النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى أَبو حنيفة الكُوفيِّ ، وزُوطَى اسمٌ نَبَطِيٌّ ، وهو من أَبناءِ فارس ، أَحدُ الأَئمَّةِ الأَعلام ، أَدركَ بعضَ الصَّحابةِ كأَنسِ بن مالكٍ ، وعبدالله بن أُبيّ - رضيَ الله عنهم - ، و لم يلق أَحداً منهم ، تفقَّهَ على حمَّاد بن سليمان ، وأَبو حنيفةَ صاحبُ المذهَبِ الفقهيِّ المعروف الذي يُنسَبُ له ، وإِمامُ مدرسةِ أَهلِ الرَّأي ، له الفقهُ الأَكبرُ في الكلام ، والمسَنَدُ ، والردُّ على القدريَّةِ ،وغيرُها ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين ومائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٥/٤٠٥-٤١٤ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢/١٥٨١ ، ومعجم المؤَلفين ١٣/١٠٤ ٠

وحَكى الإِمامُ عن أَبي حنيفةَ مَا حَكَاه عنه الشَّارحُ ، وهو كذلك عندَ أَبي حنيفةَ كَما حَكاه عنه أَصحابُه ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/٣٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٧١ ٠

- فَرْعٌ -

إزالة النجاسة بالنار ٠

وإذا قُلنا: إنَّ الشَّمسَ ، والرِّيحَ يُطهِّران فالنَّارُ بذلك أَولى ، وإلاَّ فوجهَان ؛ لأَنَّ النَّارَ أَقــوَى ، قالَ القاضي الحسَينُ : " وعلى هذين الوجهَين السَّمَادُ[١] ، وعِظامُ الميتَاتِ ، هل يُحكَمُ بطهارتِها ، أَم لا ؟ "[٢] ٠

والذي ذهبَ إليه أَبوزيدٍ المِرْوَزِيِّ[٣] ، والخِضْرِيُّ[٤] طهَارتُه[٥] ، والصَّحيحُ أَنَّا لا نحكُمُ بالطَّهارةِ ؛ لأَنَّ عَينَ النَّجاسةِ قَائِمةٌ[٦] ، والخِلافُ في الدُّخانِ مُفرَّعٌ على ذلك ٠

فإن قُلنا : إنَّ الرَّمادَ يطهِّرُ فكذلك الدُّخانُ ، وإلاَّ فوجهَان[٧] ٠

التطهير بالرماد والدخان ٠

قالَ القاضي الحسَينُ : " فإن قُلنا بنجاسَتِه ،فإن أَصَابَ ثوباً رَطْباً نجَّسَه ،وإن كانَ الثَّوبُ يابِساً فوجهَان ، قالَ : ومثلُ ذلك مَا إذا دخلَ الإِصْطَبْلَ[٨] ،وَرَاثَت الدَّوابُ ،وخرجَ منه دُخَانٌ ، ودخلَ المسْتَحَمَّ ، وبالَ ، وتغَــوَّطَ ، وخرجَ منه دُخَانٌ في الحالِ ، فأَصَابَ بدنَه ،فإن كانَ رَطْباً تنَجَّسَ ، وإن كانَ يابِساً ففيه وجهَان "[٩] ٠

---

(١) السَّمادُ : ترابٌ يسَمَّدُ برمَادٍ ، ويغطَّى به النَّباتُ ، يُنظر : تهذيب اللغة م (سمد) ٢٦٣/١٢ ٠

(٢) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَينِ ٠

(٣) أَبو زيدٍ محمد بن أَحمد بن عبدالله الفاشَانيِّ المرْوَزِيِّ ، نسبةً إلى بلدةِ فَاشَانَ بمَرو ، وُلِدَ سنةَ واحدٍ وثلاثمائةٍ ، من حفَّاظِ المذهَبِ ،وفقهَاءِ مَرْو ، أَخذَ عن أَبي إسحاقَ المرْوَزِيِّ ، أَخذَ عنه فقهَاءُ مَرو ، تُوفِّيَ سنةَ واحدٍ وسبعين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٤٤/١-١٤٥ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٠٨/٤ ، وطبقات الفقهاء ١١٥/١ ٠

(٤) أَبو عبد الله محمد بن أَحمد الخِضْريِّ المرْوَزِيِّ ، من شيوخ مَرْو في عصرِه ، ومِمَّن نشرَ مذهبَ الشَّافعيِّ فيها ، وهو من تلامذةِ الشَّاشيِّ ،وأَخذَ عن أَبي بكرٍ الفَارسيِّ ، وكانَ من أَهل الحديثِ ، تُوفِّيَ في عشر الثمانين وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ١٤٦/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٢١٥/٤ ٠

(٥) هذا القولُ الأَوَّلُ خرَّجَه أَبو زيدٍ ، والخِضْرِيُّ من القولِ القديم : إنَّ الأَرضَ النَّجسَةَ تطهرُ بزَوَالِ أَكثرِ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ، والرِّيح ، ومُرورِ الزَّمنِ ؛ فإنَّ للنَّارِ تأثيراً ، فيطهرُ ظاهرُه بالطَّبخ ، يُنظَر : البيان ٤٤٧/١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٥ ٠

(٦) هذا القولُ الثَّاني الذي وجَّهَه الشَّارحُ ، وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ في الجديدِ ، وهو المشهُورُ ، يُنظَر : الأُم ٢٠٩/١ ، كمَا يُنظَر : البيان ٤٤٧/١ ، وروضة الطَّالبين ص١٥ ٠

(٧) الوجهُ الأَوَّلُ : أَنَّه طاهرٌ ؛ لأَنَّه ليسَ هو النَّجاسةَ ، وإنَّما هو شيءٌ يحدثُه الله – تعالى – عندَ التقَاءِ جسم النَّارِ ، والعَينِ النَّجسةِ ، والوجهُ الثَّاني: أَنَّه نجسٌ ،وهو الأَصحُّ ؛لأَنَّه حَادِثٌ من العَينِ النَّجسةِ ، أَشْبَهَ الرَّمَادَ ،نقلاً من البيان ٤٢٩/١ ٠

(٨) الإِصْطَبلُ : مَوقِفُ الدَّابةِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (أصل) ص ١٢٤٢ ٠

(٩) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَينِ ٠

وأَصلُ هذا مَاحَكَيناه عن الحلَيمِيِّ[١] في كتابِ الطَّهارةِ أَنَّ الانسانَ إِذا خرجَ منه ريحٌ ،وكانَت ثيابُه رَطْبةً تنَجَّسَت ، وإِن كانَت يابسَةً فلا[٢] .

أحكام في المخلوط بالنجاسة .

والآجُرُّ المعجُونُ بالماءِ النَّجسِ قضِيَّـــتُه مَا حَكيناه عن القاضي أَن يطهُرَ ظَاهِرُه ، وباطِنُه على وَجْهٍ ، وقد أَشَارَ إِليه الإِمامُ ، حيْثُ قالَ : " إِن قُلنا : إِنَّ الشَّمسَ تُطهِّرُ فالنَّارُ أَقوَى أَثراً ، وأَبلَغُ ، فينبَغي أَن يطهُرَ الآجُرُّ "[٣] .

وعلى وَجْهٍ يطهُرُ ظَاهِرُه فقط ، وهو مَا حَكَاه في الوسيطِ ؛ تَفرِيعاً على القديم ،وإِن كانَ قالَ عندَ حكَايةِ القديم : " إِنَّه لا تَفرِيعَ عليه "[٤] .

وأَجَابَ بعضُهم عن ذلك بأَنَّ اللَّبِنَ في معنى قَطعِه من الأَرضِ ، فيكونُ من صُـــوَرِ المسأَلةِ ، لا فَرْعاً لها ، فطَريقُ تَطهيرِ بَاطنه أَن يُدَقَّ حتَّى يصِيرَ تُرَاباً ، ثمَّ نَفِيضَ الماءَ عليه[٥] .

قالَ الرُّويَانِيُّ : "وقالَ بعضُ أَصحابنا : إِذا صَبَّ الماءَ عليه ،وكَاثَرَه حَتَّى خَلُصَ الماءُ إِلى الوَجْهِ الآخرِ ، وتَقطَّرَ بالرَّسْخِ[٦] طَهُرَ ، كَما تَطهُرُ الأَرضُ ، قالَ : وهذا أَصَحُّ "[٧] .

نعم ، لوكانَ قد عُجنَ بالسِّرْجِينِ فلا يطهُرُ بَاطِنُه ،ولا ظَاهِرُه على الجديدِ ،وعلى القديم يطهُرُ ظاهرُه فقط ؛ لأَنَّ النَّارَ تأكُلُ السِّرْجِينَ الظَّاهرَ ، فيطهُرُ مَحِلُّه ،وهذا مَا حَكَاه في الإِبانَةِ عن تخريج الخِضْرِيِّ[٨] .

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبدالله الحلَيمِيِّ البخَارِيِّ ، وُلِدَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ، من فقهاء الشَّافعيَّةِ فيمَا وراءَ النَّهرِ ، تفقَّهَ على أَبي بكرٍ القفَّالِ ،والأَودَنِيِّ ، له مُصنَّفاتٌ نفيسَةٌ ،وكانَ من أَصحابِ الوجُوهِ ،وأَهلِ الحديثِ ، وله بَاعٌ في الأَدَبِ ، والبيَانِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ١/٧٨- ١٧٩ ، ووفيَّات الأَعيان ٢/١٣٧ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١/١٤٧٤ .

(٢) لم أَقف على مَا حَكاه الحلَيمِيُّ .

(٣) قالَه الإِمام في : نهاية المطلب ٢/٣٢٤ .

(٤) قالَه الغَزالِيُّ في : الوسيط ١/٦٠ .

(٥) المجموع ٢/٤٢٧ .

(٦) الرَّسخُ للماء : هو النُّضُوبُ : أَي : الجفَافُ له ، يُنظَر : لسان العرب م (رَسَخَ) ٦/١٤٩ .

(٧) قالَه الرُّويَانِيُّ ، ونسَبه إِلى الخراسَانيِّين في : بحر المذهب ٢/٣٤٧ ، كَمَا يُنظَر : المجموع ٢/٤٢٦ .

(٨) لم أَقف على حكَايةِ صاحبِ الإِبَانةِ (الفُورَانِيُّ) ،وحَكَى النَّوويُّ من تخريج الخِضْرِيِّ ،وأَبي زيدٍ عن القَديم القولَ بالطَّهارةِ =

وإذا قُلنا بالجديدِ ، فإذا صَبَّ عليه الماءَ بعدَ ذلك ، فهل يطهُرُ ظَاهرُه حتَّى تجوزَ الصَّلاةُ عليه ، - ولا تجوزُ مع حَمْلِه إلاَّ على رَأيِ ابنِ أَبي هُرَيرةَ ،كَما أَسْلَفنا - أَو لا يطهُرُ بَاطِنُه ،ولا ظَاهِرُه ؟ .

فيه وجْهَان في الإِبَانةِ : المنسُوبُ منهما إلى القَفَّالِ الأَوَّلُ ،وهو مَا أَوْرَدَه ابنُ الصبَّاغ ، وغيرُه[١] ، وإلى الشَّيخ[٢] أَبي حَامِدٍ الثَّاني مُوَجِّـــهاً له بأَنَّ النَّجاسةَ صَارَت جَامدةً ، وقد صَارَ اللَّبنُ حَجَراً لاَ يُنشِّفُ الماءَ ، وهذا مَا حَكَاه الرُّويَانيُّ في تَلخِيصِه عن الأُمِّ[٣] .

والإِمامُ حَكَى خِلافَ القَفَّالِ ، والشَّيخ أَبي حَامِدٍ فيمَا إذا كانَ الآَجُرُّ مَعْجُوناً بالماءِ النَّجسِ ، وقُلنا : لا تطهِّرُه النَّارُ ، وعُصِرَ بَاطِنُه ، وظَاهِرُه بالماءِ فالباطِنُ لا يطهُرُ ، وفي الظَّاهرِ الوجهَان ، ثمَّ قالَ : "والأَمرُ في ذلك مُفصَّلٌ عندي؛ فإن كانت نجاسةَ الآجُرِّ لسَبب أَنَّه عُجِنَ ببولٍ ،أَو ماءٍ نَجسٍ ، فالوَجهُ القَطْعُ بأَنَّه يطهُرُ ظاهِرُه ؛ فإنَّ النَّارَ قد نشَّـــفَت الماءَ قَطْعاً ، ولكنَّا في التَّفْرِيع على الجديدِ لا نحكُمُ بطهَارتِه تعبُّداً حتَّى نقومَ باستِعمَالِ الماءِ على ظَاهـــرِه فلا يَبقَى بعدَ ذلك عُذرٌ ، فأَمَّا إذَا كانَ سَببُ نجاسةِ الآَجُرِّ خَلْطَ ترابه بالزِّبلِ[٤]، أَو الرَّمادِ النَّجسِ فلا يطهُرُ ظَاهرُه بصَبِّ الماءِ عليه ؛ فإنَّ تلك الأَعيَانَ مُستَخرَجَةٌ لا يزيلُها الماءُ من ظَاهرِ الآَجُرَّةِ .

(وهذا التَّفصيلُ لا بُدَّ منه ، فإن كانَ أَبوحَامِدٍ يخالفُ في طهَارةِ ظَاهرِ الآجُرِّ ، وسَببُ نجاسَتِه ماءٌ نجسٌ فلا وَجْهَ لخلافِه)[٥] ، وإن كانَ القَفَّالُ يقولُ في الآجُرِّ الذي سَببُ نجاسَتِه الزِّبْلُ ،والرَّمادُ النَّجسُ يطهُرُ فلا وَجْهَ لقولِه ، وإن كانَ يُفصِّلان فلا خِلافَ بينَهما إذاً "[٦] .

= مُطلَقاً ، والمذهبُ هو القولُ بعدَم الطَّهارةِ ظَاهراً ، وبَاطناً ، وهو الجديدُ ، وهو قولُ الجمهُورِ كَما ذكرَ النَّوويُّ ، يُنظَر : المهذَّب ١ / ١٧٨ ، والمجموع ٢ / ٤٢٦ .

(١) مَا ذُكِرَ في الإِبَانةِ من الوجهين : أَحدُهما : وهو القولُ بطهارةِ الظَّاهرِ نسبَه النَّوويُّ إلى القفَّالِ ، وابنِ الصبَّاغ ، ونسبَه الشِّيرازيُّ إلى أَبي الحسنِ ابن المرزبَانِ ، يُنظَر : المهذَّب ١٧٨/١ ، والمجموع ٤٢٦/٢ ، ويأتي بيانُ الوجه الثَّاني .

(٢) في (ج) : " القاضي " .

(٣) هذا الوجهِ الثَّاني للشَّيخ أَبي حَامِدٍ في عَدم طهارةِ الظَّاهرِ ، والباطنِ ، حَكَاه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ، والقولُ في : الأُم ٢٠٩/١ ، قالَ الشِّيرازيُّ : " وهو المذهبُ " ، يُنظَر : المهذَّب ١٧٨/١ .

(٤) الزِّبلُ : هو السَّرجين ، وتقدَّمَ معنى السَّرجين ص ١٨٧ .

(٥) مَا بينَ القوسين سقطَ من جميع النُّسخ ، ورجعت إليه في : نهاية المطلب ٣٢٦/٢ .

(٦) انتهَى كلامُ الإِمام ، ومَا حَكاه عن الأَئمَّةِ المذكورين في : نهاية المطلب ٣٢٦/٢ .

قُلت : وقَولُ الإمام فيمَا إذَا كانَ مُختَــلِطاً بالرَّمادِ ظَاهِرٌ ، وأَمَّا إذَا كانَ مُختَلِطاً بالزِّبلِ فهو يذهبُ بِمَبادِئ النَّارِ ،كَما حَكَيناه من قبلُ ، فتَبقَى نجاسةُ الأَجُــرِّ حُكْمِيَّةً ، فيصِيرُ كَما لو كانَت نجاستُه بالماءِ النَّجسِ ، أَو البولِ ٠

نعم ، إن كانَت النَّارُ[١] قد قَلبَت الزِّبْلَ رَمَاداً ، و لم تُزِله عن المحلِّ فالأَمران[٢] واحدٌ ، ولعلَّ هذا مُرَادُ الإمام – والله أَعلم – ٠

الصَّلاة في المقبرة المنبوشة ٠

قالَ : **وإن صلَّى في مَقبرةٍ مَنبُوشَةٍ**[٣] – أَي : بحيثُ صارَ أَسفلُها أَعــلاها ، وذلك يكونُ في المقَابرِ القديمةِ التي يكونُ الدَّفنُ فيها – **لم تصحَّ صلاتُه** [٤] ؛ لقولِه – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((الأَرضُ كلُّها مسجدٌ إلاَّ المقبرةَ ، والحمَّامَ)) ، رَوَاه التِّرمذيُّ[٥] ؛ ولأَنَّها اختَلطَت بأَجزَاءِ الموتَى – إن قُلنا : إنَّها نجسةٌ – ، وبما في أَجوافِهم ، فتنجَّسَت ، فلم تصحَّ الصَّلاةُ عليها[٦] ، وهذا فيمَا إذا لم يجعل بينَه ، وبينَ المقبرةِ شيئاً طاهراً ، فإن جعلَ صحَّت ، لكن مع الكَراهةِ ،كَما سَنذكُرُه في المسأَلةِ التي تَليها ٠

الصَّلاة في المقبرة غير المنبوشة ٠

قالَ : **وإن كانَت غيرَ مَنبُوشَةٍ** – أَي[٧] : بأَن كانَت مَقبرةً جديدةً – **كُرِهَت ، وأَجزأَته صلاتُه**[٨] ٠

---

(١) سقطَ من (ب) ٠

(٢) في جميع النُّسخ (فالأَمرين) ، والصَّحيحُ : فالأَمران ؛ لأَنَّه مبتدأ٠٠ – والله أَعلم – ٠

(٣) النَّبشُ : إبرازُ المستُورِ ، وكشفُ الشَّيءِ عن الشَّيءِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نبش) ص ٧٢٨ ٠

(٤) التَّنبيه ص ٥٣ ٠

(٥) أَخرجَه عن أَبي سعيدٍ الخدْرِيِّ – رضيَ الله عنه – التِّرمذيُّ في أَبوابِ الصَّلاةِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بابِ مَا جاءَ أَنَّ الأَرضَ كلَّها مسجدٌ إلاَّ المقبرةَ ، والحمَّامَ ، قالَ أَبو عيسى : " حديثُ أَبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبد العزيز ابن محمَّد رِوَايتَان منهم من ذكَرَ عن أَبي سعيدٍ ، ومنهم ، من لم يذكر ، وهذا حديثٌ فيه اضْطِرابٌ ٠٠ " ص ٨٧ / رقم ٣١٧ ، وأَخرجَه ابنُ مَاجةَ في كتابِ المسَاجدِ ، والجماعةِ ،بابِ المواضِع التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ ص ١٤٢/رقم ٧٤٥ ، والحاكمُ في كتابِ الإمَامةِ ، وصلاةِ الجمَاعةِ ، بابِ التَّأمين ، الأَرضُ كلُّها مسجدٌ إلاَّ المقبرةَ ، والحمَّامَ ، وذكَرَ الحاكمُ بأَنَّ أَسَانيدَ هذا الحديثِ كلُّها صحيحةٌ على شَرطِ البخَارِيِّ ، ومسلمٍ ، و لم يخرِّجاه ١/ ٢٧ – ٥٢٨/رقم ٩٥٨ و ٩٥٩ ٠

(٦) المهذَّب ٢١٦/١ ، والتَّهذيب ٢٠٣/٢ ، والبيان ٢٠٩/٢ ٠

(٧) سقطَ من (ج) ٠

(٨) التَّنبيه ص ٥٣ ٠

أَمَّا إجزَاؤُها ؛ فلأَنَّ المحِلَّ الذي صلَّى عليه طَاهِرٌ ، وقد صلَّى - النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم - على مسكينةٍ مَاتَت ليلاً[١] ، وأَمَّا كَراهتُها ؛ فلقولِه - عليه السَّلام - في مَرضِه الذي مَاتَ فيه كُلَّما أَفَاقَ من غَشْوَتِه[٢] : ((لعنَ الله اليهودَ اتَّخذوا قُبورَ أَنبيائِهم مسَاجدَ))[٣] .

قالَت عائشةُ - رضيَ الله عنها - :" وإنَّما كانَ يقصِدُ به ؛ تحذيراً من اتِّخاذِ قَبرِه مسجداً "[٤] .

ويُروَى أَنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قالَ : ((اجعلوا شيئاً من صَلاتِكم في بُيوتِكم ، لا تتَّخذوها مقَابرَ))[٥] ، فدلَّ على أَنَّ المقابرَ لا يُصلَّى فيها[٦] ، ولأَيِّ معنىً كُرِهَت ؟ .

كلامُ العراقيِّين يشِيرُ إلى أَنَّ الكراهةَ لأَجلِ مَا تحتَ مُصلاَّه من النَّجاسَةِ ؛ فإنَّه تُكرَهُ الصَّلاةُ على شيءٍ طاهرٍ تحتَه نجاسةٌ لا يلقَاها شيءٌ من بدنِه ، ولا ثيابِه[٧] .

وقد حَكَاه الرُّويَانيُّ عن الشَّافعيِّ - رضيَ الله عنه - ،ولفظُه : قالَ الشَّافعيُّ : " وتُكرَهُ الصَّلاةُ في المقبرةِ ؛ لأَنَّها مَدفِنُ النَّجاسَاتِ "[٨] .

---

(١) أَخرجَه الإمامُ مسلمٌ عن أَبي هريرةَ - رضي الله عنه - كتاب الجنائز ، باب الصَّلاة على القبر ص ٦٣٦ / رقم ٢٢١٥ .
والحديثُ مُختَصراً جاءَ في المرأَةِ السَّوداءِ التي كانت تقمُّ المسجدَ ، ففقدَها النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فسأَلَ عنها ، فأَخبروه بموتها ، فصلَّى عليها ، ثمَّ قالَ : ((إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أَصحابها ، وإنَّ اللهَ ينوِّرُها لهم بصلاتي عليهم)) .

(٢) الغَشْوَةُ : الإغمَاءُ ، تقولُ : أُغشِيَ عليه أَي : أُغمِيَ عليه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (غشي) ص١٦٩٦ .

(٣) متَّفقٌ عليه عن عائشةَ - رضيَ الله عنها - أَخرجَه البخَاريُّ في كتابِ الجنَائزِ ، بابِ مَا يُكـــرَهُ من اتخاذِ القُبورِ مسَاجدَ ٤٠٨/١-٤٠٩ / رقم ١٣٣٠ ، وبابِ مَا جاءَ في قبرِ النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٤٢٧/١/ رقم ١٣٩٠ ، وفي كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ هل تُنبَشُ قُبورُ مشركي الجاهليَّةِ ،ويُتخَذُ مَكانها مسَاجدَ ،ولم يذكر فيه الرَّاوي ١٥٥/١/باب ٤٨، وفي كتابِ المغَازي ،بابِ مرضِ النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ووفَاتِه ٤٤٤١/١٨٣/٣ ،وأَخرجَه مسلمٌ في كتابِ المسَاجدِ ، ومَواضِعِ الصَّلاةِ ،بابِ النَّهي عن بناءِ المسَاجدِ على القُبورِ ،واتخاذِ الصُّورِ فيها،والنَّهي عن اتخاذِ القُبورِ مسَاجدَ ص ١٩/رقم ١١٨٤ .

(٤) يُنظَر قولُ عائشةَ - رضيَ الله عنها - في المصَادرِ السَّابقةِ .

(٥) متَّفقٌ عليه أَخرجَه عن ابنِ عمرَ - رضيَ الله عنهما- البخَاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ ،بابِ مَا جاءَ في كَراهيَّةِ الصَّلاةِ في المقَابرِ ١٥٧/١ / رقم ٤٣٢ ، ومسلمٌ في كتابِ صلاةِ المسَافرين ، وقصرِها ، بابِ استحبَابِ صلاةِ النَّافلةِ في بيتِه ، وجَوازِها في المسجدِ ص ٢٧٦ /١٨٢٠ .

(٦) يُنظَر القولُ بالكراهَةِ مع الإجزَاءِ: المهذَّب ٢١٦/١ ، والتَّهذيب ٢٠٣/٢ ، والحاوي الكبير ٢٦١/٢ ، والبيان ١٠٩/٢ .

(٧) البيان ١٠٦/٢-١١٠، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ .

(٨) حَكَاه الرُّويَانيُّ عن الشَّافعيِّ في : بحر المذهب ٣٤٤/٢ .
والذي وقفت عليه عندَ الشَّافعيِّ في الأُم قولُه : " وأَمَّا صحراءُ لم يُقبَر فيها قطُّ قُبرَ فيها قومٌ مَاتَ لهم ميِّتٌ ، ثمَّ لم يُحرَّك =

والذي دَلَّ[١] عليه كلامُ القاضي الحسَين أَنَّ الكَـــراهةَ[٢] لِحُـــرمَةِ الموتى ؛ ولهذا قالَ : " إِنَّه لو بَسَطَ ثوباً طاهراً على المزبَلةِ ، والمجزَرةِ ، فصلَّى عليها أَجزأَته صلاتُه ، و لم تُكْرَه "[٣] .

والأَوَّلون يخالِفون في ذلك ، وهو مَا حَكَاه الرَّافعِيُّ[٤] .

ولا فَرْقَ في الكَراهَةِ بينَ أَن يصلِّيَ على القبرِ ،أَو بجَانبِه ،أَو إِليه ، ومنه يُؤخَذُ أَنَّه تُكْرَهُ الصَّلاةُ بجانبِ النَّجاسةِ ، وخلفَها[٥] .

حكم من شكَّ في نبش المقبرة .

قالَ : **وإِن شَكَّ في نَبشِها** – أَي : شَكَّ هل هي[٦] من المقابرِ القديمةِ ، أَو المسْـــتَجَدَّة ؟ – **صحَّت صلاتُه** ؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدمُ النَّبشِ ، وهذا مَا نَصَّ عليه في الإِملاءِ ، حيْثُ قالَ : " إِن صلَّى فيها لم أَرَ عليه الإِعادةَ "[٧] ، وقد اختَارَه ابنُ أَبي هُريرةَ ، وصاحبُ المرشِدِ ، وهو الأَظهَـــرُ في الرَّافعِيِّ[٨] ، **وقِيلَ : لا تصحُّ** [٩] ؛ لعُمُومِ الخبرِ[١٠] ؛ ولأَنَّ الظَّاهرَ ، والغَالِبَ من المقَابرِ النَّبشُ ، وهذا مَا نَصَّ عليه في الأُمِّ[١١] ، واختَارَه أَبو إِسحاقَ [١٢] .

= القبرُ ، فلو صلَّى رجلٌ إِلى جَنبِ ذلك القبرِ ،أَو فوقَه كَرِهتُه له ، و لم آمُره يعيدُ ؛ لأَنَّ العلمَ يحيطُ بأَنَّ التُّرابَ طاهرٌ لم يختلط فيه شيءٌ " ، يُنظَر : الأم ٢/٩٦ .

(١) سقطَ من (ب) .

(٢) قولُه : " أَنَّ الكراهة " سقطَ من (ج) .

(٣) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَين .

(٤) قالَه الرَّافعيُّ في : الشَّرح الكبير ٢/١٧-١٨ .

(٥) روضة الطَّالبين ص ١٢٥ .

(٦) في (أ) " أَنَّها " .

(٧) لم أَقف على الإِملاءِ ، ويأتي بيانُ القَولِ في الحاشيةِ التَّاليةِ .

(٨) هذا القولُ الأَوَّلُ ، حَكَاه عن ابنِ أَبي هريرةَ الرَّافِعِيُّ ، والنَّوويُّ ، و لم أَقف على قَولِ صَاحبِ المرشِدِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢/١٩ ، كَمَا يُنظَر قولُ النَّوويِّ ، وحِكَايتُه عن ابنِ أَبي هريرةَ في : المجموع ٣/١٥٨ .

(٩) التَّنبيه ص ٥٣ .

(١٠) أَي : أَنَّ النَّهيَ الذي جاءَ عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – من الصَّلاةِ في المقَابرِ جاءَ على العمُوم لم يفَـــرِّق بينَ مَنبوشَةٍ ، وغيرِ منبوشَةٍ ، فيبقَى النَّهيُ على عُمومِه ؛ إِذ لا مخصِّصَ له ، والخبرُ تقدَّمَ في ص ١٩٣ .

(١١) نصَّ عليه الشَّافعيُّ – رحمه الله – في : الأُم ٢/٩٦ .

(١٢) هذا القولُ الثَّاني ، حَكَاه عن أَبي إِسحَاقَ الماوَرِدِيُّ ،والرَّافعِيُّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/٢٦١ ،والشَّرح الكبير ٢/٢٠ ، ويُنظَر القولان أَيضاً في : المهذَّب ١/٢١٦ .

قالَ البَندَنيجيُّ في كتابِ التيمُّم : " والقَولان جَاريان في جَوازِ التيمُّم بتُرابها "[١] ، قالَ القاضي الحسَينُ ، وغيرُه :" والقَولان كالقَولين في وَحْلِ الطَّريقِ إذا أَصَابَ الماشِي منه شيئاً زَائِدًا على القَدْرِ الذي يُعْفَى عنه من الطِّينِ الذي تحقَّقَت نجاستُه ، هل تصحُّ صلاتُه ، أَم لا ؛ لأَنَّ الأَصلَ طهارتُه ، والغالِبَ نجاستُه "[٢] ؟ .

والقَدْرُ الذي لا يُعفَى عنه من الطِّينِ المتَحَقِّــقِ النَّجاسةِ كَما حَكاه الإمامُ عن شَيخِه[٣] في بابِ الآنيةِ مَا يُنسَبُ من أَصَابَه إلى سَقْطةٍ ، أَو قَلْبةٍ ، أَو قِلَّةِ تحفُّظٍ من الطِّينِ ، ومَا دُونَ ذلك مِمَّا يلحَقُ بابِ الطَّارِقين[٤] هو القَدْرُ الذي يُعفَى عنه[٥] .

ومَا ذكرَه في الحقيقةِ يَرجعُ إلى أَنَّ مَا يشُقُّ الاحتِرَازُ عنه عُرْفاً هو المعفُوُّ عنه مع تحقُّقِ النَّجاسةِ ، ومَا لا يشُقُّ الاحتِرَازُ عنه مع تحقُّقِ النَّجاسةِ ، ومع الشَّكِّ فيه القَولان في الصِّحةِ ، لا في العَفْوِ ، ومَا ذكرَه الشَّيخُ من محِلِّ القولين هو الذي ذكرَه الجمهُورُ[٦] .

وقالَ القفَّالُ : " إنَّه إن شَكَّ في النَّبشِ فالأَصلُ الطَّهارةُ ، وإن كانَ الغَالِبُ النَّبشَ ، ولم يتيقَّن فقَولان "[٧] ، قالَ الرُّويَانيُّ في تَلخِيصِه : " وهو حَسنٌ ، لكنَّه خِلافُ النَّصِّ "[٨] .

والمقبرةُ - بضمِّ البَاءِ ، وفتحِها ، وكسرِها - والجمعُ مَقابِرُ ، والقبرُ : المدفنُ ، وجَمعُه قُبورٌ[٩] .

---

(١) ذكرَ النَّوويُّ هذه المسألةَ : أَنَّه إذا تيقَّنَ نبشَها فتُرابُها نجسٌ ، وإن تيقَّنَ عدمَ نبشِها فتُرابُها طاهرٌ ، وإن شكَّ فطاهرٌ أيضاً على الأَصَحِّ ، يُنظَر : المجموع ٢١٦/٢ .

(٢) القَولان حَكاهما النَّوويُّ : الجديدُ :لا تصحُّ صلاتُه ، وهو الأَظهرُ ، والقديمُ : تصحُّ إذا كانَ للنَّجاسةِ جرمٌ يلتَصِقُ به ، وأَن يكونَ الدَّلكُ في حَالِ جفَافِ النَّجاسةِ ، وأَن يكونَ حصولُ النَّجاسةِ بالمشي من غيرِ تعمُّدٍ ، يُنظَر : (بتصرُّف) : روضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٣) حيثُ يحكي الإمامُ عن شَيخِه فالمرادُ والدُه (الشَّيخ أَبو محمدٍ) تقدَّمَت ترجمتُه ، ويُنظَر : مقدِّمة نهاية المطلب ص ٢٣٢ .

(٤) هكَذا وجدت العبَارةَ في المخطوطِ ،والمطبُوع من نهايةِ المطلبِ ، ولم أَقف على مَدلُولِه فيمَا وقفت عليه ،ولعلَّ المرادَ بابِ الطَّارقين مَا يلحقُ الأَرجلَ من النَّجاساتِ ، ثمَّ يدخلُ بها النَّاسُ إلى الأَمَاكنِ المختَلفةِ ، فهذا يُعفَى عنه - والله أَعلم - .

(٥) حَكَاه الإمامُ عن شَيخِه في : نهاية المطلب ١٧٤/١ .

(٦) روضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٧) ذكرَ النَّوويُّ نحوَه ، وتقدَّم في : المجموع ٢١٦/٢ ، حاشية رقم ١ .

(٨) قالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٣٤٤/٢ ، وتقدَّمَ بيانُ نصِّ الشَّافعيِّ في : الأُم ١٦/٢ .

(٩) لسان العرب م (قبر) ٨/٥ .

قالَ : **وإن جَـبَرَ عظمَه** – أي : الذي انكسَرَ ، وخرجَ بعضُه - **بعظمٍ نجسٍ** – (أي : كَعظم كلبٍ ، أو خترير ، أو غيرِهما إذا قُلنا : إنَّه نجسٌ ، وكَذا مَا خرجَ منه أيضاً إذا قُلنا: إنَّه نجسٌ)[١] كَما قالَ الماوَرْدِيُّ[٢] – **وخَافَ التَّلفَ من نَزعِه** – أي : خَافَ تَلفَ النَّفسِ ، أو العُضْوِ كَما قالَ البَندَنيجِيُّ ، والماوَرْدِيُّ[٣] ، وأبْدَاه الإمامُ احتِمَالاً لنفسه[٤] – **فصلَّى فيه أجزأته صلاتُه**[٥] أي : وإن كانَ مُتعدِّياً بوَضعِه مِثلَ إن كانَ لا يخافُ لو لم يجبُره ، أو يخافُ التَّلفَ ، لكنَّه قَادِرٌ على دَفعِه بِجَبرِه بعظمٍ طاهرٍ .

جبر العظم بعظمٍ نجس .

ووَجهُه: أنَّ خَوفَ التَّلفِ[٦] يُسقِطُ حُكمَ النَّجاسةِ ؛ بدليلِ حِلِّ أكلِ الميتةِ عندَ خَوفِ التَّلفِ ، وإذا سَقطَ حُكمُ النَّجاسةِ صحَّت الصَّلاةُ ، كَما في حَالِ السَّابقةِ[٧] .

نعم ، في هذه الحالةِ ، هل يجوزُ أن يكونَ إماماً لغيرِه ؟ .

فيه وجهَان ..[٨] .

وظَاهِرُ كلام الشَّيخ أنَّه لا يَلزمُه قَلعُه ؛ إذ لو لَزمَه لم تصحَّ معه صلاتُه ،كَما لو حَملَ نجاسةً ، وهذا مَا حَكَاه القاضي أبوالطيِّبِ ،والبَندَنيجِيُّ ،والرَّافعِيُّ عن المذهَبِ[٩] ،وهو الأَصحُّ بالاتِّفاقِ[١٠] ،

---

(١) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٢) قاله الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٢٥٥ .

(٣) قَولُ البَندَنيجِيِّ ، والماوَردِيِّ حكَاه الماوردِيُّ في : المصدَرِ السَّابقِ .

(٤) نهاية المطلب ٢/١٤ – ٣١٥ .

(٥) التَّنبيه ص ٥٣ – ٥٤ .

(٦) سقطَ من (ج) .

(٧) المهذَّب ١/٢١٠ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ ، والبيان ٢/٩٣-٩٤ ، والمرادُ بحالِ السَّابقةِ مسألةُ أكل الميتةِ للمضطرِّ .

(٨) لم أقف على هذين الوجهَين ، ولكن جاءَ عن الرَّافِعيِّ ، والنَّوويِّ أنَّه يجوزُ اقتِداءُ من على ثوبِه ، أو بدنِه نجاسةٌ معفُوٌّ عنها ، ويُفهَمُ منه عدمُ جَوازِ الاقتِدَاءِ بمن على ثوبِه ،أو بدنِه نجاسةٌ غيرُ مَعفوٍّ عنها – والله أعلم – ، يُنظَر: الشَّرح الكبير ٢/١٦٠ ، وروضة الطَّالبين ص ١٥٧ .

(٩) لم أقف على قَولِ أبي الطيِّبِ ، والبَندَنيجِيِّ ، ويُنظَر القَولُ في : البيان ٢/٩٣ – ٩٤ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤، كَما يُنظَر قولُ الرَّافعِيِّ في : الشَّرح الكبير ٢/١١ .

(١٠) مِمَّن صحَّحَه الشِّيرازِيُّ ، والرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : المهذَّب ١/٢١٠ ، والشَّرح الكبير ٢/١١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

وحَكَى وجهاً آخرَ أَنَّه يجبُ عليه نَزعُه ؛ لأَنَّه يُقتَلُ بتَركِ صلاةٍ واحدةٍ عَامِداً ، فجَازَ أَن يُؤمَرَ بترعِها ، وإِن خَشِيَ التَّلفَ ؛ لأَنَّ الجانيَ يفعلُ المعاصيَ مُؤخَذاً بها ،وإِن تَلِفَ ،كالقَاتلِ ،والزَّاني[١] ٠

وعلى هذا إِذا لم يقلَعه ،وصلَّى فيه وَجبَت عليه الإِعَادةُ ،وقد ادَّعَى الغَزَالِيُّ أَنَّ هذا القولَ ظاهِرُ نصِّ الشَّافعيِّ – أَي : في المختَصَرِ ، والأُمِّ[٢] – كَما قالَه غيرُه[٣] ، قالَ : " ولعلَّه مَحمُولٌ على مَا إِذا كانَ مُــتَعدِّياً ، بأَن وجدَ عظماً طاهراً ، واستعمَلَ النَّجسَ "[٤] ، والغَزالِيُّ في هذا الاحتِمَالِ مُــتَّبِعٌ للإِمام ، والأَمرُ عندَ الأَصحابِ كذلك[٥] ٠

وادَّعَى الماوَرْدِيُّ مع ذلك أَنَّه[٦] غَــلطٌ ؛ فإِنَّه لا خِلافَ في أَنَّه لو لم يجد في الابتِــدَاءِ عظماً طَاهِراً ، أَوخَافَ التَّلفَ إِن لم يَصِله بعظمٍ نجسٍ جَازَ أَن يَصِلَه به ، فوجبَ إِذا خَافَ التَّلفَ من قَلعِه أَن يبقَى على حَالِه لحرَاسَةِ نفسِه ، وليسَ كذلك فِعلُ الزَّاني ، وقتلُ النُّفوسِ ؛ لأَنَّهما لا يحِــلاَّن في ضَرورةٍ ،ولا في[٧] غيرِها ، على أَنَّ الفَرْقَ بينَهما أَنَّ حدَّ الزِّنا ،والقَصَاصِ رَدْعٌ له إِن عَاشَ ،وزَجْرٌ لغيرِه إِن ماتَ ، وقَلعُ[٨] مَا وَصلَه من نجاسةٍ لأَجلِ صلاتِه ، وبتلَفِه يُسقِطُ عنه الصَّلاةَ ؛ فإِنَّ تَركَه حيّاً يُؤدِّي الصَّلاةَ حسَبَ إِمكانِه أَوْلى "[٩] ٠

وفي التَّــتمَّةِ : " إِنَّه في الابتِدَاءِ لو لم يجد إِلاَّ عظماً نجساً ، أَو كانَ لا يُجبَرُ الكسْرُ إِلاَّ به ، فهل يجوزُ استِعمَالُه ؟ ٠

---

(١) حَكاه الرَّافِعيُّ في : الشَّرح الكبير ١١/٢ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٢) وهو كذلك في : المختصَر ص ٣١ ، والأُم ٢١٣/١ ٠

(٣) ذكرَه الشِّيرازِيُّ عن بعضِ الأَصحَابِ ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٤) انتهَى قولُ الغزَالِيِّ في : الوسيط ٢٤٤/١ ، كَما يُنظَر : الشَّرح الكبير ١٢/٢ ٠

(٥) ذكرَ الإِمامُ أَنَّه إِذا أَمكَنَ الوصلُ بعظمٍ طاهرٍ ، ووصَل بالنَّجسِ ، فالظَّاهرُ عدمُ النَّزع ، وفيه احتِمَالٌ بسَببِ تفريطِه ، يُنظَر : نهاية المطلب ٣١٥/٢ ، كَمَا يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٦) سقطَ من (أ) ٠

(٧) سقطَ من (ب) ٠

(٨) في (ب) : " قطع " ٠

(٩) انتهَى كلامُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢٥٥/٢ ٠

ينبَني على أَنَّه لو فعلَ ، هل يَقلَعُ ، أَم لا ؟ .

فإن قُلنا : يَقلَعُ ، فلا يجبُرُ به ، وإلاَّ جَبرَه به ، وهذا جَرْياً منه على ظَاهِرِ النصِّ ، والمشهورُ خِلافُه[١] .

ثمَّ الخِلافُ جَارٍ كَما قالَ[٢] البَندَنيجيُّ سَواءٌ كانَ العظمُ قد اسْتَترَ باللَّحم ، أَو لم يستَتر ؛ لأَنَّ العلَّةَ خوفُ التَّلفِ ، وهي موجودةٌ في الحالين[٣] .

والغزَاليُّ قالَ مَا ذكرَه فيمَا إذا كانَ العظمُ ظاهراً ، أَمَّا إذا استَترَ قالَ بعَدم إيجَابِ النَّزْع[٤] .

وهذا مَا أَبْدَاه الإمامُ ، وقالَ : " لولا أَنَّ المذهبَ نقْلٌ لكانَ القياسُ ، بل القواعِدُ الكُلِّيةُ تقْتضِي أَن أَقولَ : لا يترِعُ عندَ الخوفِ وجهاً واحداً ، ولا عندَ الاكْتِسَاءِ بالجلدِ ، وحُصولِ السِّترِ – أَي : وإن لم يكن ثَمَّ خوفٌ "[٥] .

وجَزَمَ في الوَجيزِ[٦] بأَنَّه إذا خَافَ التَّلفَ عندَ النَّزع بعدَ أَن استَترَ باللَّحم لا ينـــزِعُ[٧] ، وخَصَّ الخِـــلافَ بما إذا لم يستَـــتِر ، أَمَّا إذا لم يخف تَلفَ النَّفسِ ، والعُضوِ من نَزعِه ، لكن خَشِيَ طُولَ الضَّنا ، أَوحُصولَ شيءٍ فيه[٨] ، فمفهُومُ كلام الشَّيخ أَنَّه لا تصحُّ صلاتُه ، فمُقتضَاه وجوبُ قَلعِه ، والقياسُ أَن تُجرِيَ فيه مَا في نَظِيرِ المسأَلةِ من التيمُّم[٩] إذا قُلنا : إنَّ خوفَ تَلفِ النَّفسِ ، أَو العُضوِ

---

(١) حَكى النَّوويُّ عن المتَولِّي ، والأَصحَابِ أَنَّ من كانَ محتَاجاً إلى الجبرِ ، و لم يجد طاهراً يقومُ مَقَامَه فهو مَعذُورٌ ، يُنظَر : المجموع ١٠٢/٣ .

(٢) في (ب) : " حكاه " .

(٣) يُنظَر القولُ في : الشَّرح الكبير ١١/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ .

(٤) قالَه الغَزالِيُّ في : الوسيط ٢٤٥/١ .

(٥) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٣١٥/٢ .

(٦) الوَجيزُ للغَزالِيِّ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ .

(٧) سقطَ من (أ) .

(٨) سقطَ من (ب) .

(٩) المقصُودُ : أَنَّ الأَولى أَن تُجرِيَ مسأَلةَ المسح على الجبيرةِ هنا ، فكَمَا لا يجبُ النَّزعُ هناك فيمَن خافَ التَّلفَ ، فكَذا ههنا ، يُنظَر : المهذَّب ١/ ٣٩ – ١٤٠ .

يمنَعُ وجُوبَ القَلع[١] ، وقد أَبْدَاه القاضي الحسَينُ احتِمَالاً[٢] ، وجَزَمَ به المتولِّي[٣] ٠

جبر العظم بعظم خنزير ، وميتة ، ونحوهما ٠

لكن في زَوائِدِ العَمْرَانيِّ في بابِ حدِّ الخمرِ أَنَّ الشَّافعيَّ نصَّ عليه : على أَنَّه لو جَبرَ عظمَه بعظم خَنزيرٍ ، أَو مَيتةٍ ، أَو كلبٍ ، والتَحَمَ الجرحُ ، وثبتَ اللَّحمُ ، والجلدُ ، على أَنَّ عليه شقَّ الجلدِ ، وإتلافَ اللَّحم ، واستخراجَ العظم ؛ لاستحقَاقِ إزالةِ النَّجاسةِ ، وأَنَّه لو لم يفعل أَجبرَه الحاكمُ ، وإن جَـرَّ ذلك شدَّةَ أَلمٍ ، وإبطاءَ بُرءٍ[٤] ٠

وإذا كانَ هذا نصُّه في هذه الحالةِ فالإجبَارُ على القَلع ، ولا شيءَ من ذلك من طريقِ الأَولى ، وبه صرَّحَ الأَصحَابُ ، وحينَـئذٍ لو مضَى عليه وقتُ الصَّلاةِ قبلَ نزعِه ، وصلَّى قالَ البندَنيجيُّ ، وغيرُه : " فعليه إعَادةُ كلِّ صلاةٍ صلاَّها وهو حَاملٌ له "[٥] ٠

حكم من شرب خمراً ، أو أكل ميتة

وخَالَفَ هذا مَا لو شَربَ خمراً ، أَو أَكلَ ميتةً ، أَو شيئاً نجساً ،فإنَّا لا نُوجبُ عليه أَن يتقيَّأَ على المذهَبِ في تَعلِيقِ القاضي أَبي الطيِّبِ ؛ لاتِّصَالِ النَّجاسةِ بالمحِلِّ النَّجسِ[٦] ٠

وعلى قولِ بعضِ الأَصحَابِ أَنَّه يجبُ عليه أَن يتقيَّأَ ؛ اسْـتِدلالاً بأَنَّ عمرَ – رضيَ الله عنه – شربَ لبناً ، فقِيلَ له : إنَّه من إبلِ الصَّدقةِ ، فتقيَّأَه[٧] ٠

فالمخَالفَةُ ثابتةٌ أَيضاً ؛لأَنَّه لو صلَّى ،ولم يتقيَّأ صحَّت صلاتُه ، وقد ادَّعَى في التَّـتمَّةِ أَنَّ إيجَابَ

---

(١) روضة الطَّالبين ص ٤٧-٤٨ ٠

(٢) ذكرَ الرَّافعِيُّ أَنَّ ابنَ كَجٍّ ذكرَ أَنَّ القاضي الحسَينَ حَكَاه عن بعضِ الأَصحَابِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١١/٢ ٠

(٣) حَكَاه عن المتَولِّي النَّوويُّ في : المجموع ١٠٢/٣ ٠

(٤) نصُّ الشَّافعيِّ جاءَ في : الأُم ٢١٣/١ ، ولم أَقف على زَوَائِدِ العَمْرانيِّ ، أَو تعليقِ أَبي الطيِّبِ ، والقولُ محكِيٌّ كذلك في بحر المذهب ٣٣٦/٢ ، والمجموع ١٠٢/٣ ٠

(٥) المصَادرُ السَّابقة ٠

(٦) هذا القَولُ الأَوَّلُ ،وقولُ القاضي أَبي الطيِّب حَكَاه عنه النَّوويُّ ،وقالَ النَّوويُّ : " هو قولُ أَكثرِ الأَصحابِ " ، كَما حَكاه الشِّيرازيُّ عن بعضِ الأَصحَاب ، يُنظَر : المجموع ١٠٢/٣ ، والمهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٧) أَخرجَه الإمامُ مالكٌ في الموطَّأ عن زيد بن أَسلمَ أَنَّه قالَ: شربَ عمرُ بن الخطَّاب لبناً ، فأَعجَبه ،فسأَلَ الذي سَقَاه من أَين هذا اللَّبنُ ؟ ، فأَخبرَه أَنَّه وَرَدَ على مَاءٍ قد سمَّاه ، فإذا نَعمٌ من نَعَمِ الصَّدقةِ وهم يسْقون ، فحَلبوا لي من أَلبانِها ، فجعلته في سِقَائي ، فهو هذا ، فأَدخلَ عمرُ بن الخطَّاب يدَه ، فاستقَاءَه ص ١٥٠/ رقم ٦٧٢ ، وهذا هو القولُ الثَّاني ٠

وذكرَ العَمْرانيُّ: أَنَّ الأَصحَّ القولُ بوجوبِ التقيُّؤِ ؛للأَثرِ الذي رُوِيَ عن عمرَ – رضيَ الله عنه – ، يُنظَر : البيان ٩٤/٢ ٠

استِـــقَاءِ الخمرِ ، ونحوِه نصَّ عليه الشَّافعيُّ في صلاةِ الخوفِ[١] ، وكَذا حَكَاه ابنُ الصبَّاغ في بابِ الصَّلاةِ ، وبابِ النَّجاسةِ ، وقالَ : " إِنَّه الأَصحُّ "[٢] ٠

ثمَّ إِذا قُلنا : يجبُ القَلعُ ، فلم يَفِقْ حتى مَاتَ الشَّخصُ ، فهل يُقلَعُ ؟ ٠

فيه وجهَان في تَعليقِ أَبي الطيِّبِ[٣] :

أَحدُهما – قالَه أَبو إِسحَاقَ – : أَنَّ وَلِيَّه بالخِـــيَارِ ، إِن شَاء قَلعَه ، وإِن شَاءَ تركَه ، إِلاَّ أَنَّ المستحَبَّ قلعُه ؛ كَيلا يلقَى اللهَ – تعالى – وعليه نجاسَةٌ[٤] ٠

والثَّاني : لا ينـــزِعُه ؛ لأَنَّ التَّكليفَ قد سقطَ عنه ، وهذا مَا حَكَاه الماوَردِيُّ[٥] ، والمتولِّي[٦] ؛ عَملاً بقَولِ الشَّافعيِّ : " فإِن مَاتَ صَارَ مَيتاً كلَّه – واللهُ حَسيبُه – أَي : مُحاسِبُه ، إِن شَاءَ عذَّبَه ، وإِن شَاءَ غفرَ له "[٧] ٠

وقالَ أَبو سَعيدٍ الاصْطَخرِيِّ : " إِنَّه يجِبُ قَلعُه ؛ كَـــيْلا يلقَى اللهَ – عزَّ وجلَّ – حَامِلاً نجاستَه "[٨] ٠

وفي تلخيصِ الرُّويَانيِّ نسْبةُ هذا القَولِ لأَبي إِسحَاقَ[٩] ،كَذا حَكَاه البَندَنيجِيُّ[١٠] ،وليسَ بشيءٍ ،

---

(١) القَولَ ثابتٌ في الأُمِّ في كتابِ صلاةِ الخوفِ حيْثُ قالَ الشَّافعيُّ : " وإِن حُمِلَ على شُربِ محرَّمٍ ،أَو أَكل محرَّمٍ ، ففعلَه ، فعليه إِن قَدِرَ على أَن يتقيَّأَه أَن يتقيَّأَ " ، يُنظَر : ١٧٩/٣ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٢) حَكَاه عن ابنِ الصبَّاغ النَّوويُّ في : المجموع ١٠٢/٣ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٣) التَّعليقُ لأَبي الطيِّبِ من أَهمِّ كتبِه ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٢٢٨/١ ٠
ويأتي بيانُ الوجهَين ٠٠

(٤) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، حَكَاه عن أَبي إِسحَاقَ العَمْرانيُّ في : البيان ٩٤/٢ ٠

(٥) هذا الوجهُ الثَّاني ، حَكَاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٥٥/٢ ٠

(٦) حِكَايةُ المتولِّي للوجه الثَّاني محكيَّةٌ في : البيان ٩٤/٢ ، والحاوي الكبير ٢٥٥/٢ ٠

(٧) قالَه الإِمامُ الشَّافعيُّ في : الأُم ٢١٣/١ ٠

(٨) قَولُ الاصْطَخرِيِّ مَحْكِيٌّ في : البيان ٩٤/٢ ، والشَّرح الكبير ١٣/٢ ٠

(٩) حكَى الرُّويَانيُّ القولَ عن أَبي إِسحاقَ في : بحر المذهب ٣٣٧/٢ ٠

(١٠) تقدَّمَ القولُ في المصدر السَّابق ٠

وقالَ الإمامُ :" إنَّه يبعُدُ كلَّ البعدِ إذا كانَ العظمُ قد اكتَسَى بالجلدِ ،واللَّحم ؛ فإنَّه قد انقطعَت عنه وظَائِفُ الصَّلاةِ ،والماءُ يجرِي على بشْرَةٍ طاهرةٍ ، ومَصِيرُه إلى البَلاءِ ،وظُهُورِ النَّجاسَاتِ "[١] ٠

التداوي بالنجاسة ٠

والحكمُ فيمَا إذا دَاوَى جُرحَه بدوَاءٍ نجسٍ ، أَو خَاطَه بخَيطٍ نجسٍ ، أَو وَشَمَ جلدَه بشيءٍ نجسٍ – كَما قالَه الماوَردِيُّ في النَّجاسَاتِ – كَما لوجَبَرَ عظمَه بعظمٍ نجسٍ[٢] فيمَا ذكَرناه ٠

وخَالَف مَا لو عَصَبَ[٣] خيطاً ، وخَاطَ به جرحَه ، وخافَ التَّلفَ من نَزعِه لا ينزِعُ بلا خِلافٍ ؛ لأَنَّه يُمكِنُ جَبرُ حقِّ مَالكِه بقيمتِه ، وحقُّ الله – تعالى – ههُنا من الطَّهارةِ لا جَابِرَ له ؛ فلذلك وجَبَ نزعُه على وَجهٍ ، أَو قَولٍ[٤] ٠

---

(١) قَريبٌ منه عندَ الإمام في : نهاية المطلب ٢/٣١٥ ٠

(٢) هذه النِّسبةُ للماوَردِيِّ تحتاجُ لبيَانٍ: أَمَّا بالنِّسبةِ للتَّداوي بالنَّجسِ فلعلَّ المقصُودَ به بولُ ،ورَوثُ غيرِ الآدميِّين حتى مَا يُؤكَلُ لحمُه ،وإنَّما أُبيحَ التَّداوِي للحاجَةِ ،وأَمَّا بالنِّسبةِ للخَيطِ فلا بأسَ لمن تحرَّكَت أَسنانُه ،و لم تُفارِق مَوضِعَها أَن يشُدَّها بحسَبِ إمكَانه ، ويربطَها بذهبٍ ، أَو فضَّةٍ ، وبالنِّسبةِ للوشْم فقد ذكرَ المنعَ في نَقْش البدَن عن طَريقِ غَرْزِ الإبرِ ، فيبقَى أَثرُ اللَّونِ بعدَه ، بخلافِ الوَشْم بالحنَّاء ، والخِضَابِ فمُباحٌ ،ولا يتَناولُه النَّهيُ ، يُنظَر (بتصرُّف) : الحاوي الكبير ٢/ ٢٥– ٢٥٧ ٠ وذكرَ الإمامُ أَنَّ التَّداويَ بالأَعيَانِ النَّجسةِ جَائزٌ وِفَاقاً ،والتَّردُّدُ في التَّداوِي بالخمرِ ،وذكرَ أَنَّ الأَئمَّةَ قالوا : لو أَلصَقَ ضِمَاداً نجساً على جَرحِه نُزِعَ لأَجلِ الصَّلاةِ ، والسَّببُ فيه مع الإشكَالِ أَنَّ تحريمَ أَكلِ النَّجاسَاتِ من بابِ الأَمرِ بتخيُّرِ الطيِّباتِ في الأَغذيةِ فإذا خِيفَ الهلاكُ زَالَ ذلك ، ولا تعلُّقَ له بالصَّلاةِ ؛ فإنَّ مَا يحويه البطنُ يسقطُ اعتبارُ طهَارتِه ، وإلصَاقُ الضِّمَادِ النَّجسِ بظَاهرِ الجرح يؤثِّرُ في الصَّلاةِ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/٣١٥ ٠

(٣) عَصَبَ : بمعنى شدَّ ، ولَوَى ، يُنظَر : القاموس المحيط ، باب الباء (عصب) ص ١٤٨ ٠

(٤) لم أَقف على هذه المسألة ، ولعلَّه يلحقُ بالمسألَةِ المتقدِّمةِ فيمَا لو جَبرَ عظمَه بعظمٍ نجسٍ ، وخافَ التَّلفَ بقَلعِه المتقدِّمة في ص ١٩٧ ، ومَا بعدَها ٠

- فَرْعٌ -

وصل المرأة شعرها بشعرِ آخر ٠

يَقرُبُ مِمَّا نحن فيه إذا وصَلَت المرأَةُ شعرَها بشَعرٍ نجسٍ على قولِنا بنجاسَةِ الشُّعورِ وجَبَ عليها نَزعُه ، أَمَةً كانَت ، أَو حُرَّةً ، خَلِـيَّةً من زوجٍ ، أَو مُتزوِّجةً[١] ٠

نعم ، لو كانَ الشَّعرُ شعرَ حيوانٍ طاهرٍ غيرِ الآدَميِّ ، فهل يجُوزُ لها ذلك ؟ ٠

يُنظَرُ : فَإِن كانَت ذَاتَ زوجٍ ، وفعَلت ذلك لأَجلِه[٢] ، أَو كانَت أَمَةً ، وفعَلت ذلك لأَجلِ الزِّينةِ لسيِّدِها جَازَ ، وإِن لم تكُن ذَاتَ زوجٍ ، وفعَلت ذلك ؛ لِتُخطَبَ ، أَو كانَت أَمَةً ، ففعَلت ذلك ؛ لِيُرغَبَ في شِرائِها فعِبَارَةُ القاضي أَبي الطيِّب ،وغيرِه من العراقيِّين :" أَنَّ ذلك لا يجوزُ "[٣] ٠

وقالَ البَندَنيجيُّ : " إِنَّه مَكرُوهٌ ؛ لأَنَّ فيه تَغرِيراً "[٤] ٠

وهذا مَا حَكَاه الرَّافعِيُّ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ ، وطَائِفةٍ ، فإِنَّهم قالوا : " لا يحرمُ "[٥] ، وعِبَارَةُ الإِمام في هذه الحالةِ أَنَّ ذلك حرامٌ ،واستدَلَّ له بقولِه – عليه السَّلام – ((من غشَّنا فليسَ منَّا))[٦] ، وقولِه – عليه السَّلام – : ((المتَشَـبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوبَي زُورٍ)) روَاه مسلمٌ[٧] ٠ مفهوم التشبُّع ٠

---

(١) الأُم ٢١٤/١-٢١٥، والحاوي الكبير ٢٥٦/٢ ، والبيان ٩٣/٢ ٠

(٢) في (ج) : " لتخطب " ٠

(٣) هذا الوجهُ الأَوَّلُ حَكَاه العَمْرانيُّ ، والرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ ، والقاضي أَبي الطيِّب ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه المذهبُ ، وقالَ به الماوَردِيُّ ، يُنظَر : البيان ٩٧/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ ، والحاوي الكبير ٢٥٦/٢ ٠

(٤) التَّغرِيرُ بمعنى : الخِداع ، يُنظَر : القاموس المحيط م (غرر) ص ٥٧٧ ٠
وقَولُ البَندَنيجيِّ هو الوجهُ الثَّاني ، ويأتي بيانُه ٠

(٥) هذا الوجهُ الثَّاني ، حَكَاه الرَّافعِيُّ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ ، دُون تعيينٍ للطَّائفةِ ، وذكرَ النَّوويُّ بعدَ حِكَايتِه القَولَ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ ، فذكرَ أَنَّ الشَّاشيَّ حَكاه ، ورجَّحَه ، وجَـزَمَ به المَحَامِليُّ ، ثمَّ قالَ النَّوويُّ : " وهو شَاذٌّ ضعيفٌ " ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١٤/٢، والمجموع ١٠٣/٣ ٠

(٦) أَخرجَه مسلمٌ عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – في كتابِ الإِيمانِ ، بابِ قَولِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– : ((من غشَّنا فليسَ منَّا)) ، وأَوَّلُ الحديثِ : ((من حَملَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا ٠٠)) ص ٥٧/ رقم ٢٨٣ ٠

(٧) أَخرجَه مسلمٌ عن عائشةَ ، وأَسماءَ – رضيَ الله عنهما – في كتابِ اللِّباسِ ، والزِّينةِ ، بابِ النَّهيِ عن التَّزويرِ في اللِّباسِ ، والتشبُّع بما لم يُعطَ ص ٨٢١/ رقم ٨٣-٥٥٨٤ ٠
وذكرَ الإِمامُ أَنَّ الأَئمَّةَ قطعوا بالتَّحريم ؛لتَغريرِها على الزَّوج ،واستَدلَّ بالحديثِ الثَّاني فقط ، يُنظَر : نهاية لمطلب٣١٨/٢ ٠

ومَعناه : أَنَّ عَادةَ أَهلِ الحِجَازِ أَن يتَّخِذَ المرءُ لنفسه ثَوبَي جَمَالٍ ، فإذا أَرادَ الرَّجلُ أَن يُخوِّفَ غَـــرِيمَه سأَلَ رجلاً أَن يلبسَ ثوبَي جَمَالِه ، ويحضُرَ معه مَجلِسَ الحكم ؛ لِيُـــوَهِمَ الغَرِيمَ أَنَّه يشهَدُ عليه ، فيقِرُّ سريعاً "[١] .

قالَ هو ،وغيرُه من المرَاوِزَةِ فيمَا إذا كانَ لها زوجٌ :" إِنَّه لا يجُوزُ لها فِعلُ ذلك بغَيرِ إِذنه "[٢] .

وهل يجُوزُ بإِذنه ؟ .

فيه وجهَان: أَصحُّهما الجوازُ ،ووَجهُ المنع: قولُه – عليه السَّلام – في رِوَايةِ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ – رضيَ الله عنه –[٣] : ((لعَنَ الله الواصِلةَ ، والمستَوصِلةَ ، والوَاشِمةَ ، والمستَوشِمةَ ، والوَاشِـــرةَ ، والمستَوشِرةَ ، والنَّامِصةَ ، والمتنمِّصةَ ، والعَاضِهةَ ، والمستَعضِهَةَ))[٤] .

---

(١) انتهَى مَا حَكاه الرَّافعِيُّ عن الإمام في : الشَّرح الكبير ١٥/٢ ، وهو عندَ الإمامِ في : نهاية المطلب ٣١٩/٢ .

(٢) المقصُودُ بـــ (قال هو) في بدايةِ السَّطرِ ، أَي: الرَّافعِيُّ ؛ لأَنَّه حَكَى مَا تقدَّمَ ، وحَكَى القولَ أَيضاً عن القاضي ابنِ كَجٍّ ، وذكَرَ الرَّافعِيُّ أَنَّ فيه تَغريراً للزَّوج ، أَو السيِّدِ ، وتَلبيساً عليهما ، وحَكَى القَولَ عن المرَاوِزةِ النَّوويُّ ، وصحَّحَه ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١٥/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ .

(٣) هو سعد بن مالكٍ بن سِنَان الخزرَجِيِّ الأَنصَارِيِّ الخدْرِيِّ – رضيَ الله عنه – نسبةً إِلى (خُدرَةَ) حيٍّ من الأَنصَارِ ، شهدَ بيعةَ الشَّجرةِ ، رَوَى كثيراً من الأَحاديثِ ،وهو من العلمَاءِ العُقلاء الفُضَلاءِ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وسبعين ، يُنظَر : أُسد الغابة ٦٧/٤-٤٦٨ ، والاستيعاب ص ٨٠٤ .

(٤) لم أَقف على رِوَايةِ أَبي سعيدٍ – رضيَ الله عنه – ، والحديثُ إِلى قولِه : " المستَوشمة " أَخرجَه البخَارِيُّ عن ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – في كتابِ اللِّباسِ ، بابِ وصلِ الشَّعرِ ، وبابِ المستَوشِمة ٧٩/٤-٨٠/رقم ٥٩٣٣و٥٩٤٧ ، كَمَا أَخرجَ البخَارِيُّ مَا وَرَدَ في لعنِ النَّامصَةِ ،والمتنمِّصَةِ عن ابنِ مسعودٍ – رضيَ الله عنه – في كتابِ اللِّباس ، بابِ النَّامصَاتِ ٧٩/١/ رقم ٥٩٣٩ ، وهناك رِوَاياتٌ كثيرةٌ أَخرجَها البخَارِيُّ في هذا المقَام اكتَفيت منها بما ذُكِرَ ، وبقيَّةُ الحديثِ أَخرجَ نحوَه أَبو نعيَمٍ الأَصْبهَانِيِّ في معرفةِ الصَّحابةِ عن عبدالله بن عصام الأَشعرِيِّ أَنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : لعنَ عشرةً : العاضِهَةَ ، والمعتَضِهةَ .. الحديث ٧٨٤/٣٠٦٣/٦ ، وعندَ أَبي داودَ النَّهيُ مختَصٌّ بالوشْم ، والوشْرِ ، فقد أَخرجَ عن أَبي ريحانةَ ، نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن الوَشْرِ ، والوَشْم ، كتاب اللِّباس ، باب من كرهَه (أَي : لبسَ الحريرِ) ٢١١/٤/رقم ٤٠٤٩ ،وجاءَ في تلخيصِ الحبيرِ أَنَّ الرَّافعِيَّ ذكرَ أَنَّها –أَي : لفظةَ الوَاشِرَةِ – في غيرِ الرِّواياتِ المشهُورةِ "، يُنظَر : التَّلخيص الحبير ٢٧٦/١/رقم ٤٣١ .

والوجهَان ذكرَهما العَمْرانيُّ ، والرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، لكن ذكرَ العَمْرانيُّ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ عدمَ اشتِراطِ إِذنِ الزَّوج ، أَو السَّيد ، وذكرَ النَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ اشتِراطَه لذلك ، وكَذا ذكرَ عن القاضي أَبي الطيِّب ، والمحامِليِّ القطعَ بالجوازِ إِذا أَذِنَ السَّيدُ ، وهو الذي صحَّحَه الرَّافعِيُّ ، يُنظَر : البيان ٩٧/٢ ، والشَّرح الكبير ١٥/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ .

معنى الواصلة والمستوصلة .

والوَاصِلةُ : هي التي تَصِلُ الشَّعرَ ، والمستَوصِلةُ : المستَدعِيَةُ ذلك ، وقِيلَ : إنَّ[١] الوَاصِلةَ التي تَصِلُ بينَ الرِّجالِ ، والنِّساءِ ، والتَّفسيرُ الأَوَّلُ أَشهَرُ[٢] ، وهو يقتَضِي المنعَ مُطلَقاً بالإذنِ ، ودُونَه ، وطرَدَ القاضِي الحسَينُ ، والصَّيدَلانيُّ[٣] التَّفصيلَ[٤] .

والخِلاَفُ في تَحْمِيرِ وجهِها ، وتَسْوِيدِ شَعرِها ، وتَطْرِيفِ أَصَابِعِها بالحنَّاءِ مع السَّوادِ[٥] ، أَمَّا بالحِنَّاءِ وحدَه فهو جَائِزٌ[٦] .

وقالَ الإمامُ : " إنَّه يبعُـــدُ إجْرَاءُ الخِلاَفِ في تَحمِيرِ الوجهِ مع إذنِ الزَّوج ؛ إذ لم يَرِدْ خبرٌ فيه حتَّى يجرِيَ على عُمُومِه ، ولا يُنظَرُ إلى مَعناه ، كَما قُلنا في الوَاصِلةِ ، ونحوِها ، واحمِرَارُ الوجهِ قد يصدُرُ عن غَضَبٍ ، أَو فَرحٍ ، ونحوِ ذلك ، قالَ : ولَسْت أَرى تَسْـــوِيَةَ الأَصْدَاغِ[٧] ، أَو تَصْفِيفَ الطُّرَّزِ[٨] مُحرَّماً ، وتَجْعِيدُ الشَّعرِ قريبٌ من تَحمِيرِ الوجهِ "[٩] .

---

(١) سقطَ من (ب ، ج) .

(٢) مَا تقدَّمَ من تفسيرٍ للواصِلةِ في: القاموس المحيط م (وصل) ص ١٣٨٠ ،ونَسَبَ العَمرانيُّ التَّفسيرَ الثَّاني للشَّيخ أَبي حَامِدٍ ، وذكرَ أَنَّ الأَوَّلَ أَشهرُ – كَمَا ذكرَ الشَّارحُ – ، يُنظَر : البيان ٩٥/٢ .

والمرادُ بالوَصلِ بينَ الرِّجالِ ، والنِّساءِ على التَّفسيرِ الثَّاني : الوصلُ بينَهما بالفاحِشَةِ ،كَما ذكرَه الماوَردِيُّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٥٦/٢ .

(٣) محمَّد بن داودَ بن محمَّد أَبو بكرٍ المروَزِيِّ الدَّادِدِيِّ الصَّيدَلانيِّ ، والصَّيدَلانيُّ نسبةً إلى بيع العِطرِ ، له شرحٌ على المختَصرِ في جُزأَين ضَخمين ، وشَرحٌ على فُروعِ ابنِ الحدَّادِ ، كانَ فقيهاً ، أَدِيباً ، وكانَ مِمَّن يُناظِرُ ابنَ سُرَيجٍ ، ولم أَقف على سنةِ وفاته ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ١٤/١-٢١٥ ، وطبقات الفقهاء ٧٥/١-١٧٦ .

(٤) هذا الوجهُ الثَّالثُ ، ولم أَقف على نسْبتِه للقاضي الحسَين ، أَو الصَّيدَلانيِّ ،وذكَرَ العَمْرانيُّ أَنَّ الشَّيخَ أَبا حَامِدٍ أَشَارَ إليه في الإفصَاح ،وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ القَولَ به أَقوَى ؛لظَاهرِ إطلاقِ الأَحاديثِ الصَّحيحةِ ،يُنظَر :البيان ٩٥/٢ ،والمجموع ١٠٣/٣ .

(٥) تَطْرِيفُ الأَصَابع : أَي : تَزيـــينُ أَطرافِ الأَصَابع بالحنَّاءِ ، ونحوِه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (طرف) ص ١٠٧٦ .

(٦) ذكرَ النَّوويُّ في تحمِيرِ الوَجْنَةِ أَنَّ المرأَةَ إن كانَت خَلِيَّةً من الزَّوج ،أَو السَّيدِ ،أَوكانَ أَحدُهما موجُوداً ،وفعَلته بغيرِ إذنه فهو حَرامٌ ، وإن كانَ بإذنه فهو جَائزٌ على المذهَب ،وقِيلَ : فيه وجهَان ،كالوَصْلِ ،وأَمَّا الخِضَابُ بالسَّوادِ ، وتَطْرِيفُ الأَصَابع فأَلحقُوه بالتَّحمير ،وأَطلقَ الأَصحَابُ القولَ باستِحبَاب الخِضَاب بالحنَّاءِ لها بكلِّ حَالٍ ، يُنظَر :روضة الطَّالبين ص ١٢٤ .

(٧) الأَصْدَاغُ : جمع صَدْغٍ ، وهو مَا نحدَرَ من الرَّأسِ إلى مَركبِ اللِّحيَين ، وقِيلَ : هو مَا بينَ العَين ، والأُذنِ ، وقِيلَ : مَا بينَ لِحَاظَي العَينين إلى أَصلِ الأُذنِ ، يُنظَر : لسان العرب ، م (صدغ) ٢١٣/٨ .

(٨) تصفيفُ الطُّرزِ : أَي ترتيبُ البزِّ ، والهيئَةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (طرز) ١٠٤/٩ .

(٩) انتهَى كلامُ الإمام في : نهاية المطلب ٣١٩/٢ .

قُلت : وفيمَا قالَه نظرٌ ؛ لأَنَّه – عليه السَّلام – جعلَ النَّامِصَةَ ، والمتنَمِّـــصَةَ شَريكَةَ الوَاصِلةِ ، والمستَوصِلَةِ في اللَّعنِ ٠

معنى النامصة ، والمتنمِّصَة ٠

والنَّامِصَةُ كَما قالَ الماوَردِيُّ : " هي التي تأخُذُ الشُّعورَ من حَولِ الحاجبَين ، وأَعَالي الجبهَةِ ، والمتنمِّصَةُ : المستَعمِلةُ لذلك ، وإذا شَاركَتها بسَببِ ذلك في اللَّعنِ دَلَّ على أَنَّه مُحَرَّمٌ "[١] ٠

وأَخذُ الشَّعرِ من حَولِ الأَصْدَاغ ، وكَذا تَجعِـــيدُه في معنى أَخذِه من أَعَالي الجبهَةِ ، وحَولِ الحَاجبَين ؛ لأَنَّ كلاًّ منهما يُفعَلُ زِينةً ، ومنه أَخذَ الصَّـــيدلانِيُّ ، وغيرُه بإِلحاقِ[٢] تَحمِـــيرِ الوجهِ بالوَصلِ[٣] ٠

وقالَ الغزَالِيُّ : " لاخِلاَفَ في جَوازِ تَجعِيدِ الشَّعرِ ، وتَصفِيفِ الطَّرزِ ، وفي تَحمِيرِ الوَجهِ تَردَّدَ الصَّيدَلانِيُّ "[٤] ، وكَذا هو في بعضِ النُّسخ ، وفي تَردُّدِه لم يذكر فيها الصَّيدَلانِيَّ ، وهو الحقُّ ؛ لأَنَّ التردُّدَ نشَأَ من قولِ الصَّيدلانِيِّ ، والإِمام[٥] ٠

والصَّيدلانِيُّ كَما ذكَرنا قَابَلَ بأَنَّه على التَّفصِيلِ ، والخِلافِ ،والإِمامُ قَاطَعَ بالجوَازِ كيفَ فُرِضَ الأَمرُ[٦] ٠

وأَمَّا وَصْلُ شَعرِها بشَعرِ آدَميٍّ ، إن قُلنا بنجاسَتِه فلا يجوزُ ، وإن قُلنا بطهَارتِه فلا يجوزُ أَيضاً ، قالَ القاضي الحسَينُ : " لأَنَّ من كَرامَةِ الآدَميِّ أَن لا يُستعمَلَ جُزءٌ منه ، بل يُدفَنُ ، ويُوَارَى"[٧] ٠

وحَكَى الإِمامُ عن الأَئِمَّةِ أَنَّهم وجَّهُوه بأَنَّه دَائِرٌ بينَ أَن يكونَ شعرَ امرأَةٍ ،أَو رجلٍ ، فإِن كانَ

---

(١) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٢٥٧ ٠

(٢) في (ج) : " بإيجاب " ٠

(٣) حَكَاه عن الصَّيدلانِيِّ الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢/١٥ ٠

(٤) قاله الغَزالِيُّ في : الوسيط ١/٢٤٦ ٠

(٥) أَي : التردُّدُ في إِلحاقِ تَحميرِ الوجهِ بأَخذِ الشَّعرِ من حَولِ الأَصْدَاغ ، وتجعيدِ الشَّعرِ ٠

(٦) هذا الكلامُ مثلُه عندَ الرَّافعِيِّ في : الشَّرح الكبير ٢/١٦ ٠

(٧) قَولُ القَاضي الحسَينِ مَحْكِيٌّ في : المجموع ٣/١٠٣ ،والشَّرح الكبير ٢/١٦ ، وأَصلُه قولُ الشَّافعيِّ : " ولا يصلِّي الرَّجلُ ، والمرأَةُ واصِلَين شعرَ انسانٍ بشُعورِهما " ، يُنظَر : الأُم١/٢١٤ ٠

شعرَ امرأَةٍ فلا يجوزُ لزَوج الوَاصِلةِ النَّظرُ إليه ، وكَذا سيِّدُها إن كانَت أَمَةً ، وإن كانَ شعرَ رجلٍ فلا يجوزُ لها النَّظرُ إليه ، قالَ : وللنَّظرِ فيه مجَالٌ ؛ فإنَّ الأَئِمَّةَ اختلفُوا في النَّظرِ إلى جُزءٍ مُنفصِلٍ من امرأَةٍ أَجنبيَّةٍ ، ويَرِدُ عليه مَا لو وصَلته بشعرِ محَارمِها ، ومحَارم الزَّوج "[1] ٠

قُلت : وهذا فيه نظَرٌ ؛ لأَنَّها إنَّما تَصِلُه ؛ ليحصُلَ للزَّوج الاستمتَاعُ به ، وذلك لا يجوزُ بشَعرِ المحارِم أَيضاً[2] ٠

ويجوزُ لها أَن تَصِلَ شعرَها بالوَبَرِ ، وبِمَا يُخَالِفُ لَونُه لونَ شعرِها ، قالَه الرُّويَانِيُّ في تَلخِيصِه[3] ٠

ثمَّ حيْثُ قُلنا : إنَّ وَصْلَ الشَّعرِ حرامٌ فلا يمنَعُ من صحَّةِ الصَّلاةِ إذا قُلْنا بطهَارتِه[4] ٠

وقد تضَمَّنَ الخبرُ لعنَ الوَاشِمَةِ ، والمستَوشِمَةِ ، والوَاشِـرَةِ ، والمستَوشِـرَةِ ، والعَاضِهَةِ ، والمستَعضِهَةِ ٠

معنى الواشرة والمستوشرة ٠

والوَاشِرةُ : هي التي تَـبْرُدُ الأَسنانَ بحديدةٍ ؛ لتَحُدَّها ، وتُزيِّـنَها ، والمستَوشِرةُ : المستَدعِيَةُ لذلك ، والعَاضِهَةُ : هي التي تقَعُ في النَّاسِ ،والواشِمَةُ : هي التي تَنْقُشُ بدنَها ،وتتشَـبَّهُ بِمَا كانَت العَربُ تفعَلُه من الخضْرَةِ في غَرزِ الإبرَةِ ، فيبقَى لونُه على الأَبدِ ، والكُلُّ حَرامٌ[5] ٠

---

(١) انتهَى كلامُ الإمام في : نهاية المطلب ٣١٧/٢ ٠

(٢) كلامُ الشَّارح مثلُه في : الشَّرح الكبير ١٤/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ ٠

(٣) لم أَقف على حُكم الوَصْلِ بالوَبرِ ، وقَـريبٌ منه مَا ذكرَ النَّوويُّ عن الجمهُورِ من تحريم الوَصْلِ بالصُّوفِ ، وجَوازِ الوَصْلِ بخُيُوطِ الحريرِ الملوَّنةِ ، ونحوِها مِمَّا لا يشبهُ الشَّعرَ ، ونقَلَ الإجماعَ فيه عن القَاضي ؛ لأَنَّه ليسَ بوَصْلٍ، ولا في معنى المقصُودِ من الوَصْلِ ، إنَّما هو للتَّجمُّلِ ، والتَّحسينِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : المجموع ١٠٤/٣ ٠

(٤) هذا الكلام هو مفهومٌ مِمَّا ذكرَه بعضُ الشَّافعـيَّةِ ، حيثُ تعرَّضوا لشَرح المسأَلةِ من حيْثُ التَّحريمُ ، والإباحَةُ ، كَمَا تقدَّمَ بيانُه دُونَ التعرُّضِ إلى صحَّةِ الصَّلاةِ في الوَصلِ بالشَّعرِ طاهراً ، أَو نجساً ، ولاشكَّ في عَدم صحَّتِها في الوَصْلِ بالنَّجسِ ، قيبقَى الحكمُ بصحَّةِ الصَّلاةِ في الوَصْلِ بالطَّاهرِ – واللهُ أَعلم – ٠

(٥) كلُّ مَا تقدَّمَ من معَانٍ تُنظَر في : لسان العرب م (وشر ، وشم) ١٥/ ٢١٧ – ٢٢٠ ، والحاوي الكبير ٢٥٧/٢ ، والشَّرح الكبير ١٦/٢ ٠

قالَ العَجْلِيُّ[١] : " قالَ الفَرَّاءُ في التَّعليقِ[٢] : ويُزَالُ[٣] الوَشْمُ بالعِلاج ، فإن لم يكُنْ إلاَّ بالجرح فلا يجرَحُ ، ولا إثمَ عليه بعدَ التَّوبةِ "[٤] ٠ أحكام الوشم

وفيمَا قالَه نظَرٌ من حيْثُ إنَّه إنَّما يدُومُ إذا وُضِعَ والدَّمُ جَارٍ فقد تنجَّسَ ، فيُشبِهُ أَن يكونَ كَما لو حَشَى الجرحَ بدمٍ ، أَو دَوَاءٍ نجسٍ ، وهو يمنَعُ من صحَّةِ الصَّلاةِ ، وتجِبُ إزالتُه إذا لم يخَف من ذلك[٥] ٠

والوَشْمُ بالحنَّاءِ ، والخِضَابِ[٦] قالَ الماوَردِيُّ : " إنَّه مُـــبَاحٌ ليسَ مِمَّا يتنَاولُه النَّهيُ "[٧] ، وهو مُخالِفٌ لِمَا حَكَيناه عن القاضي الحسَينِ في بعضِ الأَحوَالِ[٨] ٠

وهذا كلُّه في حقِّ النِّساءِ ، أَمَّا الرِّجالُ فيُبَاحُ لهم خِضَابُ الشُّعورِ بالحنَّاءِ ، والكَتَمِ[٩] ، وهو بالسَّوادِ محظُورٌ ، إلاَّ أَن يكونَ في جِهَادِ العدوِّ ، وقالَ الماوَردِيُّ : " الخبرُ وَرَدَ فيه "[١٠] ٠

ولا يجُوزُ أَن يخضِبَ بدنَه بالحنَّاءِ إلاَّ لحاجَةٍ[١١] ٠

---

(١) أَسعد بن محمَّد بن خلف أَبو الفتوح العَجْلِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ ، وُلِدَ سنةَ خمس عشرة وخمسمائةٍ ، له التَّعليقُ على الوسيطِ ، والوجيزِ ، وتتمَّةُ التتمَّةِ ،وغيرُها ،كانَ فقيهاً ، مُكثراً من الرِّوايةِ عن الأَصحابِ ، سمعَ من أُمِّ إبراهيمَ ، وأَبي القَاسِمِ إسماعيل وأَبي الوفَاءِ غَانم ، وغيرِهم ، تُوفِّيَ سنةَ ستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي ٢٥/٢ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٠٨/١ ٠

(٢) المرادُ بالفرَّاءِ هنا : هو الإمامُ البغَوِيُّ يعرفُ به ، وبابنِ الفرَّاءِ أَحياناً ، تقدَّمَت ترجمتُه ، ولم أَقف على تعليقِه ٠

(٣) في (ب) : " ويزول " ٠

(٤) حِكَايةُ العَجْلِيِّ عن الفرَّاءِ (البغَوِيُّ) حَكَاها عنه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ١٣/٢ ٠

(٥) هذا كالكَلام في وجُوبِ نَزعِ العظم حيْثُ يجبُ نزعُه ، كَذا جاءَ في : الشَّرح الكبير ١٣/٢ ، والمجموع ١٠٢/٣ ٠

(٦) الخضَابُ : تغييرُ لونِ البدَنِ ، أَو الشَّعرِ بحُمرةٍ ، أَو صُفرةٍ بالحنَّاءِ ، ونحوِها ، يُنظَر : لسان العرب م (خضب) ٨٥/٥ ٠

(٧) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٥٧/٢ ٠

(٨) قَولُ القَاضي الحسَينِ أَشَارَ إليه الرَّافعِيُّ ، والنَّووِيُّ بأَنَّه لا يجوزُ الوَشْمُ بكلِّ حَالٍ ، يُنظَر: الشَّرح الكبير ١٦/٢ ، والمجموع ١٠٣/٣ ٠

(٩) الكَتَمُ : نبتٌ يُخلَطُ بالحنَّاءِ ، ويُخضَبُ به الشَّعرُ ، فيبقَى لونُه ، وأَصلُه إذا طُبِخَ بالماءِ كانَ منه مِدادٌ للكتابةِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (كتم) ص ١٤٨٨ ٠

(١٠) استَدلَّ الماوَردِيُّ بروَايةِ الحسَنِ البصريِّ قالَ : نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن الخضَابِ بالسَّوادِ ، وقالَ : ((إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – مُبْغِضٌ للشَّيخ الغِرْبيبِ أَلا لا تغيِّروا هذا الشَّيبَ ؛ فإنَّه نورُ المسلم ، فمن كانَ لا محَالةَ فاعِلاً فبالحِنَّاءِ ، والكُتْم)) ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٥٧/٢ ٠

(١١) قالَه النَّووِيُّ في : المجموع ١٠٣/٣ ٠

قالَ : **وإن صلَّى وفي ثوبه دمُ البرَاغِيثِ ، أَو اليَسيرُ من سَائِرِ الدِّمَاءِ ، أَو سَلَسِ البولِ**[١] **أَو دم**[٢] **الاستحَاضَةِ جَازَت صلاتُه**[٣] ؛ لأَنَّ ذلك يتعَـــذَّرُ الاحتِرَازُ منه ، فجُعِلَ عَـــفْواً[٤] ؛ لقولِه - تعالى - :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] ، وقولِه - عليه السَّلام - : ((بُعِـــثْتُ بالحَنَفِيَّةِ السَّهلَةِ السَّمْحَةِ))[٦] ٠

وجود الدم في ثوب المصلّي ٠

وقد أَفهَمَ كلامُ الشَّيخ أُمُوراً :

أَحدُها : أَنَّ البدنَ ليسَ كالثَّوبِ في العَفْوِ ، كَما ذكرَه ، وهذا وإن أَمْكَنَ تَوجيهُه بِمَا سَنذكرُه عن القَاضي في الفَرْقِ بينَ دم البَراغِيثِ ،وغيرِه ، لكنَّ المنقُولَ أَنَّ البدنَ في ذلك كالثَّوبِ إذا صَادَفَه ذلك ابتِدَاءً ، أَمَّا لو صَادَفَ الثَّوبَ ، ثمَّ اتَّصَلَ بسَببِه إلى البدنِ ، كَما إذا حَصلَ ذلك في الثَّوبِ ، فاتَّصلَ ذلك بالبدنِ ، أَو لبِسَ الثَّوبَ الذي فيه ذلك وبدنُه رَطْبٌ ، أَوحَصلَ ذلك ببدنه ، فعَرِقَ ، فتعَدَّى من ذلك الموضِعِ إلى غيرِه ففي العفوِ عنه وجهَان ، المذكُورُ منهما في تَعليقِ القاضي الحسَينِ المنعُ[٧] ٠

الفرق بين البدن والثوب في وجود الدم ٠

قالَ : **بخِلافِ مَا لو كَـــثُرَ دمُ البَراغِيث ، حيْثُ يُعفَى عنه على وَجهٍ**[٨] ٠

والفَرْقُ أَنَّه عَلِمَ هذا بإصَابةِ ثوبه ، وبدنه ، ثمَّ طَـــرَأَ[٩] العرَقُ عليه بخِلاَفِ دم البَراغِيثِ ؛ فإنَّه لايقَعُ له العلمُ بوقُوع دم البَراغِيثِ في الأَصلِ[١٠] ٠

---

(١) سَلسُ البولِ : مرضٌ يُطلَقُ على من لا يستَمسِكُ بولُه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سلس) ص ٧٠٩ ٠

(٢) سقطَ من (ج) ٠

(٣) التَّنبيه ص ٥٤ ٠

(٤) المهذَّب ٢٠٩/١ ٠

(٥) الحج : آية ٧٨ ٠

(٦) تقدَّمَ تخريجُه ص ١٣٤ ٠

(٧) حَكى الرَّافِعيُّ قولَ القاضي الحسَينِ ،وعلَّله بمجَاوَزَته المحِلَّ ،وذكرَ الوجهَ الثَّاني ، ونسَبه لأَبي عاصِمٍ العبَّاديِّ ، وعلَّله بمشقَّةِ الاحتِرَازِ عنه ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢٥/٢ ، كَما يُنظَر : البيان ٩١/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

(٨) التَّنبيه ص ٥٤ ٠

(٩) طَرأَ : أَي طَلعَ ، وخرجَ فُجَاءَةً ، يُنظَر : لسان العرب م (طرأ) ٩٨/٩ ٠

(١٠) حَكى الشِّيرازِيُّ وجهَين في كثيرِ دم البرَاغيثِ ، الأَوَّلُ : لا يُعفَى عنه ؛ لأَنَّه نَادِرٌ لا يشُقُّ غسلُه حَكاه الشِّيرازِيُّ عن أَبي سعيدٍ الاصطَخريِّ ، والثَّاني : يُعفَى عنه ؛ لمشقَّة الاحتِرَازِ منه ، وصحَّحَه الشِّيرازيُّ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٠٩/١ ٠

والخِلافُ جَارٍ فيمَا لو عَــرِقَ ، فتعَدَّى مَا بقِيَ على المحِلِّ بعدَ الاستِنجَاءِ بالحجَرِ من الأَثرِ إلى موضعٍ آخرَ ، قالَ الرَّافعِيُّ : " لكنَّ الأَظهَرَ ههُنا الصحَّةُ "[١] .

ما لا نفس له سائلة .

والثَّاني : أَنَّ دمَ البَقِّ[٢] ، والقَملِ ، والبَعُوضِ ،والزَّنابيرِ[٣] ، ونحوِ ذلك مِمَّا ليسَ له نفسٌ سَائِلةٌ لا يلتَحِقُ بدَم البَراغِيثِ ، وهو مُلْحَقٌ به بلا شَكٍّ ، وكَذا وَنيمُ الذُّبابِ[٤] ، وبولُ الخفَّاشِ[٥] .

حكم القروح السيَّالة .

الثَّالثُ : أَنَّه لا يلتحقُ بدم الاستحَاضةِ دمُ القرُوح السيَّالَةِ التي يدُومُ مثلُها ، ونَزْرُ[٦] الدِّماء .

وفي ذلك خِلاَفٌ حَكَاه الرَّافعِيُّ عن رِوَايةِ الإِمَام ، وغيرِه في أَنَّه هل يَلحَقُ بدَم البَــثُراتِ[٧] ، فيُعــفَى عن القليلِ منه ، وفي الكثيرِ وجهَان ، أَو يَلحَقُ بدم الاستحَاضةِ ، فيُعفَى عنه مع القلَّةِ ، والكثرَةِ وجهاً واحداً[٨] .

والذي حَكَاه الإِمَامُ عن شيخِه الثَّاني[٩] ، وهو ما أَورَدَه في الوسِيطِ[١٠] .

ولفظُ النِّهايةِ سَنذكرُه ، وهو دَالٌّ على خِلاَفِ مَا فَهِمَه الرَّافعِيُّ عنه ، كَما سنُبيِّــنُه .

---

(١) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، والثَّاني : عَدمُ الصِّحَّةِ ؛ لأَنَّه صَارَ كَمَا لو حملَ شيئاً آخَر نجساً ، وهذه المسأَلةُ مبنيَّةٌ على مسأَلةِ من حملَ من استنجَى بحجرٍ ، والتي تأتي .. ، يُنظَر (بتصرُّف) : الشَّرح الكبير ٢٠/٢ ، كما يُنظَر : البيان٩١/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ .

(٢) البقُّ : هو البعُوضُ ، وقِيلَ : دُوَيْــبَةٌ حمراءُ ، كالقَملِ ، لها رائِحةٌ كريهةٌ ، وقِيلَ فيه غيرُ ذلك ، يُنظَر : لسان العرب م (بقق) ١٢٦/٢ .

(٣) الزَّنابيرُ : جمع زَنبُورٍ ، وهو ضَرْبٌ من الذُّبابِ ، لَسَّاعٌ ، يُنظَر : المصدر السَّابق م (زنبر) ٦٢/٧ .

(٤) وَنيمُ الذُّبابِ : أَي خُرْءُ الذُّبابِ ، أَو سَلْحُه ، يُنظَر : المصدر السَّابق م (ونم) ٢٨٧/١٥ .

(٥) الشَّرح الكبير ٢٥/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٦) النَّــزرُ : أَي : القليلُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نزر) ص ٦١٩ .

(٧) البثرات : بفتح الثَّاء ، وكسرها ، وتسكينها ، خُرَّاجٌ صغيرٌ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (بثر) ص ٤٤١ .

(٨) حَكَاه الرَّافعِيُّ عن الإمام ،وابنِ كَجٍّ ،والشَّيخ أَبي محمَّدٍ بأَنَّه لا يلتَحقُ بدم البَثراتِ ، بل إن كانَ مِمَّا يدُومُ غالباً فهي كدم الاستِحَاضةِ ، وإن كانَ مِمَّا لا يدُومُ غالباً فهو كدم الأَجنبيِّ ، لا يُعفَى عن كثيرِه ، وفي القليلِ الخلافُ ، وصحَّحَ الرَّافعِيُّ بأَنَّه كدم البُثراتِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢٨/٢ ، كَما يُنظَر في : روضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٩) أَي : إن كانَ دمُ القرُوح يدُومُ غَالباً فهو مُلحَقٌ بدم الاستِحَاضَةِ ، حَكاه الإِمامُ عن شَيخِه (وهو والدُه الشَّيخ أَبومحمَّدٍ) في : نهاية المطلب ٢٩٤/٢ .

(١٠) قالَه الغَزالِيُّ في : الوسيط ٢٤٤/١ .

وإذا جَـــرَيْنا على إلحَاقِه بدم الاستِحاضَةِ فالجوابُ عن الكُلِّ أَنَّ الشَّيخَ نـــبَّهَ[١] بِمَا ذكرَه على مَا لم يذكُره ؛ لأَنَّه في معنَاه ٠

تنبيهٌ : ظَاهِرُ كَلام الشَّيخ يقتضِي أُمُوراً :

قليل ، وكثير دم البراغيث ٠

أَحدُها : أَنَّه لا فَرْقَ في دم البَراغِيثِ بينَ قليلِه ، وكثيرِه في زمَنٍ جَـــرَت العَادةُ بحصُولِه فيه ، ومكَانِ ذلك ، أَو لا ٠

ولا خِـــلافَ في أَنَّه إذا كانَ قليلاً في الزَّمانِ الذي جَـــرَت العَادةُ به[٢] أَن يكُونَ فيه ، والمكانِ صحَّت الصَّلاةُ معه مع الحكم بنجاسَتِه ؛ لما ذكَرناه من التَّعليلِ ، ومنهم من جعلَ عِلَّةَ العفوِ القِلَّةَ ، وأَثرُ التَّعليلين يظهَرُ عندَ الكثرَةِ[٣] ٠

نعم ، لو حصلَ القليلُ في ثوبِه ، أَو بدنِه ؛ لفعلِه ، كَما إذا قتلَ برغُوثاً ، أَو قملَةً ، ونحوَ ذلك عَمْداً ففي العفْوِ عنه وجهَان مُشْبِهَان في التتمَّةِ[٤] ،والرَّافعِيِّ في كتابِ الصِّيام بما إذا فتحَ فَاهُ قصداً ، فدخلَه غُبارُ الطَّريقِ[٥] ٠

ومأخَذُهما أَنَّ الفِطْرَ إلى ذلك القَدْرِ مَعفُوٌّ عنه في الجمْلَةِ ، أَو إلى أَنَّ ذلك لا تعُمُّ به البَلْوَى[٦] ٠

ومثلُهما جَارٍ فيمَا لو صلَّى على ثوبٍ فيه دمُ بَراغِيثَ ، (أَو لبسَ مَا فيه دمُ بَراغِيثَ[٧] ٠

---

(١) في (ج) : " اكتفى " ٠

(٢) سقطَ من (أ ، ب) ٠

(٣) في كلام الشَّارح إشَارةٌ إلى الخلافِ في دم البرَاغيثِ إذا كانَ كثيراً ، ويأتي ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢/٢٤-٢٥ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

(٤) حَكَى النَّوويُّ عن المتولِّي أَنَّه إن كثُرَ ذلك لم يُعفَ عنه ،وإن قلَّ فوجهَان: أَصحُّهما: يُعفَى عنه ، يُنظَر : المجموع٣/٩٩ ٠

(٥) حَكَاه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٦/٣٨٦ ٠

(٦) ذكرَ البغَويُّ الوجهَين ، وصحَّحَ عدمَ البُطلانِ ؛ لأَنَّ الاحترَازَ غيرُ مُمكنٍ ، فوقعَ عَفواً ، يُنظَر : التهذيب ٣/١٦٣ ٠
قُلت : لعلَّ معنى مَا ذكرَ الشَّارح أَنَّ الخلافَ فيمَن فتحَ فَاهُ عَمْداً ، فدخلَه غُبارُ الطَّريق مَنشأُه أَنَّ ذلك هل هو مِمَّا يُعفَى عنه في الجمْلةِ فلا يُفطِرُ به ، أَم هو مِمَّا لا تعمُّ به البلوَى ؛ لأَنَّه فعلَه عَمْداً ، فيُفطِرُ به – واللهُ أَعلم – ٠

(٧) أَي : مثلُ الوجهين السَّابقين يجريان هنا ، يُنظَر : البيان ٢/٩١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

أَمَّا إِذا كانَ مَا أَصَابَ ثوبَه الذي هو عليه ، أَو بدنَه من دم البَراغِيثِ ، ونحوِه كثيراً)[١] ففي العَفو عنه وجهَان :

أَحدُهما – وهو المحكِيُّ في تعليقِ أَبي الطيِّبِ عن ابنِ سُرَيجٍ ،وأَبي إِسحَاقَ – : العَفوُ أَيضاً ، وإِن تفَاحَشَ[٢] ، كَمَا اقتَضَاه كلامُ الشَّيخ ؛ إِلحَاقاً لنَادِرِه بغَالبِه ، كمَا قُلنا في المسَافرِ يجُوزُ له القَصرُ ، والفِطرُ ، وإِن لم تلحَقه مَشقَّةٌ فيه[٣] ، قالَ الرَّافعِيُّ : " وهو الأَصحُّ عندَ العراقيِّين ؛ وغيرِهم "[٤] ، قالَ البَندَنيجِيُّ ، والرُّويَانيُّ في تلخِيصِه : " إِنَّه المذهبُ "[٥] ٠

والثَّاني – وهو الأَصحُّ في التَّهذيبِ ، وظاهِـــرُ المذهَبِ في النِّهايةِ ، والمجـــزُومُ به في الحاوِي ، والوَجيزِ – : المنعُ[٦] ؛ لأَنَّ ذلك لا يشُقُّ الاحتِرَازُ عنه ، وهذا مَا نسَبه البَندَنيجِيُّ ، والرُّويَانيُّ إِلى الاصْطَخْرِيِّ[٧] ٠

اعتبار الزمان ، والمكان في حكم دم البراغيث ٠

فإِن قُلنا بالأَوَّلِ فلا يختلِفُ الحَالُ بالزَّمانِ ، والمكَانِ ،كَما اقتَضَاه كلامُ الشَّيخ ، وإِن قُلنا بالثَّاني فهل يختلِفُ بهما ؟ ٠

فيه وجهَان :

أَحدُهما : وهو الذي ذهبَ إِليه المحقِّقون أَنَّ الأَمرَ يختَلفُ ؛ فإِنَّ التَّفَاوُتَ بهما غَالبٌ بَيِّنٌ ، فمن الوَفاءِ رِعَايَةُ تعَذُّرِ الاحتِرَازِ ؛ نظراً إِلى تفَاوُتِ الأَسبَابِ ٠

---

(١) مَا بينَ القوس الأول في الصَّفحة المتقدِّمة إِلى القوس الثَّاني سقط من (ج) ٠

(٢) تفَاحَشَ : أَي : كَـــثُرَ ، وغَلبَ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (فحش) ص ٧٧٤ ٠

(٣) تقدَّمَ بيانُ المسأَلةِ في ص ٢٠٩ ،وذكرَ النَّوويُّ مَا حَكَاه أَبوالطيِّبِ عن ابنِ سُريجٍ ،وأَبي إِسحَاقَ ، يُنظَر: المجموع ٩٩/٣ ٠

(٤) قالَه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢٨/٢ ٠

(٥) قَولُ البَندَنيجِيِّ ، والرُّويَانيِّ قالَ عنه العَمْرَانيُّ : " إِنَّه قَولُ عَامَّةِ أَصحَابِنا ، وهو الأَصَحُّ ؛ لأَنَّ هذا الجِنسَ يشقُّ الاحتِرازُ منه في الغَالبِ ، فأُلحِقَ نَادرُه بغَالبِه " ، يُنظَر : البيان٩١/٢ ، كَمَا يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

(٦) ذكرَ البغَويُّ ،والإِمامُ الوجهَين ،و لم يصرِّحا بالأَصَحِّ ،لكنَّهما قدَّما ذكرَ القَولِ الذي يَرى المنعَ ،يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٠/٢ ، ونهاية المطلب ٢٩٢/٢ ، كمَا يُنظَر مَا جَزَمَ به الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٤٢/٢ ، و لم أَقف على الوَجيزِ ٠

(٧) لم أَقف على قَولِ البَندَنيجِيِّ ، والرُّويَانيِّ في نسْبةِ القَولِ للاصْطَخرِيِّ ،ونسَبه له العَمْرانيُّ ،والنَّوويُّ ، يُنظَر : البيان٩١/٢ ، والمجموع ٩٩/٣ ٠

الثَّاني : لا يُعتبَرُ أَقلُّ مَا يُتوَقَّعُ في أَنْقَى الأَمكنةِ ، والأَزمنَةِ ، ولا أَكثرِها ،ولكن يُعتبَرُ وسَطاً بينَ الطَّرفين[١] ، قالَ الإِمامُ : " وهذا ليسَ بشيءٍ ؛ فإِنَّ ضَبْطَ هذا الوسَطِ أَعسَرُ من التِزَام تَتبُّع الأَحوَالِ "[٢] .

الاعتبار بالكثير و القليل من الدم .

ولو كانَ الدَّمُ الذي حَصلَ بثَوبِه ، أَو بدَنِه بفعلِه كثيراً لم يُعْفَ عنه وجهاً واحداً ، قالَه في التَّتمَّةِ[٣] .

والفَرْقُ بينَ القليلِ ، والكثيرِ يأتي ..

الثَّاني : أَنَّه لا فَرْقَ في اليَسيرِ من الدَّم بينَ أَن يكُونَ منه ،أَو من غيرِه ، وعليه يدُلُّ قولُه :" **من سَائرِ الدِّماءِ** " ، وهو مَا حَكَاه البَندَنيجيُّ عن نصِّه في القديم ، والأُمِّ[٤] ، وحَكَاه الماوَردِيُّ وجهاً مع وجهَين آخَرين :

أَحدُهما : أَنَّه[٥] لا يُعفَى عن اليَسيرِ من سَائرِ الدِّماءِ ، كَما لا يُعفَى عن اليَسيرِ من العَذْرَةِ ، ونحوِها ، وقد حَكَاه البَندَنيجيُّ ، والقَاضي[٦] أَبو الطيِّبِ عن نصِّه في الإِملاءِ[٧] .

والثَّاني[٨] : أَنَّه يُعفَى عن اليَسيرِ من دم نفسِه ، دُونَ اليَسيرِ من دم غيرِه ، وبعضُهم يَنسِبُ هذا إِلى نصِّه في القديم ، والأُمِّ[٩] .

ثمَّ قضِيَّةُ الوجهِ الأَوَّلِ الذي هو ظاهِرُ كلام الشَّيخ العفوُ عن دم الكلبِ ، والخنزيرِ ، وبعضُ

---

(١) حَكَى النَّوويُّ ،والرَّافعِيُّ هذه المسألةَ ،ورجَّحوا الوجهَ الأَوَّلَ ، يُنظَر: الشَّرح الكبير ٢٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٢) قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٣/٢ .

(٣) حَكَاه عن المتولِّي النَّوويُّ في : المجموع ٩٩/٣ .

(٤) أَي : إِنَّه إِن كانَ قليلاً عُفِيَ عنه ،وإِن كانَ كثيراً ففيه وجهَان يأتيان ،ولم أَقف على مَا حَكَاه البَندَنيجيُّ ،وذكرَه العَمْرانيُّ في : البيان ٩٢/٢ .

ومَا حُكِيَ عن نصِّ الشَّافعيِّ مذكورٌ في : الأُم ١٧/١-٢١٨ .

(٥) قولُه : " أحدهما أَنَّه " سقطَ من (أ) .

(٦) سقطَ من (ج) .

(٧) لم أَقف على مَا حَكَاه البَندَنيجيُّ ، والقاضي أَبو الطيِّبِ عن الإِملاءِ .

(٨) أَي : الأَمرُ الثَّاني من قَولِ الشَّارح : وكلامُ الشَّيخ يقتَضي أُموراً .

(٩) انتهَى قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢٤٢/٢-٢٤٣ .

والشَّافعيُّ أَشَارَ إِلى العَفوِ عن مُطلَقِ الدَّم ، دُونَ تفصيلٍ ، يُنظَر : الأُم ٢١٨/١٧ .

المتأخِّرين من[١] استَثنَاها ، وقالَ : إنَّه نصَّ على استِثنَائِها الأَئِـــمَّةُ ؛ لِمَا خُصَّا به من التَّغــلِيظِ في النَّجاسةِ[٢] .

(وسَلَكَ القاضي الحسَينُ في تعليقِه طَريقاً)[٣] آخرَ ، فقالَ : " دمُ البَثراتِ[٤] ، ونحوِه إذا كانَ من بدَنِ المصلِّي عُفِيَ عنه ؛ لأَنَّه يشُقُّ الاحترازُ منه ، وهو قليلٌ في نفسِه ، فلو كثُرَ فهل يُعْفَى عنه ؟ .

فيه وجهَان ينبَنيَان على أَنَّ عِلَّةَ العفوِ في المسأَلةِ قبلَها تعذُّرُ الاحترازِ ،أَو القلَّةُ ، فإن قُلنا بالأَوَّلِ عُفِيَ عنه أَيضاً ؛ إذِ الاحترَازُ عن القليلِ مِمَّا يتعَذَّرُ عن الكثيرِ ، وإن قُلنا بالثَّاني فلا يُعْفَى عنه "[٥] .

والخِلافُ جَارٍ فيمَا لو أَصَابَه القليلُ من دم البَثراتِ بتعَاطِيه ،بأَن فجَّرَها ،كَمَا حَكَاه المتَولِّي[٦] . حكم دم

وأَبْـــدَاه الإمامُ احتِمَالاً لنفسِه ، واستَشْـــهَدَ للعَفوِ عنه أَنَّه رُوِيَ أَنّ[٧] ابنَ عمرَ – رضيَ الله عنهما – [٨] حَكَّ بَـــثَرةً من وجهِه ، فخرجَ منها شيءٌ ، فدلكَه بينَ أُصبَعيه ، وصلَّى[٩] . البثرات .

ولو كانَ الخارِجُ كثيراً لم يُعْفَ عنه وجهاً واحداً ،كَما قُلنا في قتلِ البرغُوثِ ،بل قِيَاسُ مَا تقدَّمَ في ذلك عن القاضي الحسَينِ يقتَضِي قَطْعَه بِمَا إذا كانَ الخارِجُ من البَثرةِ قليلاً بفعلِه أَنَّه لا يُعــفَى عنه[١٠] .

---

(١) سقطَ من (ب) .

(٢) أَشَارَ إلى ذلك البغَوِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ١٨٢/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٢ .

(٣) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ب) .

(٤) في (ج) : " البراغيث " .

(٥) يُنظَر مَا تقدَّم من كلام في : المجموع ٩٩/٣ .

(٦) حَكَاه عن المتولِّي النَّوويُّ في : المجموع ٩٩/٣ .

(٧) في (ب) : " عن " .

(٨) عبدالله بن عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنهما – بن نُفيل القرشيِّ العَدَوِيِّ أَبو عبد الرَّحمن ، أَسلمَ بمكَّةَ قبلَ أَبيه ، وأَوَّلُ مشَاهدِه الخندَقُ ، كانَ من فقَهاءِ الصَّحابةِ ، وصاحبَ وَرَعٍ ، و هو أَحدُ المكثرين من رِوَايةِ الحديثِ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين بمكَّةَ ، ودُفِنَ بمقبرةِ المهَاجرين ، يُنظَر : الاستيعاب ص٤٧٣ ، وأُسد الغابة ٤٢/٣ ، ومَا بعدَها .

(٩) أَخرجَه البخَارِيُّ في كتابِ الوضُوءِ ، بابِ من لم يَر الوضوءَ إلاَّ من المخرجَين من القبُلِ ، والدُّبرِ ، وتَتمَّةُ الأَثرِ ، قالَ : " وعَصَر ابنُ عمرَ بثَرةً ، فخرجَ منها الدَّمُ ، و لم يتوضَّأ " ١ / ٧٨ / باب ٣٤ .

ويُنظَر قولُ الإمام في : نهاية المطلب ٢٩٦/٢ .

(١٠) لم أَقف على قَولِ القَاضي الحسَينِ ، وذكرَ النَّوويُّ القولَ بعدَم العَفوِ عن المتَولِّي ، يُنظَر : المجموع ٩٩/٣ .

وأَثرُ[١] ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – قد قالَ الإمامُ : " إنَّه لا يبعُدُ أَن يُقالَ : لعلَّه جَــرَت يدُه بذلك في غَفْلةٍ ، وقد تطُوفُ اليدُ على البدنِ في النَّوم ، وأَوقاتِ الغَفلاتِ "[٢] ٠

قُلت : ولعلَّ الخارِجَ منها مَا لا رائِحةَ فيه ، والمذهبُ أَنَّه طاهِرٌ ، كَما سَنذكرُه ٠

ما يصيب الشخص من دم الغير ٠

قالَ القاضي الحسَينُ : " ولو أَصَابَه شيءٌ من دم غيرِه ، فإن كانَ قَدْرَ مَا لا يُعفَى عنه إذا كانَ من دم نفسِه ، فمن[٣] دم غيرِه أَوْلى ، وإن كانَ مِمَّا يُعفَى عنه إذا كانَ من دم نفسِه ، فهل يُعفَى عنه من دم غيرِه ؟ ٠

فيه وجهَان "[٤] ٠٠

وهذا يقتَضِي أَن يكونَ فيمَا إذا[٥] أَصَابَه من دم غيرِه شيءٌ كثيرٌ أَنَّه يُعفَى عنه على وَجهٍ ؛ لأَنَّه يُعفَى عنه من دم نفسِه على وجهٍ لا يعرِفُه العراقيُّون ٠

وكلامُ الإمام ، وغيرِه مُصَرِّحٌ بأَنَّه لا يُعفَى عن الكثيرِ من دم غيرِه ، فهل يُعفَى عن اليَسيرِ منه ؟ ٠

فيه وجهَان :

أَصحُّهما عندَ الغزَاليِّ : المنعُ[٦] ، قالَ الإمامُ : " إنَّه الذي يجِبُ القطعُ به "[٧] ٠

والأَظهَرُ عندَ البغَــوِيِّ ، والعراقيِّين – كَما قالَ الرَّافعِيُّ – العفوُ كَما يُعفَى عن ذلك من دم نفسِه ، وهو مِمَّا لا خِلافَ فيه عندَهم ، ولم يَحْك الرَّافعِيُّ غيرَه[٨] ٠

---

(١) سقطَ من (ب) ٠

(٢) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٧/٢ ٠

(٣) سقطَ من (ج) ٠

(٤) يأتي بيانُ الوجهين ٠

(٥) سقطَ من (ب) ٠

(٦) قالَه الغزاليُّ في : الوسيط ٢٤٤/١ ٠

(٧) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٤/٢ ٠

(٨) الذي جاءَ عن البغَويِّ أَنَّه لا يُعفَى عن الكثيرِ ، وعن القَليلِ وجهَان : أَحدُهما : لا يُعفَى ؛ لأَنَّه لا يشُقُّ الاحتِرازُ منه ، والثَّاني في الأُم – وهو الأَصحُّ – العَفوُ عنه ؛ لأَنَّه مِمَّا يتَعَافَاه النَّاسُ في العَادَةِ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٠/٢ ، والأُم ١/ ١٧ – ٢١٨ ، كَما يُنظَر مَا حَكَاه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٢٧/٢ ٠

نعم ، قالَ الشَّيخُ أَبومحمَّدٍ : " لطَخَاتُ الدَّمَامِـــيلِ ، والقُرُوح[١] التي لا تَدُومُ غالِباً مُلحَقَةٌ بدم الأَجنَبيِّ "[٢] ٠ حكم الدماميل والقروح ٠

قالَ الإمامُ :" وهو ظَاهِرٌ حسَنٌ من جِهَةِ أَنَّ البَثراتِ إن كانَت تكثرُ - وقد لا يخلُو مُعظَمُ النَّاسِ في مُعظَم الأَحوالِ عنها - فلا يَكَادُ ذلك يتحَـــقَّقُ في الدَّمَامِيلِ ، والجِراحَاتِ ، وفي المسأَلةِ على الجمْلةِ[٣] الاحتِمَالُ ؛فإنَّ الفَصْلَ بينَ البَثراتِ ،وبينَ الدَّمامِيلِ الصِّغَارِ عَسيرٌ لايُدرِكُه إلاَّ ذُو الدِّرايَةِ ٠

وذكرَ صاحبُ التَّقريبِ تردُّداً في الدَّمامِيلِ ، ومَا يخرجُ من دم الفَصْدِ ، ومَالَ إلى إلحاقِه بدَم البرَاغيثِ ، وصَحَّحَه على خِلافِ مَا كانَ يَراه الشَّيخُ أَبو محمَّدٍ "[٤] ٠

وظَاهِرُ هذا أَنَّ التردُّدَ في الدَّمامِيلِ التي لا يدُومُ مثلُها غَالِباً ؛لأَنَّ دمَ الفَصْدِ مِمَّا لا يدُومُ لها غَالِباً ، وقد سَوَّاه بها ، وهكَذا حكمُ الدِّماءِ ، (والقَيْحُ ، والصَّدِيدُ في معناها ؛ لأَنهما يكثُران ، ويحصلُ بهما الابتِلاءُ في البدنِ)[٥] ، ولا يخلُو منهما ؛ فلذلك لم يحتَج الشَّيخُ إلى التَّصريح بذكرِهما ، وأَيضاً فإنَّها دمٌ استَحَالَ ، وتعفَّنَ في البدَنِ[٦] ٠ حكم القيح والصديد ٠

وهذا مَا نَصَّ عليه في عَامَّةِ كتبِه إلاَّ الأُم ؛ فإنَّه قالَ فيه : " إنَّ القيْحَ ،والصَّديدَ أَخَفُّ حالاً من الدَّم ، ولكنَّه يمنَعُ[٧] إذا بلَغَ لمعَةً "[٨] ، حَكَاه البَندَنِيجيُّ ، والرُّويَانيُّ[٩]، وقالَ :" إنَّ أَبا حَامدٍ قالَ : " وهذا لا يُحْكَى ، والمذهبُ الأَوَّلُ "[١٠] ٠

---

(١) القُروحُ : جمع قَرحٍ ، وهو الجِراحَةُ بالبدَنِ ، يُنظَر : لسان العرب م (قرح) ٥٧/١٢ ٠

(٢) أَي : لا يُعفَى عن كثيرِه ،وفي قليلِه الخلافُ ، حَكَاه عن الشَّيخ أَبي محمَّدٍ الرَّافعِيُّ ،والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٢٨/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

(٣) سقطَ من (ب) ٠

(٤) انتهَى قولُ الإمام ،وحِكايتُه عن صاحبِ التَّقريبِ (القَاسِم بن القفَّال) ،وأَبيه الشَّيخ أَبي محمَّدٍ في: نهاية المطلب ٢٩٤/٢ ٠

(٥) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) ٠

(٦) حَكى الرَّافعِيُّ مثلَ مَا ذكرَ الشَّارحُ في : الشَّرح الكبير ٢٨/٢ ٠

(٧) أَي : يمنعُ من صحَّةِ الصَّلاةِ ٠

(٨) نصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ في : الأُم ٢١٧/١ ٠

(٩) حِكَايةُ البَندَنيجيِّ ، ومَا حَكاه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٣٢٥/٢ ٠

(١٠) قالَه الرُّويَانيُّ في : المصدَرِ السَّابق ٠

وأَطلَقَ في الحاوِي القولَ بالعَفوِ عن المِدَّةِ[١] ، ومَاءِ القُرُوح ، (والبَثراتِ[٢] ، وقالَ غيرُه في ماءِ القُرُوح)[٣] – وهو مَا يعْرَقُ منه ، أَو يترِلُ عنه – : إن كانَت له رائِحةٌ فهو كَالقَيح ، وإن لم تكن له رائِحةٌ فقد نصَّ في الإملاءِ على مَا يدُلُّ على أَنَّه طاهِرٌ ، كَالعَرقِ[٤] ، وأَجْـــرَاه في الأُمِّ مَجْرَى القيح ، والصَّديدِ[٥] ٠

قالَ البَندَنيجِيُّ : " فحصَلَ في ماءِ القُرُوح قَولان : المذكُورُ منهما في تعليقِ أَبي الطيِّبِ الطَّهارةُ ، وهو المذهبُ في تَلخيصِ الرُّويَانيِّ "[٦] ٠

وعلى هذا فلا يُقَالُ : إِنَّه إذا صلَّى معه بأَنَّه يُعفَى عنه ؛ إِذِ العَفوُ إِنَّما يكونُ عن النَّجسِ ٠

نعم[٧] إذا قُلنا : إِنَّه نجسٌ فهو كالقَيح ٠

أحكام سلس البول ، ودم الاستحاضة ٠

الثَّالثُ[٨] : أَنَّ سَلسَ البَولِ ، ودمَ الاستِحَاضةِ مَعطُوفٌ على اليَسيرِ من سَائِـــرِ الدِّماءِ ؛ لأَنَّه أَقربُ مَذكُورٍ ، وهو يُفهِمُ عَدمَ العَفوِ عَمَّا ذُكِرَ من ذلك ،كَما يُفهِمُه قولُه :" **أَو اليَسيرُ من سَائِرِ الدِّماء** " ، أَنَّه لا يُعفَى عن الكثيرِ منها ٠

القليل والكثير من الدماء ٠

وليسَ الأَمرُ كَما أَفهمَه كلامُه في سَلسِ البولِ ،ودم الاستِحَاضةِ ، بل العَفوُ شَامِلٌ للقليلِ منه[٩] أَو الكثيرِ[١٠] ،وحينَئِذٍ يتعيَّنُ أَن يكونَ مَعطُوفاً على قولِه :" **دم البرَاغِيث** " ؛فإِنَّه على رأيه لا يُفرِّقُ

---

(١) المِدَّةُ : القَيحُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (قيح) ص ٤٠٧ ٠

(٢) مَا ذكرَه الماوَردِيُّ : أَنَّه يُعفَى عن القَليلِ ، ولا يُعفَى عن الكثيرِ مِمَّا ذُكِرَ ، والعَفوُ عن القَليلِ إذا لم يختلط بدَمٍ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٢/٢ ٠

(٣) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (أ) ٠

(٤) حَكَاه الرُّويَانيُّ عن الإملاءِ في : بحر المذهب ٢٣٥/٢ ٠

(٥) قالَه الشَّافعيُّ في : الأُم ٢١٧/١ ٠

(٦) لعلَّه هنا ينتهي قولُ البَندَنيجيِّ ، وذكرَ الرُّويَانيُّ مَا تقدَّمَ ، وذكرَ أَنَّ المذهبَ الطَّهارةُ كَما حَكاه عنه الشَّارحُ ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣٥/٢ ٠

(٧) سقطَ من (ب) ٠

(٨) أَي : الثَّالثُ من قَولِ الشَّارح : وكلامُ الشَّيخ يقتَضي أُموراً ٠

(٩) سقطَ من (ب) ٠

(١٠) التَّهذيب ٤٨٣/١ ، وروضة الطَّالبين ص١٢٧ ٠

فيه[١] بينَ القليلِ ، والكثيرِ ، ويدُلُّ عليه من كلامِه : **دم الاستِحَاضَة** ؛ فإنَّه لو كانَ المعفوُّ عنه قَدْرَ مَا يُعفَى عنه من سَائرِ الدِّماءِ لم يكن لإفرَادِه بالذِّكرِ معنىً ، قالَ بعضُهم: " وكانَ الأَحسَنُ بالشَّيخ أَن يقُولَ : أَو دم الاستِحَاضَةِ ، أَو سَلس البولِ ؛ (لأَنَّ دمَ الاستِحَاضةِ هو الأَصلُ في العَفوِ)[٢] ، وسَلسُ البولِ مُلحَقٌ به "[٣] ٠

وقد نفَى الكلامَ في الفَرقِ بينَ القليلِ المعفُـــوِّ عنه مِمَّا قدَّرناه[٤] ، والكثيرِ الذي لا يُعفَى عنه ٠

مقدار القليل والكثير من الدم المعتبر في النجاسة ٠

ونصُوصُ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – مُختلِفةٌ فيه ، كَما حَكَاه الرُّويَانيُّ ، وغيرُه ، فقالَ في القديم : " القليلُ من دم البرَاغِيثِ ، ومَا في مَعنَاه قَدْرُ الكَفِّ "[٥] ، حَكَاه الإمامُ ، وغيرُه[٦] ٠

وقالَ في مَوضعٍ آخَر منه – كَما حَكَاه أَبو الطيِّبِ ، والبَندَنيجِيُّ ، وغيرُهما – : " القَليلُ دُونَ الكَفِّ ، والكثيرُ قَدْرُ الكَفِّ "[٧] ٠

وحَكَى الإمامُ أَنَّه قالَ في القديم أَيضاً : " إنَّ القليلَ قَـــدْرُ الدِّينارِ ، وهو مُشكِلٌ لا يُعرَفُ له مُستَـــنَدٌ ، أَو هو في حكم المرجُوع عنه "[٨] ٠

وحَكَى البَندَنيجِيُّ ، والرُّويَانيُّ في تلخيصه أَنَّه قالَ في الأُمِّ : " القَليلُ هو اليَسيرُ ،كَدم البرَاغيثِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ يتعَافُونه[٩] ، ويتجَاوزُونه ، وأَمَّا اللَّمْعَةُ – وهو مَا دُونَ الدِّينارِ ، والدِّرهم – فلا يُعفَى عنه "[١٠] ، قالا : " وهذا هو المذهَبُ "[١١] ٠

---

(١) سقطَ من (ب) ٠

(٢) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ب) ٠

(٣) لم أَقف على قَولِ من حَكَى الشَّارحُ قولَهم ٠

(٤) في (أ ، ب) : " ذكرناه " ٠

(٥) ذكرَه الرُّويَانيُّ ، والعَمْرانيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : بحر المذهب ٣٢٤/٢ ، والبيان٩٢/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ٠

(٦) حَكَاه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٢/٢ ، وتقدَّم في المصَادِرِ السَّابقة ٠

(٧) قالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٣٤/٢ ، كمَا يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٠/٢ ، والبيان٩٢/٢ ، والشَّرح الكبير ٢٦/٢ ٠

(٨) أَي : يجعلونه عفواً ، فلا يبالون به ، وهو مفسَّر بالكلمة بعدَها ، يُنظَر : لسان العرب م (عفي) ٠

(٩) حَكَاه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٢/٢ ٠

(١٠) حِكَايةُ البَندَنيجِيِّ ذكرَها الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢٣٤/٢ ، وهو في : الأُم ٢١٧/١– ٢١٨ ٠

(١١) قَولُ البَندَنيجِيِّ قالَ عنه الرُّويَانيُّ : " إنَّه الأَصحُّ " ، يُنظَر : بحر المذهب ٢٣٤/٢ ، كَما يُنظَر في : المهذَّب ٢٠٩/١ ، والتَّهذيب ٢٠٠/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ ، والشَّرح الكبير ٢٦/٢ ٠

قُلت : ويشهَدُ له قولُه – عليه السَّلام – : " تُعَادُ الصَّلاةُ من قَدْرِ الدَّرهم من الدَّم " ، أَخرجَه الدَّارَقُطنيُّ[١] .

وفي تَعليقِ القاضي أَبي الطيِّبِ أَنَّه قالَ في الأُمِّ : " وحَـــدُّ اليَسيرِ مَا يتَـــعَافَاه النَّاسُ "[٢] ، وهو الصَّحيحُ[٣] .

وحَكَى الإِمامُ أَنَّ الأَئِـــمَّةَ استنبَطُوا وجُوهاً من مَسَالكِه[٤] في الجديدِ ، فقالَ قائِلُون : إِن كانَ مَوضِعُ التَّلطِيخ بحيْثُ يلُوحُ ، ويلمَعُ للنَّاظرين من غيرِ احتِيَاجٍ إِلى تأَمُّلٍ فهذا في حَدِّ الكثيرِ ، قالَ : والمسلَكُ الفقهِيُّ في ذلك أَنَّ المقدَارَ[٥] الذي يجرِي التَّلطِيخُ به ،ويتعَذَّرُ التصوُّنُ منه هو القليلُ المعفُوُّ عنه ، فنأخُذُ القليلَ مِمَّا نأخذُ منه أَصلَ الفَصلِ ،وهو تعذُّرُ الاحتِرَازِ ، فلو ارتَابَ المصلِّي ، فلم يَدْرِ أَنَّ التَّلطُّخَ الذي به في حَدِّ مَا يُعفَى عنه فهو في حَدِّ الكَثيرِ ، قالَ : وهذا فيه احتمَالٌ عندي [٦] من جهَةِ أَنَّ القليلَ معفُوٌّ عنه .

وقد أَشْكَلَ أَنَّ مَا فيه الكلامُ هل تَعَدَّى الحدَّ ، أَم لا ؟ .

والأَصلُ العَفوُ ، ويجوزُ أَن يُقَالَ : الكثيرُ غيرُ مَعفُوٍّ عنه ، وقد أَشْكَلَ أَنَّ مَا فيه الكلامُ هل هو مُنحَطٌّ[٧] عن حَدِّ الكثيرِ ، أَم لا ؟ .

---

(١) أَخرجَه الدَّارَقَطنيُّ عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – في كتابِ الصَّلاة ،بابِ قَدْرِ النَّجاسَةِ التي تُبطِلُ الصَّلاةَ ص ٢٥٨/رقم ١٤٧٩ .

والحديثُ مَوضُوعٌ ؛ لأَنَّ في سَندِه رَوْحُ بن غُطَيْفٍ ، قالَ البخَارِيُّ : " حديثٌ باطلٌ ، ورَوْحٌ هذا مُنكَرُ الحديثِ " ، وقال ابنُ حِبَّانَ : " هذا حديثٌ موضُوعٌ لا شكَّ فيه " ، يُنظَر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب الأَنجاس ، وتطهيرها ٢١٢/١/ رقم ٨٩٠ و ٨٩١ .

(٢) نصُّ الشَّافعيِّ قـــريبٌ ممَّا حكاه عنه أَبوالطيِّب حيثُ قالَ : " إِذا كان يسيراً كدم البراغيثِ ، ومَا أَشبهَه لم يغسل ؛ لأَنَّ العَامَّة أَجَازَت هذا " ، يُنظَر : الأُم ٢١٧/١ .

ومعنى قولِه : " يتعَافَاه النَّاس " : أَي : يتجَاوزُونه ، من العَفو ، يُنظَر : القاموس المحيط م (جوز) ص ١٦٩٣ .

(٣) ومِمَّن صحَّحَه البغَوِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : التَّهذيب٢٠٠/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٦ .

(٤) قولُه : " من مسَالكِه " سقطَ من (ب) ، والمسْلَكُ : الاتِّجاهُ ، والمذهَبُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سلك) .

(٥) سقطَ من (ج) .

(٦) سقطَ من (أ) .

(٧) مُنحَطٌّ : أَي : مَوضُوعٌ مَوضِعَ كَذَا .. ، من الحطِّ ، وهو : الوَضع ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حطط) ٨٥٤ .

والأَصلُ إِيجَابُ إِزَالةِ النَّجاسَةِ ، ويُمكِنُ أَن يقرُبَ هذا من صلاةِ المرءِ ، وهو[١] نَاسٍ للنَّجاسَةِ ، ثمَّ يعتَضِدُ الكلامُ بظهُورِ العَفوِ عن النَّجاسَاتِ ٠

قالَ : ثمَّ الذي أَقطعُ به أَنَّ للنَّاسِ عَادَةً في غَسلِ الثِّيابِ في كُلِّ حِينٍ ،فلا بُدَّ من اعتبَارِها ؛ فإِنَّ من لايغسِلُ ثوبَه الذي يصلِّي فيه عَمَّا يُصِيبُه من لَطْخ سَنَةٍ مثلاً تَتفَاحَشُ مَواقِعُ النَّجاسَاتِ من هذه الجهَةِ عليه ، وهذا لا شَكَّ في وجُوبِ اعتبَارِه ، قالَ : ومِمَّا لا تَردُّدَ فيه أَنَّ الثَّوبَ السَّابغَ إِذا تبَدَّلَت النَّجاسةُ عليه فلِتَفْريقِها أَثرٌ في العَفْوِ فيمَا أَحسَبُ ، ولاجتمَاعِها ؛ فإِنَّ من تَوَالَت منه[٢] أَفعالٌ كثيرةٌ تبطلُ صلاتُه ، فإِن فَرَّقَها ، وتخلَّلَ بينَها سَكِينةٌ[٣] لم تبطُل ، والاحتِمَالُ في هذا ظاهِرٌ "[٤] ٠

وفي التتمَّةِ مَا يُوهِمُ أَنَّ الكلامَ في أَنَّ المعَفوَّ عنه كَذا ، أَوكَذا حَالَ التَّفريقِ ، بحيثُ إِذا جَمعَ بَلغَ ذلك ؛ فإِنَّه لما حَكَى أَنَّ المعَفُوَّ عنه قَدْرُ الكَفِّ ، قالَ : فإِذا كانَ على ثوبِه نجاسةٌ[٥] مُتفرِّقةٌ في مَواضِع مَا لو جُمِعَ لم تَزِد على قَدْرِ كَفٍّ جُعِلَ عَفواً[٦] ٠

قالَ : **وإِن كانَ على ثوبِه ، أَو بدنِه نجاسةٌ لا يُدرِكُها الطَّرفُ[٧] من غَيرِ الدِّماءِ فقد قِيلَ : يصِحُّ** [٨] ؛ لأَنَّ نجاستَه يشُقُّ الاحتِرازُ منها ، فعفَى الشَّارِعُ عنها ،كغُبارِ السِّرجينِ ،وهذا مَا حَكَاه القاضي الحسَينُ عن القديم[٩] ،وقالَ النَّووِيُّ – رحمةُ الله عليه – :" إِنَّه الأَصحُّ "[١٠] ، وقالَ الإِمامُ :

النجاسة التي لا تشاهد من غير الدماء ٠

---

(١) سقطَ من (ج) ٠

(٢) في (ج) : " عليه " ٠

(٣) سَكينةٌ : أَي : قَرارٌ ، وعدمُ حركةٍ ، من السُّكونِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سكن) ص ١٥٥٦ ٠

(٤) انتهَى كلامُ الإِمام بطُولِه ، وقد نقَله الشَّارحُ ، مع تقديمٍ ، وتأخيرٍ لبعضِ العبَاراتِ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/ ٩٢-٢٩٣ ٠

(٥) سقطَ من (أ ، ج) ٠

(٦) لم أَقف على قَولِ المتولِّي في التتمَّةِ ٠

(٧) لايدرِكُها الطَّرفُ : أَي لا تُشَاهَدُ ، ولا تُلاحَظُ لقلَّتِها ، يُنظَر : المجموع ١/١٢٦ ٠

(٨) التَّنبيه ص ٥٤ ، وهو الوَجهُ الأَوَّلُ ٠

(٩) هذا بيانُ الوَجهِ الأَوَّلِ ، وحكايةُ القَاضي الحسَينِ حَكَاها الشِّيرازِيُّ قولاً في : المهذَّب ١/٢٠٨ ٠

(١٠) قالَه النَّووِيُّ في : روضة الطَّالبين ص ١٢ ٠

عود الذُباب الواقع على النجاسة .

" إنَّ الأَصحابَ استدَلُّوا له بأَنَّ السَّلفَ [١] كانوا لا يحتَرِزُون عن عَوْدِ الذُّبابِ الواقِع على النَّجاسَةِ في وقتِ قضَاءِ الحاجةِ إلى ثيابهم "[٢] .

وقِيلَ : **لا تصِحُّ** [٣] ، قالَ القَاضي الحسَينُ : " كَما لا تصِحُّ صلاتُه إذا أَصَابَ ذلك بدنَه "[٤] ، وهو الأَظهَرُ ، ومَا نُقِلَ عن الأَوَّلين لا دِلالةَ فيه ؛ لأَنَّ أَرجُلَ الذُّبابِ تجِفُّ في الهواءِ بينَ ارتفاعِها عن النَّجاسَةِ ، ووقُوعِها على الثَّوبِ ، (وآيــةُ ذلك أَنَّه لا يظهرُ لذلك أَثــرٌ على الثَّوبِ)[٥] - وإِن كثُرَ - ، والقليلُ إِذا تَوَالى ، وكثُرَ ظهرَ أَثرُه على الثَّوبِ[٦] .

وقِيلَ : فيه قَولان[٧] ، ووجهُهما مَا ذكَرناه[٨] .

الماء القليل إذا أصابته نجاسة غير مشاهدة .

وقد تقدَّمَ مِثلُ هذه الطُّرقِ فيمَا إِذا أَصَابَ ذلك ماءٌ قليلٌ ،وإِذا جَمَعت بينَها حَصلَ في المسأَلتين طُرقٌ :

إِحدَاها : أَنَّه يُعفَى عن ذلك فيهما ، وهو المختَارُ في المرشِدِ[٩] .

والثَّاني : لا يُعفَى عنه فيهما ، وهو مَا قالَه البَندَنِيجِيُّ هنا : " إِنَّه المذهَبُ "[١٠] .

والثَّالثُ : في العَفوِ عنهما قَولان[١١] .

---

(١) السَّلفُ : هم من تقدَّمَك من آبائِك ،وأَجدادِك ؛ وصَارَ يُطلَقُ على الصَّدرِ الأَوَّلِ من التَّابعين من السَّلف الصَّالح ، وعكسُه الخلفُ وهم من تبعَ نهجَهم ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سلف) ١٠٦٠ ، ولسان العرب م (سلف) ٢٣٤/٧ .

(٢) هذا أَيضاً بيانٌ للوجهِ الأَوَّلِ ، قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٥/٢ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٤ ، وهو الوَجهُ الثَّاني .

(٤) قَولُ القَاضي حَكاه الشِّيرازِيُّ ؛ لعدَم مشقَّةِ التَّحرُّزِ : يُنظَر : المهذَّب ٢٠٨/١ ، والشَّرح الكبير ٢٠٩/١ .

(٥) مَا بينَ القوسين سقطَ من (أ) .

(٦) هذا بيانُ الوَجهِ الثَّاني ، ومَا تقدَّمَ من ترجيحٍ ، وتوجيهٍ ذكَر الماوَردِيُّ مثلَه في : الحاوي الكبير ٢٩٤/١ .

(٧) التَّنبيه ص ٥٤ .

(٨) أَي : في المسأَلةِ السَّابقةِ قَولان : ووجهُ كلِّ قولٍ مَا تقدَّمَ في الوجهَين ، وحَكى الشِّيرازيُّ القَولين ، وقالَ الماوَردِيُّ : " وهي طريقةُ أَبي إِسحاقَ المرْوَزِيِّ " ، يُنظَر : المهذَّب ٢٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٩٤/١ .

(٩) قولُ صَاحبِ المرشد (ابنُ أَبي السُّريِّ) مَحْكِيٌّ في : البيان ٣٢/١ ، والمجموع ٤٧/١ .

(١٠) حَكى النَّوويُّ تصحيحَ البَندَنيجيِّ ، ونسَبه الماوَردِيُّ إِلى ابن سُريجٍ ، يُنظَر: المجموع ٤٧/١ ،والحاوي الكبير ٢٩٤/١ .

(١١) هذه كَما قالَ الماوَردِيُّ طريقةُ أَبي إِسحَاقَ ، والقولُ الأَوَّلُ : إِنَّ الماءَ ، والثَّوبَ ينجُسَان ؛ لأَنَّ النَّجاسةَ يمكِنُ التحرُّزُ منهما ، والثَّاني : لا ينجُسَان ؛ للمشَقَّةِ في إِزَالتِها أَشْبهَت دمَ البرَاغِيثِ المعفُوِّ عنه ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٩٤/١ .

والرَّابعُ : يُعفَى عنه في الثَّوبِ دُونَ الماءِ ؛ لأَنَّ الثَّوبَ أَحسَنُ حَالاً من الماءِ ؛ فإِنَّه يُعفَى عن دَم البرَاغِيثِ ، ونحوِه فيه ، ولا كَذلك الماءُ[١] ٠

والخامسُ : يُعفَى عنه في الماءِ ، دُونَ الثَّوبِ ؛ لأَنَّ في الماءِ قُوَّةَ الدَّفع للنَّجاسَاتِ[٢] ٠

وهذه الخمسةُ حَكاها البَندَنيجيُّ هكَذا في كتابِ الطَّهارةِ[٣] ٠

صلاة الخائف على نفسه الضرر ٠

قالَ : **وإِن كانَ على قَرحِه دمٌ يخافُ من غسلِه – أَي : مَا ذكَرنا بأَنَّه يُبيحُ التيمُّمَ ، وهو أَزْيدُ مِمَّا يُعفَى عنه – صلَّى فيه** ؛ لجمُوع قولِه – تعَالى – : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[٤] ، وقولِه – عليه السَّلام – : ((إِذا أَمرْتكم بأَمرٍ فأتوا منه مَا استَطَعْتم))[٥] ٠

قالَ : **وأَعَادَ**[٦] – أَي : إِذا غسَله – وجُوباً ؛ لأَنَّ ذلك عُــذرٌ نادِرٌ لا يدُومُ غَالباً[٧] ، وإِذا أَعَادَ[٨] فمَا الفَرضُ منهما ؟ ٠

فيه الأَوجُهُ السَّالِفةُ[٩] ٠

وقالَ في القديم :" لا يُعِيدُ ؛ لأَنَّها نجاسةٌ عُذِرَ في تركِها ، فلم تجب عليه الإِعَادَةُ بسبَبِها ،كَدم الاستِحَاضَةِ "[١٠] ٠

---

(١) البيان ٣٢/١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢ ٠

(٢) هذا القَولُ هو اختِيَارُ الماوَردِيِّ ، وقالَ : " هي طريقةُ المتقدِّمين " ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٩٤/١ ، والمجموع ٤٧/١ ٠

(٣) لم أَقف على الأَقوالِ عندَ البندَنيجيِّ إِلاَّ القولَ الثَّاني الذي حَكاه عنه النَّوويُّ ، وتقدَّم بيانُه في المجموع ٤٧/١ ٠
وذكرَ النَّوويُّ وجهَين آخرين غير الخمسَةِ في المسأَلةِ : أَحدُهما : ينجسُ الثَّوبُ ، وفي الماءِ قَولان ، والقولُ الآخرُ عكسُه ، وقد صحَّحَ النَّوويُّ القولَ بالعَفو فيهما ، وذكرَ أَنَّه اختِيَارُ جماعةٍ من المحقِّقين ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢ ٠

(٤) النِّساء : آية ٢٩ ٠

(٥) تقدَّم تخريجُه ص ١٢٧ ٠

(٦) التَّنبيه ص ٥٤ ٠

(٧) والقولُ بأَنَّه تلزمُه الإِعَادةُ هو القَولُ الأَوَّلُ ،وهو نَصُّ الشَّافعيِّ في الأُم ، وصحَّحَه العَمْرانيُّ ،والنَّوويُّ ؛لأَنَّه صلَّى بنجسٍ نَادِرٍ غيرِ متَّصلٍ ، فهو كَمَا لو صلَّى بنجاسَةٍ نسيَها ، يُنظَر : الأُم١٧٠/١ ،والبيان ٩٣/٢ ،وروضة الطَّالبين ص ١٢٧ ٠

(٨) قولُه : " وإِذا أَعَادَ " سقطَ من (ب) ٠

(٩) أَي : الأَوجهُ السَّالفةُ فيمَن حُبِسَ بمكانٍ نجسٍ ، وتقدَّمَ تفصيلُه ص ١٧٠– ١٧١ ٠

(١٠) هذا هو القولُ الثَّاني ، وحَكَاه عن القديم النَّوويُّ ،وقالَ : " وهو اختِيَارُ المزَنيِّ ؛ لأَنَّه صلَّى على حَسَبِ حَالِه " ، يُنظَر : المجموع ١٠١/٣ ٠

قالَ : **وتُكرَهُ الصَّلاةُ في الحمَّام** [١] ؛ قالَ الإمامُ : " لأَنَّه صَحَّ أَنَّه – عليه السَّلام – ((نَهَى عن الصَّلاةِ في سَبعةِ مَواطِنَ : المزبَلةِ ، والمجزَرةِ ، وقَارِعَةِ الطَّريقِ[٢] ، وبَطنِ الوَادِي[٣] ، والحمَّام ، وظهرِ الكعبةِ ، وأَعْطَانِ الإبلِ)) ٠

المواضع التي يُنهى عن الصلاة فيها ٠

وقد أَخرجَ هذا الخبرَ بمعنَاه التِّرمذِيُّ ، لكن في بعضِ رجَالِه مَقَالٌ[٤] ٠

واختلفَ الأَصحَابُ في عِلَّةِ النَّهي ، فقِيلَ : إِنَّها للنَّجاسةِ ؛ فإِنَّ الحمَّامَ مَحِلُّ النَّجاسَاتِ ، وقد نصَّ على هذا في الأُمِّ كَمَا قالَ البَندَنيجيُّ والرُّويَانيُّ[٥] ، فَعَلى هذا لو صلَّى في المسْلَخ[٦] لا يُكرَهُ[٧] ٠

علّة النهي من الصلاة في الحمام ٠

وقضِيَّـــتُه : أَن يُقَالَ : لو غسلَ مَوضِعاً منه[٨] ، وصلَّى فيه لا يُكرَهُ أَيضاً[٩] ٠

وقِيلَ : إِنَّها كَونُ الحمَّام مَأوَى الشَّياطينِ ، ومَحِلُّ كَشْفِ العَورَاتِ ، فعلى هذا يُعـــفَى[١٠] في المسْلَخ[١١] ٠

---

(١) التَّنبيه ص ٥٤ ٠

(٢) قَارِعَةُ الطَّريقِ: أَي أَعلاه ،وقِيلَ : أَوسَطُه ،والمرادُ : النَّهيُ عن الصَّلاةِ في مَمَرِّ النَّاسِ حتى لا يُؤذيَهم ، يُنظَر : لسان العرب م (قرع) ، والبيان ٢/١١٣ ٠

(٣) هذه اللَّفظةُ لم أَقف عليها ، قالَ النَّوويُّ :" لم يجئ في هذا نهيٌ أَصلاً – أَي : في بطنِ الوَادِي – ، والحديثُ الذي جاءَ فيه ذِكرُ المواطِنِ السَّبعةِ ليسَ فيه الوَادِي ،بل فيه المقبرةُ بَدَلاً منه ،ولم يُصِب من ذكَرَ الوَادِي ،وحَذَفَ المقبرةَ ، وإِنَّما الصَّوابُ مَا ذكرَه الشَّافعيُّ – رحمه الله – فإِنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ في وَادٍ خَاصٍّ ،وهو الذي نامَ فيه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ومن معه عن الصُّبح حتى فَاتَت ، وقالَ : " اخرجُوا بنا من هذا الوَادي " ، وصلَّى خَارِجَه – والله أَعلم – " ، يُنظَر (بتصرُّف) : روضة الطَّالبين ص ١٢٥ ٠

(٤) تقدَّم تخريجُ الحديثِ ، وكلامُ التِّرمذيِّ فيه ، والحكمُ عليه ص ١٦٤ ٠
ويُنظَرُ استِدلالُ الإمام بالحديثِ على كَراهةِ الصَّلاةِ في الحمَّام في: المهذَّب ١/٢١٦ ،ونهاية المطلب ٢ /٣٣٤ ، كما يُنظَر : التَّهذيب ٢/٢٠٥ ، والحاوي الكبير ٢/٢٦٢ ٠

(٥) قَولُ البَندَنيجيِّ قالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢/٢١٧ ، والقولُ نصُّ الشَّافعيِّ في : الأُم ٢/٩٥ ٠

(٦) المسْلخُ : مكَانُ ذَبح الشِّياةِ ، ونَزع الجلدِ منها ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سلخ) ص ٣٢٣ ٠

(٧) البيان ٢/١٠-١١١ ،وصحَّحَ النَّوويُّ عدمَ كَراهَةِ الصَّلاةِ إِذا غسَلَ مَوضِعاً من المسْلَخ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٥ ٠

(٨) في (ب) : " فيها " ٠

(٩) البيان ٢/١٠-١١١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ ، وتقدَّمَ تصحيحُ النَّوويِّ له ٠

(١٠) في (ب) : " تُكرَه " ٠

(١١) المهذَّب ١/٢١٦ ، والبيان ٢/١٠-١١١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ ٠

وفي الحاوِي : " إنَّ الأَصحَابَ اختَلفُوا في معنى النَّهي عن الصَّلاةِ في الحمَّام ، والمجزَرَةِ ؟ .

فمنهم من قالَ : خَوفُ النَّجاسَةِ ، فعلى هذا تكونُ الصَّلاةُ فيهما كالصَّلاةِ في المقبرةِ ، إن تيقَّنَ النَّجاسَةَ لم تصحَّ ،وإن تيقَّنَ الطَّهارةَ صحَّت صلاتُه مع الكَراهَةِ ، وإن شَكَّ فعلى وجهَين ، ومنهم من قالَ: العِلَّةُ في الحمَّام أَنَّه مَأْوَى الشَّياطينِ ، وفي المجزَرةِ خَوفُ نُفُورِ الذَّبائِح ،فعلى هذا تُكرَهُ مع تحقُّقِ الطَّهارةِ ، ومع الجهلِ بها ، وتُكرَهُ في المسْلَخ "[١] ، قالَه الرُّويَانيُّ[٢] .

وإذا عَرفت ذلك عَرفت أَنَّ كلامَ الشَّيخ على إطْلاقِه عندَ تحقُّقِ الطَّهارةِ .

علة النهي من الصلاة في قارعة الطريق .

قالَ : **وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** [٣] ؛ للخبرِ ، والمعنى فيه إيذَاءُ المارَّةِ ، والمجتَازين ، وتأَذِّي المصلِّي بهم ، وقِلَّةُ خُشُوعِه ؛ بسَببِ اجتِيازِهم ، وقِيلَ : بَلِ المعنى أَنَّ الغَالِبَ عليها النَّجاسةُ[٤] .

فعلى الأَوَّلِ لا تُكرَهُ في طريقِ البَـــرِّيةِ ، وعلى الثَّاني تُكرَهُ مُطلقاً .

وتُكرَهُ في طريقِ البلدِ مع الحائِلِ[٥] بكُلِّ حَالٍ ، وبدُونِ الحائِلِ في صحَّـــتِها مع الكَراهةِ ، أَو البُطلانِ القولان المذكُوران في تعَارُضِ الأَصْلِ ، والغَالِبِ[٦] .

قالَ : **وأَعْطَانِ الإِبلِ** [٧] ؛ للخَبرِ[٨] ، وقد رَوَى أَبوداوُد أَنَّه – عليه السَّلام – قالَ : ((لاتصلُّوا في مَبَارِكِ الإِبلِ ؛ فإِنَّها من الشَّياطينِ))[٩] .

---

(١) انتهَى مَا تقدَّمَ حِكَايتُه من الشَّارح من علَّةِ النَّهي في الصَّلاةِ في المجزرةِ ، والحمَّام عن : الحاوي الكبير ٢٦٢/٢ .

(٢) دَمَجَ الشَّارحُ قولَ الماوَردِيِّ بقَولِ الرُّويَانيِّ في بيَانِ علَّةِ النَّهي تقريباً ، ومَا قالَه الرُّويَانيُّ ذكرَه في : بحر المذهب ٢/ ٢١٧ ، كَما يُنظَر قولُ الماوَردِيِّ : الحاوي الكبير ٢٦٢/٢ ، ويُنظَر : البيان ١١٠/٢-١١١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٤ .

(٤) المهذَّب ٢١٧/١ ، و الحاوي الكبير ٢٦٢/٢ ، والبيان ١١٣/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٥ .

(٥) الحائِلُ : الحاجزُ بين الشَّيئين ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حول) ص ١٢٧٨ .

(٦) المرادُ بالأَصْلِ : أَصلُ الطَّهارةِ ، والمرادُ بالغَالِبِ : غَالِبُ النَّجاسَةِ ، وذكرَ العَمْرانيُّ أَنَّ من تحقَّقَت عندَه الطَّهارةُ صحَّت صلاتُه ، ومن تحقَّقَت عندَه النَّجاسةُ لم تصحَّ صلاتُه ، وذكرَ النَّوويُّ فيمَن شَكَّ في الطَّهارةِ قَولين بسَببِ تَعارُضِ الأَصلِ ، والظَّاهرِ – أَي : ظاهرُ النَّجاسَةِ الذي عبَّرَ عنه الشَّارحُ بالغَالِبِ – ،ورجَّحَ القولَ بالطَّهارةِ ؛ عَمَلاً بالأَصْلِ ، يُنظَر : البيان ١١٣/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٨ .

(٧) التَّنبيه ص ٥٤ .

(٨) أَي : الخبرُ المتقدِّم في النَّهي عن الصَّلاةِ في سبعةِ مَواطنَ ، ومنه الصَّلاةُ في أَعطانِ الإِبل ، ويُنظَر : المهذَّب ٢١٦/١ .

(٩) أَخرجَه أَبوداودَ عن البراءِ بن عَازبٍ –رضيَ الله عنهما– في كتابِ الطَّهارة ،بابِ الوضوء من لحوم الإِبل٩٦/١/رقم ١٨٤=

وأَعْطَانُ الإِبل : مَبَارِكُها عندَ الماءِ ، وَاحِدُها عَطَنٌ[١] ٠

والذي نَصَّ عليه الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه – أَنَّ العَطَنَ هو : الموضعُ الذي تَحُولُ[٢] إليه الإِبلُ إذا شربَت ؛ ليَرِدَ غيرُها[٣] ٠

قالَ القاضي أَبو الطيِّب : " وقد قِيلَ : إِنَّه الحوْضُ الذي تشرَبُ منه ، وتكونُ على بئرٍ يُستقَى منها الماءُ ، وتشرَبُ من الحوْضِ "[٤] ٠

حكم الصلاة في مرابض الغنم ٠

قالَ : **ولا تُكرَهُ في مَرابِضِ[٥] الغنَم** [٦] ؛ لِمَا رَوَى مُسلمٌ عن جَابرِ بن سَمُـــرَةَ[٧] أَنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – : أَنصلِّي في مَرابِضِ الغنَم ؟ ، قالَ : ((نعم)) ، قالَ : أَنصلِّي في مَبارِكِ[٨] الإِبلِ ؟ ، قالَ : ((لا))[٩] ٠

ورَوَى عبدُالله بن المغَـــفَّلِ[١٠] أَنَّه – عليه السَّلام – قالَ : ((إِذا أَدرَكتم الصَّلاةَ في مَرَاح الغنَم فصلُّوا ؛ فإِنَّها سَكِينَةٌ ، وبَرَكَةٌ ، وإِذا أَدرَكتم الصَّلاةَ في أَعْطَانِ الإِبلِ فَاخرُجوا ،ثمَّ صلُّوا ؛ فإِنَّها

= وفي كتابِ الصَّلاة ، بابِ النَّهي عن الصَّلاةِ في مَبَاركِ الإِبل ٢٣٧/١/ رقم ٤٩٣ ، والإِمام أَحمد ٢٤٨/١٥/ رقم ٢٠٤٣٥ ٠ قُلت : الحديثُ صحَّحَه الأَلبَانيُّ ، وجعلَه شَاهِداً لحديثِ عبدالله بن المغفَّل ، ويأتي الكلامُ على ذلك ٠

(١) القاموس المحيط م (عطن) ص ١٥٦٩ ٠

(٢) تحولُ إليه : أَي : تأتي ، وتتنقَّلُ إليه ، يُنظَر : لسان العرب م (حول) ٢٧٤/٤ ، ومَا بعدَها ٠

(٣) قالَه الشَّافعيُّ في : الأُم ٩٨/٢ ٠

(٤) لم أَقف على قَولِ أَبي الطيِّب ، وجاءَ عن العَمْرانيِّ أَنَّه قِيلَ : هو الموضِعُ الذي تُـــنَاخُ فيه الإِبلُ في الصَّيفِ إذا شَرِبَت المرَّةَ الأُولى ، ثمَّ يُمْلأُ الحوْضُ مرَّةً أُخرى ، ثمَّ تَرِدُ إليه ، فتُعلَّلُ ، والشَّربةُ الثَّانيةُ تُسمَّى : العَلَلُ ، يُنظَر : البيان ١١٢/٢ ٠

(٥) مَرابضُ الغنَم كأَعطانِ الإِبل في المعنى ، يُنظَر : لسان العرب م (ربض) ٨١/٦ ٠

(٦) التَّنبيه ص ٥٤ ٠

(٧) جابر بن سَمُرة بن جُنَادة بن جُندب العَامِريِّ – رضيَ الله عنه – رَوَى كثيراً من الأَحاديثِ ، وهو ابنُ أُختِ سعد بن أَبي وقَّاص – رضي الله عنه – ، سَكنَ الكُوفةَ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وستين ، يُنظَر : أُسد الغابة ٢٩١/١ ٠

(٨) في (ج) : " منازل " ٠

(٩) أَخرجَه مسلمٌ في كتابِ الحيضِ ، بابِ الوضُوءِ من لحوم الإِبل ص ١٤٠/ رقم ٨٠٢ ٠

(١٠) عبدالله بن مغفَّل بن عبد غَنْم أَبو سعيدٍ المزَنيِّ – رضيَ الله عنه – من أَصحَاب الشَّجرةِ ، كانَ من البكَّائين الذين نزلَ فيهم قولُه – تعالى – : ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ [التَّوبة : آية ٩٢] ،كانَ أَحدَ العشَرةِ الذين بعثَهم عمرُ – رضيَ الله عنه – للعراقِ ، تُوفِّيَ سنةَ ستين بالبصرةِ ، يُنظَر : أُسد الغابة ٨٣/٣-٨٤ ، والاستِيعَاب ص ٤٨٧ ٠

جِنٌّ من جِنٍّ خُلِقَت ، أَلا تَروها كَيفَ تشْمَخُ بأَنَافِهَا[١] إذا نَفرَت ؟!))[٢] ٠

الفرق بين أعطان الإبل ومراح الغنم

وهذا الخبرُ فيه إِشَارَةٌ إلى الفَرقِ بينَ المكَانين ؛ فإِنَّ أَعْطَانَ الإِبلِ مَحِلُّ الشَّياطين ، والصَّلاةُ في ذلك مَكروهَةٌ ، قالَ – عليه السَّلام – : ((اخرجُوا من هذا الوادِي ؛ فإِنَّ فيه شيطاناً))[٣] ٠

ومَرَاحُ الغنَم فيه البركَةُ ؛ رُوِيَ أَنَّه – عليه السَّلام – قالَ : ((إِنَّها من دَوَابِّ الجَنَّةِ))[٤] ٠

وأَيضاً ؛ فإِنَّ الصَّلاةَ في الأَعْطَانِ تَعْــرَى[٥] عن الخشُوع ؛ لِمَا يَخَافُ المصلِّي على نفسه من نُفُورِها ،وإِلى ذلك وقَعَت الإِشَارَةُ بقولِه – عليه السَّلام – : ((أَلا تَروها كَيف تشمَخُ بأَنافِها ؟!)) ، ولا كَذلك في مَرَاح الغنَم ، وإِليه الإِشَارَةُ بقولِه – عليه السَّلام – : ((فإِنَّها سَكِينَةٌ))[٦] ٠

---

(١) تشْمَخُ بأَنَافِها : أَي تعْلو ، وترتفعُ بها ، من الشُّموخ ، وهو : التَّرفُّعُ ، يُنظَر : لسان العرب م (شمخ) ١٢٨/٨ ٠

(٢) أَخرجَه عن عبدالله بن المغفَّل – رضيَ الله عنه – الشَّافعيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ أَمكِنةِ الصَّلاةِ ، والمسَاجد ١ /٢٤٤ / رقم ١٧٥ ، وأَخرجَه أَحمدُ ٢٤٨/١٥/رقم ٢٠٤٣٥ – ٢٠٤٤٩ ،وهو كذلك عندَ ابنِ مَاجةَ في المسَاجدِ ، والجمَاعاتِ ، بابِ الصَّلاةِ في أَعطَانِ الإِبلِ ، ومَرَاح الغنَم ص ١٤٦/ رقم ٧٦٩ ، والبيهَقيُّ في بابِ كراهيَّةِ الصَّلاةِ في أَعطَانِ الإِبلِ دُونَ مَرَاح الغنَم ٢ / ٥٩٣ / رقم ٤٤٦١ ٠

والحديثُ بلفظِه الأَوَّل قالَ عنه الأَلبَانيُّ : " ضعيفٌ جداً ؛ لأَنَّ في سَندِه الحسنَ البصريِّ ، وهو مُدلِّسٌ ، وقد عَنْعَنه ، وفيه إِبراهيم بن محمَّد ، وهو ابن أَبي يحي الأَسلميِّ ، وهو مَتروكٌ ، وأَمَّا الحديثُ بلفظِه الثَّاني فهو من طريقِ ابن إِسحاقَ ، وهو ثِقةٌ ، ولم يبق فيه إِلاَّ تدليسُ الحسَن ، وله شَاهِدٌ صحيحٌ بنَحوِه أَخرجَه أَحمدُ عن عبدالله بن المغفَّل– رضيَ الله عنه – ٢٤٨/١٥/رقم ٢٠٤٣٥ ،وأَخرجَه أَبوداودَ في كتابِ الطَّهارةِ ، بابِ الوضُوءِ من لحوم الإِبلِ عن البراءِ بن عَازِبٍ – رضيَ الله عنه – ١/ ٩٦ / رقم ١٨٤ ، ويُنظَر : السِّلسة الضَّعيفةِ (بتصرُّفٍ) ٢٢١٠/٢٠٩/٥ ٠

(٣) أَخرجَه بنَحوِه البيهَقيُّ عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – في جِمَاع أَبوابِ الصَّلاةِ بالنَّجاسَةِ ، بابِ ذِكرِ المعنى في كَراهيَّةِ الصَّلاةِ ٢ / ٥٩٣ / رقم ٤٤٦١ ، وسكتَ عنه ابنُ حجَرٍ في : التَّلخيص الحبير ٤٩/٢ / رقم ٤٣٣ ٠

(٤) أَخرجَه بنَحوِه الإِمامُ أَحمدُ عن أَبي هريرةَ ٩/ ٢٦٥/رقم٩٥٩١ ،والبيهَقيُّ في باب ذكرِ المعنى في كراهيَّةِ الصَّلاةِ في إِحدَى الموضعين دُونَ الآَخرِ ٥٩٣/٢/ رقم٤٤٦١ ، وابنُ مَاجةَ في التِّجاراتِ ، اتِّخاذ الماشِيةِ عن ابن عمرَ – رضيَ الله عنهما – ص ٣٩٥ / رقم ٢٣٠٥ ٠

والحديثُ رُوِيَ من عِدَّة طُرقٍ منها : طريقُ عبدالله بن نُجَيح ، وهو ضَعيفٌ ، ورُوِيَ من طَريقِ إِبراهيم بن عُــيَيْنَةَ ، قالَ الحافظُ : " صَدوقٌ يَهِمُ " ، وقالَ الأَلبَانيُّ : " إِسنَادُ الحديثِ حسَنٌ " ، يُنظَر : مجمع الزَّوائِد ٢ / ٢٧ ، والسِّلسلة الصَّحيحة ٢٠٢/٣/ رقم ١١٢٨ ٠

(٥) تَعْرَى : أَي : تخلُو ، من العُريِّ ، وهو الخلوُّ عن الشَّيءِ ، يُنظَر : لسان العرب م (عري) ١٣٠/١٠ ٠

(٦) مَا تقدَّمَ من بيَانِ علَّةِ النَّهيِ من الصَّلاةِ في أَعطَانِ الإِبلِ ذكرَه الشِّيرازيُّ بنَحوِه في : المهذَّب ١٦/١ – ٢١٧ ٠

قالَ الشَّافعيُّ في الأُمِّ : " ومَرَاحُ الغنَم هو الذي تَأْوِي إليه الغنَمُ باللَّيلِ ، وهو مَا طَابَت تُربَتُه ، واستُغِلَّت أَرضُه ، واستُذْرِيَ[١] من مَهَبِّ الشِّمالِ مَوضِعُه "[٢] ٠

قالَ الأَصحَابُ : " وفي هذا إِشَارَةٌ إلى أَنَّها ليسَت بوسِخَةٍ ، وإلى الفَرقِ بينَها ، وبينَ أَعْطَانِ الإِبلِ ؛ فإِنَّه مُرَادٌ لها الموضِعُ الوَسِخُ ، والمكَانُ الخرِبُ ؛ لأَنَّها عليه أَصْلَحُ ، والأَصلَحُ للغنَم الموضِعُ الخالي عن ذلك "[٣] ٠

ثمَّ اعلَمْ أَنَّ مَحِلَّ الكلام في أَعْطَانِ[٤] الإِبلِ ،ومَرَاح الغنَم إِذا كَانا خَالِيَين عن البَولِ ،أَمَّا لو كانَ بهما ذلك[٥] فلا تصِحُّ الصَّلاةُ فيهما مع عَدَم الحائِلِ الظَّاهرِ ، ومعه تصِحُّ مع الكَراهةِ ، كَما تقدَّمَ ٠

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وثوب الحرير ٠

قالَ : **ولا تحِلُّ الصَّلاةُ في أَرضٍ مغصُوبَةٍ ، ولا ثوبٍ مغصُوبٍ ؛ لأَجلِ حقِّ الغَيرِ** ، وقد قالَ – عليه السَّلام – : ((لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إِلاَّ بطِيبِ نفسٍ منه))[٦] ، قالَ : **ولا ثوبِ حَريرٍ**[٧] أَي : إِذا كانَ المصلِّي رجلاً ، كَما سَتعرِفُه في بابِ مَا يُكرَهُ لِبسُه ، ومَا أَكثَرُه إِبرِيسَمُ[٨] في معنَاه[٩] ٠

قالَ بعضُهم : " وإِنَّما[١٠] ذكرَ الشَّيخُ ذلك في هذا البَابِ ؛ لأَنَّه شُبِّهَ بالثَّوبِ ، والمحِلِّ النَّجسِ في السَّيرِ ، واللُّبثِ ، والتَّحريم ، وإِن خالفَهُما في عَدَم الإِعادَةِ ، كَمَا سَتعرِفُه ٠

---

(١) استُذرِيَ : من ذَرَا الرِّيحُ التُّرابَ إِذا طَيَّرَه ، وأَذهبَه ، يُنظَر : لسان العرب م (ذرا) ٢٩/٦ ٠

(٢) قالَه الشَّافعيُّ في : الأُم ٩٨/٢ ٠

(٣) يُنظَر مَا تقدَّمَ من قَولِ الأَصحَابِ في : التَّهذيب ٢٠٥/٢ ، والحاوي الكبير ٢٧٠/٢ ، والبيان ١١/٢ – ١١٣ ٠

(٤) في (ج) : " منازل " ٠

(٥) في (ج) : " أَمَّا لو كان بهما بول " ٠

(٦) أَخرجَه الإِمامُ أَحمد عن أَبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمِّه ٢٩٣/١٥/رقم ٢٠٥٧٣ ، وعمرو بن يثربيٍّ ٤٠٠/١٥/ رقم ٢٠٩٨٠ والبيهَقِيُّ عن عمرو بن يثربيٍّ كتاب الغصب ،باب من غصبَ لوحاً ٠٠ ، ١٥٩/٦/رقم ١١٧٤٠ ،والدَّارقَطنيُّ عن عمرو ابن يثربيٍّ ، وأَنس بن مالكٍ ، وأَبي حُرَّة الرَّقاشيِّ – رضي الله عنهم – في البيوع ص ٤٨٠/رقم ٦١– ٦٢ – ٢٨٦٣ ٠ وحديثُ أَبي حُرَّةَ قوَّاه المدِينيُّ على حديثِ عَمرٍو ، وأَبو حُرَّةَ وثَّقَه أَبوداودَ ، وضَّعفَه ابنُ مَعِينٍ ، وقد صحَّحَ هذا الحديثَ الأَلبَانيُّ ، يُنظَر : مجمع الزوائد ١٧١/٤ ، وإِرواء الغليل ١٧٦١/١٨٠/٦ ٠

(٧) التَّنبيه ص ٥٤ – ٥٥ ٠

(٨) الإِبرِيسَمُ : – بفتح السِّين ، وضمِّها – من أَنواع الحريرُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (برسم) ص ١٣٩٥ ٠

(٩) يُنظَر جميعُ مَا تقدَّمَ في : المهذَّب ٢١٨/١ ، والبيان ١٢٥/٢ ٠

(١٠) في (أ) : " وأَمَّا " ٠

قالَ : **فإن صلَّى فيه لم يُعِدْ**[١] ؛ لأَنَّ المنعَ لا يختَصُّ بالصَّلاةِ[٢] ٠

نعم ، هل يُقَالُ : إنَّها صَحيحَةٌ يسقُطُ الفَرْضُ بها ، أَو سَقَطَ عندَها ، لا بها ؟ ٠

هذا مَا اختلفَ فيه النَّاسُ في الأَرضِ المغصُوبةِ ، والذي ذهبَ إليه الأَكثَرون الصحَّةُ[٣] ٠

قالَ القاضي الحسَينُ : " ومن أَصحابِنا من قالَ : لا يصِحُّ ، وهو مَذهبُ المعتَزِلَةِ "[٤] ٠

وكلامُ الشَّيخ يَميلُ إليه ، وهو مَا اختَارَه الإمامُ فخرُ الدِّينِ[٥] ٠

ثمَّ ظَاهِرُ كَلام الشَّيخ المنعُ من الصَّلاةِ في الثَّوبِ الحريرِ ، سَواءٌ وُجدَ غيرُه ، أَو لا ؟ ٠

وهو وجــهٌ في المسأَلةِ مَــبْنِيٌّ على مَا إذا لم يَجد إلاَّ ثوباً نجِساً لا يصلِّي فيه ، حَكَاه القَاضي الحسَينُ ، وقالَ ابنُ الصبَّاغ : " والذي[٦] عندي أَنَّه يصلِّي فيه ؛ لأَنَّ العُذرَ مُتَّجِهٌ ،كَالحِكَّةِ " ، وبه جَزَمَ في التتِمَّةِ[٧] ،وهذا نَظِيرُ مَا جاءَ في أَنَّه إذا لم يجِد إلاَّ إنَاءً من ذَهَبٍ ،وفِضَّةٍ جَازَ له استِعمَالُه[٨] ٠

---

(١) التَّنبيه ص ٥٥ ٠

(٢) ذكرَه الشِّيرازِيُّ في : المهذَّب ٢١٨/١ ٠

(٣) الصَّلاةُ في الدَّارِ المغصُوبةِ حَرامٌ بالإجماع ، حَكَاه النَّووِيُّ ، فإن صلَّى فمذهبُ الحنفيَّةِ ،والمالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، ورِوَايةٌ عن أَحمدَ تصحُّ الصَّلاةُ مع التَّحريم ؛ لِما علَّلَ به الشَّارحُ من أَنَّ المنعَ لا يختصُّ بالصَّلاةِ ،والرِّوَايةُ الثَّانيةُ عن أَحمدَ ،وهو مذهبُ المعتَزِلَةِ عَدمُ الصِّحةِ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ قُربةٌ لا يصحُّ فعلُها بمعصيةٍ ، يُنظَر : المبسُوط ٣١/٣ ، وشرح مختصَر خليل ٢٣٧/٣ ، والأُم ٩١/٢ ، والبيان١٢٣/٢ ، والمغني ٢٨٩/١ ، ويُنظَر في حِكَاية القَولِ عن المعتَزِلَةِ في : المجموع ١٦٤/٣ ٠

(٤) حكايةُ القَاضي الحسَينِ عن المعتَزِلَةِ تقدَّم بيانها في المصدر السَّابق ٠

والمعتَزِلَةُ : نسبةً لوَاصِلِ بن عَطاءَ الغزَّال ، اعتَزلَ مجلسَ الحسَنِ البصريِّ مع أَصحابه ، فسمَّاهم قتَادةُ بالمعتَزِلَةِ ، وُلِدَ وَاصِلُ سنةَ ثمانين ، وتُوفِّيَ سنةَ إحدى وثلاثين ومائةٍ ، والمعتَزِلةُ لهم أُصُولهم الخمسةُ ، وهي : العَدلُ ، والتَّوحيدُ ،وإنفاذُ الوَعيدِ ، والمترلةُ بينَ المترلتين ،والأَمرُ بالمعروف ،والنَّهيُ عن المنكر ، حيثُ أَدخلوا البدَعَ إلى هذه الأُصُولِ ، يُنظَر : ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ ، وشرح الطَّحاويَّة ٢٩١/٣ ٠

(٥) محمد بن عمر بن الحسين البَكْرِيِّ الطَّبَرسْتَانيِّ أَبو عبدالله الرَّازِيِّ ، المعروفُ بابنِ الخطِيب ، الفقيهُ الشَّافعيُّ ، تفقَّهَ على ، وَالدِه ، والبغَوِيِّ ، وغيرِهم ، له تفسيرُ القرآنِ الكريم ، وشَرحُ أَسماءِ الله لحسنى ، والمحصُول ، وغيرُ ذلك ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وستِّمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٤٨/٤ - ٢٥٢ ٠

والقَولُ عن المعتَزلة حَكَاه النَّووِيُّ عنهم ، كَمَا تقدَّمَ ٠

(٦) سقطَ من (ج) ٠

(٧) قَولُ القَاضي ، وابنِ الصَّباغ ، والمتَولِّي مَحْكِيٌّ في : الشَّرح الكبير ١٠٤/١ ، والمجموع ٣/ ١٤٢ ٠

(٨) روضة الطَّالبين ص ٢٠ ٠

الفرق بين الصلاة في ثوب الحرير، والثوب النجس ٠

والفَرقُ بينَه ، وبينَ الثَّوبِ النَّجسِ أَنَّ الصَّلاةَ تصِـــحُّ فيه بِلا خِلافٍ مع القُدرَةِ على غَيرِه ، ولا كَذلك الثَّوبُ النَّجسُ[١] ٠

ولاخِلافَ في أَنَّه لايحرُمُ عليه الصَّلاةُ في الثِّيابِ ذَاتِ الأَعلاَم ، والصُّورِ ٠

نعم ، يُكرَهُ فيه ، وإليه ،وعليه إذا كانَ يُلهِيه ؛ لما رُوِيَ عن عائِشَةَ – رضيَ الله عنها – قالَت : كانَ لي ثوبٌ فيه صُورٌ ، فكُنت أَبسُطُه ، وكانَ – عليه السَّلام – يصلِّي عليه ، فقالَ : ((أَخرجيه عنِّي)) ، فجَعلتُ منه وِسَادَتين[٢] ٠

مسألة الاشتباه في الثياب ٠

قالَ : **وإن اشْتبَهَ عليه ثوبٌ طاهِرٌ ، وثوبٌ نجِسٌ صلَّى في الطَّاهرِ على الأَغْلَبِ عندَه** [٣] ، أَي :بالاجتهَادِ ؛لأَنَّ طهَارةَ الثَّوبِ شَرطٌ في الصَّلاةِ ، فجَازَ الاجتهَادُ فيها عندَ الاشتِبَاهِ كَالقبلةِ[٤] ٠

وظاهِرُ كلاَم الشَّيخ أَنَّه لا فَرقَ في ذلك بينَ أَن يكُونَ قَادِراً على غيرِهما ، أَو معه ثوبٌ طاهِرٌ غيرُهما ، وهو المذهَبُ[٥] ، لكنَّ الأَفضَلَ أَن يصلِّيَ في الطَّاهرِ بيَقينٍ ، وقِيلَ : لا يجُوزُ له الاجتِهَادُ مع وجُودِ ثوبٍ طَاهِرٍ بيَقينٍ ، وقد تقدَّمَ مِثلُه في الأَوَاني ، وهو جَارٍ فيمَا إذا كانَ معه مَا يقدِرُ على غسلِ أَحَدِ الثَّوبين المشتَبِهَين به[٦] ٠

الاجتهاد في الثياب مع وجود طاهر ٠

قالَ في التتمَّةِ : " لكن بالتَّرتيبِ[٧] ؛ لأَنَّه لا يلحَقُه ضَرَرٌ إذا مَنعْناه من الاجتهَادِ ، وههُنا يلحَقُه

---

(١) يأتي تفصيلُ الفَرقِ عندَ المتولِّي في ص ٢٣٢ ٠

(٢) أَخرجَه بنحوِه البخَارِيُّ عن أَنسٍ – رضيَ الله عنه – كتاب اللِّباس ، باب كراهيَّةِ الصَّلاةِ في التَّصَاوير١/٨٢/ رقم ٥٩٥٩ ، وعن عائِشةَ – رضيَ الله عنها – ، كتاب اللِّباس ، باب مَا وُطِئَ من التَّصَاوِير ٤/٨٢/ رقم ٥٩٥٤ ٠
كمَا أَخرجَه بنحوِه مسلمٌ عن عائشة – رضي الله عنها – كتاب اللِّباس ،باب تحريم صورة الحيوان ،واتخاذ مَا فيه صورةٌ غيرُ مُمتَهَنةٍ ، ونحوه ص ٨١٥ / رقم ٥٥٢٨– ٥٥٣٢ ٠

(٣) التَّنبيه ص ٥٥ ٠

(٤) المهذَّب ١/٢١١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ ، والبيان ٢/٩٨ ، والحاوي الكبير ٢/٤٣-٢٤٤ ، والشَّرح الكبير ٢/٨ ٠

(٥) أَي : جَوازُ الاجتِهَادِ ، وهذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وصحَّحَه الماوَردِيُّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/٢٤٦ ، والبيان ٢/٩٨ ٠

(٦) هذا الوجهُ الثَّاني ، يُنظَر : المصدران السَّابقان ٠

(٧) أَي: من معه مَاءٌ ،واشتَبَهَ عليه ثوبان فغسلُ أَحدِهما مُرتَّبٌ على عَدم وجُودِ ثوبٍ طاهرٍ غيرِهما يقيناً ؛ لما علَّلَ به المتَولِّي ٠

ضَـــرَرٌ بتَفْويتِ الماءِ عليه ، وربَّما يحتَاجُ إليه لأَمرٍ آخرَ ، فلا يلزمُه ذلك "[١] .

الصلاة في الطاهر بالاجتهاد بعد غسل النجس بالاجتهاد ٠

نعم ، لو اجتَهدَ ، فأَدَّى اجتهَادُه إلى نجاسَةِ أَحدِهما ، وطهَارَةِ الآخَرِ ، فغسَلَ النَّجسَ بنَزعِه ، فهل يصلِّي في الآخَرِ ؟ ٠

فيه الوجهَان[٢] .

وقد مَـــنَعَ المزَنيُّ من الاجتِهَادِ في الثَّوبين مُطلَقاً ؛ مُوجِّهاً ذلك بأَنَّه قَادِرٌ على الوصُولِ إلى أَدَاءِ فَرضِه بيَقينٍ بأَن يصلِّيَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً ، ولا يجُوزُ أَن يؤَدِّيَه بالاجتِهَادِ ، كَمن نسِيَ صلاةً من من الخمسِ ، قالَ : وخَالفَ هذا الإناءان حيْثُ جازَ له الاجتِهَادُ فيهما ؛لأَنَّه لو أُمِرَ أَن يتطهَّرَ بكلِّ واحدٍ منهما لكانَ حَامِلاً للنَّجاسةِ بيَقينٍ "[٣] .

وهذا من المزَنيِّ تخريجٌ على مذهَبِ الشَّافعيِّ - رضيَ الله عنه -، وإلاَّ فمَذهبُه فيمَن نسِيَ صلاةً من الخمسِ أَنَّه يصلِّي صلاةً واحدَةً أَربعَ ركَعَاتٍ يَنوِي بها الفَائِتةَ ، ومَذهبُه في الأَوَاني أَنَّه يُرِيقُها ، ويتيمَّمُ[٤] .

وقد ردَّ عليه الأَصحَابُ قولَه ،وقالوا :" لو فعلَ مَا ذكرَه كانَت الصَّلاتان بَاطِلتين ؛ لأَنَّه يدخلُ في كلٍّ منهما بثوبٍ لا يتحقَّقُ طهارتَه ،ولا هو ظانٌّ لها ، فهو مُتردِّدٌ في الشَّرطِ ،والشَكُّ في الشَّرطِ شَكٌّ في المشرُوطِ ، فلا يصحُّ منه للإخلاصِ المأمُورِ به في العبادَةِ ، ويلزمُه عليه أَن لا يجتهِدَ في جهَةِ القبلةِ ، وأَن يصلِّيَ أَربعَ صلَوَاتٍ إلى أَربع جِهَاتٍ "[٥] .

---

(١) أي :عندَ وجودِ ثوبٍ طاهرٍ يقيناً لا يلزمُه غسلُ أَحدُ الثَّوبين المشتبهَين ،حَكَاه عن المتَولِّي النَّوويُّ في : المجموع ١٤٤/٣ ٠

(٢) أَحدُهما : - وهو قولُ أَبي إسحَاق المرْوَزيِّ - : لا يجوزُ ؛ لأَنَّه تيقَّنَ حصُولَ النَّجاسَة فيهما ، ويشكُّ في زَوالها بالغسلِ ، فلم يصحَّ ،كَمَا لو أَصَابت النَّجاسةُ مَوضِعاً من الثَّوبِ ،واشتَبَهَ عليه ، فغسلَ مَوضِعاً منه ،والثَّاني :- وهو قولُ أَبي العبَّاس ابن سُريجٍ - تصحُّ صلاتُه ، وصحَّحَه العَمْرانيُّ ؛ لأَنَّ أَحدَهما طاهرٌ بيقينٍ ، والآخرُ طاهرٌ في الظَّاهرِ ، فجازَ له أَن يجمعَ بينَهما ، يُنظَر : المهذَّب ٢١١/١ ، والبيان ٩٩/٢ ، والحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، والشَّرح الكبير ٧/٢ ٠

(٣) حَكَى النَّوويُّ عن المزنيِّ مسألَةَ من نَسِيَ صَلاةً من الخمسِ ، و لم أَقف على مَذهبِ المزَنيِّ في مسألَةِ إراقَةِ المائين ، وذكرَها النَّوويُّ دُونَ أَن ينسبَها لأَحدٍ ، يُنظَر : المجموع ٧١/٣ ، ١٧٨/١ ٠

(٤) وقفت في مسألَةِ اشتِبَاهِ الإنائَين على قَولِ الشَّافعيِّ ، أَمَّا مسألَةُ اشتِبَاهِ الثَّوبين فقد حَكَاها عن الشَّافعيِّ المزَنيُّ بأَنَّه يتحرَّى في أَحدِ الثَّوبين ، فيصلِّي ، ويُجزئُه ، يُنظَر : الأُم ٦٦/١ ، ومختصَر المزنيِّ ص ٣١ ٠

(٥) لم أَقف على ردِّ الأَصحابِ على قَولِ المزَنيِّ ٠

وهذا الإلزَامُ يمكِنُه أَن يخرُجَ عنه بأَن يقُولَ : الأَصلُ في كلِّ ثوبٍ الطَّهارةُ ،فإذا صلَّى فيه تمسَّكَ بأَصلٍ سَابقٍ ، فأَدَّاها ظَناً منه بالصِّحةِ ، ولا كَذلك القِبلةُ ؛ فإنَّه ليسَ الأَصلُ في كلِّ جِـــهَةٍ أَنَّها القِبلةُ ٠

نعم ، الفَرقُ بينَ مَا نحن فيه ، وبينَ مَا تمسَّكَ به : أَنَّه إذا صلَّى خمساً فهو دَائِـــرٌ بينَ صلاةِ[١] فَريضَةٍ ، أَو نَافِلةٍ بنيةِ الفريضَةِ ، والكلُّ قُربَةٌ ، وصَحيحٌ ، وهو في الثَّوبين دائِرٌ بينَ صلاةٍ صحيحةٍ ، وبَاطِلةٍ ، ولأَنَّ المشقَّةَ تَلحَـــقُه في الثِّياب ؛ فإنَّا لو كلَّفْناه ذلك لَلزِمَ أَن نُكلِّفَه إذا اشْـــتَبَهَ عليه ثوبٌ نجسٌ بعشرِ ثيابٍ طاهرَةٍ ، فأَكثرَ أَن يصلِّيَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً ، ولا كَذلك فيمَا إذا نسِيَ صلاةً من الخمسِ ؛ فإنَّه لا يزيدُ عليها[٢] ٠

إعادة الاجتهاد عند الاشتباه٠

والحكمُ عندَنا فيمَا لو اشْتبَهَ عليه ثوبٌ طاهِرٌ بثيابٍ نجسةٍ ، أَو بالعَكسِ ، كَما لو اشْتبَهَ الثَّوبُ بالثَّوبِ فلا يجبُ عليه عندَنا إعادةُ الاجتهَادِ لصلاةٍ أُخرَى[٣] ٠

قالَ الماوَردِيُّ : " والفَرقُ بينه ، وبينَ القبلةِ أَنَّها في مَوضعِها لا تنتَقِلُ في أَحْوالها ، فيكونُ مهَبُّ الشِّمالِ في وقتٍ قِبلةً له ، ومَهَبُّ الجنُوبِ في وقتٍ قِبلةً له ، وقد يكونُ ضِدُّهما في وقتٍ قبلَةً له ؛ لتغَـــيُّرِ أَحْوَالِه ، وتنقُّلِ أَمَاكِنه ؛ فلأَجلِ ذلك وَجَبَ تَكرَارُ الاجتهَادِ ؛ لتكرُّرِ الصَّلواتِ ، والثَّوبُ الطَّاهرُ مَحكُومٌ له بالطَّهارةِ في كلِّ زمَانٍ ؛ فلأَجلِ ذلك لم يَلزمه إعادَةُ الاجتهَادِ "[٤] ٠

(وقالَ القاضي الحسينُ ، والمتولِّي : " يجبُ عليه أَن يُعيدَ الاجتِهادَ)[٥] ثانياً "[٦] ، وهو الذي صحَّحَه الرَّافعِيُّ ، والنَّووِيُّ[٧] ٠

---

(١) سقطَ من (ج) ٠

(٢) الحاوي الكبير ٢/٢٤٥ ، والمجموع ٣/٧١ ٠

(٣) الحاوي الكبير ٢/٢٤٥ ٠

(٤) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٢٤٥ ٠

(٥) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ب) ٠

(٦) ذكرَ الرَّافِعيُّ قولَ القاضي الحسَين ، وحَكَى النَّوويُّ عن المتَولِّي جَوازَ الاجتِهادِ لمن كانَ معه ماءٌ يغسلُ به عكسَ من ليسَ لدَيه ماءٌ للغسلِ ؛ لأَنَّ عليه ضَرراً في إتلافِ الماءِ بخلافِ إتلافِ الثَّوبِ ، يُنظَر: الشَّرح الكبير ٢/٨ ، والمجموع ٣/١٤٤ ٠

(٧) يُنظَر تصحيحُ الرَّافِعيِّ ، والنَّوويِّ في : الشَّرح الكبير ٢/٨ ، والمجموع ٣/١٤٤ ٠

فإن أَدَّى اجتِهَادُه إلى مَا إليه الأَوَّلُ فَذَاك ،وإن أَدَّاه إلى الثَّاني ، قالَ القَاضي الحسَينُ : " فحُكمُه حُكمُ مَا لو وَجدَ ثوباً نجِساً فقط "(١) ٠

وفي وجُوب استِعمَالِه وجهَان : فإن قُلنا : يجبُ استَعملَ أَيِّ الثَّوبين شَاءَ ،وأَعادَ الصَّلاةَ ، وإن قُلنا : لا يجبُ فلا يصلِّي في واحدٍ منهما ، بل يصلِّي عَارياً ، وقد بيَّنا حُكمَ العَارِي(٢) ٠

وقالَ في التتمَّةِ فيمَا إذا أَدَّى اجتِهَادُه الثَّاني إلى طهارةِ الثَّاني ، ونجاسةِ الأَوَّل : " كانَ عليه على الصَّحيح من المذهَب أَن ينـــزِعَ الأَوَّلَ ، ويلبسَ الثَّاني ، وتصحُّ الصَّلاتين ، كَما في القِبلةِ " ، وهو مَا ذكرَه في الرَّوضَةِ(٣) ٠

الفرق بين الاجتهاد في اللباس والاجتهاد في الأواني ٠

قالَ المتَولِّي : "وخَالفَ هذا مَا إذا اجتَهدَ في الأَوَاني ، وتغيَّرَ اجتِهَادُه ، حيْثُ لا نأمرُه بمُوجب الثَّاني ؛ لأَنَّا لو أَمَرناه به احتَجْنا أَن نأمُرَه بغسلِ مَا وصلَ إليه الماءُ في الكَرَّةِ الأُولى من جَوارِحِه(٤) ، وثيَابه ،وتلك أَفعالٌ تلزمُه بسَبب استعمَال الماءِ الأَوَّل ،لا بسَبب الصَّلاةِ ، وههُنا لِبسُ الثَّوب الآخر يَلزمُه بسَبب الفَرض المتَوَجِّب عليه ، لا بسَبب اللِّبس الأَوَّل ، فصَارَ نظِيرَ مسأَلةِ القبلةِ "(٥) ٠

قُلت : وأَيضاً فإنَّه في الأَوَاني يُؤَدِّي إلى نَقْضِ الاجتِهَادِ بالاجتِهَادِ ، ولاكذَلك في الثِّياب(٦) ٠

وقالَ الماوَردِيُّ فيمَا إذا أَعادَ الاجتِهَادَ ، فَـــبَانَ له نجاسَةُ مَا صلَّى فيه ،وطهَارةُ مَا تركَه : " إن علمَ ذلك قَطعاً أَعادَ صلاتَه ، وإن كانَ عن اجتِهَادٍ لا يُعِيدُ مَا صلَّى بالأَوَّلِ ، ولا يَسَعُه أَن يصلِّيَ

---

(١) قَولُ القَاضي الحسَين يأتي بيانُه ٠

(٢) الوجهُ الأَوَّلُ – وهو القَوْلُ بوجُوب استِعمَال الثَّوب النَّجس ، وإعَادةِ الصَّلاةِ – هو مَذهبُ المزَنِيِّ ، والوجهُ الثَّاني – وهو القَولُ بعدَمِ الوجُوب ،والصَّلاةِ عَارياً – هو مَذهبُ الشَّافعيِّ ، وحَكَى القولين عن المزَنِيِّ ، والشَّافعيِّ الماوَردِيُّ ، والمسأَلةُ محكيَّةٌ كذلك عندَ العَمْرَانيِّ ، يُنظَر : الأُم ٩٤/٢ ، والحاوي الكبير ٤٥/٢-٢٤٦ ، والبيان ٩٩/٢ ٠

وقولُ الشَّارح :" وقد بيَّنا حُكمَ العَارِي " ،فإنَّه يُراجَعُ في باب سَترِ العَورةِ في العَارِي إذا لم يجد إلاَّ ثوباً نجساً ص ١٤٤ ٠

(٣) قَولُ المتَولِّي ذكرَه النَّوويُّ – كَمَا قال الشَّارحُ – في : روضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٤) الجوَارِحُ : جمعُ جَارِحَةٍ ، والمرادُ هنا : أَعضاءُ الإنسان ، كاللِّسانِ ، واليدِ ، سمِّيت بذلك ؛ لأَنَّها تكسِبُ الخيرَ ، والشَّر ، يُنظَر : لسان العرب م (جرح) ١١٣/٣ ٠

(٥) مَا قالَه المتَولِّي حَكَاه عنه النَّوويُّ في : المجموع ١٤٧/٣ ٠

(٦) مَا ذكرَه الشَّارحُ يفيدُ ترجيحَ القَولِ بإعَادةِ الاجتِهَادِ ، وهو كذلك عندَ الرَّافِعيِّ ، والنَّوويِّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٨/٢ ، والمجموع ١٤٧/٣ ٠

في الأَوَّلِ ، ومذهَبُ الشَّافعيِّ أَنَّه يصلِّي عُرياناً ، وعليه الإِعَادةُ ، وقالَ ابنُ سُرَيجٍ : يصلِّي في الثَّاني ، ولا يُعِيدُ على نَسَقِ[١] مَا قالَه في الإِنائَين "[٢].

وفي الوسِيطِ في بابِ استقبَالِ القِبلةِ : " إِنَّ القَولَين في الإِعادَةِ عندَ تيقُّنِ الخطَأ في القبلةِ جَارِيان في الثِّيابِ ، والأَوَانِي"[٣] .

وذلك صَرِيحٌ بإِجرَاءِ الخِلاَفِ في الحالةِ التي جَزَمَ بها الماوَردِيُّ بالإِعادةِ[٤] .

---

(١) على نَسَق : أَي : على طَريقة كَذا .. ، يُنظَر : القاموس المحيط م (نسق) ص ١٢٩٥ .

(٢) انتهَى قَولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢/٢٤٥ .

(٣) ذكرَه الغَزاليُّ في : الوسيط ١/٢٠٢

(٤) أَي : فيمَا إِذا أَعَادَ الاجتِهَادَ ، فَـبَانَ له نجاسَةُ مَا صلَّى فيه ، وطهَارةُ مَا تركَه ، وتقدَّم بيانُها في حَاشِية رقم ٢ .

- فُرُوعٌ -

حكم تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد ٠

أَحدُها[١] : إذا تَلِفَ أَحدُ الثَّوبين قبلَ الاجتِهَادِ ، فهل[٢] له أَن يجتهِدَ في الثَّاني[٣] ؟ ٠

فيه وجهَان ، أَصحُّهما : لا ، وهو اختيَارُ ابن سُـــرَيجٍ إذا غَلبَ على ظَـــنِّه نجاسَةُ أَحدِهما ، فغسَله[٤] ٠

قالَ العراقيُّون : " وله أَن يُصلِّيَ في كلِّ واحدٍ منهما مُنفَرداً "[٥] ، وقالَ القاضي الحسَينُ : في جَوازِ صلاتِه فيمَا لم يغسله الوجهَان في صلاتِه بالاجتهَادِ مع إمكَانِ صلاتِه في ثوبٍ طَاهرٍ بيَقينٍ[٦] ٠

فإن قُلنا : يجُوزُ ، فهل يجوزُ أَن يصلِّيَ فيهما جميعاً ؟ ٠

فيه وجهَان : أَصحُّهما في الحاوِي : نعم[٧] ٠

اجتهاد من كانت النجاسة بأحد كميه ٠

والخِلافُ جَارٍ فيمَا لو كانَت النَّجاسَةُ في أَحَدِ كُمَّيه ،واشتَبَهَ عليه ،وقُلنا يجوزُ الاجتِهَادُ فيهما ، فاجتَهدَ ، فأَدَّى اجتِهَادُه إلى نجاسَةِ أَحدِهما ، فغسَله ، فهل له[٨] أَن يصلِّيَ في الثَّوبِ ، أَم لا ؟ ٠

---

(١) سقطَ من (ب) ٠

(٢) سقطَ من (ج) ٠

(٣) في (ج) : " الباقي " ٠

(٤) حَكى النَّوويُّ الوجهَين عن الدَّارميِّ ، والمتَولِّي ، وصحَّحَ عدمَ الجوَازِ ، وحَكَى الماوَردِيُّ ، والعَمْرانيُّ عن ابن سُرَيجٍ فيمَا إذا غَلبَت على ظنِّه نجاسةُ أَحدِهما ، فغسَله : أَنَّ صلاتَه تصحُّ ؛ لأَنَّ أَحدَهما طاهرٌ بيقينٍ ، والآخرُ طاهرٌ في الظَّاهرِ ، فجازَ أَن يجمعَ بينَهما ، يُنظَر : المجموع ١٤٦/٣ ، والحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، والبيان ٩٩/٢ ٠

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، والبيان ٩٩/٢ ٠

(٦) الوجهان اللذان ذكرَهما القَاضي الحسَين تقدَّم بيانهما ص ٢٢٩ ٠

(٧) ذكرَ الماوَردِيُّ الوجهَين ، و لم أجد له تَصحيحاً ، ولعلَّ التَّصحيحَ من جهةِ الشَّارح ، وقد صحَّحَه أَيضاً العَمْرانيُّ ، والوجهُ الأَوَّلُ نسَبه الماوَردِيُّ ، والعَمْرانيُّ إلى ابن سُريجٍ ، وهو القَولُ بالجوَازِ ؛ لأَنَّ أَحدَهما طَاهرٌ بغسلِه ،والثَّاني طاهرٌ باجتِهَادِه ، والوجهُ الثَّاني نسَباه إلى أَبي إسحاقَ المرْوَزيِّ ،وهو القَولُ بعدَم الجوَازِ ؛لأَنَّه قد تيقَّنَ حُلُولَ النَّجاسَةِ في أَحدِهما ،وهو شَاكٌّ في زَوالِها ، فلم يَجُز أَدَاءُ الصَّلاةِ فيهما ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، والبيان ٩٩/٢ ٠

(٨) سقطَ من (أ) ٠

فيه وجهَان حَــكَاه القاضي الحسَينُ ، وغيرُه ، واختَارَ الشَّيخُ أَبو محمَّدٍ فيهما المنعَ[١] ، واختَارَ الصَّيدلانيُّ الجوَازَ[٢] .

قالَ الإمامُ : " وهو الظَّاهِرُ عندي إذا اجتَهدَ ، ولم يغلِب على ظَــنِّه طَهارةُ واحدٍ منهما ، فإن أَمْكنَه تطهيرُ أَحدِهما لزِمَه "[٣] .

وفي التَّــتمَّةِ وجهٌ آخــرَ : إنَّه لا يَلزمُه ؛ لأَنَّه لا تتحقَّقُ نجاسَةُ مَا يغسِلُه ، وتَكلِــيفُه غَسْلَ مَا لا تتحقَّقُ نجاستُه فيه[٤] إضرارٌ به[٥] .

صلاة من تعذّر عليه غسل النجاسة عارياً .

وإن لم يُمكِنه غَسلُ واحدٍ منهما صلَّى عُرياناً ، وأَعادَ ؛ لأَنَّه صلَّى ومعه ثوبٌ طاهِرٌ بيَقينٍ ، قالَه ابنُ الصبَّاغ[٦] ، وحَكى المتَولِّي معه وجهاً آخرَ : " إنَّه يصلِّي في أَيِّهما شاءَ ، ويُعِيدُ "[٧] .

قالَ الماوَردِيُّ : " إنَّ مَذهبَ المزَنيِّ أَنَّه يصلِّي في أَحدِهما ، ويُعِيدُ في الآخرِ ، وقد سَاعدَه عليه بعضُ الأَصحَابِ في هذا الموضع ، ولو فعلَ ذلك أَجــزَأَه على مَذهبِ الشَّافعيِّ أَيضاً ، وإن كانَ لا يُوجبُه عليه "[٨] ، وفيه نظَرٌ ؛ لما أَسلَفْناه عن غيره .

من خفي عليه موضع النجاسة .

قالَ : **وإن خَــفِيَ عليه مَوضِعُ النَّجاسَةِ من الثَّوبِ غسَله كلَّه**[٩] ؛ لأَنَّ أَثــرَ الظنِّ الحاصِلِ

---

(١) هذا الوجهُ الأَوَّلُ وقد صحَّحَ هذا الوجهَ الذي اختارَه الشَّيخ أَبو محمد النَّووِيُّ ؛ لضَعفِ أَثرِ الاجتِهَادِ في الثَّوبِ الوَاحدِ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٢٣ .

(٢) هذا الوجهُ الثَّاني حَكَاه الإمامُ عن الصَّيدلانيِّ ، وصحَّحَه ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢٩٩/٢ ، كَمَا يُنظَر : البيان ٩٩/٢ - ١٠٠ .

(٣) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢٩٩/٢ .

(٤) سقطَ من (أ ، ب) .

(٥) لم أَقف على قَولِ المتَولِّي ، ولا على الوَجهِ الذي ذكرَه .

(٦) قَولُ ابنِ الصبَّاغ ذكرَه الماوَردِيُّ ، وقالَ : " هو المذهَبُ " ، وحَكَاه العَمْرانيُّ عن عَامَّةِ الأَصحَاب ، وحَكَاه النَّوويُّ ، وقالَ : " هذا هو الصَّحيح المشهُورُ ؛ لأَنَّه صلَّى عُرياناً ، ومعه ثوبٌ طاهرٌ ، وعذرُه نَادِرٌ غيرُ مُتَّصلٍ" ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٥/٢ ، والبيان ٩٩/٢ ، والمجموع ١٤٥/٣ .

(٧) قَولُ المتولِّي يأتي بيانُه في الحاشِيةِ التَّاليةِ .

(٨) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٤٥/٢-٢٤٦ .

(٩) التَّنبيه ص ٣٥ .

من الاجتِهَادِ إِنَّما هو في دَفع المانع العَارِضِ للسَّبب الأَصلِيِّ المقتَضِي للطَّهارةِ ، فإذا زَالَ المانعُ عَمِلَ السَّببُ الأَصلِيُّ[١] ، والثَّوبُ الواحدُ زَالَ عنه اليقينُ بتحقُّقِ النَّجاسةِ ، و لم يَبقَ فيه أَصلٌ يَرجِعُ إِليه بعدَ الاجتِهَادِ ، وطهَارةُ موضعٍ منه لا يُفِيدُ غَلبةَ الظنِّ ، والطَّهَارةَ فيمَا عَدَاه[٢] ٠

نعم ، لو كانَت النَّجاسَةُ في أَحَدِ كُمَّيه ، واشتَبَهَ عليه ، فهل يتحَرَّى فيهما ؟ ٠

فيه وجهَان : المختَارُ منهما في المرشِدِ الجوَازُ[٣] ٠

من أُخبر بموضع النجاسة ٠

قالَ الماوَردِيُّ : " وعلى الوجهَين يتخَرَّجُ مَا إِذا أَخبرَه شخصٌ بوقُوع النَّجاسَةِ في أَحدِهما ، هل يجُوزُ له قبولُ خبَرِه ؟ ٠

إِن قُلنا : لا يجُوزُ الاجتِهَادُ فلا يجُوزُ ، وإِلاَّ فيجوزُ "[٤] ٠

والوجهَان في الأَصلِ جَاريان كَما قالَ القاضي الحسَينُ فيمَا لو أَصَابَ أَحدُهم في أَحدِ كُمَّيه نجاسَةً ، وخَفِيَ عليه فلا خِلافَ في أَنَّهما إِذا فُصِلا جَازَ الاجتهَادُ فيهما بخِلافِ مَا لو شَقَّ الثَّوبَ النَّجسَ نصفَين فإِنَّه لا يجوزُ الاجتِهَادُ ؛لاحتِمَالِ وقُوع النَّجاسةِ في مَحِلِّ القَطع[٥] ،وقالَ ابنُ سُرَيجٍ : " إِذا خَفِيَ عليه مَوضِعُ النَّجاسَةِ من الثَّوبِ ، فغسلَ بعضَه كَفَاه "[٦] ، والمذهَبُ الأَوَّلُ[٧] ٠

وقد أَفهمَ قولُ الشَّيخ : " **وإِن خَفِيَ عليه مَوضِعُ النَّجاسَةِ** " أَنَّه لو عَرفَ مَوضِعَ النَّجاسةِ

---

(١) المقصُودُ بالمانع العَارِضِ : النَّجاسةُ التي تَعرِضُ لشيءٍ طَاهرٍ ،والمقصُودُ بالسَّبَبِ الأَصليِّ : أَصلُ الطَّهارةِ – والله أَعلم – ٠

(٢) الأُم ٢١٧/١ ، والمهذَّب ٢١١/١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣، والمجموع ١٤٣/٣ ٠

(٣) لم أَقف على المرشِدِ ، والوجهَان حَكَاهما الشِّيرازيُّ ، والعَمْرانيُّ ، والماوَردِيُّ ، والوجهُ الأَوَّلُ مَنسُوبٌ لابنِ سُرَيجٍ ، وهو القَولُ بالجوَازِ ؛ لأَنَّ أَحدَ الكُمَّين طاهرٌ بالاجتِهَادِ ، والآخرُ طاهرٌ بالغسلِ ، فهما كالثَّوبين ، والوجهُ الثَّاني مَنسُوبٌ لأَبي إِسحَاقَ المرْوَزِيِّ ،وهو القَولُ بعدَم الجوَازِ ؛ لأَنَّه ثوبٌ واحدٌ ،وقد تيقَّنَ حُلُولَ النَّجاسةِ في أَحدِهما ،وهو شَاكٌّ في زَوَالها ، وصحَّحَ النَّوويُّ الوجهَ الأَوَّلَ ، يُنظَر : المهذَّب ٢١١/١ ، والبيان ٩٩/٢ – ١٠٠ ، والحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، والمجموع ١٤٥/٣٠

(٤) انتَهى قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٢٤٧/٢ ٠

(٥) قَولُ القاضي الحسَينِ يُنظَر نحوه : التَّهذيب ٢٠٢/٢ ، والحاوي الكبير ٢٤٦/٢ ، ورَّوضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٦) حَكَاه عن ابن سُريجٍ النَّوويُّ ، وقالَ : " وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأَنَّه تيقَّنَ النَّجاسةَ في هذا الثَّوبِ ، وشَكَّ في زَوَالها " يُنظَر : المجموع ١٤٣/٣ ٠

(٧) المصدَرُ السَّابق ٠

غسلَها فقط ، وهو كذلك[١] ، اللهُمَّ إلاَّ أن يكونَ الثَّوبُ قبلَ وقُوع النَّجاسَةِ مَغسُولاً أيضاً[٢]، فإنَّ المتولِّي حَكَى وجهَين :

أحدُهما : يغسلُ مَوضعَ وقُوعِها فقط ٠

والثَّاني : يغسلُه كلَّه[٣] ٠

كيفية غسل الثوب النجس ٠

وأفهَمَ قولُه : **غسلَه كلَّه** ، أنَّه لو غسلَ نِصْــفَه[٤] مرَّةً ، ثمَّ نِصْــفَه الآخرَ في مرَّةٍ أُخرى أنَّه لايُجْزِيه ، وهو المحكِيُّ عن صَاحبِ التَّلخيصِ[٥] ،وفي النِّهايةِ[٦] ،والإبَانَةِ ، وتعْلِيقِ القاضي الحسَينِ ، والبَنْدَنيجيِّ[٧] ؛ لأنَّ وُرُودَ النَّجاسةِ مُتيقَّنٌ ،والغُسلُ على هذه الصِّفةِ لا يُفيدُ زَوَالَ النَّجاسةِ بيقينٍ ؛ فإنَّه لا يمنَعُ تَقْديرَ النَّجاسَةِ على مُنتَــصَفِ الثَّوبِ ، ولو فُرِضَ الأمرُ كذلك لكانَ الغُسلُ المفروضُ فاسِدًا[٨] ٠

وقالَ صَاحبُ الإفصَاح : " إنَّ ذلك يجوزُ "[٩] ، وإن كانَ الثَّوبُ مُتضَمَّناً بالنَّجاسةِ ، كَما قالَ

---

(١) الشَّرح الكبير ١٥/٤ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٢) سقطَ من (أ) ٠

(٣) حَكَى الوجهَين عن المتولِّي النَّوويُّ ، وصحَّحَ الأوَّلَ ؛ لحديثِ الفأرةِ تقعُ في السَّمنِ الجامِدِ : " ألقوها ،ومَا حَولها ،وكلوا سمنَكم " ، فالجزءُ الذي يُلاصِقُ الجزءَ النَّجسَ ينجُسُ به ، أمَّا الجزءُ الذي يُلاصِقُ ذلك الجزءَ فلا ينجُسُ به ؛ لأنَّه لاَقَى مَا هو نجسٌ حُكماً ، لا عَيناً ، وهذه المسألةُ مُتفرِّعةٌ عن مسألَةِ ابنِ القَاصِّ التَّالية ، يُنظَر : المجموع ٢/٥٩٥/٦٠١ ٠

(٤) سقطَ من (ب ، ج) ٠

(٥) هذا الوجهُ الأوَّلُ ، حَكَاه عن صاحبِ التَّلخِيص (ابن القَاصِّ) الإمامُ ، والبغَويُّ ، وحَكَاه عنه أيضاً الشَّيخ أبو حَامِدٍ ، والمحامِليُّ ،وأبوعليٍّ الطَّبريِّ ؛ لأنَّه إذا غسلَ نصفَه فالجزءُ الرَّطبُ الذي يُلاصِقُ الجزءَ اليابسَ النَّجسَ ينجُسُ به ؛لأنَّه يُلاصِقُ مَا هو نجسٌ ، ثمَّ الجزءُ الذي بعدَه ينجُسُ بملاصَقَتِه الجزءَ الأوَّلَ ، وهَكَذا حتى ينجُسَ جميعُ الثَّوبِ ، ذكرَ ذلك العَمْرانيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/٢٩٨ ، والتَّهذيب ١/٢٠١ ، والبيان ١/٤٤٤ ، والمجموع ٢/٢٩٥ ٠

(٦) حَكَاه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢/٢٩٨ ٠

(٧) تقدَّمَ بيانُ المسألَةِ في المصَادِرِ السَّابقة في الحاشيتين السَّابقتين ٠

(٨) البيان ١/٤٤٤ ، والمجموع ٢/٢٩٥ ٠

(٩) هذا الوجهُ الثَّاني ، وحَكَاه عن صاحبِ الإفصَاح (أبي الطيِّب) الإمامُ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/ ٩٨-٢٩٩ ، والمجموع ٢/٩٥-٢٩٦ ٠

القاضي الحسَينُ[١] ، ويُقَالُ : إنَّه الأَصحُّ في التَّهذيبِ[٢] ، وقالَ الإمامُ : " إنَّه مُــزَيَّفٌ متروكٌ عليه غيرُ معْدودٍ من المذهَبِ ، والوجهُ القطعُ بالأَوَّلِ "[٣] ٠

قالَ القاضي الحسَينُ : "وهو اختيَارُ القفَّالِ ، والأَصَحُّ "[٤]، ومن الأَصحَابِ من قالَ : " يُتَصَوَّرُ غسلُه في دُفعتَين بأَن يُصَبَّ الماءُ[٥] على أَعلى الثَّوبِ إلى[٦] النِّصفِ ،ثمَّ يُصَبَّ الماءُ على النِّصفِ الثَّاني ؛ لأَنَّ البلَّةَ لا تَــتَرادُّ[٧] إلى الأَعلَى ، فلا تنتَشِرُ إليها ؛ لأَنَّ طَبعَ كلِّ مَائِعٍ الانحِدَارُ ، وقالَ : وهذا غيرُ صحيحٍ "[٨] ، والبَنْدَنيجيُّ قالَ : " إنَّ خِلافَه ليسَ بشيءٍ "[٩] ٠

---

(١) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَينِ ٠

(٢) ذكرَه البغَويُّ في : التَّهذيب ٢٠١/١ ٠

(٣) أَي : القولُ بعدَم الإجزَاءِ ، ويُنظَر قَولُ الإمام في : نهاية المطلب ٢٩٩/٢ ٠

(٤) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَينِ ٠

(٥) سقطَ من (أ) ٠

(٦) قولُه : " على أَعلى الثَّوب إلى " سقطَ من (ب) ٠

(٧) أَي : لا ترجعُ إلى الأَعلى ، يُنظَر : القاموس المحيط م (ردي) ص ١٦٦١ ٠

(٨) لم أَقف على قَولِ الأَصحاب ٠

(٩) مَا تقدَّمَ من قَولِ القاضي الحسَينِ ،والأَصحَابِ ، والبَندَنيجيِّ ذكرَه البغَويُّ ، وجعلَ مسأَلةَ الغسلِ على دُفعتين ، كتَبعيضِ الغسلِ بذكرِ الوجهين فيهما ، يُنظَر : التَّهذيب ٢٠٢/١ ٠

قُلت : يبقَى أَن أُشير إلى مَا حَكاه النَّوويُّ ، قالَ : " وقد رأَيت أَنَّ المسأَلةَ في التَّلخيص لابنِ القاصِّ كَمَا نقلَها المصنِّفُ (أَي : الشِّيرازيُّ في المهذَّب) ، وابنُ الصبَّاغ ، فإنَّه قالَ : " لو أَنَّ ثوباً نجساً كلَّه غُسِلَ بعضُه في جَــفْنَةٍ ، ثمَّ عَادَ إلى مَا بَقِيَ ، فغسَلَه لم يَجُز حتى يغسِلَ الثَّوبَ دُفعةً واحدةً " ٠

قالَ القفَّالُ في شرحِه : " في هذه المسأَلة وجهَان ، الصَّحيحُ : مَا قالَه ابنُ القاصِّ : هو أَنَّ جميعَ الثَّوب نجسٌ ، قالَ : وقالَ صاحبُ الإفصَاح : " يطهُرُ " ، واستَدلَّ بحديثِ فأرةِ السَّمنِ ، قالَ القفَّالُ :" والصَّوابُ : قولُ ابنِ القاصِّ ،واستَدلَّ له بنحوِ مَا ذكرَه ابنُ الصبَّاغ ،وهو أَنَّ الثَّوبَ إذا وُضِعَ نصفُه في الجفنَةِ ، وصُبَّ عليه ماءٌ يغمُرُه فلا بُدَّ أَن يكونَ هذا الماءُ مُلاقِياً لجزءٍ مِمَّا لم يغسله من الثَّوب ، وذلك الجزءُ نجسٌ وَارِدٌ على ماءٍ قليلٍ فينجِّسُه ، وإذا نجسَ الماءُ نجسَ الثَّوبُ " ، وهذا القَولُ هو الذي صحَّحَه النَّوويُّ ، والعَمْرانيُّ ، نقلاً (بتصرُّف) من : المجموع ٢٩٥/٢-٢٩٦ ،ويُنظَر :البيان ٤٤/١ - ٤٤٥ ٠

- فَرْعٌ -

صلاة من تعذّر عليه غسل الثوب النجس ٠

لو لم يجِدْ ما يغسِلُ به الثَّوبَ ، ولا شيءَ معه غيرُه صلَّى عُرياناً ، ولا إعَادةَ عليه ، نصَّ عليه في المختَصرِ ، وعَامَّـــةِ كتُبه كَما قالَ البَندَنيجيُّ[١] ، ولم يحكِ الماوَردِيُّ غيرَه[٢] ، وقالَ في مخـــتَصَرِ البُويطِيِّ[٣] مثلَ هذا ، ثمَّ قالَ : " وقد قِيلَ : يصلِّي فيه ، ويُعيدُ "[٤] ٠

قالَ جُمهورُ العراقيِّين : " وهذا ليسَ قولاً في المسأَلةِ ، ولكنَّه حَكَاه عن غيرِه "[٥] ٠

والخراسَانيُّون ، والقاضي أَبو الطيِّبِ ، والرُّويَانيُّ في تلخيصِه أَخذوا بظَاهرِه ، وجعلوه قولاً ثانياً في المسأَلةِ[٦] ٠

ومنهم من حَكَى في الخِلافِ في المسأَلةِ وجهَين مع وجهٍ ثالثٍ أَنَّه يتخَـــيَّرُ بينَ أَن يصلِّيَ فيه ، أَو عُرياناً[٧] ٠

---

(١) هذا القولُ الأَوَّلُ ، ولم أَقف على القَولِ في المختصَر ، ومَا قالَه البَندَنيجيُّ منصُوصٌ عليه في : الأُم ٩٤/٢ ٠

(٢) حَكاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢٤٤/٢ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ٠

(٣) يوسف بن يحي القرشِيِّ أَبو يعقوب البُويطِيِّ ، أَحدُ الأَعلام ،ومن أَخَصِّ أَصحابِ الشَّافعيِّ ، له مختصَرٌ باسمه ، والبُويطِيُّ نسبةً إلى بُويط قريةٍ من الصَّعيد الأَدنى من ديارِ مصرَ ، تُوفِّيَ محبوساً ببغدادَ إثـــرَ فتنةِ القَولِ بخلقِ القرآنِ حيْثُ امتَنعَ من القَولِ بخلقِ القرآن ،وكانَت وفاتُه سنةَ إحدَى وثلاثين ومائةٍ ، وقِيلَ : سنةَ اثنتين وثلاثين ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ٩٨/١ ، وطبقات الشَّافعيَّة ٣/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٦١/٧ ، ومَا بعدَها ٠

(٤) هذا القَولُ الثَّاني ، حَكَاه الشِّيرازيُّ عن البُويطيِّ ، والماوَردِيُّ عن المزنيِّ ، وذكرَ الرَّافعِيُّ عن أَبي محمَّدٍ أَنَّه إذا كانَ في قومٍ يعُمُّ فيهم العُرِيُّ صلَّى عَارياً مع إتمام الأَركانِ عندَ من يعُدُّ العُرِيَّ عذراً نادِراً ، يُنظَر : المهذَّب ٢١٠/١ ، والحاوي الكبير ٢٤٤/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٦٤/٢ ٠

(٥) قَولُ العراقيِّين يأتي التَّعليقُ عليه ٠

(٦) ذكرَ العَمْرَانيُّ هذه المسأَلةَ دُونَ نسبَةٍ حيْثُ ذكرَ القَولين ، وصحَّحَ القولَ بأَنَّه يصلِّي عَارياً ، ولا يعيدُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ تصحُّ مع العُرِيِّ إذا لم يجد سُترةً ، ووجودُ هذا الثَّوبِ كعَدمِه ، يُنظَر : البيان ٩٧/٢ ٠

قُلت : نسَبَ العَمْرانيُّ إلى العراقيِّين ، والخراسَانيِّين مَا تقدَّمَ من حكَايةِ الشَّارح عنهم ، ولكن في مسأَلةِ من لم يجد ماءً ، أَو تراباً ، هل يجبُ عليه القضَاءُ ؛ لأَنَّ مسأَلتَنا متفرِّعةٌ عنها ، يُنظَر : البيان ٣٠٤/١ ، ٩٧/٢ ٠

(٧) لعلَّ المرادَ بالوجهَين القولان المتقدِّمان ،وأَمَّا الوجهُ الثَّالثُ فلم يُحْكَ عن أَحدٍ من الشَّافعيَّةِ على مَا وقفت ، ولكنَّه حُكِي عن أَبي حنيفةَ فيمَا إذا كانَ الثَّوبُ كلُّه نجساً ، أَو الظَّاهرُ أَقلَّ من الرُّبع ، فقد ذكرَ أَنَّه بالخيَارِ ، ولكنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ أَفضَلُ ، يُنظَر : بدائع الصَّنائع ٤٧٨/١ ٠

ثمَّ إذا قُلنا بمذهَبِ العراقيِّين ، فاضطُـــرَّ إلى لبسه لحرٍّ ، أَو بردٍ صلَّى فيه ، وأَعادَ على الجديدِ ، وعلى القديم لا يُعيدُ ، كَمَا لو صلَّى وعلى قَـــرْحِه دمٌ يخافُ من غسلِه[١] ٠

والخِلافُ في الإِعادَةِ جَارٍ على مَا حَكَاه المتَولِّي فيمَا إذا قُلنا : إِنَّه لا يجبُ عليه أَن يصلِّيَ فيه عندَ فَقْدِ الخوفِ ، والقاضي الحسَينُ قالَ : إِن قُلنا : (إِنَّه يجبُ عليه أَن يصلِّيَ فيه عندَ فَقْدِ الخوفِ)[٢] ، ويلزمُه لِبسُه صلَّى فيه ، وأَعادَ إِلاَّ على رَأيِ المزَنيِّ في أَنَّ من تركَ ركناً ، أَو شرطاً للعَجزِ لا إِعادةَ عليه[٣] ٠

وإِن قُلْنا : لايصلِّي فيه ، فهل يصلِّي قائِماً ، أَو قاعِداً ؟ ٠

فيه قولان : أَظهرُهما : الأَوَّلُ ، وعلى هذا لا إِعَادةَ عليه[٤]، وعلى الثَّاني : هل يضَعُ الجبهةَ على الأَرضِ ، أَو يُدنيها من الأَرضِ ؟ ٠

فيه وجهَان ، وعلى الوجهَين تلزمُه الإِعَادةُ في ظاهرِ المذهَبِ "[٥] ٠

ولو كانَت المسأَلةُ بحَالِها ، لكنَّه عَرفَ مَوضِعَ النَّجاسةِ من الثَّوبِ ، هل يجبُ قَطعُ مَوضِعِها ؟ ٠

قالَ القاضي الحسَينُ ، والمتَولِّي : " إِن كانَ أَرْشُ[٦] النَّقصِ يزيدُ على أُجرَةِ المثلِ لم يلزمه ، وإِلاَّ لزمَه "[٧] ،وقالَ الشَّاشِيُّ :" في هذا تعسُّفٌ[٨] ؛ فإِنَّ الزَّمانَ الذي يصلِّي فيه لا أُجرةَ لمثلِه حتى يُقابَلَ

---

(١) المهذَّب ٢١٠/١ ، والبيان ٩٧/٢ ، والمجموع ١٤٣/٣ ٠

(٢) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (أ) ٠

(٣) حَكَى قولَ المزَنيِّ الماوَردِيُّ ، والرَّافعِيُّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢٤٤/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٥٦/٢ ٠

(٤) سقطَ من (أ ، ب) ٠

(٥) لعلَّه هنا ينتَهي كلامُ القاضي الحسَينِ ؛ لتمَام المسأَلةِ ، وهو محكيٌّ في : الشَّرح الكبير ٦٢/٢-٣٢ ٠

(٦) الأَرشُ في الأَموالِ: مَا يُستَردُّ من ثمنِ المبيع إِذا ظهرَ فيه عيبٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (أرش) ٨٧/١ ،والقاموس الفقهيُّ ص ١٩ ٠

(٧) قوله : " وإِلاَّ لزمه " سقطَ من (ب) ٠

و لم أَقف على قولِ القاضي الحسَينِ ، وحَكَى قولَ المتولِّي النَّوويُّ في : المجموع ١٠٥/٣ ٠

(٨) التعسُّفُ : التشدُّدُ ، وهو هنا حملُ الشَّيء على غيرِ محمَلِه ، يُنظَر : (بتصرُّف) لسان العرب م (عسف) ١٤٨/١٠ ٠

بها الأَرشُ ، بل الوجهُ أَن يُقابَلَ الأَرشُ بقيمَةِ الثَّوبِ ؛ فإِنَّه يلزمُه ابتِيَاعُه[١] بثمَنِ المثل "[٢] ٠

قُلت : وهذا لا وَجهَ له ؛ لأَنَّه إِذا ابتَاعَ الثَّوبَ صلَّى فيه ، وبقِيَت مَاليَّــتُه ، وبالقَطع تَزولُ الماليَّةُ ٠

وقد نجُزُّ شرحَ مسَائِلِ البابِ ، ولنختِمْه بفرُوعٍ تتعَلَّقُ به :

خفاء موضع النجاسة من الأرض ٠

* إِذا خَفِيَ عليه مَوضِعُ النَّجاسة من أَرضٍ ، فإِن كانَت واسعَةً كالصَّحراءِ صلَّى في أَيِّ موضِعٍ شَاءَ منها بغَيرِ اجتهَادٍ ، وإِن كانَت ضيِّقةً ، أَو كانَت النَّجاسةُ في بيتٍ لم يجُــزْ أَن يصلِّيَ فيه حتى يغسلَه على أَصحِّ الوجهين ؛لأَنَّه كالثَّوبِ الواحدِ ،ومُقَابِلُه أَنَّه يصلِّي فيه حيثُ شَاءَ من غيرِ اجتهَادٍ كالصَّحراءِ ، كذا قالَه القاضي[٣] أَبو الطيِّبِ ، وكلامُ البَندنيجيِّ يُشِيرُ إِليه[٤] ٠

قالَ بعضُهم : " وهذه المسأَلةُ شَبيهَةٌ بما إِذا اختلَطَت أُختُه بنسوَةٍ ، فإِن كَــثُرْن جَازَ أَن ينكِحَ من شَاءَ منهنَّ ، وإِلاَّ فلا يجوزُ "[٥] ٠

والرَّافعِيُّ قالَ : " إِنَّه هل يجوزُ أَن يجتهدَ فيه[٦] ، ويصلِّيَ فيمَا يغلِبُ على ظَــنِّه طهَارتُه ، أَو هو كالثَّوبِ إِذا وقعَت فيه نجاسةٌ لم يعرِف مَوضِعَها ؟ ٠

فيه الوجهَان ، وقالَ : إِنهما جَارِيان في البِسَاطِ إِذا وقعَت فيه نجاسَةٌ "[٧] ٠

والذي حَكَاه القاضي الحسَينُ ، والمتولِّي فيه أَنَّه يتَحَرَّى في البِسَاطِ عندَ كلِّ صلاةٍ إِلى أَن يبقَى

---

(١) ابتَاعَ الشَّيءَ : أَي : اشتَراه ، يُنظَر : لسان العرب م (بيع) ١٩٣/٢ ٠

(٢) لم أَقف على قَولِ الشَّاشيِّ ٠

(٣) سقطَ من (أ) ٠

(٤) حَكَى المسأَلةَ عن القَاضي أَبي الطيِّب النَّوويُّ ، وصحَّحَ الرَّافعِيُّ عدمَ جَوازِ الصَّلاةِ في المكانِ الضيِّقِ الذي به النَّجاسةُ حتى يغسلَه ، و لم أَقف على قَولِ البندَنيجيِّ ، يُنظَر : المجموع ١١١/٣-١١٢ ، والشَّرح الكبير ١٦/٢-١٧ ٠

(٥) روضة الطَّالبين ص ١٢٠٩ ٠

(٦) أَي : في البيتِ إِذا وقعَت فيه نجاسةٌ ٠

(٧) حَكَى الرَّافِعيُّ الوجهَين ، وهما كالوجهَين المتقدِّمين فيمَن خَفيت عليه النَّجاسةُ في مَكانٍ ضيِّقٍ ،وصحَّحَ الوجهَ بعدَم جَوازِ الصَّلاةِ حتى يغسِلَ جميعَ المحلِّ ،وحَكَى النَّوويُّ الوجهَين ، وصَحَّحَ مَا صَحَّحَه الرَّافعِيُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١٦/٢-١٧ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ ٠

من البِسَاطِ قَدْرَ محِلِّ النَّجاسةِ ، وأَلحقَ في التتمَّةِ البيتَ به[١] ٠

ولا خِلافَ في أَنَّ النَّجاسةَ لو كانَت في إِحدَى البيتين اجتَهدَ فيهما[٢] ٠

عدم نجاسة اليد المبلولة

* إِذا أَصَابَ ثوبَه ، أَو بدنَه نجاسةٌ ، واشتَبَهَ عليه مَحِلُّها ، فأَصَابَ بيدِه المبلُولَةِ بعضَ بدنه ، أَو ثوبه لم ينجُسْ ؛ لأَنَّ الأَصلَ الطَّهارةُ[٣] ٠

إذا أصابت ثوباً نجساً ٠

وقد جَرَت العَادةُ بأَن يُستَعانَ بالنِّيرانِ في دَوْسِ الغلَّةِ[٤]، وكثيراً مَا تبُولُ ، وتَرُوثُ[٥] ، فإِذا اتخَذَ خبزاً من غَيرِ غسلِ الحنطَةِ فهو طَاهِرٌ ، ولا يجبُ غسلُ الفم من تنَاوُلِه ؛ لعدَم تحقُّقِ النَّجاسَةِ[٦] ٠

والاحتِياطُ غسلُ الفَم[٧] ، قالَه القاضي الحسَينُ[٨] – والله أَعلمُ – ٠

---

(١) لم أَقف على قَولِ القَاضي الحسَين ، والمتولِّي ٠

(٢) بحر المذهب ٣٢٨/٢ ، والبيان ١٠٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٢٤ ٠

(٣) ذكرَ نحوَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١٢٣ ٠

(٤) الغلَّةُ هنا : مَا يُستَفادُ من حصَادِ الأَرضِ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (غلل) ص ١٣٤٣ ٠

(٥) تَروثُ : من الرَّوثِ ، وهو البُرَازُ ، يُنظَر : المصدر السَّابق م (روث) ص ٢١٨ ٠

(٦) لم أَقف على هذا الفَرع ٠

(٧) من قولِه : " من تنَاوُلِه " في السَّطرِ المتقدِّم إِلى قولِه : " الفَم " سقطَ من (أ) ٠

(٨) لم أَقف على قَولِ القَاضي الحسَين ٠

– بابُ استِقبَالِ القِبلَةِ –

معنى القبلة .

سُمِّـــيَت القِبلةُ قبلةً ؛ لأَنَّ المصلِّيَ يُقابِلُها ، وتُقابلُه ، وهي الكَعْبةُ[١] ، رَوَى البخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – أَنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ركعَ قِبَلَ البيتِ ركعتين ، وقالَ : " هذه القبلةُ "[٢] .

وسُمِّيت كعبةً لارتِفَاعِها عن الأَرضِ ، ومنه كَعبُ الرَّجلِ ، وقِيلَ : سُمِّيت بذلك لاستِدارَتِها ، وعُلُوِّها[٣] .

وقد بُنِـــيَت خمسَ مرَّاتٍ :

أَحدُها : بِنَايةُ الحجَّاج[٤] ، وسَـــنُوضِحُ ذلك في صِفةِ الحجِّ – إن شاءَ الله تعالى – [٥] .

وهي المسجدُ الحرامُ ، قالَ الله – تعالى – : ﴿ جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾[٦] .

مراحل استقبال النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –

وقد كانَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لَمَّا فُرِضَت الصَّلاةُ بمكَّةَ يستقبِلُ بيتَ المَقْدِسِ ، كَمَا قالَه المتولِّي ، وغيرُه[٧] .

---

(١) القاموس المحيط م (قبل) ص ١٣٥٠ .

(٢) أخرجَه عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – البخَارِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ قوله – تعالى – : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : آية ١٢٥] ١٤٧/١ / رقم ٣٩٨ .

(٣) لسان العرب م (كعب) ٧٧/١٣ .

(٤) الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثَّقفِيِّ ، وَالي العراق ، والمشرق للدَّولةِ الأُمويَّةِ عشرين سنةً ، كانَ فصيحاً ، بليغاً ، وكانَ له الفضلُ بعدَ الله في فكرةِ وَضع عَلامَاتٍ للقرآنِ بعدَ أَن كثُرَ التَّصحيفُ في عَهدِ الخليفةِ عبد الملك ، فسأَل كُتَّابَه وضعَ عَلامَاتٍ للحرُوفِ المشتَبهَةِ ، فابتَدأَ النَّقطُ للحروفِ ، وهو من بنى مدينةَ وَاسِط بينَ البصرةِ ، والكُوفَةِ ، تُوفِّيَ الحجَّاجُ سنةَ خمسٍ وتسعين ، يُنظَر : سير أَعلام النبلاء ١٣٧١/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٩/٢ ، ومَا بعدَها .

(٥) هذه البِنايةُ للكعبةِ هي الرَّابعةُ عندَما استَشَارَ الحجَّاجُ الخليفةَ الأُمويَّ عبدالملك بن مروان في إِعَادَةِ بناءِ الكعبةِ بعدَ نقضِ بناءِ ابنِ الزُّبير ، يُنظَر : تفسير القرطبي ١٢٠/٢–١٢٥ .

(٦) المائدة : آية ٩٧ .

ويُنظَرُ القولُ بأَنَّ المرادَ بالكعبةِ المسجدُ الحرامُ في : تفسير الطَّبري ٨٩/١١ ، والتَّهذيب ٥٩/٢ ، وبحرالمذهب ٧٩/٢ .

(٧) لم أَقف على قَولِ المتولِّي ، والقولُ مَحْكِيٌّ في البيان ١٣١/٢ ، والمجموع ١٣٥/٣ ، والحديثُ أَخرجَه البخَارِيُّ عن البراءِ ابنِ عَازِبٍ – رضيَ الله عنه – في كتابِ الإِيمان ، بابِ الصَّلاةِ من الإِيمان ٢٩/١ / رقم٤٠ ، وفي كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ =

وقالَ الإمامُ : " إنَّه كانَ يستقبِلُ الصَّخرةَ من بيتِ المقدسِ ؛ فإنَّها قبلةُ الأَنبياءِ – صَلواتُ الله عليهم – "[١] .

قِيلَ : وهذا مَرْوِيٌّ عن الزُّهْرِيِّ[٢] ، ولم يُوجَد له إسنَادٌ صحيحٌ[٣] .

ومشْهورٌ أَنَّ إبراهيمَ – عليه السَّلام – كانَت قبلتُه الكعبةَ ، وكَذَا إسماعيلُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، يدُلُّ عليه قولُه – تعالى – : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٤] .

الأصل في توجُّه النبيِّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – لبيت المقدس.

واختلفَ العلماءُ – رحمةُ الله عليهم– ،وكذلك أَصحابُنا في أَنَّه – عليه السَّلام – كانَ يستعمِلُ ذلك[٥] برأيه ، واجتِهَادِه ، أَو عن أَمرٍ من ربِّه على قَولين ؟ .

وَوَجهُ الأَوَّلِ : قولُه – تعالى – : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [٦] .

ووجهُ الثَّاني قولُه – تعالى – :﴿ وَمَاجَعَلْنَا القِبْلَةَ التِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾[٧] .

= التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كانَ ١٤٧/١/ رقم ٣٩٩ ، وفي كتابِ تفسيرِ القرآنِ ، بابِ قولِه – تعالى – : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ٠٠ ﴾ [البقرة : آية ١٤٢] ٣ / ١٩٣ / رقم ٤٤٨٦ ، وبابِ قولِه – تعالى – : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة : آية ١٤٨] ١٩٥/٣/ رقم٤٤٩٢ ، وفي أَخبارِ الآحادِ ، مَا جاء في إجَازَةِ خبر الواحد ٣٥٤/٤ / رقم ٧٢٥٢ .

(١) قاله الإمامُ في : نهاية المطلب ٧٠/٢ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله أَبوبكرٍ الزُّهريِّ القُرشِيِّ المدَنِيِّ ، وُلِدَ سنةَ خمسين ،من كبارِ التَّابعين ،رأَى عدداً من الصَّحابةِ ، كابنِ عمرَ ، وأَنسِ بن مَالك ، وغيرِهم – رضيَ الله عنهم – كانَ أَحدَ الفقَهاء ، والمحدِّثين بالمدينة ، رَوَى عن ابنِ عمرَ ، وجابر بن عبدالله – رضيَ الله عنهم – ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وعشرين ومائةٍ ، يُنظَر : تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ٧٧/٤–٧٨ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٧٠٠/٣ ، ومَا بعدَها .

(٣) رِوَايةُ الزُّهريِّ ، يُنظَر نحوَها في : تفسير ابن كثير ١٩٩/١ .

(٤) البقرة : آية ١٢٥ .

ويُنظَرُ القولُ بأَنَّ قبلةَ إبراهيمَ ، وإسماعيلَ– عليهما السَّلام – كانَت الكعبةَ في : تفسير القرطبي ١٥٠/٢ ، والبيان١٣٣/٢ .

(٥) سقطَ من (أ) .

(٦) البقرة : آية ١١٥ .

وهذا القولُ هو قولُ الحسَنِ ، وعِكرمةَ ،وأَبي العَاليةِ ،والرَّبيع ، يُنظَر : تفسير الطَّبري ١٣٨/٣ ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ .

(٧) البقرة : آية ١٤٣ .

والقولُ الثَّاني هو قولُ ابنِ عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – ، وابنِ جُريجٍ ، وهناك قولٌ ثالثٌ : أَنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – =

نعم ، هل كانَ ذلك بقرآنٍ ، أَو بغيرِ قرآنٍ ؟ .

أَفهمَ كلامُ أَصحَابنا خِلافاً فيه ، واستَدلَّ أَبوالطيِّب على أَنَّه كانَ واجباً بالقرآنِ بقولِه - تعالى - : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بُيُوتاً ﴾ الآية[١] .

وكانَ - عليه السَّلام - مُـــدَّةَ مُـــقَامِه بمكَّةَ يجعلُ الكعبةَ بينَه ، وبينَها ، فيقِفُ بينَ الرُّكنين اليمَانيَّين ، ويستقبلُ الكعبةَ ، وبيتَ المقدِس معاً ، فيجمَعُ في الاستقبَالِ بينَ قبلةِ إبراهيمَ ، وغيرِه من الأَنبياءِ - عليهم السَّلام - ، فلمَّا هَاجَرَ إِلى المدينةِ لم يُمكِنه ذلك إِلاَّ باستِدبَارِ الكعبةِ ؛ لأَنَّ المدينةَ يسَارَ الكعبةِ ، وشَقَّ ذلك عليه[٢] ، واختُلِفَ في سَببِه :

فقِيلَ : لأَنَّه كانَ يحبُّ أَن يصلِّيَ إِلى قبلةِ أَبيه إِبراهيمَ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وهو مَا روَاه ابنُ جريرٍ الطَّبريِّ بإِسنَادِه عن ابنِ عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما -[٣] .

وقِيلَ : لأَنَّ اليهودَ قالوا : خالَفَنا محمَّدٌ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، ويتَّـــبِعُ قبلتَنا ، وهذا قولُ مُجَاهِدٍ[٤] .

= خُـــيِّرَ بينَ التوجُّه للكعبةِ ، وبيتِ المقدس ، فاختَارَ بيتَ المقدسِ حتى يستَمِيلَ اليهودَ للإِيمان ، حُكِيَ عن الحسَن البصريِّ ، وقالَ الزجَّاجُ : " امتحاناً للمشركين لأَنَّهم أَلِفُوا الكعبةَ " ، يُنظَر : تفسير الطَّبري ١٣٨/٣ ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ .

(١) يونس : آية ٨٧ ، ولم أقف على وجه الاستدلالِ بالآيةِ فيمَا وقفت .

ولم أَقف على قَولِ أَبي الطيِّب .

وذكرَ القُرطُبيُّ أَنَّ التوجُّهَ لبيتِ المقدسِ كانَ بالسنَّةِ ، ولا قرآنَ في ذلك ، يُنظَر : تفسير القُرطُبيِّ ١٥١/٢ .

(٢) يُنظَر مَا تقدَّمَ في : بحر المذهب ٧٩/٢ .

(٣) يُنظَر مَا حَكَاه الطَّبريُّ عن ابن عباسٍ - رضيَ الله عنهما - في تفسيره ١٧٤/٣ ، كَمَا يُنظَر : الحاوي الكبير ٦٨/٢ .

(٤) أَبو الحجَّاج مُجاهِد بن جَبْر المكِّيِّ المخزُومِيِّ مَوْلى السَّائِبِ بن أَبي السَّائِبِ المخزوميِّ ، أَحدُ التَّابعين ، ومن أَئمَّةِ القرَّاءِ ، والمفسِّرين ، ورَوَى كثيراً عن ابن عبَّاسٍ - رضيَ الله عنهما - ، وعن غيرِه من أَكابرِ الصَّحابةِ ، كعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وجابر بن عبدالله ، وغيرِهم - رضيَ الله عنهم - ، تُوفِّيَ سنةَ مائةٍ ، وقِيلَ : إِحدَى ومائةٍ ، أَو بعدُ ، يُنظَر : سير أَعلام النُّبلاء ٨٥/٣-٣١٨٧ ، وتذكرة الحفَّاظ ٩٢/١ .

ويُنظَر قولُ مجاهِدٍ في : تفسير القُرطبيِّ ١٥٠/٢ ، والحاوي الكبير ٦٨/٢ .

وبعضُهم يقولُ : لأَنَّ اليهودَ عَــيَّرَته ، وقالوا : هو على دينِنا ، ويصلِّي إلى قبلتِنا[١] .

والأَوَّلُ أَقْوَمُ ، ثمَّ الثَّاني إن صحَّ فهو مُأَوَّلٌ[٢] بمعنى : أَنَّه على دينِنا في القبلة .

ولَمَّا شَقَّ ذلك على النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – سأَلَ جبريلَ أَن يسأَلَ ربَّه أَن يجعلَ قبلــتَه للكعبَةِ ، فعَــرَجَ[٣] جبريلُ لذلك فكانَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يُقلِّبُ وجهَه في السَّماءِ ، فأَنزلَ الله – تعالى – : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾[٤] الآية .

أوَّل صلاة صلاَّها النبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – نحو الكعبة .

قالَ بعضُهم : " وكانَ بمسجدِ بني سَلِمَةَ[٥] ، وقد صلَّى بأَصحابِه ركعتين من الظُّهرِ ، فتحوَّلَ في الصَّلاةِ ، واستقبلَ المِيزَابَ[٦] ، فسُمِّيَ ذلك المسجدُ مسجدَ القبلتين[٧] .

وقد جاءَ في البخَاريِّ مَا قد يدُلُّ على أَنَّ ذلك كانَ قبلَ العصرِ ؛ فإِنَّه قالَ في حديثِ البرَاءِ[٨] : " وصلَّى ، ثمَّ خرجَ بعدَمَا صلَّى ، فمَــرَّ على قومٍ من الأَنصَارِ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدِسِ ، فقالَ هو : يشهَدُ أَنَّه صلَّى مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وأَنَّه نحوَ الكعبةِ "[٩] .

ورَوَى مسلمٌ من طريقٍ آخرَ عن عبدِ الله بن عمرَ – رضيَ الله عنهما –: بينَما النَّاسُ في صلاةِ الصُّبح بقُباءَ إِذ جاءَهم آتٍ ،فقالَ لهم :إِنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ

---

(١) تفسير ابن كثير ١٩٩/١ ، ونهاية المطلب ٧٠/٢ .

(٢) التَّأويلُ في اللُّغةِ : من الأَوْلِ ،وهو الرُّجوعُ ، والانصرافُ إِلى الشَّيء ، ويأتي بمعنى :التَّفسير ، وفي اصطلاح المفسِّرين هو: صَرفُ الآيةِ إِلى مَا تحتملُه من المعاني ،وفي اصطلاح الأُصوليِّين : صرفُ الكلام عن ظاهرِه إِلى معنى يحتملُه ، يُنظَر : لسان العرب م (أول) ١٩٤/١ ، والبرهان في علوم القرآن ١٤٨/٢ ، والبحر المحيط ٣٧/٥ .

(٣) عَرَجَ : أَي : ارتفَعَ ،والمقصودُ هنا : مِعراجُ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، يُنظَر : لسان العرب م (عرج) ٨٧/١٠ .

(٤) البقرة : آية ١٤٤ . ويُنظَر نحو تفسيرِ الشَّارح في : تفسير الطَّبريِّ ١٧٢/٣ ، ومَا بعدها .

(٥) بنو سَلِمَة قبيلةٌ من الأَنصَار ، يُنظَر : شرح النَّوويِّ لصحيح مسلم ٨٢/١٦-٢٨٢/رقم ٦٣٦٢ .

(٦) الميزَابُ : فَارِسيٌّ مُعرَّبٌ ، وهو المِثْعَبُ الذي يجري منه الماءُ ، يُنظَر : لسان العرب م (وزب) ٢٠٢/١٥ .

(٧) تفسير القرطبي ٤٨/٢-١٤٩ ، وفتح الباري ١١٦/٢/ رقم ٣٨٤ .

(٨) البراء بن عَازِب بن حارث الأَنصاريِّ الخزرجيِّ ، يُكنَّى بأبي عِمَارةَ ، هو وأَبوه صحابيَّان – رضيَ الله عنهما – شهدَ مع النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَربعَ عشرةَ ، أَو خمسَ عشرةَ غَزوةً ، رَوَى عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – جملةً من الأَحاديث ، ماتَ بالكُوفةِ سنةَ اثنتين وسبعين ، يُنظَر : أُسد الغابة ١٩٩/١ ، والاستيعَاب ص ١٠٨-١٠٩ .

(٩) أَخرجَه عن البراء – رضيَ الله عنه – البخَاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ التوجُّه نحوَ القبلةِ حيثُ كان ١/ ٤٧ – ١٤٨/ رقم ٣٩٩ .

قرآنٌ ، وقد أُمِـــرَ أَن يستقبِلَ الكعبةَ ، فاستَقبَلوها ، وكانَت وجوهُهم إِلى الشَّام ، واستدَاروا إِلى الكعبةِ "[١] .

وهكَذا رَوَاه مالكٌ[٢] ، والشَّافعيُّ ، والتِّرمذيُّ ، وقالَ : "وانحرَفوا وهم ركوعٌ "[٣] .

وفي البخاريِّ عن البراءِ أَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلاةُ العصرِ ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرجَ رجلٌ مِمَّن[٤] صلَّى معه ، فمَـــرَّ على أَهلِ مسجدٍ وهم ركوعٌ ، فقالَ : أَشهدُ بالله لقد صلَّيت مع رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قِبَلَ مكَّةَ ؛ فداروا كمَا هم قِـــبَلَ البيتِ[٥] .

والجمعُ بينَ هذه الرِّوايةِ ، ومَا ذكَرناه أَوَّلاً أَن تُحمَلَ هذه الرِّوايةُ على أَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ صلاَّها كاملةً إِلى الكعبةِ صلاةُ العصرِ[٦] .

وقد اختلفَ العلماءُ في أَيِّ شهرٍ كانَ ذلك ؟ .

---

(١) من قولِه : " فاستقبلوها " إِلى قولِه : " الكعبة " سقطَ من (ب) .
والحديثُ أَخرجَه مسلمٌ في كتابِ المسَاجدِ ، بابِ تحويلِ القبلةِ من القُدسِ إِلى الكعبةِ ص١٩١ / رقم ١١٧٨ .

(٢) مالك بن أَنس بن مالك أَبو عبدالله الأَصبحيِّ المدنيِّ ، إِمامُ دارِ الهجرةِ ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وتسعين ،وقِيلَ : غيرُ ذلك ، إِليه يُنسَبُ المذهبُ المالكيِّ ، أَخذَ العلمَ عن ربيعةَ الرَّأي ، وحدَّثَ عن نافعٍ ، والزُّهريِّ ، وغيرِهم ، له الموطَّأ ، والمدوَّنةُ ، تُوفِّيَ في سنةِ مائةٍ وتسعٍ وسبعين ، يُنظَر : تذكرة الحفَّاظ ٢٠٧/١ ،ومَا بعدَها ، ووفيَّات الأَعيان ٣٥/٤-١٣٧ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣١٤٥/٣ ، ومَا بعدَها ..

(٣) أَخرجَه عن عبدالله بن عمر - رضيَ الله عنهما - الإِمامُ مالك في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ مَا جاءَ في القبلةِ ص ٩٥/ رقم ٤٥٥ ، والإِمامُ الشَّافعيُّ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ استقبال الكعبةِ في الصَّلاةِ ٢٤٥/١/ رقم ١٧٧، وأَخرجَه التِّرمذيُّ في أَبوابِ الصَّلاةِ عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلَّم - بابِ مَا جاء في ابـــتِداءِ القبلةِ عن البراءِ بن عَازِبٍ - رضيَ الله عنهما - ، قالَ أَبو عيسى : " وحديثُ البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ٩٣ /رقم ٣٤٠ ، واللَّفظ الأَخيرُ له كَمَا ذكرَ الشَّارح .

(٤) سقطَ من (أ) ، والرَّجلُ المشَارُ إِليه هو عبَّاد بن بشر بن قيظيٍّ ، ينظَر : فتح الباري ١٣١/١ .

(٥) أَخرجَه البخاريُّ عن البراءِ بن عَازِبٍ - رضيَ الله عنهما - في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ الصَّلاةِ من الإِيمان ١/ ٢٨ - ١٢٩ / رقم ٤٠ .

(٦) قالَ ابنُ حجرٍ : " والتَّحقيقُ أَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في بني سَلِمةَ لما ماتَ بشرُ بن البراءِ بن مَعرُور الظُّهرُ ، وأَوَّلَ صلاةٍ صلاَّها بالمسجدِ النَّبويِّ العصرُ ، وأَمَّا الصُّبح فهو من حديثِ ابن عمرَ بأَهلِ قُباءَ " ، نقلاً عن فتح الباري ١٣١/١ .

فقِيلَ : كانَ ذلك[١] في رَجب قبلَ بدرٍ بشهرين ، وقِيلَ : في شَعبانَ ، وسَببُ ذلك : اختلافُ الرِّوايةِ في مُدَّةِ صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ حينَ تحوَّلَ إلى المدينةِ[٢] ؟ ٠ مدّة توجُّه النبيِّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - لبيت المقدس ٠

فالذي جاءَ في مُسلم أنَّ ذلك ستَّةَ عشرَ شهراً[٣] ، وفي البخاريِّ ستَّةَ عشرَ شهراً ، أو سبعةَ عشرَ شهراً[٤] ، وروَى أبو داودَ عن قتَادَةَ[٥] ثمانيةَ عشرَ شهراً[٦] ، وفي رِوَايةٍ شَاذَّةٍ عن مُعَاذٍ[٧] ثلاثةَ عشرَ شهراً[٨] ، واتَّفقوا على أنَّ ذلك في سنةِ اثنتين[٩] ٠

---

(١) سقطَ من (أ) ٠

(٢) ذكرَ الماوَردِيُّ أنَّ من رَوَى استقبالَه - صلَّى الله عليه وسلَّم - بيتَ المقدسِ بعدَ الهجرةِ ستَّةَ عشرَ شهراً قالَ : كانَ ذلك في رَجب قبلَ بدرٍ بشهرين ، وهو مَا رَوَاه مَالكُ عن سعيدِ بن المسيِّب في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ مَا جاءَ في القبلةِ ٩٥/ رقم ٤٥٦ ، ومن رَوَى أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - استقبلَ بيتَ المقدسِ بعدَ الهجرةِ سبعةَ عشر شهراً، قالَ : كانَ ذلك في شَعبانَ ،وذكرَ أنسُ بنُ مالكٍ - رضيَ الله عنه - أنَّ ذلك كانَ في صلاةِ الظُّهرِ ،وقد صلَّى رسولُ الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - ركعتين منها ، وقالَ الوَاقِدِيُّ : " وكانَ ذلك في يوم الثُّلاثاءِ النِّصفَ من شعبانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ " ، وهو اختيارُ أبي حاتم البُسْتِيِّ كَمَا ذكرَ القُرطبيُّ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٦٨/٢-٦٩ ، وتفسير القُرطبيِّ ١٥٠/٢ ٠

(٣) أخرجَ مسلمٌ عن البراءِ بن عَازبٍ - رضيَ الله عنه - روايتين في كتابِ المسَاجدِ ،بابِ تحويلِ القبلةِ من القُدسِ إلى الكعبةِ أحدُهما : " ستَّةَ عشرَ شهراً " ،والأُخرى " ستَّةَ عشرَ شهراً ، أو سبعةَ عشرَ شهراً " ص١٩١/ رقم ١١٧٦ و ١١٧٧ ٠

(٤) أخرجَه البخَاريُّ عن البراءِ بن عَازبٍ - رضيَ الله عنه - في كتابِ الإيمانِ ،بابِ الصَّلاةِ من الإيمان ٢٩/١ /رقم٤٠ ،وفي كتابِ تفسيرِ القرآنِ ، بابِ قَولِه - تعالى - : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٢] ١٩٣/٣/ رقم ٤٤٨٦ ٠

(٥) قَتادَة بن دَعَامةَ بن عزيز السَّدوسِيِّ البصريِّ ، والسَّدوسيُّ نسبةً إلى سَدوسِ بن شَيبانَ ، وهي قبيلةٌ كثيرةُ العلماءِ ، وُلِدَ سنةَ ستين ،كانَ من كبَارِ التَّابعين ،وعُلمَائِهم ، حدَّثَ عن أنس بن مَالكٍ - رضيَ الله عنه - ،وابنِ المسيِّب ، وغيرِهم ، تُوفِّي سنةَ سبعَ عشرةَ ومائةٍ ، يُنظَر :تذكرة الحفَّاظ ١٢٢/١ ،ووفيَّات الأَعيان ٨٥/٤ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٠٨٢/٢ ٠

(٦) لم أَقف على حديثِ قتَادةَ عندَ أَبي داودَ ، وهو عندَ ابن مَاجةَ عن البراءِ بن عَازبٍ - رضيَ الله عنه - في إقامَةِ الصَّلاةِ ، والسنَّةِ فيها ، بابٌ في القبلةِ ، ص ٨٢-١٨٣ / رقم١٠١٠ ، وذكرَ ابنُ حجر أَن هذه الرِّوايةَ شاذَّةٌ فيها أَبو بكر بن عيَّاش سيِّء الحفظ ، يُراجَع : فتح الباري ١٣٠/١/رقم ٤٠ ٠

(٧) مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أَوس أَبو عبد الرَّحمن الأَنصَاريِّ الخزرَجيِّ - رضيَ الله عنه - ، أَعلمُ الأُمَّةِ بالحلالِ والحرام ، شهدَ المشَاهدَ كلَّها ، رَوَى عِدَّةَ أَحادِيثَ ، وآمَرَه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - على اليمنِ ، تُوفِّيَ في طَاعونِ الشَّام سنةَ تسعةَ عشرَ ، أَو ثمانيةَ عشر ، يُنظَر : الاستِيعَاب ص ٦٧١ ، ومَا بعدَها ، وأُسد الغابة ١٤٢/٤ ، ومَا بعدَها ٠

(٨) أخرجَه عن مُعَاذ - رضيَ الله عنه - أَبوداودَ في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ كيف الآذان ١/ ٤٧-٢٤٨/رقم٥٠٧ ، والحديثُ ضعَّفه ابنُ حجر في الفتح ١٣٠/١ / رقم ٤٠ وصحَّحَه الأَلبانيُّ في صحيح ، وضعيف سُنن أَبي داود ٧/٢ / رقم ٥٠٧ ٠

(٩) حَكَاه القُرطبيُّ عن إبراهيمَ بن إسحَاقَ ، والماوَردِيُّ عن الوَاقِدِيِّ ، يُنظَر : تفسير القُرطبي ٢ / ٤٩ - ١٥٠ ، والحاوي الكبير ٦٩/٢ ٠

نسخ الاستقبال إلى الكعبة .

قالَ ابنُ عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – : " وأَوَّلُ مَا نُسِخَ من القرآنِ فيمَا ذكَرنا – والله أَعلم – بيَانُ القبلةِ ، والصِّيامُ الأَوَّلُ ، وأَوَّلُ من صلَّى إِلى الكعبةِ ، وأَوصَى بثلُثِ مالِه ، وأَمرَ أَن يُوجَّهَ إِلى الكعبةِ البَراءُ بن مَعْرورٍ"[١] .

كيفية نسخ الاستقبال .

دَلَّ كلامُ ابنِ عبَّاسٍ على أَنَّ استِقبالَ بيتِ المقدِسِ كانَ ثابتاً بالقرآنِ ، وحينَـــئِذٍ فيكونُ القرآنُ قد نُسِخَ بالقرآن .

ومن قالَ : إِنَّه كانَ من السنَّةِ من أَصحابِنا قالَ : أَصحُّ قولي[٢] الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – أَنَّ القرآنَ[٣] نُسِخَ بالسنَّةِ ، كمَا حَكاه أَبو الطيِّبِ ، وهو خِلافُ المنقُولِ عنه في كتبِ الأُصول[٤] .

حكم استقبال القبلة .

قالَ : **واستقبالُ القبلةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ** [٥] ؛ لقولِه – تعالى– : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٦] ، وسَيأتي بيَانُ معنى الشَّطر .[٧]

والاستقبالُ لا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ ، فتعيَّن أَن يكونَ من الصَّلاةِ[٨] ، ويدُلُّ عليه من السنَّةِ قولُه – عليه السَّلام – للمُسِيءِ في صلاتِه[٩] ، كَما سنَذكرُه في بابِ فروضِ الصَّلاةِ : ((إِذا قُمتَ إِلى

---

(١) البراء بن مَعرور بن صَخر أَبو بشرٍ الأَنصَاريِّ الخزرَجيِّ – رضيَ الله عنه – ،أَحدُ الذين بَايَعُوا البيعةَ الأُولى بالعقَبةِ ، وقد ذكرَ ابنُ إِسحَاقَ أَنَّه أَوَّلُ من استقبلَ الكعبةَ ، وهو أَوَّلُ من أَوصَى بثُلثِ مَالِه ، ماتَ قبلَ قدُوم النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المدينةِ بشهرٍ ،وصلَّى عليه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعدَ قدُومِه للمدينة ،يُنظَر: أُسد الغابة ٢٠١/١ ، والاستيعاب ص ١١٠ .

ويُنظَر قولُ ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – في : تفسير الطَّبريِّ ٥٢٧/٢ ، والحاوي الكبير ٦٩/٢ .

(٢) في (أ) : " قول " .

(٣) قولُه : " أَنَّ القرآن " سقطَ من (أ) .

(٤) لم أَقف على حِكَايةِ أَبي الطيِّب ،والخلافُ مَبنيٌّ على حُكم نسخ القرآنِ بالسنَّةِ ،فمن يرى جوازَه ذهبَ إِلى نسخ الاستقبَالِ بالسنَّةِ ، وهو قولُ أَكثرِ الأُصوليِّين ،والمتأَخِّرين ، وأَحدُ قَولي الشَّافعيِّ ، ومن يرى عَدمَ الجوازِ قالَ : إِنَّ السنَّةَ مُبيِّنة للقرآنِ، والاستقبالَ كانَ بوَحيٍ؛ لقولِه – تعالى– : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة : آية ١٤٣] ، وهذا القولُ منصوصُ الشَّافعيِّ ، يُنظَر: الرِّسالة ١٠٢/١ ، وشرح النَّوويِّ لصحيح مسلمٍ ٢٨٤/٢ ، والمستَصفى ٣٧٠/١ ، ومَا بعدَها .

(٥) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٦) البقرة : آية ١٤٤، و١٥٠ .

(٧) يأتي بيانُه ص ٢٧٥ .

(٨) يُنظَر شَرطيَّةُ الاستقبالِ في الصَّلاةِ في : الأُم ١٠١/٢ ،والتَّهذيب ٦٠/٢ ،والحاوي الكبير ٧٠/٢ ،وبحر المذهب ٧٩/٢ .

(٩) هو خلاَّد بن رافع بن مالك بن العجلان الأَنصاريِّ ، يُنظَر : فتح الباري ٣٥٩/٢/رقم ٧٩٣ ، والاستيعاب ص ٦٦ =

الصَّلاةِ فأَسْبِغ الوضوءَ ، واستَقبِل الكعبةَ ، وكبِّر)) [١] ،فأَمرَه بالوضوءِ ، والوضوءُ شرطٌ إجماعاً[٢] ، وكذلك الاستِقبَالُ .

وقِيلَ : إنَّه ركنٌ ، وليسَ بشرطٍ[٣] ، وسَنذكرُ وجهَه في بابِ فروضِ الصَّلاةِ ، وسَنذكرُ من كلام[٤] الأَئِمَّةِ في البابِ مَا يدُلُّ على أَنَّه ليسَ بركنٍ ، ولا شرطٍ ، بل واجبٌ مع الذِّكرِ فقط[٥] .

نعم ، لو قَدِرَ على أَن يصلِّيَ قائِماً إلى غيرِ القبلةِ ، وراكباً إلى القبلةِ صلَّى إلى القبلةِ ، ولم يَجُز أَن يصلِّيَ إلى غيرِ القبلةِ قائِماً ؛ لأَنَّ استقبالَ القبلةِ أَوْكَدُ من فَــرضِ القيام ؛ لأَنَّ فرضَ القيام [٦] يسقطُ في النَّافلةِ مع القُدرةِ من غير عُذرٍ ، بخلافِ فرضِ الاستقبال[٧] .

قالَ : **إلاَّ في شدَّةِ الخوفِ** ، أَي : عندَ التِحَام القتالِ[٨] ، **والاضْطِرارِ إلى تركِ الاستقبالِ** [٩] ؛ لِمَا سنُبيِّــنُه في بابِ صلاةِ الخوف .

الأحوال التي يباح فيها عدم الاستقبال .

= قُلت : ولعلَّ تعبيرَ أَهلِ العلم عنه بالمسيءِ فيه نظرٌ ؛ لأَنَّه مَا قصَدَ الإِسَاءةَ ؛ بدليلِ قولِه في سِيَاق الحديث : مَا أُحسِنُ غيرَها ، ولعلَّ التَّعبيرَ عنه بلفظ المخطِيء أَولى – واللهُ أَعلم – .

(١) أَخرجَه عن أَبي هريرةَ – رضيَ اللهُ عنه – البخَاريُّ في كتابِ الاستِئذَانِ ، بابِ من ردَّ ، فقال : عليك السَّلام ٤٠/٤ – ١٤١/ رقم٦٢٥١ ، وفي كتابِ الأَيمانِ والنُّذورِ ، بابِ إذا حَنثَ ناسياً في الأَيمان .. ، ٢٢٢/٤ / رقم ٦٦٦٧ .

(٢) قولُه : " والوضوء شرطٌ إجماعاً " سقطَ من (أ) .

ويُنظَر شَرطيَّةُ الوضُوءِ في : شرح فتح القدير ٢٦٣/١ ،والحاوي الكبير ٢٣٢/٢ ،وبداية المجتهد ١٠/١ ، والشَّرح الكبير ٤٢٥/١ .

(٣) نقلَ العَمرَانيُّ الوجهَين عن الفُورانيِّ ، وصحَّــحَ العَمرَانيُّ القولَ بأَنَّ استقبالَ القبلةِ شرطٌ ، وهو قولُ الرُّويَانيِّ ، وقد بيَّنَ الشَّارحُ الأَدلَّةَ على شرطيَّةِ الاستقبالِ ، يُنظَر : البيان ٢/ ١٣٤ ، وبحر المذهب ٧٩/٢ .

(٤) سقطَ من (د) .

(٥) لم أَقف على الإِحَالةِ التي ذكرَ الشَّارحُ أَنَّه سَيبيِّنُها ، وقد ذكرَ الإِمامُ عن ابن القَاصِّ أَنَّه جعلَ استقبالَ القبلةِ ركناً من أَركانِ الصَّلاةِ ،وذكرَ الإِمامُ أَنَّه الأَقربُ ؛لأَنَّ الطَّهارةَ تتقدَّمُ الصَّلاةَ ، وسترُ العورةِ لا يختصُّ وجوبُه بالصَّلاةِ ، فكانا شرطين ، أَمَّا استقبالُ القبلةِ فيختصُّ وجوبُه بالصَّلاةِ ، ولا يجبُ تقديمُه على عقدِ الصَّلاةِ ، ولم أَقف على أَنَّ الاستقبالَ واجبٌ مع الذِّكرِ فقط ، يُنظَر (بتصرُّف) : نهاية المطلب ٢٨٥/٢ .

(٦) قولُه : " لأَنَّ فرض القيام " سقطَ من (ب) .

(٧) مَا تقدَّمَ ذكرَ نحوَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٣/٢ .

(٨) قولُه : " أَي : عند التحام القتال " سقطَ من (ب) .

(٩) التَّنبيه ص ٥٥ .

قالَ : **وفي النَّافلةِ في السَّفرِ**[١] – أَي : حيْثُ لا يُمْكِنُ التوجُّهُ إلى القبلةِ – فإنَّه يصلِّيها حيْثُ توجَّهَ[٢] ، فأَمَّا إذا كانَ راكباً ؛ فلقولِه – تعالى – : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[٣] .

رَوَى سعيدُ بن جُـــبَيرٍ[٤] عن ابنِ عمرَ – رضيَ اللهُ عنهما – أَنَّه قالَ : " نزلَت هذه الآيةُ في التطوُّعِ خاصَّةً حيْثُ مَا تَوجَّهَ بك بَعِيرُك "[٥] .

ورَوَى الشَّافعيُّ عن مالكٍ عن عبدالله بن دِينَارٍ[٦] عن ابنِ عمرَ قالَ :((كانَ رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – يصلِّي على رَاحِلتِه في السَّفرِ حيْثُ مَا توجَّهَت به))[٧] ، وروَى بسَندِه عن جابرٍ قالَ : ((رأَيت رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – وهو يصلِّي على راحِلتِه النَّوافلَ في كلِّ جهَةٍ))[٨] .

وجاءَ أَنَّه – عليه السَّلام – : ((كانَ يُسبِّحُ على راحِلتِه حيثُ كانَ[٩] وجهُه يُومِئُ برأسِه)) ، أَخرجَه البخَاريُّ ، ومسلمٌ[١٠] .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٢) يُنظَر مَا تقدَّمَ من جَـــوازِ تركِ الاستقبالِ عندَ شِـــدَّةِ الخوفِ ، والاضطِرارِ ، وفي النَّافلةِ في : المهذَّب ٢٢٦/١ ، ونهاية المطلب ٧٠/٢ ، والتَّهذيب ٦٠/٢ ، والحاوي الكبير ٧٢/٢ – ٧٣ .

(٣) البقرة : آية ١١٥ .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام أَبو عبدالله الأَسديِّ الوالِبيِّ بالولاء ، أَحدُ كبارِ التَّابعين ، والمفسِّرين ، والمقرئين ، والفقَهاءِ ، رَوَى كثيراً عن ابن عبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهم – ، وغيرِهما ، تُوفِّيَ شهيداً على يدِ الحجَّاج سنةَ أَربعٍ ، أَو خمسٍ وتسعين ، يُنظَر : تذكرة الحفَّاظ ٧٦/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ١٧٩٥/٢ ، ووفيَّات الأَعيان ٧٢/٢-٣٧٣ .

(٥) حَكَى هذه الرِّوايةَ عن ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – الطَّبريُّ في : تفسيره ٥٣٠/٢ ، ويُنظَر : تفسير القرطبيِّ ٨٠/٢ .

(٦) عبدالله بن دِينار العدَوِيِّ القُرشيِّ ، أَبو عبدالرَّحمن المدَنيِّ ، مَولى ابنِ عمر – رضيَ الله عنهما – رَوَى عن مَولاه ، وأَنس – رضيَ الله عنه – من كبَارِ المحدِّثين ، والفقهَاءِ ، حَدَّثَ عنه شُعبةُ ، ومالكٌ ، ماتَ سنةَ سبع وعشرين ومائةٍ ، يُنظَر : تذكرة الحفاظ ١٢٥/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٢٣٧٤/٢ .

(٧) أَخرجَه الشَّافعيُّ – رحمه الله – في مُسنَدِه عن عبدالله بن عمر – رضيَ الله عنهما – في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ استقبَالِ الكعبةِ في الصَّلاةِ ٢٤٦/١/ رقم ١٧٨ .

(٨) أَخرجَه الشَّافعيُّ – رحمه الله – في مسندِه عن جابر بن عبدالله – رضيَ الله عنه – في كتابِ الصَّلاةِ ، بابٌ في صلاةِ النَّوافلِ على الرَّاحلةِ حيثُما توجَّهت ١ / ٣٤٠ / رقم ٣٧٨ ، وأَصلُه عندَ البخاريِّ ، كتاب الصَّلاة ، باب التوجُّه نحو القبلة حيثُ كان ، عن جابرٍ – رضي الله عنه – ١٤٨/١/ رقم ٤٠٠ .

(٩) قولُه : " حيثُ كان " سقطَ من (أ) .

(١٠) أَخرجَه البخَاريُّ عن عبدالله بن عمرَ – رضيَ الله عنهما – في كتابِ تقصيرِ الصَّلواتِ ، بابِ من تطوَّعَ في السَّفرِ في غيرِ دُبُرِ الصَّلاةِ ، وقبلَها ١ / ٣٤٥ / رقم ١١٠٥ ، وأَخرجَه مسلمٌ عن عبد الله بن عمرَ – رضيَ الله عنهما – أَيضاً في =

قالَ مسلمٌ : " إلاَّ[١] إنَّه لا يصلِّي عليها المكتُوبةَ "[٢] ، وقالَ البخَاريُّ : " إلاَّ الفَرائِضَ "[٣] .

وأَمَّا الماشِي فبالقِيَاسِ على الرَّاكبِ ؛ لأَنَّ المشيَ أَحدُ السَّفرين ، وأَيضاً فقد استَــوَيا في صلاةِ الخوفِ ، وكَذَا في صلاةِ النَّفل[٤] .

والمعنى في جَوازِ ذلك إلى غيرِ القبلةِ في السَّفرين – كَمَا قالَ الخِضْــرِيُّ – أَنَّ بالنَّاسِ حاجةً إلى الأَسفَارِ ،وهي مَظِــنَّةُ المشَاقِّ ، فلو شُرِطَ فيها الاستقبالُ لترَكَ النَّاسُ التنفُّلَ فيها ،فعُفِيَ عنه ، كَما عُفِيَ عن القيام ، وعكَسَ أَبو زيدٍ ذلك ، وقالَ : " لو لم نُجَــوِّز للنَّاسِ ذلك لأَبطَلَ النَّاسُ السَّفرَ ؛ لاشتِغَالِهم بأَوْرَادِهم "[٥] .

قالَ القفَّالُ إلى فصْــلِ مَا بينَ الاعتِقَادَين : " فإنَّ أَبا زيدٍ كانَ رجلاً زَاهِداً فقَدَّمَ أَمرَ الآخرةِ ، والخِضْــرِيُّ كانَ مَشغُولاً بأَمرِ الدُّنيا ، وكانَ يصلِّي كَما تصلِّي الفقهَاءُ في العَادةِ ؛ فلهذا قدَّمَ أَمرَ الدُّنيا ، وهذا هو المشهورُ "[٦] .

صلاة غير النفل من السُّنن على الراحلة .

وعن الصَّيدَلانيِّ : " إنَّه لا تجوزُ صلاةُ العيدِ ، والاستِسقَاءِ ، والكسُوفِ على الرَّاحلةِ – أَي : وإن قُلنا : إنَّها سنَّةٌ لنُدرَتِها – "[٧] .

تنبيهٌ : الأَلفُ ، واللاَّمُ في كلام الشَّيخ : **في السَّفر** لا للمَعْهودِ[٨] – : وهو في السَّفرِ الذي

=كتاب صلاةِ المسافرين ،وقصرِها ،بابِ جَوازِ صلاةِ النَّافلةِ على الدَّابةِ في السَّفرِ حيثُ توجَّهَت ص٢٥٠ /رقم ١٦١٨ .

(١) سقطَ من (ب) .

(٢) قالَه مسلمٌ تعليقاً عن رِوَايتِه لخبرِ ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – في الصَّفحةِ المتقدِّمة .

(٣) أَي : يصلِّي النَّوافلَ على الرَّاحلةِ إلاَّ الفرائضَ ، وقولُ البخَارِيِّ تعليقاً عن رِوَايتِه لخبرِ ابنِ عمرَ – رضيَ الله عنه – المتقدِّم في الصَّفحةِ السَّابقةِ ،وكَذا قالَه تعليقاً على خبرِ عَامِرِ بن ربيعةَ ، وابنِ عمرَ ،وجابرٍ – رضيَ الله عنهم – في كتابِ تقصيرِ الصَّلواتِ ، بابِ يتزلُ للمكتوبةِ ١/٣٤٤/ رقم ١٠٩٧ –١٠٩٨–١٠٩٩ .

(٤) ذكرَ نحوَه الشِّيرازِيُّ في : المهذَّب ١/٢٣٣ .

(٥) ذكرَ النَّوويُّ أَنَّ القاضي الحسينَ ذكرَ عن القفَّالِ أَنَّه سأَلَ الخِضْرِيَّ ،وأَبا زيدٍ ، فأَجابَ كلٌّ واحدٍ بنفسِ العلَّةِ التي ذكرَها الشَّارحُ ، يُنظَر : المجموع ٣/١٤٩ ، كَمَا يُنظَر : بحر المذهب ٢/٨٤ .

والأَورَادُ : الأَذكارُ ، تقولُ : قرأَ وِردَه من القرآن : أَي نصيبَه ، من وَرَدَ الشَّيءَ إذا أَتاه ، يُنظَر : لسان العرب م (ورد) .

(٦) ذكرَ الإمامُ عن القفَّالِ نحوَ مَا ذكرَ عنه الشَّارحُ ، يُنظَر : نهاية المطلب٢/٧١ ، كَمَا يُنظَر : بحر المذهب ٢/٨٤ .

(٧) قَولُ الصَّيدلانيِّ حَكَاه الرَّافعِيُّ عن ابنِ كَجٍّ ، وبعضِ الأَصحَابِ ، والنَّوويُّ عن الخراسَانيِّين ، والدَّارميِّ ، وصحَّحَ النَّوويُّ الجوازَ في جميع النَّوافلِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١/٤٣٣ ، والمجموع ٣/١٥٥ .

(٨) المقصُودُ بـــ (لا التي للمعهُود) : هي التي تأتي فيمَا إذا أَردت واحداً بينَك ، وبينَ المخَاطبِ فيه عَهدٌ ، كأَن تقولَ : =

التنفل لغير القبلة في السَّفر القصير .

يجوزُ فيه القصرُ – بل هما لتعريفِ الماهِيَّةِ[١] ؛ فإنَّ السَّفرَ الطَّويلَ ، والقصيرَ في هذه الرُّخصَةِ سَواءٌ عندَ العراقيِّين ، والماوَردِيِّ[٢] ؛ عَمَلاً بقولِه في الأُمِّ : " وطويلُ السَّفرِ ، وقصيرُه سَوَاءٌ "[٣] ، وهو أَصحُّ القولين عندَ المرَاوِزَةِ ؛ لأَنَّ المعنى المجــوِّزَ لتركِ الاستقبالِ المشقَّةُ اللاحِقَةُ بسَبَبِ انقطاعِه عن استِكْثارِ النَّوافل ، وهذا موجودٌ في طويلِ السَّفرِ ، وقصيرِه ، كالمتيمِّم ، وبهذا فارَقَ المقصُودَ[٤] .

القولُ الثَّاني : أَنَّه يُشْتَرَطُ أَن يبلُغَ مسَافةَ القصرِ ؛لأَنَّه تَغْييرٌ ظاهِرٌ في الصَّلاةِ ، وهو تركُ استقبالِ القبلةِ ، فهو حَرِيٌّ[٥] أَن يُشبَّهَ بالقصرِ ، وغيرِه من خصَائِصِ السَّفرِ الطَّويلِ ، وهذا أَخذوه من قولِه في البُويطِيِّ : " وقِيلَ : لا يتنَفَّلُ على دابَّتِه إلاَّ في سفرٍ تُقْصَرُ في مثلِه الصَّلاةُ "[٦] .

والعِراقيُّون قالوا : " هذا ذكرَه حِكَايةً عن مذهبِ مالكٍ ،وليسَ قولاً له ، وهو ظاهرُ اللَّفظِ "[٧] ، وقالَ في التتمَّةِ : " إنَّه منصوصٌ في القديم "[٨] .

وعلى هذا قالَ المراوِزَةُ :" يُشترَطُ أَن يكونَ له[٩] صَوْبٌ واحدٌ ،فراكِبُ التَّعَاسِيفِ[١٠] لايتَرخَّصُ

= جاءني الرَّجلُ ، يُنظَر : معاني الحروف ص ٦٥ .

(١) الماهيَّة : مَا به الشَّيءُ هو هو ، وهي من حيثُ هي هي لا موجودةً ، ولا معدومةً ، ولا كليٌّ ، ولا جُزئيٌّ ، ولا خاصٌّ ، ولا عَام ، هذا عندَ المناطِقَة ، والمقصودُ بها هنا : هو الأَمرُ المتعلِّقُ بالمدلولِ الذي يقصَدُ به ذاتُ السَّفر ، وحقيقتُه ، يُنظَر : (بتصرُّف) : التَّعريفات ص ٦٣ – ١٦٤ .

(٢) البيان ١٥١/٢ ، وقالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٧/٢ .

(٣) قاله الشَّافعيُّ – رحمه الله – في : الأُم ١١٥/١ .

(٤) أَي : فارقَ المقصُودَ من كَونِ الرُّخصَةِ في الصَّلاةِ على الرَّاحلةِ تتعلَّقُ بطويلِ السَّفرِ فقط ، بل تشمَلُ قصيرَه أَيضاً ، وهذا هو الوجهُ الأَوَّلُ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٢/١ ، ونهاية المطلب ٧٢/٢ ، والتَّهذيب ٦٠/٢ ، والبيان ١٥٢/٢ .

(٥) حريٌّ بكذا : أَي : جَديرٌ به ، يُنظَر : لسان العرب م (حري) ١٠١/٤ .

(٦) هذا الوجهُ الثَّاني ، ذكرَ العَمرَانيُّ ، والرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ أَنَّ الشَّافعيَّ قالَه في مختصَرِ البُويطيِّ ، وذكرَه الإمامُ أَيضاً ، يُنظَر : البيان ١٥٢/٢ ، وبحر المذهب ٩١/٢ ، والمجموع ٣/ ١٤٩ ، ونهاية المطلب ٧٢/٢ .

(٧) هذا الكلامُ جاءَ مثلُه كذلك عندَ العَمرَانيِّ ، والرُّويَانيِّ ، والذي جاءَ عن مالكٍ قولُه : " ولا يتنفَّلُ على دابَّتِه إلاَّ في السَّفرِ الذي تُقصَرُ في مثلِه الصَّلاةُ ، " ، يُنظَر : المدوَّنة ٨٠/١ ، والبيان ١٥٢/٢ ، وبحر المذهب ٩١/٢ .

(٨) قولُ المتولِّي ذكرَ العَمرَانيُّ ، والنَّوويُّ أَنَّ الخراسَانيين جعلوه قولاً ثانياً في المسأَلة ، يُنظَر : البيان ١٥٢/٢، والمجموع ٣/ ١٤٩ .

(٩) سقطَ من (د) .

(١٠) التَّعاسيفُ من العَسْفِ ، وهو ركوبُ المفَازَةِ ، والسَّيرُ على غيرِ علمٍ ، يُنظَر : لسان العرب م (عسف) ١٤٨/١٠ .

بهذه الرُّخصَةِ ؛ لفَــقْدِ ذلك في حقِّه ؛ لأَنَّه كالذي يستقبِلُ تارَّةً ، ويستَدبِرُ أُخرى ؛ إذ ليسَ له صَوْبٌ ، ومَقصِدٌ مُعيَّنٌ "[١] .

نعم ، لو كانَ لقَصْدِه صَوْبٌ ، ولكن لم يَسْلك طريقاً معلُوماً فقولان[٢] .

ثمَّ إنَّ المرادَ[٣] من السَّفرِ الذي هذا حكمُه السَّفرُ الذي لا يمكِنُه معه الاستقبالُ إلاَّ بمشقَّةٍ ، يدُلُّ عليه قولُه : **فإن كانَ ماشياً ، أَو على دابَّةٍ** إلى آخرِه ، وحينَئذٍ ينحَصِــرُ في السَّفرِ في البرِّ على الرَّاحلةِ التي لا مَحْمَلَ عليها يُمكِنُ المصلِّي فيها الاستقبالُ ،ونحوَه ، وهي مُقطَّرَةٌ[٤] ، سَائِرةً كانَت ، أَو واقفةً ، وكَذا غيرُ المقطَّرةِ إذا لم تكن طَوْعاً له ، وبه صرَّحَ العراقيُّون[٥] .

ومنه يظهَرُ لك أَنَّ[٦] الحكمَ في مسأَلتين :

أَحدُهما : أَنَّ سفرَ البحرِ لا يجوزُ إلى غيرِ القبلةِ ، بل يُشترَطُ فيه الاستقبَالُ في جميع الصَّلاةِ ، كمَا هو في الفرضِ ، وبه صرَّحَ الأَصحابُ كَافَّةً[٧] ، وخَصَّ الماوَردِيُّ ، وصاحبُ العُدَّةِ ذلك بما إذا لم يكن المستقبلُ مُسَــيِّرَ المركبِ ،فإن كانَ سَقطَ عنه فرضُ التوجُّهِ ،وصلَّى إلى جهَةِ سَيرِه[٨] ، ثمَّ غيرُ المسيِّرِ يجوزُ له أَن يصلِّيَ الفريضةَ فيها قائِماً إن استَطاعَ ،واقفةً كانَت ،أَو سَائِرةً ،وينحَرِفُ إلى جهَةِ القبلةِ عندَ انحرَافِها في أَثناءِ صلاتِه[٩] . الاستقبال في سفر البحر .

ولو هَــبَّت ريحٌ ، فحوَّلت السَّفينةَ ، فتحوَّلَ بها وجهُ المصلِّي عن القبلةِ لم تبطُل صلاتُه ، قالَ القاضي الحسينُ : " وهذا بخلافِ مَا لو حوَّلَ شخصٌ وجهَه عن جهَةِ القبلةِ فإنَّها تبطُلُ ؛ لأَنَّه نادِرٌ

---

(١) يُنظَر نحو مَا حُكِيَ عن المرَاوِزَةِ في : التَّهذيب ٦٠/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٦/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٦ .

(٢) حَكى النَّوويُّ القولين : الأَوَّلُ : له التنفُّلُ مُستَقبلاً جهةَ مقصدِه ، وذكرَ أَنَّ هذا الأَظهَرُ ، والثَّاني : لا ؛ لأَنَّه لم يسلُك طريقاً مضبُوطاً ، فقد لا يؤدِّي إلى مقصدِه ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٩٦ .

(٣) سقطَ من (أ) .

(٤) مقطَّرة : أي أنها مع غيرها من الإبل مقطورة على نسقٍ واحدٍ ، يُنظَر :لسان العرب م (قطر) ١٣٥/١٢ .

(٥) المهذَّب ٢٣٣/١ ، والحاوي الكبير ٧٥/٢ ، والبيان ١٥٣/٢ .

(٦) سقطَ من (ب) .

(٧) نصَّ عليه الشَّافعيُّ في : الأُم ١١٨/٢ ، كَما يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٩٦ .

(٨) ذكرَه الماوَردِيُّ ، ونسَبه النَّوويُّ لصاحب العدَّة (أَبو عبدالله الطَّبريِّ) ، والعَمرَانيُّ لابنِ الصبَّاغ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٤/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٦ ، والبيان ١٥٢/٢ ، كما يُنظَر : بحر المذهب ٨٦/٢ .

(٩) البيان ١٥٢/٢ ، وبحر المذهب ٨٦/٢ .

وهو في السَّفينةِ غَالِبٌ "[١]، وغيرُه قالَ : " إن أَمَالَ قَاهِرٌ المصلِّي عن القبلةِ ، بأَن كثُرَ بطلَت بذلك صلاتُه ؛ لأَنَّه يندُرُ ، وإن قلَّ فوجهان "[٢] .

قالَ الغَزاليُّ : "وهذا بخِلافِ جِمَاحِ[٣] الدَّابةِ ؛فإنَّ الظَّاهرَ أَنَّ أَثرَ ذلك لا يُبطِلُ ؛ لأَنَّه عامٌّ "[٤] .

أداء الصَّلاة المكتوبة في السُّفن وكيفيَّتها .

ومَا ذكَرناه من جَوازِ إقامَةِ الفريضَةِ في السُّفنِ في البحرِ لايختَصُّ بالسَّفرِ ،بل يجوزُ لمن هو مقيمٌ ببغدادَ ، وغيرِها ، وكَذا في الزَّوَارِقِ - وهي : المراكِبُ اللُّطَافُ إذا كانَت مشدُودةً -[٥] مع الوفاءِ بإتمام الشَّرائِطِ ، والأَركان[٦] .

وتحرُّكُ الزَّورقِ تصعُّداً ، وتسفُّلاً كَتحرُّكِ السَّريرِ ، وغيرِه تحتَ المصلِّي[٧] .

نعم ، لو كانَت سَائِرةً ، فهل يصلِّي الفريضةَ فيها مع تَمام الاستقبَالِ ، والأَفعال ؟ .

قالَ الإمامُ : " فيه تردُّدٌ ظاهِرٌ ،واحتمَالٌ ؛ فإنَّ الأَفعالَ تكثُرُ بحركَاتِ الزَّوْرقِ ، وهو قادِرٌ على دُخولِ الشَطِّ ، وإقامَةِ الصَّلاةِ ، فليَبتَدِر[٨] النَّاظِرُ ذلك "[٩] .

توجُّه الراكب الذي يستطيع استقبال القبلة

الثَّاني : أَنَّ الرَّاكبَ على ظهرِ بعيرٍ ، أَو دابَّةٍ ، أَو بغلٍ ، أَو حمارٍ ، أو كَسيبَةٍ[١٠] ، أَو مَحمَلٍ ، ونحوِهما على صفَةٍ يُمكِـــنُه التَّوجُّهُ (إلى القبلةِ ، ويتَّسِعُ له الرُّكوعُ ، والسُّجودُ بجبهتِه فيكونُ

---

(١) لم أَقف على قَولِ القاضي الحسَين .

(٢) حَكَى الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ المسألتين ، وذكَرا بُطلانَ الصَّلاةِ في حَالِ طُول الزَّمانِ ، وذكرَا الوجهَين في حَالِ قُربِ الزَّمانِ ، ورجَّحا القولَ بالبطلانِ ؛لأَنَّه نادرٌ ،كَمَا لو أُكرِهَ على الكلام .. ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ ، والمجموع ١٥٢/٣ .

(٣) جَمحَت الدَّابةُ : أَي أَسرعَت في السَّيرِ على غيرِ هُدًى ، يُنظَر : لسان العرب م (جمح) ١٩٠/٣ .

(٤) قالَه الغَزالِيُّ في : الوسيط ١٩٩/١ .

(٥) القاموس المحيط م (زرق) ص ١١٤٩ .

(٦) الشَّرح الكبير ٤٣٨/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٦ .

(٧) ذكرَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٧٥/٢ .

(٨) ابتدَرَ الشَّيءَ : أَسرَعَ ، وعَجَّلَ في طلبِه ، وهو هنا كِنايةٌ عن الاهتِمَام بالمرَادِ ، يُنظَر : لسان العرب م (بدر) ٣٦/٢ .

(٩) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٧٤/٢-٧٥ .

(١٠) هكذا تبيَّنَ اللَّفظُ لي ،والكَسيبةُ :لفظٌ يُطلَقُ على الجوَارِح من الحيواناتِ ،وعلى الكلابِ ،أُطلِقَ عليها تفَاؤلاً بالكَسْبِ ، يُنظَر : لسان العرب م (كسب) ٦٣/١٣ .

التَّوجُّهُ)[١] في حقِّه شرطاً ، وعليه ينطَبِقُ قولُ البَندَنيجِيِّ : " إنَّه في التنفُّلِ عليها كالمتنفِّلِ في المركِب "[٢] .

وحَكَى المَاوَردِيُّ ،والقاضي الحسينُ وجهاً آخرَ : أنَّه لا يلزمُه ذلك ؛ لأنَّ فيه إضرَاراً بمركُوبه ، وابنُ كَجٍّ حَكَاه عن النصِّ ، وعلى هذا يكونُ كالرَّاكبِ في غيرِه[٣] ، وفي حِلْيَةِ الشَّاشيِّ : " إنَّ الأَوَّلَ هو الصَّحيحُ "[٤] .

حكم أداء المكتوبة على المحمل أو الدابة .

ولا يجوزُ له أَداءُ الفَرضِ فيها في مَحمَلٍ ، ولا في غيرِه ، وإن تمكَّنَ من القيام أيضاً ،كَما حَكَاه الشَّيخُ أَبو حامدٍ ، وفَرَّقَ بينَه ، وبينَ المركبِ حيْثُ يجوزُ له[٥] إقامةُ الفريضَةِ فيها بأَنَّ السَّفينةَ لا اختِيارَ لها ، فلا يُخشَى فيها الانحِرافُ عن جهَةِ القبلةِ ، وللبهيمةِ اختِيَارٌ ، وتَسيرُ بنفسِها ، فلا تأمَنُ الانحرافَ[٦] .

والبغَوِيُّ فَرَّقَ بأَنَّ سيرَ الدَّابةِ منسُوبٌ إلى راكبِها ؛ بدليلِ أَنَّه يجوزُ الطَّوافُ عليها ، بخِلافِ السَّفينةِ ؛ فإنَّها كالدَّارِ يُقَامُ فيها[٧] .

وهذا فيه نظرٌ ؛ لأَنَّه لو فُرِضَ سَيْلٌ حَوْلَ الكعبةِ حتَّى ركِبَ شخصٌ في شيءٍ فيه[٨] ، وطَافَ لم يظهر إلاَّ صحَّةُ طوَافِه ، وحِينَئذٍ فلا فَرْقَ أيضاً .

---

(١) مَا بينَ القَوس في الصَّفحة السَّابقة ، والقَوس الحالي سقطَ من (أ) .

(٢) قَولُ البندَنيجِيِّ هو الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو الذي صحَّحَه النَّوويُّ ، وذكرَ الرُّويَانيُّ أَنه ظاهرُ المذهَبِ ، كراكبِ السَّفينةِ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٩٧ ، وبحر المذهب ٨٥/٢ .

(٣) هذا الوجهُ الثَّاني ، وهو منصُوصُ الشَّافعيِّ ، قالَه الماوَردِيُّ ، و لم أَقف على قَولِ القاضي الحسينِ ، وذكرَ الرَّافعِيُّ حِكايةَ ابنِ كَجٍّ عن النصِّ ، يُنظَر : الأُم ١١٦/٢ ، والحاوي الكبير ٧٥/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٨/١ .

(٤) قالَه الشَّاشِيُّ ، وصحَّحَه في : حلية العلماء ٦٥/٢ ، وتقدَّم تصحيحُ النَّوويِّ لهذا القَولِ في الحاشيةِ رقم ١ .

(٥) سقطَ من (أ) .

(٦) هكَذا في جميع النُّسخ ، ولو قِيلَ : (فلا تُؤمَنُ من الانحرافِ) بالبِنَاءِ للمجهُولِ لكانَ أَوْلى ؛ لأَنَّ المكلَّفَ هو الذي يخشَى من انحرافِ الدَّابةِ ؛ لتعلُّقِ الحكم به – والله أَعلم – .

وحَكَى الرُّويَانيُّ عن الشَّيخ أَبي حَامدٍ عن نصِّ الشَّافعيِّ في الإملاءِ مَا تقدَّمَ ، يُنظَر : بحر المذهب ٨٧/٢ ، كما يُنظَر في : البيان ١٥٢/٢ .

(٧) ذكرَه البغَوِيُّ ، وذكرَ أَنَّه المنصُوصُ عليه في الإملاءِ ، وهو الأَصَحُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٣/٢ .

(٨) الضَّميرُ يعودُ على السَّيلِ .

والقاضي الحسَينُ فَــرَّقَ بأَنَّ العَادةَ جَارِيَةٌ ، فإنَّ الشَّخصَ يبقى في السَّفينةِ شهراً ، ودَهْراً ، فجُعِلَت في حقِّه من البحرِ كالبيتِ من الدَّارِ في حقِّ البرِّيِّ ، ومَا جَرَت العَادةُ بأَن يبقى على ظهرِ الدَّابةِ أَكثرَ من يومٍ ، أَو نصفِ يومٍ[١] .

وهذه الطَّريقةُ لم يحك الإمامُ غيرَها مُوجِّهاً لها بأَنَّ الدَّابةَ لا تُرَادُ للاستِقْرارِ[٢] ،وهو معنى كلام القاضي ، وطــرَدَ لأَجلِ ذلك المنعَ في صلاةِ المكتوبةِ على الأُرجُوحَةِ[٣] المربُوطةِ بالحبالِ ؛ فإنَّها لا تُعَدُّ في العُرفِ مكَانَ التمكُّنِ ، وهو مَأمورٌ بالتمكُّنِ[٤] ، والاستِقْرارِ[٥] .

وحَكَى ابنُ الصبَّاغ عن القاضي أَبي الطــيِّبِ أَنَّه قالَ[٦] : " يجوزُ فِعلُ الفريضةِ على الرَّاحِلةِ الواقفةِ إذا تَمَكَّنَ من تَمَام الاستقبَالِ ، والرُّكوع ، والسُّجودِ ، والقيام ،كمَا يجوزُ فِعلُها على سَريرٍ يحمِلُه أَربعةٌ ، وهذا مَا جَزمَ به القاضي الحسَينُ ، والبَغَوِيُّ ، وغيرُهما ، وقالوا : " لوكانَت الدَّابةُ سائِرةً فهل يجوزُ فعلُها عليها ؟ .

فيه وجهَان "[٧]..

وقضيَّةُ قياسِ القاضي الحسَينِ على السَّريرِ أَنَّه لا خِلافَ فيه ،والذي أَوْرَدَه الإمامُ فيه المنعُ[٨] ، والبَغَوِيُّ أَجْرَى الوجهين في الصَّلاةِ عليه إذا كانوا سَائِرين به[٩] .

---

(١) سقطَ من (ب) .

ومَا حُكِيَ عن القَاضي الحسَينِ حَكَاه النَّووِيُّ في : المجموع ١٥٥/٣ .

(٢) حَكاه الإمامُ في : نهاية المطلب ٧٤/٢ .

(٣) الأُرجُوحَةُ : لعبةٌ معروفةٌ لها عدَّةُ هيئَاتٍ منها مَا ذكرَ الشَّارحُ ، يُنظَر : لسان العرب م (رجح) ١٠٣/٦ .

(٤) قوله : " وهو مأمورٌ بالتمكُّن " سقطَ من (أ) .

(٥) حكى النَّووِيُّ في المسأَلةِ وجهَين ، ورجَّحَ القولَ بصحَّةِ الصَّلاةِ ، ونسَبه للقاضي أَبي الطيِّب ، يُنظَر : المجموع ١٥٥/٣ .

(٦) سقطَ من (ب) .

(٧) ذكرَ العَمرَانيُّ حِكايةَ ابن الصبَّاغ عن أَبي الطيِّب ، و لم أَقف على قَولِ القَاضي الحسَين ،وذكرَ البغَويُّ الوجهَين :أَحدُهما : يجوزُ ، كَمَا في السَّفينةِ ، والثَّاني: وهو الأَصحُّ : لا يجوزُ ، نصَّ عليه في الإملاء ؛ لأَنَّ سيرَ الدَّابةِ منسوبٌ إليه ؛ بدليلِ أَنَّه يجوزُ الطَّوافُ عليها بخلافِ السَّفينةِ ؛ فإنَّها كالدَّارِ مُقَامٌ فيها ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٣/٢ ،كَمَا يُنظَر : بحر المذهب ٨٧/٢ .

(٨) حَكَاه الإمامُ ، وعلَّله بأَنَّه محمُولُ النَّاسِ ، فكانَ كمحمُولِ البهَائِم ، يُنظَر : نهاية المطلب ٧٦/٢ .

(٩) حَكاه البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٣/٢ .

وإذا جَمَعتَ مَا قِيلَ في الصَّلاةِ المكتوبَةِ على المحمَلِ ، ونحوِه على الدَّابةِ ، وإذا اختصَرتَ قُلتَ : فيه ثلاثةُ أَوجُهٍ :

إِن كانَت واقفةً جَازَ ، وإِن كانَت سَائِرةً فلا ، والمنصُوصُ عليه في الإِملاء المنعُ[1] .

(١) حَكَى البغَوِيُّ جوازَ الصَّلاةِ على الدَّابةِ الواقفةِ ،وأَمَّا السَّائرةُ فقد تقدَّمَ بيانُ الوجهين فيها عندَ البغَوِيِّ في الصَّفحةِ المتقدِّمة ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٣/٢ .

- فَصْلٌ -

صلاة المتنفّل القادر على الاستقبال .

قالَ : " **وإن كانَ** - أَي : المسَافرُ - **ماشياً ، أَو على دابَّةٍ** - أَي : سائِرةً - **يمكِنُه توجيهُها إلى القبلةِ** - أَي : مثلَ أَن يكونَ زِمَامُها[1] بيدِه ، وهي طَــوْعٌ - **لم يَجز حتَّى يستَقبلَ القبلةَ في الإِحرام ، والرُّكوع ، والسُّجودِ** "[2] .

هذا الفصلُ مَسُوقٌ لِبيَانِ مَا هو مُستَــثنى من كلامِه الأَوَّلِ ، وبه يُعرَفُ صِحَّةُ مَا أَسْلفنَاه من بيَانِ مُرادِه ، وهو مَا يَظُمُّ مسأَلتين :

الأَوَّلُ : الماشي في السَّفرِ إِذا أَرادَ التنفُّلَ لم يَجُــز حتَّى يستَقبلَ القبلةَ في الإِحرام ، والرُّكوع ، والسُّجودِ ؛ لأَنَّ المعنى الذي لأَجلِه لم يجب الاستقبالُ في النَّافلةِ المشقَّةُ في الانقطَاع عنه ، وزَمَنُ هذا يسيرٌ فلا مشقَّةَ فيه ، فلزِمَه ، وهذا مَا أَوْرَدَه العراقيُّون ، والبغَوِيُّ ، والفُورَانِيُّ ، والمتولِّي ، قالَ بعضُهم : " وهو مَا لا يختلِفُ المذهبُ فيه "[3] .

قالَ البندَنيجِيُّ : " وعليه نَصَّ في القديم ، والإِملاءِ ، وكأَنَّه اعتَبرَ أَن يتوجَّهَ إِلى القبلةِ في كلِّ ركنٍ يفتَتحُ بالتَّكبير "[4] .

قُلت : وفي قولِ بعضِهم : " إِنَّ هذا مِمَّا لا يختلِفُ المذهبُ فيه " فيه نَظرٌ ؛ لِمَا سَــتعرِفُه من تفريعِ خَــرَّجَه ابنُ سُرَيجٍ ، أَو غيرُه[5] ، وقِيلَ : " إِنَّه منصوصٌ للشَّافعيِّ - رضيَ اللهُ عنه - "[6] .

وإِن جَــرَيتَ على ظَاهرِ قولِه في الوسيط : " إِنَّ حكمَ الماشي في الاستقبالِ حكمُ راكبٍ بيدِه

---

(١) الزِّمامُ : الحبلُ الذي يُجعَلُ في الخشَبةِ ، ويُعلَّقُ على البعيرِ ، يُنظَر : لسان العرب م (زمم) ٥٩/٧ .

(٢) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٣) هذا مذهَبُ الشَّافعيِّ في الأُم ، وقالَ النَّوويُّ : " إِنَّ هذا مَا قطعَ به العراقيُّون " ، وهو قولُ البغَوِيِّ ، كمَا حُكيَ عن الفُورَانِيِّ ، والمتولِّي ، يُنظَر : الأُم ١١٥/٢ ، المجموع ٣/ ١٥٢ ، والتَّهذيب ٦٠/٢ ، ، و بحر المذهب ٨٥/٢ - ٨٦ .

(٤) حِكَايةُ البندَنيجيِّ عن القديم ، والإِملاء حكاها الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٥/٢ .

(٥) المرادُ : الشَّيخُ أَبو محمدٍ .

(٦) أَي : أَنَّ الشَّيخَ أَبا محمدٍ هو من حَكَى هذا التَّخريجَ المنسُوبَ إِلى ابن سُرَيجٍ عن القفَّال ، وأَنَّه - أَي : القفَّال - قد أَوَّلَ نصَّ الشَّافعيِّ في وجوبِ استقبالِ الماشي للقبلة في الإِحرام ، والرُّكوع ، والسُّجودِ على الاستحبابِ ، فيكونُ وجهاً ثانياً ، يُنظَر (بتصرُّف) : نهاية المطلب ٨٣/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٩/١ .

زِمَامُ النَّاقةِ "[١] لم يُحتَج إِلى نَظرٍ ، بل نقولُ : هذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأَنَّ في استقبالِ الرَّاكبِ خلافٌ يأتي .

لكن هذا من الغَزاليِّ ليسَ يجرِي على إِطلاقِه ، بل هو محمولٌ على أَنَّه لا يُشترَطُ في حقِّ الماشي الإِتيانُ بالرُّكوع ،والسُّجودِ بالفعلِ ، بل بالإِيماءِ ،كَمَا هو وجهٌ ، أَو قولٌ سَتعرِفُه ، وبذلك صَرَّحَ الإِمامُ[٢] ، وإِلاَّ فلا خِلافَ في طريقِهم أَنَّ الرَّاكبَ لا يلزمُه الاستقبالُ فيمَا عَدَا تكبيرةِ الإِحرام ، والسَّلام .

كيفيّة أداء الأركان

وفي تكبيرةِ الإِحرام[٣]، والسَّلام خِلافٌ ، والظَّاهرُ في الماشي اشتِراطُ الاستقبالِ في حَالةِ تكبيرةِ الإِحرام ، هذا مُلخَّصُ مَا في الرَّافعِيِّ[٤] .

للمتنفّل الراكب والماشي .

ثمَّ الماشي يجبُ أَن يركعَ مُطمَئِناً ، ويسجدَ على الأَرضِ كذلك ؛ لأَنَّه يتيَسَّرُ عليه بخلافِ الرَّاكبِ في غيرِ مَحمَلٍ ، ونحوِه كَما سَنذكرُه[٥] .

ولا يجبُ عليه الجلوسُ للتشهُّدِ عندَ العراقيِّين ،والمتولِّي ، وهو ظاهِرُ المذهبِ عندَ الرَّافعِيِّ لِطُولِ زمَانه ، كالقيام[٦] .

وعن الشَّيخ أَبي محمَّدٍ حِكَايةُ نصٍّ عن الشَّافعيِّ أَنَّه يلزمُه أَن يقعُدَ فيه ، ويُسلِّمَ ، ولا يمشيَ إِلاَّ في حَالِ القيام ، وبه قالَ الإِمامُ ، ومن تبعَه[٧] .

وحَكَى هو ،وغيرُه عن[٨] ابن سُرَيجٍ تخريجَ قولٍ : " إِنَّه لا يلزمُه شيءٌ من ذلك ،ويقتَصِرُ على الإِيمَاءِ في الرُّكوع ، والسُّجودِ ؛ كَيلا يتعطَّلَ مقصُودُ السَّفرِ "، ويُحكَى هذا عن القفَّالِ أَيضاً[٩] .

---

(١) قالَه الغزَاليُّ في : الوسيط ١٩٩/١ .

(٢) صرَّحَ به الإِمامُ في : نهاية المطلب ٨٣/٢ .

(٣) سقطَ من (أ) .

(٤) قالَه الرَّافعِيُّ في: الشَّرح الكبير ٤٣٩/١ .

(٥) الأُم ١١٥/٢ ، والمهذَّب ٢٣٣/١ .

(٦) ذكرَه العَمرَانيُّ ، وحَكَاه الرَّافعِيُّ عن العراقيِّين ،والمتولِّي ،وصحَّحَه ، يُنظَر : البيان ١٥٥/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٩/١ .

(٧) ذكرَ الرَّافعِيُّ حِكَايةَ الشَّيخ أَبي محمدٍ في : الشَّرح الكبير ٤٣٨/١ ، ويُنظَر قولُ الإِمام في : نهاية المطلب ٨٣/٢ .

(٨) سقطَ من (ب) .

(٩) حَكى مَا تقدَّمَ من تخريج ابن سُريجٍ ، والقفَّالِ الإِمامُ ، والرَّافعِيُّ في : نهاية المطلب ٨٣/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٩/١ .

ويُقَالُ : إنَّه وُجِدَ منصُوصاً للشَّافعيِّ[١] ، والمشهُورُ في كتُبِه الأَوَّلُ[٢] .

وقد أَفهمَ كلامُ الشَّيخ أَنَّه لا يجبُ عليه الاستقبالُ فيمَا عَدا الأَحوالِ الثَّلاثةِ ،وهو مَا حَكَاه ابنُ الصبَّاغ[٣] .

وفي حِليَةِ الشَّاشيِّ ،والحاوِي أَنَّه يجبُ عليه أَيضاً في حَالِ الجلوسِ بينَ السَّجدتين[٤] ،وهو قضيَّةُ قَولِ البَندَنيجيِّ السَّالفِ ، فكأَنَّه اعتبَرَ أَن يتوجَّهَ إلى القبلةِ في كلِّ ركنٍ يُفتتَحُ بالتَّكبيرِ[٥] ، وخَالفَ هذا القيامَ عندَ الرَّفع من الرُّكوع حيْثُ لا يُشترَطُ فيه الاستقبالُ ؛ فإنَّ مشْيَ القائِم يسهُلُ ، فسَقطَ التَّوجُّهُ ؛ لِيمشيَ فيه مشْياً من سفرِه قَـــدْرَ مَا يأتي بالذِّكرِ المسنُونِ فيه ، ومشيُ الجالسِ لا يُمكِنُ إلاَّ بالقيام ، وقيامُه غيرُ جائزٍ ، فكانَ عليه التوجُّهُ فيه ، كَذا قالَه في التَّهذيبِ ، وغيرِه[٦] .

وقد حَكَـــيْنا عن رِوَايةِ الشَّيخ أَبي محمدٍ عن النصِّ أَنَّه يجلسُ حَالَ تشهُّدِه ،وعلى هذا يستقبلُ القبلةَ فيه ، صرَّحَ به الرَّافعِيُّ ، وغيرُه[٧] .

وإذا قُلنا به فلا بُـــدَّ من الاستقبالِ (حَالَ السَّلام ، وإذا قُلنا بمقَابلِه فلا يحتاجُ إلى الاستقبالِ حَالَ)[٨] التَّسليم ، وفيه وجهٌ حَكَاه الماوَردِيُّ عن البصريِّين من أَصحابِنا أَنَّه يلزمُه الاستقبالُ فيه ، كمَا لزمَه حَالَ تكبيرةِ الإحرام قِياساً على النِّيةِ ، وهو ضعيفٌ[٩] .

والفرقُ بينَه ، وبينَ وجوبِ النِّيةِ في السَّلام : أَنَّ السَّلامَ بصُورتِه مُناقِضٌ للصَّلاةِ ، فيفتَقِرُ إلى

---

(١) لم أَقف عليه .

(٢) أَي : أَنَّه لا يجبُ عليه الجلوسُ للتشهُّد ، ذكرَه الشَّافعيُّ في : الأُم ١١٥/٢ .

(٣) أَي : في الإحرام ، والرُّكوع ، والسُّجود ، وقولُ ابن الصبَّاغ ، والأَحوالُ الثَّلاثةُ المذكورةُ سَبق بيانها ، وتوثيقُها في : الأُم ١١٥/٢ ، والمجموع ٣/ ١٥٢ ، والتَّهذيب ٦٠/٢ ، وبحر المذهب ٨٥/٢ - ٨٦ .

(٤) أَي : يجبُ الاستقبالُ ، قاله الشَّاشيُّ في : حلية العلماء ٦٥/٢ ، وينظرُ قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٧٤/١ .

(٥) قَولُ البندَنيجيِّ ذكرَ مثلَه الرُّوياني ، وأَنَّه المنصُوصُ في القديم ، والإملاء ، يُنظَر : بحر المذهب ٨٥/٢ .

(٦) ذكرَه البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٠/٢ ، والماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير٧٤/٢ ، والنَّوويُّ في : وروضة الطَّالبين ص ٩٧ .

(٧) حَكَاه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٣٩/١ ، كَمَا يُنظَر : نهاية المطلب ٨٣/٢ .

(٨) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) .

(٩) ذكرَ الماوَردِيُّ الوجهَين في : الحاوي الكبير ٧٤/٢ .

صَارِفٍ يصرِفُه إلى مَقصُودِ الصَّلاةِ ، والتَّحلُّلِ فاعتُبِرَت النِّيةُ صَارِفاً ، وهذا لا يتحقَّقُ في الاستِقبَال[١] .

وإذا قُلنا بأَنَّه يَكفِيه الإيمَاءُ كانَ حكمُ الماشي فيه الاستِقبالَ ، وإذا قُلنا : لا يَكفِيه كانَ حكمُه حكمَ راكبٍ بيدِه الزِّمَامُ كمَا تقدَّمَ[٢] .

حكم الاستقبال على راكب الدابة السهلة

المسأَلةُ الثَّانيةُ : الرَّاكبُ على دابَّةٍ يُمكِنُه توجِيهُها إلى القِبلَةِ يلزمُه الاستقبالُ في الإحرام ، والرُّكوع ،والسُّجودِ فقط ؛ لِما ذكَرناه في الماشي ،وهذا مَا صَدَّرَ به الرُّوياَنيُّ كلامَه في التَّلخيصِ ، وحَكَاه القاضي أَبو الطيِّبِ وجهاً في المسأَلةِ ، وعليه قولُ البَندنِيجيِّ : " إِنَّه إذا كانَ على دابَّةٍ سهلةٍ تطِيعُه كانَ استقبَالُه كالماشي " ، قالَه أَبو الطيِّب[٣] .

والصَّحيحُ : أَنَّه لا يلزمُه الاستقبَالُ إذا كانَت جِهةُ سَيرِه إلى غيرِ القِبلَةِ ؛ لأَنَّ في تَحوِيلِ الدابَّةِ عن جهةِ سَيرِه مشقَّةً[٤] .

وفي الشَّاملِ :"إِنَّ هذا الرَّاكبَ هل يلحقُ بالماشي حتَّى يستقبِلَ القِبلةَ حَالَ الإحرام ،أَو لا يلزمُه شيءٌ من[٥] ذلك ؟ ، فيه وجهَان "[٦] .

وهذا يُفهِمُ أَنَّ الخِلافَ في وجوبِ الاستقبَالِ حَالَ الإحرام ، وبه صَـرَّحَ الماوَردِيُّ ، ونسَبَ القولَ بعدَم الوجوبِ إلى البصريِّين[٧] ، وصحَّحَه[٨] ، وقالَ في المهذَّبِ : " إِنَّه المذهبُ "[٩] .

---

(١) ذكرَ الماوَردِيُّ مع هذا الوجهِ وجهاً آخرَ عن البغداديِّين : أَنَّه لا يلزمُه الاستقبالُ ، لأَنَّ السَّلامَ خروجٌ من الصَّلاةِ ، فكانَ أَخفَّ ، وذكرَ أَنَّه أَصحُّ الوجهين عندَه ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٤/٢ .

(٢) هذا الوجهُ الثَّالثُ ، حَكَاه النَّووَيُّ في : روضة الطَّالبين ص ٩٧ .

(٣) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وقولُ البندَنيجيِّ حَكَاه الشِّيرازيُّ ، والرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ عن القاضي أَبي الطيِّبِ ، كَما حَكَاه النَّوويُّ عن الجمهورِ ، وصحَّحَه ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٢/١ ، وبحر المذهب ٨٦/٢ ، والمجموع ١٤٩/٣ .

(٤) هذا الوجهُ الثَّاني الذي صَحَّحَه الشَّارحُ ، وقد حَكَاه ابنُ كَجٍّ عن نصِّ الشَّافعيِّ ، قالَ النَّوويُّ : " وهو غريبٌ " ، وقالَ الرُّويَانيُّ :" وهو أَقْـيَس "، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٨/١ ،والبيان ١٥٣/٢ ،والمجموع ١٤٩/٣ ،وبحر المذهب ٨٦/٢ .

(٥) قولُه : " شيءٌ من ذلك " سقطَ من (ب) .

(٦) لم أَقف على الوجهَين .

(٧) من قولِه : " أَي : مثل " من السَّطرِ الثَّاني ص ٢٥٤ إلى قولِه : " البصريِّين " سقطَ من (د) .

(٨) حَكاه الماوَردِيُّ عن البصريِّين ، وصحَّحَه في : الحاوي الكبير ٧٥/٢ .

(٩) قالَه الشِّيرازيُّ ؛ لأَنَّه يشُقُّ إدارةُ البهيمةِ في حَالِ السَّير ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٢/١ .

ومُقابِلُه إلى البغداديِّين[١] ، وعليه نصَّ في الأُمِّ[٢] ،وصحَّحَه الرُّويَانيُّ[٣] ؛ لما روَى أَنسٌ – رضيَ الله عنه – : ((أَنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كانَ إذا سَافرَ ، وأَرادَ أَن يتطوَّعَ استقبلَ بناقتِه القبلةَ ، وكبَّرَ ، ثمَّ يصلِّي حيثُ كانَ وجهُه)) ، رَوَاه أَحمدُ في مُسندِه ، وأَبو داودَ[٤] .

قالَ ابنُ الصبَّاغ : " والقيَاسُ على هذا أَنَّه مَا دَامَ واقِفاً فلا يصلِّي إلاَّ إلى القِبلَةِ ،فإذا أَرادَ السَّيرَ انحرفَ إلى طريقِه "[٥] .

وهذه الطَّريقةُ مَذكورةٌ في التتمَّةِ مع أُخرى قَاطعَةٍ بالوجوبِ ؛ لأَنَّه قالَ : " لا خِلافَ أَنَّه ليسَ عليه أَن يصرِفَ وجهَ الدابَّةِ إلى القِبلَةِ في شيءٍ من أَركانِ الصَّلاةِ غيرَ التَّكبير "[٦] .

فأَمَّا حَالةُ التَّكبيرِ هل يلزمُه ذلك ، أَم لا ؟ .

قالَ الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه – في مَوضِعٍ : " تُفتتَحُ الصَّلاةُ إلى القبلةِ ، وفي آخرَ : إن كانَ وجهُ الدابَّةِ إلى القِبلَةِ يفتَتِحُ الصَّلاةَ إلى جهةِ القبلةِ[٧] ، وإن كانَ وجهُها إلى الطَّريقِ يفتَتِحُ إلى الطَّريقِ ، وإن لم يكُن وجهُها إليه فيفتتِحُ إلى القِبلَةِ "[٨] .

واختلفَ سَائِرُ الأَصحابِ ، فمنهم من قالَ : " المسأَلةُ على قولين " :

أَحدُهما : ليسَ عليه استقبالُ القِبلَةِ وقتَ التَّكبيرِ ، كَما في بَاقِي الأَركان .

---

(١) أَي : وجوبُ الاستِقبَال عندَ الإحرام ، وهو خلافُ القولِ الأَوَّل ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٥/٢ .

(٢) الذي وقفت عليه عندَ الشَّافعيِّ خلافُ مَا ذكرَ الشَّارحُ عنه ، قالَ : " وإذا ركبَ ، فأَرادَ افتتَاحَ الصَّلاةِ حيْثُ توجَّهت به راحلتُه لم يكن عليه تأَخِّي القبلةِ ؛ لأَنَّ له أَن يتعمَّد أَن يجعلَ قبلتَه حيثُ توجَّهَ مَركبُه " ، يُنظَر : الأُم ١١٨/٢ .

(٣) صحَّحَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٦/٢ .

(٤) أَخرجَه بنحوه الإمامُ أَحمدُ عن ابنِ عمر – رضي الله عنهما – ٢٣١/١٠/ رقم ١١٦٤١ ، وعن أَنس بن مالكٍ – رضيَ الله عنه – ٩١/١١/ رقم ١٣٠٤٢ ، وأَبوداودَ عن أَنس بن مالكٍ – رضيَ الله عنه – في كتابِ الصَّلاةِ ، بابِ التطوُّع على الرَّاحلةِ ،والوتر ١٦/٢/رقم ١٢٢٥ ، والتِّرمذيُّ عن ابنِ عمر – رضي الله عنهما – في أَبوابِ تفسيرِ القرآن ،تفسيرِ سورةِ البقرةِ ، قالَ أَبوعيسى : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ص ٦٦٥ / رقم ٢٩٥٨ .

(٥) حَكَاه العمرَانيُّ عن ابن الصبَّاغ في : البيان ١٥٣/٢ .

(٦) لم أَقف على قَولِ المتولِّي .

(٧) قولُه : " إلى جهة القبلة " سقطَ من (ب) .

(٨) مَا تقدَّمَ من قولِ الشَّافعيِّ ذكرَه في : الأُم ١١٨/٢ .

والثَّاني : تجبُ ؛ لأَنَّها حَالةُ العَقْدِ[١] ،فيُعتَبرُ فيها وجودُ الشَّرائِطِ ، ثمَّ يُجعَلُ مَا بعدَها تابعاً لها ، كَمَا قُلنا في النيَّة[٢] .

ومن أَصحابِنا من قالَ : " المسأَلةُ على حالَين "[٣] .

وجوب استقبال القبلة للمتمكِّن

وإِن كانَ زِمامُ النَّاقةِ ، ولِجَامُ[٤] الفرسِ في يدِه فعليه أَن يستقبلَ حَالةَ الافتتَاح ؛ لأَنَّه لا يشُقُّ عليه ذلك ، وإِن كانَت الجِمالُ مقطُورةً وهو راكِبٌ واحداً منها فلا ؛ لأَنَّ ذلك يشُقُّ[٥] .

من زِمَام النَّاقة

والقاضي الحسَينُ قالَ :" إِن كانَ وجهُ دابَّتِه إِلى غيرِ جهَةِ سَيرِه ، وإِلى غيرِ جهةِ القبلةِ (فلا بدَّ من تَوجيهِها إِلى القبلةِ)[٦] حِينَ الإِحرام ،وإِن كانَ وجهُها إِلى جهَةِ سَيرِه حَالةَ الإِحرام[٧] ،وليسَت جهةَ القِبلَةِ فقد نصَّ في موضعٍ على أَنَّه يلزمُه الاستقبالُ عندَ الافـــتتَاح ،وفي آخرَ على أَنَّه لا يلزمُه ذلك "[٨] .

واختلفَ الأَصحابُ في ذلك على طَريقين هما المذكُوران في التَّـــتمَّةِ ، وفي الوسيطِ في وجُوبِ الاستِقبَالِ في ابتِدَاء الصَّلاة أَربعةُ أَوجُهٍ ، ثالثُها: إِن كانَ العِنَانُ[٩] بيدِه وجَبَ (الاستِقبالُ في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ)[١٠] ، وإِن كانَت مقطَّرةً فلا[١١] .

والرَّابعُ: إِن كانَ وجهُ الدابَّةِ إِلى القبلةِ فلا يجوزُ تحريفُها عنها ،(وإِن كانَ إِلى الطَّريقِ فلا يلزمُه

---

(١) أَي : حَالَ انعِقادِ الصَّلاةِ بتكبيرةِ الإِحرام .

(٢) ذكرَ العَمرانيُّ ،والنَّوويُّ القولين ، والأَوَّلُ منهما صحَّحَه الشِّيرازيُّ ،وشيخُه القاضي أَبوالطيِّب ، يُنظر : البيان٢/١٥٣ ، كَما يُنظَر : المجموع ٣/١٥٠ .

(٣) ذكرَ الرُّويَانيُّ اختلافَ الأَصحابِ في كَوْنِ المسأَلةِ على قولين ، أَو حَالين ، يُنظَر : بحر المذهب ٢/٨٦-٨٧ .

(٤) اللِّجَام : حبلٌ ، أَو عَصَا تدخلُ في فَمِ الدابَّة ، وتَلزَقُ في قَفَاها ، يُنظَر : لسان العرب م (لجم) ١٣/١٧٣ .

(٥) هذا الوجهُ الثَّالثُ ذكرَه العَمرَانيُّ ، وصحَّحَه النَّوويُّ ، يُنظَر : البيان ٢/١٥٣ ، والمجموع ٣/١٥٠ .

(٦) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (أ) .

(٧) قولُه : " حالة الإِحرام " سقطَ من (ب) .

(٨) حَكَى النَّوويُّ مَا ذكرَه القاضي الحسينُ في : المجموع ٣/١٥٠ ، وتقدَّمَ بيانُ نصِّ الشَّافعيِّ في : الأُم ٢/١١٨ .

(٩) العِنانُ : السَّيرُ الذي تُمسَكُ به الدَّابةُ ، يُنظَر : لسان العرب م (عنن) ١٠/٣١١ .

(١٠) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) .

(١١) يُنظَر هذا الوجهُ عندَ الغَزاليِّ في : الوسيط ١/١٩٨ .

قُلت : والوجهُ الأَوَّلُ ، والثَّاني ، تقدَّمَ بيانهما في : البيان ٢/١٥٣ ، والمجموع ٣/١٥٠ ، وهما في الوسيط ١/١٩٨ .

تحريفُها إلى القبلةِ ، وإن كانَ إلى غيرِهما – ولا بدَّ من التَّحريف – فليحرِّفْها إلى القبلةِ)[١] ، ثمَّ إلى جهةِ سَيرِه[٢] .

الاستقبال وقت السَّلام . قالَ : **ثمَّ من اشتَرطَ الاستقبالَ حَـالَ الإحرام تَـردَّدَ في وجوبِه وقتَ السَّلام ، كمَا في النيَّة**[٣] ، وقد تقدَّمَ الردُّ على ذلك .

تنفُّل الراكب في غير محمل . ولا يلزمُ المتنفِّلَ الرَّاكبَ في غيرِ مَحمَلٍ [٤] ، ونحوِه الرُّكوعُ ، والسُّجودُ ، بل يُومِئُ بهما ، ويكونُ سجودُه أَخْـفَضَ من ركوعِه ، ولو تَمكَّنَ من أَن تَمَسَّ جبهتُه شيئاً من إِكَافِ[٥] الدابَّةِ ، ونحوِه لم يلزمه ؛ لأَنَّ[٦] نَـزَقَاتِ[٧] الدابَّةِ لا تُؤمَنُ[٨] .

وللإمام احتِمَالٌ في اشتِراطِ الانحِنَاءِ إلى حيْثُ يسَاوِي السَّاجدَ على الأَرضِ ، قالَ : " والظَّاهِرُ عندي أَنَّه لا يتعيَّنُ ؛ لِمَا ذكرناه من[٩] التَّعليلِ ، ولو قِيلَ : يَنحَنِي إلى حيْثُ لا يتوقَّعُ ذلك في حَالِ الغَفلاَتِ لم يبعُد "[١٠] .

تنبيهٌ : الأَلفُ ، واللاَّمُ في الصَّلاةِ في قولِ الشَّيخ : **شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة** لاستِغرَاقِ الجنس[١١] ؛ فلِهذا حَسُنَ بعدَه الاستِـثنَاءُ ، وهو يقتَضِي مع الاستِثنَاءِ أَنَّ الاستقبالَ شرطٌ فيمَا عَدَا مَا استَثنَاه ، وحينَئِذٍ يدخلُ فيه صوَرٌ ننبِّـهُ على مَا قد يخفَى منها :

استقبال من = فمنها : المحرِمُ إِذا خافَ إن صلَّى فَوَّتَ الوقوفَ ، وإن مَضَى ليقِفَ بعَرفةَ خرجَ وقتُ الصَّلاةِ

---

(١) مَا بينَ القَوس السَّابق في الصَّفحة المتقدِّمة إلى القَوس الحالي سقطَ من (ب) .

(٢) هذا الوجهُ الرَّابعُ ، يُنظَر : المجموع ٣/١٥٠ ، وبحر المذهب ٢/٨٦-٨٧ .

(٣) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٤) المحملُ : مَا يُركَبُ عليه ، يُنظَر : لسان العرب م (حمل) ٤/٢٢٩ .

(٥) الإكافُ : شِبهُ الرِّحَالِ ، وأَوكَفَ الدَّابةَ إذا شَدَّ الإكَافَ عليها ، وهو مقدِّمُ الرَّحل ، أَو السَّرج ، يُنظَر : لسان العرب م (أكف) ١/١٢٥ .

(٦) سقطَ من (ب) .

(٧) نَزقَاتُ الدَّابةِ أَي : وَثَـبَاتُها ، من النَّـزْقِ ، وهو الخِفَّةُ في كلِّ شيءٍ ، يُنظَر : لسان العرب م (نزق) ١٤/٢٣٦ .

(٨) البيان ٢/١٥٣، وروضة الطَّالبين ص ٩٧ ، وبحر المذهب ٢/٨٦ .

(٩) قولُه : " لما ذكرناه من " سقطَ من (ب) .

(١٠) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢/٨٢ . والمرادُ بقولِه : " لما ذكرناه من التَّعليل " : أَي : أَنَّ نزقَاتِ الدابَّةِ لا تُؤمَنُ .

(١١) أَي : الاستِقبَالُ شرطٌ في كلِّ صلاةٍ ، فرضاً كانَت ، أَو نفلاً ، أَو غيرَ ذلك إلاَّ مَا استُـثنِيَ كَما يأتي .

لا يصلِّي إلى غيرِ القِبلَةِ مَاشياً ، بَل قولُه : **ولا يُعذَرُ أَحدٌ من أَهل فَــرْضِ الصَّلاةِ في تأخيرِها عن الوقت**[١] إلى آخرِه يقتَضي أَنَّه يصلِّيها في الوقتِ ، وإن فاتَه الوقوفُ . وللأَصحابِ في المسأَلةِ ثلاثةُ أَوجُهٍ ذكَرتها في صلاةِ الخوف[٢] .

= خاف الوقوف بعرفة .

ومنها : النافلَةُ في الحضُورِ[٣] لابُدَّ من الاستِقبَالِ فيها ، كَما في الفريضَةِ[٤] ، وعن الاصطَخْريِّ أَنَّه جوَّزَها على الرَّاحلةِ ، ونحوِها إلى حيْثُ يتوجَّهُ إذا كانَت سَائِرةً ؛ للحَاجةِ إلى ذلك ، ويُقَالُ : إنَّه كانَ يفعلُه في صُكُوكِ[٥] بغدادَ وهو مُحتسِبٌ بها[٦] ، وحَكَى البندَنيجِيُّ ، والرُّويَانِيُّ أَنَّه جوَّزَ ذلك للمَاشِي في الحضَرِ أَيضاً[٧] .

استقبال المتنفل المقيم .

وقالَ القاضي الحسَينُ : " تنفُّلُ الماشي في الحضَرِ يَترتَّبُ على الرَّاكبِ ، فإن قُلنا : ثَمَّ لا يجوزُ ، فالماشي أَولى ، وإلاَّ فوجهَان ، والفرقُ أَنَّ الماشي يُمكِنُه أَن يدخُلَ إلى المسجدِ ، ويُصلِّي فيه من غيرِ ضَررٍ يلحقُه بخِلافِ مَا لو كانَ راكباً "[٨] .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٢) الأَوجهُ هي : أَولاً : يؤخِّرُ الصَّلاةَ ، ويحصُلُ له الوقوفُ ؛ لأَنَّ قضَاءَ الحجِّ صَعبٌ ، والثَّاني : يصلِّي صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، فيحصُلُ له الصَّلاةُ ، والحجُّ ، والثَّالثُ : تجبُ الصَّلاةُ على الأَرض مُستَقراً ، ويفُوتُ الحجُّ ؛ لعِظَم حُرمَةِ الصَّلاةِ ، ولا يصلِّي صلاةَ الخوف ؛ لأَنَّه مُحْصَرٌ ، لا هَارِبٌ ، قالَ النَّوويُّ : " ويشبهُ أَن يكونَ هذا الوجهُ أَوْفَقَ لكلام الأَئمَّة " ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ٢٠٦ .

(٣) المرادُ بالحضُورِ : بلدُ الإِقامَة .

(٤) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو المذهبُ عندَ الشِّيرازيِّ ، وصحَّحَه العَمرَانيُّ ، والماوَردِيُّ ، والنَّوويُّ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ من حَال الحاضِرِ اللُّبثُ ، والقيامُ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٣/١ ، والبيان ١٥٦/٢ ، والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والمجموع ١٥٣/٣ .

(٥) الصُّكُوكُ : جمعُ صَكٍّ ، فارسِيٌّ معرَّبٌ ، ويُطلَقُ على الكتابِ الذي به عُهْدةٌ ، وهي الأَرزاقُ التي تُكتَبُ للنَّاس بأُعْطِياتهم ، وأَملاكِهم ، سُمِّيت بذلك ؛ لأَنها كانَت تخرجُ مكتوبةً ، يُنظَر : (بتصرُّف) لسان العرب م (صكك) ٢٦٣/٨ .

(٦) الاحتسَابُ هو القيامُ بأَمر الحِسْبة ، وهي الحكمُ بينَ الناسِ فيمَا لا تدخلُه الدَّعْوى ، وقاعدتُه : الأَمرُ بالمعروف ، والنَّهيُ عن المنكر ، يُنظَر : الطُّرق الحكميَّة ٣٢٢/١ .

ومَا حَكَاه الاصطَخريُّ هو الوجهُ الثَّاني ، حَكَاه عنه الشِّيرازيُّ ، والماوَردِيُّ ، والعَمرانيُّ ، والرَّافعِيُّ ، وحَكاه النَّوويُّ عن حِكَايةِ القاضي الحسين عن الاصطَخْريِّ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٣/١ ،والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والبيان ١٥٦/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٣٢/١ ، والمجموع ١٥٣/٣ .

(٧) حِكَايةُ البندَنيجِيِّ ، والرُّويَانيِّ حكاها الرُّويَانيُّ عن الاصطَخريِّ ، يُنظَر : بحر المذهب ٩١/٢ .

(٨) قياسُ الماشي على الرَّاكبِ هو الوجهُ الثَّالثُ ، حَكَاه النَّوويُّ عن القاضي الحسينِ ، يُنظَر : المجموع ١٥٣/٣ .

والجوازُ في الحالين هو مُختَارُ القفَّالِ كَمَا حَكَاه في التتمَّة[١] .

وقالَ الشَّيخُ أَبو محمَّدٍ : " إنَّ القفَّالَ كانَ يختَارُ جَوازَ التنفُّلِ على الرَّاحلةِ إن كانَ يستقبِلُ القبلةَ في جميع صلاتِه ، وإلاَّ فلا يجوزُ "[٢] .

قالَ الإمامُ : " وهذا يَلْفِتُ على أَنَّ المتنفِّلَ القادِرَ على القيام له أَن يتنفَّلَ مُضطَجِعاً ، والمذهبُ المنعُ "[٣] .

أَمَّا إذا لم يكُن المقِيمُ في البلدِ سَائِراً فقد أَفهمَ كلامُ بعضِهم أَنَّه يجوزُ بلا خِـــلافٍ على مذهبِ الاصطَخريِّ ، وكلامُ الإمام كالصَّريح في أَنَّه لا يُشتَرَطُ على هذا المذهبِ أَن يكونَ سَائِراً ، كَما لا يُشترَطُ ذلك في المسح على الخفِّ يوماً ،وليلةً في الحضَرِ ،وإن كانَ التَّرخُّصُ بالمسح شُرِعَ إعانَةً للسَّائِرِ على مَقَاصِدِه[٤] .

استقبال أهل الأعذار

ومنها : الغَرِيقُ على لوحٍ (يخافُ إن توجَّهَ إلى القبلةِ غَرِقَ)[٥] ، والمربُوطُ على خشبَةٍ إلى غيرِ القبلة ،والمريضُ العاجزُ عن الحركةِ إذا لم يجد من يوجِّهُه إلى القبلةِ أَنَّ الاستقبالَ في حقِّه في الفَرضِ ، والنَّفلِ شرطٌ[٦] .

وقد قالَ الرَّافعِيُّ : " إنَّ من على اللَّوح في اللُّجَّةِ كَمن هو في شدَّةِ الخوفِ ،وكَذا سَائِرُ وجُوهِ الخوفِ نُلحِقُها به ،وليسَ القتالُ مَعْنِياً لعَينه ،وإنَّما المعتبرُ الخوفُ[٧] ، وأَمَّا المربوطُ ، والمريضُ الذي لا يقدِرُ على التحوُّلِ معذورٌ ، فلا يُكلَّف بما ليسَ في وُسعِه "[٨] ؛ ولهذا قالَ بعضُ الشَّارحين :

---

(١) أَي : جوازُ التنفُّل للراكبِ ، والماشي إلى غيرِ القبلةِ ، ومَا جَاءَ في التتمَّةِ عن اختيارِ القفَّال ذكرَه الرَّافعِيُّ عنه في : الشَّرح الكبير ٤٣٢/١ .

(٢) هذا الوجهُ الرَّابعُ ، ومَا حَكَاه أَبو محمدٍ عن القفَّالِ حَكَاه الإمامُ ، والرَّافعِيُّ عنه ، يُنظَر : نهاية المطلب ٧٢/٢ ، والشَّرح الكبير ٣٢/١-٤٣٣ .

(٣) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٧٢/٢ .

(٤) لم أَقف على مَا تقدَّمَ ، وتقدَّمَ قولُ القاضي الحسَينِ في الصَّفحة المتقدِّمةِ في المسأَلة .

(٥) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (د) .

(٦) يأتي بيانُه عندَ الرافعِيِّ .

(٧) أَي : ليسَ مُجرَّدُ القتالِ هو المبيحُ لتركِ الاستِقبَال ، بل الخوفُ فيه .

(٨) من قولِه : ومنها : الغريق .. إلى نهايةِ قولِ الرَّافعِيِّ ذكرَه الرَّافعيُّ في : الشَّرح الكبير ٣٣/١-٤٣٣ .

" ينبغي أَن تُستَثنَى هذه الأَحوالُ من كلام الشَّيخ "[١] .

قُلت : وليسَ الأَمرُ كذلك ، فإنَّ المنقُولَ في المربُــوطِ إلى غيرِ القبلةِ أَنَّه تَلزمُه الإِعادةُ ، وهو المشهورُ في الغَريقِ إذا صلَّى إلى غيرِ القبلةِ أَنَّه تلزمُه الإِعَادةُ[٢] أَيضاً ، والمريضِ[٣] .

ولزومُ الإِعادةِ تدُلُّ على أَنَّ الاستقبالَ شرطٌ ؛ إذ لو لم يكن شرطاً لَمَا لزمَته الإِعادةُ ، كَما في صلاةِ شِــدَّةِ الخوفِ ، ويشهدُ لذلك أَنَّ الطَّهارةَ لَمَّا كانَت شرطاً حَالَ وجُودِ الماءِ ، والتُّرابِ ، وعَدَمِهما أَلزمْناه الإِعادةَ عندَ فَقْدِ الماءِ ، والتُّرابِ ، ولَمَّا لم تكُن السُّترةُ شرطاً حَالَ عدمِها لم تلزمه الإِعادةُ إذا صلَّى عُرياناً للعدَم على الصَّحيح[٤] .

وفي التتمَّةِ :" إنَّ من الأَصحابِ من قالَ في الغَريقِ إذا صلَّى على اللَّوحِ إلى غيرِ القبلةِ في الإِعادةِ قولان بالنَّقلِ ، والتَّخريج ، ومنهم من قطعَ بالإِعادةِ ، كَما في المربوطِ على خشَبةٍ " ، وحَكى في الإِبانةِ الطَّريقةَ الأُولى ، وطرَدَها فيها إذا صلَّى إلى القبلةِ أَيضاً[٥] ، والمريضُ العَاجزُ منهم من أَلحقَه بالغريقِ ، ومنهم من قالَ : تجبُ الإِعادةُ قولاً واحداً ؛ لنُدرتِه ، حَكاهما المتولِّي ، وشيخُه[٦] .

ومنها : من خافَ فَوْتَ الرِّفقَةِ ، أَو على مَالِه ، وقد قالَ الأَصحابُ : " إنَّه يصلِّي على حسَبِ حالِه ، ويُعيدُ "[٧] ، وقالَ القاضي الحسَينُ : " هل يُعيدُ ؟ .

---

(١) لم أَقف على هذا الكلام .

(٢) قولُه : " أَنَّه تلزمه الإِعادة " سقطَ من (أ ، د) .

(٣) المنصُوصُ عن الشَّافعيِّ – رحمه الله – في الغَريقِ أَنَّه يصلِّي بالإِيماءِ ، ويعيدُ كلَّ صلاةٍ صلاَّها إلى غيرِ القبلةِ ، أَمَّا إذا صلَّى للقبلةِ فلا إعادَةَ عليه ،وذهبَ النَّوويُّ ،والرُّويَانيُّ إلى الأَخذِ به ، وحَكى العَمرَانيُّ عن صاحبِ الإِبانَةِ (الفُورَانيِّ) في الغريقِ إذا بقِيَ على خَشَبَةٍ في البحرِ أَنَّه يصلِّي على حَسَبِ حَاله ،وفي الإِعَادةِ قولان ، وفي المريض إذا لم يجد من يوجِّهُه إلى القبلةِ صلَّى كَيف أَمكَنه ،وفي الإِعَادةِ قِيلَ : فيه قولان كَما في الغَريقِ ،وقيلَ : بل يعيدُ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ ذلك نَادِرٌ ، يُنظَر : الأُم ١١٨/٢ ، والمجموع ١٥٦/٣ ، والبيان ١٥١/٢ .

(٤) يُنظَر مَا تقدَّم في : روضة الطَّالبين ص ٥٦ – ٩٥ – ١٢٨ .

(٥) المجموع ١٥٦/٣ .

(٦) حِكَايةُ المتولِّي صاحبِ التتمَّةِ ، وحِكَايةُ شيخِه الفُورَانيِّ صاحبِ الإِبانَةِ حَكَاها عنه العَمرَانيُّ ، يُنظَر : البيان ١٥١/٢ .

(٧) التَّهذيب ٦٤/٢ ، والمجموع ١٥٦/٣ .

يحتَمِلُ وجهين "[١] ..

الاستقبال في صلاة الجنازة .

ومنها : صلاةُ الجنَازةِ في الحضَرِ ، والسَّفرِ ؛ لأَنَّها فرضٌ ، وعليه نصَّ في الأُمِّ[٢] .

ومنه[٣] يُؤخَذُ أَنَّه لا يجوزُ فعلُها على الرَّاحِلةِ ؛ إذ لو جَازَ لم يُشترَط فيها الاستقبَالُ ، وهو الصَّحيحُ ، والغزَالِيُّ وجَّههَه بأَنَّ مُعظمَ أَركانها القيامُ[٤] .

ومُقتَضَاه : أَنَّه لو تَمَكَّنَ من القيام عليها أَنَّه يجوزُ ، خُصُوصاً إذا قُلنا : إنَّ فعلَ الفريضَةِ على الرَّاحلةِ إذا تَأتَّى القيامُ بجميع شَرائِطِها ، وأَركانها تامَّةً تجوزُ[٥] .

وقد قالَ الإمامُ ههُنا : " إنَّ الظَّاهرَ الجوازُ – وإن قالَ في الفريضَةِ –: إنَّه لا يجوزُ مُطلَقاً "[٦] .

وحَكَى ابنُ الصبَّاغ عن صاحبِ التَّقريبِ جَوازَها على الرَّاحلَةِ مُطلَقاً إذا لم تتعَـيَّن عليه[٧] ، وهو قولُ البصريِّين كَما قالَ المَاوَردِيُّ[٨] .

وفيه وجهٌ آخرُ أَنَّه يجوزُ ، وإن تعيَّـنَت "[٩] .

---

(١) حَكَى النَّوويُّ عن القاضي الحسَينِ الوجهين دُونَ تفصيلٍ ، يُنظَر : المجموع ١٥٦/٣ .

(٢) نصَّ عليه الشَّافعيُّ – رحمه الله – في : الأُم ١١٣/٢ .

(٣) في (ب) : " وعليه " .

(٤) ذكرَ نحوَه الغَزاليُّ في : الوسيط ١٩٧/١ .

(٥) حَكَى البغَويُّ في الرَّاحلةِ الواقفةِ عليها سريرٌ صحَّةَ الفريضَةِ إذا أَتى بشُروطِها ، وأَركانها ، وصحَّحَه النَّوويُّ ، وذهبَ الغَزاليُّ إلى عدم الصحَّةِ ، وحَكَاه النَّوويُّ عن البندَنيجيِّ ، أَمَّا إذا كانَت سَائِرةً ، أَو حملَ السَّريرَ رجالٌ فقد حَكى البغَويُّ وجهين أَحدُهما : يجوزُ ، كَما يجوزُ في السَّفينةِ ، والثَّاني : لا يجوزُ ، قالَ : " وهو الأَصحُّ ، نصَّ عليه في الإملاءِ ؛ لأَنَّ سيرَ الدَّابةِ منسُوبٌ إليه " ، يُنظَر التَّهذيب ٦٣/٢ ، والوسيط ١٩٦/١ ، والمجموع ١٥٥/٣ .

(٦) ذكر الإمامُ القولين في : نهاية المطلب ٧٤/٢-٧٦ .

(٧) حَكَى العَمرَانيُّ عن ابنِ الصبَّاغ وجهين أَحدُهما : تصحُّ ؛ لأَنَّها غيرُ واجبةٍ عليه ، والثَّاني : لا تصحُّ ، وهو المنصُوصُ ؛ لأَنها – وإن لم تتعيَّن – فإنها تقعُ واجبةً عليه ، ينظر : البيان ١٥٥/٢ .

قُلت : والمرادُ بقوله : إذا لم تتعيَّن عليه : أَي بأَن لا تكونَ صلاةُ الجنَازةِ فرضَ عينٍ ، كأَن لم يُوجَد إلا شخصٌ واحدٌ يقومُ بها .

(٨) حَكَى الماوَردِيُّ الجوازَ عن البصريِّين ؛ لأَنَّه مُتطوَّعٌ بها ، وحَكَى عدمَ الجوازِ عن البغداديِّين ؛ لأَنها من فرُوضِ الكِفَايات ، فتأَكَّدَت ، ولأَنها نفلٌ ، فتسهَّلت ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٣/٢ .

(٩) لم أَقف على هذا الوجه .

الاستقبال في صلاة النذر .

ومنها : الصَّلاةُ المنذُورَةُ ، وهو المحكِيُّ عن نصِّه في الأُمِّ[١] .

والأَصحابُ قالوا : " هو جوابٌ على أَنَّ النَّذرَ كَواجبِ الشَّرع ، كَما هو الصَّحيحُ ، أَمَّا إِذا قُلنا كَجائزِه فتجوزُ على الرَّاحلةِ ، كَمَا في النَّفل "[٢] .

وفي الرَّافعِيِّ حِكَايةُ وجهٍ آخرَ : " إِنَّه[٣] إِن أَوجبَها وهو بالأَرضِ لا يصلِّيها على الرَّاحلةِ ، وإِن أَوجبَها وهو راكبٌ أَجزأَه فعلُها على الدَّابةِ "[٤] .

الاستقبال في ركعتي الطواف .

ومنها : ركعتا الطَّوافِ ، وذلك ظاهرٌ إِذا قُلنا : إِنَّها فرضٌ ، أَمَّا إِذا قُلنا : إِنَّها سنَّةٌ فقد قالَ الرَّافعِيُّ ، والمتَولِّي ، والفُورَانِيُّ : " إِنَّه يجوزُ فعلُها على الرَّاحِلَةِ "[٥] .

والذي رأَيته لغيرِهم أَنَّه لا يجوزُ أَيضاً ؛ لفَقْدِ السَّيرِ حَالَ الإِتيَانِ بهما مع كَونِه في البَلد[٦] .

استقبال المسافر إذا دخل بلدا .

والأَصحابُ مُـتَّفقون على أَنَّه لا يجوزُ للمسَافرِ وهو في البَلدِ أَن يتَـنفَّلَ على الرَّاحلةِ في حَالِ سَيرِه ، بل لو قَدِمَ بلداً ، أَو قريةً ، وهو في أَثناءِ الصَّلاةِ على الرَّاحلةِ يترلُ ، ويبني على صلاتِه ، سواءٌ أَكانَ البلدُ مقصِدَه ، أَو في طريقِه[٧] .

نعم ، لو كانَ البلدُ طريقَه ،ولا أَهلَ له فيه ،ولا مَالَ ، ولم يقِف للنُّزولِ بنَى عليها ؛ لأَنَّه سَائِرٌ مسافرٌ[٨] ، فكانَ جَوفُ البلدِ كالصَّحراءِ[٩] .

وهذا بخِلافِ مَا لو وصَلَ إِلى مقصِدِه ، فإِنَّه لا يجوزُ له الإِتمامُ على الدابَّةِ ، وإِن أَتمَّ سَائِراً ؛ لأَنَّ

---

(١) نصَّ عليه الشَّافعيُّ في : الأُم ١١٣/٢ .

(٢) معنى مَا تقدَّمَ : هل يكونُ النَّذرُ قائماً مقامَ الواجبِ ، كالفرض فلا يصحُّ على الرَّاحلةِ ، أَم يكونُ كالنَّفل فيصحُّ ، وكلامُ الشَّارح نقلَ مثلَه العَمـــرانيُّ دونَ أَن ينسِـــبَه ، وحَكَاه النَّوويُّ عن الخراسَانيِّين بدُونِ تصحيحٍ ، يُنظَر : البيان ١٥٥/٢ ، والمجموع ٢٣٤/٢ .

(٣) سقطَ من (ب) .

(٤) حَكَاه الرَّافِعِيُّ عن أَبي الحسَن الكَرخِيِّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٢٩/١ .

(٥) قولُ الرَّافعِيِّ في : الشَّرح الكبير ٤٣٣/١ ، ولم أَقف على قولِ المتولِّي ، والفُورَانيِّ .

(٦) لم أَقف على هذا الكلام .

(٧) المهذَّب ٢٣٣/١ ، والتَّهذيب ٦٣/٢ ، والبيان ١٥٤/٢ .

(٨) سقطَ من (أ ، د) .

(٩) المهذَّب ٢٣٣/١ ، والتَّهذيب ٦٣/٢ ، والبيان ١٥٤/٢ .

سفرَه انقطعَ ، فيترِلُ ، ويُتِمُّ صلاتَه إلى القبلةِ كالمقيم[١] .

ولو كانَ له في البلدِ الذي مرَّ به أَهلٌ ، أَو مالٌ ، هل يكونُ كوَصلِه إلى مقصِدِه ؟ .

فيه وجهَان في تعليقِ القاضي الحسَينِ جَاريان في أَنَّه هل يُفطِرُ فيه ، أَم لا[٢] ؟ .

وقالوا : " إِنَّه لو وقفَ في أَثناءِ الطَّريقِ للاستراَحةِ ، أَو لانتظَارِ رِفْــقَةٍ لزمَه الاستقبالُ مَا دَامَ واقفاً ، فإِن سَارَ بعدَ ذلك نظَرت : فإِن كانَ سَيرُه لأَجلِ الرِّفقةِ أَتَمَّ صلاتَه إلى جهةِ سَفرِه ، وإِن كانَ هو المختَارَ لذلك من غيرِ ضَرورةٍ لم يَجُز أَن يسِيرَ حتَّى يُنهِيَ صلاتَه ؛ لأَنَّه بالوقوفِ قد لزِمَه فرضُ التَّوجُّه "[٣] .

الاستقبال في جميع الصَّلاة .

وإِذا عَرفت[٤] أَنَّ استقبالَ القبلةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ إلاّ مَا استُثنِيَ فاعلَم أَنَّه واجبٌ في جميع الصَّلاةِ ، فلو ولاَّها ظهرَه في شيءٍ منها عمداً بطلَت صلاتُه[٥] .

من تحوَّل عن القبلة ناسياً .

وإِن انحرفَ عنها يميناً ، وشمالاً فكلامُ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – الآتي يدُلُّ على أَنَّها لا تبطُلُ إِن لم يتعمَّد ، بل وقعَ منه سَهواً[٦] .

والذي ذكرَه العراقيُّون أَنَّها لا تبطُلُ طَالَ زَمانُ استدبَارِه لذلك[٧] ،أَو قلَّ ،لكنَّه إِن طَالَ سجدَ للسَّهوِ ، وإِن لم يطُل فلا يسجُدُ[٨] .

وحَكَى المرَاوِزةُ في البُطلانِ عندَ طُولِ الفَصلِ وجهَين ، أَصحُّهما البُطلانُ ، وهو الذي ذكرَه

---

(١) الحاوي الكبير ٧٦/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٤١/١ .

(٢) الوجهان عن القاضي الحسَينِ مَحكِــيَّان عندَ البغَويِّ ، والرَّافعِيِّ ، وذكرَهما العَمرانيُّ عن حِكَايةِ الفُورَانيِّ ، أَحدُها : حكمُه حكمُ المقيم ؛ تَغليباً لأَهلِه ، ومَالِه ، والثَّاني : حكمُه حكمُ الصَّحراءِ ؛ لأَنَّه مسافرٌ فيها ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٣/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٤١/١ البيان ١٥٤/٢ .

(٣) مثلُ هذا الكلام مَذكورٌ نحوه في : الحاوي الكبير ٧٧/٢ .

(٤) في (د) : " وإِذ قد عرفت " .

(٥) التَّهذيب ٦٠/٢ ، والحاوي الكبير ٧٠/٢ .

(٦) يأتي بيانُه ، وهو في : الأُم ١٧/٢-١١٨ .

(٧) سقطَ من (ب) .

(٨) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وقولُ العراقيِّين ذكرَه الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ ، والمجموع ٥١/٣-١٥٢ .

الصَّيدلانيُّ ، وصاحبُ التَّهذيب[١] ، وقالَ القاضي الحسَينُ : " إنَّه نصَّ عليه الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه –[٢] ، ووجَّهَه : بأَنَّ الصَّلاةَ لا تحتمِلُ الفصْلَ[٣] الطَّويلَ "[٤] .

وهذا من كلامِهم يدلُّ على أَنَّه في حَالِ عَدم استقبَالِ القبلةِ سَاهِياً ليسَ في الصَّلاةِ ،ومنه يظهرُ أَنَّ قولَ من قالَ : إنَّ الموَالاةَ في الصَّلاةِ ركنٌ كَما سَتعرِفُه غيرُ صحيحٍ[٥] .

والخِلافُ في البُطلانِ في هذه الصُّورةِ يُشبَّهُ عندَهم بالكلام الكثيرِ ناسياً[٦] ، وسَيأتي مثلُهما عن حِكَايةِ الماوَردِيِّ في نَظيرِ المسأَلة .

ولو كانَ المحرِّفُ له عن[٧] القبلةِ قهراً ، فإن طَالَ الزَّمانُ بطلَت ، وإن قَصُرَ فوجهَان ، أَصحُّهما البطلانُ[٨] . من حُوِّلَ عن القبلة قهراً .

والفَرقُ بينَ السَّهوِ ، وقَهْرِ الغيرِ : أَنَّ النِّسيانَ مِمَّا يكثُرُ ، ويعُمُّ ، والإكرَاهُ في مثلِ ذلك يندُرُ ؛ ولهذا قُلنا : لو أُكرِهَ على الكلام في صلاتِه بطلَت على الصَّحيح ، بخِلافِ النِّسيان[٩] .

ثمَّ جهَةُ مَسيرِ المتنفِّلِ رَاكِباً ، ومَاشِياً إذا اكتفَينا بها عن جهَةِ القبلةِ مُقَامَةٌ في حقِّه مُقَامَ القبلةِ في حقِّ غيرِه مُطلَقاً على وجهٍ حتَّى لو عَدلَ عنها إلى جهَةِ القبلةِ عمداً تبطُلُ صلاتُه ،حَكَاه في التتمَّةِ[١٠] .

---

(١) الوجهُ الأَوَّلُ عدمُ البطلان ، والثَّاني : القولُ ببطلان الصَّلاةِ ، حَكَاه الرَّافعِيُّ عن الصَّيدلانيِّ ، وصحَّحه هو ، والنَّوويُّ ، وقالَه البغَويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ ، والمجموع ١٥٢/٣ ، والتَّهذيب ٦٢/٢ .

(٢) نصُّ الشَّافعيِّ الذي وقفت عليه : أَنَّه إن رَجعَ إلى مَكانه بنى على صلاتِه ، وإن تَطَاولَ سَاهياً ، ثمَّ ذكرَ مَضَى على صلاتِه ، وسجدَ للسَّهوِ ، وإن ثبتَ وهو لا يمكنُه أَن ينحَرِفَ ذاكراً أَنه في صلاةٍ ، فلم ينحَرِف فسدَت صلاتُه ، يُنظَر : الأُم ١١٧/٢-١١٨ .

(٣) سقطَ من (ب) .

(٤) حَكَى مثلَ هذا التَّوجيهِ الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٨/٢ ، كَما يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ .

(٥) هذا الكلامُ حكَاه الغزَاليُّ عن العراقيِّين ، يُنظَر : الوسيط ٢٢٢/١ .

(٦) المجموع ١٥٢/٣ .

(٧) في (ب) : " من " .

(٨) ذكرَ الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ المسأَلتين ، بُطلانُ الصَّلاةِ فيمَا إذا طَالَ الزَّمَانُ ، والوجهَان فيمَا لو قصُرَ الزَّمانُ ، وصحَّحا القولَ ببطلانِ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّه نَادِرٌ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ ، والمجموع ١٥٢/٣ .

(٩) ذكرَ نحوَه الرَّافِعيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٣٦/١ .

(١٠) حِكَايةُ المتولِّي لما تقدَّم حكاها الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٣٦/١-٤٣٧ ، والمجموع ١٥١/٣ .

وصُورةُ ذلك :مَا إذا أَدَارَ وجهَه إلى دُبرِ الدابَّةِ ،وهذا الخِلافُ أَبدَاه القاضي الحسَينُ في فتَاويه[١] احتِمَالاً ، والمشهورُ أَنَّ عُدُولَه إلى جهَةِ الكعبةِ لا تقدَحُ في صلاتِه ؛ لأَنَّ ذلك هو الأَصلُ ، وتُرِكَ رِفْقاً به ، فإذا عَدَلَ عنها لم يضُرَّه[٢] .

نعم ، لو عَـــدَلَ عن جهةِ مَسيرِه إلى غيرِها ، (واستَدبرَ جهةَ القبلةِ فالأَمرُ كَمَا لو عَدَلَ عن القبلةِ)[٣] إلى غيرِها إن فعلَ ذلك عمداً ، قالَ الشَّافعيُّ : " بطلَت صلاتُه إذا وَلَّى ظهرَه القبلةَ "[٤] .

قالَ أَبو الطيِّبِ : " وهذا يدلُّ على أَنَّه إذا انحرَفَ يميناً ، وشمالاً لا تبطُلُ ، وإن لم يتعمَّده ، بل فعلَه سَاهِياً ، أَو جاهلاً بالطَّريقِ لم تبطُل عندَ العراقيِّين ، طالَ الزَّمنُ ، أَو قصُرَ "[٥] .

(قالَ الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه – : " ويسجُدُ للسَّهو إن طَالَ الزَّمانُ دُونَ مَا إذا قَصُرَ ")[٦] .

وقالَ المراوِزَةُ : " في بُطلانِ صلاتِه عندَ طُولِ الفصلِ القولان ، فإن قُلنا : لا تبطُلُ سجدَ للسَّهوِ ، وكَذا عندَ قِصَرِ الفصلِ ؛ لأَنَّ فِعلَ ذلك عمداً يُبطِلُ ، فاقتضَى سهوُه السُّجودَ "[٧] .

وغلَبةُ الدابَّةِ له بحيثُ أَمَالَته عن جهَةِ سَيرِه عندَ الشَّيخ أَبي حَامدٍ ، وأَتباعِه كالنِّسيانِ[٨] . من أمالته

وقالَ الماوَردِيُّ : " إن عَدلَت به عن جهَةِ سَيرِه إلى جهَةِ القبلةِ فهو مُخـــيَّرٌ بينَ أَن يُبقيَها[٩] ، دابته عن وبينَ أَن يردَّها إلى جهَةِ سَيرِه ، ولو عَدلَت به إلى غيرِ جهَـــةِ القبلةِ فهو بالخيَارِ بينَ أَن يردَّها إلى القبلة .

---

(١) لم أَقف على الفَتاوي ، هل هو كتابٌ ، أَو فتوَى ذكرَها القَاضي الحسَينُ ، ويأتي توثيقُ الكلام عندَ الرُّويانيِّ في الحاشيةِ التَّالية .

(٢) الصُّورةُ التي ذكرَها الشَّارحُ ، ومَا بعدَها ذكرَ نحوَهما الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٩/٢ .

(٣) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) .

(٤) ذكرَه الشَّافعيُّ إلاَّ أَن تكونَ القبلةُ في الطَّريقِ التي انحرفَ إليها ، فتصحُّ ، يُنظَر : الأُم ١١٧/٢ .

(٥) لم أَقف على قَولِ أَبي الطَّيبِ ، وذكرَ النَّوويُّ عدمَ البُطلانِ عندَ قصرِ الزَّمنِ ، وإن طَالَ ففيه وجهَان ، الأَصحُّ : تبطُل ، حَكَاه عن الصَّيدلانيِّ ، وهو قولُ البغَويِّ ، وحَكى النَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حَامدٍ القولَ بعدم البُطلانِ ، واختَارَ الرَّافعِيُّ الأَوَّلَ ، يُنظَر : التَّهذيب ٢/ ٦٢ ، والمجموع ١٥١/٣ ، والشَّرح الكبير ٤٣٧/١ .

(٦) مَا بينَ القوسَين سقطَ سقطَ من (أ) .

ويُنظَر قولُ الشَّافعيِّ في : الأُم ١١٧/٢-١١٨ .

(٧) حَكَاه الرَّافعِيُّ عن الصَّيدلانيِّ ، وحَكَاه البغَويُّ ، قالَ الرُّويَانيُّ : " وهذا خِلافُ المذهبِ المنصُوص " ، يُنظَر : بحر المذهب ٢/ ٨٨ ، والشَّرح الكبير ٣٧/١-٤٣٨ ، والتهذيب ٦٢/٢-٦٣ .

(٨) حَكَاه عن الشَّيخ أَبي حامدٍ الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٣٧/١ .

(٩) قولُه : " بين أَن يبقيها " سقطَ من (ب) .

جهةِ القبلةِ ، أَوجهَةِ مَقصِدِه ، فإن عَدلَت إلى إحدَى الجهتين في الحالِ أَجزأَته صلاتُه ،وفي سجودِ السَّهوِ وجهَان ، وإن لم يردَّها إلى إحدَى الجهتين مع القُدرةِ بطلَت مع العَجزِ ، وإن قَصُرَ الزَّمانُ لم تبطُل ، وفي السُّجودِ وجهَان ، وإن طَالَ ففي البطلانِ وجهَان[١] ، كَمَا في الكلام الكثيرِ ناسياً "[٢] .

والغزَاليُّ جعلَ جِمَاحَ الدابَّةِ عن جهَةِ مقصِدِه بمَنـــزلَةِ إمَالةِ الشَّخصِ عن القبلةِ ، فقالَ : " إن طَالَ الزَّمانُ بطلَت صلاتُه ، وإن قَصُر ففي البطلانِ وجهَان "[٣] .

وقالَ الإمامُ : " الظَّاهِرُ عدمُ البطلانِ ؛ فإنَّ نَفرَةَ الدابَّةِ ،وجِمَاحَها مع ردِّها على قُربٍ مِمَّا يعُمُّ وقوعُه ، وتظهرُ البلوَى به ، ولو قضَينا ببطلانِ الصَّلاةِ بقليلِ ذلك لأَثَّرَ هذا في قاعدةِ الرُّخصةِ ، وأَمَّا صَرْفُ الرَّجلِ الرَّجلَ عن القبلةِ فنادِرٌ ،ولا يُعهَدُ وقوعُه إلاَّ في غايةِ النُّدورِ ؛ ولهذا قطعَ الأَئِمَّةُ بأَنَّ جِمَاحَ الدابَّةِ في زمانٍ قريبٍ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ ، ولم أَر ما يُخالِفُ هذا للأَصحَابِ "[٤] .

قالَ الرَّافِعيُّ : " وأَنت إذا تصَفَّحت كتبَ الأَصحَابِ وجَدت الأَمرَ كمَا قالَ "[٥] .

وإذا جَمَعت بينَ كلام الغزَاليِّ ، والماوَردِيِّ ، واختصَرت ، قُلت : في بطلانِ صلاتِه عندَ انحرافِه عن جهَةِ سَيـــرِه بسَببِ جِمَاحِ الدَّابةِ ثلاثةُ أَوجُهٍ ، ثالثُها : إن طَالَ أَبطلَ ، وإلاَّ فلا[٦] .

وإذا قُلنا : لا تبطلُ ، فهل يسجدُ للسَّهوِ ؟ .

فيه ثلاثةُ أَوجُهٍ :

أَحدُها : وهو مَا اختَارَه الصَّيدلانِيُّ ، ومَالَ إليه الإمامُ : لا ؛ لأَنَّ سجودَ السَّهوِ لا يثبُت إلاَّ عندَ سَهْوِ المصلِّي بتركِ شيءٍ ، أَو فعلِ شيءٍ ، ولم يُوجَد من المصلِّي شيءٌ .

---

(١) قولُه : " وإن طال ففي البطلانِ وجهان " سقطَ من (أ) .

(٢) انتهى قولُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٧٦/٢ .

(٣) قالَه الغزاليُّ في : الوسيط ٩٨/١-١٩٩ .

(٤) انتهَى قولُ الإمام في : نهاية المطلب ٨١/٢ .

(٥) أَي : كَمَا قالَ الإمامُ ،ويُنظَر قولُ الرَّافعِيِّ في :الشَّرح الكبير ٤٣٧/١ ، كَما يُنظَر مَا ذكرَه الرَّافعِيُّ عن كتبِ الأَصحابِ في : الحاوي الكبير ٧٦/٢ ، ويُنظَر أَيضاً : المجموع ١٥١/٣ .

(٦) قولُه : " وإلاَّ فلا " أَي : إن قصُـــرَ الزَّمانُ ففيه وجهَان ، ومع الوجهِ الذي ذكرَه الشَّارحُ فيمَا لو طالَ الزَّمانُ يتحصَّلُ ثلاثةُ أَوجهٍ ، يُنظر (بتصرُّف) : نهاية المطلب ٨١/٢ ، والشَّرح الكبير ١/ ٣٧ - ١٣٨ ، والمجموع ١٥١/٣ .

والثَّاني : يسجدُ ؛ لِجَبرِ مَا وقعَ من خلَلٍ في صلاتِه .

والثَّالثُ : إن طالَ الفصلُ سجدَ ، وإلاَّ فلا ، وهو مَا حكَاه الشَّيخُ أَبو حَامدٍ عن النصِّ[١] .

الفرض في جهة الاستقبال .

قالَ : **والفَــرضُ في الاستِقبَالِ إصَابةُ العَــينِ**[٢] - أَي : عَــيْنِ الكعبةِ - ؛ لقولِه - تعالى - : ﴿ وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٣] - أَي : نحوَه ، وسَمْــتَه[٤] - قالَ الشَّاعرُ :

أَلا من مُبلِغٌ عَمْراً رسولاً ومَا تُغنِي الرِّسالةُ شَطْرَ عَمرٍو[٥] .

وأَرادَ : نحوَ عمرٍو ، وتقولُ العربُ : شَاطَرنا بيوتَ بنِي فُلانٍ - أَي : حَاذَينا البيوتَ -[٦] .

حكم استقبال الحجر .

وحديثُ البخاريِّ الذي قدَّمناه في أَوَّلِ البابِ يدُلُّ عليه[٧] ،ويدُلُّ أَيضاً على أَنَّ استقبالَ الحِجْرِ[٨] - وإن ثبتَ بالسنَّةِ أَنَّه من البيتِ -[٩] لا يكفِي ، وهو أَصحُّ الوجهين في الحاوِي[١٠] .

وقد قالَ القاضي أَبوالطيِّبِ في كتابِ الحجِّ : " إنَّ الحنفيَّةَ قالُوا : إنَّ ذلك مُجمَعٌ عليه بينَنا ، وبينَهم "[١١] .

---

(١) نسبَ الإمامُ الوجهَ الأَوَّلَ للصَّيدلانيِّ ، ومَالَ إليه الإمامُ كَمَا ذكر الشَّارحُ ؛ لأَنَّه لم يصرف الدَّابةَ بنفسه ناسياً ، ونسَبَ الرَّافعِيُّ للشَّيخ أَبي حَامِدٍ حِكَايتَه عن النصِّ في الوجهِ الثَّالثِ ، وتُنظَر الأَوجُهُ الثَّلاثةُ في : نهاية المطلب ٢/٨١ ، والشَّرح الكبير ١/ ٣٧ - ١٣٨ ، والمجموع ٣/١٥١ .

(٢) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٣) البقرة : آية ١٤٤-١٥٠ .

(٤) السَّمتُ : قصدُ الشَّيء ، يُنظَر : القاموس المحيط م (سمت) ص ١٩٧ .

(٥) ذكرَ البيتَ ابنُ بطَّال في النَّظم المستعذب ١/٦٦ ، نقلاً من حاشِية رقم ١ من كتاب البيان ٢/١٣٤ .

(٦) لم أَقف على هذا المثلِ ، ومعناه مُوافقٌ للبيتِ قبلَه .

(٧) تقدَّمَ حديثُ البخاريِّ في ص ٢٤٦ .

(٨) المرادُ بالحجرِ : حِجرُ إسماعيل - عليه السَّلام - .

(٩) جاءَ في الحديثِ قولُه - صلَّى الله عليه وسلَّم - لعائشةَ - رضيَ الله عنها - : ((صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَردت دخولَ البيتِ فإنَّما هو قطعةٌ من البيتِ ..)) ، أَخرجَه أَبوداودَ في المناسِكِ ، بابِ الصَّلاةِ في الحِجْرِ ٢ /٣٦٠ / رقم ٢٠٢٨ ،والتِّرمِذيُّ في الحجِّ عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، بابِ مَا جَاء في الصَّلاةِ في الحِجْرِ ، قالَ أَبو عيسى : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ص ٢١٦/ رقم ٨٧٦ ، والنَّسائيُّ في كتابِ مَناسِكِ الحجِّ ، الصَّلاة في الحجر ص ٤٠١/ رقم ٢٩١٥ .

(١٠) ذكرَ الماوردِيُّ الوجهين : الأَوَّلُ : جوازُ استقبالِ الحِجْرِ ؛ للحديثِ السَّابقِ ، والثَّاني : لا يجوزُ ، وهو مَا صحَّــحَه الماوَردِيُّ ، ويأتِي تعليلُه عندَه ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/٧٠ .

(١١) حِكايةُ أَبي الطيِّبِ عن الأَحناف في عدَم جَوازِ التَّوجُّهِ للحجرِ هي كذلك عندَهم ؛ لأَنَّه ثبتَ بخبرِ الواحدِ (حديثُ عائشةَ - رضيَ الله عنها - المتقدِّم) والتوجُّهُ للبيتِ ثبتَ بالآيةِ المذكورةِ في الشَّرح ، يُنظَر : بدائع الصَّنائع ٢/١٩٩ .

ومنهم من قالَ : " وهذه المسألةُ لا يُعرَفُ عن الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – ، ولا عن أَحدٍ من أَصحابِنا نصٌّ فيها ، فيُحتَـــمَلُ أَن لا نسلِّمَه ، وإِن سَلَّمناه ، فنقُولُ : إِنَّما لم يسقُط الفَرضُ عن المصلِّي بالتَّوجُّهِ إِليه ؛ لأَنَّ قَدْرَ الخارج من البيتِ مُختلَفٌ فيه ، فلمَّا اختُلِفَ فيه قُلنا : لا يسقُطُ الفَرضُ عن المصلِّي إِلاَّ بيقينٍ وهو أَن يتوجَّهَ إِلى البُنْـــيَةِ "[١] .

قُلت : وهذا التَّوجيهُ فيه نظرٌ ؛ لأَنّ الكلامَ فيمَا اتَّفقَت الرِّواياتُ على أَنَّه من البيتِ إِذا استقبلَه ، لا مَا وقعَ الاختِلافُ فيه .

نعم ، العلَّةُ الصَّحيحةُ مَا قالَه الماوَردِيُّ : " إِنَّ الحِجْـــرَ ليسَ ثابتاً من البيتِ قَطْعاً ، وإِحَاطَةً ، وإِنَّما هو بغَلبةِ الظنِّ ، فلم يَجُز العدُولُ عن اليقينِ ، والنصِّ لأَجلِه "[٢] .

وضعيَّة المستقبل للكعبة .

ثمَّ إِصَابَةُ عَينِ الكعبةِ تتحقَّقُ بمُقابَلةِ كلِّ البدنِ لها[٣] ، وهل يكفي مُقابَلتُها ببعضِ البدَنِ ؟ .

يُنظَر : فإِن كانَت المقَابلةُ ببعضِ العَرْضِ في كلِّ الطُّولِ ، فإِن وقفَ في مُقابَلةِ بعضِ الأَركانِ ، وبعضُ بدنه خارِجٌ عن سَمْتِها ، فهل يصِحُّ ؟ .

حَكى القاضي الحسَينُ فيه قولين فيمَن يُقابِلُ الحِجْرَ بجميع بدنِه في ابتِدَاءِ الطَّوافِ ، هل يُعِيدُ به ، أَو لا ؟[٤] .

والذي ذكرَه الرُّويَانيُّ في تَلخِيصِه أَنَّه لا يكفِي ، وهو مَا حَكى الإِمامُ عن الصَّيدلانيِّ القطعَ به ، والأَصحُّ في الرَّافعِيِّ[٥] .

وإِن كانَ الاستِقبالُ بكلِّ العَرْضِ ،لكن ببعضِ الطُّولِ مثلَ إِن وقفَ داخِلَ الكعبةِ[٦] ، واستَقبلَ مَا شَخُصَ من العتَبةِ[٧] ، والبابُ مفتوحٌ ففيه أَيضاً خِلافٌ بينَ الأَئِمَّةِ ..

---

(١) لم أَقف على هذا الكلام .

(٢) هذا مَا علَّلَ به الماوَردِيُّ الوجهَ الثَّاني من عَدم جَوازِ استِقبَالِ الحِجر ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٠/٢ .

(٣) الشَّرح الكبير ٤٤٣/١ ، والمجموع ١٣٦/٣ .

(٤) كلامُ القاضي الحسَين يأتي بيانُ المسألةِ في الحاشِيَةِ التَّالية .

(٥) قَولُ الرُّويَانيِّ هو القولُ الأَوَّلُ حَكَاه الإِمامُ عن الصَّيدلانيِّ ؛ لأَنَّه لا يُسمَّى مُستَقبِلاً ،وهو قولُ الرَّافعِيِّ ،والقولُ الآخرُ : تصحُّ ؛ لأَنَّه توجَّهَ للكعبةِ بوجهٍ ، فحصلَ الاستقبالُ ، يُنظَر: نهاية المطلب ٨٧/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٤٤/١ .

(٦) سقطَ من (أ) .

(٧) العتَبةُ هنا : تُطلَقُ على دَرَج البابِ الذي يُوطَأُ من الكعبَةِ ، يُنظَر : لسان العرب م (عتب) ٢١/١٠ .

والذي حَكَاه بعضُهم عن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ أَنَّه يكفِي ، سَواءٌ كانَ الشَّاخِصُ قَــدْرَ مُؤَخِّــرةِ الرَّحْلِ[١] ، أَو دونَه[٢] .

وحَكى الإِمامُ عن روَايةِ العراقيِّين وجهاً أَنَّه لا يكفِي مَا لم يكُن مَا يستَقبِلُه قَدْرَ قَامَةِ المصلِّي ، قالَ : " وهو مِقيَاسٌ حسنٌ "[٣] .

ورأَيت في زَوائِدِ العَمرَانِيِّ أَنَّ الطَّبرِيَّ قالَ في عُدَّتِه : " هل يُشترَطُ أَن يكونَ الشَّاخِصُ بقَدْرِ قَامَةِ المصلِّي ؟ .

فيه وجهَان ذكرَهما أَبوحامِدٍ :

أَحدُهما : نعم ؛ لأَنَّه إِذا لم يكُن كذلك لا يكونُ مُستقبِلاً بجميع بدنه .

والثَّاني : لا يُشترَطُ ، بل إِذا كانَ قَــدْرَ مُؤَخِّرةِ رَحْلِ البعيرِ جازَ ، ودونَه لا يجوزُ ، وهذا هو المشهُورُ ، و لم يذكُر المسعُودِيُّ[٤] غيرَه "[٥] .

وهو - أَي : مُؤَخِّــرةُ الرَّحْلِ - سَنذكُرُه عندَ الكلام في المرُورِ بينَ يدَيِ المصلِّي ، وحَــدَّها القاضي أَبوالطيِّب أَنَّ المعتَبرَ قَدْرُ ذِرَاعٍ ، فلو نقَصَ عنه لم تصِحَّ صلاتُه ، و لم يَحْكِ سِوَاه لاعتِبَارِه أَنَّ مُؤَخِّرةَ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ[٦] .

---

(١) مُؤخِّرةُ الرَّحل : هي الخشَبةُ التي يَسْتَنِدُ إِليها الرَّاكبُ من كَوْرِ البعيرِ ، قَدْرَ عَظم الذِّراع ، نحو ثُلثَي ذِرَاع ، يُنظَر : لسان العرب م (أخر) ٦٥/١ .

(٢) هذا الوجهُ الأَوَّلُ حَكَاه العَمرَانيُّ عن الشَّيخ أَبي حَامدٍ ، وابنِ الصَّباغ ؛ لتوجُّهِه لجزءٍ من البيتِ ، يُنظَر: البيان ١٣٧/٢ .

(٣) هذا الوجهُ الثَّاني حَكَاه الإِمامُ عن العراقيِّين في : نهاية المطلب ٨٩/٢ .

وذكرَ الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ أَنَّ العتَبةَ إِذا كانَت قَدْر ثُلثَي ذِرَاعٍ تقريباً فله الاستِقبَالُ ، قالَ النَّوويُّ : " هذا هو الصَّحيحُ " ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٢/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٧ .

(٤) محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعوديِّ أَبوعبد الله المروَزِيِّ ، من أَصحابِ أَبي بكرٍ القفَّالِ ، كانَ عالماً ،زَاهِداً ،تفقَّهَ على شيخِه القفَّال ،وسمعَ منه الحديثَ ، له شرحٌ على المختصَر ، تُوفِّيَ سنةَ نيفٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ١٦/١-٢١٧ ، ووفيَّات الأَعيان ٢١٣/٤ .

(٥) لم أَقف على مَا جَاءَ في زَوائِدِ العَمرانيِّ عن الطَّبريِّ في عُدَّتِه ، أَو الوجهَين عن أَبي حامدٍ ، ولا على قولِ المسعُودِيِّ إِلاَّ مَا حَكَاه العَمرانيُّ في البيانِ عن الشَّيخ أَبي حامدٍ ، وتقدَّمَ في الحاشيةِ رقم ٢ .

(٦) المرادُ : إِذا كانَ الشَّاخصُ قَدْرَ مُؤَخِّرةِ الرَّحلِ صحَّ التَّوجُّهُ للقبلةِ ، وإِلاَّ فلا ، وقولُ أَبي الطيِّب محكِيٌّ في : التَّهذيب ٦٥/٢ ، والبيان ١٣٧/٢ ، والمجموع ١٣٩/٣ .

والقائِلون بهذا الوجهِ قالَ الإمامُ : " كأَنَّهم رَاعَوا في هذا القَــدْرِ أَن يكونَ في سجودِه تَسَامُتٌ بِمُعظَم بدنه بذلك الشَّاخِصِ ، لكنَّه فيه شيءٌ من جهَــةِ أَنَّه في حَالِ قِيامِه خرجَ بدنُه عن مُسَامتَةِ ذلك الشَّيءِ .

وقد تَــردَّدَ الأَصحابُ في الخروج ببعضِ البدنِ عن المَحَاذَاةِ[١] ، ولكِنَّ هؤُلاءِ نَزَّلوا هذا مَنــزِلةَ مَا لَوْ استَعْلَى الواقِفُ ، والكعبةُ أَسْفلَ منه ، ومع هذا ففيه نظَرٌ ؛ فإِنَّ جميعَ الكعبةِ إِذا تسَفَّلَ فهو القبلةُ ، فلا مَزِيدَ[٢] ، فيُترَكُ عليه اسمُ الاستِقبَالِ .

وهل الشَّاخِصُ في حقِّ الواقفِ أَمامَه جزءٌ من الكعبةِ ؟ ..

فيه من تَبعِيضِ الأَمرِ في المحاذَاةِ مَا ذكَرْناه "[٣] .

وجميعُ ماذكَرناه في العتَبةِ جَارٍ كمَا قالَ الأَصحابُ فيمَا إِذا صلَّى على ظهرِ الكعبةِ ، وبينَ يدَيه سترةٌ متَّصلةٌ[٤] .

وقالَ الإمامُ : " إِنَّا إِن اعتبَرْنا قَدْرَ قامَةِ المصلِّي فيجبُ طَردُه في اعتبَارِ عَرضِه أَيضاً "[٥] .

قالَ : **فمن قرُبَ منها لزِمَه ذلك** – أَي : إِصابةُ العينِ يتعيَّنُ – ؛ **لقُدرتِه عليه**[٦] . استقبال القريب من الكعبة .

ولا يسُوغُ له الاجتهادُ كمَا لا يسُوغُ لمن قَــدِرَ على النصِّ في واقعةٍ أَن يجتهدَ فيها ؛ لاحتمَالِ تطرُّقِ الخطأِ إِليه[٧] .

ثمَّ اليقينُ تارَّةً يحصلُ بالمشَاهَدةِ حَالَ دخولِه في الصَّلاةِ ، وتارَّةً يكونُ فعلُه ذلك بالمشَاهَدةِ قبلَ الدُّخولِ ، فإِن لم تُوجَد المشاهدةُ حَالَ دخولِه في الصَّلاةِ ؛ لظُلْمةٍ ، ونحوِها وقفَ في مَوضع وقوفِه حَالَ المشَاهَدةِ[٨] .

---

(١) المحاذاةُ : أَي : مُوازاةُ الشَّيء ، يُنظَر : لسان العرب م (حذي) ٦٨/٤ .

(٢) أَي : مَا تسفَّلَ من الكعبةِ فهو قبلةٌ ، فلا زيادةَ في الخروج عنها – والله أعلم – .

(٣) انتهَى قولُ الإمام في : نهاية المطلب ٨٩/٢ .

(٤) يُنظَر مَا تقدَّمَ في : التَّهذيب ٦٥/٢ ، والبيان ١٣٧/٢ .

(٥) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٨٩/٢ .

(٦) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٧) يُنظَر وجوبُ إِصَابةِ عَينِ الكعبةِ للقَريبِ في :المهذَّب ٢٢٦/١ ،والتَّهذيب ٦٤/٢ ،والبيان ١٣٤/٢ ،والمجموع ١٣٦/٣ .

(٨) البيان ١٣٩/٢ ، والمجموع ١٤٢/٣ .

استقبال البعيد من الكعبة .

قالَ : **ومن بَعُـــدَ منها لَزمَه ذلك بالظَنِّ في أَحدِ القولين**[١] ؛ لأَنَّ المطلُوبَ في المكانِ القَريبِ ، والبعيدِ واحدٌ ، قالَ الله – تعالى – : ﴿ وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٢] .

وقد ثبتَ بذلك أَنَّ فرضَ القَريبِ من الكعبةِ التوجُّـــهُ إلى عينها ، وكَذَا فرضُ البعيدِ ، لكنَّ القريبَ يمكِنُه اليقينُ ، فلزمَه ، والبعيدُ لا يمكِنُه اليقينُ ، فتعيَّنَ الظنُّ ، وهذا مَا نصَّ عليه في الأُمِّ ، واختارَه البغَوِيُّ[٣] ، وهذا الظنُّ طريقُ تحصيلِه عندَ عَدم مُخبرٍ بالمشَاهدَةِ الاجتِهَادُ[٤] .

استقبال جهة الكعبة .

قالَ : **والقولُ الآخرُ الفَرضُ لمن بعُدَ الجهَـــةُ**[٥] ؛ لقولِه – عليه السَّلام – : ((مَا بينَ المشرقِ ، والمغربِ قبلةٌ)) ، أَخرجَه التِّرمذيُّ ، وقالَ : " إِنَّه حسنٌ صحيحٌ "[٦] .

ولأَنَّه لو كانَ فرضُه العينَ لَمَا صَحَّت صلاةُ الصَفِّ الطويلِ ؛ لأَنَّ فيهم من يخرجُ عن العينِ لو مُدَّ خطٌّ مستقيمٌ من عَينِ الكعبةِ إليه ، وهذا ظَاهِرُ مَا نقلَه المزَنِيُّ[٧] ؛ ولأَجلِه قالَ بعضُهم : " إِنَّه الجديدُ ، واختارَه في المرشِدِ "[٨] ، وقالَ الشَّيخُ أَبوحامِدٍ ، وأَتباعُه : " إِنَّه لا يُعرَفُ للشَّافعيِّ ، وإِنَّما هو مذهبٌ للمُزَنِيِّ "[٩] .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٢) البقرة : آية ١٤٤-١٥٠ .

(٣) هذا القولُ الأَوَّلُ وهو في : الأُم ٢- ١٠٣ ، والمهذَّب ٢٢٨/١ ، واختارَه البغَوِيُّ في : التَّهذيب ٦٤/٢ ، ويُنظَر : بحر المذهب ٨٢/٢ ، وصحَّحَه النَّوويُّ ، ونقلَ التَّصحيحَ عن العراقيِّين ، والقفَّال ، والمتولِّي ، يُنظَر : المجموع ١٤١/٣ .

(٤) المهذَّب ٢٢٨/١ ، والتَّهذيب ٦٦/٢ ، والبيان ١٤٠/٢ .

(٥) التَّنبيه ص ٥٥ .

(٦) أَخرجَه عن أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنه – التِّرمذيُّ في أَبوابِ الصَّلاةِ عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بابِ مَا جاءَ أَنَّ مَا بينَ المشرقِ ، والمغربِ قبلةً ، قالَ أَبو عيسى : " وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ص ٩٣/ رقم ٣٤٢ و ٣٤٣ .
قُلت : قولُ التِّرمذيِّ : " حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، هذا في الرِّوايةِ التي في سَندِها عبدالله بن جعفر ، وليسَ التي في سَندِها أَبو المعشَّر ؛ لأَنَّه مُتكلَّمٌ في حفظِه ، نقلاً من جامع التِّرمذيِّ (بتصرُّف) ص ٩٣ ، ويأتي مَزِيدُ كلامٍ على الحديث .

(٧) هذا بيانُ القولِ الثَّاني ، قالَه المزنيُّ في : المختصر ص ٢٤ ، كَما يُنظَر : المهذَّب ٢٢٨/١ .

(٨) لم أَقف على قولِ صاحبِ المرشِدِ (ابن أَبي السُّرِّي) .

(٩) حَكى الرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ عن الشَّيخ أَبي حَامدٍ قولَه ، وحَكَاه النَّوويُّ كذلك عن البندَنيجيِّ ، يُنظَر : بحرالمذهب ٩٢/٢ ، والمجموع ١٤١/٣ .

وجهةُ القبلةِ لمن هو بمصرَ مَا بينَ المشرقِ ، والمغربِ ، فإذا جعلَ المصلِّي المشرقَ على يسَارِه ، والمغربَ على يمينه كانَ مُستَقبلاً جهتَها[١] .

وقد أَجَابَ القائِلون بالأَوَّلِ عن الخبرِ بما قالَه ابنُ الصَّلاح[٢] : " إِنَّه قِيلَ : إِنَّه موقُوفٌ على عمرَ ، قالَ : وهو المشهورُ "[٣] .

والصفُّ الطَّويلُ إِنَّما صحَّت صلاتُهم عندَ البُعدِ عن الكعبةِ ؛لأَنَّ مع البُعدِ يتَّسِعُ الصفُّ المحاذِي ؛ فإِنَّه لو اشتعَلَت نارٌ على رأسِ جبلٍ ، ووقفَ جماعةٌ فيهم كَثرةٌ على بُعدٍ منها ، فإِنَّ كلاًّ منهم يرى النَّارَ في مُحَاذاتِه ، ولو مَدَّ من مَوضعِه خيطاً إِليهاحَاذَاهَا[٤] .

صلاة الصفّ الطويل

وهذا الجوابُ كلامُ الإِمام يأْبَاه ؛ لأَنَّه قالَ : "ولو وقفَ صفٌّ في آخرِ المسجدِ بحيثُ لو قارَبوا الكعبةَ يخرجُ بعضُهم عن السَّمْتِ صحَّت[٥] صلاةُ جميعِهم ، بخلافِ مَا لو كانوا بالقُربِ من الكعبةِ ، فإِنَّه لا تصِحُّ صلاةُ من خرجَ عن سَمْتِها ، قالَ : مع أَنَّا نعلمُ بالقطع أَنَّ حقيقةَ المحاذَاةِ لا تختَلفُ بالقُربِ ، والبُعدِ ، فتعيَّنَ أَن يكونَ المتَّبَعُ في ذلك في نظَائرِه حكمَ الإِطلاق ،والتَّسميةِ ، لا حقيقةَ المسَامتةِ ، فمن يُطلَقُ عليه اسمُ الاستقبَالِ عندَ البُعدِ تصحُّ صلاتُه ، وإِن كانَ لو قَرُبَ لخرجَ عن السَّمتِ ، قالَ : وعلى ذلك بنَى الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه – تفصِيلَ القولِ في الصَّلاةِ على ظهرِ

---

(١) هذا لكونِ الشَّارح – رحمه الله – من أَهلِ مصرَ ناسبَ أَن يذكرَ هذا المثالَ على جهةِ القبلةِ لمن هم بمصرَ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أَبو عمرو الشَّهرزَوريِّ المشهورُ بابنِ الصَّلاح ، وُلِدَ سنةَ سبعٍ وسبعين وخمسمائةٍ في شهرزَور تفقَّهَ على والدِه ، وتنقَّلَ بينَ بغدادَ ، والموصلِ ، ونيسَابورَ ، وغيرِها ، له الفتَاوى ، ومشكلُ الوسيطِ ، وعلومُ الحديثِ ، وطبقاتُ الفقهاء الشَّافعيَّة ،كانَ بارعاً في الحديث ، واللُّغة ، تُوفِّيَ بدمشقَ سنةَ ثلاثٍ وأَربعين وستِّمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية لابن قاضي ٣/٤٣-٣٤٤ ، ووفيَّات الأَعيان ٢/١٣-١١٥ .

(٣) مَا قاله ابنُ الصَّلاح من كونِ الأَثر مَوقُوفاً قد ذكرَ الإِمامُ مالكُ وقَفَه في الموطَّأ في النِّداءِ إِلى الصَّلاةِ ، مَا جاءَ في القبلةِ عن عمرَ – رضيَ الله عنه – ص ٩٥/ رقم ٤٥٧ ، وصحَّحَ الدَّارقُطنيُّ في العِلَلِ وَقفَه على عمرَ – رضيَ الله عنه – ، يُنظَر : علل الدَّارقُطني ٢/٣٣ .

قُلت : ونصُّ الأَثرِ عندَ مالكٍ " مَا بينَ المشرقِ ، والمغرب قبلةٌ إِذا توجَّهَ إِلى القبلة " .

(٤) الحاوي الكبير ٢/٧١ ، البيان ٢/١٤١ ، والمجموع ٣/١٤١ .

(٥) سقطَ من (ب) .

(الكعبةِ ، فقالَ : إن لم يكن على طـــرَفِ السَّطح شيءٌ شَاخصٌ من بنَاءِ الكعبةِ)[١] لا تصحُّ صلاتُه ؛فإنَّ من عَلا شيئاً لا يُسمَّى مُستقبِلاً ، (ولو وقفَ على أَبي قُبَيسٍ[٢] فالقبلةُ مُستقبَلةٌ)[٣] عن مَوقفِه ، وصلاتُه صحيحةٌ ؛ لأَنَّه يُسمَّى مُستقبِلاً "[٤] .

قالَ بعضُهم : " إنَّما صحَّت صلاةُ الصفِّ الطَّويلِ ؛ لأَنَّه لم يتعَيَّن الخارجُ منه عن السَّمتِ ، وإلى هذا يَميلُ كلامُ ابنِ الصبَّاغ ؛ لأَنَّه قالَ بعدَ حكَايةِ صحَّةِ الصَّلاةِ في الصَّفِّ الطَّويلِ :" وهذا لعَمري[٥] يكونُ مع نُفوسِ[٦] الصفِّ ، فأَمَّا مع الاستِوَاءِ فلا تمكِنُ المحاذَاةُ ، وإنَّما طريقُه الظنُّ ، وإذا لم يتعيَّن فلا يجبُ على أَحدٍ القضَاءُ "[٧] .

قُلت: وقولُ ابنِ الصبَّاغ :" فهذا لعَمْري يكونُ مع نُفوسِ الصَّفِّ " مُؤْذِنٌ بأَنَّ محِلَّ الكلام إذا كانَ بمكَّةَ ، وإلاَّ فلا معنى للنُّفوس .

وقولُه :" مَأخَذُ الصِّحَّةِ عندَ الاستِوَاءِ الظنُّ " به نظَرٌ ؛ لأَنَّه يلزمُ منه أَنَّه لا يصحُّ صلاةُ من في آخرِ الصَّفِّ إذا كانَ بينَه ، وبينَ إمامِه أَكثرُ من قَدْرِ عَرْضِ الكعبةِ ؛ لأَنَّه دائِرٌ بينَ أَن يكونَ هو خارجاً عن الكعبةِ ، أَو إمامُه ، وأَيَّما كانَ فلا تصحُّ القُدْوَةُ ، و لم يمنع من ذلك أَحدٌ ، وحينَئِذٍ فلا مَأخذَ إلاَّ مَا قالَه الأَوَّلون ، والإمامُ[٨] .

واعلَم أَنَّ قولَ الشَّيخ : **في أَحدِ القَولين** يعودُ إلى مَا ذكَرناه في أَوَّلِ الفصلِ إلى قولِه : **بالظنِّ** ، فكأَنَّه قالَ : الفَـــرضُ في القبلةِ في أَحدِ القولين إصَابةُ العَـــينِ ، فمن قَـــرُبَ منها لزمَه ذلك

---

(١) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ب) .

(٢) أَبو قبيس: أَحدُ الأَخشَبين ،جبلٌ يشرفُ على مكَّةَ ،وقِيلَ على المسجدِ الحرام ،والآخرُ يُسمَّى الأَحمرُ ،سُمِّيا الأَخشبين ؛ لخشُونتِهما ، يُنظَر : لسان العرب م (قبس) ٩/١٢ .

(٣) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (أ) .

(٤) انتهَى كلامُ الإمام بطولِه في : نهاية المطلب ٨٨/٢ .

(٥) لعَمْري : من صِيَغ القَسَم ، أَي : أُقسِمُ باللهِ ببقاءِ عُمرِك ، وقِيلَ : بدينِك ، يُنظَر : لسان العرب م (عمر) ٢٧٧/١٠ .

(٦) النُّفوس : جمعُ نفسٍ ، والمرادُ من يكونون في نفسِ الصَّفِّ من المصلِّين .

(٧) قولُ ابنِ الصبَّاغ حَكاه العَمرانيُّ في : البيان ١٤٠/٢ .

(٨) قولُه : " والإمام " سقط من (ب) .

و مَا تقدَّمَ من كلام الشَّارح قريبٌ من مَعناه في : روضة الطَّالبين ص ٩٨ ، كَمَا يُنظَر : نهاية المطلب ٨٨/٢ .

بيقينٍ ، ومن بَعُدَ منها لزمَه ذلك بالظنِّ ؛ ولذلك عَــبَّرَ عنه العَجْلِيُّ : " بل الواجبُ على ظاهرِ المذهَبِ إصَابةُ العَينِ على حَسَبِ الوُسْعِ ، وفي القَولِ الآخرِ الفَرضُ لمن بعُدَ الجهَةُ "[١] .

وقد أَطلقَ الشَّيخُ القُربَ ، والبُعدَ ، ولم يَحُدَّه ، ولعلَّ مُرادَه بالقُربِ أَن يكونَ في مَوضعٍ يمكِنُ أَن تُرَى الكعبةُ منه عَادَةً ، لا بحائِلٍ موجودٍ ، فإن قُلت : وإن كانَ هذا مُرادَه ، لكنَّ مُقتضَاه لزومُ طَلبِ اليقينِ عندَ إمكَانِ الرُّؤيةِ لولا مَا بينَهما من حَائِلٍ .

استقبال من بينه ، وبين الكعبة حائل .

وقد قالَ الأَصحابُ : " إنَّه إذا كانَ بمكَّةَ ، وبينَه ، وبينَ الكعبةِ حائِلٌ خِلقيٌّ كالجبالِ ، والتِّلالِ جازَ له الاجتِهَادُ عندَ فَقْدِ المخبرِ كمَا سَنذكرُه ، وإن كانَ الحائِلُ طَارِئاً كالبنَاءِ ، فهل يلزمُه طلبُ اليقينِ ، أَو يجوزُ له الاجتِهَادُ كَما لو كانَ الحائِلُ خِلقياً ؟ .

وجهَان ، قالَ في المهذَّبِ ، والتَّــتمَّةِ : " إنَّ ظاهِرَ المذهبِ منهما الثَّاني "[٢] ، وهو المختَارُ في التَّهذِيبِ ، والمرشِدِ[٣] ، وقالَ القاضي أَبوالطيِّبِ : " إنَّه أَشْبَهُ بالصَّوابِ "[٤] ، وقالَ الغزَالِيُّ : " إنَّه يعِيدُ ؛ إِذْ كيفَ يرجعُ إلى الاجتِهَادِ مع إمكَانِ إدْراكِ اليقينِ في عَينِ المطلُوبِ بالاجتِهَادِ "[٥] .

وهذا الاعتِراضُ وَارِدٌ على مَا إذا كانَ الحائِلُ خِلقياً .

والوجهُ الأَوَّلُ ،وهو الذي حَكاه البندَنيجيُّ عن الأَصحَابِ حَيْثُ قالَ : " إنَّ الشَّافعيَّ ذكرَ في أَوَّلِ استقبَالِ القبلةِ من الأُمِّ :" فكُلُّ من كانَ يقدِرُ على رُؤيَةِ البيتِ مِمَّن بمكَّةَ بمسجدِها ،أَو بقُربٍ منها ،أَو سَهْلٍ ،أَو جبلٍ فلا تجزئُه صلاتُه حتَّى يستقبلَ البيتَ بالصَّوابِ ، وقالَ بعدَ مسائِلَ من هذا البابِ : ومن كانَ بمكَّةَ لا يرى البيتَ ، أَو خَارِجاً من مكَّةَ فلا يحِلُّ له كلَّما أَرادَ المكتوبةَ أَن يدَعَ

---

(١) يُنظَر نحو قَولِ العَجلِيِّ في : البيان ١٤٠/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

(٢) قولُ الشِّيرازيِّ ، والمتولِّي محكِيٌّ عندَ الشِّيرازيِّ في : المهذَّب ٢٢٨/١ .

(٣) ذكرَ البغَــويُّ الوجهَين دونَ ترجيحٍ مع تقديمِه للوجهِ الذي يرى جوازَ الاجتِهَادِ ؛ لأَنَّ بينَ المصلِّي ، والقبلةِ حَائلاً يمنعُ المشَاهدةَ كالحائلِ الأَصليِّ ، وأَمَّا الوجهُ الذي يرى عدمَ الجوازِ ، فعلَّلَه بأَنَّ فرضَه الرُّجوعُ إلى العَينِ ، فلا تتغيَّرُ بالحائلِ الحادثِ ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٦/٢ ، ولم أَقف عل قولِ صاحبِ المرشِدِ (ابن أَبي السُّرِّي) .

(٤) مَا نقله الشَّارحُ عن أَبي الطيِّبِ خالفَه فيه النَّوويُّ حيثُ ذكرَ أَنَّ أَبا الطَّيبِ قطعَ بعدَم جَوازِ الاجتِهَادِ ، وصحَّحَ الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ جوازَ الاجتِهَادِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٨/١ ، والمجموع ١٤٢/٣ .

(٥) قولُ الغزَاليِّ حَكاه الرَّافعِيُّ في : الشَّرح الكبير ٤٤٨/١ .

الاجتِهادَ في طلبِ صَوابِ الكعبةِ بالدَّلائِلِ من الشَّمسِ ، والنُّجوم ، والقمرِ ، والجبالِ ، ومَهَبِّ الرِّياح "[١] .

قالَ أَصحابُنا : " وليسَت على قولين ، بل هي على اختِلافِ حَالتين ، فقولُه الأَوَّلُ محمولٌ على مَا إذا كانَ الحائِلُ حَادِثاً[٢] ، وقولُه الثَّاني محمولٌ على مَا إذا كانَ الحائِلُ خِلقِياً "[٣] .

قُلت : لاشكَّ أَنَّ ظاهِرَ كلامِه يقتَضي إيجَابَ طلبِ اليقينِ عندَ القُربِ سَواءٌ وُجدَ الحائِلُ ، أَو لم يُوجَد ، لكنَّ قولَه من بعدُ : **ومن غَابَ عنها** إلى آخرِه .. يدلُّ على أَنَّ مُرَادَه بما ذكرَه ههُنا إذا لم يغِب عنها ، وبه تعرِفُ أَنَّ قولَه : **أَو غَابَ عنها** لا فَرقَ فيه بينَ أَن يكونَ بسَببِ حائِلٍ أَصليٍّ[٤] ، أَو حَادِثٍ ، وهو ظاهِرُ المذهبِ كَمَا حَكَيْناه عن المذهبِ ، وغيرِه ، ثمَّ ظاهِرُ كلام من حَكَى الخِلافَ ، والوِفَاقَ عندَ وجُودِ الحائِلِ أَنَّه لا فرقَ في ذلك بينَ المكِّيِّ ، وغيرِه ، وبينَ من هو بمكَّةَ ، أَو خارجاً عنها قريباً منها ، وبالثَّاني صرَّحَ الرُّويَانيُّ ، وغيرُه[٥] .

وقالَ أَبو الطيِّب : " إنَّ من كانَ بمكَّةَ ففرضُه طَلبُ اليقينِ سَواءٌ كانَ الحائِلُ أَصلياً ، أَو طَارِئاً ، ومن كانَ خَارِجاً عنها ، فإن كانَ مَكِّياً ففرضُه أَيضاً طلبُ اليقينِ كيفَ كانَ الحائِلُ ، وإن كانَ غَرِيباً ، فإن كانَ الحائِلُ أَصلياً ففرضُه الاجتِهَادُ ، وإن كانَ حَادِثاً ففيه وجهَان "[٦] ..

قالَ : **ومن صلَّى في الكعبةِ ، أَو على ظهرِها ، وبينَ يديه سُترةٌ متَّصلةٌ جَازَت صلاتُه**[٧] .

---

(١) حَكَى النَّوويُّ عن البندَنيجيِّ القولَ بجوازِ الاجتِهَادِ ، يُنظَر : المجموع ١٤٢/٣ ، ومَا حُكِيَ عن الشَّافعيِّ قالَه في : الأُم ١٠٢/٢-١٠٣ .

(٢) الحائِلُ الحادثُ كالمباني ، والجسُورِ ، ونحوها ممَّا يشيِّدُه البشَر .

(٣) حَكَاه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٢/٢ .

(٤) الحائِلُ الأَصليُّ كالجبالِ ، والتِّلالِ ، ونحو ذلك .

(٥) يُنظَر تصريحُ الرُّويَانيِّ ، وغيرِه ، ومَا تقدَّمَ في : بحر المذهب ٨٢/٢ ، والتَّهذيب ٦٤/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

(٦) الذي نقَله النَّوويُّ عن أَبي الطيِّب عدمَ جَوازِ الاجتِهَادِ فيمَا لو كانَ الحائِلُ طَارِئاً ، ومَا ذكرَه أَبو الطيِّبِ من تفصيلٍ ذكرَه الرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ يُنظَر : بحر المذهب ٨٢/٢ ، والمجموع ١٤٢/٣ .

وأَمَّا الوجهان فيمَا إذا كانَ الحائِلُ حَادثاً ، فالأَوَّلُ :أَنَّه كالأَصليِّ ؛ لأَنَّ المشاهدةَ تشُقُّ عليه فهو كالجبلِ ، والثَّاني : ليسَ له الاجتهادُ ، كَما لو كانَ قبلَ حدُوثِ هذا الحائِلِ ، يُنظَر : المصدران السَّابقان .

(٧) التَّنبيه ص ٥٦ .

صلاة النافلة داخل الكعبة مع وجود السترة .

أَمَّا في الأُولى[١] ؛فلِمَا رَوَى البخَاريُّ عن عبدِالله بن عمرَ - رضيَ الله عنهما - ((أَنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - دخلَ الكعبةَ هو ، وأُسَامةُ بن زيدٍ[٢] ، وعثمانُ بن طَلحَةَ[٣] ، وبلالُ بن رَبَاحٍ[٤] ، فأَغلقَها عليه ، ومكَثَ فيها ، قالَ ابنُ عمرَ : فسأَلْت بلالاً حينَ خرجَ ، مَا صَنعَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ؟ .

قالَ : جعلَ عمُوداً عن يسَارِه ،وعمُوداً عن يمينه ، وثلاثةَ أَعمِدةٍ وراءَه ، وكانَ البيتُ حينَـئِذٍ على ستَّةِ أَعمِدةٍ ، ثمَّ صلَّى))[٥] .

وأَخرجَه مسلمٌ ، لكنَّه قالَ : ((عمُودين عن يسَارِه))[٦] .

صلاة الفريضة داخل الكعبة بوجود سترة .

وإذا ثبتَ جَـوازُ ذلك في النَّفلِ[٧] جَازَ في الفَرضِ ؛ لأَنَّ الاستِقبَالَ شرطٌ في النَّفلِ كمَا هو في الفَرضِ ؛ ولأَنَّه صلَّى إلى جُزءٍ من البيتِ ، فصحَّت صلاتُه كمَا لو صلَّى خَارِجَ الكعبةِ قُبالَةَ البابِ وهو مفتوحٌ[٨] .

---

(١) أَي : فيمَا إذا صلَّى في الكعبةِ .

(٢) أُسامة بن زيد بن الحارثة بن شَرحِبيل - رضيَ الله عنه - الحِبُّ بنُ الحِبِّ ، كانَ أَبوه مَولَى رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أُمُّه أُمُّ أَيمن حَاضِنةُ النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ومَولاتُه ، وَلاَّه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قبلَ وفاتِه على الجيش الذي أَرسَله لملاقاةِ الرُّوم ، وأَنفَذَه أَبو بكرٍ - رضيَ الله عنه - تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ ، أَوخمسٍ ، أَو تسعٍ وخمسين ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٧٦ ، وأُسد الغابة ١/٧٥ ، ومَا بعدَها .

(٣) عثمان بن طلحة بن أَبي طَلحَة القُرشِيِّ العَبدرِيِّ - رضيَ الله عنه - قدمَ مُهاجِراً مع خالد بن الوليد - رضيَ الله عنه - بعدَ أَن لَقِيا عمرو بن العاص - رضيَ الله عنه - قادماً من عندِ النَّجَاشيِّ - رضيَ الله عنه - فقالَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في ذلك : ((رَمتكُم مكَّةُ بأَفلاَذِ أَكبادِها)) ، تُوفِّيَ في سنةِ اثنين وأَربعين ، وقِيلَ : استُشهِدَ في أَجنَادِين ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٥٠٣ ، وأُسد الغابة ٣/٢١١ .

(٤) بلال بن رباح الحبشِيِّ - رضيَ الله عنه - من أَوَائلِ المؤمنين الذين عَايَنوا العذابَ ، وثبتوا ، كانَ مؤذِّنَ النبيِّ - صلَّى الله عليه ، ومَولى أَبي بكرٍ الصدِّيق - رضيَ الله عنه - ، وخَازِنَه ، شهدَ المشَاهدَ ، وتُوفِّيَ سنةَ عشرين ، أَو واحدٍ وعشرين ، يُنظَر : الاستيعاب ص ١٢٠ ، وأُسد الغابة ١/٢٣٧ ، ومَا بعدَها .

(٥) أَخرجَ البخَاريُّ مَا رَواه عن ابنِ عمرَ - رضيَ الله عنهما - في كتابِ الصَّلاة ، بابِ الصَّلاةِ بينَ السَّواري من غيرِ جماعةٍ ١/١٧٦/ رقم ٥٠٤ و ٥٠٥ .

(٦) أَخرجَ مسلمٌ مَا رَوَاه عن ابن عمرَ - رضيَ الله عنهما - في كتابِ الحجِّ ، بابِ استحبَابِ دخُولِ الكعبةِ للحاجِّ ، وغيرِه ، والصَّلاةِ فيها .. ص ٤٨١/ رقم ٣٢٣٠ .

(٧) قولُه : " في النَّفل " سقطَ من (ب) .

(٨) المهذَّب ١/٢٢٧ ، والبيان ٢/١٣٥ ، والمجموع ٣/١٣٧ .

وأَمَّا في الثَّانيةِ[١] ؛ فلأَنَّه متوجِّــهٌ إلى جُزءٍ من البيتِ ، فصحَّت صلاتُه ، كَما في الكعبةِ ، والاتِّصالُ يحصلُ بالبنَاءِ ، والتَّسْنِيم[٢] ، وهل يحصلُ بغيرِ خشَبةٍ ، ونحوِها ؟ ٠ فيه وجهَان :

الصلاة فوق ظهر البيت بوجود سترة ٠

أَحدُهما : نعم ؛ لأَنَّها تندَرِجُ تحتَ مُطلَقِ بيع الدَّارِ ، فدلَّ على اتِّصَالِها ٠

والثَّاني : لا ؛ إلحاقاً لها بالشَّيء الموضوع بينَ يديه ، وهذا مَا صحَّحَه البغَوِيُّ ، والإمامُ[٣] ٠

والكلامُ في قَــدْرِ السُّترةِ قد تقدَّمَ ، أَمَّا إذا لم يكن ثَمَّ سُترةٌ لم تصحَّ صلاتُه ، ووجهُه فيمَا إذا كانَ على السَّطح قولُه - عليه السَّلام - :((سبعُ مواطِنَ لا تجوزُ الصَّلاةُ فيها - وذكرَ منها - فوقَ بيتِ الله العَتيقِ))[٤] ؛ ولأَنَّه صلَّى[٥] عليه من غيرِ عُذرٍ ، فلم يصِحَّ ، كمَا لو وقفَ على طــرَفِ السَّطح ،واستَدبَرَ بَاقِــيَه ، وفيمَا إذا كانَ في الكعبةِ ، فبالقيَاسِ على العُلوِّ بجامِع مَا اشتركَا فيه من عَدم الصَّلاةِ إليها ،ويُتصَوَّرُ ذلك بما إذا وقفَ قُبالَةَ البابِ ،واستَقبلَه وهو مفتوحٌ ، ولا شَاخِصَ من العَتبَةِ ، ولا غيرِها[٦] ٠

الصلاة فوق ظهر البيت بدون سترة ٠

ولو انهدَمَ البيتُ - والعياذُ بالله - ولم يبقَ من جُدرانِه شيءٌ شَاخِصٌ فالواجبُ أَن يَستَقبلَ جميعَ العَرْصَةِ[٧] ، وهَوائِها[٨] ٠

ما يستقبل إذا انهدم البيت - والعياذ بالله -

---

(١) أَي : فيمَا إذا صلَّى على الكعبةِ ، وبينَ يديه سُترةٌ متَّصِلةٌ ٠

(٢) التَّسْنيم : أَي الارتفاعُ على الشَّيء ، يُنظَر : لسان العرب م (سنم) ٢٧٧/٧ ٠
ويُنظَر صحَّةُ الصَّلاةِ على الكعبةِ ، وبينَ يديه سُترةٌ متَّصِلةٌ في : المهذَّب ٢٢٧/١ ٠
ونصَّ النَّوويُّ أَنَّ الصَّلاةَ على ظهرِ الكعبة إن كانَ هناك شَاخِصٌ منها لا بُدَّ أَن يكونَ ثُلثا ذِرَاعٍ على الصَّحيح المشهُورِ عندَ الجمهورِ ، وقِيلَ : يُشتَرط ذِراعٌ ، وقِيلَ : أَدْنى شُخُوصٍ ، وقِيلَ : يُشترَطُ قَدْرُ قَامَةِ المصلِّي طُولاً ، وعَرضاً ، حَكَاه الشَّيخُ أَبو حامدٍ ، وغيرُه ، يُنظَر : المجموع ١٣٩/٣ ، وتقدَّمَ في ص ٢٧٧ ٠

(٣) الذي ذكرَه البغَويُّ أَنَّه لو نبتَ على ظهرِ البيتِ شجرةٌ ،أَو زرعٌ ، فتوجَّهَ إليه جَازَ ،وذكرَ الإمامُ الوجهين ،وصحَّحَ القولَ بالمنع كَمَا ذكرَه الشَّارحُ عنه ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٥/٢ ، ونهاية المطلب ٨٩/٢ ٠

(٤) تقدَّم تخريجُه ص ٢٢٣ ٠

(٥) في (ب) : " صلَّى الله عليه وسلَّم " ٠

(٦) التَّهذيب ٦٥/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٤٢/١ ، والمجموع ١٣٩/٣ ٠

(٧) العَرصَة : البُقعةُ الواسِعةُ التي لا بناءَ فيها ، وهي من الدَّارِ : وسَطُها ، يُنظَر : لسان العرب م (عرص) ١٠/ ٩٨ ٠

(٨) الشَّرح الكبير ٤٤٢/١ ، والمجموع ١٣٩/٣ ٠

ولو وقفَ وسَطَ العَرْصَةِ ،واستقبلَ باقِيها لم تصِحَّ ، وعن ابن سُرَيجٍ أَنَّها تصِحُّ ، كَمَا لو وقفَ خارجَها ، واختارَه في المرشِدِ ، وهو خلافُ النصِّ ، والصَّحيح[١] .

قالَ الإمامُ : " ولاشكَّ أَنَّ تخريجَ ابنِ سُرَيجٍ يجري فيمَا لو صلَّى على ظهرِ الكعبَةِ "[٢] .

وهذا منه دَالٌّ على أَنَّ ابنَ سُرَيجٍ إِنَّما نصَّ على الجوازِ في العَرْصَةِ ، وكَذا حَكَى بعضُهم[٣] ، وصَرَّحَ في التَّهذيبِ عنه بنَقلِ الجوَازِ على ظهرِ الكعبةِ[٤] .

والفرقُ لائِحٌ[٥] ؛ إِذ لاشيءَ عندَ انهِدامِها يُستقبَلُ غيرُ العَرْصَةِ ، فقامَ بعضُها مَقامَ كلِّها ، كَما قامَ بعضُ بِنَاءِ البيتِ مَقامَ كلِّه ، ومع بقَائِها لا يستَقبلُ عرْصَتَها ؛ فلذلك امتَنَعَت الصَّلاةُ على ظهرِها من غيرِ شَاخِصٍ[٦] .

ولا خِلافَ أَنَّه لو وقفَ على طرَفِ العَرْصَةِ عندَ انهِدَامِها ،وجعلَ باقِيها خلفَه لا تصِحُّ صلاتُه[٧] .

وتِلالُ الرَّملِ ، والتُّرابُ الذي في العَرْصَةِ كالبنَاءِ حتَّى تصِحَّ الصَّلاةُ باستقبَالِها ، كَذا قالَه في التَّهذيبِ ،وصرَّحَ به في الشَّجرةِ أَيضاً ، والزَّرع[٨] ، وفي النِّهايةِ : " إِنَّ الحشيشَ إِذا غَلبَ في أَرضِ الكعبةِ لا حكمَ له في الاستِقبَالِ "[٩] .

---

(١) ومِمَّن حَكَى الوجهَين الشِّيرازيُّ ، والعَمرانيُّ ، والرَّافِعِيُّ ، والنَّوويُّ ، وصحَّحوا الوجهَ الأَوَّلَ ، ونُسِبَ لأَبي إِسحاقَ ؛ لأَنَّه صلَّى عليه ،ولم يصلِّ إِليه ، وحُكِيَ الوجهُ الثَّاني عن ابن سُريجٍ ؛لأَنَّه صلَّى إِلى مَا بينَ يديه من أَرضِ البيتِ ،ونصُّ الشَّافعيِّ الذي وقفت عليه : " وكذلك إِن صلَّى وراءَ ظهرِها ، فلم يكن بينَ يديه من بُنيانِها شيءٌ يسترُه لم يُجزِه حينئذٍ "، يُنظَر : المهذَّب ٢٢٨/١ ، والشَّرح الكبير ٤٤٢/١ ، والمجموع ١٣٩/٣ ، والأُم ١٢٠/٢ .

ولم أَقف على قولِ صاحبِ المرشِدِ (ابنُ أَبي السُّرِّي) .

(٢) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٩٠/٢ .

(٣) مِمَّن حَكَى هذا الكلامَ أَيضاً الرَّافِعِيُّ ، والنَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٢/١ ، والمجموع ١٣٩/٣ .

(٤) حَكاه عن ابنِ سُريجٍ البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٥/٢ .

(٥) لائِحٌ : أَي : ظاهرٌ ، يُنظَر : لسان العرب م (لوح) ٢٥١/١٣ .

(٦) المجموع ١٣٩/٣ .

(٧) المصدرُ السَّابق .

(٨) التَّهذيب ٦٥/٢ .

(٩) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٩٠/٢ .

وحُكِيَ في الزَّوائِدِ عن رِوَايةِ الطَّبرِيِّ فيمَا لو نبتَت شجرةٌ في البيتِ ، وارتفعَت على السَّطح ، فاستَقبلَها ، هل تصِحُّ ، أَم لا ؟ .

وجهَان[١] .

ولو حفرَ حفرةً في أَرضِ الكعبَةِ ، وصلَّى فيها صحَّت صلاتُه[٢] ، وقالَ في الذَّخَائِرِ[٣] : " هَكَذا أَطلقَه بعضُ الأَصحابِ ، وذلك إِذا لم تُجَاوِز الحفرةُ قَواعِدَ البيتِ ، فإِن جَاوزَتها بحيثُ لا يُحَاذِي بأَعلى بدنِه شيئاً منها لم تصِحَّ ، وإِلاَّ فهو كالصَّلاةِ على ظهرِها إِلى سُترةٍ قصيرةٍ "[٤] .

قُلْت : وفيمَا قالَه نظَرٌ من وجهين :

أَحدُهما : وهو مَا يظهـــرُ لك مِمَّا حَكَـــيْنا عن الإِمام في تَحديدِ مَا اكتفَى به الأَصحابُ من الشَّاخِصِ[٥] .

والثَّاني : أَنَّ المعتبَرَ عندَ فَقْدِ البنَاءِ الظَّاهرِ العَرْصَةُ ،لا مَا بها من أَسَاسٍ ؛ ولهذا لو أُزِيلَت القَواعدُ – والعيَاذُ باللهِ – كانَ حكمُ الاستقبَالِ باقياً ، كَما عندَ بقَائِها ، وحينَـــئذٍ فلا فرقَ بينَ أَن يتجَاوزَ القواعِدَ ، أَو لا كَما أَطلقَه الأَصحابُ[٦] .

واعلَم أَنَّا حيْثُ جوَّزْنا الصَّلاةَ في الكعبَةِ فصلاةُ النَّفلِ فيها أَفضلُ منها خَارِجَها ، وكَذَا الفرضُ أفضلية النافلة خارج الكعبة .

---

(١) حَكَى العَمرانيُّ عن الطَّبريِّ الوجهين في : البيان ٢/ ١٣٨ ، وصحَّحَ الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ عدمَ الصحَّةِ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٣/١ ، والمجموع ١٣٩/٣ .

(٢) التَّهذيب ٦٥/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٤٣/١ ، المجموع ١٣٩/٣ .

(٣) الذَّخائِر لِمُجَلِّي بن جُميع بن نجا القاضي أَبو المعَالي المخزُوميِّ الأَرسُوفيِّ المصريِّ ، والأَرسُوفيُّ نسبةً إِلى بلدةٍ بالشَّام على سَاحلِ البحرِ ، كانَ من فُقهَاءِ عصرِه ، تفقَّهَ على سلطان المقدسيِّ ، وغيرِه ، تولَّى قضَاءَ مصرَ فترةً من الزَّمن ، وكتابُه الذَّخائرُ من الكتبِ المعتَبرةِ ، جمعَ فيه المذهَبَ ، وفيه نقلٌ غريبٌ لا يُوجَدُ في غيرِه ، وله أَيضاً أَدبُ القضَاءِ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين وخمسمائةٍ ، ودُفِنَ بالقَرافةِ بمصرَ ، يُنظَر : طبقات الشَّافعية ٢٧٧/٧ ، ووفيَّات الأَعيان ٤/ ١٥٤ .

(٤) لم أَقف على الذَّخائرِ .

(٥) تقدَّمَ حكايةُ الإِمام عن العراقيِّين بأَن يكونَ قَدْرَ قَامةِ المصلِّي ، يُنظَر : نهاية المطلب ٨٩/٢ ، وتُراجَعُ حاشية ٣ ص ٢٧٧ .

(٦) الشَّرح الكبير ٤٤١/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

إن لم يَــرْجُ جماعةً ، وإن رَجَاهَا فخَارِجَها أَفضَلُ ، قالَه في الرَّوضَةِ[١] ، وهذا يُوجَدُ من قولِه في المهذَّبِ : " والأَفضلُ أَن يصلِّيَ الفرضَ خَارِجَها ؛ لأَنَّه يُكثِّرُ الجمعَ "[٢] .

وفيه نظرٌ ؛ لأَنَّ من قاعدَةِ الشَّافعيِّ - رضِيَ اللهُ عنه - أَنَّه إذا دَارَ الأَمرُ بينَ إدرَاكِ فضِيلةٍ ، وبينَ بُطلانِ العبَادةِ على اعتِــقَادِ غيرِه كانَ تَركُ الفضِيلةِ إذا حصَلت العبَادةُ مُجْمعاً عليها أَوْلى ، دليلُه مَا سَتعرِفُه في القَصْرِ[٣] ، ونحوِه[٤] .

إخبار الثقة عن جهة القبلة لمن خفيت عليه .

قالَ : **ومن غَابَ عنها ، فأَخبرَه ثِــقةٌ** - أَي : حرٌّ ، أَو عبدٌ ، رجلٌ ، أَو امرأَةٌ - **عن علمٍ صلَّى بقولِه ، ولم يجتَهد**[٥] ، كالمفتِي إذا أَخبرَه ثِقةٌ في الواقعَةِ بخبرٍ ، لا يجتَهدُ ، بل يعملُ به[٦] .

وصُورةُ ذلك إذا كانَ بينَه ،وبينَ الكعبةِ جبلٌ ،وعليه شخصٌ يراها ،فأَخبرَه بها ، وكَذا لو كانَ يعلمُ أَنَّ الكعبةَ حيْثُ تغِــيبُ الشَّمسُ في وقتٍ مخصُوصٍ ، فأَخبرَه من على مَوضعٍ عَالٍ أَنَّه رآها غَربَت في هذا الموضِعِ ، ونحوِ ذلك[٧] .

قبول من هو أهل للاجتهاد لخبر مجتهد غيره .

أَمَّا لو أَخبرَه عن اجتِــهَادٍ وهو من أَهلِ الاجتهَادِ ، و لم يَضِق الوقتُ لا يقلِّدُه ، كَمَا تقدَّمَ في المواقِيتِ ، وكَذَا لو ضَاقَ الوقتُ على المذهَبِ بل يصلِّي على حَسَبِ حَالِه في الوقتِ إلى القبلةِ[٨] ، ويعِيدُ إذا عرفَ جهةَ الصَّوابِ ، وإن كانَ قد وافقَ بصلاتِه الأُولى القبلةَ[٩] .

---

(١) قالَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ٩٧ .

(٢) قالَه الشَّيخُ الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٢٧/١ .

(٣) أَي : في باب صلاةِ المسافر .

(٤) ذكرَ الشَّافعيُّ هذه القاعدةَ في : الأُم ١٢٠/٢ .

قُلت :ومعنى القَاعِدَةِ :أَنَّ صلاةَ الفَرض داخلَ الكعبةِ فضيلةٌ مختَلفٌ في صحَّتِها ، فكانَ أَدائُها خارجَ الكعبةِ أَولى ، والدَّليلُ الذي أَشارَ إليه الشَّارحُ في القصرِ أَنَّ قصرَ الصَّلاةِ فضيلةٌ ، ولكن إذا كانَ سفرَ معصيةٍ فالمسأَلةُ خلافيَّــةٌ في صحَّةِ قصرِ الصَّلاةِ ، فكانَ تركُ القصرِ أَولى ؛والدَّليلُ أَنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وصحابتُه لم يكن سفرُهم إلاَّ سفرَ طاعةٍ ، أَو إباحةٍ - واللهُ أَعلم - ، ويُنظَر : باب صلاة المسافر في المخطوط من كفاية النَّبيه ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٦) قالَه الشَّيخُ الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٢٨/١ ، كمَا يُنظر : بحر المذهب ٩٥/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٩ .

(٧) الشَّرح الكبير ٤٤٧/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٩ .

(٨) قولُه : " إلى القبلة " سقطَ من (ج) .

(٩) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، حَكَاه الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ ، وصحَّحَاه ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٧/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٩ .

وعن ابن سُرَيجٍ : " إِنَّه يقلِّـــدُ غيرَه ، ولا إِعَادةَ عليه " ، وطردَه في الحاكم كمَا سَتعرِفُه في مَوضِعِه[١] .

وقالَ الماوَردِيُّ : " إِنَّه يقلِّدُه بلا خلافٍ ، وهل يعيدُ ، أَم لا ؟ .

قالَ الشَّافعيُّ – رضيَ الله عنه – فيه كلاماً مُحتَمِلاً ، فقالَ هنا: "ومن خفِيَت عليه الدَّلائِلُ فهو كَالأَعمى"[٢] ، وظاهِرُه يقتَضِي سُقوطَ الإِعادَةِ .

وقالَ في مَوضعٍ آخـــرَ حَكَاه عنه المزَنيُّ ههُنا : " (ومن دَلَّه من المسلمين ، وكانَ أَعمى لزمَه اتِّباعُه)[٣] ، ولا يَسَعُ بصيراً خفِيَت عليه الدَّلائِلُ اتِّباعُه "[٤] .

وظاهرُه يقتَضي سُقوطَ وجوبِ الإِعَادةِ ، واختلفَ أَصحابُنا على ثلاثةِ طُرقٍ :

أَحدُها : – وهي طريقةُ المزَنيِّ ، وأَبي الطيِّبِ بن سَلمَةَ[٥] ،وأَبي حَفصِ بن الوكِيل[٦] ،وهي التي صحَّحَها في المهذَّبِ –: أَنَّ وجوبَ الإِعَادةِ على قولين على اختلافِ الظَّاهرِ في الموضعين ،واختِيَارُ المزَنيِّ منهما عدمُ الإِعَادةِ[٧] .

والطَّريقةُ الثَّانيةُ : – طريقةُ ابن سُرَيجٍ – : أَنَّه لا إِعَادةَ عليه قولاً واحداً ، وحملَ قولَ الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – : " ولا يسَعُ بصيراً خفِيَت عليه الدَّلائِلُ اتِّباعُه " على مَا إِذا كانَ الوقتُ وَاسِعاً .

---

(١) هذا الوجهُ الثَّاني حَكَاه الرَّافعِيُّ ، والنَّوويُّ عن ابن سُريجٍ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٧/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٩ .

(٢) قالَه الشَّافعيُّ في : الأُم ١٠٣/٢ .

(٣) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٤) حكى الماوَردِيُّ حكايةَ المزَنيِّ عن الشَّافعيِّ ، وقد قاله الشَّافعيُّ في : الأُم ١٢٠/٢ ، ويُنظَر : الحاوي الكبير ٧٩/٢ .

(٥) محمد بن المفضل بن سَلمة أَبوالطيِّب بن سَلمة الضَّبيِّ البغداديِّ ، تفقَّهَ على ابن سُريج ، وكانَ من كبارِ الفقَهاءِ المتقدِّمين ، كانَ شديدَ الذكاءِ ، وله وجهٌ في المذهَبِ ، وصنَّفَ عديداً من الكتبِ ، تُوفِّيَ شاباً سنةَ ثمان وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١٠٩/١ ، ووفيَّات الأَعيان ٢٠٥/٤ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٣٧١٦/٣ .

وقولُ أَبي الطيِّبِ بن سلمةَ حَكَاه عنه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٩/٢ .

(٦) عمر بن عبد الله بن موسى أَبو حفص بن الوكيل ، من متقدِّمي الأَصحابِ ، وأَئمَّةِ أَصحابِ الوجُوهِ ، كانَ من أَصحابِ أَبي العبَّاس ، والأَنماطِيِّ ، وكانَ فقيهاً ، محدِّثاً ، وَراوِياً ، ماتَ بعدَ العشر ، وثلاثمائةٍ ، يُنظَر : طبقات الفقهاء ١١٠/١ ، وطبقات الشَّافعية ٤٧٠/٣ .

وقولُه حَكَاه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٩/٢ .

(٧) صحَّحَه الشِّيرازِيُّ في : المهذَّب ٢٢٧/١ .

والطَّريقةُ الثَّالثةُ : – طريقةُ أَبي إِسحَاقَ المروَزِيِّ – : أَنَّ الإِعَادةَ واجبةٌ عليه قولاً واحداً ،وحملَ قولَه : " وهوكالأَعمى " على وجوبِ الاتِّباع ، لا على سقُوطِ الإِعَادةِ "[١] .

والغزَالِيُّ قالَ تبَعاً لإِمامِه : " إِنَّ الحكمَ كمَا لو ضَاقَ الوقتُ "[٢] .

إخبار الفاسق عن جهة القبلة .

وقد أَفهمَ كلامُ الشَّيخ أَنَّه إِذا أَخبرَه غيرُ ثِقةٍ – وهو الفَاسِقُ – بالقبلةِ أَنَّه لا يرجعُ إِلى قولِه ، وهو وجهٌ في المسأَلةِ مَقِيسٌ على مَا أَخبرَ عنه – عليه السَّلام – ، ولم يَحْك الإِمامُ غيرَه[٣] .

وحَكَى القاضي الحسَينُ ، وغيرُه وجهاً آخرَ أَنَّه يرجعُ إِليه ، وقالَ في التتمَّةِ : " إِنَّه المذهبُ ؛ لأَنَّهم لا يُتهَمُّون في ذلك "[٤] .

إخبار الكافر ، والصَّبي عن جهة القبلة .

ولا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ بحَال[٥] ، وفي قبولِ رِوَايةِ الصبيِّ وجهَان ، وقِيلَ : قولان ؛ لأَنَّ القاضي الحسَينَ قالَ : " إِنَّ القفَّالَ سأَلَ أَبا زيدٍ عن ذلك ، فقالَ : إِنَّ الشَّافعيَّ نصَّ على قَبولِ رِوَايتِه إِذا كانَ مُراهِقاً ، وأَنَّه سأَلَ أَبا عبدِالله الخِضريِّ عن ذلك ، فقالَ : لا يجوزُ تقلِيدُه نصّاً ، فلمَّا خبَّرْته بقولِ أَبي زيدٍ ، فقالَ : أَنا لا أَتهِمُه في ذلك "[٦] .

---

(١) هنا ينتهي قولُ الماوَردِيِّ بطُولِه ، وكلُّ مَا تقدَّمَ من أَقوالٍ حَكاها الماوَردِيُّ عن قَائليها الذين ذكرَهم الشَّارح ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٧٩/٢ .

(٢) المقصودُ بإِمام الغزاليِّ هو إِمامُ الحرمين ،وذكرَ الغَزاليُّ المسأَلةَ تفريعاً على ماءِ البئرِ إِذا تَنازَعَ عليه النَّازِحُون ،وعلمَ أَحدُهم أَنَّ النَّوبةَ لا تنتهي إِليه إِلاَّ بعدَ فَواتِ الوقتِ ، قالَ : " نصَّ الشَّافعيُّ أَنَّه يصبرُ ؛ إِذ لا تيمُّمَ مع وجودِ الماءِ ، وقالَ أَبو زيدٍ المروَزِيِّ ،وجماعةٌ من المحقِّقين : لا فرقَ ، بل فيهما قولان بالنَّقلِ ، والتَّخريج : أَحدُهما : الصَّبرُ ؛ لأَنَّ القدرةَ حاصلةٌ ، والثَّاني : التَّعجيلُ ؛ لأَنَّ القدرةَ بعدَ الوقتِ لا تأثيرَ لها "، ثمَّ ذكرَ الغَزاليُّ في مسأَلتِنا أَنَّ الأَصحَّ أَنَّه يقلِّدُ ، ويقضي ،وكلامُ الغزاليِّ اتبعَ فيه الإِمامَ كَما ذكرَ الشَّارحُ ، يُنظَر : الوسيط ١١٨/١-٢٠٢ ، ونهاية المطلب ٩٦/٢ .

(٣) حَكاه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٩٦/٢ .

قُلت : ولم أَقف على المرادِ من قوله : " وهو وجهٌ في المسأَلةِ مَقِيسٌ على مَا أَخبرَ عنه – عليه السَّلام – " .

(٤) هذا الوجه الثَّاني حَكاه الشَّيخُ ابنُ الرِّفعةِ عن القاضي الحسَين ، والمتَولِّي .

(٥) الأُم ١٠٣/٢-١٠٤ ، والتَّهذيب ٦٦/٢ ، والحاوي الكبير ٨٠/٢ ، وفواتح الرَّحموت ٢٥٩/٢ .

(٦) قَولُ القاضي الحسَين ذكرَ البغَويُّ تفصيلَه بمثلِه ،والذي وقفت عليه من نصِّ الشَّافعيِّ اشتراطُ البُلوغ ؛لأَنَّه قالَ : " وكلُّ من دلَّه على القبلةِ من رجلٍ ،أَو امرأَةٍ ، أَو عبدٍ من المسلمين ،وكانَ بصيراً وسِعَه أَن يقبلَ قولَه إِذا كانَ يصدِّقُه .. " ، والرجلُ ، والمرأَةُ يُطلقَان على البالغ ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٦/٢ ، والأُم ١٠٣/٢ =

ويُحتمَلُ أَنَّ الشَّافعيَّ – رضيَ الله عنه – أَرادَ بذلك النَّصِّ إِذا دَلَّه فإِنَّه يجوزُ ، وبالنَّصِّ الثَّاني إِذا أَخبرَه بجهةِ القبلةِ باجتهَادٍ من قِـــبَلِه[١] .

وبالجمْلةِ فمعظَمُ الأُصوليِّين على عَدم قُبولِ رِوَايتِه[٢] ، والفُوْرَانيُّ قالَ في كتابِ الصِّيام : " إِنَّ الأَصحَّ قَبولُها "[٣] .

قالَ الإِمامُ[٤] :" وعلى هذا يُشترَطُ أَن يكونَ مُميِّزاً ،ولا يكونَ عَرِماً[٥] كذَّاباً ، قالَ : وكذلك إِذا رأَى محَارِيبَ المسلمين في بلدٍ يصلِّي إِليها ، ولم يجتهد "[٦] .

دلالة المحاريب على اتجاه القبلة .

قالَ ابنُ الصَّلاح : " لأَنَّ الإِجماعَ مُنعَقِدٌ على اتِّباعِها ، والعَملِ بها ؛ فإِنَّ السَّلفَ ، والخلفَ مُجمعون على أَنَّ من انتهَى إِلى بلدٍ صلَّى إِلى قبلةِ أَهلِه ، ولم يجتهد "[٧] .

وعلى ذلك يُحمَلُ مَا حكَاه ابنُ الصبَّاغ من الإِجماع[٨] .

وبعضُهم حملَه على الإِجماع على نصِّهما[٩] ، فقالَ : " فعلُ ذلك فيمَا إِذا تكَرَّرَ عليها الزَّمانُ ، والمكانُ ، ووقفَ عليها العددُ الكثيرُ ، وعُدِمَ المانعون ،والمنكِرون ؛ فإِنَّ ذلك بمَنزلة إِجماعِهم عليها ، وإِلاَّ فيجوزُ الوضعُ عن اجتهادٍ ، والمخبرُ عن اجتهادٍ لا يَعمَلُ بخبرِه القَادِرُ عليه "[١٠] .

جهة القبلة في القرية الكبيرة .

والحكمُ في القريةِ الكبيرةِ المطرُوقَةِ[١١] كالبلدِ ، بل قالَ في التَّهذيبِ : " لو وجدَ مِحْراباً ، أَو

= كَمَا يُنظَر في اشتراطِ البلُوغ ، والعَدالة : الشَّرح الكبير ٤٤٩/١ ، والمجموع ١٤٦/٣ .

(١) هذا التَّوجيهُ ذكرَ نحوَه البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٦/٢ .

(٢) فواتح الرَّحموت ٢٥٦/٢ ، ونهاية المطلب ٩٦/٢ .

(٣) حَكَاه عن الفُورَانيِّ الزركَشِيُّ في : البحر المحيط ١٤٠/٦ .

(٤) سقطَ من (ج) .

(٥) عَرِمَ الصَّبيُّ : أَشِر ،ومَرِحَ ،وبطَر ،و فسَدَ ،والمعنى الأَخير أَنسَبُ للمقَام ، يُنظَر : القاموس المحيط م (عرم) ص ١٤٦٧ .

(٦) قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٩٦/٢ .

(٧) مَا حَكَاه ابنُ الصَّلاح يُنظر مثلُه : نهاية المطلب ٩٦/٢ ، والشَّرح الكبير٤٤٥/١ ، والمجموع ١٤١/٣ .

(٨) مَا حَكاه ابنُ الصَّباغ يُنظَر في : المصَادرُ السَّابقة .

(٩) أَي : نصُّ ابنِ الصَّلاح ، وابن الصبَّاغ السَّابقين .

(١٠) مَا تقدَّمَ صحَّـــحَه الرَّافعِيُّ ، وذكرَ أَنَّه قولُ الأَكثَرين ، وصحَّـــحَه كذلك النَّوويُّ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٥/١ ، والمجموع ١٤١/٣ .

(١١) أَي : كثيرةُ الزوَّارِ ، والمرتَادِين .

علامةً للقبلةِ في طريقِ جَادَّةِ[١] المسلمين وجبَ عليه التَّوجُّهُ إليه ؛ ولذلك لو أَخبرَه عَدْلٌ بأَنَّه رأَى جماعةً من المسلمين اتَّفقوا على هذه الجهَـــةِ فعليه قَبولُه ، وليسَ بتقليدٍ ، بل هو قَبولُ الخبرِ من أَهلِه[٢] ، كمَا لو أَخبرَه أَني رأَيت الشَّمسَ طالعةً "[٣] .

وإِذا ثبتَ هذا الحكمُ في مَحَارِيبِ بلدٍ صلَّى إليها المسلمون ففي مِحرَابِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في المدينةِ ، وبكلِّ مَوضعٍ صلَّى فيه أَوْلى ؛ لأَنَّه لا يُقَـــرُّ على الخطأ ، وبه صَـــرَّحَ الأَصحابُ كافَّةً ، وقالوا : " إِنَّ حكمَ ذلك حكمُ الكعبةِ فيمَا ذكَرناه ، ولا يجوزُ أَن يجتهدَ فيه بالتَّيامُنِ ، والتَّياسُرِ "[٤] .

ولو تخيَّلَ عَارِفٌ بأَدلَّةِ القبلةِ أَنَّ الصَّوابَ في ذلك أَنَّ يتَيامَنَ ، أَو يتَياسَرَ قليلاً فخيَالُه باطلٌ[٥] .

وهل يجوزُ أَن يجتهدَ في مَحَارِيبِ المسلمين بالتَّيامُنِ ، والتَّياسُرِ ؟ .

فيه وجهَان ، ظَاهِـــرُ المذهَبِ منهما في النِّهايةِ الجوَازُ[٦] ، وهو الذي أَوْردَه القاضي الحسَينُ ، والفُورَانيُّ ، والبغَويُّ ، والمتولِّي[٧] ، والأَكثرون كمَا قالَ الرَّافعِيُّ[٨] .

والمذكُور في الحاوِي مُقابِلُه[٩] ، وهو مَا حَكَاه الإِمامُ عن شَيخِه[١٠] ، وقالَ بعضُهم من المتأَخِّرين : " إِنَّه الصَّحيحُ ؛ إِذ لو جازَ لَمُنِعَ من الصَّلاةِ بدونِه ، ولا قائِلَ به "[١١] .

وعِبارةُ الإِمام : " أَنَّ من قالَ بالجوَازِ يلزمُه أَن يقولَ : حقٌّ على من يرجعُ إِلى بصيرةٍ إِذا دخلَ

---

(١) الجادَّة : مُعظَمُ الطَّريق ، يُنظَر : لسان العرب م (جدد) ٩١/٣ .

(٢) قولُه : " من أَهله " سقطَ من (أ) .

(٣) قالَه البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٦/٢ .

(٤) التَّهذيب ٦٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

(٥) الشَّرح الكبير ٤٤٥/١ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

(٦) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٩٢/٢ .

(٧) لم أَقف على قولِ من تقدَّمَ إِلاَّ قولَ البغَويِّ بالجواز ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٦/٢ .

(٨) نسَبه الرَّافعِيُّ للأَكثرين دُونَ تصريحٍ بذكرِ أَحدٍ ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٥/١ .

(٩) هذا الوجهُ الثَّاني ، وقد ذكرَ الماوَردِيُّ عدمَ الجواز في : الحاوي الكبير ٧١/٢ .

(١٠) حَكَى الإِمامُ عن شيخِه (وهو والدُه أَبو محمدٍ الجوينيِّ) عدمَ الجوازِ في : نهاية المطلب ٩٢/٢ .

(١١) لم أَقف على هذا الكلام .

إلى[١] بلدٍ أَن يجتهِدَ في صَوْبِ قبلتِه ، فقد يلُوحُ له أَنَّ التَّيامُنَ وجهُ الصَّوابِ ، قالَ :وهذا إن ارتكَبه مرتكِبٌ ففيه بُعْدٌ ظاهرٌ "[٢] .

وقالَ القاضي الرُّويَانِيُّ ،وغيرُه : "قبلةُ الكُوفَةِ يَقيناً كقبلةِ المدينةِ ؛لأَنَّه صلَّى بها الصَّحابةُ بخلافِ قبلةِ البَصرةِ "[٣] .

قالَ الرَّافعِيُّ : " وقضيَّةُ هذا جَوازُ الاجتهَادِ في التَّيامُنِ ، والتَّياسُرِ في قبلةِ البصرةِ دُونَ الكُوفةِ ، وفيمَا علَّقَ عن ابنِ يونُسَ القَزوِينِيِّ[٤] أَنَّ قبلةَ الكُوفةِ قد صلَّى إليها عليٌّ - رضيَ الله عنه - مع عَامَّةِ الصَّحابةِ – رضيَ الله عنهم – ، ولا اجتِـــهادَ مع عَامَّةِ الصَّحابةِ ، قالَ : واختَلفَ أَصحابُنا في قبلةِ البَصرةِ ، فمنهم من قالَ :هي كقبلةِ الكُوفةِ ، ومنهم من جوَّزَ فيها الاجتهَادَ ؛ لأَنَّ ناصِبَها عُتبَةُ بنُ غَزوانَ[٥] ، ونَاصِبَ قبلةِ الكُوفةِ عليٌّ ، والصَّوابُ في فعلِ عليٍّ أَقربُ "[٦] .

وأَلحقَ القاضي الحسَينُ بالمحارِيبِ الكُوفةَ الواحِدةَ[٧] في المسجدِ ، وقالَ : " لو كانَ فيها لَوْيٌ على نَمَطٍ واحدةٍ على جَوانبِ المسجدِ يصلِّي ، ويعِـــيدُ ، اللهمَّ إلاَّ أَن يكونَ بجانبٍ واحدٍ منها علامةُ المحرَابِ ، كالوَتدِ للسِّراج ، ونحوِه ، فإِنَّه يصلِّي نحوَه ، ولا يعِيدُ "[٨] .

وقد احتَرزَ الشَّيخُ بقولِه : **محاريب المسلمين** عمَّا إذا رأَى محَارِيبَ بلدٍ خرَابٍ لكنَّه لا يعلمُ من أَسَّسَه ، فإِنَّه لا يجوزُ أَن يصلِّيَ إليها من غيرِ اجتِهَادٍ كَمَا قالَه البَندَنيجِيُّ[٩] .

---

(١) في (ج) : " في " .

(٢) قالَه الإمامُ في : نهاية المطلب ٢/٩٩ .

(٣) حَكَاه الرُّوياني عن الأَصحابِ ، يُنظَر : بحر المذهب ٢/٨١ .

(٤) لم أَقف على ترجمةٍ لابن يونسَ الذي ذكرَه الرَّافعِيُّ فيمَا وقفت عليه .

(٥) عتبةُ بن غَزوان بن الحارث بن جابر أَبو عبدالله المازِنيِّ – رضيَ الله عنه – ، سابعُ سبعةٍ آمنوا برسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، هاجرَ إلى الحبشَةِ ، ثمَّ عادَ إلى مكَّةَ ، وهاجرَ مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى المدينةِ ، شهدَ بدراً ، والمشَاهِدَ كلَّها ، ولاَّه عمرُ – رضيَ الله عنه – البصرةَ ، تُوفِّي سنةَ سبع عشرة ، وقِيلَ : خمسة عشرة ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٥٠٠ ، وأُسد الغابة ٣/١-٢٠٢ .

(٦) انتهَى قولُ الرَّافعِيِّ في : الشَّرح الكبير ١/٤٤٥ .

(٧) الكُوفةُ هنا : الرَّملةُ المجتمعةُ ، يُنظَر : لسان العرب م (كوف) ١٣/٣٣ .

(٨) قَولُ القاضي الحسَينِ مَحكِيٌّ في : التَّهذيب ٢/٦٦ .

(٩) قَولُ البندَنيجِيِّ محكِيٌّ في : المصدر السَّابق .

ومحَارِيبُ القريةِ التي لا يُدرَى بَناهَا الكفَّارُ ،أَو المسلمون بذلك أَوْلى ،صَرَّحَ به في التَّهذيبِ[١] .

وبقولِه : **في بلدٍ** عن القريةِ الصَّغيرةِ التي يجوزُ أَن يتطَرَّقَ الخطأُ لأَهلِها إِذا لم يكثُر المرورُ عليها ، فإنَّ محاريبَها لا تمنعُ من الاجتهَادِ ، بل لا يجوزُ إِلاَّ عن اجتهَادٍ .

نعم لو نشَأَ فيها[٢] قرُونٌ من المسلمين كانَ حكمُها حكمَ البلدِ ، قالَه في التَّهذيبِ ، كَذَا إِذا دخلَ دارَ انسانٍ استَخْبــرَ صاحِبَ الدَّارِ ، ولا يجتهِدُ[٣] .

طلب القبلة بالدلائل .

قالَ : **وإن كانَ في بَــرِّيةٍ واشتبَهَت عليه القبلةُ اجتهَدَ في طَلبِها بالدَّلائِلِ**[٤] – أَي : إِن كانَ يعرفُها والوقتُ متَّسِعٌ ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾[٥] ، وقالَ – عَــزَّ من قائِلٍ – : ﴿ وَعَلاَمَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[٦] ؛ ولأَنَّ له طريقاً يتَوصَّلُ بها إِلى مَعرِفةِ المطلوبِ ، وهو الاجتِهَادُ ، فلزِمَه سُلوكُه[٧] ، كالحاكم إِذا لم يجد في الحادِثَةِ نصّاً عليها[٨] .

وبِمَا ذكَرْناه ظَهرَ الفَرقُ بينَ مَا نحن فيه ،وبينَ مَا إِذا شكَّ هل صلَّى ثلاثاً ، أَو أَربعاً ، أَو نسِيَ صلاةً من الخمسِ ، حيْثُ قُلنا : إِنَّه يبنِي على اليقينِ فيهما ؛ لأَنَّه لا مَجَالَ للاجتِهَادِ فيهما ؛ لفَقْدِ العَلامَاتِ ، وهذه موجودةٌ هنا .

من صادف جهة القبلة وعليه طلبها بالدلائل .

وإِذا كانَ عليه طَلَبُها بالدَّلائِلِ ،فلو تركَها ،وصلَّى إِلى جهَةٍ ،ثمَّ ظهرَ أَنَّها جهةُ القبلةِ ،أَو غيرُها وَجَبَ عليه الإِعادَةُ بلا خلافٍ[٩] .

قالَ في الذَّخائِرِ : " وهذا بخلافِ مَا لو اشتَــبَهَ عليه إِناءٌ طاهِرٌ بنَجسٍ ، وتوضَّأَ بواحدٍ من غيرِ اجتهَادٍ ، وظهرَ أَنَّه طاهِرٌ قبلَ الشُّروع في الصَّلاةِ ، فإِنَّه يصحُّ وضوؤُه على الصَّحيح من المذهَبِ ؛

---

(١) التَّهذيب ٦٦/٢ .

(٢) سقطَ من (أ) .

(٣) المصدرُ السَّابق .

(٤) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٥) الأَنعام : آية ٩٧ .

(٦) النَّحل : آية ١٦ .

(٧) التَّهذيب ٦٦/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ٩٨ .

(٨) المستصفى ٥٢٢/٢ .

(٩) الشَّرح الكبير ٤٤٦/١ ، والمجموع ١٤١ .

لأَنَّ المقصُودَ من الوضوءِ الصَّلاةُ ، وقد وُجِدَ حَالَ الدُّخولِ فيها العلمُ به بخِلافِ مَا نحن فيه "[١] .

وإذا اجتَهدَ ، وغَلبَ على ظـــنِّه في جهَةٍ أَنَّها القبلةُ صلَّى إليها ، ولا إعَادةَ عليه إلاَّ أَن يظهرَ خِلافُه ، كَمَا سَيأتي[٢] .

والدَّلائِلُ قد حَكَينا عن الإمام الشَّافعيِّ – رضيَ الله عنه – أَنَّه قالَ : "هي الشَّمسُ ،والنُّجومُ ، والقمرُ ، والجبالُ ، ومهَبُّ الرِّياح ، ونحو ذلك "[٣] .

ونسَب الإمامُ الرِّيحَ منها إلى الصَّيدلانيِّ ،وقالَ : "إنَّه بعيدٌ جداً ؛ فإنَّ الرِّياحَ التِفَافُها في نِهَايتِها أَكثرُ من اشتِدَادِها ، ثمَّ لا يتَأَتَّى التَّمييزُ فيها "[٤] .

اختلاف علامات القبلة باختلاف البلدان .

والعلاماتُ تختلِفُ باختِلافِ البلادِ ، فالنَّجمُ المسَمَّى بالقُطبِ الشَّماليِّ يجعلُه المصلِّي بمصرَ على عَاتِـــقِه الأَيسَرِ ، وبالعراقِ على الكَتِفِ الأَيمَنِ ، قالَ بعضُهم : " فيكونُ مُستقبلاً بابَ الكعبةِ إلى المقَام[٥] ، وباليمنِ قُبالةَ المستقبلِ مَا يلي الجانبَ الأَيسَرَ ،وبالشَّام يكونُ وراءَ المصلِّي ،وقد ينحَرِفُ بدمشقَ ، ومَا قَاربَها إلى الشَّرقِ قليلاً ، وكلَّما قَـــرُبَ من المغربِ كانَ انحِرافُه أَكثرَ "[٦] .

قِيل : وأَعدَلُ القبلةِ قبلةُ حرَّانَ[٧] ؛ فإنَّ القُطبَ بها يكونُ خَلفَ ظهرِ المصلِّي من غيرِ انحرَافٍ ، وهو نجمٌ صغيرٌ واقعٌ بينَ الجدْيِ[٨] ، والفَرقَدين[٩] ، ومحِلُّه النِّصفُ من الخيطِ الخارج بالوَهْم من الجدْيِ إلى الكوكَبِ المنيرِ بينَ الفَرقَدين[١٠] .

---

(١) لم أَقف على مَا قاله صاحبُ الذَّخائر (مجلِّي بن جُميع) ، والذي وقفت عليه عندَ النَّوويِّ في المسأَلةِ أَنَّ صلاتَه لاتصحُّ قطعاً ، ولا وضوءَه على الأَصحِّ ؛ لتَلاعُبِه ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٩ .

(٢) الوسيط ٢٠٢/١ .

(٣) تقدَّمَ قولُ الشَّافعيِّ في : الأُم ١٠٢/٢-١٠٣ .

(٤) حَكَاه الإمامُ عن الصَّيدلانيِّ في : نهاية المطلب ٩٣/٢ .

(٥) أَي : مقامُ إبراهيم – عليه السَّلام – .

(٦) لم أَقف على هذا الكلام .

(٧) حرَّان : قريةٌ تابعةٌ لمدينةِ دمشقَ قديمةٌ ، وإليها يُنسَبُ شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمَه الله – .

(٨) الجدْيُ من النُّجوم :الدَّائِرُ مع بَناتِ نَعْشٍ ، والذي بلَزْقِ الدَّلو ، برجٌ لا تعرفُه العربُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (جدي) ص ٣٧-١٦٣٨ .

(٩) الفَرقَدان : من النُّجوم يُهتدَى به في المسيرِ ، يأتي مُفرداً ، ومَثنى ، يُنظَر : القاموس المحيط م (فرقد) ص ٣٩١ .

(١٠) القاموس المحيط ص ١٦١ ، والتَّهذيب ٦٦/٢-٦٧ ، والشَّرح الكبير ٤٤٧/١ .

وطريقُ معرفةِ القبلةِ بمصرَ أَن يستقبِلَه ، ثمَّ يترِعَ رجليه من نعْليه ، ويتركَهما بحالِهما ، ويُدِيرَ قدَميه مُستَدبِراً له ، وذلك خطُّ الاستِوَاءِ ، والواقفُ فيه كذلك يكونُ مُستَقبِلاً للجنوب مُستَدبِراً للشَّمال ، والمغربُ على يمينه ، والمشرقُ على يسَارِه ، ثمَّ يُميلُ قدمَه اليُسرى إِلى شمالِه قَدْرَ شِبْرٍ ، ثمَّ تلحقُها الأُخرى ، فيكونُ مُتوجِّهاً إِلى القبلةِ – والله أَعلم –[1] .

التقليد لمن عجز عن الدَّلائل .

قالَ : **فإن لم يعرف الدَّلائِلَ ، أَو كانَ أَعمى قَـلَّدَ بصيراً يعرِّفُه**[2] ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ ﴾[3] ،وقالَ – عليه السَّلام – في قصَّةِ المشجُوج : ((أَلا سأَلوا إِذْ لم يعلموا ؛ فإِنَّ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ))[4] .

---

(١) لم أَقف على مَا تقدَّم .

(٢) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٣) النَّحل : آية ٤٣ ، والأَنبياء : آية ٧ .

ويُنظَر القولُ في : المجموع ١٤٦/٣ .

(٤) أَخرجَه الإِمامُ أَحمد عن عبدالله بن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – ٣ / ٣٢٩ / رقم٣٠٥٧ ، وأَبو داودَ عن جابرٍ ، وابن عباسٍ – رضيَ الله عنهم ، كتاب الطَّهارة ، باب المجروح يتيمَّم ١/ ١٧٢ / رقم ٣٣٦ ، وابنُ ماجةَ عن ابن عباسٍ – رضيَ الله عنهما – ، كتاب الطَّهارة ، وسُننها ، بابٌ في المجروح تصيبُه الجنَابةُ ، فيخافُ على نفسِه إِن اغتسَل .. ص ١١٣ / رقم ٥٧٢ ، والدَّارقُطنيُّ عن جابرٍ ، وابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – كتاب الطَّهارة ، باب جوازِ التيمُّم لصَاحبِ الجراح مع استعمَالِ الماءِ ، وتعصِيب الجرح ص١٣٠/ رقم ٧١٩ .

والحديثُ قالَ فيه الدَّارقُطنيُّ : " لم يروه عن عَطاءَ عن جابرٍ غير الزُّبير بن خِـــرِبَق ، وليسَ بالقَويِّ ، وخَالفَه الأَوزاعِيُّ ، فرَوَاه عن عَطاءَ عن ابن عباسٍ – رضيَ الله عنهما – ، واختُلِفَ على الأَوزَاعِيِّ ، فقِيلَ عنه عن عَطَاءَ ،وقِيلَ عنه : بلغَني عن عَطاءَ ، وأَرسلَ الأَوزاعِيُّ آخرَه عن عَطاءَ عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو الصَّوابُ ، وقالَ ابنُ أَبي حاتم : سأَلت أَبي ، وأَبا زَرعَةَ عنه ، فقالا : رَوَاه ابنُ أَبي العشرين عن الأَوزَاعِيِّ عن إِسماعيلَ بن مسلم عن عَطاءَ عن ابن عباسٍ – رضيَ الله عنهما – وأَسندَ الحديثَ " .

والحديثُ – وإِن كانَ ظاهرُه الانقطاعُ – فقد وصَلَه ابنُ ماجةَ في رِوَايتِه ، يُنظَر :(بتصرُّف) مسند الإِمام أَحمد ٢٨/٣ – ٣٢٩ ، وسُنن الدارقُطنيِّ ص ١٣٠ .

والحديثُ جاء في الرجلِ المجروح الذي أَصَابته جنَابةٌ ، وسأَلَ عن رُخصةٍ في التيمُّم ، فأَجابوه بعَدم جَوازِه ، فاغتسلَ ، فماتَ ، فبلغَ ذلك النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالَ : ((قتلوه قتلَهم الله .. إِلى أَن قالَ : إِنما كانَ يكفيه أَن يتيمَّمَ ، ويعصِرَ ، أَو يعصِبَ على جُرحِه ، ثمَّ يمسحَ عليه ، ويغسِلَ سَائِرَ جسَدِه)) .

فلو وجدَ بصيرين يعرِفَان ، واتَّفقَ اجتهادُهما فلا كَلامَ[١] ، وإن اختَلفَ ، فهل يجبُ عليه تقلِيدُ أَعلَمِهما ، وأَعرَفِهما ، وأَوثَقِهما عندَه ، أَم يجوزُ له تقلِيدُ الآخرِ ؟ .

فيه وجهَان :

الذي حَكَاه القاضي أَبو الطيِّبِ عن نصِّه في الأُمِّ الأَوَّلُ ؛ فإِنَّه قالَ في الأُمِّ : " عليه أَن يُقلِّدَ أَوثقَهما ، وآمَنَهُما عندَه "[٢] .

وغيرُه نسَبَ ذلك إِلى ابن سُرَيجٍ ، وطرَدَه في العَامِّيِّ[٣] .

وإِذا اختلَفَ الفُقهَاءُ في واقعَةٍ أَنَّه يجبُ عليه أَن يأخذَ بقولِ الأَفقَهِ ، وقد حكَاه أَبو الطيِّبِ عن ابنِ سُرَيجٍ[٤] .

والذي حَكَاه في المهذَّبِ ، والبَندَنيجِيُّ ، والأَكثرون الثَّاني[٥] ،وعليه يدُلُّ قولُ الشَّيخ : **قَلَّدَ بصيراً يعرِّفُه .**

ولوكانا عندَه في العلم سَواءٌ ، قالَ في الحاوي: " فهوكالبصيرِ إِذا تسَاوَت عندَه جهَاتُ القبلةِ ، فيكونُ على وجهين منهما "[٦] ، وقالَ القاضي الحسَينُ : " إِنَّه يصلِّي إِلى أَيِّ الجهتين شَاءَ ، ويُعِيدُ "[٧] .

وقَد اقتَضَى كلامُ الشَّيخ أَمرين :

أَحدُهما : أَنَّه لا فَرْقَ في البصيرِ الذي لا يعرِفُ الدَّلائِلَ بينَ أَن يكونَ قَادِراً على تعلُّمِها والوقتُ

---

(١) البيان ١٤٨/٢ .

(٢) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو وجوبُ تقليدِ الأَوثقِ ، والأَعلم ، ولم أَقف على حِكَايةِ أَبي الطيِّب ، ويُنظَر قولُ الشَّافعيِّ في : الأُم ٢ / ١٠٣ ، كَما يُنظَر الوجهُ في : المهذَّب ٢٣٠/١ ، والمجموع ١٤٧/٣ .

(٣) العَامِّيُّ في اصطلاح الأُصوليِّين : هو من لا يعرفُ طُرقَ الأَحكامَ الشَّرعيَّةِ ، يُنظَر : اللُّمع في أُصول الفقه ٣٤٨/١ . ولم أَقف على مَا حُكِيَ عن ابن سُريجٍ .

(٤) مَا حَكَاه أَبو الطيِّب عن ابن سُريجٍ في وجوبِ أَخذِ العَامِّيِّ بقولِ الأَفقَهِ عندَ الاختِلاف يُنظَر في : المحصول ٦٤/٦ .

(٥) هذا الوجهُ الثَّاني حَكَاه الشِّيرازِيُّ في : المهذَّب ٢٣٠/١ ، ولم أَقف على قولِ البندَنيجِيِّ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّ الأَولى تقليدُ الأَعلم ، وإن قلَّدَ الآخرَ جَازَ على الصَّحيح ،وذكرَ وجهاً ثالثاً : أَنَّه يجبُ أَن يقلِّدَ الأَعلم ، وذكرَ وجهاً رابعاً : أَنَّه يصلِّي إِلى الجهتين مرَّتين ، يُنظَر : المجموع ١٤٧/٣ .

(٦) ذكرَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٢/٢ .

(٧) قولُ القاضي الحسَين ذكرَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٨٣/٢ .

وَاسِعٌ كذلك للاجتِهَادِ ، أَو غيرَ قادِرٍ ؛ إِمَّا لكَوْنِه لا يتَأَتَّى منه تعلُّمُ ذلك ، أَو لكَوْنه يتهَيَّأُ منه[١] ، لكنَّه لم يجِد من يعلِّمُه ، ولا شكَّ في أَنَّه كالأَعمى من كلِّ وجهٍ إِذا لم يقدِر على التعلُّم[٢] .

أَمَّا إِذا قَدِرَ على التعلُّم والوقتُ وَاسِعٌ للاجتِهَادِ فالذي قالَه القاضي أَبوالطيِّب : " إِنَّه يجبُ عليه أَن يتعلَّمَ ، ويجتهدَ لنفسه ،وإِن قلَّدَ غيرَه ، وصلَّى كانَ كَمَن قَدِرَ على قرَاءةِ الفاتحةِ تعلُّماً في الوقتِ ، وصلَّى بالبدَلِ "[٣] ، وسَيأتي حكمُه .

وهذا من القاضي يدُلُّ على وجوبِ تعَــلُّم دَلائِلِ القبلةِ على كُلِّ واحِدٍ كمَا يجبُ عليه تعَــلُّم الفاتحةِ .

وقد حكَى المرَاوِزَةُ في وجوبِ تعلُّم دَلائلِ القبلةِ وجهَين :

أَحدُهما : أَنَّ ذلك فرضُ عينٍ ، وقالَ في التَّهذيبِ : " إِنَّه الأَصحُّ "[٤] .

والثَّاني : أَنَّه فرضُ كفايَةٍ[٥] ، قالَ القاضي الحسينُ : "وذلك مُستَنبَطٌ من نصَّين ذكرْناهما في أَنَّ من هو أَهلٌ للاجتِهَادِ هل يقلِّدُ غيرَه عندَ ضيقِ الوقتِ ، ولا يقضي ، أَو لا ؟ .

فإِن قُلْنا بالأَوَّلِ فهو فرضُ كفَايةٍ ، وإِلاَّ فهو فرضُ عَينٍ "[٦] .

وحَكَى الإِمامُ أَنَّ من لا يعرفُ الدَّلائِلَ ، إِن قُلنا : لا يجبُ عليه تعلُّمُ الأَدلَّةِ قَــلَّدَ ، وصلَّى ، ولا إِعَادةَ عليه ، وإِن قُلنا : يجبُ عليه التعلُّمُ فقد فَرَّطَ ، فيلزمُه القضَاءُ "[٧] .

---

(١) يتهيَّأ منه : أَي أَنَّ عندَه القُدرةَ على التعلُّم ، من التهيُّؤ للشَّيء ، يُنظَر : لسان العرب م (هيأ) ١٥ /١١٧ .

(٢) أَي :أَنَّه يصلِّي ، ويعيدُ كالأَعمى ، لا أَنَّ فرضَه التَّقليدُ ؛ لأَنَّه يمكنُه الاجتِهَادُ ، حَكاه الشِّيرازيُّ عن أَبي إِسحاقَ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٣٠/١ ، كَما يُنظَر : الشَّرح الكبير ٤٤٩/١ ، والمجموع ١٤٦/٣ .

(٣) قولُ القاضي أَبي الطيِّب حَكاه الشِّيرازيُّ عن ابن سُريجٍ في : المهذَّب ٢٣٠/١ .

(٤) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ذكرَه البغَويُّ في : التَّهذيب ٦٧/٢ .

(٥) هذا الوجهُ الثَّاني ، وهو الذي صحَّحَه الرَّافعِيُّ ، وذكرَ النَّوويُّ وجهاً ثالثاً صحَّحَه : أَنَّه فرضُ كفايةٍ إِلاَّ في حَالِ السَّفرِ ، فيتعيَّنُ ؛ لكثرةِ الاشتِبَاهِ عليه ، ولأَنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، و السَّلفَ لم يلزموا آحَادَ النَّاسِ بتعلُّم أَدلَّةِ القبلةِ ؛ لسُهولةِ الوقُوفِ عليها بخلافِ أَركانِ الصَّلاةِ ، وشُروطِها ، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١/ ٤٤٩ ، والمجموع ٣/ ١٤٢ ، والتَّهذيب ٦٧/٢ ، وبحر المذهب ٨٣/٢ – ٨٤ .

(٦) لم أَقف على قولِ القاضي الحسَين .

(٧) حَكَاه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٩٥/٢ .

ثمَّ هل يصلِّي لحقِّ الوقتِ من غيرِ تقليدٍ ، أَو بتقليدٍ ، فيه تردُّدٌ في الإِبانَةِ ، هل يجوزُ أَن يقلِّدَ في القبلةِ ؟[١] .

إِن قُلْنا يجبُ تعلُّمُ دَلائِلِ القبلةِ فلا يجوزُ التَّقليدُ ، وإِلاَّ جَازَ[٢] .

قالَ الإِمامُ : " والوجهُ المذكُورُ في وجوبِ التعلُّم خاصٌّ بالمسَافرِ إِذا قُلنا به "[٣] .

قالَ الفُورَانِيُّ : " فَيكفي الرُّجوعُ فيه إِلى قولٍ واحدٍ ، ولا يكونُ ذلك تقليداً كَما أَنَّه يرجعُ في خبرِ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى الرَّاوي الواحدِ ، ويجتَهِدُ هو فيمَا يُدَلُّ عليه ، ولا يكونُ تقليداً "[٤] .

قالَ الماوَردِيُّ : " ويجوزُ أَن يتعلَّمَها من كافرٍ إِذا وقعَ في قلبِه صدقُه "[٥] .

الثَّاني : أَنَّه لا فرقَ في جَوازِ تَقليدِ البصيرِ الذي يعرفُ بينَ أَن يكونَ كافراً ، أَو مسلماً ، ثِقَةً ، أَو غيرَ ثِقةٍ ، ذكراً ، أَو أُنثى ، بالغاً ، أَو صَبياً ، ولا خِلافَ في أَنَّه لا يُشترَطُ أَن يكونَ ذكراً[٦] ، فهل يُشترَطُ فيه الأَمانةُ ، والبُلوغُ ؟ .

فيه مَا تقدَّمَ[٧] . .

اشتراط العدالة في المقلَّد .

قُلت : ويُمكِنُ أَن يُقَالَ : قولُ الشَّيخ : **فأَخبرَه ثِــقَةٌ عن عِلْمٍ عمِلَ به** أَنَّه لا بُدَّ في المقلَّدِ أَن يكونَ ثِــقةً ؛ لأَنَّه إِذا اشتُرِطَ ذلك فيمَا يخبرُ عنه يقيناً ففيمَا يخبرُ عنه ظناً أَوْلى ، وإِذا كانَ كذلك استَلزَمَ أَيضاً اشتِراطَ الإِسلام ، والبُلوغ ؛ لأَنَّ الكافرَ لا يُوثَقُ به ، وكَذا الصَّبيُّ ؛ لأَنَّه لا يَخشَى عِقاباً فيمَا يخبرُه كذباً ، فانتَظمَ كلامُه حينَــئِذٍ على مَا قالَه الأَصحابُ .

---

(١) قولُ الفُورَانيِّ في الإِبانَةِ مَحكِيٌّ في : نهاية المطلب ٢/٩٦ .

(٢) الوسيط ١/٢٠٢ ، والتَّهذيب ٢/٦٧-٦٨ .

(٣) قالَه الإِمامُ في : نهاية المطلب ٢/٩٣ .

(٤) لم أَقف على قولِ الفُورَانيِّ .

(٥) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٨٠ .

(٦) روضة الطَّالبين ص ٩٩ .

(٧) تقدَّمَ بيانُه في ص ٢٩٠-٢٩١ .

والغَزاليُّ مَالَ إلى أَنَّه لا يُشتَــرَطُ فيه العَدالةُ ؛ لأَنَّه قالَ : " قَــلَّدَ مُكلَّفاً مسلماً[١] عَارِفاً بأَدلَّةِ القبلةِ "[٢] وهو مَا ادَّعَى في التَّــتمَّةِ أَنَّه المذهبُ[٣] .

وقولُ الغَزالِيِّ : " قَــلَّدَ مُكلَّفاً مسلماً .. " يدُلُّ على أَنَّ الكفَّارَ مُخاطَبون[٤] بفُروع الشَّريعةِ عندَه فيمَا تقدَّم – والله أَعلم – [٥] .

---

(١) سقطَ من (ب) .

(٢) قالَه الغَزاليُّ في : الوسيط ٢٠٢/١ .

(٣) قولُ المتولِّي هو أَحدُ القَولين ، وذكرَ الرُّويَانيُّ القولين : الأَوَّلُ : عدمُ القبُولِ ؛ لأَنَّه مُــتَّهمٌ في دينه : الثَّاني : قبولُ قولِ الفَاسِقِ في القبلةِ ؛ لأَنَّه لا يُــتَّهمُ في مثلِ هذا الأَمرِ ، وذكرَ أَنَّ الثَّاني هو المذهبُ ، يُنظَر : بحر المذهب ٩٧/٢ .

(٤) مخاطبون : أَي : مكلَّفون .

(٥) تعريجاً على هذه المسأَلةِ فإِنِّي أَقولُ فيها بإِيجازٍ :إِنَّ تكليفَ الكفَّارِ بفُروع الشَّريعةِ قد وقعَ الخلافُ في جوازِه عقلاً ،وشرعاً ، أَمَّا عقلاً فمذهبُ الجمهورِ جوازُ وقوعِه ، ومنعَه قومٌ ، أَمَّا شرعاً ففيه مذاهبُ : أَحدُها : أَنَّهم مخاطبون بفروع الشَّريعةِ في الأَوامرِ ، والنَّواهي ؛ بدليلِ قولِه – تعالى – : ﴿ مَاسَلَكَكُمْ في سَقَرٍ .. ﴾ [المدثر : آية ٤٢] ، وقولِه– صلَّى الله عليه وسلَّم : ((من أَحسنَ في الإِسلام لم يُؤَاخذ بما عملَ في الجاهليَّةِ ، ومن أَساءَ في الإِسلام أُخِذَ بالأَوَّلِ ، والآخرِ)) والمذهبُ الثَّاني : أَنَّهم مخاطبون بالنَّواهي دُونَ الأَوامرِ ؛ لأَنَّ الانتهاءَ ممكنٌ في حالةِ الكفرِ ،ولا يُشتَرطُ فيه التقرُّبُ ، فجازَ التَّكليفُ في النَّواهي ، والمذهبُ الثَّالثُ : أَنَّهم غيرُ مخاطبين بفروع الشَّريعةِ قياساً على المحدثِ لا يصلِّي إِلاَّ بعد الإِتيانِ بالطَّهارةِ ، والكفَّارُ ليسوا أَهلاً للإِتيانِ بالعبادةِ ، يُنظَر (بتصرُّف) : البحر المحيط ١٢٥/٢ ، ومَا بعدَها .

- فَرْعٌ -

استقبال الأعمى

إذا أَبصَرَ الأَعمى في أَثناءِ الصَّلاةِ فإن ظهرَ له حينَ أَبصَرَ أَنَّه على جهةِ القبلةِ بأَن رأَى مِحْراباً ، أَو نجماً يعرفُ به جهـــةَ القبلةِ أَتَمَّها ، وإلاَّ استَأنفَ ؛ لأَنَّ فرضَه في هذه الحالةِ الاجتِـــهَادُ دُونَ التَّقليدِ ، وزَمنُ الاجتِهَادِ يطُولُ ، فأَبطلَ الصَّلاةَ ، كَما لو وجدَ العَارِي في أَثناءِ الصَّلاةِ بالبُعدِ منه سُترةً ، قالَه الماوَردِيُّ ، وغيرُه[١] .

إذا أبصر أثناء الصَّلاة .

وقالَ القاضي الحسَينُ : إنَّ ذلك ينْـــبَنِي على أَنَّه لو كانَ بصيراً هل يجوزُ أَن يقلِّدَ غيرَه عندَ عَجزِه ؟ .

فإن قُلنا : يجوزُ مَضَى في صلاتِه ، وإلاَّ فوجهَان :

أَحدُهما : وهو الصَّحيحُ أَنَّها تبطُلُ .

والثَّاني : لا تبطُلُ ؛ لأَنَّ صلاتَه انعَقدَت في الابتِدَاءِ بالتَّقليدِ ، ففي الدَّوَام مثلُه ؛لأَنَّ الدَّوَامَ ينْبنِي على الابتِدَاءِ[٢] .

وقالَ في التتمَّةِ فيمَا إذا لم يظَهرْ له جهَةُ الصَّوابِ حينَ أَبصرَ : " يُنظَرُ ، فإن بَانَ له يقِينُ الخطَأ فهوكالبصيرِ يظهرُ له ذلك في أَثنَاءِ الصَّلاةِ (- وسَنذكرُه - ،وإن وقعَ له أَنَّ الجهةَ غيرُها بالاجتِهَادِ قالَ : ينحَرِفُ ، وحكمُه حكمُ بصيرٍ تغـــيَّرَ اجتهَادُه "[٣] .

فإن لم يعرِف الدَّلائِلَ ، أَو لم تظهر له الدَّلائِلُ فوجهَان ذكَرناهما عن القَاضي[٤] .

وَعَكْسُ هذا الفَرع لو اجتَهدَ بصيرٌ ،وصلَّى ، ثمَّ كُفَّ بصرُه في أَثنَاءِ الصَّلاةِ)[٥] مضَى إليها إلاَّ أَن يعلمَ أَنَّه انحرفَ عنها فحِينَئذٍ تبطُلُ ، ولا يصلِّي غيرَها إلاَّ بتقليدٍ[٦] ، قالَ بعضُهم : اللَّهمَّ إلاَّ أَن يبقى مكانَه فسَيأتي فيه الخِلافُ الذي سَنذكرُه في البصيرِ[٧] .

---

(١) قالَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٨٧/٢ ، كمَا يُنظَر : التَّهذيب ٧٢/٢ ، والبيان ١٤٩/٢ ، والمجموع ١٤٧/٣ .

(٢) تفصيلُ مَا ذكرَه القاضي الحسين في : البيان ٥٠/٢-١٥١ ، كَما يُنظَر : التَّهذيب ٧٢/٢ .

(٣) يُنظَر قولُ المتولِّي في : التَّهذيب ٧٢/٢ .

(٤) تقدَّمَ في حاشية رقم ٢ .

(٥) مَا بينَ القوسَين سقطَ من (ج) .

(٦) التَّهذيب ٧٢/٢ ، والبيان ١٤٩/٢ .

(٧) سيأتي بيانُه ص ٣٠٣ .

قالَ : **فإن لم يجد من يقلِّدُه إمَّا لفَقْدِ المجتهدين ، أَو لوجُودِهم ، ولم تظهر جهةُ القبلةِ صلَّى على حَسَبِ حَالِه**[١] أَي : على مَا عُذِرَ حالُه في الفَقْدِ ، أَو في الجهَةِ ؛ فإنَّ الحسَبَ مأخوذٌ من الحسَابِ – وهو بفتح السِّين –[٢] .

صلاة من لم تظهر له جهة القبلة .

ووجهُه : قولُه – عليه السَّلام – : ((إذا أَمرتكم بأَمرٍ فأتوا منه مَا استَطعتم))[٣] .

قالَ : **وأَعَادَ**[٤] أَي : إذا وجدَ من يقلِّدُه ، سَواءٌ صَادَفَ جـــهةَ القبلةِ ، أَو خَالفَها ؛ لأَنَّ الشَّرطَ في حقِّه التَّقليدُ ، فإنَّه المحصِّلُ لغَلبةِ الظنِّ بجهَةِ القبلةِ ، وقد فُقِدَ ، وكانَ كَمَن لم يجد ماءً ، ولا تراباً يصلِّي لِحُرمَةِ الوقتِ ، ويعيدُ إذا قَدِرَ على أَحدِهما ؛ لفَـــقْدِ الشَّرطِ في الأُولى[٥] ، قالَ الجِيلِيُّ : ويجرِي الخِلافُ المذكُورُ ثَمَّ هنا[٦] .

والصَّحيحُ في الموضِعَين مَا ذكرَه الشَّيخُ .

وقد أَفهمَ قولُ الشَّيخ في هذه الحالَةِ : **وأَعَادَ** أَنَّه في الحالةِ الأُولى ، وهي إذا وجدَ من يقلِّدُه أَنَّه لا يعيدُ ، وهو في الأَعمَى كذلك ، أَمَّا في البصيرِ الذي لا يعرفُ الدَّلائِلَ ففيه ما أَسْلَـــفْناه من التَّفصِيلِ ، والخِلافِ[٧] .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٢) القاموس المحيط م (حسب) ص ٩٤ .

(٣) تقدَّم تخريجُه في ص ١٢٧ .

(٤) التَّنبيه ص ٥٦ .

(٥) المجموع ١٤٧/٣ .

(٦) أَي : الخلافُ فيمَن لم يجد ماءً ، ولا تراباً ، فقيلَ : يصلِّي على حسَبِ حَالِه ، ويقضي ، وهو المشهُورُ ، وقِيلَ : تحرمُ الصَّلاةُ ، ويجبُ القضَاءُ ، وقِيلَ : تستَحبُّ ، ويجبُ القضَاءُ ، وقِيلَ : تجبُ الصَّلاةُ بلا قضَاءَ ، وهذا كلُّه قولُ النَّوويِّ في : روضة الطَّالبين ص ٥٥ .
ولم أَقف على قولِ الجِيلِيِّ .

(٧) تقدَّمَ بيانُه في ص ٢٩٧ .

والبصيرُ العَارِفُ بدَلائِلِ القبلةِ إذا اجتَهدَ ،و لم تظهَر له جهةُ القبلةِ ،أَوكانَ محبُوساً في مَطمُورَةٍ[١] ، و لم يجد من يقلِّدُه يصلِّي على حَسَبِ حَالِه أَيضاً ، ويعِيدُ[٢] . من لم تظهر له جهة مع

وإن وجدَ من يقلِّدُه ، كَما إذا كانَ الاشتِبَاهُ على شَخصين ، فأَدَّى اجتِهَادُ أَحدِهما إلى جهَةِ القبلةِ ، و لم يظهَر للآخرِ جهتُها ففيه مَا ذكَرناه من الطُّرقِ الثَّلاثةِ[٣] ، والمذكُورُ منها في التَّهذيبِ طريقةُ أَبي إسحَاقَ[٤] ، وهو المذهبُ في تعلِيقِ البندَنيجيِّ[٥] . توفُّر الدَّلائل

وقالَ في الوسيطِ : " الأَصحُّ أَنَّه يقلِّدُ ، ويعيدُ ؛ لأَنَّ هذا عذرٌ نَادِرٌ "[٦] ، ومَا قالَه يتَركَّبُ مِمَّا حكَيناه عن الماوَردِيِّ ، وغيرِه من قبلُ .

والطُّرقُ الثَّلاثُ تجري كَما قالَ البَندَنيجيُّ فيمَن ضَاقَ عليه الوقتُ عن التعلُّم ، والاجتهَادِ[٧] .

قالَ : **ومن صلَّى بالاجتِهَادِ أَعَادَ الاجتِهادَ للصَّلاةِ الأُخرى** [٨] ، كالحاكِمِ إذا حكَمَ بواقِعَةٍ في اجتِهَادٍ ، ثمَّ وقَعَت له لا يحكُمُ فيها إلاَّ بعدَ الاجتِهَادِ ؛ لاحتِمَالِ تغيُّرِه ، وهذا مَا نصَّ عليه في الأُمِّ[٩] . إعادة الاجتهاد في الاستقبال لكلِّ صلاة .

---

(١) المطمُورة : أَي : الحفرةُ في الأَرض ، يُنظَر : القاموس المحيط م (طمر) ص ٥٥٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٧٨/٢ ، والتَّهذيب ٦٧/٢-٦٨ .

(٣) أَي : الطُّرقُ الثَّلاثةُ التي تقدَّمَ بيانُها ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وذكرَها الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٧٩/٢ .

(٤) لم أَقف على هذا الكلام في التَّهذيب ،والذي وقفت عليه في هذه المسأَلةِ عندَ البغَويِّ أَنَّه لايجوزُ لأَحدِهما أَن يقتَدِيَ بالآخرِ ؛ لأَنَّ عندَ كلِّ واحدٍ منهما أَنَّ صاحبَه مُخطِئٌ ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٨/٢ ، وتقدَّمَت طريقةُ أَبي إسحاقَ ص ٢٩٠ .
وتقدَّمَت طريقةُ أَبي إسحَاقَ في ص ٢٩٠ .

(٥) لم أَقف على قولِ البندَنيجيِّ .

(٦) قالَه الغزالِيُّ في : الوسيط ٢٠٢/١ .

(٧) قولُ البندَنيجيِّ ذكرَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ٩٩ .

(٨) التَّنبيه ص ٥٦ ، وهو الوجهُ الأَوَّلُ ، ويأتي بيانُه .

(٩) نصَّ عليه الشَّافعيُّ في : الأُم ١٠٥/٢ .
وهذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو المذهبُ عندَ البغَويِّ ، والأَظهَرُ عندَ الرَّافعِيِّ ، والأَصَحُّ باتفَاقِ الأَصحابِ كَمَا ذكرَ النَّوويُّ ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٩/٢ ، والشَّرح الكبير ٥٧/١-٤٥٨ ، والمجموع ١٤٣/٣ .

تعدُّد الوقائع للمقلِّد .

ومِثلُه يجرِي في المقلِّدِ إذا وقعَت له واقِعَةٌ ، فاستَفتى فيها ، ثمَّ وقعَت له مرَّةً أُخرى لا يجوزُ أَن يعملَ فيها بما قالَه المفتي له أَوَّلاً ، بل لا بُدَّ من مُعَاوَدَةِ الاسْتِفتَاءِ[١] .

قالَ أَبو الطيِّب :" وكلامُ القاضي الحسَين يقتَضِي تخصِيصَ ذلك بما إذا كانَت المسأَلةُ يُجتَهَدُ فيها ، أَمَّا لو كانَ المفتي حيْثُ أَفتَاه قالَ له ذلك عن نصٍّ قالَ : فلا يحتاجُ إِلى الإِعادَةِ ، بل قالَ : إِنَّ للعَامِيِّ أَن يُفتِيَ فيها بمَا ذُكِرَ "[٢] .

والظَّاهِرُ من كلام الشَّيخ أَنَّ محِلَّ مَا ذكرَه إِذا لم ينتَقِل من مَكانه ،وإِذا انتقلَ من طريقِ الأَوْلى .

وقِيلَ : إِنَّه إِن لم ينتَقِل منه ، و لم يتغيَّر اجتِهَادُه لا تلزمُه الإِعَادةُ ، وقد تقدَّمَ مثلُه في التيمُّم[٣] .

ولا خِلافَ في صلاةِ النَّفلِ بالاجتهَادِ الأَوَّلِ[٤] .

إعادة التقليد بتعدد الصَّلوات .

ومَا ذكَرناه في المجتَهدِ مِثلُه يجرِي في المقلِّدِ إِذا قلَّدَ في صلاةٍ ، ثمَّ دخلَ عليه وقتُ صلاةٍ أُخرى فلا بُدَّ له من التَّقليدِ ثانياً على المذهَبِ ، بل قالَ البَندَنيجيُّ ، والرُّويَانيُّ في تَلخيصِه : " إِنَّ الأَعمى لو كانَ له مسجدٌ يصلِّي فيه على الدَّوام ، فدخلَ إِليه ، وحَسَّ مِحْرَابَه بيدِه لا يجوزُ أَن يصلِّيَ إِليه حتَّى يقلِّدَ بصيراً يعرِّفُه الصَّوابَ "[٥] .

والقاضي الحسَينُ قالَ : " إِنَّه إِذا دخلَ مسجداً ، فوجدَ المحرَابَ في أَحدِ جَوانبه الأَربع باللَّمسِ باليدِ فله أَن يصلِّيَ إِليها " ، وهو مَا حَكاه في المهذَّبِ ، والتتمَّةِ ، والتَّهذيبِ[٦] .

وحَكَى الرَّافعيُّ عن صَاحبِ العدَّةِ : " إِنَّه إِنَّما يعتَمِدُ على لمسِ المحرَابِ إِذا شَاهدَ المحرَابَ قبلَ العمى أَمَّا لو لم يشَاهده فلا يعتَمِدُ عليه "[٧] .

---

(١) الشَّرح الكبير ٤٥٨/١ .

(٢) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، و لم أَقف على مَا حَكَاه القاضي أَبو الطَّيبِ عن القاضي الحسَين ، وهو مَحْكِيٌّ في : الشَّرح الكبير ٥٨/١ - ٤٥٩ ، والمجموع ٤٥/٣-١٤٦ .

(٣) هذا الوجهُ الثَّاني ؛ ووجهُه أَنَّ الأَصلَ استِمرَارُ الظنِّ الأَوَّلِ ، فيجري عليه إِلى أَن يتبيَّنَ خلافُه ، يُنظَر : التَّهذيب ٦٩/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٥٦/١ ، والمجموع ١٤٣/٣ .

(٤) الشَّرح الكبير ٤٥٧/١ ، والمجموع١٤٣/٣ .

(٥) لم أَقف على قولِ البندَنيجيِّ ، والرُّويَانيِّ .

(٦) حكَاه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٣٠/١ ، والبَغويُّ في : التَّهذيب ٦٦/٢ ، و لم أَقف على قولِ المتولِّي في التتمَّة .

(٧) حَكاه الرَّافعيُّ عن صاحبِ العدَّةِ (أَبو عبدالله الطَّبريِّ) في : الشَّرح الكبير ٤٤٧/١ .

قالَ : **فإن تغـــيَّرَ اجتهَادُه عَمِلَ بالاجتهَادِ الثَّاني فيمَا يَستَقبلُ**(١) ؛ لأَنَّ الصَّوابَ في ظَـــنِّه التَّأَخُّرُ ، ولا يُعيدُ مَا صلَّى بالاجتِهَادِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ بالاجتِهَادِ ؛ بدَليلِ الحاكم(٢) . وقِيلَ : يُعيدُه فقط ، حَكاه الإمامُ(٣) .

تغير الاجتهاد بعد أداء الصَّلاة .

وقِيلَ : يُعيدُ الكُلَّ ؛ لأَنَّه صلَّى بعضَ ذلك إلى غيرِ القبلةِ ، فصَارَ كَمن نسِيَ صلاةً من خمسٍ ، ولم يعرف عينَها ، وهذا مَا حَكاه القاضي الحسينُ ، والمتولِّي عن الأُستاذِ أَبي إسحَاقَ الإسفرَاييِنِّ(٤) ، والإمامُ حَكاه عن صاحبِ التَّقريبِ ، وهو مُفرَّعٌ على قولِنا : إنَّه إذا تيقَّنَ الخطأَ في صلاةٍ معيَّنةٍ يجبُ قضَاؤُها(٥) .

قالَ القاضي الحسينُ : " والفَرقُ بينَ ذلك ، وبينَ مَا قاسَ عليه أَنَّه ههُنا مَا مِن صلاةٍ يؤَدِّيها إلاَّ وهو يعتَقِدُ سقُوطَ مَا عليه بها ؛ فلهذا لا يلزمُه قضَاءُ الكلِّ ،ولا كذلك من نسِيَ صلاةً من الخمسِ ؛ لأَنَّه إذا صلَّى صلاةً ،أَو صلاتين لا يعتَقِدُ أَنَّه أَدَّى الصَّلاةَ المنسيَّةَ ،وأَنَّها سقطَت قطعاً ؛ لاحتِمَالِ أَنَّها في الصَّلواتِ التي لم يقضِها ، والأَصلُ شَغلُ ذمَّتِه بها(٦) .

صور في الاجتهاد القوي وغيره .

ومَا ذكرَه الشَّيخُ مُصوَّرٌ في تعليقِ القاضي الحسينِ بما إذا كانَ الاجتِهَادُ الثَّاني أَقوَى من الأَوَّلِ ، أَمَّا لو كانَ دُونَ الأَوَّلِ فلا عِبـــرَةَ به ، ويصلِّي إلى الجهَةِ التي صلَّى إليها أَوَّلاً ، وإن كانَ مثلَه فإنَّه يكونُ كالمتخيِّرِ يصلِّي إلى أَيِّ جهَةٍ شَاءَ ، ويقضي الصَّلاةَ الثَّانيةَ دُونَ الأُولى ، ولكن لا يعصِي .

---

(١) التَّنبيه ص ٥٦ ، وقولُه : **فيما يستَقبل** أَي : فيمَا يأتي من صَلواتٍ .

(٢) ذكرَ النَّوويُّ أَنَّ هذا هو المذهبُ الذي قطعَ به الجمهورُ ، وذكرَ أَنَّه الصَّوابُ ، يُنظَر : المجموع ١٤٣/٣ .
والقاعدةُ التي ذكرَها الشَّارحُ في الحاكم نصَّ عليها الإمامُ ، ومعناها : أَنَّ الحاكمَ إذا حكمَ في مسأَلةٍ باجتِهَادٍ ، ثمَّ تغـــيَّرَ اجتهادُه في مسأَلةٍ مُمَاثلةٍ لم يُنقَض مَا حكمَ فيه بالاجتِهَادِ الثَّاني ، يُنظَر : نهاية المطلب ٩٧/٢ .

(٣) لم أَقف على مَا حَكَاه الشَّارحُ عن الإمام عندَه ، وهو عندَ النَّوويِّ : في المجموع ١٤٣/٣ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييِنِّ الملقَّب بركن الدِّين ، الفقيه ، الأُصوليُّ ، المتكلِّم ، سمعَ من أَبي بكرٍ الإسماعيليِّ ، وغيرِه ، له جامعُ الحلى في أُصول الدِّين ، كانَ من أَئمَّة نيسَابور ، وبُنيَت له فيها مدرسةٌ مشهُورةٌ ، تُوفِّي بنيسَابور سنةَ ثماني عشرة وأَربعمائةٍ ، يُنظَر : وفيَّات الأَعيان ٢٨/١ ، وسير أَعلام النُّبلاء ٦٨٨/١ .
وحَكَى النَّوويُّ حِكَايةَ القاضي الحسَين عن الإسفَراييِنِّ ، وحَكَاه الرُّوياني عن الإسفَراييِنِّ ، وحَكَاه النَّوويُّ عن الخراسَانيِّين ، وحَكى وجهاً آخرَ عنهم : أَنَّه تجبُ إعادةُ غيرِ الأَخيرةِ ، يُنظَر : المجموع ١٤٣/٣ ، وبحر المذهب ١٠٠/٢ - ١٠١ .

(٥) حَكاه الإمامُ عن صاحب التَّقريب (القاسم بن القفَّال) في : نهاية المطلب ٩٧/٢ .

(٦) أَي : أَنَّ الصَّلاةَ تبقَى واجبةً عليه حتى يؤَدِّيها ، وكلامُ القاضي الحسَين حَكَى القاضي الرُّويَانيُّ نحوَه عن القفَّالِ =

نعم ، لو صلَّى إلى جهةٍ ثالثةٍ عصَى ، وهكَذا الحكمُ فيمَا إذا دخلَ عليه صلاةٌ ثالثةٌ ، ورابعةٌ ، وأكثرُ[١] .

تغير الاجتهاد أثناء الصلاة .

وهذا إذا تغَـــيَّرَ اجتهَادُه بعدَ الفَراغ من الأُولى ، فلو تغيَّرَ اجتهَادُه في أثنائِها ، وكانَ الاجتِهَادُ الثَّاني مثلَ الأَوَّلِ ، أو أقوَى أتَمَّها على مُوجبِ الاجتِهَادِ الأَوَّلِ على وجهٍ حَكَاه الماوَردِيُّ[٢] .

وقِيلَ : يلزمُه أن يعْدِلَ عن الأَوَّلِ قولاً واحداً إذا كانَ الثَّاني أقوَى ،وهي طَريقةُ البَندَنيجيِّ[٣] .

وهل يلزمُه أن يستَأنِفَ ، أم لا ؟ .

قالَ في المهذَّب ، وغيرِه : " فيه وجهَان "[٤] ، المذهبُ منهما في تعلِيقِ البَندَنيجيِّ البِنَاءُ ، وهو مَا حَكاه الماوَردِيُّ[٥] ، وبه يحصُلُ في المسألَةِ ثلاثةُ أوجهٍ .

وقصَّةُ أهلِ قُبَاءَ تشهَدُ له بذلك ،وهو مُطَّرِدٌ[٦] كمَا قالَ القاضي الحسينُ فيمَا لو صلَّى إلى أربع جهَاتٍ بأربع اجتِهَاداتٍ أربعَ ركعَاتٍ[٧] .

والقائِلون بالاستِئنَافِ هٰهُنا قالوا : " الفرقُ بينَ مَا نحن فيه ، وبينَ أهلِ قُبَاءَ – إن قُلنا: إنَّ النَّسخَ ثبتَ قبلَ العلم به على رأيٍ – أنَّهم كانوا على قبلةٍ صحيحةٍ بالنصِّ ، ولم يصلُّوا باجتهَادٍ ، وإنَّما صلُّوا بنَاءً على الأَصلِ ، ولم يلزمهم طلَبُ النَّاسِخ ،وهذا مُطَالَبٌ بالاجتِهَادِ في طلَبِ الصَّوابِ ،وقد ظهرَ تقصِيرُه "[٨] .

= يُنظَر : بحر المذهب ١٠٠/٢ ، كَما يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(١) روضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(٢) هذا الوجهُ الأَوَّلُ حَكَاه الماوَردِيُّ ، وعلَّله بأَنَّه دخلَ في صلاتِه إلى الجهةِ باجتِهَادٍ ، فلم ينحَرِف عنها باجتِهَادٍ ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٨٤/٢ .

(٣) هذا الوجهُ الثَّاني ، وقولُ البندَنيجيِّ حَكَاه الماوَردِيُّ عن مذهبِ الشَّافعيِّ ، يُنظَر : المصدر السَّابق .

(٤) الوجهُ الأَوَّلُ : يستَأنفُ المصلِّي الصَّلاةَ ؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن يصلِّيَ صلاةً واحدةً باجتِهَادين ، كَمَا لا يحكمُ الحاكِمُ في قضيَّةٍ واحدةٍ باجتهادين ،والثَّاني: يبني المصلِّي على صلاتِه ؛لأَنَّا لو ألزمناه أن يستَأنفَ الصَّلاةَ نقَضْنا مَا أدَّاه من الصَّلاةِ بالاجتهادِ باجتِهَادٍ بعدَه ، كالحاكم إذا حكمَ في قضيَّةٍ ، ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُه لم ينقض مَا حكمَ به بالاجتهادِ الثَّاني ، وهو نصُّ الشَّافعيِّ ، يُنظَر : المهذَّب ٢٢٩/١ ، والأُم ١٠٦/٢ ، والبيان ١٤٧/٢ .

(٥) قولُ البندَنيجيِّ يُنظَر في المصَادِرِ السَّابقةِ ، وحَكايةُ الماوَردِيِّ للمذهبِ في : الحاوي الكبير ٨٤/٢ .

(٦) مطَّردٌ : أي : معلومٌ تتَابعُه ، تقولُ اطَّردَ الأَمر : أي : تتابعَ بعضُه بعضاً ، يُنظَر : لسان العرب م (طرد) ١٠١/٩ .

(٧) أي : لا إعادةَ عليه ، وقولُ القاضي الحسَين ذكرَه النَّوويُّ في : روضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(٨) الحاوي الكبير ٨٣/٢ ، وبحر المذهب ١٠٤/٢ .

وخَالفَ هذا مَا لو صلَّى أَربعَ صَلواتٍ إِلى أَربع جـــهَاتٍ حيثُ لا يعصِي على المذهبِ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ الواحدةَ عبادةٌ واحدةٌ فلا يتَحـــرَّى في البطلانِ ، والصِّحةِ ، بل آخرُها مُـــتَّصلٌ بأَوَّلها ، ويتدَاعَى[١] فسَادُ آخرِها إِلى فسَادِ أَوَّلها ، فجازَ أَن يُقالَ إِنَّها تبطلُ بتغَـــيُّرِ الاجتِهَادِ فيها ، وليسَ كذلك الصَّلواتُ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ لا تكونُ مرتبطةً بالأُخرى[٢] .

وحكمُ الأَعمى في تغيُّرِ اجتِهَادِ مُقلِّدِه بعدَ الصَّلاةِ ، وفي أَثنائِها حكمُ المجتهدِ في نفسِه ، – واللهُ أَعلم –[٣] .

تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة

قالَ : **وإِن تيقَّنَ الخطأَ** – أَي : وجهَ الصَّوابِ – **بعدَ الفَـــرَاغ من الصَّلاةِ لزمَه الإِعادةُ في أَصحِّ القولين**[٤] ، لأَنَّ اللهَ – عزَّ وجلَّ – أَمرَنا باستقبَالِ البيتِ الحرام ، وقد بَانَ أَنَّه لم يستَقبله ، فلم يُعتَدَّ بما أَتى به ، كالحاكم إِذا حكمَ بالاجتـــهَادِ ، ثمَّ وجدَ النصَّ بخلافِه ؛ ولأَنَّ مَا لا يسقُطُ بالنِّسيَانِ من شُروطِ الصَّلاةِ لا يسقطُ بالخطأ ، كالطَّهارةِ ، والوقتِ ، قالَ في التَّهذيبِ ، وغيرِه : " ولأَنَّه تيقَّنَ الخطَأَ فيمَا يُؤمَنُ مثلُه في القضَاءِ ، فلم يُعتَدَّ بما مضَى ، كالحاكِمِ إِذا حكَمَ ، ثمَّ وجدَ النصَّ بخلافِه "[٥] ، وهذا مَا نَصَّ عليه في الأُمِّ[٦] .

وفي استقبَالِ القبلةِ من الجديدِ ، ومُقابلِه[٧] :" إِنَّه لا تلزمُه الإِعادةُ[٨] ؛ لأَنَّه رُوِيَ عن عبدالله بن

---

(١) يتَداعَى : أَي : ينهَدمُ ، ويتكسَّرُ ، وهو هنا كِنايةٌ عن البطلانِ ، يُنظَر : لسان العرب م (دعا) ٥/ ٢٦٩ .

(٢) هذا الوجهُ الأَوَّلُ ، وهو المذهبُ ، والوجهُ الثَّاني : عليه الإِعادةُ ، وهو شَاذٌّ ، والوجهُ الثَّالثُ : يجبُ إِعادةُ غيرِ الأَخيرةِ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠٠ ، وبحر المذهب ٢/٩٩-١٠٠ .

(٣) أَي : إِن كانَ الخطأُ مُتـــيقَّناً وجبَت الإِعادةُ على الأَظهرِ ، وقِيلَ فيه قولان ، أَو وجهان : الأَوَّلُ : ينحرفُ إِلى جهـــةِ الصَّوابِ ، ويتمُّ صلاتَه ، والثَّاني : تبطُلُ صلاتُه ، أَمَّا إِذا لم يكن الخطأُ متيقَّناً ففيه الأَوجهُ المتقدِّمةِ في الحاشية السَّابقةِ ، يُنظَر : المصدران السَّابقان .

(٤) التَّنبيه ص ٥٦ ، ويأتي بيانُه .

(٥) هذا القولُ الأَوَّلُ الذي صحَّحَه البغَوِيُّ ، والعَمرَانيُّ ، وذكرَ النَّوويُّ أَنَّه المذهب ، يُنظَر: التَّهذيب٢/٧١ ، والبيان ٢/١٤٤ ، والمجموع ٣/١٤٤ ، كَمَا يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/٨١ ، وبحر المذهب ٢/١٠١ .

(٦) نصَّ عليه الشَّافعيُّ في : الأُم ٢/١٠٦ .

(٧) مقابلُه : أَي : مقَابلُ الجديدِ ، وهو القديم ، وفي (أ ، ب) : " وفي استقبال القبلة من القديم : إِنَّه .. " .

(٨) هذا هو القولُ الثَّاني ، وهو الجديد في : الأُم ١/١٠٦ ، وهو في القديم كذلك ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٢/٨٠ ، ونهاية المطلب ٢/٩٧ ، والتَّهذيب ٢/٧١ ، وبحر المذهب ٢/١٠١ .

عَامرِ بن رَبيعَةَ عن أَبيه[١] قالَ : كنَّا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فخَفِيت علينا القبلةُ ، فجمَعَ كلُّ واحدٍ منَّا أَحجاراً ، وصلَّى إليها ، فلمَّا أَصبَحنا إذا نحن إلى غيرِ القبلةِ ، فذكَرنا ذلك لرسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فأَنزلَ الله – تعالى – : ﴿ وَلله المشْرِقُ وَالمغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾[٢] ؛ ولأَنَّه صلَّى إلى جهةٍ مَأمورٍ بالصَّلاةِ إليها ، كمَا لو صلَّى إلى غيرِ القبلةِ في شِـــدَّةِ الخوفِ ، وهذا مَا نَصَّ عليه في القديم ، والصِّيام من الجديدِ كمَا قالَ الماوَردِيُّ ، وغيرُه[٣] ، واختارَه المزنيُّ ، وقالَ : " إنَّ الآيةَ محمولةٌ على حَالةِ العلم ، وفارقَ الحاكمَ ؛ لأَنَّ الخطأَ منه يندُرُ ؛ فإنَّ نقضَه أَحقُّ لتعلُّقِه بحقِّ العَبيدِ فاحتِيطَ له ، ولا كذلك ههنا "[٤] .

والفرقُ بينَ الطَّهارةِ من الحدَثِ ، والخبَثِ أَنَّها أَغلَظُ ؛ بدليلِ أَنَّه لو توضَّأَ بالإِنائَين الذين وقعَ الاشتِـــباهُ فيهما ، أَو صلَّى في الثَّوبين الذين وقعَ الاشتِـــباهُ فيهما صلاتين باجتهَادين وَجَبَ عليه إِعادتُهما[٥] ، ولو صلَّى إلى جهَتين باجتهَادين لم تجب الإِعَادةُ[٦] .

والقائِلون بالأَوَّلِ قالوا :" الخبرُ لا يُعرَفُ إلاَّ من طَريقِ أَشْعَثَ السَمَّان"[٧] ، وقد قالَ التِّرمذيُّ :

---

(١) عبدالله بن عامر بن ربيعةَ أَبو محمَّد العَدَوِيِّ هو ،وأَبوه صحابيَّان ، شَهِدَ مع النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يومَ الطَّائف ، واستُشهِد يومَها ، وأَبوه عامر بن ربيعة اختُلِفَ في اسمه كثيراً ، وقد أَسلمَ عامرُ قديماً بمكَّةَ ، وهاجرَ إلى الحبشَةِ مع زوجه وشَهِدَ سَائِرَ المشَاهِدِ ، تُوفِّيَ سنة ثلاثٍ وثلاثين ، وقِيلَ : ثنتين وثلاثين ، وقيلَ : خمسٍ وثلاثين بعدَ قتلِ عثمان – رضيَ الله عنه – بأَيام ، يُنظَر : الاستيعاب ص ٣٩٧ -٤٦٤ ، وأُسد الغابة ٢/١٣-٥١٤ ، و ٣/٥ .

(٢) البقرة : آية ١١٥ .

والحديثُ أَخرجَه التِّرمِذيُّ في كتابِ الصَّلاة ، بابِ مَا جاءَ في الرَّجل يصلِّي إلى غيرِ القبلةِ ، قالَ أَبو عيسى :" هذا حديثٌ ليسَ إِسنَادُه بذاك لا نعرِفُه إلاَّ من حديثِ أَشْعَثَ السمَّان ، وأَشْعَثُ بن سعيد أَبوالرَّبيع يُضعَّفُ في الحديثِ " ص ٩٣-٩٤ / رقم ٣٤٥ ، و ص ٦٦٥ / رقم ٢٩٥٧ .

(٣) قاله الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٢/٨٠ ، وهو نصُّ الشَّافعيِّ في الأُم في كتابِ الصِّيام حيثُ قالَ : " وإذا تأَخَّى الرَّجلُ القبلةَ بلا دَلائِلَ ، فلمَّا أَصبحَ علمَ أَنَّه أَصابَ القبلةَ كانَت عليه الإِعادةُ ؛ لأَنَّه صلَّى حينَ صلَّى بالشكِّ " ، يُنظَرُ : الأُم ٤/٣٦٩ ، كَمَا يُنظَر : نهاية المطلب ٢/٩٧ ، والتَّهذيب ٢/٧١ ، وبحر المذهب ٢/١٠١ .

(٤) يُنظَر مذهبُ المزَنيِّ في سُقوط الإِعادةِ في : المختصر ص ٢٤ .

(٥) في مسألة الإِنائين قالَ النَّوويُّ : " الأَصَحُّ عندَ المحقِّقين ، والأَكثَرين ، أَو الكثيرين أَنَّه لا يجوزُ الاجتِهَادُ ، بل يتيمَّمُ ، ويصلِّي ، ولا يعيدُ ، وإن لم يُرِقْه – والله أَعلم – " ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٧ .

(٦) المصدر السَّابق ص ٩٩ .

(٧) أَشْعَث بن سعيد أَبو الرَّبيع السمَّان ، من أَهلِ البصرةِ ، يَروِي عن الأَئمَّةِ الثِّقاتِ الأَحاديثَ الموضُوعَاتِ ، وبخاصَّةٍ عن =

" إِنَّه ضَعِيفُ الحديثِ "[١] ، ولو صَحَّ فهو مُعَارضٌ بقولِ ابن عمرَ : " إِنَّ الآيةَ نزلَت في صلاةِ النَّفلِ في السَّفرِ "[٢] ، أَو نحملُه على الخطأ من العَينِ إِلى الجهَةِ .

والفَرقُ بينَ مَا نحن فيه ، وصلاةِ شِدَّةِ الخوفِ أَنَّا نأمُرُه بالصَّلاةِ إِلى غيرِ القبلةِ مع تحقُّقِها ، ولا كذلك ههنا ، وإِنَّما لم تجب الإِعَادةُ على المصلِّي إِلى جهَتين ؛ لأَنَّه لم يتيَقَّن له الخطأُ في إِحدَاهما[٣] .

ومَا ذَكَرناه من تَصْويرِ محِلِّ القولين اتَّبعْنا فيه البَندَنيجيَّ ، والقاضي الحسينَ ، والغَزاليَّ ، وإِليه يُرشِدُ مَا ذَكَرناه عن المهذَّبِ ، وغيرِه من عِلَّةِ القولِ الأَوَّلِ[٤] ؛ إِذ لو كانت المسأَلةُ مصوَّرةٌ ممَّا إِذا تيقَّنَ جهةَ الصَّوابِ لم يجز ذلك .

نعم لو تيقَّنَ الخطأَ ، وظهرَت له جهَةُ الصَّوابِ بالاجتِهَادِ ففي الوسيطِ ،والتتمَّةِ : " إِنَّ القولين ثَابتان بالتَّرتيبِ[٥] ، وأَوْلى بعَدم وجُوبِ القضَاءِ ؛ لأَنَّ الخطأَ مَأمونٌ في القضَاءِ ، ولا يجبُ كَما في خَطأ الحجيج "[٦] .

وهذا مَا حَكاه الإِمامُ عن شَيخِه ، وقالَ : " إِنَّه[٧] خطأٌ عندي ؛ فإِنَّه يمكِنُه أَن يصيرَ إِلى بُقعَةٍ يتبيَّنُ فيها جهةَ الصَّوابِ ، ولا عُسْرَ في ذلك بخِلافِ خطأ الحجيج "[٨] .

ومَا قالَه الإِمامُ فيه نَظرٌ من حيْثُ أَنَّ ذلك يُوجِبُ المصِيرَ إِليها في الابتِدَاءِ ، ويمنعُ الاجتِهَادَ .

= هشام بن عروة ، يُنظَر في : المجروحين ١/٧٢ - ١٧٣ .

(١) تقدَّم القولُ في تضعيف أَشْعَثَ السمَّان عندَ التِّرمِذيِّ في تخريج الحديث في الصَّفحة المتقدِّمة .

(٢) رَوَاه التِّرمِذيُّ عن ابن عمرَ - رضيَ الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كانَ يصلِّي على راحِلَتِه تَطَوُّعاً أَينمَا توجَّهَت به ، وهو جَاءٍ من مكَّةَ إِلى المدينةِ ، ثمَّ قرأَ ابنُ عمر - رضيَ الله عنهما - : ﴿ وَلِلَّهِ المشْرِقُ والمغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [البقرة : آية ١١٥] ، فقالَ ابنُ عمرَ - رضيَ الله عنهما - : " في هذا أُنزِلَت الآية " ، قالَ أَبو عيسى : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، أَبواب تفسير القرآن ، تفسير سورة البقرة ص ٦٥-٦٦٦ /رقم ٢٩٥٨ .

(٣) الوسيط ١/٢٠٥ .

(٤) المهذَّب ١/٢٢٩ ، والوسيط ١/٢٠٥ ، وتقدَّمَ بيانُ التَّعليلِ ص ٣٠٧ .

(٥) أَي : قولان مُرتَّبان على القولين فيمَا لو تبيَّنَ للمجتهدِ الخطأُ في الصَّلاةِ التي أَقامَها ، يُنظَر : نهاية المطلب ٢/٩٧ ، كَما يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١١٠ .

(٦) لم أَقف على قولِ البندَنيجيِّ ، والقاضي الحسَين ، ويُنظَر قولُ الغَزاليِّ في : الوسيط ١/٢٠٥ .

(٧) سقطَ من (أ) .

(٨) حَكَاه الإِمامُ عن شيخِه (وهو والدُه أَبو محمدٍ الجوينيِّ) في : نهاية المطلب ٢/٩٧ .

وابنُ الصَّلاح قالَ في تَقْريرِ التَّرتيبِ :" إنَّه لو وجبَ القضَاءُ (لجازَ على الفَوْرِ ،كالاجتِهَادِ ؛فإنَّه لا يجبُ تأَخُّرُه ، وحِينَئذٍ فلا يُؤمَنُ من الخطأ في القضَاءِ[١] ، فحسُنَ) التَّرتيبُ "[٢] .

وكلامُ المتولِّي صَريحٌ في أَنَّه على أَحدِ القولين يعيدُ في الوقتِ بالاجتِهَادِ[٣] .

تيقن الخطأ ، ولو تيقَّنَ الخطأَ أَصلاً ، (و لم يَبِنْ له جهةُ الصَّوابِ)[٤] فطريقان :

والجهل بجهة القبلة بعد الصلاة . منهم من قالَ : " لا يعيدُ قولاً واحداً "[٥] ، ومنهم من قالَ : " إنَّه على القولين "[٦] ، قالَ بعضُهم : " وهو الأَصَحُّ "[٧] .

وقد جمعَ الفُورَانِيُّ ، والرُّويَانِيُّ بينَ الطُّرقِ ، وقالا : " اختلفَ الأَصحابُ في محِلِّ القولين على طُرقٍ :

فقِيلَ : محِلُّهما إذا تيقَّنَ مع الخطأ جهةَ الصَّوابِ ، أَمَّا إذا لم يتيقَّنهما فلا يجبُ قولاً واحداً .

وقِيلَ : محِلُّهما إذا لم يتيقَّن جهةَ الصَّوابِ ، فإن تيقَّنَهما وَجبَت قولاً واحداً[٨] .

وهذه الطَّريقةُ أَفْهَمها كلامُ أَبي الطيِّبِ[٩] .

وقِيلَ القولان في الحالين ، وهو الذي نقلَه الشَّيخُ أَبو حامدٍ ، والماوَردِيُّ[١٠] .

---

(١) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ج) .

(٢) لم أَقف على قولِ ابن الصَّلاح .

(٣) لم أَقف على قولِ المتولِّي .

(٤) مَا بينَ القوسين سقطَ من (ج) .

(٥) البيان ١٤٤/٢ .

(٦) أَي : على القولين في تيقُّنِ الخطأ بعدَ الفراغ من الصَّلاةِ ، فإن قُلنا بوجوبِ الإِعَادةِ بطلت صلاتُه ، وإلاَّ فوجهَان ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(٧) أَي : الأَصحُّ قولان ، أَصحُّهما عندَ النَّوويِّ : ينحرِفُ إلى جهةِ الصَّوابِ ، ويتمُّ صلاتَه ، والثَّاني : تبطلُ ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠٠ ، وبحر المذهب ١٠١/٢ .

(٨) لم أَقف على قول الفُورَانيِّ ، وذكرَ الرُّويَانيُّ كلَّ مَا تقدَّمَ ، ثمَّ قالَ : " ومنهم من قالَ : في الكلِّ قولان ، وبه قالَ أَهلُ العراقِ من أَصحابنا " ، يُنظَر : بحر المذهب ١٠١/٢ .

(٩) لم أَقف على كلام أَبي الطيِّب .

(١٠) لم أَقف على قولِ الشَّيخ أَبي حَامدٍ ، ويُنظَر نقلُ الماوَردِيِّ في : الحاوي الكبير ٨٠/٢ .

تيقن الخطأ بجهة القبلة أثناء الصلاة .

أَمَّا لو ظهرَ له يقينُ الخطأ ، وجهةُ الصَّوابِ في أَثناءِ الصَّلاةِ ، فإن قُلنا : إذا تيقَّنَ ذلك بعدَ الفَراغ يعيدُ فههُنا يستَأنفُ ، وإلاَّ فوجهَان ، أَو قَولان[١] .

قالَ الفُورَانيُّ : " ومنهم من قطعَ بأَنَّه يستَأنفُ ؛ لِمَا ذكَرناه من الفَرقِ من قَبلُ "[٢] .

ولو ظهرَ له في أَثناءِ الصَّلاةِ الخطأُ يقيناً ، أَو بالاجتِهَادِ ، ولم يتبيَّن جهةَ الصَّوابِ ، قالَ ابنُ الصبَّاغ : " بطلَت صلاتُه "[٣] ، وهو نظِيرُ مَا حَكيناه عن الماوَردِيِّ ،وغيرِه فيمَا إذا أَبصرَ الضَّريرُ في أَثناءِ الصَّلاةِ ، ولم يتبيَّن له جهةُ الصَّواب[٤] .

وقالَ غيرُه : " إن عَجزَ عن دَرْكِ الصَّواب[٥] بالاجتِهَادِ مع طُولِ الفصلِ بطلَت ، وإن قَصُرَ فوجهَان ، سَواءٌ مضَى ركنٌ ، أَو لم يَمْضِ ، كَذا قالَه ابنُ الصَّلاح ، وأَنَّ المرجعَ في القَصْرِ ، أَو الطُّولِ إلى العُرفِ ، وأَنَّ فِيمَا علَّقَه بخُراسَانَ في الدُّروسِ بتَحديدِ طُولِ الزَّمانِ بِمُضيِّ ركنٍ ، أَو وقتٍ يَمضِي فيه ركنٌ ، قالَ : وهذا غيرُ مُرْضٍ "[٦] .

تغير الإخبار عن جهة =

قُلت : " والأَشْبَهُ أَن يأتيَ فيه مَا ذكَرناه عن القاضي ، والمتولِّي في المسأَلةِ أَيضاً " .

والضَّريرُ[٧] ،والأَعمى إذا قالَ له خِلافُ مُقلِّدِه بعدَ الفراغ من الصَّلاةِ : قد أَخطأت مُقلِّدَك ،

---

(١) ذكرَ مَا تقدَّمَ النَّوويُّ ، ثمَّ ذكرَ أَنَّ الأَصحَّ الانحرافُ إلى جهةِ الصَّواب ، والبناءُ على صلاتِه ، يُنظَر : المجموع ١٤٥/٣، وصحَّحَ العَمرانيُّ البناءَ ؛ لأَنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه ، يُنظَر : البيان ١٤٧/٢، ويُنظَر : نهاية المطلب ٩٩/٢ .

(٢) لم أَقف على قولِ الفُورَانيِّ ، وذكرَ العَمرانيُّ أَنَّ بعضَ الأَصحابِ قالَ :" يلزمُه الاستِئنَافُ ؛لأَنَّ الصَّلاةَ الواحدةَ لاتُؤدَّى باجتهَادين ، كَما لا يحكمُ الحاكمُ في قضيَّةٍ واحدةٍ باجتهَادين " ، يُنظَر : البيان ١٤٧/٢ .

(٣) قولُ ابنِ الصَّباغ مَحكِيٌّ في : نهاية المطلب ١٠٠/٢ ، والمجموع ١٤٥/٢

(٤) أَي: إن خَفِيت عليه القبلةُ حينَ أَبصرَ بطلَت صلاتُه؛ لِمَا يلزمُه من الاجتِهَادِ فيها ،أَمَّا إذا صَادَفَ القبلةَ حينَ أَبصرَ بنى على صلاتِه ، يُنظَر : الحاوي الكبير ٨٧/٢ .

(٥) دَرْك الصَّواب : أَي : حصُول الصَّواب له .

(٦) لم أَقف على قولِ ابنِ الصَّلاح ، والمسأَلةُ ذكرَها النَّوويُّ ، وذكرَ عندَ القدرةِ على دَرْكِ الصَّوابِ قولان ، لا وجهَان ، وذكرَ أَنَّ المذهبَ القطعُ بوجوبِ الاستِئنَافِ ؛ لأَنَّه مَضى جزءٌ من صلاتِه إلى غيرِ قبلةٍ مَحسُوبةٍ ، يُنظَر : المجموع ١٤٥/٢ ، كَمَا يُنظَر : نهاية المطلب ١٠٠/٢ .

(٧) لعلَّ المقصودَ بالضَّرير هنا من اشتدَّ مرضُه ، مأخوذٌ من الضَّررِ فلا يعلمُ جهةَ القبلةِ ، وليسَ الأَعمى ؛ لذكرِه بعدَه ، يُنظَر : لسان العرب م (ضرر) ٣٢/٩ .

فإن كانَ عن علمٍ ، وبلغَ حدَّ التَّواتُرِ[١] ، قالَ الماوَردِيُّ : " فعندَ أَبي إسحَاقَ لا تلزمُه الإعَادةُ ؛ لأَنَّه لا يتيقَّنُ الخطأَ بخبرِهم ، كَما يتيقَّنه البصيرُ بمشَهَادتِه ، وقد قالَ غيرُه من أَصحابِنا في الإعَادةِ عليه القَولان ، كَما لو كانَ المخبرُ مُقلِّدَه . = القبلة للأعمى بعد الصَّلاة .

قالَ أَبو عليٍّ بن أَبي هُريرَةَ : وقد كنت أَذهبُ إلى مَا قالَ أَبو إسحَاقَ حتى وجدت للشَّافعيِّ مَا يدلُّ على التَّسويةِ بينَ مُقلَّدِه ، وغيرِه .

وإن قالَ له خِلافُ مُقلَّدِه وهو في الصَّلاةِ أَخطأَ بك مُقلَّدُك ، فإن كانَ مثلَ مُقلَّدِه ، أَو دُونَه لم يرجع له ، وإن كانَ أَرْفَعَ من مُقلَّدِه في العِلم ، والأَمَانةِ صَارَ إلى قولِه . تغير الإخبار للأعمى في أثناء الصلاة .

قالَ أَبو الطيِّب ، والبندَنيجيُّ : ثمَّ ننظرُ ، فإن أَخبرَه عن اجتِهَادٍ بنى على صَلاتِه ، قالَ : الماوَردِيُّ : " قولاً واحداً "[٢] .

وفي تَلخِيصِ الرُّويَانيِّ حِكَايةُ وجهٍ آخرَ : " إنَّه يستَأنفُ ، وهو ضعيفٌ "[٣] .

وإن كانَ عن يقينٍ انحرفَ إلى الجهةِ التي قَالها له ، وهل يَبني ، أَو يستَأنفُ ؟ .

فيه قولان بناءً على مَا لو صلَّى باجتِهَادِ نفسِه ،ثمَّ تبيَّنَ له يقينُ الخطَأ ،هل يقضي ،أَم لا ؟ .

فإن قُلت : يَقضِي استَأنفَ ، وإلاَّ بنَى[٤] .

قُلْت: والذي يظهَرُ أَن يُقَالَ: إنَّه إذا أُخبرَ عن علمٍ بالخطَأ أَن لا يُفرَّقَ في المخبرِ بينَ أَن يكونَ دُونَ مُقلِّدِه ،أَو أَعلَى منه ،وكَلامُ أَبي الطَّيبِ ،وغيرِه[٥] الذي ذكَرنَاه يقتَضي التَّفرِقةَ، ولاجَرَمَ[٦] .

---

(١) التَّواترُ في اللُّغةِ : التَّتابُعُ ، مصدرَ تَواترَ ، وفي الاصطِلاح : عبارةٌ عن الخبرِ الذي ينقلُه من يحصُلُ العلمُ بصدقِه ضَرورةً ، ولا بُدَّ من استمرارِ هذا الشَّرطِ من أَوَّلِ السَّندِ إلى مُنتهَاه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (وتر) ص ٦٣١ ، وعلومُ الحديث لابن الصَّلاح ص ١٤٥ .

قُلت : ولعلَّ المرادُ بالتَّواترِ هنا هو بلوغُ حدِّ اليقين من صدقِ الخبرِ .

(٢) انتهَى قولُ الماوَردِيِّ بطُولِه مع نسبتِه للأَقوالِ عن كلٍّ من تقدَّموا كَما حكى الشَّارحُ عنه ، يُنظَر :الحاوي الكبير٢/٨٧ ، كمَا يُنظَر : بحر المذهب ٢/٩٨ .

(٣) لم أَقف على التَّلخيص ، وقالَه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٢/٩٨ .

(٤) حَكَى المسألةَ الرُّويَانيُّ في : المصدر السَّابق ، كَمَا يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠١ .

(٥) أي : كلامُ البندَنيجيِّ ، والماوَردِيِّ المتقدِّم في السَّطرين الثَّامن ، والتَّاسع .

(٦) لاجَرمَ : أَي : لا مَحالَة ، ولا بدَّ ، أَو هذا أَصلُه ، يُنظَر : القاموس المحيط م (جرم) ص ١٤٠٥ .

قالَ الإمامُ : " إنَّه إن أَخبرَه عن يقينٍ من هو دُونَ مُقلَّدِه ، أَو مثلُه رجعَ إلى قولِه ، اللَّهمَّ إلاَّ أَن يكونَ مُقلَّدُه أَيضاً قد قطعَ بالجهةِ أَنها جهةُ الصَّوابِ ، فلا يرجعُ إلى غيرِه "[١] .

ولعلَّ هذا مُرَادُ من أَطلقَ مِمَّن ذكَرنا[٢] – واللهُ أَعلم – .

وقد حَكى بعضُهم وجهاً فيمَا إذا كانَ المخبرُ مثلَ مُقلَّدِه أَنَّه يعملُ بقولِه[٣] .

المراد بيقين الخطأ عند الاستقبال .

ثمَّ ظَاهِرُ كلام الشَّيخ أَنَّ المرادَ بيقينِ الخطَأ خطأُ العينِ إذا قُلنا : إنَّها الفرضُ ، وهو مَا حَكاه الرُّويَانيُّ في تَلخيصِه[٤] .

وكلامُ الماوَردِيِّ مُصَرِّحٌ بأَنَّ مَحِـلَّ الخِلافِ إذا أَخطأَ من جهَةٍ إلى جهةٍ ، أَمَّا إذا أَخطأَ من العَينِ إلى الجهةِ فلا يضرُّ ذلك ، وحَكاه عندَ حكَايةِ القولين في أَنَّ الفرضَ العينُ ، أَو الجهةُ عن نصِّ الشَّافعيِّ في الأُمِّ[٥] .

ولو ظهـــرَ له أَنَّه انحرَفَ عن الجهةِ يميناً ، أَوشمالاً ، والجهةُ واحدةٌ بعدَ الفَراغ من الصَّلاةِ فلا يضرُّه ذلك ، قاله في المهذَّبِ ، وغيرِه[٦] .

وإن كانَ في الصَّلاةِ ، فإن بانَت له جهَـــةُ الصَّوابِ يقيناً انحرفَ إليها ، وبنى على النصِّ ، وخَصَّ الرُّويَانيُّ ذلك بما إذا لم يتفَاحَش حينَ انحرافِه إلى حيثُ تتقَارَبُ الجِهَتان ، وجَّهَ ذلك بأَنَّه لا يكادُ يقعُ ذلك بيقينٍ ، وإن كانَ من جهَةِ الاجتِهَادِ ، قالَ الرُّويَانيُّ :" فقد قالَ بعضُ أَصحَابِنا : إنَّه يستَأنِفُ ، وهو غَلطٌ ، بل يبني على صلاتِه "[٧] .

وهل يعْدِلُ إلى الثَّاني ، أَو يستَمرُّ على مَا كانَ عليه ؟ .

---

(١) ذكرَه الإمامُ في : نهاية المطلب ١٠٧/٢ .

(٢) أَي : من لم يفرِّق بينَ أَن يكونَ المخبرُ دُونَ مُقلِّدِه ، أَو أَعلى منه ، وتقدَّمَ في الصَّفحةِ السَّابقةِ .

(٣) ذكرَ النَّوويُّ فيمَا إذا كانَ المخبرُ الثَّاني مثلَ الأَوَّلِ فلا يجبُ العملُ بقولِ الثَّاني ، وهل يجوزُ العملُ به ؟ .
ينبني على أَنَّ المقلِّدَ إذا وجدَ مجتهدين ، هل يجبُ الأَخذُ بأَعلمِهما ، أَم لا ؟ .
فإن قُلنا بالأَوَّلِ لم يجز ، وإلاَّ فيه الخلافُ ، قالَ النَّوويُّ : " الصَّحيحُ أَنَّه لا يجوزُ " ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠١ .

(٤) لم أَقف على التَّلخيص ، وحكَاه الرُّويَانيُّ في : بحر المذهب ٩٩/٢ .

(٥) ذكرَه الماوَردِيُّ في : الحاوي الكبير ٨٤/٢ ، وتقدَّمَ نصُّ الشَّافعيِّ في فرضِ البعيدِ ، والخلافُ فيه في ص ٢٧٩ .

(٦) قالَه الشِّيرازيُّ في : المهذَّب ٢٢٩/١ ، كَما يُنظَر : بحر المذهب ١٠٠/٢ .

(٧) مَا تقدَّمَ قبلَ قولِ الرُّويانيِّ ، وقولُ الرُّويَانيِّ حَكاه الرُّويانيُّ في : بحر المذهب ٩٩/٢ – ١٠٠ .

فيه وجهَان حَكَاهما الماوَردِيُّ [١] ، وقالَ الإمامُ : " إنَّ العراقيِّين حَكَوا وجهين في أَنَّه هل يُمكِنُ إدرَاكُ الانحرافِ عن الجهةِ يقيناً ، أَو لا يُدرَكُ إلاَّ ظَناً ، والأَقرَبُ الثَّاني "[٢] .

وقالَ في الوسِيطِ : " إنَّه لو ظهرَ له الخطأُ في التَّيامُنِ ، والتَّياسُرِ ، فهل يؤثِّرُ ؟ .

فيه خِلافٌ مَبنِيٌّ على أَنَّ المطلُوبَ جهةُ الكعبةِ ، أَو عينُها ، هَكذا قالَه الأَصحَابُ .

وفيه نَظـــرٌ من حَيْثُ أَنَّ الجهةَ لا تكفِي ؛ بدليلِ أَنَّ القريبَ من الكعبةِ إذا خرجَ عن مُحَاذاةِ الرُّكنِ لا تصِحُّ صلاتُه مع القطع باستقبَالِ الجهَةِ .

حكم محاذاة عين القبلة للمجتهد .

ومُحَاذاةُ العَينِ ليسَت بشَرطٍ ؛بدليلِ صحَّةِ صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ ،قالَ :ولعلَّ مُرادَ الأَصحَابِ أَنَّ بينَ مَوقفِ المحاذي الذي يقولُ الحاذِقُ[٣] فيه: إنَّه على السَّدادِ[٤] ،وبينَ مَوقفِ الذي يخرجُ عن الاستقبَالِ بالكُلِّيةِ مَوَاقِفَ بعضُها أَســـدُّ من بعضٍ ، فهل واجبٌ طَلبُ الأَسَدِّ مع حصُولِ مُسَمَّى الاستقبَالِ بدونه ، أَو يكفيه السَّديدُ "[٥] .

قالَ ابنُ الصَّلاح :" وحَاصِلُ قولِه أَنَّه يجبُ على المجتَهدِ أَن يطلُبَ باجتِـــهَادِه استقبالَ عَـــينِ الكعبةِ ،أَومُحَاذَاتَها من حُيْثُ الاسمُ ،لا من حُيْثُ الحقيقةُ التي من شَأنها أَنَّه لو مَدَّ خيطاً مستقيماً من موقفِه إلى الكعبةِ لانتهَى إلى نفسِها .

وَردَّ الخلافَ المذكُورَ إلى أَنَّه هل يجبُ طلبُ الأَقوَم ، والأَسَدِّ مِمَّا يشمَلُه اسمُ الاستقبَالِ ، أَو يكفي مُجرَّدُ مَا هو سَدِيدٌ يشمَلُه اسمُ الاستقبَالِ – وإن لم يكن بالأَسَدِّ – .

---

(١) ذكرَ الماوَردِيُّ الوجهين ، وبيانُ قولِه : أَنَّ من كانَ مُنحرِفاً إلى جهةٍ أُخرى ، والجهةُ واحدةٌ ، فإن كانَ مُتيامِناً ، أَو مُتياسِراً قليلاً عن القبلةِ فلا يخلو أَن يتبيَّنَ له الانحرافُ يقيناً ، أَو اجتِهَاداً ، فإن كانَ يقيناً تحرَّف إلى الجهةِ الصَّحيحةِ ، وإن كانَ اجتِهَاداً ففيه وجهَان للأَصحاب: أَحدُهما: يلزمُه الانحرافُ إلى حيْثُ بانَ له ،ويبني على صلاتِه ،وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ،والوجهُ الثَّاني : لا يلزمُه الانحرافُ ،ويبني على الصَّلاةِ التي كانَ عليها ؛لأَنَّه دخلَ صلاتَه إلى الجهةِ باجتهَادٍ ، فلا ينحرفُ عنها باجتهَادٍ ، يُنظَر: الحاوي الكبير ٨٤/٢ ،كَما يُنظَر :البيان ٤٣/٢-١٤٤، وروضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(٢) قاله الإمامُ في : نهاية المطلب ٣/٢- ١٠٤

(٣) الحاذِقُ : العالم ، والماهِرُ ، يُنظَر : القاموس المحيط م (حذق) ص ١١٢٧ .

(٤) على السَّداد : أَي : على الصَّواب ، يُنظَر : لسان العرب م (سدد) ١٥٠/٧ .

(٥) انتهَى قولُ الغزاليِّ بطُولِه في : الوسيط ٣/١-٢٠٤ .

وهذه طريقةٌ اختَرعَها إمامُ الحرمين ، واتَّبعَه هو فيها مع تصرُّفٍ يسيرٍ "[١] .

والذي عليه نَقَلةُ المذهَبِ الأَوَّلُ ، ومَا شُكَّ فيه يَندَفِعُ بأَنَّ الحكمَ يدُورُ مع اسم الاستقبالِ يقيناً ، وإثباتاً[٢] .

المعتبر في استقبال القبلة للحاضر ، والغائب .

والمعتَبَرُ مع الحضُورِ تحقُّقُ الاسم بالإِضَافةِ إلى العَينِ ؛ لعدم المشقَّةِ ،والمعتَبَرُ في الغَيبةِ على القولِ الأَوَّلِ[٣] تَحقُّقُ الاسم بالإِضَافةِ إلى الجهَةِ ، ولا إشكَالَ في ذلك ،وهو ظَاهِرُ نصِّ الشَّافعيِّ ومَذهبِه[٤] .

وقد نَجزُّ شرحَ مسَائِلِ البابِ ، فَلنختِمْه بفرُوعٍ تتعلَّقُ به :

الاقتداء عند الاتفاق ، والاختلاف في الجهة .

إذا اجتَهدَ جمعٌ في القبلةِ ، فأَدَّى اجتِهَادُ كلِّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ لا يجوزُ أَن يقتَدِيَ بعضُهم ببعضٍ – وإن جَوَّزنا اقتِدَاءَ الشَّافعيِّ بالحنَفِيِّ – ؛ لأَنَّ المخالفَةَ ههُنا ظاهرةٌ بخلافِه[٥] .

ثمَّ ولو اختلفَ اجتِهَادُهم بالتَّيامُنِ ، والتَّياسُرِ ، فهل يجوزُ أَن يقتَدِيَ بعضُهم ببعضٍ ؟ .

---

(١) لعلَّه هنا ينتهي قولُ ابنِ الصَّلاح ، ومَا نسَبه إلى الإمام حَكاه الإمامُ بنحو مَا ذكرَه الغزاليُّ في : نهاية المطلب٢/١٠٤ .
وقولُ ابن الصَّلاح : " واتَّبعه هو .. " الضَّميرُ يعودُ على الغَزاليِّ ، أي : أَنَّ الغزاليَّ حكى قولَه المتقدِّم اتباعاً لشيخِه إمام الحرمين مع تغييرٍ بسيطٍ .

(٢) أي : أَنَّ المطلوبَ بالاجتِهَادِ هو عَينُ الكعبةِ ، وهو الأَظهرُ ؛ لقوله – تعالى – : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : آية ١٤٤] تعالى – : وحكى النَّوويُّ عن العراقيِّين، والقفَّالِ الاتِّفاقَ على تصحيحِه ، والثَّاني: أَنَّ المطلوبَ جهةُ الكعبةِ ؛ لأَنَّ حرمَ الكعبةِ صغيرٌ ، فيُكتفَى بالجهةِ ، كصلاةِ الصفِّ الطويل ، يُنظَر (بتصرُّف) : روضة الطَّالبين ص ١١٠ ، والشَّرح الكبير ١/٤٥٥ ، كَما يُنظر : نهاية المطلب ٢/١٠٣ ، والبيان ٢/٤٣-١٤٤ .
قُلت :وقولُ الشَّارح :ومَا شكَّ فيه .. الخ ، يعني أنه إذا كانَ المطلوبُ عينَ الكعبةِ فإنَّ الشكَّ في حصُولِ ذلك يندَفعُ بكونِ المطلوبِ مسمَّى الاستِقبَالِ نحوَ الكعبةِ ، لاحقيقتَه – والله أَعلمُ – .

(٣) في (ج) : " وعلى مقابلِه " .

(٤) ذكرَ الشَّافعيُّ أَنَّ من يقدِرُ على رُؤيةِ الكعبة لم يكن له إلاَّ أَن يُصيبَ عينَها ، ومن كانَ في موضعٍ من مكَّةَ لا يرى منه البيتَ ، أَو كانَ خارجاً عنها فلا يحِلُّ له كُلَّما أَرادَ المكتوبةَ أَن يجتهدَ في طلبِ صَوابِ الكعبةِ بالدَّلائلِ من النُّجوم ، والشَّمس ، ومَا تقدَّمَ ذكرُه من دَلائِلَ ، يُنظر (بتصرُّف) : الأُم ٢/٢-١٠٣ ، كَمَا يُنظَر : الشَّرح الكبير ١/ ٤٤٤ ، وروضة الطَّالبين ص ١٠٠ .

(٥) مسأَلةُ اقتِدَاءِ الشَّافعيِّ بالحنفيِّ فيها تفصيلٌ حاصلُه أَربعةُ أَوجهٍ فيمَا إذا كانَ الاختِلافُ في الفُروع الاجتِهَاديَّةِ : أَحدُها الصحَّةُ ،والثَّاني :البُطلانُ ،والثَّالثُ :إن حَافظَ الحَنَفيُّ على الواجباتِ ،أَو كانَ مَشكُوكاً في محافظتِه صَحَّ اقتِدَاءُ الشَّافعيِّ =

فيه وجهَان في تعليقِ القاضي الحسَين ، وغيرِه[١] .

ولو أَدَّى اجتِهَادُهم إلى جهةٍ واحدةٍ جازَ أَن يقتَدِيَ بعضُهم ببعضٍ[٢] .

تغير اجتهاد المأمومين أثناء الصلاة .

فإن تغيَّرَ اجتِهَادُ المأمومين في أَثناءِ الصَّلاةِ دُونَ الإمام ، وقُلنا : يمضُون على مُوجبِ الاجتِهَادِ الثَّاني نَوَوا مُفَارقَته ، وهي مُفارقَةٌ بعُذرٍ ، وفيها مَا سَتعرفُه من الخلافِ في البطلانِ[٣] .

ومنهم من يقولُ : " إنها مُفارَقةٌ بغير عُذرٍ ؛ لأَنهم مُفرِّطون في الاجتِهَادِ[٤] .

تغير اجتهاد الإمام أثناء الصلاة .

وإن تغيَّرَ اجتِهَادُ الإمام دونهم نَووا مُفَارقتَه أَيضاً[٥] .

ومنهم من يقولُ : " الحكمُ في البُطلانِ كَما في المسأَلةِ قبلَها "[٦] .

= به ، وإلاَّ فلا ، وهذا الوجهُ صحَّحَه النَّوويُّ ، والرَّابعُ : إن حافظَ صحَّ ، وإلاَّ فلا ، أَمَّا إذا كانَ الاختِلاف في غيرِ الفروع فلا يجوزُ لمن يعتَقِدُ بُطلانَ صلاةِ الآخر أَن يقتَديَ به ، كرجلين اختلفَ اجتهادُهما في إنائين : طاهرٍ ، ونجس ، يُنظَر (بتصرُّف) : روضة الطَّالبين ص ٥٥-١٥٦ ، كمَا يُنظَر : نهاية المطلب ١٠٨/٢، وبحر المذهب ٩٣/٢ ، والمجموع ١٤٥/٣ ، والشَّرح الكبير ٤٥٦/١ .

(١) لم أَقف على تعليقِ القاضي الحسَين ، وذكرَ الرُّويَانيُّ ، والنَّوويُّ تفصيلَ المسأَلةِ فيمَا لو اختلفَ اجتِهَادُ رجلين في التَّيامنِ ، والتَّياسرِ ، فإن قُلنا : إنَّ الواجبَ إصَابةُ العينِ فلا يقتَدي أَحدُهما بالآخرِ ، وهو المذهبُ ، ورُويَ عن ابن سريجٍ جَوازُ الاقتِدَاءِ ، وقالَ الأَصحابُ تعليقاً عليه : " هذا إذا قُلنا : الواجبُ طلبُ الجهةِ فإنَّه يجوزُ ، يُنظَر : بحر المذهب ٩٣/٢ ، وروضة الطَّالبين ص ١٠١ .

(٢) في هذه المسأَلةِ تفصيلٌ ،قال الرَّافعِيُّ :" لو اختلفَ اجتِهَادُ رجلين في التَّيامنِ ، والتَّياسرِ ،والجهةُ واحدةٌ ، فإن أَوجبنا على المجتَهدِ رِعَايةَ ذلك فهو الاختِلافُ في الجهةِ ، فلا يقتَدي أَحدُهما بالآخر "، يُنظَر : الشَّرح الكبير ١/ ٤٥٨ ، كَما يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠١ .

(٣) الأُم ١٠٧/٢ ، والشَّرح الكبير ٤٥٨/١ ، وروضة الطَّالبين ص ١٠١ ، والبيان١٤٧/٢ .

قُلت : وهل يبني المأمومُ على صلاتِه ، أَم يستأنفُ ؟ .

فيه الخلافُ المتقدِّمُ فيمَا لو تغيَّرَ الاجتِهَادُ أَثناءَ الصَّلاة ، يُراجَع ص ٣٠٦ .

(٤) هذا أَحدُ الوجهين ،وذكرَ النَّوويُّ ، والرَّافعيُّ وجهين في كونِ المفَارقَةِ بعُذرٍ ،أَو بغيرِ عُذرٍ ، وصحَّحَ النَّوويُّ الوجهَ الذي يرى أَنَّ المفارقةَ بعُذرٍ ، وهو مَا صحَّحَه العَمرَانيُّ أَيضاً ، يُنظَر : روضة الطَّالبين ص ١٠١ ، والشَّرح الكبير ٤٥٨/١ ، والبيان١٤٧/٢ .

(٥) المصادرُ السَّابقة .

(٦) أَي : مسأَلةُ تغيُّرِ اجتهَادِ المأمومين أَثناءَ الصَّلاةِ المتقدِّمةِ ، والمقصُودُ بالبطلانِ استِئنافُ الصَّلاةِ ، وهو الوجهُ الأَوَّلُ ، =

ومنهم من قالَ : " الصَّحيحُ أَنهم يبنُون على صلاتهم قولاً واحداً ؛ لأَنهم مَعذورون ، وذلك لأَنهم لا يمكنُهم أَن يتحفَّظوا من اجتِهَادِ الإِمام ، قالَه القاضي الحسينُ[1] .

(والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلاتُه على محمَّدٍ ، وآلِه وسلَّم تسليماً كثيراً .

نَجزَ الجزءُ الأَوَّلُ من العباداتِ من كفايةِ النَّبيه في شرح التَّنبيه ، يَتلُوه في الجزءِ الثَّاني - إِن شَاء الله تعالى - بابُ صفةِ الصَّلاةِ .

وحَسبُنا الله ، ونعمَ الوكيل)[2] .

= وهو المشَارُ إِليه كمَا أَسلفت في الصَّفحةِ المتقدِّمةِ ، والذي يجري فيه الخلافُ المتقدِّمُ في ص ٣٠٦ .

(١) قولُ القَاضي الحسَين هو الوجهُ الثَّاني في المسأَلةِ ، وتراجعُ المسأَلةُ ص ٣٠٦ .

(٢) مَا بينَ القوسَين في النَّسخةِ (أ) فقط ؛ لأَنَّ بها نهايةَ المجلَّدِ الأَوَّلِ .

قُلت : وبذلك ينتهي الجزءُ الذي عَملت على تحقيقِه ، و لله الحمدُ ، والشُّكر .

– الخاتمة –

الحمدُلله الذي بنعمِه تَتمُّ الصَّالحاتُ ، وله الشُّكرُ على مَا أَكرمَ به عبادَه من فضلٍ ، ورحمةٍ ، وجعلَ لهم السَّمعَ ، والأَبصَارَ ، والأَفئِدةَ ، فأَفلحَ منهم من رَزقَه الله الهدَايةَ ، وخَابَ من خَذلَه الله عن نُورِ الحقِّ ، والصِّراطِ المستقيم ٠

والصَّلاةُ ، والسَّلامُ على من أَرسَله الله رحمةً للعالمين بشيراً ، ونذيراً ، معلِّماً ، وهَادياً للحقِّ ، وعلى آله ، وصَحبِه ، والتَّابعين لهم بإِحسَانٍ إِلى يوم الدِّين ٠

وبعدُ ٠٠

لقد منَّ الله – تعالى – عليَّ بإِنجازِ هذه الرِّسالةِ العلميَّةِ حيثُ شَرُفت أَن حَظيت بتحقيقِ جزءٍ من كتابِ كفايةِ النَّبيه في شرح التَّنبيه للشَّيخ ابن الرِّفعة المصريِّ – رحمه الله تعالى – شرحَ خلالَه كتابَ التَّنبيه للشَّيخ أَبي إِسحاقَ الشِّيرازيِّ ، فجاءَ شرحاً حافِلاً بالأَدلَّةِ ،والنُّقولاتِ ،واللُّغويَّاتِ ، والمسَائِل المتعلِّقَةِ بالمذهبِ الشَّافعيِّ ٠٠ ٠

وقد حاولَ الباحثُ فيه إِخراجَ الجزء المنَاط به تحقيقُه على الكيفيَّةِ التي أَرادَها المصنِّفُ قَـــدرَ الإِمكانِ ، فإِن من خطأ فمنِّي ، وإِن من صَوابٍ فمن الله – عزَّ وجلَّ – ٠

وأَنا في هذا المقام أُوصي إِخوتي الطلاَّب مُتابعةَ تحقيق هذا الكتابِ ليرى النُّور بينَ أَيدي طلبةِ العلم ، والله أَسأَل أَن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِه الكريم ، إِنَّه سميعٌ مُجيبٌ ، وصلَّى الله على سيدِّنا محمد ، وعلى آله وصحبه أَجمعين ٠

الفهارس

– الفَهَارِسُ العامَّة –

١– فهرسُ الآيات ٠

٢– فهرسُ الأَحاديث ٠

٣– فهرسُ الآثار ٠

٤– فهرسُ القواعدِ الفقهيَّة ٠

٥– فهرسُ الأَبيات ٠

٦– فهرسُ الأَعلام المتَرجَم لهم ٠

٧– فهرسُ المدُنِ ، والأَمَاكِن ٠

٨– فهرسُ الأَلفاظِ المعرَّفةِ ٠

٩– فهرسُ المراجع ٠

١٠– فهرسُ الموضُوعات ٠

١١ – فهرس الفهارس

– فهرسُ الآيات –

الآية	الصَّفحة
قالَ الله تعالى :	
﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ [الأَحزاب : آية ١٣] .	٨٠
﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ [البقرة : آية ١٢٥] .	٢٤٤
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : آية ٣١] .	١٥٤
﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النُّور : آية ٣١] .	١٥٧
﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : آية ٣١] .	١٤٩
﴿ جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ [المائدة : آية ٩٧] .	٢٤٣
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأَعراف : آية ٣١] .	٨٨ – ١١٣
﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : آية ١٤٢] .	٢٤٤
﴿ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ ﴾ [النور : آية ٣١] .	١٥٦

الآية	الصَّفحة
قالَ الله – تعالى – :	
﴿ غَيْرِ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ [النِّساء : آية ٩٥] .	١٤٨
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : آية ٤٣] .	٧ – ٢٩٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : آية ٢٣٩].	٩٢
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [البقرة : آية ١١٥] .	٢٤٤- ٢٥١
﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ [طه :١٢١] .	١٢٨
﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التَّوبة : آية ١٢٢] .	٧
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : آية ١٤٤-١٥٠] .	٢٤٩-٢٧٥- ٢٧٩ -٣١٥
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : آية ١٤٤] .	٢٤٦
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : آية ١٨٧] .	١٥٤

الآية	الصَّفحة
قالَ الله – تعالى – :	
﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : آية ١٢٥] .	٢٤٣
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ ﴾ [النُّور : آية ٥٩] .	١٥٧
﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأَحزاب : آية ٥٠] .	١٤٨
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾ [يونس : آية ٨٧] .	٢٤٥
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : آية ٤-٥] .	١٦٣
﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النَّحل : آية ١٦] .	٢٩٤
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النُّور : آية ٣١] .	١٠٧-١٣٤-١٤٨
﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هَوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة : آية ١٤٨] .	٢٤٣
﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النِّساء : آية ٢٩] .	٢٢٢

الآية	الصَّفحة
قالَ الله – تعالى – :	
﴿ وَلِلهِ المشْرِقُ والمغْرِبُ ﴾ [البقرة : آية ١١٥] .	٣٠٨ – ٣٠٩
﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ .. ﴾ [التَّوبة : آية ٩٢] .	٢٢٥
﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور : آية ٣١] .	١٠٤– ١٠٧ – ١٥١ – ١٥٣
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : آية ٧٨] .	١٣٤– ٢٠٩
﴿ وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة : آية ١٤٣] .	٢٤٤ - ٢٤٥
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾ [الأَنعام : آية ٩٧] .	٢٩٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾ [النُّور : آية ٥٨] .	١٥٥

- فهرسُ الأَحاديث -

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((أَتاني جبريلُ)) ٠	أَبو سعيدٍ الخدريِّ - رضيَ الله عنه -٠	١٦٦
((اجعلوا شيئاً من صلاتِكم٠٠)) ٠	ابن عمر - رضيَ الله عنه - ٠	١٩٤
((أَحبُّ الأَديان إلى الله الحنيفيَّةُ ٠٠)) ٠	علي - رضي الله عنه — ٠	١٣٤
((احتَجِبا)) ٠	أُمُّ سَلمة - رضيَ الله عنها - ٠	١٤٨
((احفَظ عَورتَك ٠٠)) ٠	بهز بن حكيم عن أَبيه عن جده - رضيَ الله عنه - ٠	٨٤
((اخرجُوا بنا من هذا الوَادِي)) ٠	لم أَقف عليه ٠	٢٢٣ — ٢٢٦
((أَخرجوهم من بيوتِكم)) ٠	ابنُ عباس - رضيَ الله عنهما - ٠	١٥٧
((أَخرجيه عني)) ٠	عائشة - رضيَ الله عنها - ٠	٢٢٩
((إِذا أَدركتم الصَّلاةَ ٠٠)) ٠	عبدالله بن مغفَّل - رضيَ الله عنه -٠	٢٢٥

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((إِذا أَمرتكم بأَمرٍ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٢٧– ١٣٢– ٢٢٢
((إِذا جاءَ أَحدُكم المسجدَ ٠٠)) ٠	أَبو سعيدٍ الخدريِّ – رضيَ الله عنه – ٠	١٦٦ – ١٨١
((إِذا زوَّجَ أَحدُكم خادمَه٠٠)) ٠	عَمْرو بن شُعَيب عن أَبيه عن جدِّه	١٠٧
((إِذا صلَّى أَحدُكم فليلبس ٠٠)) ٠	عبدالله بن عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٣
((إِذا قُمتَ إِلى الصَّلاةِ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٩
((إِذا كانَ الثَّوبُ ضيقاً ٠٠)) ٠	جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٧
((إِذا كانَ لأَحدِكم ثوبان ٠٠)) ٠	عبدالله بن عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٤
((إِذا وَطِيءَ أَحدُكم بخفَّيه ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٨٢
((إِذا وَطِئَ بنعلِه أَحدُكم ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٨٢
((ارجِع إِلى ثوبِك ٠٠)) ٠	المِسْوَر بن مخرمة – رضيَ الله عنه – ٠	٨١
((الأَرضُ كلُّها مسجدٌ ٠٠)) ٠	أَبو سعيدٍ الخدريِّ – رضيَ الله عنه – ٠	١٩٣

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((استَترهوا من البولِ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٦٣
((أَشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامة ٠٠)) ٠	عائشة – رضي الله عنها – ٠	٢٢٩
((أَفعميَاوان أَنتما ؟!)) ٠	أُمُّ سَلمة – رضيَ الله عنها – ٠	١٤٨
((أَلا أَخافُ على نفسي ٠٠)) ٠	الحسن بن سمرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٤٧
((أَلا أَستَحي من رجلٍ ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	١٠٣
((أَلا سأَلوا إِذا لم يعلموا ٠٠)) ٠	ابن عباس – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٩٦
((أَلقوها ، ومَا حَولها٠٠)) ٠	أَنس – رضيَ الله عنه – ٠	٢٣٧
((أَمَا عَلمت أَنَّ الفخذَ عورةٌ)) ٠	جرهَد – رضيَ الله عنه – ٠	١٠٢
((أُمِرَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَن يستقبلَ الكعبةَ)) ٠	ابن عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٤٧
((أَمِيطي عني ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	٢٢٩
((إِنَّ الله مُبغِضٌ للشَّيخ الغِربيب)) ٠	لم أَقف عليه ٠	٢٠٨

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((أَنصلِّي في مَرَاح الغنم ؟ ، قالَ صلَّى الله عليه وسلَّم " نعم)) ٠	جابر بن سمرة – رضيَ الله عنه – ٠	٢٢٥
((إِنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ ٠٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	١٠٤
((إِنَّ للماءِ سُكَّاناً)) ٠	الحسن ، والحسين – رضيَ الله عنهما – ٠	٨٦
((إِنَّه ليسَ عليك بأسٌ ٠٠)) ٠	أَنس – رضيَ الله عنه – ٠	١٥٤
((إِنها من دَوابِّ الجنَّةِ)) ٠	ابن عمر – رضيَ الله عنه – ٠	٢٢٦
((إِنهما ليُعذَّبان ٠٠)) ٠	ابن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – ٠	١٦٣
((إِني لم أُبعَث باليهوديَّة ٠٠)) ٠	أَبو أُمامة – رضي الله عنه – ٠	١٣٤
((أَوَّلُ صلاةٍ صلاَّها النبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – نحوَ الكعبةِ ٠٠)) ٠	البراء بن عازب – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٧
((أَو لكلِّكم ثوبان)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١١٦

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((أَوكلُّكم يجدُ ثوبين)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١١٧
((بُعِثت بالحنفيَّةِ السَّهلةِ ٠٠)) ٠	أَبو أُمامَة – رضيَ الله عنه	١٣٤ – ٢٠٩
((تُعَاد الصَّلاةُ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	٢١٩
((تنزَّهو من البولِ ٠٠)) ٠	أَنس بن مالك – رضيَ الله عنه –	١٦٤
((تنظُرُ فيه فإِن رأَت دماً ٠٠)) ٠	أَسماء – رضيَ الله عنها – ٠	١٦٤
((حملَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أُمامةَ بنتِ العَاصِ ٠٠)) ٠	أَبو قتادة الأَنصَاريِّ – رضيَ الله عنه – ٠	١٧٨
((دخلَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – الكعبةَ ٠٠٠)) ٠	ابن عمرَ – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٨٤
((زُرَّه ولو بشَوكةٍ)) ٠	سلمة بن الأَكْوَع – رضيَ الله عنه – ٠	١١٩
((سَأَلَ رسولُ الله – عليه السَّلام – جبريلَ – عليه السَّلام — ٠٠)) ٠	ابن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٤٦
((صلاةٌ بعمَامةٍ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١١٥

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((صلاتُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى بيتِ المقدسِ ثلاثةَ عشرَ شهراً))٠	معاذ – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٨
((صلاتُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى بيتِ المقدسِ ثمانيةَ عشرَ شهراً)) ٠	قتادة – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٨
((صلاتُه – صلى الله عليه وسلم – إِلى بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهراً شهراً))، وفي روَايةٍ : ((ستَّةَ عشرَ ، أَو سبعةَ عشرَ شهراً))٠	البراء بن عازب – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٨
((صلاتُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – في ثوبٍ واحدٍ ٠٠)) ٠	عمر بن أَبي سلمة – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٨
((صلاتُه– صلَّى الله عليه وسلَّم – في ثوبٍ واحدٍ واضعاً ٠٠)) ٠	عمر بن أَبي سَلمة – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٨
((صلاتُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – على مسكينةٍ ٠٠)) ٠	لم أَقف عليه ٠	١٩٤

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((صلِّي في الحِجر)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	٢٧٥
((العمَائِمُ تِيجَانُ العَربِ)) ٠	ابن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – ٠	١١٥
((غطِّ فخذَك ٠٠)) ٠	جرهَد – رضيَ الله عنه – ٠	١٠٢
((فإنَّ لك الأُولى ٠٠)) ٠	علي – رضيَ الله عنه – ٠	١٥٢
((كانَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا أَرادَ أَن يتطوَّعَ في السَّفرِ ٠٠)) ٠	أَنس بن مالك – رضيَ الله عنه –٠	٢٦٣
((كانَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مدَّة مُقَامِه في مكَّةَ ٠٠)) ٠	لم أَقف عليه ٠	٢٤٥
((كانَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يسبِّحُ ٠٠)) ٠	عبدالله بن عمر ، وعامر بن ربيعة – رضيَ الله عنهم – ٠	٢٥١
((كانَ – صلى الله عليه وسلم – يستقبلُ بيتَ المقدسِ)) ٠	البراء بن عازب — رضي الله عنه – ٠	٢٤٣

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((كانَ رسولُ الله – عليه السَّلام – يصلِّي ٠٠)) ٠	ابن عمر – رضيَ الله عنه – ٠	٢٥١
((كانَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يستقبلُ الصَّخراتِ ٠٠)) ٠	الزُّهريُّ – رحمه الله – ٠	٢٤٤
((كانَ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يصلِّي على راحِلتِه)) ٠	جابر – رضيَ الله عنه – ٠	٢٥١
((كنَّا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في ليلةٍ مظلمةٍ ٠٠)) ٠	عبدالله بن عامر عن أَبيه – رضيَ الله عنهما – ٠	٣٠٨
((كانَ – عليه السَّلام – يصلِّي وهو حاملٌ ٠٠)) ٠	أَبو قتادة – رضيَ الله عنه – ٠	١٧٨
((لا تُبرِز فخذَك ٠٠)) ٠	عليّ – رضيَ الله عنه – ٠	٨١
((لا تُتبع النَّظرةَ النَّظرةَ ٠٠)) ٠	بُرَيدة الأَسْلميِّ – رضيَ الله عنه – ٠	١٥٢
((لا تَكشِف فخذَك ٠٠)) ٠	عليّ – رضيَ الله عنه – ٠	٨١

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((لاتصلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ ٠٠)) ٠	البراء بن عازب – رضيَ الله عنه – ٠	٢٢٤
((لا يَحْتَبي أَحدُكم بثوبِه ٠٠)) ٠	لم أَقف عليه ٠	٨٤
((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ ٠٠)) ٠	أَبو حرَّة الرقاشيِّ ، وعمرو بن يثربيِّ – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٢٧
((لا يصلِّي أَحدُكم في الثَّوبِ ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١١٩ –١٢١
((لا يقبلُ الله صلاةَ امرأَةٍ ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	٨٩
((لا يقبلُ الله صلاةَ حَائِضٍ ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	٨٨
((لا ينظرُ الرَّجلُ إِلى ٠٠)) ٠	أَبو سعيدٍ الخدريِّ – رضيَ الله عنه – ٠	١٦٠
((لعنَ عشرةً : العاضِهَة ٠٠)) ٠	عبدالله بن عصام الأَشعريِّ ٠	٢٠٤
((لعنَ الله الوَاصِلةَ ٠٠)) ٠	ابن عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٠٤
((لعنَ الله اليهودَ ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	١٩٤

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((لعنَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المخنَّثين ٠٠)) ٠	ابنُ عبَّاس – رضيَ الله عنهما – ٠	١٥٧
((مَا بَالُكم خَلعتم نِعالَكم)) ٠	أَبو سعيدٍ الخدريِّ – رضيَ الله عنه –٠	١٦٥
((مَا بينَ المشرقِ ، والمغربِ قبلةٌ)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه — ٠	٢٧٩
((مَا فوقَ الرُّكبتين من العَورةِ ٠٠)) ٠	أَبو أَيوب – رضيَ الله عنه – ٠	١٠٠
((المتشَبِّعُ بما لم يُعطَ ٠٠)) ٠	عائشة ، وأَسماء – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٠٣
((المرأَةُ عورةٌ)) ٠	ابن مسعود – رضيَ الله عنه – ٠	١٠٩
((من غشَّنا فليسَ منَّا)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	٢٠٣
((من يُرِدِ الله به خيراً ٠٠)) ٠	مُعاوية – رضيَ الله عنه –	٧
((والله أَحقُّ أَن يُستَحْيا منه٠٠)) ٠	بُهْز بن حَكيم عن أَبيه عن جده – رضيَ الله عنه –	٨٤
((النَّظرُ إِلى الفَرج ٠٠)) ٠	لم أَقف عيه ٠	١٥٤

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((نعم ، إذا كانَ الدِّرعُ سَابغاً ٠٠)) ٠	أُمِّ سلمة – رضيَ الله عنها – ٠	١٠٦-١٠٧
((نفَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – المخنَّثين ٠٠)) ٠	ابنُ عباس – رضيَ الله عنهما – ٠	١٥٧
((نهى – عليه الصَّلاة والسَّلام – أن تصلِّي في لِحافٍ ٠٠)) ٠	عبدالله بن بُريدة عن أَبيه ٠	١٢٢
((نهيُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَن يُتبوَّلَ بغيرِ مِئزَرٍ)) ٠	جابر – رضيَ الله عنه – ٠	٨٦
((نهيه – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَن يصلِّيَ في السَّراويلِ ٠٠)) ٠	عبد الله بن بُريدَة عن أبيه – رضيَ الله عنه – ٠	١٢١-١٢٢
((نهيُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَن يصلِّيَ الرَّجلُ في الثَّوبِ٠٠)) ٠	أَبو هريرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٢١
((نهيُه – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن تجرُّدِ الرَّجلين ٠٠)) ٠	أَبوسعيدٍ الخدرِيِّ –رضيَ الله عنه – ٠	١٦٠

الحديث	الرَّاوي	الصَّفحة
((نهيُه – عليه السَّلام – عن الصَّلاةِ في سبعةِ مَواطِنَ ٠٠)) ٠	ابنُ عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	١٦٤– ٢٢٣ – ٢٨٥
((نهى – عليه الصَّلاة والسَّلام – عن الوَشْرِ ، والوَشْم)) ٠	أَبو ريحانة ٠	٢٠٤
((هذه القبلةُ)) ٠	ابنُ عباس – رضيَ الله عنهما –٠	٢٤٣
((وصلَّى ، ثمَّ خرجَ ٠٠)) ٠	البراءُ بن عَازِب – رضيَ الله عنه – ٠	٢٤٦
((والله أَحقُّ أن يستحيا منه)) ٠	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٠	٨٤
((وانحرفوا وهم ركوعٌ)) ٠	ابنُ عمر – رضيَ الله عنهما – ٠	٢٤٧
((وكانَ خطيَّةَ داودَ النَّظر)) ٠	الحسن بن سمرة – رضيَ الله عنه – ٠	١٤٧
((وإِنما أَنا قائمٌ ٠٠)) ٠	معاوية – رضيَ الله عنه – ٠	٧
((يا أَسماءُ ، إِنَّ المرأَةَ ٠٠)) ٠	عائشة – رضيَ الله عنها – ٠	٨٥

– فهرسُ الآثار –

الأَثر	الصَّفحة
عن ابن عباسٍ – رضيَ الله عنهما – " أَوَّلُ مَا نُسِخَ من القرآنِ القبلةُ ، والصِّيامُ الأَوَّلُ .. " .	٢٤٩
عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما– في تفسيرِ قولِه – تعالى – : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأَعراف : آية ٣١] عَنى بذلك الثِّيابَ عندَ الصَّلاة " .	٨٨
عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – في تفسيرِ قولِه – تعالى – : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور : آية ٣١] : " مَا ظهَرَ منها : وجهُها ، وكفَّاها ،وأُثِرَ عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – مثلُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ– رضيَ الله عنهما – .	١٠٤
عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – في معنى أُولي الإِربةِ : " هو المغفَّل .. " .	١٥٦
عن ابن عبَّاسٍ – رضيَ الله عنهما – كانَ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يحبُّ أَن يصلِّيَ إِلى قبلةِ أَبيه إِبراهيمَ – عليه السَّلام – .	٢٤٥
عن ابن عمرَ – رضيَ الله عنه – قالَ : " نزلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَلِلهِ المشْرِقُ ، وَالمغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [البقرة : آية ١١٥] في التطوُّعِ خاصَّةً " .	٢٥١– ٣٠٩

الأَثر	الصَّفحة
عن أُمِّ سَلمةَ – رضيَ الله عنها – : " نعم ، إِذا كانَ سَابِغاً ٠٠" ٠	١٠٦-١٠٧
عن جابرٍ – رضيَ الله عنه – : " عمداً فعلت ليرانيَ جَاهِلٌ مثلُك ٠٠ " ٠	١١٨
عن عائشةَ – رضيَ الله عنها – " ٠٠ فجعلت منه وِسَادتين " ٠	٢٢٩
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – : " اكشِفي رأسَك ٠٠ " ٠	١٠٨
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – : " أَمَّا بعدُ ٠٠ فإِنَّه قد بَلغَني ٠٠" ٠	١٥٠
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – " أَنَّه شربَ لبناً من إِبل الصَّدقة ٠٠ " ٠	٢٠٠
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – : " تصلِّي المرأَةُ في ثلاثةِ أَثوابٍ ٠٠ " ٠	١٢٣
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – : " ٠٠ فإِنَّه لا يحلُّ لامرأَةٍ تؤمنُ بالله ٠٠" ٠	١٥٠
عن عمرَ – رضيَ الله عنه – : " يا لَكعَاءُ ، لا تتشبَّهي بالحرَائِر " ٠	١٠٨

– فهرسُ القَواعدِ ، والضَّوابطِ الفقهيَّة –

القَاعِدة	الصَّفحة
١- اجتنابُ النَّجاسةِ من قَبيلِ المأمُورَاتِ فلا يُكلَّفُ بها في حَالتي الجهلِ ، والنِّسيانِ (ضَابطٌ فقهيٌّ) .	١٦٧
٢- الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتِهَاد .	٣٠٥
٣- إذا دارَ الأَمرُ بينَ إدراكِ فضيلةٍ ، وبينَ بطلانِ العبادةِ على اعتقَادِ غيرِه كانَ تركُ الفضيلةِ إذا حصَلت العبادةُ مجمعاً عليها أَولى .	٢٨٨
٤- الأَصلُ شَغلُ الذمَّة فلا تبرأ إلاَّ بيقينٍ .	١١٣
٥- الأَصلُ الطَّهارةُ .	١٩٦- ٢٤٢
٦- الشَّكُّ في الشَّرطِ شكٌّ في المشروط .	٢٣٠
٧- قضَايا الأَحوالِ إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالُ اكتسَاها الإجمالُ ، ويسقطُ بها الاستِدلالُ .	١٦٧
٨- مَا لا يسقطُ بالنِّسيانِ لا يسقطُ بالخطأ .	٣٠٧
٩- الميسورُ لا يسقطُ بالمعسُور .	١٢٧

- فهرس الأَعلام المترجَم لهم -

العلم **الصَّفحة**

حرف الأَلف ٠

إِبراهيم بن أَحمد أَبو إِسحاقَ المِروَزِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعين وثلاثمائةٍ ٠ ٩٤ - ١٠٩ - ١١٠ - ١٤١ - ١٥٥ - ٢٠١ - ٢١٢ - ٢٩٠ - ٣٠٣ - ٣١٢

إِبراهيم بن عليِّ بن يوسف أَبو إِسحاقَ الشِّيرازيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠ ٩ - ١١ - ١٢ - ٢٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٨٠ - ٨١ - ٨٣ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٠ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٤ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٤ - ١٣٨ - ١٤٦ - ١٤٩ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧١ - ١٧٣ - ١٨١ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٩ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ =

العلم	الصَّفحة
يتبَعُ الشِّيرازيَّ	٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤
	٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩
	٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٤٩
	٢٥٢ - ٢٥٤ - ٢٥٩ - ٢٦١
	٢٦٢ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٨
	٢٧٥ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨١
	٢٨٢ - ٢٨٣- ٢٨٨ - ٢٨٩
	٢٩٠ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٦
	٢٩٧ -٢٩٩- ٣٠٢ - ٣٠٣
	٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧
	٣٠٩ - ٣١٣
إِبراهيم بن محمد بن إِبراهيم أَبو إِسحاق الإِسفراييِنيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثماني عشرة وأَربعمائةٍ ٠	٢١ - ٣٠٥
أَحمد بن أَبي أَحمد الطَّبريِّ (ابن القَاصِّ) ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ٠	١١٠ - ١٦١ - ٢٣٧
أَحمد بن بشر القاضي أَبو حامدٍ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنين وثلاثين وثلاثمائةٍ ٠	١٦٦
أَحمد بن علي الخطيب البغداديِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢

العلم	الصَّفحة
أَحمد بن عمر أَبو العباس بن سُريج ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وثلاثمائةٍ ٠	١٥٥- ٢٣٦ – ٢٥٩ - ٢٦٠ ٢٨٦ - ٢٨٩ - ٢٩٧
أَحمد بن محمد أَبوحامد الإِسفراييِنيِّ ، توفِّيَ سنةَ ستٍ وأَربعمائةٍ ٠	١٢٩ - ١٥٥ - ١٩٢ - ٢١٦ ٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٧٩ ٣١٠
أَحمد بن محمد أَبوالحسن المَحامِليِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسَ عشرة وأَربعمائةٍ ٠	١٢٠
أَحمد بن محمد بن أَحمد البَرقانيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمس وعشرين وأَربعمائةٍ ٠	٣٨
أَحمد بن محمد بن حَنْبل الشَّيبانيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدَى وأَربعين ومائتين ٠	١٦ - ٦٠ - ١٠٢ - ١١٩ ١٢٢ - ٢٦٣
أَحمد بن محمد بن عليِّ بن الرِّفعة المصريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ عشرٍ وسبعمائةٍ ٠	٩ - ١٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٩ ٥٠ - ٥١- ٥٥ - ٥٧ - ٦٠ - ٩٢ - ١٢٢ ١٣٠ - ١٤١ ١٦٨ - ١٩٣- ٢١٥ - ٢٣٢ - ٢٤١

العلم	الصَّفحة
أُسامة بن زيدٍ – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ ، أَو خمسٍ ، أَو تسعٍ وخمسين ٠	٢٨٤
أَسْعد بن محمد بن خَلَف أَبو الفُتوح العَجْلِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستِّمائةٍ ٠	٢٠٨ – ٢٨٢
أَسماء بنت أَبي بكر الصدِّيق – رضيَ الله عنهما – تُوفِّيت سنةَ ثلاثٍ وسبعين ٠	٨٤ – ٨٥
إِسماعِيل بن أَحمد بن محمد الرُّوياَنِيِّ ، لم تُذكر سنةُ وفاتِه ٠	٩٦
إِسماعيل بن عبد الرحمن الصَّابونيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وأَربعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
إِسماعِيل بن يحي بن إِسماعِيل أَبو إِبراهيم المزَنِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وستين ومائتين ٠	١٩ – ١٠٦ – ١١٥ – ١٣٣ ١٩٨ – ٢٣٠ – ٢٣٩ – ٢٤٠ ٢٧٩
أَنس بن مالك – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين ٠	١٠٨ – ٢٦٣

العلم	الصَّفحة
حرف الباء ٠	
البَراء بن عَازِب – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وسبعين ٠	٢٤٦
البَراء بن مَعْرور – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ قبلَ قدوم النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى المدينة ٠	٢٤٩
بلال بن رباح – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ عشرين ، أَو إحدى وعشرين ٠	٢٨٤
حرف الجيم ٠	
جابر بن عبدالله – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وسبعين ٠	١١٧ – ٢٥١
جابر بن سمرة – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وستين ٠	٢٢٥
جَرهَد بن خُويلِد – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ إِحدَى وستين ٠	١٠٢
حرف الحاء ٠	
الحجَّاج بن يوسف الثقفيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين ٠	٢٤٣
الحسن بن أَحمد بن إِبراهيم بن شَاذان ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ٠	٣٨

العلم الصَّفحة

الحسن بن أَحمد بن يزيد الاصْطَخرِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وعشرين وثلاثمائةٍ ٠ ١٠١ - ١٥٠ - ١٥٥ - ٢٠١ ٢١٢ - ٢٦٦ - ٢٦٧

الحسن بن الحسين بن أَبي هُريرَة أَبوعلي ، تُوِّفِيَ سنةَ خمسٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ٠ ١١٠ - ١٥٥ -١٨٠- ١٩٢ ١٩٥ - ٣١٢

الحسن بن عبيد الله بن يحي أَبوعليٍّ البَنْدَنيجِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وعشرين وأَربعمائةٍ ٠ ٨٣ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٩ ١١٢ - ١١٥ - ١٢٣ - ١٨٣ ١٨٦ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٠٣ ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٧ ٢١٨ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٥٦ - ٢٥٩ ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٦ - ٢٨٢ ٢٨٢ - ٢٩٧ - ٣٠٤ - ٣٠٦ ٣٠٩ - ٣١٢

الحسن بن محمد بن العبَّاس أَبو علي الطَّبريِّ ، تُوفِّيَ حدودَ الأَربعمائة ٠ ٣٨

الحسَن بن يسَار أَبو سعيدٍ البصرِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ ٠ ١٠٨ - ١٥٦

العلم **الصَّفحة**

الحسين بن إِبراهيم أَبوعلي الفَارِقيِّ ، تُوفِّيَ ثمانٍ وعشرين وخمسمائةٍ ٠ ٣٨

الحسين بن الحسن أَبوعبدالله الحلَيمِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وأَربعمائةٍ ٠ ١٩١

الحسين بن القاسم أَبوعليٍّ الطَّبريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثلاثمائةٍ ٠ ٨٣ - ١٥٠ - ٢٥٤ - ٢٧٧
٢٨٧

الحسين بن محمد بن أَحمد المرُّوذِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ اثنين وستين
وأَربعمائةٍ ٠ ٢١ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ -
١٠٥ - ١٠٧ - ١١٥ - ١٢٥
١٢٩ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٦
١٤٢- ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٩
١٥٢ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨
١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧٢
١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧
١٨١ - ١٨٥ — ١٨٦- ١٩٠
١٩٠ - ١٩١ - ١٩٥ - ١٩٦
٢٠٦ - ٢٠٨- ٢٠٩- ٢١٤
٢١٥ - ٢٢١ - ٢٢٨- ٢٣١
٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦
٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢
٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٦٤ - ٢٦٦
٢٦٨ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ =

العلم	الصَّفحة
يتبَعُ الحسَين	٢٧٦ - ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٢٩٣ ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٠١ - ٣٠٤ ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٩ - ٣١١ ٣١٦ - ٣١٧
الحسين بن محمد بن الحسن الحنَّاطِيِّ ، تُوفِّيَ بعدَ الأَربعمائة ٠	١٠١
الحسين بن مسعود بن محمد البغَوِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستَّ عشرة وخمسمائةٍ ٠	- ١١٨ - ١٥١ - ١٧٦ ٢٠٨- ٢١٢ - ٢١٥- ٢٣٨ ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٩- ٢٦١ ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٨٢- ٢٨٥ ٢٨٦ - ٢٩١- ٢٩٢ - ٢٩٤ ٢٩٨ -٣٠٤- ٣٠٧
حرف الخاء ٠	
الخليل بن أَحمد الفَراهِيدِيِّ البصريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ بِضْعٍ وستين ، أَو بضعٍ وسبعين ومائةٍ ٠	١٢٤
حرف الرَّاء ٠	
رزين بن معاوية بن عمار أَبو الحسن العبدَرِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثلاثين وخمسمائةٍ ٠	١١٤

العلم الصَّفحة

حرف الزَّاي ٠

الزُّبير بن أَحمد بن سليمان الزُّبيريِّ ، تُوفِّيَ قبلَ العشرين وثلاثمائةٍ ٠ ١٦١

حرف السِّين ٠

سعد بن مالك بن سنان أَبو سعيدٍ الخدرِيِّ – رضيَ الله عنه ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وسبعين ٠ ٢٠٤

سعيد بن جُبير بن هشام أَبو عبدالله الأَسدِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ ، أَو خمسٍ وتسعين ٠ ٢٥١

سليمان بن الأَشعث بن إِسحاق أَبوداود ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وسبعين ومائتين ٠ ٨٠ – ١٠٢ – ١٠٧ – ١٢٢ ١٦٤ – ١٦٥ – ١٨٢ – ٢٤٨ ٢٦٣

سليمان بن خلف بن سعد البَاجِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠ ٣٨

سليمان بن مظفَّر بن غَنائِم الجِيليِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدى وثلاثين وستِّمائةٍ ٠ ٨٢ – ١٨١ – ١٨٢ – ١٨٩ ٣٠٢

حرف الشِّين ٠

شجرة الدر بنت عبدالله التركيَّة ، تُوفِّيَت سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّمائةٍ ٠ ٤٧ – ٤٨

العلم الصَّفحة

حرف الصَّاد ٠

صلاح الدِّين بن يوسف بن أَيوب ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وثمانين وخمسمائةٍ ٠ ٤٤

حرف الطَّاء ٠

طاهر بن عبدالله بن طاهر أَبو الطَّيب الطَّبريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ ٠ ٢١ - ٤١ - ٨٢ - ١٠٧
١٠٩ - ١١٠ -١١٢ - ١٢٠
١٣٧ - ١٤١ - ١٤٤- ١٦٦
١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٠
١٨٣ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢٠٣
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٧ - ٢١٨
٢١٩ - ٢٢٥ - ٢٣٧ - ٢٣٩
٢٤١ - ٢٤٩ - ٢٥٧ - ٢٦١
٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٧٧- ٢٧٨
٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٩٧ - ٢٩٨
٣١٠ - ٣١٢

حرف الظَّاء ٠

الظَّاهر بيبرس البندَقدَارِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ٠ ٤٥

العلم الصَّفحة

حرف العين ٠

عامر بن عبيدة بن الجرَّاح – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ ثماني عشرة ٠ ١٥٠

عبد الرحمن بن صخرٍ بن زهران الدَّوسيِّ – رضيَ الله عنه – ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ ، أَو ثمانٍ ، أَو تسعٍ وخمسين ٠ ١١٦ – ١١٩

عبد الرحمن بن محمد بن أَحمد الفُورَانِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدَى وستين وأَربعمائةٍ ٠ ٣٣ – ٩٩ – ١٠٦ – ١٣٤ – ١٨٠ – ١٨٧ – ١٩١ – ١٩٢ – ٢٣٧ – ٢٥٩ – ٢٦٨ – ٢٧٠ – ٢٩١ – ٢٩٢ – ٢٩٩ – ٣١٠ – ٣١١

عبد الرحمن بن مَأمُون أَبو سَعد المتَولِّي ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠ ٢١ – ٩١ – ٩٤ – ٩٥ – ٩٩ – ١٠٥ – ١١٢ – ١١٤ – ١٣٣ – ١٣٤ – ١٤٦ – ١٥٠ – ١٥٢ – ١٥٤ – ١٥٨ – ١٥٩ – ١٦٠ – ١٦٢ – ١٧٢ – ١٧٨ – ١٩٨ – ٢٠٠ – ٢٠١ – ٢١١ – ٢١٣ – ٢١٤ – ٢٢٠ – ٢٢٨ – ٢٢٩ – ٢٣١ – ٢٣٢ – ٢٣٥=

العلم	الصَّفحة
يتبَع المتولِّي ٠	٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ ٢٥٣ - ٢٥٩ - ٢٦٠- ٢٦٣ ٢٦٤ - ٢٦٧ - ٢٦٨ -٢٧٠ ٢٧٢ — ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٢٩ ٣٠١ - ٣٠٩ - ٣١٠
عبد السَّيد بن محمد بن عبد الواحد البغدَاديِّ ،تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ (ابن الصَّباغ) ٠	٤٢ - ٨٢ - ٩٥ - ٩٩ ١٠٧ - ١١٠ - ١١٢- ١٣٧ ١٣٧ - ١٤١ - ١٥٦ - ١٥٧ ١٧٧ - ١٨٣- ١٩٢ - ٢٢٨ ٢٥٧ - ٢٦١- ٢٦٢ - ٢٦٣ ٢٨١ - ٢٩١ - ٣١١
عبد العزيز أَحمد أَبو عبدالله الخرَزيِّ ٠	٣٧
عبد العزيز بن عبدالله الدَّاركيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وسبعين وثلاثمائةٍ ٠	٣٧
عبد القاهر بن عبد الرحمن أَبو بكر الجُرجَانيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدى وسبعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
عبدالله بن أَبي السرِّي التَّميميِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثمانين وخمسمائةٍ ٠	١٤١ - ٢٧٩ - ٢٨٢ - ٢٨٦

العلم	الصَّفحة
عبدالله بن دينار العدَوِيِّ العمريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وعشرين ومائةٍ ٠	٢٥١
عبد الله بن عامر – رضيَ الله عنه – ، تُوفِّيَ يوم الطائف ٠	٣٠٧ – ٣٠٨
عبد الله بن العباس – رضيَ الله عنهما – تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وستين ٠	٨٨ – ١٠٤ – ١٥٦ – ٢٤٩
عبدالله بن عمر – رضيَ الله عنهما – ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين ٠	١٦ – ٢١٤ – ٢٤٦ – ٢٥١ ٢٨٤ – ٣٠٩
عبدالله بن محمد بن علي ابن التِّلمسَانيِّ ، توُفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وستِّمائةٍ ٠	١٠١
عبدالله بن محمد بن علي (السَّفاح) ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وثلاثين ومائةٍ ٠	٢٣
عبدالله بن المغفل – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ ستين ٠	٢٢٥

العلم	الصَّفحة
عبدالله بن يوسف بن عبدالله أَبو محمدٍ الجوينيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وأَربعمائةٍ .	١٩ - ٣٣ - ٨٢ - ١٥٠ ١٥٣ - ١٨٤ - ٢١٠ - ٢١٦ ٢٣٥ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٧ ٢٩٢ - ٣٠٩
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافِعيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاث وعشرين وستِّمائةٍ .	- ٢١ - ٢٧ - ٨٣ - ٩٧ - ١٠٥ - ١١٣ - ١٤٣ ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٧ ١٥٨ - ١٥٩ -١٦٠ - ١٦٢ ١٨٣ - ١٨٤ - ١٩٧ - ٢٠٤ ٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٥ — ٢٣١ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٧ ٢٧٠ - ٢٧٤ - ٢٧٦ - ٢٩٢ ٢٩٣ - ٣٠٤
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف إِمَام الحرمين ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وسبعين وأَربعمائةٍ .	- ٢١ - ٢٧ - ٣٣ - ٨٦ ٩٣ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٩ ١٠٠ - ١١١ - ١٢٩ - ١٣٨ ١٣٩ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٥ ١٤٦ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ ١٦٢ - ١٦٩ - ١٧٢ =

العلم	الصَّفحة
يتبَعُ عبد الملك	١٧٦ – ١٧٧ – ١٧٨ – ١٨٠ ١٨٧ – ١٩١ – ١٩٢ – ١٩٣ ١٩٦ – ١٩٩ – ٢٠٢ – ٢٠٥ ٢٠٦ – ٢١٠ – ٢١٢ – ٢١٣ ٢١٤ – ٢١٥ – ٢١٦ – ٢١٨ ٢١٩ – ٢٢٠ – ٢٢٣ – ٢٣٧ ٢٣٨ – ٢٤٤ – ٢٥٥ – ٢٥٧ ٢٦٥ – ٢٦٧ – ٢٦٩ – ٢٧٣ ٢٧٤ – ٢٧٦ – ٢٧٧ – ٢٧٨ ٢٨١ – ٢٨٥ – ٢٨٦ – ٢٨٧ ٢٩٠ – ٢٩١ – ٢٩٢ – ٢٩٥ ٢٩٨– ٢٩٩ – ٣٠٥– ٣٠٩ ٣١٣ – ٣١٥
عبد الواحد بن إِسماعيل بن أَحمد الرُّوياني ، تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وخمسمائةٍ .	٢١ – ٢٧ – ٨٣ – ٨٥ ٩٦ – ٩٧ – ١٠٠ – ١٠٦ – ١٠٩ – ١١٠ – ١١١ – ١١٥ ١٢١ – ١٣٥ – ١٥١ – ١٦١ ١٧٢ – ١٩١ – ١٩٢ – ١٩٤ ١٩٦ – ٢١٢ – ٢١٦ – ٢١٧ ٢٢٣ – ٢٣٩ – ٢٦٢ – ٢٦٣ ٢٦٦ – ٢٧٦ – ٢٨٣ – ٢٩٣ ٣١٠ – ٣١٢ – ٣١٣

العلم	الصَّفحة
عبد الوهَّاب بن محمد بن رَامِين ، تُوفِّيَ سنَ ثلاثين وأَربعمائةٍ ٠	٣٧
عتبة بن غزوان – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ سبعَ عشرةَ ، أَو خمسَ عشرةَ ٠	٢٩٣
عثمان بن طلحة – رضيَ الله عنه – تُوفِّيَ سنةَ اثنين وأَربعين ٠	٢٨٤
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشَّهرزورزيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وأَربعين وستِّمائةٍ ٠	٢٨٠ – ٢٩١ – ٣١٠ – ٣١١ ٣١٤
عزُّ الدِّين أَيبك التُّركمانيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّمائةٍ ٠	٤٥
عليُّ بن أَحمد بن حزم ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وخمسين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
عليُّ بن إساعيل بن سِيدَة ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
عليُّ بن عمر بن أحمد البغدادي الدَّارقُطنيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثمائةٍ ٠	٨٠ – ١٠٠ – ١٦٣ – ٢١٩

العلم	الصَّفحة
عليُّ بن محمد بن حبيب الماوَردِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ ٠	٢١ - ٣٣ - ٤١ - ٨٣ - ٨٧ - ٨٩ - ٩١ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٩ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٣ - ١١٦ - ١٣٣ - ١٣٧ - ١٤١ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٣ - ١٧٢ - ١٧٦ - ١٨٦ - ١٩٨ - ٢٠٢ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٧ - ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٦ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٩ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٩ - ٢٩٢ - ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠٦ - ٣٠٨ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣
عليُّ بن فضَّال المجاشِعيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
علي بن هبة الله بن عبد السَّلام ٠	٣٨
عمر بن أَبي سلمة - رضيَ الله عنه - تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وثمانين ٠	١١٨

العلم	الصَّفحة
عمر بن عبدالله أَبو حفص بن الوكيل ، تُوفِّيَ بعدَ العشر وثلاثمائةٍ ٠	٢٨٩
عمرو ،وقيل : عبدالله بن قَيس- رضيَ الله عنه -تُوفِّيَ بعدَ وَقْعةِ القادسيَّة ، وقِيلَ : في المدينة ٠	١٤٨
حرف القاف ٠	
القَائِم بأَمر الله عبد الله بن القَادِر بالله ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وستين وأَربعمائةٍ ٠	٢٦
القَادِر بالله أَحمد بن إِسحاق بن المقتَدِر بالله ، تُوفِّيَ سنةَ اثنين وعشرين وأَربعمائةٍ ٠	٢٦
قَتادة بن دعَامةَ السَّدوسيِّ البصريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ سبع عشرة ومائةٍ ٠	٢٤٨
القاسم بن أَبي بكرٍ القفَّال الشَّاشيِّ ،لم تُذكَر سنةُ وفاتِه ٠	١٤٦ - ٣٠٥
حرف الميم ٠	
مالك بن أَنس بن مالك الأَصبحيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وسبعين ومائةٍ ٠	١٥ - ٣٠ - ٢٤٧ - ٢٥١ ٢٥٣

العلم	الصَّفحة
المتوكِّل على الله جعفر بن المعتصم بالله ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وأَربعين ومائتين ٠	٢٣
مجاهد بن جبر المكِّي المخزُومِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ مائةٍ ، أَو إِحدَى ، أَو اثنتين ، أَو ثلاثٍ ، أَو أَربعٍ ومائةٍ ٠	٢٤٥
مجلِّي بن جميع بن نجا المخزوميِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين وخمسمائةٍ ٠	٢٨٧ - ٢٩٤
محمد بن إِبراهيم بن المنذِر النَّيسَابورِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ ، أَو عشرٍ ، أَو ثماني عشرة وثلاثمائةٍ ٠	١٠٢
محمد بن أَبي نصر فتُّوح الحمَيدِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ٠	٣٨
محمد بن أحمد البيرونيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعين وأَربعمائةٍ ٠	٣١
محمد بن أحمد بن عبدالله المروَزِيِّ أَبو زيد ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدى وسبعين وثلاثمائةٍ ٠	١٩٠ - ٢٥٢ - ٢٩٠
محمد بن أَحمد الخِضريِّ المروَزِيِّ ، تُوفِّيَ في عشر الثمانين وثلاثمائةٍ ٠	١٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ٢٥٢ ٢٩٠

العلم	الصَّفحة
محمد بن أَحمد بن محمد أَبو بكر بن الحدَّاد ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ ، أَو خمسٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ ٠	١٩ - ١٢١
محمد بن أَحمد بن محمد أَبو عاصم العبَّاديِّ الهرَوِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ٠	١٠١
محمد بن أَحمد بن نَصر أَبو جعفرٍ التِّرمذِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين ومائتين ٠	٢٠ - ١٠٠
محمد بن إِدريس الشَّافعيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ ومائتين ٠	١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٣٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٩١ - ٩٥ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٩ - ١١٢- ١١٥ - ١٢٠ - ١٢٤ - ١٢٥- ١٢٨ - ١٤٤ - ١٥٣ - ١٦٥ - ١٧١- ١٧٢ - ١٨٢- ١٨٢ - ١٨٥ - ١٨٦- ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٥٣ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٣- ٢٦٩ - ٢٧٠ =

العلم	الصَّفحة
يتبَعُ الشَّافعيَّ	٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٦ ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٨ ٢٨٩ - ٢٩٥ - ٢٩٠ - ٢٩١ ٢٩٧ - ٣٠٣ - ٣٠٨ - ٣١٣
محمد بن إِسماعيل البخاريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وخمسين ومائتين ٠	٥٩ - ١١٦ - ١١٨ - ١١٩ ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٥١ ٢٥٢
محمد بن جرير الطَّبريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ عشرٍ وثلاثمائةٍ ٠	١٨٦ - ٢٤٥
محمد بن الحسين الفرَّاء ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
محمد بن سيرين أَبوبكرٍ الأَنصَارِيِّ البصريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ ٠	١٦٣
محمد بن داود بن محمد أَبوبكرٍ الصَّيدلانيِّ ، لم تُذكَر سنةُ وفاتِه ٠	١٩ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٣٥ ٢٥٢ - ٢٧٢ - ٢٧٤ - ٢٧٦ ٢٩٥

العلم	الصَّفحة
محمد بن عبدالله أَبو عبدالله البَيضَاويِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربع وعشرين وأَربعمائةٍ ٠	٣٧
محمد بن عبد الملك أَبو عبدالله المسعُوديِّ ، تُوفِّيَ سنةَ نَيْفٍ وعشرين وأربعمائةٍ ٠	٢٧٧
محمد بن عليِّ إِسماعيل أَبوبكر الشَّاشيِّ القفال الكبير ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وثلاثين ، أو خمسٍ وستين وثلاثمائةٍ ٠	٢١ - ٨٥ - ١٠٦ - ١٥٧ ١٥٩ - ١٩٦ - ٢٣٨ - ٢٥٢ ٢٥٩ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٩٠
محمد بن عليِّ بن حامد أَبو بكرٍ الشَّاشيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ٠	٢١ - ٤٠ - ١١٢ - ٢٤٠ ٥٦ - ٢٦١ - ٢٩٠
محمد بن عمر بن الحسين أبوعبدالله الرَّازِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وستِّمائةٍ ٠	٢٢٨
محمد بن عيسى بن سورة أَبوعيسى التِّرمذيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وسبعين ومائتين ٠	٥٩ - ٨٤ - ١٩٣ - ٢٢٣ ٢٤٧ - ٢٧٩ - ٣٠٨
محمد بن محمد بن محمد الغَزالِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وخمسمائةٍ ٠	١٩ - ٢١ - ٨٧ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ =

العلم	الصَّفحة
يتبَعُ الغزاليَّ	١٥٣ - ١٥١- ١٥٨ - ١٦٢ ١٩١ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٦ ٢١٠ - ٢١٥ - ٢٣٣ - ٢٥٥ ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦٤ - ٢٦٩ ٢٧٤ - ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٣٠٠ ٣٠٣ - ٣٠٩ - ٣١٤
محمد بن مسلم بن عبيد الله أَبو بكرٍ الزُّهرِيِّ ، تُوفِيَّ سنةَ أَربعٍ وعشرين ومائةٍ ٠	٢٤٤
محمد بن المفضَّل بن سلمة الضَّبيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثلاثمائةٍ ٠	٢٨٩
محمد بن هِبة الله بن ثابت أَبو نصرٍ البندَنيجِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسةٍ وتسعين وأَربعمائةٍ ٠	٩٦
محمد بن يونُس بن محمد أَبو حَامِد الإِربَليِّ الموصِلِيِّ ، تُوفِّيَ سنة ثمانٍ وستِّمائةٍ ٠	٢١ - ١٠١ - ١٣٧
محمود بن الحسن أَبوحاتم القزوينيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٧
المستَكفِي بالله عبدالله بن علي بن المكتَفي بالله ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ٠	٢٩

العلم	الصَّفحة
المستَنصِر بالله بن عبدالله بن عليّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ ٠	٢٩
مسلم بن الحجاج القشَيريِّ النيسَابوريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدى وستين ومائتين ٠	٨١ - ١١٦ - ١١٨ - ١١٩ ١٢١ - ٢٢٥ - ٢٤٦ - ٢٤٨ ٢٥١ - ٢٨٤
مسْوَر بن مخرمة - رضيَ الله عنه - تُوفِّيَ سنةَ أَربعٍ وستين ٠	٨١
المقتَدي بالله أبو عبدالله بن الذّخيرة العباسيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ سبعٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ٠	٢٦
معاذ بن جبل - رضيَ الله عنه - ثماني عشرة ، أَو تسعَ عشرةَ ٠	٢٤٨
مُعمَّر بن المثنَّى أَبوعُبيدة التَّيميِّ ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ ، أَو عشرٍ ومائتين ٠	١٢٤
منصور بن عمر أَبوالقاسم الكوفيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ أَربعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٨
ميمونة بنت الحارث - رضيَ الله عنها - ، تُوفِّيَت سنةَ إِحدى وخمسين ، أَو ثلاثٍ وستين ، أَو ستٍّ وستين ٠	١٤٨

العلم الصَّفحة

حرف النُّون ٠

النَّاصر لدين الله أَحمد بن المستَضِيء بأَمرالله ، تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وعشرين وستِّمائةٍ ٠ ٣٣

نجم الدِّين بن أَيُّوب بن الكامل ، تُوفِّيَ في سنةِ سبعٍ وأَربعين وستِّمائةٍ ٠ ٤٤

النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى الكُوفِيِّ أَبوحَنيفة ، تُوفِّيَ سنةَ خمسين ومائةٍ ٠ ١٥ - ١٦ - ٤٢ - ١٨٩

هند بنت أَبي أُميَّة (أُم سلمة) - رضيَ الله عنها - تُوفِّيت سنة تسعٍ وخمسين ٠ ١٠٦- ١١٨

حرف الواو ٠

الواثق بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد ، تُوفِّيَ سنةَ اثنتين وثلاثين ومائتين ٠ ٢٣

حرف الياء ٠

يحي بن أَبي الخير سالم العمرانيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وخمسمائةٍ ٠ ٢١ - ١١٣ - ١٢١ - ١٨٣ ٢٠٠ - ٢٧٧ - ٢٨٧

العلم	الصَّفحة
يحي بن شَرف بن مِرَى أَبو زَكرِيَّا النَّووِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍ وسبعين وستِّمائةٍ ٠	١٨ - ٢١ - ٢٦ - ٢٧ - ٤٥ - ٩٤ - ١٠١ - ١٢٩ - ١٣٠ - ٢٢٠ - ٢٣٢ - ٢٨٨
يوسف بن أَحمد بن كَجٍّ أَبو القاسم الدَّينوَرِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وأَربعمائةٍ ٠	٩٧ - ١٨٠ - ٢٥٦
يوسف بن أيوب - صلاح الدِّين الأَيُّوبيّ - ، تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وثمانين وخمسمائةٍ ٠	٤٧
يوسف بن سليمان الشَّمنتريِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢
يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر القُرطبيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ ٠	٣٢ - ١٠٢
يوسف بن يحي القرشي أَبو يعقوب البويطِيِّ ، تُوفِّيَ سنةَ إِحدى وثلاثين ومائةٍ ٠	٢٣ - ٢٣٩ - ٢٥٣

– فهرس الأَماكن –

المكان	الصَّفحة
حرف الأَلف ٠	
أَبو قُبَيس ٠	٢٨١
أَجنادين ٠	٢٨٤
أَرسوف ٠	٢٨٧
آسيا الصُّغرى ٠	٤٧
الأَندلُس ٠	٢٥ – ٥٠
إِقليم البِنجَاب ٠	٢٥
آمُل ٠	٨٣
اصْطَخر ٠	١٠١
حرف الباء ٠	
بدر ٠	٢٤٨
البصرة ٠	٣٠ – ٨٠– ٨٤ – ١٠٨
بغداد ٠	١٥– ١٦– ٣٠ – ٣٤ ٣٥ –٤٠ – ٤٩ –٨٠ ٨٢– ٨٣ – ٨٧– ٩١ ٩٤ –١٠٠ — ١٠١ – ١١٠ – ٢٦٦
البندَجين ٠	٨٣
بُوغ ٠	٨٣

المكان	الصَّفحة
البيت الحرام ٠	٢٨٤
بيت المقدس ٠	٢٤٤-٢٤٦- ٢٤٩
حرف التاء٠	
تِرمِذ ٠	٨٤
حرف الجيم ٠	
جُورجِيا ٠	٤٥
جُوَين ٠	٨٢
جِيلاَن ٠	٨٢
حرف الحاء ٠	
الحبشة ٠	١٠٦
حرَّان ٠	٢٩٥
الحرم ٠	٨٨
حرف الخاء ٠	
خُراسَان ٠	٣٠ - ٥٧
الخندق ٠	٢١٣
حرف الدَّال ٠	
دَار القُطن ٠	٨٠
دِجْلة ٠	٣٩
دمشق ٠	١٤١ - ٢٨٠

المكان	الصَّفحة
دَينَوَر ٠	٩٧
حرف الرَّاء ٠	
رجب ٠	٢٤٨
رُويَان ٠	٨٣
حرف السِّين ٠	
سِجِسْتان ٠	٨٠
السُّويس ٠	٥٤
سِيحُون ٠	٨٥
حرف الشِّين ٠	
الشَّاش ٠	٨٥
الشَّام ٠	٣٦ - ٤٧ -٥٠ -١٤١ ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٨٧
شعبان ٠	٢٤٨
شَهرزَورز ٠	٢٨٠
شِيراز ٠	٣٧
حرف الصَّاد ٠	
الصَّخرة من بيت المقدس ٠	٢٤٤
الصِّين ٠	٢٩
حرف الطَّاء ٠	
طَبرِسْتان ٠	٨٢-٨٣ -١٠١- ١١٠

المكان	الصَّفحة
الطَّائف ٠	٨٨ - ٣٠٧
طَرطُوس ٠	١١٠
طُوس ٠	٨٧
حرف العين ٠	
العراق ٠	١٦ - ٢٣ - ٤٧
عرفة ٠	٢٦٥
حرف الغين ٠	
غزَّة ٠	١٤
غَزنة ٠	٣٠ - ١١٢
حرف الفاء ٠	
فاس ٠	٢٦
فَارِس ٠	٢٧ - ٨٧
الفُرات ٠	٨٦
الفِرنجَة ٠	٢٩
فيرُوز أَباد ٠	٣٧
حرف القاف ٠	
قباء ٠	٢٤٦ - ٣٠٦
القبلة ٠	٢٤٣-٢٤٤-٢٥٠- ٢٥٩ ٢٦٢- ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥ ٢٦٨-٢٨٨-٣٠٨
القادسيَّة ٠	١٤٨

المكان	الصَّفحة
قُباء ٠	٢٤٦
قُم ٠	١٠١
القَوقَاز ٠	٤٧
حرف الكاف ٠	
الكُرج ٠	٤٨
الكَرْخ ٠	٨٢
الكعبة ٠	٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٦ ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٨٠ ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٣١٤
الكوفة ٠	٣٠ - ٢٩٣
حرف الميم ٠	
مَاوراء النَّهر ٠	٤٧
مَرْو الرَّوْذ ٠	٩٣ - ١١٨
مسجد بني سلمة ٠	٢٤٦
المسجد الحرام ٠	٢٤٣ - ٢٤٩
مصر ٠	١٦ - ٢٥ - ٣٠ - ٤٧ ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ ٩٥ - ١٠٦ - ٢٨٠
المدينة ٠	٣٠ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١٤٨ - ٢٤٥ - ٢٤٨

المكان	الصَّفحة
مسجد بني سلمة ٠	٢٤٦
مسجد القبلتين ٠	٢٤٦
المغرب ٠	٤٧
مكَّة ٠	١٤ - ١٥ - ٣٠ - ٨٥
	١٠٢ - ٢١٤ - ٢٤٥
	٢٤٧ - ٢٨٢ - ٢٨٣
	٣٠٨
الموصِل ٠	١٠١
حرف النُّون ٠	
نجد ٠	٨٩
نَوَى ٠	٩٥
نَيسَابُور ٠	٨٢ - ٨٧
حرف الهاء ٠	
الهند ٠	٢٩
حرف الواو ٠	
وَاسِط ٠	٢٤٣
حرف الياء ٠	
اليمن ٠	٢٤٨

– فهرسُ الأَلفاظ ، والعبَارَاتِ التي ذُكِرَ تعريفُها عندَ الشَّارح –

الكلمة المعرَّفة ٠	الصَّفحة
حرف الأَلف ٠	
الإِربة ٠	١٥٦
اشتِمَال الصمَّاء ٠	١١٤
اشتِمَال اليهود ٠	١١٤
أَعطان الإِبل ٠	٢٢٥
حرف الباء ٠	
البشرة ٠	٨٧
حرف التاء ٠	
تكثيفه ٠	١٢٥– ١٢٦
حرف الجيم ٠	
الجلباب ٠	١٢٤
حرف الحاء ٠	
الحسَب ٠	٣٠٢
الحقْو ٠	١١٧
الخَصِيُّ ٠	١٥٧
حرف الخاء ٠	
خمار ٠	١٢٣
حرف الدَّال ٠	
درع ٠	١٢٢– ١٢٣

الكلمة المعرَّفة ٠	الصَّفحة
حرف الرَّاء ٠	
الرِّجس ٠	١٦٣
الرُّكن ٠	٩٠
الرِّداء ٠	١١٥
حرف الزَّاي ٠	
الزَّوارق ٠	٢٥٥
حرف السِّين ٠	
السَّتر ٠	٨٠
السَّوأتان ٠	١٢٨
حرف الشِّين ٠	
الشَّرط ٠	٨٩
حرف العين ٠	
العَاتِق ٠	١٢٠
العَاضِهَة ٠	٢٠٧
العَورة ٠	٨٠
العيُون ٠	٨١
حرف الغين ٠	
غُلام ٠	١٥٤
حرف الفاء ٠	
الفَانِي ٠	١٥٥

الكلمة المعرَّفة ٠	الصَّفحة
حرف القاف ٠	
القبلة ٠	٢٤٣
حرف الكاف ٠	
الكعبة ٠	٢٤٣
حرف الميم ٠	
الممتشبِّع ٠	٢٠٣
المتنمِّصة ٠	٢٠٦
مُتهِم ٠	٨٨
مُحرِم ٠	٨٨
المستَوصِلة ٠	٢٠٥
المستَوشِرة ٠	٢٠٧
الممسُوح ٠	١٥٥
المقبرة ٠	١٩٦
المقبرةُ غيرُ المنبوشَة ٠	١٩٣
مُنجِد ٠	٨٨
حرف النُّون ٠	
النَّامِصَة ٠	٢٠٦
حرف الواو ٠	
الواشرة ٠	٢٠٧
الواشمة ٠	٢٠٧
الواصلة ٠	٢٠٥

– فهرسُ الأَلفاظ ، والعبارات المعرَّفة عند الباحِث –

اللَّفظ المعرَّف ٠	الصَّفحة
حرف الأَلف ٠	
ابتَاع ٠	٢٤١
ابتدَر ٠	٢٥٥
الإِبريسَم ٠	٢٢٧
الآجُر ٠	١٨٠
الإِجماع ٠	١٠٨
الإِجمال ٠	١٦٧
أَخمُص ٠	١٠٦
احتَرز ٠	٩٠
أَراقَه ٠	١٣٦
الأُرجوحَة ٠	٢٥٧
الأَرش ٠	٢٤٠
إِرهاق ٠	٨٢
استَأنفَ ٠	١٣٨
استِحدَاد ٠	٨٣
استُذرِيَ ٠	٢٢٧
استِصحاب ٠	١٣٩
الأَصداغ ٠	٢٠٥
الاصطَبل ٠	١٩٠
الأَصل ٠	٢٢٤
الاضطِجَاع ٠	٩٥

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
افتَدَى ٠	٩٣
الإِكاف ٠	٢٦٥
الأَلية ٠	١٢٨
أَمرَد ٠	١٤٦
الأَمَة ٠	٩١
انبرَز ٠	١٢١
انتَحَل ٠	١٨٥
أَوطَأ ٠	١٦٩
حرف الباء ٠	
البَادِية ٠	١٧٩
البسِيط ٠	٩٠
بنى ٠	١٣٧
البَحريَّة ٠	٤٨
البُرجيَّة ٠	٤٨
البقُّ ٠	٢١٠
حرف التاء ٠	
التَّواتر ٠	٣١٢
التَّأويل ٠	٢٤٦
تُبَالِه ٠	١٠٣
تَبدُر ٠	٩٦
ترُوث ٠	٢٤٢
التَّسمين ٠	٢٨٥

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
تشمَخ ٠	٢٢٦
التَّصَانيف ٠	١٤٢
تَصْفيف ٠	٢٠٥
تَطْريف ٠	٢٠٥
التَّعاسيف ٠	٢٥٣
تَعرَى ٠	٢٢٦
تَعسُّف ٠	٢٤٠
تَغمِز ٠	١٦٠
تَقرُص ٠	١٦٤
تَنضَح ٠	١٦٤
تَهتَشّ ٠	١٠٣
حرف الجيم ٠	
الجادَّة ٠	٢٩٢
جِرْم ٠	١٨٤
جِمَاح ٠	٢٥٥
الجوَارح ٠	٢٣٢
حرف الحاء ٠	
الحائِل ٠	٢٢٤
حَادِث ٠	٢٨٣
الحاذِق ٠	٣١٤
الحِجْر ٠	٢٧٥
حِذَاء ٠	١٨١

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
الحِرْز ٠	١٢٨
الحرمة ٠	٩٦
حُش ٠	١٧٠
الحضور ٠	٢٦٦
الحكَمَة ٠	١٦٩
حَنث ٠	١٣٩
الحنيفيَّة ٠	١٣٤
حرف الخاء ٠	
الخف ٠	٩٥
الخِمَار ٠	٨٨
حرف الدَّال ٠	
الدِّبس ٠	١٨٦
دِرْع ٠	١٠٦
الدِّنان ٠	٨٦
الدَّور ٠	١٤٠
حرف الذَّال ٠	
الذمِّي ٠	٩٨
حرف الرَّاء ٠	
الرُّجز ٠	١٦٣
الرَّحل ٠	٩١
الرَّسخ ٠	١٩١
الرِّشاء ٠	١٣١

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
الرِّق ٠	٩٢
رقاق ٠	٨٥
الركن ٠	٩٠
الرُّقوق ٠	٨٥
حرف الزَّاي ٠	
الزِّبل ٠	١٩٢
الزلاَّت ٠	١٤٧
الزِّمام ٠	٢٥٩
الزَّنابير ٠	٢١٠
حرف السِّين ٠	
سَابِغ ٠	١٠٧
سَاجُورَة ٠	١٧٦
سَافِرات ٠	١٥٠
السَّبب المؤبَّد ٠	١٥٨
السَّبب غير المؤبَّد ٠	١٥٨
سَخِيف ٠	١٧٢
السِّرجين ٠	١٨٧
سَفى ٠	١٨٦
سَكينة ٠	٢٢٠
سَلس ٠	٢٠٩
السَّداد ٠	٣١٤
السَّمت ٠	٢٧٥

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
السَّواد ٠	٩٢
السَّماد ٠	١٩٠
حرف الشِّين ٠	
شَاخِص ٠	٩٦
الشَّرط ٠	٨٩
شَغل الذمَّة ٠	٣٠٥
حرف الصَّاد ٠	
الصفَّة ٠	١٠٢
صَفيق ٠	١٢٥
الصَّقيل ٠	١٨٥
صكُوك ٠	٢٦٦
الصَّهارة ٠	١٠٤
حرف الطَّاء ٠	
الطَّبع ٠	١٨٥
طرأ ٠	٢٠٩
الطَّرد ٠	١٢٧
الطَّوق ٠	٩٧
حرف الضَّاء ٠	
الضَّنا ٠	٨٦
حرف العين ٠	
العَارِية ٠	١٣٠
العَامِّي ٠	٢٩٧

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
العَانَة ٠	٨٩
العَتبة ٠	٢٧٦
العِدَّة ٠	١٤٥
عرَجَ ٠	٢٤٦
العُرف ٠	٨٧
عَرِم ٠	٢٩١
عصَب ٠	٢٠٢
العِقصَة ٠	١٦٢
العَكس ٠	١٢٧
العِنَان ٠	٢٦٤
العِنِّين ٠	١٥٧
حرف الغين ٠	
الغَالب ٠	٢٢٤
غَامِض ٠	١٨١
الغِشوة ٠	١٩٤
الغَزل ٠	١٢٥
الغلَّة ٠	٢٤٢
حرف الفاء ٠	
الفصد ٠	١٦١
حرف القاف ٠	
القصَّار ٠	١٢١
القُلامَة ٠	١٦٢

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
القِنَّة ٠	١١١
القياس ٠	٩٢
حرف الكاف ٠	
كبيسَة ٠	٢٥٥
الكُتَّان ٠	٨٥
الكُتم ٠	٢٠٨
الكَدِر ٠	٨٦
الكُوفَة ٠	٢٩٣
حرف اللام ٠	
لائِح ٠	٢٨٦
لاجَرمَ ٠	٣١٢
اللاَّم العَهديَّة ٠	٢٥٢
لا يدركُها الطَّرف ٠	٢٢٠
اللِّجَام ٠	٢٦٤
لَحْف ٠	١٨٠
لَكْعَاء ٠	١٠٨
حرف الميم ٠	
الماهيَّة ٠	٢٥٣
مؤخِّرة الرَّحل ٠	٢٧٧
مُؤذِن ٠	٩٦
المانعُ العارض ٠	٢٣٦
مثابة ٠	١٤٢

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
المحاذَاة ٠	٢٧٨
المحرِم ٠	٩٣
المحبُوب ٠	١٥٧
المحلُوف ٠	٨٥
المحمَل ٠	٢٦٥
المخمَصة ٠	١٣٢
المدبَّرة ٠	١١١
المِدَّة ٠	٢١٧
المذرَة ٠	١٧٩
مُراهِق ٠	١٤٦
المركَّب ٠	٩٠
المرُوءَة ٠	٨٧
مُستَجْمِر ٠	١٧٤
المسلخ ٠	٢٢٣
المشْجَب ٠	١١٧
المصبُوغ ٠	٨٥
مُطبِقون ٠	١٨٤
مطَّرد ٠	٣٠٦
المطمُورة ٠	٣٠٣
المعتَزِلة ٠	٢٢٨
مَعصُوم ٠	١٤٧
المعلَّق عتقها ٠	١١١

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
المقَابلَة ٠	٩٤
مقنَعَة ٠	١٠٨
المكاتبة ٠	١١١
مُلبِس ٠	١٤٢
الملَّة ٠	١٥٠
مُنحَط ٠	٢١٩
مَندُوحَة ٠	١٦٩
مَنفَذ ٠	١٧٨
مُهَلهَل ٠	١٧٢
الموقوف ٠	١٠٧
الميزاب ٠	٢٤٦
حرف النُّون ٠	
النَّجاسة الحكميَّة ٠	١٦٥
النَّجاسة العينيَّة ٠	١٦٥
نجُزُّ ٠	١٤٣
النَّجو ٠	١٧٤
النُّجوم ٠	١١١
نَحَا ٠	١٧٣
النَّدب ٠	٩٢
النَّزر ٠	٢١٠
النَّظائِر ٠	٨٩

اللَّفظ المعرَّف	الصَّفحة
نزقَات ٠	٢٦٥
النَّوبة ٠	١٤٤
حرف الهاء ٠	
الهِبة ٠	١٣٠
الهْتك ٠	٨٧
الوَديعة ٠	١٣٢
وِزانُه ٠	١٠٩
وَنيم ٠	٢١٠
حرف الياء ٠	
يُؤثِره ٠	١٤٣
يتأَتَّى ٠	١٠٠
يتهيَّأ ٠	٢٩٨
يُجَافي ٠	١٢٠
يُحَاكي ٠	١٢٠
يُعضِّد ٠	١٠٥
يُضَاجِع ٠	١٦٠
يُومِئ ٠	١٧٠

– فهرسُ الأَبياتِ ، والشَّواهد –

البيت		الصَّفحة
سأَلت النَّاسَ عن خلٍّ وفيّ	فقالوا ما لهذا سبيل	٤٠
تمسَّك إِن ظَفرت بودِّ حرٍّ	فإِنَّ الحرَّ في الناس قليل	٤٠
علمت مَا حلَّل المولى ومَا حرَّمه	فاعمل بعلمك إِنَّ العلم بالعمل	٤٠
الشَّاهد الشِّعري		
أَلا من مُبلِغٌ عَمراً رسولاً	ومَا تُغني الرِّسالة شَطْرَ عَمرٍ	٢٧٥
الشَّاهد النَّثري		
تقولُ العربُ : شَطرنا بيوتَ بني فُلان .		٢٧٥

- فهرسُ المراجع -

١- القرآن الكريم ٠

٢- إروَاء الغَليل في تخرِيج أَحاديث مَنار السَّبيل للشَّيخ محمد بن نَاصِر الدِّين الأَلبانيِّ ، المتوفَّى سنةَ عشرين وأَربعمائةٍ وأَلفٍ ، إشرَاف محمد الشَّاوِيش ، طبعة المكتب الإِسلامي - بيروت - الطَّبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

٣- الاستيعاب في معرفة الأَصحاب للإِمام أَبي عمر يوسف بن عبد البر ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وستين وأَربعمائةٍ ،تحقيق د/خليل مأمون ،طبعة دار المعرفة - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ٠

٤ - أُسد الغَابة في مَعرِفة الصَّحابة للإِمام أَبي الحسَن علي بن محمد الجزرِيِّ (ابن الأَثير) ، المتوفَّى سنةَ ثلاثين وستُّمائة ، تحقيق د/ خَليل مَأمُون شِيحَا ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٠

٥- الأَشباه والنَّظائر للإِمام أَبي بكر عبد الرحمن السَّيوطِيِّ ،المتوفَّى سنةَ إِحدى عشر وتسعمائةٍ ، تحقيق محمد البغداديِّ ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ٠

٦ - إِعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين للإِمام أَبي عبدالله شمس الدِّين محمد بن أَبي بكر الدِّمشقيِّ (ابن القيِّم) المتَوفَّى سنةَ إِحدى وخمسين وسبعمائةٍ ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،طبعة دار الجبل - بيروت - ١٩٧٣م ٠

٧- الأُم للإِمام محمد بن إِدريس الشَّافعيِّ الهاشِمِيِّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ ومائتين ، توثيق الدكتور أَحمد بدر الدِّين ، طبعة دار قتيبة - دمشق ، بيروت - الطَّبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

٨ - الإِنصَاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهبِ الإِمام أَحمد بن حنبل ، لأَبي الحسين علي بن سليمان المرداَوِيِّ ، المتوفَّى سنةَ خمسٍ وثمانين وثمانمائةٍ ، تحقيق محمد حامد الفقِّي ، طبعة دار إِحياء التُّراث العربي - بيروت - ، بدون تأريخ ٠

٩ – الأَوسط للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أَبو بكر النَّيسابوريِّ ، المتوفَّى سنةَ ثماني عشرة وثلاثمائةٍ ، المكتبة الشَّاملة ، بدون تأريخ ٠

١٠– البحر الرائق شرح كتر الدقائق للإمام إبراهيم بن محمد بن محمد (ابن نجيم الحنفي) ، المتوفَّى سنةَ سبعين وتسعمائةٍ ، دار المعرفة – بيروت – الطَّبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ – ١٩٩٣ م ٠

١١– البحر المحيط للإمام محمد بن بهادِر بن عبدالله الشَّافعيِّ الزَّركشِيِّ ، المتوفَّى في سنة أَربعٍ وتسعين وسبعمائةٍ ، تحقيق لجنة من علماء الأَزهر ، طبعة دار المكتبة – القاهرة – الطَّبعة الثَّالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥ م ٠

١٢ – بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشَّافعيِّ للإمام أَبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَانيِّ ، المتوفَّى في سنةِ اثنتين وخمسمائةٍ ، تحقيق أَحمد عزُّو ، وعِنايَة الدِّمشقيِّ ، طبعة دار إِحياء التُّراث العربي – بيروت ، لبنان – الطَّبعة الأُولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ٠

١٣– البداية والنهاية للإمام عماد الدِّين إِسماعيل بن عمر بن كثير القرشيِّ الشَّافعيِّ ،المتوفَّى في سنة أَربعٍ وسبعين وسبعمائةٍ ، طبعة بيت الأَفكار الدَّولية – لبنان – ٢٠٠٤ م ٠

١٤– البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدِّين محمد بن عبدالله الزَّركشيِّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ وتسعين وسبعمائةٍ ، تحقيق محمد أَبو الفضل ، طبعة دار إِحياء الكتب العربيَّة – مصر – الطَّبعة الأُولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م ٠

١٥ – البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ للإمام أَبي الحسين يحي بن أَبي الخير بن سالم العَمرانيِّ الشَّافعيِّ اليمَنيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمان وخمسين وخمسمائةٍ ، اعتنى به قاسم محمد النُّوريِّ ، طبعة دار المنهاج ، بدون تأريخ ٠

١٦– تحفة الفقهاء للإمام محمد بن عبد الحميد بن الحسن أَبوبكر السَّمرقنديِّ الحنفيِّ ، المتوفَّى المتوفَّى سنةَ اثنتين وخمسين وخمسمائةٍ ، بدون تأريخ ٠

١٧– تذكرة الحفَّاظ للإمام أَبي عبدالله شمس الدِّين محمد الذَّهبيِّ ، المتوفَّى في سنة ثمانٍ وأَربعين وسبعمائةٍ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلميِّ ، طبعة مكتب الحرم المكيِّ – مكة – ١٣٧٤هـ ٠

١٨- تفسير القرآن العظيم للإمام أَبو الفِدَاء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشيِّ الدِّمشقيِّ (ابن كثير) ، المتوفَّى في سنة أَربعٍ وسبعين وسبعمائةٍ ، مراجعة أحمد إبراهيم ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٩- تصحيح التنبيه للإمام أَبي زَكِريَّا يحي بن شرف النَّوويِّ ، المتوفَّى في سنة ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ، تحقيق نصر الدِّين التونسي ، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٠- التَّعريفات للإمام علي بن محمد الجرجانيِّ ، المتوفَّى في سنة ستَّ عشرة وثمانمائةٍ ، تحقيق محمد صدِّيق المنشَاويِّ ، طبعة دار الفضيلة - القاهرة - بدون تأريخ .

٢١- تقريب التهذيب للإمام أَحمد بن علي بن حجر العسقَلانيِّ ، المتوفَّى سنةَ اثنتين وخمسين وثمانمائةٍ ، تحقيق أَبو الأَشبال صغير أَحمد شاغف الباكستاني ، طبعة دار العاصمة للنَّشر ، والتَّوزيع - الرياض - النَّشرة الثَّانية ١٤٢٣هـ .

٢٢- تلخيص الحبير في أَحاديث الرَّافعيِّ الكبير ، للإمام أَحمد بن علي بن حجر العسقَلانيِّ ، المتوفَّى سنةَ اثنتين وخمسين وثمانمائةٍ ، تحقيق السَّيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، طبعة دار النَّشر - المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٢٣-التنبيه للشَّيخ أَبي إسحَاق إبراهيم بن علي الشِّيرازيِّ ،المتوفَّى سنةَ ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ، تحقيق نصر الدين التونسي ، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٤- التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيِّ للإمام أَبي محمد الحسين بن مسعود البغَويِّ ،المتوفَّى سنةَ ستَّ عشرة وخمسمائة ،تحقيق الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشَّيخ علي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلميَّة - بيروت ، لبنان - الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٥- تهذيب التَّهذيب للإمام أَبي الفضل أَحمد بن علي بن محمد العسقَلانيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وخمسين وثمانمائةٍ ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٦- تهذيب الكمال للإمام جمال الدِّين أَبي الحجاج يوسف المزِّي ، المتوفَّى سنةَ اثنين وأَربعين ومائتين ، تحقيق الدكتور بشار عواد ،طبعة جامعة بغداد ،الطَّبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م .

٢٧- تهذيب اللُّغة لأَبي منصور محمد الأَزهريِّ ، المتوفَّى في سنة سبعين وثلاثمائةٍ ، تحقيق محمد عوض ، - بيروت - الطَّبعة الأُولى ، بدون تأريخ .

٢٨ – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أَبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطَّبريِّ ، المتوفَّى سنةَ عشرٍ وثلاثمائةٍ ، تحقيق أَحمد حمد شاكر ، طبعة دار الرِّسالة – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٠

٢٩– جامع التِّرمذيِّ للإمام أَبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذيِّ ، المتوفَّى سنةَ تسعٍ وسبعين ومائتين ، إشراف الشَّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشَّيخ ، طبعة دار النَّشر والتَّوزيع - الرياض - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ٠

٣٠– الجامع الصَّحيح للإمام أَبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النَّيسابوريِّ ،المتوفَّى سنةَ إحدى وستين ومائتين ، اعتنى به هيثم الطّميعيِّ ، طبعة المكتبة العصرية – بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م ٠

٣١– الجامع الصَّحيح للإمام أَبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاريِّ ،المتوفَّى سنةَ ستٍّ وخمسين ومائتين ،تحقيق مُحبِّ الدِّين الخطيب ،طبعة المكتبة السَلفيَّة – القاهرة – الطَّبعة الأُولى ١٤٠٠هـ ٠

٣٢– جلباب المرأَة المسلمة في الكتاب ، والسنَّة للشَّيخ محمد بن ناصر الأَلبانيِّ ، طبعة المكتبة الإسلاميَّة – الأردن ، عمَّان – الطَّبعة الأُولى ١٤١٣ هـ ٠

٣٣ – الحاوي الكبير شرح مختصَر المزَنيِّ للإمام أَبي علي الحسن بن محمد بن حبيب الماوَردِيِّ ، المتوفَّى سنةَ خمسين وأَربعمائةٍ ،تحقيق الشَّيخ علي محمد معوض ،والشَّيخ عادل أَحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلميَّة – بيروت – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ٠

٣٤– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام أَبي بكر محمد بن أحمد الشَّاشيِّ ،المتوفَّى في سنة خمسٍ وثمانين وأَربعمائةٍ ، طبعة دار الأَرقم ، بدون تأريخ ٠

٣٥ – خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن ، وقواعد الإسلام للإمام يحي بن مِرَى بن حسن أَبو زكريا محي الدِّين الدمشقيِّ الشَّافعيِّ ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، طبعة دار النشر ، مؤسَّسة الرسالة ، الطَّبعة الأُولى – لبنان ، بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ٠

٣٦ – الدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية للإِمام أحمد بن علي بن حجر أَبي الفضل العسقَلانيِّ ، المتوفَّى سنةَ اثنتين وخمسين وثمانمائةٍ ،تحقيق السَّيد عبدالله هاشم اليماني ،طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تأريخ ٠

٣٧– الدُّرر الكَامِنة في أَعيان المائة الثامنة للإِمام أَبي الفضل أَحمد بن علي بن محمد العسقَلانيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وخمسين وثمانمائةٍ ، ضبطه ، وصحَّحه الشَّيخ عبد الوارث محمد علي ، نشر: دار الكتب العلميَّة – بيروت ، لبنان – الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٠

٣٨ – الرسالة للإِمام محمد بن إِدريس الشَّافعيِّ الهاشِمِيِّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ ومائتين ، تحقيق خالد السَّبع ،وزهير شفيق الكلبيِّ ،طبعة دار الكتاب العربيِّ – بيروت – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦ م ٠

٣٩– روضة الطَّالبين للإِمام أَبي زكريَّا النَّوويِّ ، المتوفَّى في سنة ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ،طبعة دار ابن حزم – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م ٠

٤٠– السِّلسلة الصَّحيحة للشَّيخ محمد بن نَاصِر الدِّين الأَلبانيِّ ، المتوفَّى سنةَ عشرين وأَربعمائةٍ وأَلفٍ ٠

٤١– السِّلسلة الضَّعيفة للشَّيخ محمد بن نَاصِر الدِّين الأَلبانيِّ ،المتوفَّى في سنة عشرين وأَربعمائةٍ وأَلفٍ ٠

٤٢– سنن ابن مَاجة للإِمام أَبي عبدالله محمد بن يزيد القَزوِينيِّ ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين ، اعـتَنى بها أَبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة مكتبة المعارف – الرياض – الطَّبعة الأُولى بدون تأريخ ٠

٤٣– سنن أَبي داود للإِمام أَبي داود سليمان بن الأَشعَث بن إِسحاق السِّجستانيِّ ، المتوفَّى سنةَ خمسٍ وسبعين ومائتين إِعداد عزَّت عبيد الدعَّاس ، وعادل السَّيد ، طبعة دار ابن حزم – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ٠

٤٤– سنن الدَّارقُطنيِّ للإِمام أَبي الحسين علي بن عمر بن أَحمد البغدَاديِّ الدَّارقُطنيِّ ، المتوفَّى في سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائةٍ ، اعتنى به عبد الغني مستو ، طبعة المكتبة العصريَّة – صَيدا ، بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م ٠

٤٥- السُّنن الكبرى لأَبي بكر أَحمد بن الحسين الخراسَانيِّ البيهقيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وخمسين وأَربعمائةٍ ، ضبَطه أَبو عبد الله عبدالسَّلام علوش ، طبعة مكتبة الرُّشد - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤٦ - سنن النَّسائيِّ الصُّغرى للإِمام أَبي عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائيِّ ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وثلاثمائةٍ ،إِشراف الشَّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشَّيخ ،طبعة دار السَّلام- الرياض- الطَّبعة الأُولى١٤٢٠هـ .

٤٧- سير أَعلام النبلاء للإِمام أَبي عبدالله محمد بن أَحمد الذهَبيِّ ، المتوفَّى في سنةَ ثمانٍ وسبعين وسبعمائةٍ ، ترتيب حسان عبدالمنان ، طبعة بيت الأَفكار الدوليَّة - لبنان - ٢٠٠٤ م .

٤٨- شَذَرات الذَّهب في أَخبار من ذهب لعبد الحيِّ بن أَحمد العُكبريِّ الحنبليِّ ، المتوفَّى سنةَ تسعٍ وثمانين وأَلفٍ ،تحقيق عبد القادر الأَرناؤوط ،ومحمد الأَرناؤوط ،طبعة دار ابن كثير - دمشق - الطَّبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ .

٤٩- شرح السنَّة للحسين مسعود البغَويِّ ،المتوفَّى سنةَ ستَّ عشرة وخمسمائة ، تحقيق شعيب الأَرناؤوط ،ومحمد بن زهير الشاَّويش ، طبعة المكتب الإِسلاميِّ - دمشق ،بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٠- شرح العقيدة الطَّحاوية للإِمام صدر الدين علي بن علي أَبي العزِّ الحنفيِّ ،المتوفَّى في سنةَ إِحدى وعشرين وثلاثمائة ،تحقيق أَحمد محمد شاكر ،طبعة وزارة الشُّئون الإِسلاميَّة ،المملكة العربيَّة السَّعوديَّة ، الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ .

٥١ - شرح فتح القدير للإِمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السَّكندريِّ ، المعروف بابن الهمام الحنفيِّ ، المتوفَّى سنةَ إِحدى وستين وثمانمائةٍ ، تعليق الشَّيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، طبعة دار الكتب العلميَّة - بيروت - الطَّبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٢- الشَّرح الكبير للإِمام أَبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسيِّ ، المتوفَّى في سنة اثنتين وثمانين وستَّمائةٍ ، طبعة دار الكتاب العربي .

٥٣- الشَّرح الكبير للإمام أَبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافعِيِّ ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وعشرين وستِّمائةٍ ، تحقيق الشَّيخ علي محمد معوض ، والشَّيخ عادل أَحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلميَّة - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

٥٤- صحيح ابن حبَّان للإمام أَبي حاتم محمد بن حبان بن أَحمد التمِيميِّ ، المتوفَّى في سنة أَربعٍ وخمسين ومائتين ، اعتنى به جاد الله بن حسن الخداش ، طبعة بيت الأَفكار الدَّولية - لبنان - ٢٠٠٤ م .

٥٥- صحيح ابن خزيمة للإمام لأَبي بكر محمد بن إِسحاق ابن خزيمة النَّيسابوريِّ ، المتوفَّى سنةَ إِحدى عشرة وثلاثمائةٍ ، تحقيق الدكتور مصطفى الأَعظميِّ ، طبعة المكتب الإِسلاميِّ - بيروت - الطَّبعة الثَّالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٦ - صفة الصَّفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد ، المتوفَّى في سنة سبعٍ وتسعين وخمسمائةٍ ، تحقيق محمد فاخوري ، د/ محمد رواس ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطَّبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٧- طبقات الحنابلة للإِمام محمد بن أَبي يعلى أَبوالحسين الحنبليِّ ،المتوفَّى سنةَ إِحدى وعشرين وخمسمائةٍ ، تحقيق محمد حامد الفقِّي ، طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تأريخ .

٥٨- طبقات الشَّافعيَّة للإِمام أَبي بكر بن أَحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، المتوفَّى سنةَ إِحدى وخمسين وثمانمائة ، تحقيق د/ الحافظ عبد الحليم خان ،طبعة عالم الكتب - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤٠٧ هـ .

٥٩- طبقات الشَّافعية الكبرى لتاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي ،المتوفَّى سنةَ إِحدى وسبعين وسبعمائةٍ ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، بدون تأريخ .

٦٠- طبقات الفقهاء للإِمام أَبي إِسحاق إِبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازيِّ ،المتوفَّى في سنة ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ، تحقيق إِحسان عباس ، طبعة دار الرائد العربي - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٩٧٠م .

٦١ – الطَّبقات الكبرى لأَبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشَّعراني ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمائةٍ ،تحقيق خليل المنصور ،دار الكتب العلميَّة – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ٠

٦٢– العالم الإِسلاميُّ في العصر العبَّاسي ،للدكتورحسن أَحمد محمود ، والدكتور أَحمد إبراهيم الشَّريف ، مطبعة المدنيِّ ، المؤسَّسة السُّعودية بمصر – القاهرة – ، بدون تأريخ ٠

٦٣– العِبر في خبر من غَبر للإِمام شمس الدِّين محمد بن أَحمد بن عثمان الذَّهبيِّ ،المتوفَّى في سنةِ ثمانٍ وأَربعين وسبعمائةٍ ، تحقيق د / صلاح الدِّين المنجد ، مطبعة النَّشر – الكويت – الطَّبعة الثَّانية ١٩٨٤ م ٠

٦٤ – العلل الواردة في الأَحاديث النَّبوية للإِمام أَبي الحسين علي بن عمر بن أَحمد البغدَاديِّ الدَّارقطنيِّ ، المتوفَّى في سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائةٍ ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السَّلفيِّ ، طبعة دار طيبة – الرياض – الطَّبعة الأُولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ٠

٦٥– العين للخليل بن أَحمد الفراهيديِّ ، المتوفَّى سنةَ سبعين ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، وإِبراهيم السَّامرائيِّ ، طبعة دار ، ومكتبة الهلال ، بدون تأريخ ٠

٦٦– فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ للإِمام أَحمد بن علي بن حجر العسقلانيِّ ، المتوفَّى في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائةٍ ،اعتنى بها الشَّيخ عبد العزيز بن باز ،والشَّيخ عليُّ بن عبد العزيز الشِّبل ، والشَّيخ محمد فؤاد ، طبعة دار السَّلام – الرياض – الطَّبعة الأُولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ٠

٦٧– الفردوس بمأثور الخطاب لأَبي شجاع شيرويه بن شهردار الدَّيلميِّ ، المتوفَّى في سنة تسعٍ وخمسمائةٍ ، تحقيق السَّعيد البسيُونيِّ زغلول ، طبعة دار الكتب العلميَّة – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ٠

٦٨– فواتح الرَّحموت للإِمام عبد العليِّ بن محمد الأَنصاريِّ شرح مسلم الثبوت في أُصول الفقه للشَّيخ محب الله بن عبد الشَّكور ، المتوفَّى سنة تسع عشرة ومائةٍ وألفٍ ، تعليق الشَّيخ إِبراهيم محمد رمضان ، طبعة دار الأَرقم – بيروت ، لبنان – بدون تأريخ ٠

٦٩- القاموس الفقهيُّ للدكتور سعدي أَبو حبيب ، طبعة دار الفكر - دمشق - الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٠

٧٠- القاموس المحيط للإِمام محمد بن يعقوب الفَيروز آبادِي ،المتوفَّى سنةَ ثماني عشرة وسبعمائةٍ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسَّسة الرسالة - بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٠

٧١- كشف الأَسرار عن أُصول فخر الإِسلام البزدَوِيِّ للإِمام علاء الدِّين عبد العزيز بن أَحمد البخَاريِّ ، المَتوفَّى سنةَ ثلاثين وسبعمائةٍ ، ضبط محمد المعتَصِم البغدَاديِّ ، طبعة دار الكتاب العربيِّ - بيروت - الطَّبعة الثَّالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٠

٧٢- الكامل في التاريخ للإِمام عزِّ الدِّين أَبي الحسن عليِّ بن محمد بن محمد الجزرِيِّ الشَّيبانيِّ ، الشَّهير بابن الأَثير ، المتوفَّى سنةَ ثلاثين وستَّمائةٍ ، اعتنى به أَبو صهيب الكَرميِّ ، بدون تأريخ ٠

٧٣- كشف الخفاء ،ومزيل الإلباس عمَّا اشتُهِر من الأَحاديث على أَلسنة النَّاس للإِمام إِسماعيل ابن محمد العَجلونيِّ الجراحيِّ ، المتوفَّى سنةَ اثنتين وستين ومائةٍ وأَلفٍ ، تحقيق أَحمد القلاَّس ، طبعة مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت - الطَّبعة الرَّابعة ، بدون تأريخ ٠

٧٤-كفاية الأَخيار في حلِّ غاية الاختصَار للإِمام تقيِّ الدِّين أَبي بكر بن محمد الحسَينيِّ الشَّافعيِّ تحقيق د/ علي أَبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير - بيروت ، دمشق - الطَّبعة الثَّانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ٠

٧٥- الكليَّات لأَبي البقاء أَيوب بن موسى الحسَينيِّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ وتسعين وأَلفٍ ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، طبعة مؤسَّسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٠

٧٦- لسان العرب للإِمام أَبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإِفريقيِّ المصريِّ ، طبعة دار ، ومكتبة الهلال - بيروت - الطَّبعة الأَخيرة بدون تأريخ ٠

٧٧ - اللُّمع في أُصول الفقه للشَّيخ أَبي إِسحاق إِبراهيم بن علي الشِّيرازيِّ ، المتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ، تعليق يوسف بن عبدالرحمن المرعشليِّ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ٠

٧٨- المجروحين من المحدِّثين ، والضُّعفاء ، والمتروكين للإِمام محمد بن حبَّان بن أَحمد التَّميميِّ ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ وخمسين وثلاثمائةٍ ، تحقيق محمود إِبراهيم ، بدون تأريخ ٠

٧٩- مجمع الزَّوائِد ومَنبَع الفوائِد للإمام نور الدين علي بن أَبي بكر الهيثَميِّ ، المتوفَّى سنةَ سبعٍ وسبعمائةٍ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٨٠- المجموع شرح المهذَّب للإمام أَبي زكريَّا يحي بن شرف النَّوويِّ ، المتوفَّى سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطَّبعة الثَّانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .

٨١- المحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرَّازِيِّ ، المتوفَّى سنةَ ستٍ وستِّمائةٍ ، تحقيق د / طه جابر العلوانيِّ ، طبعة مؤسَّسة الرسالة - بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٨٢- مختصر المزَنيِّ في فروع الشَّافعيَّة لأَبي إِبراهيم إِسماعيل بن يحي بن إِسماعيل المصريِّ المزَنيِّ ، المتوفَّى في سنة أَربعٍ وستين ومائتين ، طبعة دار الكتب العلميَّة - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .

٨٣ - المدوَّنة الكبرى للإمام مالك بن أَنس الأَصبحيِّ المدنيِّ ،المتوفَّى سنةَ تسعٍ وسبعين ومائةٍ ، رِوَاية سَحنون التَّنوخِيِّ ، طبعة صادر - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .

٨٤- مِرآة الجنَان وعبرة اليقظَان لأبي محمد عبدالله بن أَسعد اليَافعِيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وستين وسبعمائةٍ ، طبعة دار النَّشر ، ودار الكتاب الإِسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

٨٥- مصر والشَّام في عصر الأَيُّوبيِّين والمماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عَاشُور ، طبعة دار النَّهضة العربية - بيروت ، لبنان - بدون تاريخ .

٨٦ - المستَصفى من علم الأُصول للإِمام أَبي حَامد محمد بن محمد الغَـزاليِّ ، المتوفَّى في سنة خمسٍ وخمسمائةٍ ، تقديم الشَّيخ إبراهيم محمد رمضان ، نشر دار الأرقم بن أَبي الأرقم - بيروت ، لبنان - بدون تأريخ .

٨٧ - المستَدرك على الصَّحيحين لأَبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النَّيسابوريِّ ، المتوفَّى في سنة خمس وأَربعمائةٍ ، تقديم عبد السَّلام بن علُّوش ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٨٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيبانيِّ ، المتوفَّى سنةَ إحدى وأربعين ومائتين ، شرح ، وفهرست أحمد محمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين ، طبعة دار الحديث – القاهرة – الطَّبعة الأُولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٨٩– مصنَّف الإمام عبد الرزاق أبو بكر بن هَمَّام الصَّنعانيِّ ، المتوفَّى سنةَ أحد عشر ومائتين ، تحقيق حبيب الرحمن الأَعظُميِّ ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣ هـ .

٩٠– معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي ، دار النفائس – بيروت ، لبنان – الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م .

٩١– المعجم الأَوسط للإمام أَبي القاسم سليمان بن أَحمد بن أَيوب الطَّبرانيِّ ،المتوفَّى سنةَ ستين وثلاثمائةٍ ، تحقيق طارق بن عوض الله الحسينيِّ ، طبعة دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ هـ .

٩٢– معجم المؤلفين لعمر كحالة ، طبعة مكتبة المثنَّى – بيروت – ، دار إحياء التُّراث العربي .

٩٣– معاني الحروف للإمام عليُّ بن الحسن بن حموية البغداديِّ ، المتوفَّى في سنة ثمانٍ وأَربعين وثلاثمائةٍ .

٩٤ – معرفة الصَّحابة للإمام أَحمد بن عبدالله بن أَحمد أَبو نعيمٍ الأَصبهَانيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثلاثين وأَربعمائةٍ .

٩٥– مقدِّمة ابن الصَّلاح في علم الحديث للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشَّهرزَوريِّ الشَّهير بابن الصَّلاح ، المتوفَّى في سنة ثلاثٍ وأَربعين وستِّمائةٍ ، اعتنى به أُسامة البَلخِيِّ ، طبعة دار الكتاب العربيِّ – بيروت — ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م .

٩٦– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتَهرة على الأَلسنة لأَبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي ، المتوفَّى سنة اثنتين وتسعمائةٍ ، تحقيق محمد بن عثمان ، طبعة مكتبة الكتاب العربي – بيروت – الطَّبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٩٧ – المغني للشَّيخ الإمام موفَّق الدين عبدالله بن أَحمد بن قُدامة المقدسيِّ ،المتوفَّى سنةَ عشرين وستِّمائةٍ ، عمل عليه رائد بن صبري ، طبعة بيت الأَفكار الدَّولية ٢٠٠٤ م .

٩٨ - المنتظم في تاريخ الأُمم والملوك لأَبي الفرج لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزيِّ ، المتوفَّى في سنة سبعٍ وتسعين وخمسمائةٍ ، طبعة دار النَّشر ، ودار صادر - بيروت - الطَّبعة الأُولى ١٣٥٨ هـ ٠

٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم للإِمام أَبي زكريَّا يحي بن شرف النَّوويِّ ،المتوفَّى سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ ، تحقيق الشَّيخ خليل مأمون ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطَّبعة الرابعة عشر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ٠

١٠٠- المهذَّب في فقه الإِمام الشَّافعيِّ للشَّيخ أَبي إِسحاق إِبراهيم بن علي الشِّيرازيِّ ، المتوفَّى سنةَ ستٍّ وسبعين وأَربعمائةٍ ، تحقيق الدكتور محمد الزُّحِيليِّ ، طبعة دار القلم - دمشق -، والدَّار الشَّامية - بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ٠

١٠١- الموطأ للإِمام مالك بن أَنس الأَصبحِيِّ ،المتوفَّى سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ ،تحقيق الدكتور يحي مراد ، نشر مؤسَّسة المختار - القاهرة - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ٠

١٠٢- مِيزَان الاعتدال للإِمام أَبي عبدالله عمر بن أَحمد بن عثمان الذَّهبيِّ ، المتوفَّى في سنة ثمانٍ وأَربعين وسبعمائةٍ ، تحقيق علي محمد البجاويِّ ، طبعة دار المعرفة للطباعة ، والنَّشر - بيروت - بدون تاريخ ٠

١٠٣ - النُّجوم الزَّاهرة في أَخبار مصر والقاهرة لجمال الدين أَبو المحاسن الأَتَابكيِّ ، المعروف بتغري بردي ، المتوفَّى سنةَ أَربعٍ وسبعين وثمانمائةٍ ، طبعة وزارة الثَّقافة - مصر- ، بدون تاريخ ٠

١٠٤- نصب الرَّاية لأَحاديث الهداية لأَبي محمد عبدالله بن يوسف الزَّيلعيِّ الحنفيِّ ،المتوفَّى سنةَ اثنتين وستين ومائة ،تصحيح محمد عوامة ، نشر دار القبلة - جدة - ومؤسَّسة الرسالة - بيروت - الطَّبعة الثَّانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

١٠٥- نهاية السُّول في شرح مِنهَاج الوصُول إِلى علم الأُصول للإِمام جمال الدِّين عبدالرحيم بن الحسن الأَسنويِّ ، المتوفَّى سنة خمسٍ اثنين وسبعين وسبعمائةٍ ، تحقيق د / شعبان محمد إِسماعيل ، طبعة دار ابن حزم - بيروت ، لبنان - الطَّبعة الأُولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ٠

١٠٦- النِّهاية في غريب الأَثر لأَبي السَّعادات المبارك بن محمد الجزرِيِّ الشَّافعيِّ ، المتوفَّى سنةَ ستٍّ وستِّمائةٍ ، تحقيق طاهر أَحمد الزاويِّ ،ومحمود محمد ،المكتبة العلميَّة - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١٠٧- نهاية المطلب في دراية المذهب لإِمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيِّ ، المتوفَّى سنةَ ثمانٍ وسبعين وأَربعمائةٍ ، تحقيق الأُستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، طبعة دار المنهاج ، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٠٨- وفيَّات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزَّمان لأَبي العبَّاس أَحمد بن محمد بن أَبي بكر بن خِلِّكَان ، المتوفَّى سنةَ إِحدى وثمانين ،تحقيق إِحسان عباس ،طبعة دار صادر - بيروت -١٩٠٠-١٩٩٤ .

١٠٩ - الوسيط للإِمام أَبي حَامد محمد بن محمد بن محمد الغزَالِيِّ ، المتوفَّى في سنة خمسين وأَربعمائةٍ ، تحقيق عمر بن عبد الرحيم ، طبعة دار الكتب العلميَّة - لبنان ، بيروت- الطَّبعة الأُولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

– فهرسُ الموضوعات –

الموضوع	الصَّفحة
مقدِّمةُ التَّحقيق ٠	**٧**
الكتابُ المرادُ تحقيقُه ٠	٩
الجزئيَّةُ المحقَّقة ٠	٩
سَببُ اختيارِ الكتابِ للتَّحقيق ٠	٩
أَهميَّةُ التَّحقيق ٠	١٠
المنهَجُ العامُّ للرِّسالة ٠	١١
الفصل الأَوَّل : نُبذةٌ مُوجَزةٌ في مُصطلحات الشَّافعيَّة ، وأَلقابهم ٠٠	**١٥**
اصطِلاحَاتُ فقَهاءِ الشَّافعيَّةِ ، والأَلقابُ التي اشتُهر بها بعضُ شُيوخِهم ٠	١٥ – ٢١
مَا لانصَّ فيه عندَ الشَّافعيَّة ٠	٢٢
الفصل الثَّاني : نُبذةٌ مختصَرةٌ عن حياةِ الشِّيرازيِّ ٠	**٢٣**
الملامحُ السياسيَّةُ العامَّةُ للخلافةِ العبَّاسيَّة ٠	٢٣
المراحلُ السياسيَّةُ التي مرَّ بها مَركزُ الخلافة ٠	٢٣
علاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بأَقاليم المشرقِ الإِسلاميِّ ٠	٢٤
علاقةُ الدَّولةِ العباسيَّةِ بأَقاليم المغربِ الإِسلاميِّ ٠	٢٥
الخلفاءُ الذين عاصَرهم الشِّيرازيِّ ٠	٢٦
الملامحُ السياسيَّةُ الخاصَّةُ للخلافةِ العباسيَّةِ في حياةِ الشِّيرازيِّ ٠	٢٧
الحياةُ الاجتماعيَّةُ في العصرِ العبَّاسيِّ ٠	٢٨
الحياةُ العلميَّةُ في العصرِ العبَّاسيِّ ٠	٢٩
أَثرُ المراحل التَّاريخيَّة على الشِّيرازيِّ ٠	٣٤
ترجمةُ الشَّيخ الشِّيرازيِّ ٠	٣٧

الموضوع	الصَّفحة
التَّعريفُ باسم الشِّيرازيِّ ، ونسَبِه .	٣٧
نشأَةُ الشِّيرازيِّ ، وشُيوخِه .	٣٧
تلاميذُه .	٣٨
مكَانتُه العلميَّة .	٣٨
آثارُه ، وحياتُه .	٤٠
تصَانيفُه .	٤١
مذهبُه الاعتقاديُّ ، والفقهيُّ .	٤١
وفاتُه .	٤١
الفصل الثَّالث : في كتاب التَّنبيه .	**٤٢**
تحقيقُ مُسَمَّى الكتاب ، ونسبتُه إلى مصنِّفه .	٤٢
موضوعُ الكتابِ ، وتسميتُه .	٤٢
توفُّر الكتاب .	٤٢
أَهميَّةُ الكتابِ ، والأَعمالِ التي قامَت عليه .	٤٣
وصفُ الكتاب .	٤٣
الفصل الرَّابع : دراسةٌ موجزةٌ عن حياة ابن الرِّفعة .	٤٤
الحياةُ السياسيَّةُ العامَّةُ في عَهدِ ابن الرِّفعة .	٤٤
الدَّولةُ التي عاصرَها ابنُ الرِّفعة .	٤٥
الحياةُ الاجتماعيَّةُ في عَهدِ المماليك .	٤٦
الحياةُ العلميَّةُ في عَهدِ المماليك .	٤٧
أَثرُ المراحل التَّاريخيَّة على ابن الرِّفعة .	٤٩
ترجمةُ الإِمام ابنِ الرِّفعة .	

الموضوع	الصَّفحة
اسمُه ، ومولدُه ، ونسبُه .	٥١
طلبُه للعلم ، وشُيوخُه .	٥١
تلاميذه .	٥٢
مَكانتُه العلميَّة .	٥٢
تصَانيفُه .	٥٣
حياتُه ، وآثارُه .	٥٣
مذهبه الاعتقاديُّ ، والفقهيُّ .	٥٤
وفاتُه .	٥٤
الفصل الخامس : في كتاب كفاية النَّبيه .	**٥٥**
طريقةُ ابنِ الرِّفعةِ في كتابِه .	٥٥
بعضُ المصطَلحَاتُ التي تَميَّزَ بها ابنُ الرِّفعة في كتابِه .	٥٦
نقدُ الكتابِ ، والمآخِذُ عليه .	٥٨
الفصل السَّادس : منهجُ التَّحقيق .	**٥٩**
خطَواتُ التَّحقيق .	٥٩
بعضُ المفردَاتِ الخاصَّةِ بالباحِث .	٦٣
الفصل السَّابع وصفُ النُّسخةِ المخطوطة .	**٦٥**
وصفُ النُّسخَةِ (أ) .	٦٥
وصفُ النُّسخَةِ (ب) .	٦٦
وصفُ النُّسخَةِ (ج) .	٦٧
وصفُ النُّسخَةِ (د) .	٦٨
نماذِجُ من النُّسَخ المتَوفِّرة .	٧٠

الموضوع	الصَّفحة
باب سَترِ العَورَة ٠	**٨٠**
معنى السِّتر لغةً ، والمرادُ به ٠	٨٠
وجوبُ سَتر العَورةِ عن العيُون ٠	٨٠
كشفُ العَورةِ عندَ الحاجَة ٠	٨٢
مَواضِعُ السِّتر ٠	٨٤
أَصنَافُ السُّترة ٠	٨٥
حكمُ السِّترُ بسُترةٍ مُعتَادَة ، أَو غيرِ مُعتَادَة ٠	٨٥
السُّترةُ بغيرِ اللِّباسِ عندَ العَجزِ عنه ٠	٨٦
ضَابطُ السُّترة للبشرةِ ٠	٨٧
سَترُ العَورةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ ٠	٨٨
مَعنى الشَّرط لغةً واصطلاحاً ٠	٨٩
الفرقُ بينَ الرُّكنِ ، والشَّرط ٠	٩٠
فُقدَانُ السُّترةِ عندَ الصَّلاة ٠	٩٠
وجودُ السُّترةِ بعدَ الشُّروع في الصَّلاة ٠	٩٠
السِّترُ في الصَّلاةِ بغيرِ الثِّيابِ مع وجُودِها ٠	٩٣
المواضِعُ التي يجبُ سَترُها ٠	٩٥
عيوبُ السُّترةِ ، ومَا يترتَّبُ عليها من أَحكَام ٠	٩٧
فائدةُ الخلاف ٠	٩٨
التَّفصيلُ في حَدِّ عَورةِ الرَّجل ، والخلافُ فيها ٠	٩٩
التَّفصيلُ في حَدِّ عَورة الحرَّة ٠	١٠٤
التَّفصيلُ في حَدِّ عَورة الأَمَة ٠	١٠٧
عَورةُ الأَمَة القِنَّة ، والمدَبَّرة ٠	١١١

الموضوع	الصَّفحة
عَورةُ الخنثَى ٠	١١٢
عَورةُ الأَطفال ٠	١١٣
مَا يُستحَبُّ للرَّجل أَن يصلِّيَ فيه ٠	١١٣
المنهيُّ عن لبسه في الصَّلاة ٠	١١٤
مَا يجزِئُ لبسُه في الصَّلاة ٠	١١٦
طرحُ شيءٍ على العَاتقِ لمن صلَّى في الثَّوبِ الوَاحدِ ٠	١١٨
مَا يُستحَبُّ للمرأَة أَن تصلِّيَ فيه من اللِّباس ٠	١٢٢
الأَوْلى في اللِّباس ٠	١٢٣
فَصْلٌ ٠	**١٢٤**
مَا يُستحَبُّ في لبسِ المرأَة في الصَّلاة ٠	١٢٤
كيفيَّةُ اتخاذِ الجِلبَاب ٠	١٢٥
فَصْلٌ ٠	**١٢٧**
سَترُ السَّوأَتين عندَ تعذُّر سَترِ الكلِّ ٠	١٢٧
مَا يُستَرُ إِذا لم يُوجَد إِلاَّ مَا يستُرُ أَحدَ السَّوأَتين ٠	١٢٨
إِعَارَةُ السُّترة للمعدُوم ٠	١٣٠
هِبةُ السُّترة للمعدُوم ٠	١٣١
صلاةُ من عَدِمَ السُّترةَ عارياً ٠	١٣٢
كيفيَّةُ صلاةِ العَارِي ٠	١٣٣
هل يعيدُ من صلَّى عَارِياً ٠	١٣٤
اقتِدَاء الكَاسِي بالعَاري ٠	١٣٥
فرعان ٠	**١٣٦**
حكمُ من أَتلفَ السترةَ قبلَ ، أَو بعدَ دخول الوقت ٠	١٣٦

الموضوع	الصَّفحة
وجُودُ السُّترة أَثنَاء الصَّلاة ٠	١٣٧
إِعتَاقُ الأَمَة أَثنَاء الصَّلاةِ وهي مكشُوفةُ الرأس ٠	١٤٠
فَرْعٌ ٠	**١٤١**
وجُودُ السُّترة البعيدة أَثنَاء الصَّلاة ٠	١٤١
من عندَه سُترةٌ تَكفيه وحدَه ، وثَمَّ جماعةٌ عُراة ٠	١٤٣
صَلاة العَاري إِذا وجدَ ثوباً نجساً ٠	١٤٤
صلاةُ العُراةِ المتضَايقين ٠	١٤٤
حكم النَّظرِ إِلى عَورة الرَّجل ٠	١٤٥
النَّظرُ للمُراهِق ، والأَمرَد ٠	١٤٦
عَورةُ المسلمةِ مع غيرِ المسلمة ٠	١٤٩
عَورةُ المرأَةِ مع غيرِ المحارم ، والزَّوج ٠	١٥٠
حكمُ صَوتِ المرأَة ٠	١٥٢
عَورةُ المرأَةِ مع المحَارِم ٠	١٥٣
عَورةُ المرأَة مع مملُوكِها ٠	١٥٤
عَورةُ المرأَةِ مع المسُوح ، ونحوِه ٠	١٥٥
مفهُومُ الإِربَة ٠	١٥٦
عورةُ المرأَةِ مع الصِّبيان ٠	١٥٧
عورةُ الأَمَةِ مع سيِّدِها ٠	١٥٨
عورةُ المدبَّرَة ، ونحوِها٠	١٥٨
حكمُ الخنثَى في النَّظرِ منه ، وإِليه٠	١٥٩
لمسُ الرِّجالِ للنِّساء ، والعَكس ٠	١٥٩

الموضوع	الصَّفحة
النَّظرُ إلى سَائِرِ الأَعضَاءِ غير الوجه ، واليدين ٠	١٦١
فَرْعٌ ٠	**١٦٢**
النَّظرُ للعُضوِ الطَّاهر ٠	١٦٢
بابُ طهَارةِ البدَن ، والثَّوب ، ومَوضِعِ الصَّلاة ٠	**١٦٣**
الأَصلُ في اعتِبَار طهَارةِ البدَن ٠	١٦٣
الأَصلُ في اعتِبَار طهَارةِ الثَّوب ٠	١٦٣
الأَصلُ في اعتِبَار طهَارةِ مَوضِعِ الصَّلاة ٠	١٦٤
اجتِنَابُ النَّجاسَة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة ٠	١٦٥
حَملُ النَّجاسَة في الصَّلاة ٠	١٦٥
عَدَمُ العِلم بالنَّجاسَة قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاة ٠	١٦٥
حكمُ اجتِنَاب النَّجاسَة في غيرِ الصَّلاة ٠	١٦٨
صلاةُ الماشِي ، والواقفِ على النَّجاسَة ٠	١٦٩
عَدمُ القُدرَةِ على اجتِنَاب النَّجاسَة ٠	١٦٩
سببُ محلِّ النِّزاع ٠	١٧٠
حكمُ من صلَّى بالإِيماءِ ٠	١٧١
أَحكامُ حَملِ النَّجاسَة ، أَو مُلاقَاتها ٠	١٧١
صُوَرٌ في حَملِ النَّجاسَة ، أَو مُلاقَاتها ٠	١٧٥
اتِّصَالُ النَّجاسَة بدَاخِلِ الجسَد ٠	١٧٥
الكلبُ المشدُودِ بحبل ٠	١٧٥
شَدُّ الحبلِ بالسَّفينةِ النَّجسَة ٠	١٧٧
حَملُ الحيوَان المذبُوح ٠	١٧٧
حكمُ الطِّفلِ الميِّت ٠	١٧٩
القَارُورَةُ المصَمَّمَةُ ٠	١٨٠

الموضوع	الصَّفحة
أَصابعُ الرِّجلين في المدَاس النَّجس ٠	١٨٠
النَّجاسةُ داخلَ الفم ٠	١٨١
مسحُ أَسفلِ الخفِّ النَّجس ٠	١٨١
النَّجاسةُ الرَّطبةُ ، والجافَّةُ عندَ المسح ٠	١٨٣
النَّجاسةُ ذَاتُ الجِرم ، وغيرِها ٠	١٨٤
قليلُ النَّجاسةِ ، وكثيرُها ٠	١٨٤
حكمُ الخفِّ بعدَ الدَّلك ٠	١٨٤
النَّجاسةُ أَسفلَ القدم ، والسَّاق ٠	١٨٤
أَثرُ الشَّمسِ ، والرِّيح في إِزَالةِ النَّجاسة ٠	١٨٥
أَثرُ الظِّلِّ في إِزَالةِ النَّجاسة ٠	١٨٧
تغييرُ الأَرضِ الأَعيانَ إِلى الطَّهارة ٠	١٨٨
فَرْعٌ ٠	**١٩٠**
إِزَالةُ النَّجاسةِ بالنَّار ٠	١٩٠
التَّطهيرُ بالرَّمادِ ، والدُّخان ٠	١٩٠
أَحكامُ في الماءِ المخلُوط ٠	١٩١
الصَّلاةُ في المقبرةِ المنبُوشَة ٠	١٩٣
الصَّلاةُ في المقبرةِ غيرِ المنبُوشَة ٠	١٩٣
حكمُ من شَكَّ في نبشِ المقبرة ٠	١٩٥
جبرُ العظم بعظمٍ نجسٍ ٠	١٩٧
جبرُ العظم بعظمٍ خنزيرٍ ، وميتةٍ ، ونحوِها ٠	٢٠٠
حكمُ من شَربَ خمراً ، أَو أَكل ميتةً ٠	٢٠٠

الموضوع	الصَّفحة
التَّداوي بالنَّجاسة ٠	٢٠٢
فرع ٠	**٢٠٣**
صُوَرُ وَصْلِ المرأَةِ شعرَها بشعرٍ نجسٍ ٠	٢٠٣
معنى الواصِلةِ ، والمستَوصِلة ٠	٢٠٥
معنى النَّامصَة ، والمتنمِّصَة ٠	٢٠٦
معنى الواشِرَة ، والمستَوشِرة ٠	٢٠٧
أَحكامُ الوَشْم ٠	٢٠٨
صُوَرُ وجودِ الدَّم في ثوبِ المصلِّي ٠	٢٠٩
الفَرقُ بينَ البدَنِ والثَّوبِ في وجودِ الدَّم ٠	٢١٠
حكم ما لا نفس له سائلة ٠	٢١٠
حكم القُروح السيَّالة ٠	٢١٠
قليلُ الدَّم ، وكثيرُه ٠	٢١١
اعتِبَارُ الزَّمانِ ، والمكَانِ في دم البرَاغِيث ٠	٢١٢
الاعتِبَارُ بالكثيرِ ، والقَليلِ من الدَّم ٠	٢١٣
حكمُ دم البثَرات ٠	٢١٤
مَا يصيبُ الشَّخصَ من دم الغير ٠	٢١٥
حكمُ الدَّماميلِ ، والقُروح ٠	٢١٦
حكمُ القَيح ، والصَّديد ٠	٢١٦
أَحكامُ سَلسِ البولِ ، ودم الاستِحَاضَة ٠	٢١٧
مِقدَارُ القليلِ ، والكثيرِ من الدَّم ٠	٢١٨
النَّجاسَةُ التي لا يدركُها الطَّرفُ الآخَرُ من غيرِ الدِّماء ٠	٢٢٠

الموضوع	الصَّفحة
مسأَلةُ عَوْدِ الذُّبابِ الواقع على النَّجاسَة ٠	٢٢٠
مسأَلةُ الماءِ القليلِ إِذا أَصَابته نجاسَةٌ لا يدركُها الطَّرفُ الآخَر ٠	٢٢١
صلاةُ الخائفِ على نفسِه من الضَّرر ٠	٢٢٢
المَواضِعُ التي يُنهَى عن الصَّلاةِ فيها ٠	٢٢٣
عِلَّةُ النَّهي عن الصَّلاةِ في الحمَّام ٠	٢٢٣
عِلَّةُ النَّهي عن الصَّلاةِ في قَارِعَةِ الطَّريق ٠	٢٢٤
حكمُ الصَّلاة في مَرابِض الغنم ٠	٢٢٥
الفَرقُ بينَ أَعطانِ الإِبلِ ، ومَراح الغَنم ٠	٢٢٦
الصَّلاةُ في الأَرضِ المغصُوبةِ ، وثوبِ الحرير ٠	٢٢٧
الفَرقُ بينَ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الحريرِ ، والثَّوبِ النَّجس ٠	٢٢٩
مسأَلةُ الاشتِبَاهِ في الثِّياب ٠	٢٢٩
الاجتِهَادُ في الثِّيابِ مع وجُودِ طاهرٍ يقيناً ٠	٢٢٩
الصَّلاةُ في الطَّاهرِ بالاجتِهَادِ بعدَ غسلِ النَّجسِ بالاجتِهَاد ٠	٢٣٠
حكمُ إِعَادَةِ الاجتِهَادِ عندَ كلِّ اشتِبَاهٍ ٠	٢٣١
الفَرقُ بينَ الاجتِهَادِ في اللِّباسِ ، والاجتِهَادِ في الأَوَاني ٠	٢٣٢
فروع ٠	**٢٣٤**
حكمُ إِتلافِ أَحدِ الثَّوبين قبلَ الاجتِهَاد ٠	٢٣٤
اجتِهَادُ من كانت النَّجاسةُ في أَحدِ كُمَّيه ٠	٢٣٤
صلاةُ من تعذَّرَ عليه غسلُ النَّجاسَةِ عَارِياً ٠	٢٣٥
من خَفِي عليه مَوضِعُ النَّجاسَةِ ٠	٢٣٥
من أُخبِرَ بموضِعِ النَّجاسَةِ ٠	٢٣٦
الكلامُ في كَيفيَّةِ غسلِ الثَّوبِ النَّجس ٠	٢٣٧

الموضوع الصَّفحة

فرع ٠ ٢٣٩
صلاةُ من تعذَّرَ عليه غسلُ الثَّوبِ النَّجسِ ، و لم يجد غيرَه ٠ ٢٣٩
من خَفِيَ عليه مَوضِعُ النَّجاسَةِ من الأَرضِ ، والبِسَاط ٠ ٢٤١
اليدُ المبلُولةُ إِذا أَصَابَت ثوباً نجساً لا يعرفُ مَوضِعَ النَّجاسَةِ منه ٠ ٢٤٢
بابُ استِقبَالِ القِبلَة ٠ ٢٤٣
معنى القِبلَة ٠ ٢٤٣
مَراحِلُ استِقبَالِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ٠ ٢٤٣
الأَصلُ في تَوجُّهِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – إِلى بيتِ المقدِس ٠ ٢٤٤
أَوَّلُ صلاةٍ صلاَّها النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – نحوَ الكعبَة ٠ ٢٤٦
مُدَّةُ استقبَالِ النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لبيتِ المقدِس ٠ ٢٤٨
نسخُ الاستقبالِ إِلى الكعبَة ٠ ٢٤٩
كَيفيَّةُ نسخ الاستِقبَال ٠ ٢٤٩
حكمُ استِقبَالِ القِبلَة ٠ ٢٤٩
الأَحوالُ التي يُبَاحُ فيها عدمُ الاستِقبَال ٠ ٢٥٠
حكمُ صلاةِ غيرِ النَّفلِ من السُّننِ على الرَّاحِلَة ٠ ٢٥٢
التنفُّلُ لغيرِ القبلةِ في السَّفرِ القصير ٠ ٢٥٣
الاستقبالُ في سفرِ البحر ٠ ٢٥٤
أَدَاءُ الصَّلاةِ المكتوبةِ في السُّفنِ ، وكيفيَّتها ٠ ٢٥٥
توجُّهُ الرَّاكبِ الذي يستطيعُ استقبَالَ القِبلَة ٠ ٢٥٥
حكمُ أَداءِ المكتوبةِ على المحمَلِ ، والدَّابة ٠ ٢٥٦
فصل ٠ ٢٥٩
صلاةُ المتنفِّلِ الماشي ، والرَّاكبِ القَادِرِ على الاستقبال ٠ ٢٥٩

الموضوع	الصَّفحة
كيفيَّةُ أَداءِ الأَركانِ للمتنفِّلِ الرَّاكبِ ، والماشي .	٢٦٠
حكمُ الاستقبَالِ على راكبِ الدَّابةِ السَّهلة .	٢٦٢
استقبَالُ المتمكِّنِ من زِمَام النَّاقة .	٢٦٤
حكمُ الاستقبَالِ عندَ السَّلام .	٢٦٥
تنفُّلُ الرَّاكبِ في غير محملٍ .	٢٦٥
استقبَالُ من خافَ الوقوفَ بعرفَة .	٢٦٦
استقبَالُ المتنفِّلِ المقيم .	٢٦٦
استقبَالُ الغَريقِ ، والمربوطِ ، وأَهلِ الأَعذَار .	٢٦٧
الاستقبَالُ في صلاةِ الجنَازة .	٢٦٩
الاستقبَالُ في صلاةِ النَّذر .	٢٧٠
الاستقبَالُ في ركعتي الطَّواف .	٢٧٠
استقبَالُ القبلةِ للمسَافرِ إذا دخلَ بلداً .	٢٧٠
استقبَالُ القبلةِ في جميع الصَّلاة .	٢٧١
من تحوَّلَ عن القِبلَةِ ناسياً .	٢٧١
من حُوِّلَ عن القبلةِ قهراً .	٢٧٢
من أَمَالته دابَّته عن القِبلَة .	٢٧٣
الفَرضُ في جهَةِ الاستقبَال .	٢٧٥
حكمُ استِقبَالِ الحِجْر .	٢٧٥
وضعيَّةُ المستَقبِل للكعبَة .	٢٧٦
استقبَالُ البعيدِ من الكعبَة .	٢٧٩
الكلامُ في استقبَالِ جهَةِ الكعبة .	٢٧٩

الموضوع	الصَّفحة
صلاةُ الصفِّ الطَّويل ٠	٢٨٠
استقبَالُ من بينَه ، وبينَ القبلةِ حَائِلٌ .	٢٨٢
صلاةُ النَّافلةِ داخلَ الكعبةِ مع وجودِ السُّترة ٠	٢٨٤
صلاةُ الفريضَةِ داخلَ الكعبةِ بوجودِ سُترةٍ ٠	٢٨٤
الصَّلاةُ فوقَ ظهرِ البيتِ بوجودِ سُترةٍ ٠	٢٨٥
الصَّلاةُ فوقَ ظهرِ البيتِ بدونِ سُترةٍ ٠	٢٨٥
مَا يُستقبَلُ فيمَا لو انهدمَ البيتُ – والعياذُ باللهِ – ٠	٢٨٥
أَفضليَّةُ النَّافلةِ خارجَ الكعبةِ عن دَاخلِها ٠	٢٨٧
إِخبارُ الثِّقةِ عن جهةِ القبلةِ لمن خَفيت عليه ٠	٢٨٨
قبولُ من هو أَهلٌ للاجتهادِ لخبرِ مجتهدٍ غيرِه في جهةِ القِبلَة ٠	٢٨٨
إِخبارُ الفاسقِ عن جهَةِ القبلة ٠	٢٩٠
إِخبارُ الكافرِ ، والصَّبيِّ عن جهَةِ القِبلَة ٠	٢٩٠
دِلاَلَةُ محارِيبِ المسلمين على اتجاهِ القِبلَة ٠	٢٩١
اتِّباعُ جهَةِ القبلةِ في القريةِ الكبيرة ٠	٢٩١
طلبُ القبلةِ بالدَّلائل ٠	٢٩٤
من صَادفَ جهَةَ القبلةِ مِمَّن عليه طلبُها بالدَّلائل ٠	٢٩٤
اختلافُ علامَاتِ القبلةِ باختِلافِ البلد ٠	٢٩٥
التَّقليدُ لمن عَجزَ عن الدَّلائل ٠	٢٩٦
اشتِرَاطُ العدَالةِ في المقلِّد ٠	٢٩٩
فرع ٠	**٣٠١**
استقبَالُ الأَعمى إِذا أَبصرَ أَثناءَ الصَّلاة ٠	٣٠١
صلاةُ من لم تظهر له جهَةُ القبلة ٠	٣٠٢

الموضوع	الصَّفحة
من لم تظهر له جهَةُ القبلةِ مع توفُّرِ الدَّلائل .	٣٠٣
إعادةُ الاجتِهَادِ في الاستقبالِ لكلِّ صلاةٍ .	٣٠٣
تعدُّدُ الوقَائع للمقلِّد .	٣٠٤
إعادةُ التَّقليدِ بتعدُّدِ الصَّلوات .	٣٠٤
تغيُّرُ الاجتِهَادِ بعدَ أَداءِ الصَّلاة .	٣٠٥
صورٌ في الاجتِهَادِ الأَقوَى ، والأَضعَفِ ، والمسَاوي .	٣٠٥
تغيُّرُ الاجتهَادِ أَثناءَ الصَّلاة .	٣٠٦
تيقُّنُ الخطأ بعدَ الفَراغ من الصَّلاة .	٣٠٧
تيقُّنُ الخطأ ، والجهلِ بجهَةِ القبلةِ أَثناءَ الصَّلاة .	٣١٠
ظهورُ الخطأ يقيناً ، أَو اجتاداً في جهَةِ القِبلَة .	٣١١
تغيُّر الاجتهاد عن جهة القبلة للأَعمى بعد الفراغ من الصَّلاة .	٣١١ - ٣١٢
تغيُّرُ الاجتِهَادِ عن جهَةِ القِبلَةِ للأَعمى أَثناءَ الصَّلاة .	٣١٢
المرادُ بيقينِ الخطأ في استقبَالِ القِبلَة .	٣١٣
حكمُ محاذَاةِ عَينِ القِبلَةِ للمجتَهد .	٣١٤
المعتَبرُ في استقبَالِ القبلَةِ للحاضرِ ، والغَائِب .	٣١٥
أَحكامُ الاقتِدَاءِ عندَ الاختِلافِ ، أَو الاتِّفاقِ في جهَةِ القِبلَة .	٣١٥
تغيُّرُ اجتِهَادِ المأمومين دونَ الإِمام أَثناءَ الصَّلاة .	٣١٦
تغيُّرُ اجتِهَادِ الإِمام دونَ المأمومين في جهَةِ القِبلَة .	٣١٦
الخاتمة .	**٣١٨**
الفهَارسُ العامَّة .	**٣٢٠**
فهرسُ الأَيات .	٣٢١

الموضوع	الصَّفحة
فهرس الأَحاديث ٠	٣٢٥
فهرسُ الآثار ٠	٣٢٧
فهرسُ القواعد الفقهيَّة ٠	٣٣٩
فهرسُ الأَعلام المتَرجَم لهم ٠	٣٤٠
فهرسُ الأَماكِن ٠	٣٦٦
فهرسُ الأَلفاظِ ، والعبَارَاتِ التي ذُكِرَ تعريفُها عندَ الشَّارح ٠	٣٧٢
فهرسُ الأَلفاظِ ، والعبَارَاتِ التي ذُكِرَ تعريفُها عندَ الباحِث ٠	٣٧٥
فهرسُ الأَبياتِ ، والشَّواهدِ ٠	٣٨٦
فهرسُ المراجع ٠	٣٨٧
فهرسُ الموضوعات ٠	**٤٠٠**

– فهرسُ الفهارس –

الموضوع	الصَّفحة
مقدِّمةُ التَّحقيق ٠	٧
الفصل الأَوَّل : نُبذةٌ مُوجَزةٌ في مُصطلحات الشَّافعيَّة ، وأَلقابهم ٠٠	١٥
الفصل الثَّاني : نُبذةٌ مختصَرةٌ عن حياةِ الشِّيرازيِّ ٠	٢٣
الفصل الثَّالث : في كتاب التَّنبيه ٠	٤٢
الفصل الرَّابع : دراسةٌ موجزةٌ عن حياة ابن الرِّفعة ٠	٤٤
الفصل الخامس : في كتاب كفاية النَّبيه ٠	٥٥
الفصل السَّادس : منهجُ التَّحقيق ٠	٥٩
الفصل السَّابع وصفُ النُّسخةِ المخطوطة ٠	٦٥
باب سَترِ العَورَة ٠	٨٠
بابُ طهَارةِ البدَن ، والثَّوب ، ومَوضِع الصَّلاة ٠	١٦٣
بابُ استِقبَالِ القِبلَة ٠	٢٤٣
الخاتمة ٠	٣١٨
الفهَارسُ العامَّة ٠	٣٢٠
فهرسُ الموضوعات ٠	٤٠٠

– تم بحمد الله –